

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». قَالَ هَذَا فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ: ابْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بِنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَدَلِيُّ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في فضل الطهور (التحفة ٢)

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى [الْقُرَازِيُّ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ وَالذُّهُبِيُّ هُوَ: أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ [ابْنِ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَهْلٍ - الْهَرَوِيُّ الْكُرُوخِيُّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ بِمَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الرَّاهِدِيُّ أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ؛

قَالَ الْكُرُوخِيُّ: وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّرْيَاقِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ الْغُورَجِيُّ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ - فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْجَرَّاحِيُّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَرْزُبَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فَضِيلِ الْمَحْبُوبِيِّ الْمَرْوَزِيِّ - فَأَقْرَبَ بِهِ الشَّيْخُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سُورَةَ بْنِ مُوسَى التَّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) - أبواب الطهارة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١)

(المعجم ١) - باب ما جاء: لا تقبل صلاة

بغير طهور (التحفة ١)

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا

عَفَّانَ]، وَتَوْبَانَ، وَالصَّنَابِجِيَّ، وَعَمْرُو بْن عَبْسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالصَّنَابِجِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالصَّنَابِجِيُّ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الصَّنَابِجِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

(المعجم ٣) - باب ما جاء: [أن] مفتاح

الصلاة الطهور (التحفة ٣)

٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [ابن مهدي]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٤ - [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوهِ

الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْرُ وَاحِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ».

(المعجم ٤) - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

(التحفة ٤)

٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبِّ وَالْخَبِيثِ أَوْ الْخُبِّ وَالْخَبَائِثِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ هِشَامُ [الدُّسْتَوَائِيُّ]: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ [البصري]: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابن صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما يقول إذا خرج من

الخلَاء (التحفة ٥)

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ [بْنِ يُونُسَ]، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ: وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ. وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٦) - باب [في] النهي عن استقبال

القبلة بغائط أو بول (التحفة ٦)

٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاغِصَ قَدْ بَيَّتَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ [بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ]، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ - وَيُقَالُ: مَعْقِلٌ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ - وَأَبِي

أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حَبِيفٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ] الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ: لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلَهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَّ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء من الرخصة في

ذلك (التحفة ٧)

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ [ابْنِ يَاسِرٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: مَا بَلْتُ قَائِمًا
مُنْذُ أَسَلَّمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.
وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا: عَلَى التَّأْدِيبِ لَا
عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء من الرخصة في

ذلك (التحفة ٩)

١٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا
قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءًا، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ،
فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ [فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى خَفِيهِ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ
الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَسْحِ، وَسَمِعْتُ أَبَا
عَمَّارَ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا،
فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ
الضَّبِّيُّ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ
الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ
ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ
أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ
قَائِمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيُّ
رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ كِبَارِ
التَّائِبِينَ، يُرَوَى عَنْ عَبِيدَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَسَلَّمْتُ

فَتَيْبُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ
[مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ].

١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ]

عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ،
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ
مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب [ما جاء في] النهي عن

البول قائمًا (التحفة ٨)

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ
عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا
فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. [قَالَ]:
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ [وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
حَسَنَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ
فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [وَأَنَا]
أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِمًا»،
فَمَا بَلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ
عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ
فِيهِ.

وَأَبُو قَتَادَةَ [الْأَنْصَارِيُّ] اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ [عَامَّةِ] أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

(المعجم ١٢) - باب الاستنجاء بالحجارة (التحفة ١٢)

١٦ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْحِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَيُولٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَهُوَ] قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَيُولِ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء] في الاستنجاء بالحجرين (التحفة ١٣)

١٧ - حَدَّثَنَا هَذَا وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْتُهُ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ

قَبْلَ وَفَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتَّتَيْنِ. وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ عُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبِ الضَّبِّيِّ، وَكُنِيَ أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء] في الاستنجاء بالحجارة (التحفة ١٠)

١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [الْمَلَائِيُّ] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى وَكِيعٌ وَ[أَبُو يَحْيَى] الْجَمَانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - .

وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ، قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلًا، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقًا.

(المعجم ١١) - باب [ما جاء] في كراهة

الاستنجاء باليمين (التحفة ١١)

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. وَفِي [هَذَا] الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

تَبَالَ أَنْ [لَا تَسْمَعُهُ] مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا تَعْرِفُ اسْمَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [الْعَبْدِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؟

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء في] كراهية ما

يستنجى به (التحفة ١٤)

١٨ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ - الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ - فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ». وَكَانَ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ

أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء في] الاستنجاء

بالماء (التحفة ١٥)

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، [عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا [الْحَدِيثِ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَشْبَهَ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا

عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ

إِسْرَائِيلَ أَتَيْتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لِمَا أَتَكَلَّفْتُ

بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمًّا. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ

بِذَلِكَ، لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ. [قَالَ:] وَ[سَمِعْتُ] أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ

[الثَّرَمِذِيَّ] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُوسَى [مَرْدُوَيْهِ] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ]، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ. وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ، رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ عَنْ جِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في السواك

(التحفة ١٨)

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ

أَبِي السَّوَارِبِ [الْبَصْرِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرُنَ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء: أن النبي -

ﷺ - كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب

(التحفة ١٦)

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ ابْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِيُوَلِّهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا. وَأَبُو سَلَمَةَ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في كراهية البول

في المغتسل (التحفة ١٧)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَبَقْتَ أَحَدَكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: [وَأَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَبَقْتَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُغْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَبَقْتَ [مِنَ النَّوْمِ] مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبْتُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَبَقْتَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

(المعجم ٢٠) - باب [ما جاء] في التسمية

عند الوضوء (التحفة ٢٠)

٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ] وَيَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ أَبِي يُفَالِ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِشْتَادٌ جَيِّدٌ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا، أَجْرَاهُ.

خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صُحِّحَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.
وَأَمَّا مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَ[أَبِي] أَيُّوبَ، وَتَمَّامَ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَوَائِلَةَ [بِنِ الْأَسْقَعِ]، وَأَبِي مُوسَى.

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَخْرَجْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء: إذا استيقظ

أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (التحفة ١٩)

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ - [يُقَالُ: هُوَ] مِنْ وَلَدِ بَشْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سَعِيدُ [بْنُ] زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. وَأَبُو نِفَالِ الْمُرِّيَّ اسْمُهُ تَمَامَةٌ ابْنُ حُصَيْنٍ. وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ حُوَيْطِبٍ. مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ فَنسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

٢٦ - [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي نِفَالِ الْمُرِّيَّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ بِنْتِ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.]

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق (التحفة ٢١)

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ، وَلَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، وَوَاتِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ [الصَّلَاةَ]، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ

الْمَضْمَضَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ [قَوْلُ] مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ [فِي آخِرَةٍ].

(المعجم ٢٢) - باب المضمضة والاستنشاق

من كف واحد (التحفة ٢٢)

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى [الرَّازِيُّ]: حَدَّثَنَا خَالِدُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] ثِقَّةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [تَفْرِيْقُهُمَا] أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ جَمْعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

(المعجم ٢٣) - باب [ما جاء] في تحليل

اللحية (التحفة ٢٣)

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ -: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مثله.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أُبُوبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَسْمَعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ ابْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَ يَهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ سَهَاءَ عَنِ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا

أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (التحفة ٢٤)

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ [ابْنُ عِيسَى الْقَرَارِيُّ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء: أنه يبدأ بمؤخر الرأس (التحفة ٢٥)

٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [ابْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأَذْنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: ظَهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجُودُ إِسْنَادًا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (التحفة ٢٦)

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ

منه وما أدبر، وصدغنيه وأذنيه مرّةً واحدةً.

[قال]: وفي الباب عن عليّ، وجدّ طلحة ابن مُصَرِّف بن عمرو. قال أبو عيسى: [و] حديث الرُّبَيْعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْمَكِّيُّ] قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيْجِزِيءُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ!

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء: أنه يأخذ

لرأسه ماءً جديداً (التحفة ٢٧)

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانِ ابْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضَّلَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَيْرَ مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرِوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانِ أَصْحَحُ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: رَأَوْا

أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

(المعجم ٢٨) - باب [ما جاء في] مسح

الأذنين ظاهرهما وباطنهما (التحفة ٢٨)

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ

إِدْرِيسَ عَنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ: ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء: أن الأذنين من

الرأس (التحفة ٢٩)

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسيه، وقال: «الأذنان من الرأس».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: لَا أَدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ؟

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ. قَالَ

إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ،
وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّتُهُ عَلَى جِيَالِهِمَا:
يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ].

(المعجم ٣٠) - باب [ما جاء] في تخليل

الأصابع (التحفة ٣٠)

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَالْمُسْتَوْرِدِ، [وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفُهْرِيِّ]، وَأَبِي
أَيُّوبَ [الْأَنْصَارِيِّ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلَّلُ
أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ
وَرِجْلَيْهِ [فِي الْوُضُوءِ].

وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ
[الْمَكِّيَّ].

٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [هُوَ
الْجَوْهَرِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرُّنَادِ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ [بَيْنَ] أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ
الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفُهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ

مِنَ النَّارِ» (التحفة ٣١)

٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ
مِنَ النَّارِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ [هُوَ ابْنُ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ]، وَمُعَيْقِبِ،
وَحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو
ابْنَ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ بِطُورِنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ]: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ
أَوْ جُورَبَانِ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في الوضوء مرة

مرة (التحفة ٣٢)

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً
مَرَّةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ،
وَجَابِرِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاكِحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ
شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَرَوَى رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ

كعب].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ، [لَأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا أَمَنْ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى.

(المعجم ٣٥) - باب [ما جاء] في الوضوء

مرة ومرتين وثلاثا (التحفة ٣٥)

٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ:

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا

الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. [وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا، عَنْ ثَابِتٍ نَحْوُ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ ابْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ.

(المعجم ٣٦) - باب [ما جاء] فيمن يتوضأ

بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا (التحفة ٣٦)

٤٧ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[قَالَ]: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجَلَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في الوضوء

مرتين مرتين (التحفة ٣٣)

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ [هُوَ] الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثُوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى [هَمَّامٌ عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في الوضوء

ثلاثا ثلاثا (التحفة ٣٤)

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَالرُّبَيْعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي [بْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ [مَرَّتَيْنِ].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ [مَرَّتَيْنِ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوءِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوءِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوءِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوءِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

(المعجم ٣٧) - باب [ما جاء] في وضوء

النبي ﷺ كيف كان؟ (التحفة ٣٧)

٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو

(المعجم ٣٨) - باب [ما جاء] في النضح بعد الوضوء (التحفة ٣٨)

٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ]

وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعِيَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ وَالرَّبِيعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، [رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ [الْخُدْرِيِّ]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيْثَةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ.

(المعجم ٣٩) - باب [ما جاء] في إسباغ الوضوء (التحفة ٣٩)

٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيْثَةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ

وَيَرَفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٥٢ - [وَأَحَدُنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] فِي البَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثَيْبَةَ - وَيُقَالُ: عَيْبَةٌ - بَنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ [الحَضْرَمِيُّ]، وَأَنْسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَحَدٌ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الجُهَنِيِّ [الحَرْقِيُّ] وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

(المعجم ٤٠) - بَاب [مَا جَاءَ فِي] المُنْدِيلِ

بَعْدَ الوُضُوءِ (التحفة ٤٠)

٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ [بْنُ الجَرَّاحِ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنْسَفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالقَائِمِ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ، يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

[قَالَ:] فِي البَابِ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنِ عُثَيْبَةَ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ

النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي المُنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ.

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ [الرَّازِيُّ]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ المُنْدِيلَ بَعْدَ الوُضُوءِ لِأَنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ.

(المعجم ٤١) - بَاب [فِي] مَا يُقَالُ بَعْدَ

الوُضُوءِ (التحفة ٤١)

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ التَّغْلِبِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المَتَطَهِّرِينَ: فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] فِي البَابِ عَنِ أَنَسِ، وَعُثَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

[قَالَ:] وَارَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِي

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ [وَالصَّحِيح] عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَخَارِجَةٌ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ٤٤) - باب [ما جاء في] الوضوء

لكل صلاة (التحفة ٤٤)

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ [حُمَيْدٍ عَنْ] أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ [الْأَنْصَارِيِّ] عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوَضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

[قَالَ:] وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنِ أَبِي عَطِيفٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ = حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْزُوبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ عَلِيُّ [بْنُ الْمَدِينِيِّ]: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: ذَكَرَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ

إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

(المعجم ٤٢) - باب [في] الوضوء بالمد

(التحفة ٤٢)

٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ. وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ، وَهُوَ قَدْرٌ مَا يَكْفِي.

(المعجم ٤٣) - باب [ما جاء في] كراهية

الإسراف في الوضوء [بالماء] (التحفة ٤٣)

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ]: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَتِيٍّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ.

قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرُقِيٌّ.
[قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعِيْنِي
مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ].

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ [هُوَ ابْنُ] مَهْدِيٍّ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ:
فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي
الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
[وَحَدِيثٌ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ
حَسَنٌ].

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء: أنه يصلي

الصلوات بوضوء واحد (التحفة ٤٥)

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ
الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ،
وَمَسَحَ عَلَى خَفِيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا
لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[قَالَ]: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ] وَرَوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي
الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَكَانَ
بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةً
الْفَضْلِ.

وَرَوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى
طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ
ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٤٦) - باب [ما جاء] في وضوء

الرجل والمرأة من إناء واحد (التحفة ٤٦)

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ:
كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ
مِنَ الْجَنَابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ
الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ،
وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِيَةَ، وَأُمِّ صَبِيَةَ [الْجُهَنِيَّةِ]، وَأُمِّ
سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَأَبُو الشَّعَثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ
ابْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ٤٧) - باب [ما جاء في] كراهية

فضل طهور المرأة (التحفة ٤٧)

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَوَالِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَأُ مِنْ بَيْتْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّسْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَرَوْ [أَحَدًا] حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَيْتْرِ بُضَاعَةٍ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

(المعجم ٥٠) - باب منه آخر (التحفة ٥٠)

٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدُّوَابِّ؟ قَالَ: [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ».

قَالَ عَبْدُهُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؟ الْقَلَّةُ هِيَ: الْجِرَارُ، وَالْقَلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ.

(المعجم ٥١) - باب [ما جاء في] كراهية

البول في الماء الراكد (التحفة ٥١)

٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي

حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُورِهَا بَأْسًا.

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةٌ بْنُ عَاصِمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَشْكَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

(المعجم ٤٨) - باب [ما جاء في] الرخصة

في ذلك (التحفة ٤٨)

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنْفَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء: أن الماء لا

ينجسه شيء (التحفة ٤٩)

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ [أَحَدُكُمْ] فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

(المعجم ٥٢) - باب [ما جاء] في ماء البحر أنه طهور (التحفة ٥٢)

٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى] حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ: فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ [مَاءِ] الْبَحْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاوُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالْفِرَاسِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

(المعجم ٥٣) - باب [ما جاء في] التشديد

في البول (التحفة ٥٣)

٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا

يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ

بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاوُسٍ. وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ [الْبَلْخِيِّ مُسْتَمْلِي وَكَيْعٍ] يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء في نضح بول

الغلام قبل أن يطعم (التحفة ٥٤)

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَهُ عَلَيْهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ

وَزَيْنَبَ، وَبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ: أُمُّ

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَأَبِي

السَّمْحِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وَابْنِ

عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاجِدٍ [مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ

وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا:

يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا

جَمِيعًا.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في بول ما

يؤكل لحمه (التحفة ٥٥)

٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَقَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَتَقَلَّوْا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيْتِ بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرَبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: يَكُدُّمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرٍ وَجِهٍ عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحِمِّهِ.

٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالْجُرُوحُ فِصَاصٌ»

[المائدة: ٤٥] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في الوضوء من الريح (التحفة ٥٦)

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ [فَالَا]: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

وَضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ، فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، [وَإِبْنِ مَسْعُودٍ]، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ

إِلَّا مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا.

وَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ حَتَّى يَسْتَقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرَأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوَضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٧) - باب [ما جاء في] الوضوء

من النوم (التحفة ٥٧)

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [كُوفِيٌّ]

وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [الْمَلَانِيُّ] عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ [أ] وَنَفَخَ، ثُمَّ

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ».

قَالَ: فَقَالَ [لَهُ] ابْنُ عَبَّاسٍ: [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،] أَنْتَوَضَأُ مِنَ الدَّهْنِ؟ أَنْتَوَضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟

[قَالَ:] فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا.

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

(المعجم ٥٩) - باب [ما جاء] في ترك

الوضوء مما غيرت النار (التحفة ٥٩)

٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعَلَالَةٍ مِنْ غَلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَابِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ التَّمَمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا [الْبَابِ] مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ ابْنِ

قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ:] وَاسْمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ الْمُبَارِكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

قَالَ [أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدُ.

[قَالَ:] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ رَأَتْ مَقْعَدَتَهُ لَوْسِنَ النَّوْمِ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(المعجم ٥٨) - باب [ما جاء في] الوضوء

مما غيرت النار (التحفة ٥٨)

٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ: هَكَذَا رَوَى الْحُفَاظُ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ،
وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]، وَابْنِ
الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا
تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ الثَّارُ.

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَأَنَّ
هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: حَدِيثِ
الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ الثَّارُ.

(المعجم ٦٠) - باب [ما جاء في] الوضوء

من لحوم الإبل (التحفة ٦٠)

٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الرَّازِيِّ]،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ
لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ
الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا
مِنْهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،
وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ
وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ

ذِي الْغُرَّةِ [الْجُهَنِيِّ].
وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ [فِيهِ]:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ
حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ،
وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

[وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ
يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ].

(المعجم ٦١) - باب الوضوء من مس الذكر

(التحفة ٦١)

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [قَالَ]:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ
حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي
أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَتَهُ أُتَيْسَ،
وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[قَالَ]: هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلَ هَذَا عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بَشْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ].

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبِ بْنِ عُثْبَةَ.

وَحَدِيثُ مُلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

(المعجم ٦٣) - باب [ما جاء في] ترك

الوضوء من القبلة (التحفة ٦٣)

٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ

ابن مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ ابْنُ حُرَيْثٍ] قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ

خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ [قَالَ:] فَصَحَّحْتُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا [عَنْ] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا لَيْسَ فِي الْقِبْلَةِ وُضُوءٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالتَّابِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي الْقِبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ

غَيْرِ وَاحِدٍ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَلِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ

الإِسْنَادِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْعَطَّارَ البُصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَفَ يَحْيَى بْنُ

٨٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بَشْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّابِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: [وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بَشْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا.

(المعجم ٦٢) - باب [ما جاء في] ترك

الوضوء من مس الذكر (التحفة ٦٢)

٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ - [هُوَ] الْحَنَفِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَصْعَةٌ مِنْهُ؟».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ

سَعِيدُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ [جِدًّا]، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ،

وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(المعجم ٦٤) - باب [ما جاء في] الوضوء

من القِيءِ والرَّعَافِ (التحفة ٦٤)

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، [وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهمداني الكوفي] وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُخَزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ [فَأَقْفَرًا] فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانَ بْنُ طَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الْوُضُوءَ مِنَ الْقِيءِ وَالرَّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدَ

وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَالرَّعَافِ وَضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنِ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانَ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

(المعجم ٦٥) - باب [ما جاء في] الوضوء

بِالنَّبِيذِ (التحفة ٦٥)

٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي

فِرَازَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِذَاوتِكَ؟» فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»: قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِي] وَغَيْرَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ ابْنَتِي رَجُلٌ بِهِذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ: أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فَلَمَّ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا» [النساء: ٤٣].

(المعجم ٦٦) - باب [في] المضمضة من

اللبن (التحفة ٦٦)

٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ
فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».
[قال]: وفي الباب: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
[السَّاعِدِيِّ]، وَأُمِّ سَلَمَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَأ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ
اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرِ
بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

(المعجم ٦٧) - باب في كراهة رد السلام

غير متوضىء (التحفة ٦٧)

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الزُّبَيْرِيُّ] عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْعَائِطِ
وَالْبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ.
وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن المهاجر
ابن قنفذ، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة بن
[الغفوة]، وجابر، والبراء.

(المعجم ٦٨) - باب ما جاء في سور الكلب

(التحفة ٦٨)

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرِيُّ:
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ
[يَحْدُثُ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلِعَ

فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ، أَوْ أَخْرَاهَنَ
بِالتَّرَابِ. وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ:
«إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

[قال]: وفي الباب عن عبد الله بن مغفل.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في سور الهرة

(التحفة ٦٩)

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ:
حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ

ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة ابنة عبيد
ابن رفاعه، عن كبشة ابنة كعب بن مالك،
وكانت عند ابن أبي قتادة: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ

عَلَيْهَا، [قالت]: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضْوءًا، قالت:
فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى

شَرِبَتْ، قالت كبشة: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ:
أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا
هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

[وقد روى بعضهم عن مالك: وكانت عند

أبي قتادة والصحيح: ابن أبي قتادة].

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ

وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بِأَسَا.

وهذا أحسن شيء [روى] في هذا الباب.

وقد جَوَّدَ مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ

مَالِكٍ.

عَلَى الْخُفَيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. وَذَكَرَ
جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى
الْخُفَيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

(المعجم ٧١) - باب المسح على الخفين

للمسافر والمقيم (التحفة ٧١)

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ،
عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ: «لِلْمَسَافِرِ
ثَلَاثٌ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ».

[وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ
خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ].

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدِ
[وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ،
وَابْنَ عُمَرَ، وَجَرِيرَ.

٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابِيَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ
وَنَوْمٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ
خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ]
قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ.

(المعجم ٧٠) - باب [في] المسح على

الخفين (التحفة ٧٠)

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ
قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا
يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ
[إِبْرَاهِيمُ]: [وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ
إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ [هَذَا قَوْلُ
إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي: كَانَ يُعْجِبُهُمْ].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ،
وَحُدَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَبِلَالَ، وَسَعْدِ، وَأَبِي
أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ،
وَأَنَسَ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنَ مَرْثَةَ،
وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ، وَأَبِي
أَمَامَةَ، وَجَابِرَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ [وَأَبِي عِمْرَةَ، -
وَيُقَالُ: ابْنُ عِمْرَةَ، وَأَبِي بِنِ عِمْرَةَ].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: [وَأَبِي بِنِ عِمْرَةَ] حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ - وَرَوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ:
رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ:
أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ. فَقَالَ: مَا أَسَلَمْتُ
إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ
التَّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ. وَقَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةٌ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَذْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ.

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ، لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ
الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ تَأْوَلَّ: أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ

وقَالَ زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ [الْمُرَادِيِّ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ [أَكْثَرِ] الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: قَالُوا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقَّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالتَّوَقُّيْتُ أَصْحَحَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ].

(المعجم ٧٢) - باب [ما جاء] في المسح

على الخفين: أعلاه وأسفله (التحفة ٧٢)

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ [وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ] وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

يَزِيدَ غَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ [ابْنَ إِسْمَاعِيلَ] عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءِ [بْنِ حَيَوَةَ] قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ. مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ.

(المعجم ٧٣) - باب [ما جاء] في المسح

على الخفين: ظاهرهما (التحفة ٧٣)

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا، غَيْرَهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ] يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ.

(المعجم ٧٤) - باب [ما جاء] في المسح

على الجوربين والتعلين (التحفة ٧٤)

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ،

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَسْرُسٌ. وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

[وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ].

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزئُهُ، لِلْأَثَرِ.

١٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ [هُوَ الْقُرَشِيُّ]، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. [قَالَ]: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: [أَسْرُسٌ] الشَّعْرَ [الْمَاءَ].

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء في الغسل من الجنابة (التحفة ٧٦)

١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْخَائِطِ، أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ

وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا تَخِيْبَيْنِ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّرْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلَ السَّمْرَقَنْدِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُورِبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُتَعَلِّقَيْنِ].

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء في المسح على العمامة (التحفة ٧٥)

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. [قَالَ]: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ.

[وَأَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْضِيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُلَيْمَانَ، وَتَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا إِنْ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء أن تحت كل

شعرة جنابة (التحفة ٧٨)

١٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ

ابْنُ وَجِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ وَيُقَالُ: ابْنُ وَجِيهِ.

(المعجم ٧٩) - باب [ما جاء] في الوضوء

بعد الغسل (التحفة ٧٩)

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا

شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ].

(المعجم ٨٠) - باب ما جاء: إذا التقى

الختانان وجب الغسل (التحفة ٨٠)

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

[ابْنُ عِيْنَةَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُسْرَبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَخْنِي عَلَى رَأْسِهِ [ثَلَاثَ] حَيَّاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرُغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِنْ أَنْعَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٧٧) - باب هل تنقض المرأة شعرها

عند الغسل؟ (التحفة ٧٧)

١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ [سَعِيدِ] الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ - أَوْ قَالَ: - فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
الله ﷺ، مِنْهُمْ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ
خَدِيجٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى
أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ
عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلَا.

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ
عَنْ أَبِي الْجَحَافِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا
عِنْدَ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ،
وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ]
قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

قال أبو عيسى: وَأَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَاوُدُ
ابْنُ أَبِي عَوْفٍ.

ويروى عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْجَحَافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا.

(المعجم ٨٢) - باب [ما جاء] فيمن يستيقظ
ويرى بللا، ولا يذكر احتلاما (التحفة ٨٢)

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [هُوَ
الْعُمَرِيُّ] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ
الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ:

«يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ
يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ
سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى
ذَلِكَ غُسْلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ
الرِّجَالِ».

إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ [فَقَدْ] وَجَبَ الْغُسْلُ،
فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

١٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».
قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

قال: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ
الْخِتَانَ [فَقَدْ] وَجَبَ الْغُسْلُ».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب
رسول الله ﷺ - منهم: أبو بكر، وعمر،
وعثمان، وعلي، وعائشة - والفقهاء من
التابعين ومن بعدهم، مثل: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
والشَّافِعِيِّ، وأحمد، وإسحاق. قالوا: إِذَا
التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(المعجم ٨١) - باب ما جاء: أن الماء من
الماء (التحفة ٨١)

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الله بن المبارك: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ
قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ
الإسلام، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ
الله] بن المبارك: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَأَمَّا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ،
ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ٨٤) - باب [ما جاء] في المذي

يصبب الثوب (التحفة ٨٤)

١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: [كُنْتُ] أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ الْغُسْلُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». [فَأَقْلُتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

(المعجم ٨٥) - باب [ما جاء] في المني

يصبب الثوب (التحفة ٨٥)

١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَافَ عَائِشَةَ صَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَتَامَ فِيهَا، فَاخْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الْاِخْتِلَامِ، فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَمَسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرَبَّمَا فَرَكْتَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ [أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ اِخْتِلَامًا. وَعَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبِلَةُ بِلَةً نُظْفَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَإِذَا رَأَى اِخْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٨٣) - باب ما جاء في المني

والمذي (التحفة ٨٣)

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ ح [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ [وَمَنْ بَعْدَهُمْ] وَبِهِ يَقُولُ [سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيُرْوَى أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٨٨) - باب [ما جاء] في الوضوء

للجنب إذا أراد أن ينام (التحفة ٨٨)

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

(المعجم ٨٩) - باب ما جاء في مصافحة

الجنب (التحفة ٨٩)

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ [فَانْبَجَسْتُ أَيُّ] فَاَنْخَسْتُ فَانْخَسْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ - أَوْ: - أَيْنَ

والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ] الْفُقَهَاءِ، مِثْلَ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ]، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ.

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ.

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

(المعجم ٨٦) - باب غسل المني من الثوب

(التحفة ٨٦)

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ، [لَأَنَّهُ] وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِئُهُ: فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

(المعجم ٨٧) - باب [ما جاء] في الجنب

ينام قبل أن يغتسل (التحفة ٨٧)

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً.

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

ذَهَبَتْ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. قَالَ: «إِنَّ
المؤمنَ لَا يَنْجُسُ».

[قَالَ] وَفِي البَابِ عَن حُدَيْفَةَ، [وابنِ
عَبَّاسٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّهُ
لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جُنْبٌ]: حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي
مُصَافَحَةِ الجُنْبِ، وَلَمْ يَرَوْا بَعْرَقَ الجُنْبِ
وَالْحَائِضِ بَأْسًا.

[وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَانْتَحَسَتْ يَعْنِي: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ].

(المعجم ٩٠) - باب ما جاء في المرأة ترى

في المنام مثل ما يرى الرجل (التحفة ٩٠)

١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن
رَيْثَبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ابْنَةُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنِ

الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي عُشْلًا - إِذَا هِيَ
رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ
سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ

فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ
عَلَيْهَا العِغْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،

وَالشَّافِعِيُّ.

[قَالَ]: وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ،
وَعَائِشَةَ، وَأَسَى.

(المعجم ٩١) - باب [ما جاء] في الرجل

يستدفيء بالمرأة بعد الغسل (التحفة ٩١)

١٢٣ - حَدَّثَنَا هَتَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَن

حُرَيْثٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ
قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ

جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أُغْتَسِلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ
بَأْسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا

اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَن يَسْتَدْفِيءَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ
مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٩٢) - باب [ما جاء في] التيمم

للجنب إذا لم يجد الماء (التحفة ٩٢)

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ

عِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَن خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن

عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَن أَبِي دَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ،

وَإِن لَّمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ
فَلْيُمِسَّهُ بِسَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ وَضُوءُ
الْمُسْلِمِ».

[قَالَ]: وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عَمْرٍو، وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَن
خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن عَمْرٍو بْنِ

بُجْدَانَ، عَن أَبِي دَرٍّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَن أَبِي
قِلَابَةَ، عَن رَجُلٍ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ، عَن أَبِي دَرٍّ
وَلَمْ يُسَمِّهِ.

[قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الجُنْبَ
وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيْمَمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَيُرَوَّى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٩٣) - باب [ما جاء] في

المستحاضة (التحفة ٩٣)

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو

مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُ أَبِي حُبَيْشٍ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:

«لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ

فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: [جَاءَتْ فَاطِمَةَ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا

جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّعَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ٩٤) - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (التحفة ٩٤)

١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ:

«تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ. نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ.

[قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَدِّ

عَدِيِّ، مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ [أَنَّ] اسْمَهُ

دِينَارٌ فَلَمْ يَعْباُ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوْطُ لَهَا، وَإِنْ

تَوَضَّعَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا، وَإِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ [وَاحِدٍ] أَجْزَأُهَا.

(المعجم ٩٥) - باب [ما جاء] في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (التحفة ٩٥)

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ

حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتِيَهُ وَأَخْبَرْتُهُ،

فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً

كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْشَفُ،

فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَلَجِّعِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَتَغَسَّلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

[وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا: فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ،

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرُؤْيِي عَنْهُ خِلَافَ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

(المعجم ٩٦) - باب ما جاء في

المستحاضة: أنها تغتسل عند كل صلاة

(التحفة ٩٦)

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

إِنَّمَا أُتِجُ نَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْرًا عَنكَ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمٌ». فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي [أَرْبَعًا] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ [ثَلَاثًا] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُونَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِمْ وَطَهْرِهِمْ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَتَغَسَّلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَتَغَسَّلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَتَغَسَّلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقْفِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ.

[قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، - فَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدًا، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرِ -: فَالْحُكْمُ فِيهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ

فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٩٧) - باب ما جاء في الحائض:

أنها لا تقضي الصلاة (التحفة ٩٧)

١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْتَقِضِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

(المعجم ٩٨) - باب ما جاء في الجنب

والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن (التحفة ٩٨)

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ

شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [حَدِيثٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَفَ رَوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحَ مِنْ بَقِيَّةِ، وَلِيَقِيَّةَ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ عَنِ الثَّقَاتِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ بِذَلِكَ.

(المعجم ٩٩) - باب ما جاء في مباشرة

الحائض (التحفة ٩٩)

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضَّتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَرَّرَ، ثُمَّ يَبَاشِرُنِي.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ وَمِيمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ: بِأَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١٠٢) - باب ما جاء في كراهية

إتيان الحائض (التحفة ١٠٢)

١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا.»

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّعْلِيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ.»

فَلَوْ كَانَ إِثْبَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

(المعجم ١٠٣) - باب ما جاء في الكفارة في ذلك (التحفة ١٠٣)

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ.»

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمزة الشَّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٠٠) - باب ما جاء في مؤاكلة

الجنب والحائض وسؤرها (التحفة ١٠٠)

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا.»

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

(المعجم ١٠١) - باب ما جاء في

الحائض تتناول الشيء من المسجد

(التحفة ١٠١)

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عبيدة بن حميد عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم ابن محمد قال: قالت [لي] عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد.» قالت: قلت: إني حائض. قال: «إن خيضتك ليست في يدك.»

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَمْ] يُوْجِبُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ
وَعَبْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ
الدَّرْهِمِ، وَيَبِي يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ
أَقْلَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

(المعجم ١٠٥) - باب ما جاء في كم تمكث
النساء (التحفة ١٠٥)

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضِيُّ]:
حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ التُّنَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي
وُجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرٌ بِنُ زِيَادٍ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ التُّنَسَاءَ تَدْعُ
الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ
ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ
الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ،
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا
تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا،
وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فِنِصْفُ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْكُفَّارَةِ فِي إِيْتَابِ
الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا
وَمَرْفُوعًا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كُفَّارَةَ
عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ
التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ
[التَّخَعِيُّ]. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

(المعجم ١٠٤) - باب ما جاء في غسل دم
الحيض من الثوب (التحفة ١٠٤)

١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
[ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: أَنَّ
امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنْ
الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُتِيهِ، ثُمَّ
اقرصيه بالماء، ثُمَّ رُشِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ
بِنْتِ مَخْصَنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى
الثُّوبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ
الدَّمُ وَمِقْدَارُ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ، أَعَادَ
الصَّلَاةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ
الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وُزِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ:
سِتْنِ يَوْمًا.

(المعجم ١٠٦) - باب ما جاء في الرجل

يطوف على نسائه بغسل واحد (التحفة ١٠٦)

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]:
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ
عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
بِغُسْلِ وَاحِدٍ].

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ
يَتَوَضَّأَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ
فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ
أَنَسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو
الْخَطَّابِ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ
أَبِي عُرْوَةَ].

(المعجم ١٠٧) - باب ما جاء [في الجنب]

إذا أراد أن يعود توضع (التحفة ١٠٧)

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى
أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا
وَضُوءًا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا:
إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ
فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ.

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ
سِنَانٍ.

(المعجم ١٠٨) - باب ما جاء إذا أقيمت

الصلاة ووجد أحدكم الخلاء [فليبدأ بالخلاء]

(التحفة ١٠٨)

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ
رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ - وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ - وَقَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخِلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخِلَاءِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَتُوبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَفَّظِ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.

وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى
الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

وقالوا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.
وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَعَمَّارٌ،
وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ:
الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيْمُمُ
ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ،
وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ، قَالُوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ
لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ
الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ
أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ. مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَتَاكِبِ وَالْأَبَاطِ.

فَضَعَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَا رُوِيَ
عَنْهُ حَدِيثُ الْمَتَاكِبِ وَالْأَبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بِإِسْنَادِ
الْحَنْظَلِيِّ]: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ
عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَتَاكِبِ
وَالْأَبَاطِ. لَيْسَ [هُوَ] بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ
وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ
الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٠٩) - باب ما جاء في الوضوء

من الموطأ (التحفة ١٠٩)

١٤٣ - حَدَّثَنَا [أَبُو رَجَاءٍ] قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَتْ: قُلْتُ لَأُمَّ سَلَمَةَ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي
وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ
لَهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.
وَهُوَ وَهَمٌّ، [وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
ابْنٌ يُقَالُ لَهُ هُوْدٌ].

وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَهَذَا
الصَّحِيحُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ
مِنَ الْمَوْطِإِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى
الْمَكَانِ الْقَدِيرِ [أَنَّهُ] لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

(المعجم ١١٠) - باب ما جاء في التيمم

(التحفة ١١٠)

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
الْفَلَّاسُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

ابن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ يُقْرِئنا القرآن على كلِّ حالٍ ما لم يكن جنبًا.

قال أبو عيسى: حديث عليّ [هَذَا] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه قال غير واحدٍ من أهل العلم: أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهرٌ.

وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(المعجم ١١٢) - باب ما جاء في البول

يصب الأَرْض (التحفة ١١٢)

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُسْرِبِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا.

[قَالَ]: وَفِي النَّبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَفِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ [فَأَنْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التِّيْمَمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. فَبِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ [فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ].

[قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنَ الشَّاذْكُونِيِّ، وَعَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ].

[قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا].

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التِّيْمَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»، [المائدة: ٦] وَقَالَ فِي التِّيْمَمِ: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنَّهُ» وَقَالَ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي التِّيْمَمَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١١) - باب [ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا]

(التحفة ١١١)

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ] الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرُو

[الأنصاريّ]، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «لَوْفَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

[قَالَ:] وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مِنْهُ

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ [صَلَاةِ] الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أخر كتاب الوضوء]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(المعجم ٢) - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء في مواقيت

الصلاة، عن النبي ﷺ (التحفة ١)

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ [بِنِ حَنِيفٍ] -: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهَرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهَرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوْفَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْفَتِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ النَّصْتُ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ

تَطْلُعُ الشَّمْسُ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: [وَأَسْمَعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ]:

حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ:

أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ

الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ خَطَأً،

أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ.

حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَآخِرًا فَذَكَرَ

نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ،

نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

[بَابٌ مِنْهُ]

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ

صَبَّاحِ الْبَزَارِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى -

الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ

الْأَزْرَقِ عَنْ سَفْيَانَ [التَّوْرِيِّ] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أتَى

النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ:

«أَقِمْ مَعَنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ حِينَ

طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ

وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ

وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ

حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعِدِّ فَتَوَزَّ

بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ،

ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ

مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ

يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ

ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ

الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيتِ

الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ

أَيْضًا.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في التغليس

بِالْفَجْرِ (التحفة ٢)

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ ح

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ

الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَتَمُرُّ

النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّفَاتٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ،

وَقَيْلَةَ ابْنَةَ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

[وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

نَحْوَهُ].

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ،

وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ:

يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَّلَاةِ الْفَجْرِ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الإسفار

بِالْفَجْرِ (التحفة ٣)

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ

سُلَيْمَانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ

ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ [الْأَسْلَمِيِّ]

قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرِ
يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
[وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ
عَنْ جَابِرٍ].

(المعجم ٥) - باب ما جاء في تأخير الظهر
في شدة الحر (التحفة ٥)

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ
مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي
ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُعِيرَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ
عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.
[قَالَ]: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَذَا، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.
قَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا
كَانَ مَسْجِدًا يَتَنَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا
الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ

وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ.

[قَالَ]: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

[قَالَ]: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَيْضًا عَنْ
عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ
الْفَجْرِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى
الْإِسْفَارِ: أَنْ يَصْحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشْكُ فِيهِ، وَلَمْ
يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في التَّعْجِيلِ
بالظهر (التحفة ٤)

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ [بِالنَّسَائِيِّ]: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا
رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
وَحَبَّابِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ.
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ عَلِيُّ [بِالنَّسَائِيِّ]: قَالَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ
أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ».

[قَالَ]: فَيُرَوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكُرْهُو تَأْخِيرَهَا.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْوَتِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَمَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في تأخير صلاة

العصر (التحفة ٧)

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ

[إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

فَالَّذِي أُجِبَ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَتَّابُ مِنَ الْبُعْدِ، وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. قَالَ أَبُو دَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ».

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَتَّابُوا مِنَ الْبُعْدِ.

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في تعجيل العصر (التحفة ٦)

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرِ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ
الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ
هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا
لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ
الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَنْ
بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ يَزِيدَ
ابْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَهُ
رِوَايَةَ أَبِي عَوَانَةَ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في تأخير صلاة
العشاء الآخرة (التحفة ١٠)

١٦٧ - أَخْبَرَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَسَقُّ
عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ
الَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،
وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَأَبِي سَعِيدِ [الْخُدْرِيِّ]، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ
عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ [وَوَافِقِيهِمْ]: رَأَوْا
تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٦٢ - [وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ
ابْنِ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ].

١٦٣ - [وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ].

(المعجم ٨) - باب ما جاء في وقت المغرب
(التحفة ٨)

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ
إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ،
[وَالصُّنَابِجِيِّ]، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسِ، وَرَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ
بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، [وَابْنِ عَبَّاسٍ].
وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْفُوفًا وَهُوَ
أَصَحُّ.

[وَالصُّنَابِجِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ
صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا
وَقْتُ وَاحِدٍ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ
صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في وقت صلاة
العشاء الآخرة (التحفة ٩)

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

(المعجم ١١) - باب ما جاء في كراهية النوم

قبل العشاء والسمر بعدها (التحفة ١١)

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ [هُوَ أَبُو الْإِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ [وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا] وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في الرخصة في

السمر بعد العشاء (التحفة ١٢)

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ ابْنِ حُدَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الوقت الأول

من الفضل (التحفة ١٣)

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «الْصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ].

١٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

ابْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ

الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

[وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ أُمَّ فَرْوَةَ لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا [عَنْهُ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ [وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ].

١٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِئِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا [يَا رَسُولَ اللَّهِ]؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَ[سَلِيمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ] الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَارِ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قُتِبَتْهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ. وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. [قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في السهو عن

وقت صلاة العصر (التحفة ١٤)

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَرَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنُوفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ [ابْنِ عُمَرَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في تعجيل

الصلاة إذا أخرجها الإمام (التحفة ١٥)

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِبَتْهَا فَإِنَّ صَلَاتِكَ لَوْ قُتِبَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَحْرَمَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في النوم عن

الصلاة (التحفة ١٦)

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جَحِيفَةَ، [وَأَبِي سَعِيدٍ]، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ [وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ] - وَهُوَ ابْنُ أُخِي النَّجَاشِيِّ -

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (التحفة ١٧)

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُمْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ [قَالَ]: يُصَلِّيهَا مَتَى [مَا] ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ [الشَّافِعِيِّ]، وَأَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ]، وَإِسْحَاقَ.

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (التحفة ١٨)

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْعُودٍ]: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠ - [وَأَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارٍ]:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى
صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى
صَلَاةُ الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ
لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: يَمِّنُ سَمِعَ
حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ
ابْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ الْمَدِينِيِّ] عَنْ قُرَيْشِ
ابْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ
سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في كراهية

الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (التحفة ٢٠)

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:
أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنْ قَتَادَةَ
[قَالَ]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،
وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ،
وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ
ابْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِيحِيِّ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ
ﷺ - [وَسَلَّمَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ]
وَعَائِشَةَ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعَمْرٍو
ابْنَ عَبْسَةَ، وَيَعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنْ
صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَتَزَلْنَا بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ
بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الصلاة

الوسطى أنها العصر [وقد قيل: إنها الظهر]

(التحفة ١٩)

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ
ابْنَ مُصْرَفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مِرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صَلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ.

١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ
الْعَصْرِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ [وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ] وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ [ابْنِ جُنْدَبٍ]
حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ
الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ:

رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (التحفة ٢٢)

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ.

وَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا.

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ [صَلَاةِ] الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ: «الْقِضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (التحفة ٢١)

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَمَّا مَالٌ فَشَعَلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ.

وَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُعَدَّ لَهُمَا.

ابن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

قَالَ: فَقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟
قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيبٍ الْعُقَيْلِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ

الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَشَشَ هَذَا هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ وَهُوَ حَشَشُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في بدء الأذان

(التحفة ٢٥)

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء فيمن أدرك

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

(التحفة ٢٣)

١٨٦ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى]

الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا [وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ].

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَسَاهَا فَيَسْتَقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الجمع بين

الصلاتين في [الحضر] (التحفة ٢٤)

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ

ناقوسًا مثل ناقوس النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
اتَّخَذُوا قُرْنَاً مِثْلَ قُرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ
[ابْنُ الْخَطَّابِ]: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي
بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَاءُ،
فَمُ فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الترجيع في

الأذان (التحفة ٢٦)

١٩١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [البصري]:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي مَحْدُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِي جَبِيعًا،
عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ
وَأَلْفَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا - قَالَ إِبْرَاهِيمُ:
مِثْلَ أَذَانِنَا - قَالَ بَشْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَعَدَّ عَلَيَّ
فَوْصَفَ الْأَذَانَ بِالترْجِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْدُورَةَ فِي
الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهٍ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ [ابْنِ عَبْدِ
الْوَّاحِدِ] الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ
عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَحْدُورَةَ اسْمُهُ سَمْرَةٌ بِنُ مِعْيَرٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي
الْأَذَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ
الْإِقَامَةَ.

الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [ابْنِ الْحَارِثِ] التَّمِيمِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ
لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ
بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لِرُّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ
بَلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقَ عَلَيْهِ
مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ
ابْنَ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بَلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ
مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أُثْبِتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أْتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى
وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَوُقِيَافُ
ابْنِ عَبْدِ رَبِّ.

وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا
هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِنُ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ لَهُ
أَحَادِيثٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ
تَمِيمٍ.

١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [ابْنُ النَّضْرِ] بِنُ أَبِي
النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ
فَيَتَحَيَّوْنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ،
فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في إفراد الإقامة
(التحفة ٢٧)

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمْرٌ بِإِلَاءِ
أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَخْبَرْتُ أَنَسَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في أن الإقامة

مثنى مثنى (التحفة ٢٨)

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ
ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَعًا شَفَعًا:
فِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ
وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ
رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى [قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ
فِي الْمَنَامِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

[وَأَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانَ مَثْنَى

مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،
وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ،
وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي، عَنْ
رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ].

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في الترسيل في

الأذان (التحفة ٢٩)

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا
الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ، هُوَ
صَاحِبُ السَّقَاءِ، [قَالَ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلًا: «يَا بِلَالُ،
إِذَا أَدَنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ
فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا
يَقْرَعُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ،
وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا
حَتَّى تَرَوْنِي».

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

[وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ].

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في إدخال

الإصبع [في] الأذن عند الأذان (التحفة ٣٠)

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي
جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ يُوَدِّنُ وَيُدُورُ،
وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَبِّهِ لَهُ حَمْرَاءٌ - أَرَاهُ قَالَ:

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّوْبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ:
[التَّوْبِ الْمَكْرُوهُ] هُوَ شَيْءٌ أَخَذَهُ النَّاسُ بَعْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ قَالَ
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

[قَالَ]: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ
التَّوْبِ الَّذِي [قَدْ] كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي
أَخَذُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّوْبِ
أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدَّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ.

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ التَّوْبِ أَيْضًا.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي

صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أَدَانَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ

نُصَلِّيَ فِيهِ، فَتَوَّبَ الْمُؤَدَّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا

الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

[قَالَ] وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّوْبِ الَّذِي

أَخَذَهُ النَّاسُ بَعْدَ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء أن من أذن فهو

يقيم (التحفة ٣٢)

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى [بْنُ

عُبَيْدٍ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمِ

الْإفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ

زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَنْتُ،

فَارَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

أَخَا صُدَاءِ قَدْ أَدَانَ، وَمَنْ أَدَانَ فَهُوَ يَقِيمٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

مِنْ أَدَمَ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعِزَّةِ فَرَكَرَهَا
بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ
يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيَتِهِ، قَالَ سُفْيَانٌ: نَرَاهُ حَبْرَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ

يُدْخِلَ الْمُؤَدَّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا،

يُدْخِلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهَبُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ]

السَّوَائِي.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في التَّوْبِ فِي

الْفَجْرِ (التحفة ٣١)

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو

أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ:

قَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ

مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا

مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيِّ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ

الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ [إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

إِسْحَاقَ] وَلَيْسَ [هُوَ] بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ

الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّوْبِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّوْبِ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ

الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ

الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [هُوَ] حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَحَدِيثُ [إِسْرَائِيلَ عَنْ] سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَدَّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الأذان بالليل (التحفة ٣٥)

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْبَسَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي دَرٍّ، وَسَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اختلف أهل العلم في الأذان بالليل: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْوِي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: [أَنَّ] مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في كراهية

الأذان بغير وضوء (التحفة ٣٣)

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى [الضَّهْفِيِّ]، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مَتَوَضِّئًا».

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مَتَوَضِّئًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء:

فَكَرَهُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ]، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء: أن الإمام أحق

بالإقامة (التحفة ٣٤)

نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[قَالَ]: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَدِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عُمَرَ، مُنْقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (التحفة ٣٦)

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [الْمُهَاجِرِ]، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ الْأَسْوَدِ وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ.

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في الأذان في

السفر (التحفة ٣٧)

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتَمَا فَادْنَا وَأَقِيمَا وَلِيؤُمَّكُمَا أَكْبَرَكُمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزَى الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في فضل الأذان

(التحفة ٣٨)

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو ثَمِيلَةَ اسْمُهُ [يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ].
وَأَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ اسْمُهُ [مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ].

وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعْفُوهُ، تَرَكَهَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَعْغِي حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَعْغِي فِيهِ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء: أن الإمام

ضامن والمؤذن مؤتمن (التحفة ٣٩)

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

(المعجم ٤٠) - باب [ما جاء] ما يقول

[الرجل] إذا أذن المؤذن (التحفة ٤٠)

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في كراهية أن

يأخذ [المؤذن] على الأذان أجرا (التحفة ٤١)

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - (وَهُوَ
عَبْرُ بْنُ الْقَاسِمِ] - عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
[الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ
مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ
مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ إِذَا نِيَّ أَجْرًا.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ
يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا
لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

(المعجم ٤٢) - باب [ما جاء] ما يقول
[الرجل] إذا أذن المؤذن من الدعاء (التحفة ٤٢)

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ: وَأَنَا
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا: غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
ذُنُوبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

(المعجم ٤٣) - باب منه أيضا (التحفة ٤٣)

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَشْكِرٍ
الْبُغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ عِيَّاشٍ [الْحَمِصِيُّ]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي
حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ
حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ
وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ
وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ

الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ حَدِيثٌ
[صَحِيحٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ
أَبِي حَمْزَةَ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ وَأَبُو حَمْزَةَ
اسْمُهُ دِينَارٌ].

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في أن الدعاء لا
يرد بين الأذان والإقامة (التحفة ٤٤)

٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ غِيْلَانَ]: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالُوا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ
مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ].

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ
أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.
(المعجم ٤٥) - باب ما جاء: كم فرض الله
على عباده من الصلوات (التحفة ٤٥)

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
[النَّيْسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةٌ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ
خَمْسِينَ، ثُمَّ نُفِضَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ
نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ وَإِنَّ
لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،
وَطَلْحَةَ بْنِ عبيدِ اللَّهِ، وَأَبِي دَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ،
وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٦) - باب [ما جاء] في فضل

الصلوات الخمس (التحفة ٤٦)

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن، ما لم تغش الكباير». [قال]: وفي الباب عن جابر، وأنس، وحظلة الأسيدي.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في فضل

الجماعة (التحفة ٤٧)

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة». [قال]: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالك.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة». [قال أبو عيسى]: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال «سبع وعشرين».

٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إن صلاة الرجل في الجماعة

تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء فيمن سمع

النداء فلا يجيب (التحفة ٤٨)

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم أمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة».

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن [عبد الله]

ابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليب والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر.

٢١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ [قال]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

[قال]: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ لَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ، رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِحْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في الرجل

يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (التحفة ٤٩)

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ [الْعَامِرِيُّ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، [قَالَ]: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا نُمُ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مِجْنِ [الدَّيْلِيِّ]، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ نُمُ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ نُمُ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرُكْعَتِهِ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (التحفة ٥٠)

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّاجِي [البَصْرِيِّ]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ [جَمَاعَةً]. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى. [وَسُلَيْمَانَ التَّاجِي بَصْرِيٍّ، وَيُقَالُ: سُلَيْمَانُ ابْنُ الْأَسْوَدِ.

وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ]. (المعجم ٥١) - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (التحفة ٥١)

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ]، وَأَبِي [ابْنِ كَعْبٍ]، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أبي عمرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا .

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُوَيْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكُحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في فضل الصف الأول (التحفة ٥٢)

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولَاهَا» .

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، [وَأَبْنِ عُمَرَ]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالْعُرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنْسَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً .

٢٢٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» .

[قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ .

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في إقامة الصفوف (التحفة ٥٣)

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُحَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ» .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا .

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فَلَانُ .

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى (التحفة ٥٤)

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

[وَقَدْ] رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ. [قَالَ]: وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ يُكْنَى أَبَا الْمُنَازِلِ.

[قَالَ: وَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ [يُقَالُ]: إِنَّ خَالِدًا الْحَدَّاءَ مَا حَدَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَّاءٍ فَتَسْبِ إِلَيْهِ. [قَالَ]: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في كراهية

الصف بين السواري (التحفة ٥٥)

٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرَزِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في الصلاة

خلف الصف وحده (التحفة ٥٦)

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَأَحَدِيثٌ وَابِصَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ يُعِيدُ، مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكَيْعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ [بْنِ مَعْبُدٍ].

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي

هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ [بِنِ مَعْبِدٍ] أَصْحَحَ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ أَصْحَحَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ: عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَسْمَعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ [وَحَدَهُ] فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في الرجل

يصلي ومعه رجل (التحفة ٥٧)

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ:

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَسْمَعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثَ

حَسَنٌ صَحِيحٌ:

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في الرجل

يصلي مع الرجلين (التحفة ٥٨)

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، [وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا، عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ [الْمَكِّيِّ] مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٥٩) - باب ما جاء في الرجل

يصلي ومعه رجال ونساء (التحفة ٥٩)

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ». قَالَ

أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ، فَضَخَّحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالنِّسَاءُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ

سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَعَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَارَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصِّفِّ وَحَدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَانَ أَنَسٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَهُ، [فِي الصِّفِّ]. وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ النَّبِيِّ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَاةً، لَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ مَعَهُ وَلَاقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ

إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

(المعجم ٦٠) - باب [ما جاء] من أحق

بالإمامة (التحفة ٦٠)

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [وَعَبْدُ اللَّهِ] بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ مَحْمُودُ [بْنُ غِيْلَانَ]: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمُهُمْ سِنًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي

(المعجم ٦١) - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (التحفة ٦١)

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، إِذَا صَلَّى وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ [أَبِي] الْعَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَأَبُو الزُّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

ابن ذُكْوَانَ وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُرٍ
[الْمَدَنِيِّ] [و] يُكْنَى أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
الله ﷺ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ [وَأَسْمُ أَبِي عَوَانَةَ وَضَاحٌ]

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ قُلْتُ: أَبُو
عَوَانَةَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَضَاحٌ. قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟
قَالَ: لَا أَدْرِي، كَانَ عَبْدًا لِامْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ].

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في تحريم

الصلاة وتحليلها (التحفة ٦٢)

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ [الْفُضَيْلِ] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ
السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ،
وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا
صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَتْرَأَ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ. [قَالَ]
وَحَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [فِي هَذَا] أَجْوَدُ
إِسْنَادًا وَأَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَتَبْنَا
فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ
يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ
الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي
الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [و] سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ
ابْنَ أَبَانَ [مُسْتَمْلِيَّ وَكِيعٍ] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ

الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ
لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْرُهُ أَنْ
يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ إِنَّمَا الْأَمْرُ
عَلَى وَجْهِهِ.

[قَالَ] وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ [الْمُنْدَرُ بْنُ مَالِكِ
ابْنَ قُطَيْبَةَ].

(المعجم ٦٣) - باب [ما جاء] في

نشر الأصابع عند التكبير (التحفة ٦٣)

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [حَسَنٌ]
[و] أَقْدَرُ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.
وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانَ،
وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ]: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ
يَمَانَ وَحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ خَطَأً.

(المعجم ٦٤) - باب [ما جاء] في فضل

التكبير الأولى (التحفة ٦٤)

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
[الْجَهْضَمِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا [أَبُو قُتَيْبَةَ] سَلَّمَ بْنُ
قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ابن مُطعم، وابن عُمَرَ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهُرُ
 حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،
 وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وَهَكَذَا يُرَوَّى عَنِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ
 التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ
 [الرَّفَاعِيِّ] وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.
 ٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ
 مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ
 أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ
 اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى
 جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ
 حَدِيثِ عَائِشَةَ] إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ
 تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 [الْمَدَنِيِّ].

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في ترك الجهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (التحفة ٦٦)

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ: حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ [ابْنِ إِيَّاسٍ]
 الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مُعْقِلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ
 أَقُولُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ
 لِي: أَيُّ بُنَيَّ، مُحَدَّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، قَالَ:

ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ
 يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ
 مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: [وَأَقْدَرُ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ
 عَنْ أَنَسِ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا
 رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو [عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ] وَإِنَّمَا يُرَوَّى
 هَذَا [الْحَدِيثُ] عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ
 الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ
 هَذَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَوْلَهُ
 وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ
 هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ
 مُرْسَلٌ.

وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي
 حَبِيبٍ يُكْنَى أبا الْكُشَوْنِيِّ وَيُقَالُ: أَبُو عُمَيْرَةَ].

(المعجم ٦٥) - باب ما يقول عند افتتاح

الصلاة (التحفة ٦٥)

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ:
 حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ
 إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ
 اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى
 جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ
 كَبِيرًا» ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ،
 وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ

بَكَرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَأُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ يَبْدَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يُجَهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء: أنه لا صلاة

إلا بفاتحة الكتاب (التحفة ٦٩)

٢٤٧ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] بْنِ أَبِي عَمَرَ [الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[قال]: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[وقال علي بن أبي طالب: كلُّ صَلَاةٍ لَمْ

وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي مِنْهُ - . وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُجَهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

(المعجم ٦٧) - باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (التحفة ٦٧)

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْتَحُ صَلَاتَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [هَذَا حَدِيثٌ] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، وَقَدْ قَالَ بِهِذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا الْجَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَيَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ يُقَالُ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ وَاسْمُهُ هُرْمَزٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

(المعجم ٦٨) - باب [ما جاء] في افتتاح القراءة: بالحمد لله رب العالمين (التحفة ٦٨)

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو

يُقرأ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ .
 وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
 وَإِسْحَاقُ .

[سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: اخْتَلَفْتُ إِلَى
 ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَكَانَ الْحَمِيدِيُّ أَكْبَرَ
 مِنِّي بِسَنَةٍ. وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ:
 حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَا شِئَا عَلَى قَدَمِي].

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في التأمين
 (التحفة ٧٠)

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ
 حُجْرِ بْنِ عَبَّسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وَقَالَ «أَمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.
 [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ
 بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ
 وَلَا يُخْفِيهَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَبَّسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
 وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «أَمِينَ»،
 وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: [و] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ:
 حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا،
 وَأَخْطَأُ شُعْبَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 فَقَالَ: عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَبَّسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ
 ابْنِ الْعَبَّسِ وَوَكْنَى أَبُو السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ

عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ [عَنْ] عَلْقَمَةَ. وَإِنَّمَا
 هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ
 وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بِهَا
 صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ
 [مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ كَمَا نُقِلَ]. قَالَ: [و] رَوَى
 الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ
 نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

٢٤٩ - قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا
 الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،
 عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 كُهَيْلٍ.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في فضل التأمين
 (التحفة ٧١)

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ
 تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في السكتين
 [في الصلاة] (التحفة ٧٢)

٢٥١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى] مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكَّتَانِ
 حَفِظْتُهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
 عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكَّتَهُ، فَكَتَبْنَا

إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي أَنْ:
حَفِظَ سَمْرَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقَلْنَا لِقَادَةَ: مَا هَاتَانِ
السُّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ
مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: وَكَانَ يُعِجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ
الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَرَادَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
يَسْتَجِيبُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ
وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا.

(المعجم ٧٣) - باب ما جاء في وضع اليمين
على الشمال في الصلاة (التحفة ٧٣)

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَأْخُذُ
شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ،
وَعُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ
سَعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرُونَ
أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.
وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ الشَّرَةِ، وَرَأَى
بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ الشَّرَةِ،
وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.

وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُتَيْبَةَ الطَّائِي. (المعجم ٧٤) - باب ما جاء في التكبير عند

الركوع والسجود (التحفة ٧٤)
٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ،
عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ
وَرَفَعٍ، وَفِيَامَ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ،
وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي
مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ:
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ
بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ
وَالْعُلَمَاءِ.

(المعجم ٧٥) - [بَابٌ مِنْهُ آخِرٌ] (التحفة ٧٥)

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ [الْمَرْوَزِيُّ]
قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ
يَهْوِي.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا يُكَبِّرُ الرَّجُلُ
وَهُوَ يَهْوِي، لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(المعجم ٧٦) - باب رفع اليدين عند الركوع
(التحفة ٧٦)

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا
رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَالتَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ.

(المعجم ...) [باب ما جاء: أن النبي ﷺ لم

يرفع إلا في أول مرة] (التحفة ...)

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

[قال]: وفي الباب عن البراء بن عازب.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء في وضع اليدين

على الركبتين في الركوع (التحفة ٧٧)

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وَأَنْسِ بْنِ وَأَبِي حَمِيدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٥٦ - قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَوَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنْسِ بْنِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حَمِيدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ وَعُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسُ بْنُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ [مَالِكٌ]، وَمَعْمَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ [يَدَيْهِ] إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: كَانَ مَعْمَرُ يَرَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء في التسبيح في

الركوع والسجود (التحفة ٧٩)

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى

ابْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْثَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ
أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَإِذَا
سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ
غَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْثَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ
يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ
أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ
ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحَبُّ
لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ
خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ،
عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ
وَسَأَلَ، وَمَا [أَتَى] عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ
وَتَعَوَّذَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مَسْعُودٍ وَبُضْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ
وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٥٩ - قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ
ذَلِكَ فَنَهَيْتَا عَنْهُ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى
الرُّكْبِ. [قَالَ] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ
عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ
سَعْدٍ بِهَذَا.

[وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ
مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ
عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ
اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو يَعْفُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، وَأَبُو يَعْفُورِ الْعَبْدِيُّ
اسْمُهُ وَاقِدٌ - وَيُقَالُ وَقْدَانٌ - وَهُوَ الَّذِي رَوَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ].

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء أنه يجافي يديه،

عن جنبيه في الركوع (التحفة ٧٨)

٢٦٠ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بِنْدَارٌ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ [ابْنُ سَعْدٍ]
قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ
سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ
يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ
فَتَحَّاهُمَا، عَنْ جَنبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ:
أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنِ جَنبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ.

٢٦٣ - [قَالَ] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ. [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ الْحَدِيثُ]

(المعجم ٨٠) - باب ما جاء في النهي عن

القراءة في الركوع والسجود (التحفة ٨٠)

٢٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ:

حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(المعجم ٨١) - باب ما جاء فيمن لا يقيم

صلبه في الركوع والسجود (التحفة ٨١)

٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [الْبَدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي صَلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ [الْأَنْصَارِيِّ] [حَدِيثٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

(المعجم ٨٢) - باب ما يقول الرجل إذا رفع

رأسه من الركوع (التحفة ٨٢)

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا عَمِيٌّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ [الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهَا فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا يُقَالُ: الْمَاجِشُونِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاجِشُونِ].

(المعجم ٨٣) - باب منه آخر (التحفة ٨٣)

يَضَعُ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.
وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.
وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

(المعجم ٨٥) - باب آخر منه (التحفة ٨٥)

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ
الْجَمَلِ؟».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ
الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

(المعجم ٨٦) - باب ما جاء في السجود على
الجهة والأنف (التحفة ٨٦)

٢٧٠ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعُقَدِيُّ]: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ
السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ
أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ [مِنْ] الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ، عَنْ
جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ
حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ
الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى]
الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ
وَأَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ
الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ» وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ «رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ».

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ [و] قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ:
يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ. وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٨٤) - باب ما جاء في وضع
الركبتين قبل اليدين في السجود (التحفة ٨٤)

٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُنِيرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ الحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا
نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

[قَالَ] وَزَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرَوْا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
كَلْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ شَرِيكٍ،
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ

دُونَ أَنفِهِ [فَقَدْ] قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

(المعجم ٨٧) - باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد (التحفة ٨٧)

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ وائِلِ [بْنِ حُجْرٍ] وَأَبِي حُمَيْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

(المعجم...) باب ما جاء في السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ (التحفة ٨٨)

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِصْرٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا تِيَابَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٨) - باب ما جاء في التجافي في السجود (التحفة ٨٩)

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ، [أَي]: بِيَاضُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنَ جَزَاءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَسَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَعَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَأَحْمَرُ بْنُ جَزَاءٍ هَذَا، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ الرَّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨٩) - باب ما جاء في الاعتدال في السجود (التحفة ٩٠)

٢٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ، وَأَنْسِ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى [الْمَرْوَزِيُّ]: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بِنُ الْمُبَارِكِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ].

(المعجم ٩٢) - باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود (التحفة ٩٣) ٢٨١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ وَلَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

(المعجم ٩٣) - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين (التحفة ٩٤)

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْاِغْتِدَالَ فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الْاِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُرَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٩٠) - باب ما جاء في وضع اليدين

ونصب القدمين في السجود (التحفة ٩١)

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

٢٧٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى [بْنُ أَسَدٍ]: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ. مُرْسَلٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ. وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

(المعجم ٩١) - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع (التحفة ٩٢)

٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارزُقْنِي».

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [الْحُلَوَانِيُّ]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ. نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَرُونَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ. مُرْسَلًا.

(المعجم ٩٦) - باب ما جاء في الاعتماد في السجود (التحفة ٩٧)

٢٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى [بَعْضُ] أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

(المعجم ٩٧) - باب [ما جاء] كيف النهوض من السجود (التحفة ٩٨)

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَفْعَلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْمَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الْإِفْعَاءَ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٩٤) - باب [ما جاء] في الرخصة في الإفعاء (التحفة ٩٥)

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ قَالَ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرُونَ بِالْإِفْعَاءِ بَأْسًا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ. [قَالَ]: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِفْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٩٥) - باب ما يقول بين السجدين (التحفة ٩٦)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ [رُوِيَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهُدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهُدِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشْهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(المعجم ١٠٠) - باب منه أيضا (التحفة ١٠١) ٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنَ سَعْدٍ.

وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْضُوطٍ.

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهُدِ.

الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَبِي يَقُولُ [إِسْحَاقُ، وَبَعْضُ] أَصْحَابِنَا [وَمَالِكُ] يُكْتَى أَبَا سُلَيْمَانَ].

(المعجم ٩٨) - باب منه أيضا (التحفة ٩٩)

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ - وَيُقَالُ: خَالِدُ ابْنِ إِيَّاسٍ - عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ [هُوَ] ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [قَالَ]: وَيُقَالُ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ أَيْضًا. وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ تَبْهَانُ [وَهُوَ] مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٩٩) - باب ما جاء في التشهد (التحفة ١٠٠)

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشَجِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ اللَّهُ،

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(المعجم ١٠١) - باب ما جاء: أنه يخفي

التشهد (التحفة ١٠٢)

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٠٢) - باب [ما جاء] كيف

الجلوس في التشهد (التحفة ١٠٣)

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ [الجرمي] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى - وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ١٠٣) - باب منه أيضا (التحفة ١٠٤)

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]:

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - فافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبِعِهِ -

يَعْنِي السَّبَابَةَ -

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْآخَرَ عَلَى وَرَكِهِ وَاجْتَمَعُوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

(المعجم ١٠٤) - باب ما جاء في الإشارة

[في التشهد] (التحفة ١٠٥)

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى [وغير واحد قالوا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبِعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ [الْيُمْنَى] يَدْعُو بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَتَمِيمِ الْخَزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

(المعجم ١٠٥) - باب ما جاء في التسليم في

الصلاة (التحفة ١٠٦)

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، [وَأَبِي سَعِيدٍ]، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٠٦) - باب منه أيضا (التحفة ١٠٧)

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التِّيْسَابُورِيُّ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ [أَبُو حَفْصِ التَّنِيْسِيِّ] عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَهْلُ الشَّامِ يَرُوْنَ عَنْهُ مَنَاقِبَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ [وَأَصَحُّ].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرَوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ، فَلَبَّيْنَا اسْمَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

(المعجم ١٠٧) - باب ما جاء أن حذف

السلام سنة (التحفة ١٠٨)

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْني أَنَّ لَا تَمُدُّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَهَقْلٌ: يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

(المعجم ١٠٨) - باب ما يقول إذا سلم [من

الصلاة] (التحفة ١٠٩)

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا

مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ [الْفَرَارِيُّ] وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ:

«تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: نَحْوُ حَدِيثِ عَاصِمٍ].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَرُوِيَ [عَنْهُ] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ [اللَّهُ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ [أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ١٠٩) - باب ما جاء في

الانصراف، عن يمينه وعن يساره (التحفة ١١٠)
٣٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ: إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ، أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

(المعجم ١١٠) - باب ما جاء في وصف

الصلاة (التحفة ١١١)

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ - بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا - قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، [فَفَعَلَ ذَلِكَ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنِّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنِّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَصَحَّ.

وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وَسَعِيدُ
الْمُقْبِرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ.

[وَكَيْسَانُ: عَبْدٌ كَانَ مَكَاتِبًا لِبَعْضِهِمْ].

[باب منه]

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ

قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا

أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ
أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْرَمَنَا لَهُ إِثْنَانًا، قَالَ:

بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ

حَتَّى يُحَاذِي بِيَمَانِيَّتَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِيَمَانِيَّتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَصُوبْ
رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِغْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ

قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ
وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ

مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ
قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ،

وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ
عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي

مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ
أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ

كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي
الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنْ

فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا
انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ

عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى: أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَارِ بْنِ
يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،

فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ

فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»، فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ
صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ

عَلَيْهِ [السَّلَامَ] فَقَالَ لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]:
«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ [لَهُ]:

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا،

ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى
تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا،

وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[قَالَ]: وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

(المعجم ١١٢) - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (التحفة ١١٣)

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ

ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ

الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَيْهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ [ابْنِ عَازِبٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ، السَّجْدَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ [خَمْسَ عَشْرَةَ] آيَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ [القِرَاءَةَ فِي

السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: [وَرَفَعَ يَدَيْهِ] إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، يَعْنِي: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ] الْهَلْوَانِيُّ [وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ]

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ [النَّيْلِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ

أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ

الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ].

(المعجم ١١١) - باب ما جاء في القراءة في [صلاة] الصبح (التحفة ١١٢)

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَدٍ﴾ [ق: ١٠] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ.

ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِذِهِ السُّورِ فِي [صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ].

(المعجم ١١٤) - باب ما جاء في القراءة في

صلاة العشاء (التحفة ١١٥)

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ
[الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا
[حُسَيْنُ] بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ
الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ.
[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
[وَأَنْسَ].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ
الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي
الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ
الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ:
أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ: [فَلِكَانَ الْأَمْرِ
عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا].

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَالتِّينِ
وَالزَّيْتُونِ.

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ
فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٥) - باب ما جاء في القراءة

خلف الإمام (التحفة ١١٦)

٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ

صَلَاةِ [العَصْرِ كَتَبُوا الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ:
يُقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعَدَّلُ
صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى
صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ.

(المعجم ١١٣) - باب [ما جاء] في القراءة

في المغرب (التحفة ١١٤)

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ
سُلَيْمَانَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبَّئَةَ]، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالمُرْسَلَاتِ، [قَالَتْ] فَمَا
صَلَّاهَا بَعْدَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،
وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
قَالَ: [أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَ [قَدْ] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي
الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا.
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ
بِالطُّورِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ
اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ] أَنَّهُ قَرَأَ فِي
الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ
يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ
يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ، نَحْوَ
الطُّورِ وَالمُرْسَلَاتِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ

ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 [قَالَ] وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
 وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةٌ وَيُقَالُ: عَمِرُوا
 ابْنَ أُكَيْمَةَ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ
 وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ:
 فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ
 رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ
 الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
 صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ
 [فَهِيَ خِدَاجٌ] غَيْرُ تَمَامٍ» فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ
 إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي
 نَفْسِكَ.

وَرَوَى أَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ
 إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَاخْتَارَ [أَكْثَرَ] أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ
 الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ
 سَكَتَاتِ الْإِمَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ
 الْإِمَامِ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ
 الْإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ]، وَ[عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ
 الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا
 أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ، إِلَّا قَوْمًا مِنْ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ
 مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتَمَلَّتْ عَلَيْهِ
 الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ
 وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي
 وَاللَّهِ! قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا
 صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ،
 وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ
 الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».
 [قَالَ]: وَهَذَا أَصْحَحُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ
 الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

هُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ
 الْإِمَامِ.

(المعجم ١١٦) - باب ما جاء في ترك القراءة
 خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة
 (التحفة ١١٧)

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ:
 حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
 ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ،
 فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا؟» فَقَالَ
 رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا
 لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ
 الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا

الْكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ، صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحَدُّهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»:

إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ:

حَدَّثَنَا مَعْنَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ ابْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٧) - باب ما جاء ما يقول عند

دخوله المسجد (التحفة ١١٨)

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٣١٥ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ. قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا.

(المعجم ١١٨) - باب ما جاء إذا دخل

أحدكم المسجد فليركع ركعتين (التحفة ١١٩)

٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ

ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ

وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

نَحَوَ رِوَايَةَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.
 وَرَوَى سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 سَلِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ
 أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا:
 اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ
 حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سَهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(المعجم ١١٩) - باب ما جاء: أن الأرض
 كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (التحفة ١٢٠)

٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارِ
 الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ [الْمُرُوزِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ
 وَالْحَمَامَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،
 وَعَلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَابْنِ
 عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرٍو
 ابْنَ عَبَّسَةَ، وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
 وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ.

٣١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ:
 «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ
 لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ
 قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادِ
 النَّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَيْبٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ،
 وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا
 غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

(المعجم ١٢١) - باب ما جاء في كراهية أن

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَوَاتَيْنِ:
 مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 لَمْ يَذْكُرْهُ].
 وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

(المعجم ١٢١) - باب ما جاء في كراهية أن

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَوَاتَيْنِ:
 مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 لَمْ يَذْكُرْهُ].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا:
 اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ
 حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سَهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ،
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ، وَابْنِ
 عَبَّاسٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ
 قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
 مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَوَاتَيْنِ:
 مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 لَمْ يَذْكُرْهُ].

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

يتخذ على القبر مسجدا (التحفة ١٢٢)

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَاوِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا: هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَاءِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ بَادَانٌ وَيُقَالُ بَادَانٌ أَيْضًا].

(المعجم ١٢٢) - باب ما جاء في النوم في المسجد (التحفة ١٢٣)

٣٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَيْتًا وَلَا [مَقِيلًا]. وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١٢٣) - باب ما جاء في كراهية

البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في

المسجد (التحفة ١٢٤)

٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرِ،

وَأَنْسَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ [جَدِّهِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيَهْ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةً فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١٢٤) - باب ما جاء في المسجد

الذي أسس على التقوى (التحفة ١٢٥)

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِثْمَا ذَكَرَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ سَلْمَانٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي

سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبِي دَرٍّ.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ

مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،

وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قَالَ [أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢٧) - باب ما جاء في المشي إلى

المسجد (التحفة ١٢٨)

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ اثْبُوهَا وَأَنْتُمْ

تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،

وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ،

وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَأَنْسَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي

الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ

إِذَا خَافَ فَوَتْ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، حَتَّى ذَكَرَ عَنْ

بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَهْرُولُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

الْآخَرَ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا - يَعْنِي مَسْجِدَهُ - وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ،

وَأَخُوهُ أُتْبِسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أُتْبِتُ مِنْهُ.

(المعجم ١٢٥) - باب ما جاء في الصلاة في

مسجد قباء (التحفة ١٢٦)

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ

وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ

مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ

الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ

قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ [أَبُو عِيْسَى] حَدِيثٌ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَسِيدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ

غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَبُو

الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ.

(المعجم ١٢٦) - باب ما جاء في أي

المساجد أفضل (التحفة ١٢٧)

٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ

فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ،

كِرَةَ الإِسْرَاعِ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُوْدَةٍ
وَوَقَارٍ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ: الْعَمَلُ
عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ
خَافَ فَوْتُ [الْتَكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ
يُسْرَعَ فِي الْمَشْيِ].

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ [نَحْوًا] حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٢٨) - باب ما جاء في القعود في
المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

(التحفة ١٢٩)

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ
أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ
الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي
الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ
يُحَدِّثْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: وَمَا
الْحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ،
وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢٩) - باب ما جاء في الصلاة

على الخمرة (التحفة ١٣٠)

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى
الْخُمْرَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ
عَمَرَ، وَأُمِّ سَلِيمٍ، وَعَائِشَةَ، وَمِمْوَنَةَ، وَأُمِّ كُلْثُومِ
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ، [وَأُمِّ سَلَمَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْخُمْرَةُ هُوَ: حَصِيرٌ
صَغِيرٌ.

(المعجم ١٣٠) - باب ما جاء في الصلاة

على الحصير (التحفة ١٣١)

٣٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عِيسَى

ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى
حَصِيرٍ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ
شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا
أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى
الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا.

[وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ].

(المعجم ١٣١) - باب ما جاء في الصلاة

على البسط (التحفة ١٣٢)

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى [إِنْ] كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟» قَالَ: وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[قَالَ] وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّاطِ وَالطَّنْفُسَةِ بِأَسَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ.

(المعجم ١٣٢) - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان (التحفة ١٣٣)

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ صَعَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ: وَأَبُو الطَّفِيلِ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.

(المعجم ١٣٣) - باب ما جاء في ستره المصلي (التحفة ١٣٤)

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ

فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ».

[قَالَ] وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ [الْجُهَنِيِّ]، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: سِتْرَةُ الْإِمَامِ [سِتْرَةٌ] لِمَنْ خَلْفَهُ.

(المعجم ١٣٤) - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (التحفة ١٣٥)

٣٣٦ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى] الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

[وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ].

(المعجم ١٣٥) - باب ما جاء لا يقطع

الصلاة شيء (التحفة ١٣٦)

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَعْنَى، قَالَ: فَتَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ]، وَالشَّافِعِيُّ.

(المعجم ١٣٦) - باب ما جاء: أنه لا يقطع

الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

(التحفة ١٣٧)

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَجْرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ» فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَكَمِ [ابْنِ عَمْرٍو] الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

(المعجم ١٣٧) - باب ما جاء في الصلاة في

الثوب الواحد (التحفة ١٣٨)

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ مُسْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنْسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ هَانِيَةَ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَطَلْقَ ابْنَ عَلِيٍّ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

(المعجم ١٣٨) - باب ما جاء في ابتداء

القبلة (التحفة ١٣٩)

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرُوي عَنْهُ شَيْئًا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى وَأَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وَإِنَّمَا قِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُخْرَمِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ وُلْدِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ: هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَّاسِرَ لِأَهْلِ مَرَوْ.

(المعجم ١٤٠) - باب ما جاء

في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

(التحفة ١٤١)

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَانَ: حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَأَنْحَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَعَمْرٍو بْنَ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ وَأَسِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣٩) - باب ما جاء: أن ما بين

المشرق والمغرب قبلة (التحفة ١٤٠)

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ. مِثْلُهُ.

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَمَنْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٤١) - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (التحفة ١٤٢)

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْزَبَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَ[فِي] مَعَاظِنِ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَصِينِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَنَحْوِهِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

[أَبُو مَرْثَدٍ اسْمُهُ كَنَّاؤُ بِنِ حُصَيْنٍ].
قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ].

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

وَحَدِيثُ [دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

(المعجم ١٤٢) - باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل (التحفة ١٤٣)

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَايِصِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ».

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَأَسْمُ أَبِي حَصِينٍ عُمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ [الضُّبَعِيُّ] اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(المعجم ١٤٣) - باب ما جاء في الصلاة

على الدابة حيث ما توجهت به (التحفة ١٤٤)

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي

حَاجَةِ فَحِثُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ

الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَابْنِ عُمَرَ،

وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

[وَقَدْ] رُوِيَ [هَذَا الْحَدِيثُ] مِنْ غَيْرِ وَجْهِ،

عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا

نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا. لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ

الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى

الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

(المعجم ١٤٤) - باب [ما جاء] في الصلاة

إلى الراحلة (التحفة ١٤٥)

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدِ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ

رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ

بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ

إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَرَبَّ بِهِ.

(المعجم ١٤٥) - باب ما جاء إذا حضر

العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء

(التحفة ١٤٦)

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَأُوا

بِالْعِشَاءِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ،

وَسَلَمَةَ بِنْتُ الْأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،

وَابْنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: يَبْدَأُ

بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ

بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادَهُ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ،

وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَلَّا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ

مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُ

إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

٣٥٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

قَالَ: وَتَعَسَى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

[قَالَ] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ١٤٦) - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس (التحفة ١٤٧)

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبَ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسِبَ نَفْسَهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤٧) - باب ما جاء [في] من زار قوما فلا يصل بهم (التحفة ١٤٨)

٣٥٦ - حَدَّثَنَا هَذَا وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ

ابْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّنَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمَ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ، حَتَّى أَحَدَنَّاكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ وَلِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الرَّائِرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ [لَا يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ] إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: يُصَلِّيَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

(المعجم ١٤٨) - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (التحفة ١٤٩)

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّيِّ الْحَمِصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُؤْمُ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يُقَوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقْنٌ»

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ السَّفَرِيِّ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّيِّ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

(المعجم ١٤٩) - باب ما جاء [في] من أم قوما وهم له كارهون (التحفة ١٥٠)

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ [ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى] الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَزَوْجِهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْوَرٌ.

(المعجم ١٥٠) - باب ما جاء إذا صلى

الإمام قاعدا فصلوا قعودا (التحفة ١٥١)

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ» أَوْ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[و] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلُّوا فُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٥١) - باب منه (التحفة ١٥٢)

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بْنِ سَوَّارٍ] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَفَهُ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

[قَالَ هَنَادٌ]: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَيْمَةَ الظَّلْمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الشُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْإِيقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ

حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

[قَالَ] وفي البابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ صَدُوقٌ وَلَا أَرُوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرُوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُنَّ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَسَلَّمَ،

هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، [عَنْ ثَابِتٍ]، عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٥٢) - باب ما جاء في الإمام

ينهض في الركعتين ناسيا (التحفة ١٥٣)

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ

وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الْمُعَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٥٣) - باب ما جاء في مقدار

القعود في الركعتين الأوليين (التحفة ١٥٤)

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَكَ سَعْدٌ سَفْتِيهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُدِ سَيِّئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّ زَادَ عَلَى التَّشَهُدِ فَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السُّهُوِ. هَكَذَا رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

(المعجم ١٥٤) - باب ما جاء في الإشارة في

الصلاة (التحفة ١٥٥)

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبِعِهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْنِ، وَعَائِشَةَ.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثٌ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْنَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

وَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(المعجم ١٥٥) - باب ما جاء أن التسبيح

للرجال والتصفيق للنساء (التحفة ١٥٦)

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ [وَأَقَالَ] عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأَذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٥٦) - باب ما جاء في كراهية

التثاؤب في الصلاة (التحفة ١٥٧)

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا

حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ شَاءَ الرَّجُلِ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ [بِعْنِي فِي النَّوَافِلِ] فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ١٥٨) - باب [ما جاء] فيمن يتطوع جالسا (التحفة ١٥٩)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتُلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَدَّ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّائِبَ بِالتَّخْنُجِ.

(المعجم ١٥٧) - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (التحفة ١٥٨)

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ، وَالسَّائِبِ، [وَأَبْنِ عَمْرٍا].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاقْعُدْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِّ جَنْبًا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: [و] لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَدَّاءُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ١٥٩) - باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف (التحفة ١٦٠)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ! إني لأسمع بكاء

الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

[قَالَ] وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦٠) - باب ما جاء لا تقبل صلاة

المرأة الحائض إلا بخمار (التحفة ١٦١) ٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

[قَالَ] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. [وقوله]: الْحَائِضُ يَعْنِي: الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ إِذَا حَاضَتْ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَتْ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ.

(المعجم ١٦١) - باب ما جاء في كراهية

السدل في الصلاة (التحفة ١٦٢)

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِشْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ [ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. [قَالَ] وفي الباب عن أبي جحيفة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ

صَالِحِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: [وَأَكْرَهُ عِبَادُ [بُنُ الْعَوَامِ] النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَطْفَعُ صَلَاتَهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ رِيَاخٌ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: غَلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رِيَاخٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْرَةَ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٦٤) - باب ما جاء في النهي عن

الاختصار في الصلاة (التحفة ١٦٥)

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَخْتِصَارُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ

حَدِيثِ عِثْلِ بْنِ سُفْيَانَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. فَكَرِهَ بَعْضُهُمْ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَبِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٦٢) - باب ما جاء في كراهية

مسح الحصى في الصلاة (التحفة ١٦٣)

٣٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهَهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثَهُ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُعْتَقِبٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً» كَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ رَخِصَةً فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعْتَقِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦٣) - باب ما جاء في كراهية

النفخ في الصلاة (التحفة ١٦٤)

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عِبَادُ ابْنُ الْعَوَامِ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْرَةَ عَنْ أَبِي

الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [أَوْ يَصْعُكُ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى خَاصِرَتَيْهِ]. وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى يَمْشِي مُخْتَصِرًا.

(المعجم ١٦٥) - باب ما جاء في كراهية

كف الشعر في الصلاة (التحفة ١٦٦)

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

[قَالَ] وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أُيُوبَ بْنِ مُوسَى.

(المعجم ١٦٦) - باب ما جاء في التخضع في الصلاة (التحفة ١٦٧)

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَنَى مَنَى، تَشَهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ وَتَضَعُ وَتَمْسُكُنْ [وَتَنْدَرُغُ] وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِطُورَيْهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ: وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ. وَقَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنَّمَا هُوَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ [هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَعْنِي] أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(المعجم ١٦٧) - باب ما جاء في كراهية

التشبيك بين الأصابع في الصلاة (التحفة ١٦٨)

٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَرَوَى شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ شَرِيكَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(المعجم ١٦٨) - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (التحفة ١٦٩)

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَفْضَلْ فِيهِ بَشَيْءٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رِيحَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوَصَفَ طُولَ الْقِيَامِ. وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصَفَ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ١٧٠) - باب ما جاء في قتل

الأسودين في الصلاة (التحفة ١٧١)

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ [وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ [و] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ١٧١) - باب ما جاء في سجدي

السهو قبل السلام (التحفة ١٧٢)

الْقُتُوبِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ١٦٩) - باب ما جاء في كثرة

الركوع والسجود [وفضله] (التحفة ١٧٠)

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: [حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءً، قَالَ] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةٌ».

٣٨٩ - قَالَ مَعْدَانُ [بْنُ طَلْحَةَ]: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةٌ».

[قَالَ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَأَبِي أُمَامَةَ] وَأَبِي فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا [الْبَابِ]،

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [عَنْدَ اللَّهِ بْنِ] السَّائِبِ الْقَارِيءِ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتِي السُّهُورِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَى سُجُودَ السُّهُورِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ لِعَبْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَذَكِّرُ أَنْ آخَرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُورِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ [وَهُوَ] ابْنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكُ أَبُوهُ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ. هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتِي السُّهُورِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ،

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نَقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتِي السُّهُورِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ وَكُلُّ سُهُورٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتِي السُّهُورِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سُهُورٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

(المعجم ١٧٢) - باب ما جاء في سجدي

السهو بعد السلام والكلام (التحفة ١٧٣)

٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَتَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ بَعْدَ الْكَلَامِ.

[قَالَ] وفي البابِ عن معاويةَ وعبدِ الله بنِ جَعْفَرٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ١٧٣) - باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (التحفة ١٧٤)

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيْسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهُدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ].

وَرَوَى [مُحَمَّدٌ] بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ

أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَعَبْدُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطَوِيلِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهُدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَتَشَهُدْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُدْ.

(المعجم ١٧٤) - باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (التحفة ١٧٥)

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدْنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[قَالَ] وفي البابِ عن عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَعُدْ.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَنْ عَلَى وَاحِدَةً، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَنْ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَنْ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٧٥) - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

(التحفة ١٧٦)

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَهُوَ السُّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ

ذُو الْيَدَيْنِ: أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ عَمْرٍ، وَذِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَاعْتَلُوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

[وَقَالَ] وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفَرَّقُوا هُوَ لِأَنَّ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تَزَادُ وَتُنْقُصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ. قَالَ

تَنْزُلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَارِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ
يَدْعُو لِحُيُوسِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ١٧٨) - باب [ما جاء] في ترك

القنوت (التحفة ١٧٩)

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ
لَأَبِي: يَا أَبَتِي إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ،
[أ] كَانُوا يَقْتَنُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٍ.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَتَّتْ فِي الْفَجْرِ
فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَتْ فَحَسَنٌ وَاخْتَارَ أَنْ لَا
يَقْتَتِ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ
سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ.

(المعجم ١٧٩) - باب [ما جاء] في الرجل

يعطس في الصلاة (التحفة ١٨٠)

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَمِّ
أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا
يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ
يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي
الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: «مَنْ
الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ ابْنِ

أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوُ
قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(المعجم ١٧٦) - باب [ما جاء] في الصلاة في

النعال (التحفة ١٧٧)

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي
مَسْلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَأَوْسِ
الثَّقَفِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٧٧) - باب [ما جاء] في القنوت في

صلاة الفجر (التحفة ١٧٨)

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا:
حَدَّثَنَا [عَنْدَر] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْتَتُ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنْسِ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَّافِ بْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ
الْغَفَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.
وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ] وَ[السَّافِعِيِّ]، وَقَالَ أَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْتَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَارِلَةٍ

(المعجم ١٨١) - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (التحفة ١٨٢)

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٣٥].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنْسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَائِلَةَ وَأَبِي الْيَسْرِ، وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى عَنْ مِسْعَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا أَيْضًا.

[وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَّا هَذَا].

(المعجم ١٨٢) - باب ما جاء متى يؤمر

الصبي بالصلاة (التحفة ١٨٣)

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعْمَةٍ وَتَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَضَعُ بِهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوسِعُوا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٨٠) - باب [ما جاء] في نسخ

الكلام في الصلاة (التحفة ١٨١)

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِمَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا [فِي الصَّلَاةِ] أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْرَاهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ [بِإِذْنِ أَنْعَمٍ] هُوَ الْإِفْرِيْقِيُّ وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(المعجم ١٨٤) - باب ما جاء إذا كان المطر

فالصلاة في الرحال (التحفة ١٨٥)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُمْرَةَ وَأَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ، عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثَنَا وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ أَرِ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ الشَّاذِكُونِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهُذَلِيِّ.

(المعجم ١٨٥) - باب ما جاء في التسبيح في

أدبار الصلاة (التحفة ١٨٦)

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرَةَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَقَالَ: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

(المعجم ١٨٣) - باب ما جاء في الرجل

يحدث بعد التشهد (التحفة ١٨٤)

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بِإِذْنِ مُوسَى الْمُلقَّبِ مَرْدُوِيَةَ، قَالَ]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبِكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدَتْ - يَعْنِي الرَّجُلُ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ [بِذَاكَ] الْقَوِي، وَقَدْ اضْطَرُّوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا إِذَا جَلَسَ مُقَدِّمَ التَّشَهُدِ وَأَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَالتَّشَهُدُ أَهْوَنُ.

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَاحِ الْبَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٨٧) - باب ما جاء في الاجتهاد

في الصلاة (التحفة ١٨٨)

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [الْعَدَنِيُّ]

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨٨) - باب ما جاء أن أول ما

يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

(التحفة ١٨٩)

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ

الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ابْنُ الشَّهِيدِ [البُصْرِيُّ] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْفِكُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَنَسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[وَفِي الْبَابِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيرَةَ].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا».

(المعجم ١٨٦) - باب ما جاء في الصلاة

على الدابة في الطين والمطر (التحفة ١٨٧)

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ

ابْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَاحِ [الْبَلْخِيُّ] عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَمَطُرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ [أَوْ أَقَامَ] فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

مَوْمَلٌ [هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ
عَبْسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نِثْتِي
عَشْرَةَ رُكْعَةً بِنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْفَجْرِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْسَةَ، عَنْ أُمِّ
حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(المعجم ١٩٠) - باب ما جاء في ركعتي

الفجر من الفضل (التحفة ١٩١)

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [التِّرْمِذِيُّ]:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ
أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ عُمَرَ وَابْنِ
عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ..

(المعجم ١٩١) - باب ما جاء في تخفيف

ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما

(التحفة ١٩٢)

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ رَمَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يقرأ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ
وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ
انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ:
انظُرُوا! هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا
انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى
ذَلِكَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ
الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثٍ غَيْرِ هَذَا
الْحَدِيثِ. وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(المعجم ١٨٩) - باب ما جاء فيمن صلى في
يوم وليلة نثتي عشرة ركعة من السنة [و] ماله

[فيه] من الفضل (التحفة ١٩٠)

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ

زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى نِثْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْ

السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ

قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ

الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ

الْفَجْرِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

﴿قَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

﴿قَالَ﴾: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». [قَالَ] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

(المعجم ١٩٤) - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (التحفة ١٩٥)

٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

[قَالَ] وفي الباب عن عائشة. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ.

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً.

(المعجم ١٩٥) - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (التحفة ١٩٦)

٤٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

[قَالَ] وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ قَالَ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ. [وَأَبُو أَحْمَدَ] اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِيِّ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ.

(المعجم ١٩٢) - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (التحفة ١٩٤)

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى [الْمَرْزِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٩٣) - باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (التحفة ١٩٣)

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[قَالَ] وفي البابِ عن ابنِ بُحَيِّثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وهكذا رَوَى أَبُو بَرٍّ وَوَرَقَاءُ بْنُ عَمْرٍو وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ .

وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقَتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَ هَذَا] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ [بَعْضِ] أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

(المعجم ١٩٦) - باب ما جاء فيمن تفوته

الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح
(التحفة ١٩٧)

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ [الْبَلْخِيُّ] [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَصْلَى فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا

نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ . وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . [قَالَ] وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ [الْأَنْصَارِيِّ] . وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو . وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ فَهْدٍ . وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا .

[وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ]

(المعجم ١٩٧) - باب ما جاء في إعادتهما

بعد طلوع الشمس (التحفة ١٩٨)

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ فَعَلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا

الإِسْنَادُ نَحْوُ هَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ .
وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ
أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصُّبْحَ».

(المعجم ١٩٨) - باب ما جاء في الأربع قبل

الظهر (التحفة ١٩٩)

٤٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
[العَدِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا
نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى
حَدِيثِ الْحَارِثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ [وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ] .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
مَثْنَى مَثْنَى، يَرُونَ الْفَضْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِ
يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

(المعجم ١٩٩) - باب ما جاء في الركعتين

بعد الظهر (التحفة ٢٠٠)

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ٢٠٠) - باب [منه] آخر

(التحفة ٢٠١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللهِ
الْعَتَكِيُّ الْمَرُوزِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
خَالِدِ الْحَدَّاءِ نَحْوُ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ
عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا .

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ
الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى
النَّارِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْبُعْدَايِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيُّ
السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
الْعَلَاءُ [هُوَ] ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ:
سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى

أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

(المعجم ٢٠١) - باب ما جاء في الأربع قبل العصر (التحفة ٢٠٢)

٤٢٩ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [هُوَ الْعَقْدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو]:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْضَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ [إِسْحَاقُ]: [مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُدَ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الْفَضْلَ [فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُهُمْ وَاجِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ

الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٠٢) - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (التحفة ٢٠٣)

٤٣١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِيَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ.

(المعجم ٢٠٣) - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (التحفة ٢٠٤)

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ [الْخَلَالُ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ٢٠٦) - باب ما جاء أن صلاة الليل
مثنى مثنى (التحفة ٢٠٧)

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ
فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
عَبَسَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ
اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

(المعجم ٢٠٧) - باب ما جاء في فضل صلاة
الليل (التحفة ٢٠٨)

٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ
الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ
اللَّيْلِ» .

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي
أُمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ [صَحِيحٌ] .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَأَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ
إِيَّاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ .

(المعجم ٢٠٨) - باب ما جاء في وصف

يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رُكْعَتَيْنِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
(المعجم ٢٠٤) - باب ما جاء في فضل

التطوع ست ركعات بعد المغرب (التحفة ٢٠٥)

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ
الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ -: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَنْعَمٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ
الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ
عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ

رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ .

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ:
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ
وَضَعْفُهُ جَدًّا .

(المعجم ٢٠٥) - باب ما جاء في الركعتين
بعد العشاء (التحفة ٢٠٦)

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ:
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ

صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ

ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ .

صلاة النبي ﷺ بالليل (التحفة ٢٠٩)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِاللَّيْلِ] فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤَيَّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقْوِهِ الْأَيْمَنِ.

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠٩) - باب منه (التحفة ٢١٠)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ [الضَّبْعِيِّ]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَأَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ].

(المعجم ٢١٠) - باب منه (التحفة ٢١١)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ [بْنِ يَزِيدٍ]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٤٤ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ، وَأَقْلَمَ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ.

(المعجم ...) [باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار] (التحفة ...)

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ:

حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِي الْبَصْرَةِ فَكَانَ يَوْمٌ [فِي] بَنِي قَسِيرٍ فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ «فَإِذَا يُعْرَفُ فِي النَّافِرِ» ○ فَذَلِكَ يَوْمَ يَوْمِ عَسِيرٍ [المدثر: ٨، ٩] حَرَّ مَيِّتًا فَكُنْتُ فِيْمَنْ أَحْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢١١) - باب [ما جاء] في نزول
الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة
(التحفة ٢١٢)

٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ:
أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يُدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟
مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟، مَنْ ذَا الَّذِي
يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى
يُضِيءَ الْفَجْرُ».

[قَالَ] وفي الباب عن علي بن أبي طالب
وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم
وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي
العاص.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
[وَرُوِيَ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ».
وَهَذَا أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ.

(المعجم ٢١٢) - باب ما جاء في القراءة

بالليل (التحفة ٢١٣)

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [هُوَ السَّالِحِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ
تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ» فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ
نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا». وَقَالَ لِعُمَرَ:

«مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»،
فَقَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ،
قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا».

[قَالَ] وفي الباب عن عائشة وأم هانئ
وأنس وأم سلمة وابن عباس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ.
حَدِيثُ غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ
مُرْسَلًا.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ

البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ
ﷺ بَايَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ
قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ
بِاللَّيْلِ؟ [أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟] فَقَالَتْ:
كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا أَسْرَّ بِالْقِرَاءَةِ
وَرَبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي
الْأَمْرِ سَعَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ
غَرِيبٌ.

(المعجم ٢١٣) - باب ما جاء في فضل صلاة

التطوع في البيت (التحفة ٢١٤)

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ
عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّصْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ

صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ [عَنْ أَبِي النَّضْرِ] مَرْفُوعًا

وَأَوْفَقَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَاهُ مَالِكٌ [بُنِ أَنْسٍ] عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - أبواب الوتر (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل الوتر

(التحفة ٢١٥)

٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ الرَّؤْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْةِ الرَّؤْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوَتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ [الْغَفَارِيُّ] صَاحِبِ

النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّرَيْجِيِّ وَهُوَ وَهْمٌ [فِي هَذَا وَأَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ اسْمُهُ حَمِيلٌ بْنُ بَصْرَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَمِيلٌ بْنُ بَصْرَةَ وَلَا يَصِحُّ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرُوي عَنْ أَبِي دَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي أَبِي دَرٍّ].

(المعجم ٢) - باب ما جاء أن الوتر ليس

بِحتم (التحفة ٢١٦)

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحْتَمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْزِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٥٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحْتَمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في كراهية النوم

قبل الوتر (التحفة ٢١٧)

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبٌ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِذَلِكَ].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (التحفة ٢١٨)

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ

عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في الوتر بسبع (التحفة ٢١٩)

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ [رَكْعَةً] فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِتْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعٍ وَسَبْعٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ فَتَسَبَّتَ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ. وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

قَالَ: إِنَّمَا عُنِيَ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الوتر بخمس (التحفة ٢٢٠)

٤٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْكُوسَجُ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَّكَ الْمُؤَدِّدُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْوَتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مَصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالسَّعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالسَّعِ وَالسَّبْعِ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى وَيُسَلِّمُ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ].

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الوتر بثلاث (التحفة ٢٢١)

٤٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِيزَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ.

وَيُرَوَّى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْدٍ،

عَنْ أَبِي. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أُوتِرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أُوتِرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أُوتِرْتَ بِرَكْعَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ: أَنَّ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَبِثَلَاثٍ وَبِرَكْعَةٍ، وَيُرُونَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الوتر بركعة

(التحفة ٢٢٢)

٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: أَطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أُذُنِهِ [يَعْنِي يُخَفِّفُ].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوْا أَنَّ يَفْصِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالتَّالِثَةَ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالتَّشَافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء [في] ما يقرأ [به]

في الوتر (التحفة ٢٢٣)

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ

الوتر (التحفة ٢٢٤)

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ
أَبِي الْحَوَّارِ [السَّعْدِيِّ] قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ
تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا
قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا
يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوَّارِ
السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ [فِي
الْوُتْرِ] شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ،
فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ فِي
السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ
وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا
يَقْنُتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْأَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ
يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الرجل ينام،

عن الوتر أو ينسى (التحفة ٢٢٥)

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ
بِـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ» ، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فِي رُكْعَةٍ
رُكْعَةً.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ [وَبُرَيْدِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوُتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى» ، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ» . يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ
ابْنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْحِرَازِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى
بِـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ» ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
وَالْمَعْوَدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[قَالَ] وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ
صَاحِبِ عَطَاءٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في القنوت في

الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ».

٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَعْني سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

[قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

[قَالَ] وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في مبادرة الصبح

بالوتر (التحفة ٢٢٦)

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ الْوُتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء لا وتران في ليلة

(التحفة ٢٢٧)

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: أَخْبَرَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوُتْرِ، وَقَالُوا: يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةٌ وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ [وَالشَّافِعِيَّ وَأَهْلَ الْكُوفَةِ] وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوُتْرِ.

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ذَهَبٌ.

[قَالَ] وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة
ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة
وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي
سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو
ابن مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:
مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيَةَ، فَإِنهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ فَسَبَّحَ
ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ
مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَكأنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ
حَدِيثَ أُمِّ هَانِيَةَ.

وَاحْتَلَفُوا فِي نَعِيمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعِيمٌ بْنُ
خَمَّارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ
هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ.
وَأَبُو نَعِيمٍ وَهَمٌّ فِيهِ فَقَالَ: ابْنُ خَمَّارٍ وَأَخْطَأَ
فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ: نَعِيمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ] أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ
أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

ابْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَّائِيِّ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ
أَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(المعجم ١٤) - باب ما جاء في الوتر على

الراحلة (التحفة ٢٢٨)

٤٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ [أُمِّسِي] مَعَ ابْنِ عُمَرَ
فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ:
أَوْتَرْتُ، فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.
[قَالَ] وفي الباب عن ابن عباس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرُ
الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى
الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

[آخر أبواب الوتر].

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في صلاة الضحى
(التحفة ٢٢٩)

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ
ثُمَّامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى
ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في صلاة الحاجة
(التحفة ٢٣١)

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ
الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ:
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ،
عَنْ فَايِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ
إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ
وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى
اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ
مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ
كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا
إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ
لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي
إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. فَايِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي
الْحَدِيثِ. وَفَايِدُ هُوَ أَبُو الْوَرَقَاءِ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في صلاة

الاستخارة (التحفة ٢٣٢)

٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا
الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ
مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ
فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ،
وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا
أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي
دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.
٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ
فَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى
شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَ[قَدْ] رَوَى وَكِيعٌ وَالتَّنْضُرُ
ابْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثُ
عَنْ نَهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ،
عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ: لَا
يَدْعُ، وَيَدْعُهَا حَتَّى يَقُولَ: لَا يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في الصلاة عند

الزوال (التحفة ٢٣٠)

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ فَقَالَ:
«إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَجِبُ أَنْ
يُصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

[وَقَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَآبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

و [قَدْ] رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي
آخِرِهِنَّ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارِكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا قَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ [مِنَ الرُّكُوعِ] فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ [فَيَقُولُهَا عَشْرًا] ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُو وَهَبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: [وَأَحَدُنَا وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارِكِ إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِائَةَ تَسْبِيحَةٍ.

٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا

أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَيَسِّرُهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَافْذُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي وَهُوَ شَيْخٌ [مَدِينِيٌّ] ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانٌ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ [وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي].

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في صلاة التسبيح (التحفة ٢٣٣)

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ عَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبَّرِي اللَّهُ عَشْرًا، وَسَبَّحِي اللَّهُ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارِكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ.

ابن أبي ليلى قال: ونحن نقول: وعلينا معهم.
[قال] وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي
مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن
خارجة، - ويقال: ابن جارية - وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة
حديث حسن صحيح.
وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته أبو عيسى.
وأبو ليلى اسمه يسار.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في فضل الصلاة

على النبي ﷺ (التحفة ٢٣٥)

٤٨٤ - حدثنا محمد بن بشر [بندار]:
حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة: حدثنا موسى
ابن يعقوب الرمعي: حدثني عبد الله بن كيسان
أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن
مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس
بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى
علي صلاة صلى الله عليه [بها] عشرًا وكتب له
[بها] عشر حسنات».

٤٨٥ - حدثنا علي بن حجير: حدثنا
إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن،
عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه [بها]
عشرًا».

[قال] وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف
وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي
ابن كعب.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح.

وروي عن سفیان الثوري وغير واحد من
أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة

عم ألا أصلك، ألا أحبوك، ألا أنفعك؟
قال: بلى يا رسول الله قال: «يا عم صل أربع
ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر
والحمد لله وسبحان الله [ولأله إلا الله] خمس
عشرة مرة قبل أن تزكع، ثم اركع فقلها عشرًا،
ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها
عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ثم اسجد
[الثانية] فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا
قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون في كل
ركعة وهي ثلاث مائة في أربع ركعات فلو
كانت ذنوبك مثل رمل عاليج لغفرها الله لك».
قال: يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في
[كل] يوم؟ قال: «فإن لم تستطع أن تقولها في
[كل] يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن
تقولها في جمعة فقلها في شهر»، فلم يزل
يقول له حتى قال «فقلها في سنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من
حديث أبي رافع.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في صفة الصلاة

على النبي ﷺ (التحفة ٢٣٤)

٤٨٣ - حدثنا محمود بن غيلان: حدثني أبو
أسامة عن مسعر والأجلح ومالك بن مغول،
عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول
الله، هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة
عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

قال محمود: قال أبو أسامة: وزادني زائدة،
عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن

السَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي دَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب [ما جاء] في الساعة التي

ترجى في يوم الجمعة (التحفة ٢٣٧)

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ [الْعَطَّارُ]: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ] اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَيُقَالُ لَهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى [فِيهَا] بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ:

الْمَلَائِكَةُ الْأَسْتِغْفَارُ.

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ [سَلَمٍ] الْبَلْخِيُّ الْمَصَّاحِفِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدَّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ [قَدْ] تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، [عَبَّاسُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ [و] هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ. وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ هُوَ [أَيْضًا] مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [وَابْنِ عُمَرَ].

وَيَعْقُوبُ [جَدُّ الْعَلَاءِ] هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ [أَيْضًا] قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ.

(المعجم ٤) - أبواب الجمعة

[عن رسول الله ﷺ] (التحفة . . .)

(المعجم ١) - باب [ما جاء في] فضل يوم

الجمعة (التحفة ٢٣٦)

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ [وَأَبِي أُمَامَةَ].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فِيَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قُلْتُ كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ بِهَا عَلَيَّ. لَا تَبْخُلْ بِهَا عَلَيَّ. وَالضَّيْنُ: الْبَخِيلُ وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الاغتسال يوم

الجمعة (التحفة ٢٣٨)

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُمَرَ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩٣ - وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩٤ - وَرَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانَ وَأَبِي دَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَّاحِيلُ بْنُ آدَةَ.

[وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْقَصَّابِ الْكُوفِيُّ].

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] في الوضوء يوم الجمعة (التحفة ٢٤٠)

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَدْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ [بِابْنِ جُنْدَبٍ]. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنْ يُجْزَىءَ الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ [أَبُو بَكْرٍ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛

٤٩٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

حَدَّثَنَا [أَبُو صَالِحٍ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «بَيْنَمَا عُمَرُ [بِابْنِ الْخَطَّابِ] يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَذَكَرَ [هَذَا] الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عَنِ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤) - باب [ما جاء] في فضل الغسل يوم الجمعة (التحفة ٢٣٩)

٤٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِبْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

قَالَ مَحْمُودٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ وَكَيْعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ.

[قَالَ]: وَيُرْوَى عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ

ابْنُ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ. وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٨) - باب ما جاء من كم يؤتى إلى

الجمعة (التحفة ٢٤٣)

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَه [قَالَ]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ. [وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ».

وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ، إنما يروى من حديثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْجُوبِ لَا عَلَى الْأَخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يُرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عَلِمِهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ جُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في التكبير إلى

الجمعة (التحفة ٢٤١)

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في ترك الجمعة

من غير عذر (التحفة ٢٤٢)

٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى

[قَالَ]: واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٥٠٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ» [قَالَ]: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ] وَقَالَ [لِي]: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] إِنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ [و].

(المعجم ٩) - باب ما جاء في وقت الجمعة (التحفة ٢٤٤)

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سَرِيحُ ابْنُ التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

وجابر والزبير بن العوام.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَفَّتِ الظُّهْرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في الخطبة على المنبر (التحفة ٢٤٥)

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ [الصَّيْرَفِيُّ]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ [النَّبِيُّ ﷺ] الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِدْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ بَصْرِيُّ [وَهُوَ] أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (التحفة ٢٤٦)

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بوجوهنا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَجِيبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء] في الركعتين

إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ (التحفة ٢٥٠)

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقُمْ فَارْكَعْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ].

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمُرَوَّانٌ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في قصر الخطبة (التحفة ٢٤٧)

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في القراءة على المنبر (التحفة ٢٤٨)

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَكَادُوا يَمْلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَا مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ.

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في استقبال الإمام إذا خطب (التحفة ٢٤٩)

[قَالَ]: وفي البابِ عن ابنِ أبي أوفى وجابرِ ابنِ عبدِ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ [وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ] فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٧) - باب [ما جاء] في كراهية

التخطي يوم الجمعة (التحفة ٢٥٢)

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَانَ بْنِ فَايِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

[قَالَ]: وفي البابِ عن جابرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في كراهية

الاحتباء والإمام يخطب (التحفة ٢٥٣)

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُثَرِّقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ:

شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: كَانَ [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ[كَانَ] يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُثَرِّقِيُّ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ يَقُولُ: قَالَ [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ]: وفي البابِ عن جابرِ وأبي هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (التحفة ٢٥١)

٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا».

دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يَكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي» فَوَهَمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ يَكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَتَوَمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا زَالَ يَكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٢٢) - باب ما جاء في القراءة في

صلاة الجمعة (التحفة ٢٥٧)

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَرِيَانُ بِالْحَبْوَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (التحفة ٢٥٤)

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْتَةَ [الثَّقَفِيَّ] وَبِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ: فَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٢٠) - باب ما جاء في أذان الجمعة

(التحفة ٢٥٥)

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ [وَإِذَا] أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٢١) - باب ما جاء في الكلام بعد

نزول الإمام من المنبر (التحفة ٢٥٦)

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ
يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.

[قَالَ]: وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا،
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ
يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ
فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ
سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي
قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَيَعْدُهَا أَرْبَعًا.

[وَقَدْ] رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ أَرْبَعًا.

وَدَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ
ابْنِ مَسْعُودٍ.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ
وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ [يَوْمَ]
الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ [لَهُ:] تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ
يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

وفي البابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
وَأَبِي عَيْنَةَ الْخَوْلَانِيِّ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾.

[عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء فيما يقرأ [به] في
صلاة الصبح يوم الجمعة (التحفة ٢٥٨)

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
﴿الْعَرَّ﴾ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

[قَالَ]: وفي البابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ [رَوَاهُ] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
[وَشُعْبَةُ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(المعجم ٢٤) - باب [ما جاء] في الصلاة قبل
الجمعة وبعدها (التحفة ٢٥٩)

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٦) - باب [ما جاء] في القائلة يوم

الجمعة (التحفة ٢٦١)

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: مَا كُنَّا نَتَعَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - باب فيمن يتعس يوم الجمعة

أنه يتحول من مجلسه (التحفة ٢٦٢)

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ، عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في السفر يوم

الجمعة (التحفة ٢٦٣)

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا [الدَّنَانِيرُ] وَ[الدَّرَاهِمُ] أَهْوَنَ عِنْدَهُ مِنْهُ، إِنْ كَانَتْ [الدَّنَانِيرُ] وَ[الدَّرَاهِمُ] عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ [ابْنَ] أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ٢٥) - باب [ما جاء] فيمن يدرك من

الجمعة ركعة (التحفة ٢٦٠)

٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ... أبواب العيدين)

[عن رسول الله ﷺ] (التحفة ...)

(المعجم ٣٠) - باب [ما جاء] في المشي يوم

العيد (التحفة ٢٦٥)

٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [الْفَزَارِيُّ]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا [وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَ[يُسْتَحَبُّ] أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

(المعجم ٣١) - باب [ما جاء] في صلاة

العيدين قبل الخطبة (التحفة ٢٦٦)

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ

فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ [جَمِيعًا] مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [عَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: [و] قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّهَا شُعْبَةُ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ بِأَسَا بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

(المعجم ٢٩) - باب [ما جاء] في السواك

والطيب يوم الجمعة (التحفة ٢٦٤)

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْمَسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ لَهُ طَيْبٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ:

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ]: نَحْوَهُ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

العِيدَيْن قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ.

(المعجم ٣٢) - باب [ما جاء] أن صلاة

العِيدَيْن بغير أذان ولا إقامة (التحفة ٢٦٧)

٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

[قَالَ]: وفي البابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَا يُؤَدَّنَ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ.

(المعجم ٣٣) - باب [ما جاء في] القراءة في

العِيدَيْن (التحفة ٢٦٨)

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾، وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

[قَالَ]: وفي البابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمُسَعَّرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَمِرِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَمَّا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ، فَيُرَوَى عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَلَا نَعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رَوَايَةً عَنْ أَبِيهِ. وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَمِرِ نَحْوَ رَوَايَةِ هُوَ لَا، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ق﴾ وَ﴿اقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ:

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَ﴿اقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(المعجم ٣٤) - باب [ما جاء في] التكبير في

العِيدَيْن (التحفة ٢٦٩)

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو

الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ [الصَّائِغُ] عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

[قَالَ]: وفي البابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍو

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ

حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ [فِي] يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب في خروج النساء في

العيدين (التحفة ٢٧١)

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟

قَالَ: «فَلْتَعْرِهَا أَخْتُهَا مِنْ [جِلْبَابِهَا]».

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فليأذن لها رُؤُوسُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا [الْخُلْفَانِ] وَلَا تَتَرَّزْنَ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلرَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمُرْتَبِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَسَعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَكْبُرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٣٥) - باب [ما جاء] لا صلاة قبل

العيدين ولا بعدها (التحفة ٢٧٠)

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ:

أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِنَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

أبواب السفر

(المعجم ٣٩) - باب [ما جاء في] التقصير في السفر (التحفة ٢٧٤)

٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ.

الْخُرُوجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (التحفة ٢٧٢)

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي رَافِعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى أَبُو ثَمِيلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ]: وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٨) - باب [ما جاء في] الأكل يوم الفطر قبل الخروج (التحفة ٢٧٣)

٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّاءُ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ نَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَيَذِي الْحُلَيْفَةَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في كم تقصر

الصلاة (التحفة ٢٧٥)

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ [أ]قَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [وَقَدْ] رَوَى عَنْهُ ثُبَيْتُ عَشْرَةَ.

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ [الْقُرَشِيُّ] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ فَتَادَهُ وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ
وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا شَفِيانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى
تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى
إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ
عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ:
إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ
حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى
إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ
يُقْصِرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِتُونَ.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَذَا [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا
فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ نُصَلِّي فِيهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا
أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في التطوع في

السفر (التحفة ٢٧٦)

٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا

الليثُ بنُ سعدٍ عن صفوان بن سليم، عن أبي
بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب قال:
صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفْرًا فَمَا
رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ

الظُّهْرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ
غَرِيبٌ.

قَالَ: [و] سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي
بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَرَأَاهُ حَسَنًا.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا
يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. وَرَوَى
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى
بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي
السَّفَرِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَرَ طَائِفَةً
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعْنَى
مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولَ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ
تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ

ابْنِ غِيَاثٍ عَنِ [الْحَجَّاجِ]، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ
رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ [يَعْنِي

الْكُوفِيَّ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ
مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ،

وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا
رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا
وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سِوَاءِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ
لَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ

وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا [وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا].

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (التحفة ٢٧٧)

٥٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ [هُوَ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَالصَّحِيحُ: عَنْ أُسَامَةَ] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ

٥٥٤ - [حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ].

وَحَدِيثَ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرُهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ،

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَعِيَتْ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (التحفة ٢٧٨)

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسَى وَأَبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا، الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

[وَقَالَ التُّعْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ وَلَا أَمْرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ وَيَرْجِعُونَ بِجَمَلَتِهِمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: خَالَفَ الشُّنَّةَ].

(المعجم ٤٤) - باب [ما جاء] في صلاة

الكسوف (التحفة ٢٧٩)

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالتُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَالمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِّيقِ] وَابْنَ عُمَرَ وَقَيْصَةَ الْهَلَالِيِّ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

وَأَسْمُ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْبِعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. وَعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ مَتَخَشَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُكَبَّرُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ الْجَهْرَ فِيهَا .

[وَأَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا .

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرُّوَاتَيْنِ .

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ [أَيْضًا] أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ .

وَبَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ [مِثْلَ] ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ

أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ .

(المعجم ٤٥) - باب كيف القراءة في

الكسوف (التحفة ٢٨٠)

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في صلاة الخوف

(التحفة ٢٨١)

٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثَةَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ - وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ -، وَأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَبَتَ الرَّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ

ابْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِيهَا لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

٥٦٦ - [قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ لِي [يَحْيَى]: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٧ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ].

[قَالَ]: وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٩) - باب [ما جاء] في كراهية

البزاق في المسجد (التحفة ٢٨٤)

٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ

ابْنِ جِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ

فَلَا تَبْزُقْ، عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْفَاءَ

شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى».

[قَالَ]: وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر

وأنس وأبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَاشٍ فِي

الْإِسْلَامِ كَذْبَةً.

[قَالَ]: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أُثْبِتُ

أَهْلَ الْكُوفَةِ، مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَتُهَا

دَفْنُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٠) - باب [ما جاء] في السجدة

(التحفة ٢٨٥)

في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

حَلَقَ﴾.

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في سجود القرآن

(التحفة ٢٨٢)

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ

الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي

النَّجْمِ.

[قَالَ]: وفي الباب عن عليّ وابن عباس

وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو

ابن العاص.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ

غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،

عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُخْبِرُنِي، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ

أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ.

(المعجم ٤٨) - باب [ما جاء] في خروج

النساء إلى المساجد (التحفة ٢٨٣)

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عِيسَى

ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا

عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اُذْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنُهُ:

وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا، فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ

بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ:

لَا نَأْذُنُ [لَهُنَّ]؟.

يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء من لم يسجد فيه
(التحفة ٢٨٧)

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
فُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ
فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَأْوَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ:
إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ.
وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا وَلَمْ
يُرْخِصُوا فِي تَرْكِهَا.

وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ
وُضوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
[الثَّوْرِيِّ] وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَّمَسَّ فَضْلَهَا،
وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا
بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
[حَيْثُ] قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ
يَسْجُدْ [فِيهَا] فَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً
لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ
النَّبِيُّ ﷺ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى
الْمِنْبَرِ فَزَلَّ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ
فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا
إِلَّا أَنْ نَسَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا، فَذَهَبَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا أَلْمَأْتَاءُ
أَشَقَّتْ﴾.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ]
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
[هُوَ] ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي [هَذَا] الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ
بَعْضُهُمْ، عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿إِذَا أَلْمَأْتَاءُ أَشَقَّتْ﴾
و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في السجدة في
النجم (التحفة ٢٨٦)

٥٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَازُ
[الْبُعْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا -
يَعْنِي النَّجْمَ - وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ
وَالْإِنْسُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمَقْصَلِ سَجْدَةٌ، وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ

وَأَحْمَدَ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في السجدة في

ص (التحفة ٢٨٨)

٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ص. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

(المعجم ٥٤) - باب [ما جاء] في السجدة في

الحج (التحفة ٢٨٩)

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِلِذَلِكَ الْقَوِيِّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَوَى عَنْ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَابْنَ عُمَرَ أَتَاهُمَا قَالَا: فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء ما يقول في

سجود القرآن (التحفة ٢٩٠)

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ عُبَيْدِ

اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدْتُ فَسَجَدْتُ فَسَجَدْتُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. [قَالَ] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٥٦) - باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه

من الليل ففضاه بالنهار (التحفة ٢٩١)

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ [ابْنِ يَزِيدٍ]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدُ اللهِ [ابْنَ عُثْبَةَ] ابْنَ مَسْعُودٍ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ

يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَاتَّسَمَّ بِهِ. قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: إِذَا اتَّسَمَ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي العَصْرَ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُتَقَدِّمِي فَاسِدَةٌ [إِذ] اِخْتَلَفَ بَيْنَهُ الإِمَامُ وَبَيْنَهُ المَأْمُومُ.

(المعجم ٥٨) - باب ما ذكر من الرخصة في

السجود على الثوب في الحر والبرد

(التحفة ٢٩٤)

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللهِ بْنِ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ القَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَزْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ٥٩) - باب ما ذكر مما يستحب من

الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى

تطلع الشمس (التحفة ٢٩٥)

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ

عَنْ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجَمَحِيُّ

البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [قَالَ]: وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ المَكِّيِّ وَرَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ.

(المعجم ...) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي

الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

(التحفة ٢٩٢)

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ أَبُو الحَارِثِ البَصْرِيُّ ثِقَةٌ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:

«أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ [و] إِنَّمَا قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ [و] يُكْنَى أَبَا الحَارِثِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في الذي يصلي

الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك (التحفة ٢٩٣)

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فِي

المَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اتَّسَمَ بِهِ جَائِزَةٌ وَاحْتَجَّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي

قِصَّةِ مُعَاذٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

دَخَلَ المَسْجِدَ والقَوْمَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَهُوَ

اللَّهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

(المعجم ٦٠) - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (التحفة ٢٩٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (المعجم ٦١) - باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام [وهو] ساجد كيف يصنع (التحفة ٢٩٧) ٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ [بِنِ يَرِيمَ]، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرَّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ. وَذَكَرَ، عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

(المعجم ٦٢) - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (التحفة ٢٩٨) ٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ] الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ

اللَّهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

(المعجم ٦٠) - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (التحفة ٢٩٦)

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعَ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ. فَذَكَرْ نَحْوَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِئِ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ].

٥٩٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو

غَيْرَ مَحْفُوظٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

(المعجم ٦٣) - باب ما ذكر في الشاء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء

(التحفة ٢٩٩)

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالنَّيِّ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ» .

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا .

(المعجم ٦٤) - باب ما ذكر في تطيب

المساجد (التحفة ٣٠٠)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [الْمُؤَدَّبُ]

الْبَغْدَادِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الرُّبَيْرِيِّ [هُوَ مِنْ وَلَدِ الرُّبَيْرِ]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ .

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ .

فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَقَالَ سُفْيَانُ: [قَوْلُهُ] بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ يَعْنِي الْقِبَائِلَ .

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء أن صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى (التحفة ٣٠١)

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» .

وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

وإِسْحَاقَ .

(المعجم ٦٦) - باب كيف كان يتطوع النبي

ﷺ بالنهار (التحفة ٣٠٢)

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالتَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ضَعَفَهُ، عِنْدَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

(المعجم ٦٧) - باب في كراهية الصلاة في

لحف النساء (التحفة ٣٠٣)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رَخِصَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٦٨) - باب [ذكر] ما يجوز من

المشي والعمل في صلاة التطوع (التحفة ٣٠٤)

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالبَابُ عَلَيْهِ مُعَلَّقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٩) - باب ما ذكر في قراءة سورتين

في ركعة (التحفة ٣٠٥)

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ ﴿عَبْرَءَسِينَ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٥] أَوْ يَاسِينَ قَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا [الْحَرْفِ]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَفْرَءُونَهُ يَشْرُونَهُ نَشْرَ الدَّقْلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عُلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحُ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

[قَالَ]: وفي الباب عن أبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْتَسِلَ ثِيَابَهُ.

(المعجم ٧٣) - باب ما ذكر من التسمية عند

دخول الخلاء (التحفة ٣٠٩)

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ [الْقَوِيِّ].

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فِي هَذَا.

(المعجم ٧٤) - باب ما ذكر من سيما هذه

الأمّة من آثار السجود والظهور يوم القيامة

(التحفة ٣١٠)

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ] الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(المعجم ٧٠) - باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه (التحفة ٣٠٦)

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَتَانَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ أَوْ قَالَ لَا يَنْهَئُهُ إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَحُطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - باب ما ذكر في الصلاة بعد

المغرب [أنه] في البيت أفضل (التحفة ٣٠٧)

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ [البُصْرِيُّ ثِقَةٌ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٧٢) - باب [ما ذكر] في الاغتسال

عند ما يسلم الرجل (التحفة ٣٠٨)

[رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَخُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُعْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةَ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَّهَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(المعجم ...) [باب ما ذكر في مسح النبي

ﷺ بعد نزول المائدة] (التحفة ...)

٦١١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفْنَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى حُفْنَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ].

٦١٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عَنْ خَالِدِ ابْنِ زِيَادٍ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ].

(المعجم ٧٨) - باب ما ذكر في الرخصة

للجنب في الأكل والنوم إذا تَوَضَّأَ (التحفة ٣١٤)

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

(المعجم ٧٥) - باب ما يستحب من التيمن في

الطهور (التحفة ٣١١)

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٦) - باب ذكر قدر ما يجزىء من

الماء في الوضوء (التحفة ٣١٢)

٦٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزَىءُ فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوُوكِ وَيَعْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي.

[وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ].

(المعجم ٧٧) - باب ما ذكر في نضح بول

الغلام الرضيع (التحفة ٣١٣)

٦١٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا
اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ،
وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا
جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ
سَمِعْتَ [مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ] هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ
سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

آخر أبواب الصلاة

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٥) - أبواب الزكاة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ

في منع الزكاة من التشديد (التحفة ١)

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ [التَّمِيمِيُّ

الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

[الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ،

قَالَ: فَرَأَيْتِي مُثْبِلًا فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ

الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَالِي لَعَلَّهُ

أُنزِلَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي

وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا

مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ

وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِلَّا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤدِّ

زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ

وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا

نَفَذَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى

بَيْنَ النَّاسِ».

وفي البابِ عن أبي هريرةٍ مثله. وعن عليٍّ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٩) - باب ما ذكر في فضل الصلاة

(التحفة ٣١٥)

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ

[الْقَطَوَانِيُّ الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى:

حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ

الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

شُهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ

مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ

فَصَدَفَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ

بِمَنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ

غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي

كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا

مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ!

الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِيئَةٌ، وَالصَّدَقَةُ

تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ

ابْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرُوبُ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا

كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا

نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ

ابْنِ مُوسَى. وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِيُّ يُصَعَّفُ

وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِزْجَاءِ]. وَسَأَلْتُ

مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَعْرَبَنِي جِدًّا.

٦١٥ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ عَنْ

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا.

(المعجم ٨٠) - باب منه (التحفة ٣١٦)

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[الْكِنْدِيُّ] الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

ابن أبي طالب رضي الله عنه: لعن مانع الصدقة
و[عن] قبيصة بن هلب، عن أبيه، وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن
صحيح.

واسم أبي ذر جندب بن السكن، ويقال ابن
جنادة.

حدثنا عبد الله بن منيير عن عبيد الله بن
موسى، عن سفیان الثوري، عن حكيم بن
الدليم، عن الضحاک بن مزاحم قال: الأكرهون
أصحاب عشرة آلاف.

[قال: وعبد الله بن منيير مروزي رجل
صالح].

(المعجم ٢) - باب ما جاء إذا أدت الزكاة

فقد قضيت ما عليك (التحفة ٢)

٦١٨ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني
[البصري]: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرنا
عمر بن الحارث عن دراج، عن ابن حجية،
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدت
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب،
وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر
الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل علي
غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع».

وابن حجية هو عبد الرحمن بن حجية
البصري

٦١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا

علي بن عبد الحميد الكوفي: حدثنا سليمان بن
المغيرة عن ثابت، عن أنس قال: كنا نتمنى أن
يتدئ الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ونحن
عنده، فيينا نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجنا بين
يدي النبي ﷺ فقال: يا محمد إن رسولك أنا

فرعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبي
ﷺ: «نعم» قال: فبالذي رفع السماء، وبسط
الأرض، ونصب الجبال الله أرسلك؟ فقال
النبي ﷺ: «نعم» قال: فإن رسولك زعم لنا
أنتك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم
والليلة، فقال النبي ﷺ: «نعم» قال: فبالذي
أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: فإن
رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر
في السنة فقال النبي ﷺ: «صدق» قال: فبالذي
أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: «نعم»
قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا
في أموالنا الزكاة فقال النبي ﷺ: «صدق»
قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال النبي
ﷺ: «نعم» قال: إن رسولك زعم لنا أنك
تزعم أن علينا الحج إلى بيت الله من استطاع
إليه سبيلا، فقال النبي ﷺ: «نعم»، قال:
فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ فقال [النبي
ﷺ]: «نعم»، فقال: والذي بعثك بالحق لا
أدع منهن شيئا ولا أجاوزهن، ثم وثب، فقال
النبي ﷺ: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من
هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن
أنس عن النبي ﷺ.

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض
أهل العلم: فقه هذا الحديث أن القراءة على
العالم والعرض عليه جائز مثل السماع. واحتج
بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فأقر به
النبي ﷺ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في زكاة الذهب

والورق (التحفة ٣)

٦٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي

الشوارب: حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق،

ففيها حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لِبَوْنٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةً، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثَلَاثًا: ثُلُثُ خِيَارٍ، وَثُلُثُ أَوْسَاطٍ وَثُلُثُ شِرَارٍ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

وفي الباب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي دَرٍّ وَأَنْسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهَِذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في زكاة البقر

(التحفة ٥)

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةٌ».

وفي الباب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ لِي فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةٌ دِرْهَمٍ».

وفي الباب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [رَوَى] عَنْهُمَا جَمِيعًا.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في زكاة الإبل

والغنم (التحفة ٤)

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعَمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لِبَوْنٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَدْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لِبَوْنٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ

أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وفي البابِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
اسْمُهُ نَافِذٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في صدقة الزرع

والشمر والحبوب (التحفة ٧)

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ،
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُونَ
صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ، وَصَاعُ
النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ
الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ
أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسُ
أَوْاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ
يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ،
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ

حَرْبٍ عَنِ خُصَيْفٍ. وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.
وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو
عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرِّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ:
بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ
كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ
مِئْتَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهَذَا
أَصْحَحُ.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تَذَكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟
قَالَ: لَا.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في كراهية أخذ

خيار المال في الصدقة (التحفة ٦)

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ:
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ
إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ،
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ
عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ

[وَصَدَقَهُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُوِلَفَ صَدَقَةَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدَلٌ مَرَضِيٌّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ. يَعْنِي عَنْهُمْ].

(المعجم ١٠) - باب ما جاء لا زكاة على

المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

(التحفة ١٠)

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ [الْمَدَنِيِّ]. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [عِنْدَ رَبِّهِ]».

وفي الباب عن سَرَاءَ بِنْتِ نَبَهَانَ [الْعَنَوِيَّةَ].
٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوقًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرٌ

مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء ليس في الخيل

والرقيق صدقة (التحفة ٨)

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَخْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فِيهِ أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في زكاة العسل

(التحفة ٩)

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّيْسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ، رِزْقٌ».

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ

الغَلَطِ. الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في زكاة الحلبي (التحفة ١٢)

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ [بِنِ مَسْعُودٍ] قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَمَّ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: [عَنْ] عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ [عَنْ] عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاتًا. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاتًا مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاتٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ لَا زَكَاتَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاتُ فَفِيهِ الزَّكَاتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاتُ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاتٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَزْكِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاتُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء ليس على

المسلمين جزية (التحفة ١١)

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ».

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدَّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جَزِيَّةٌ رَفَّتِيتهُ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ عُسُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرِّقَبَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسَّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا

عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [مَدَنِيٌّ]: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ. وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في زكاة مال

اليتيم (التحفة ١٥)

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَوَدَّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدَّيَا زَكَاتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(المعجم ١٣) - ما جاء في زكاة الخضراوات

(التحفة ١٣)

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى

ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ عُمَارَةَ]، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ

بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في الصدقة فيما

يسقى بالأنهار وغيره (التحفة ١٤)

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاءُ، بَعَثَ الشُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ. وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّيْبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْبِئُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ [الصَّائِغُ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرُصُ كَمَا يُخْرُصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةَ النَّخْلِ تَمْرًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ النَّبِيِّ زَكَاةً مِنْهُمْ عَمْرٌ وَعَلِيُّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ النَّبِيِّ زَكَاةً، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَعَمْرٌو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَآوٍ. وَمَنْ ضَعَفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَيُثَبِّتُونَهُ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء أن المعجماء

جرحها جبار وفي الركاخ الخمس (التحفة ١٦)

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الخرص

(التحفة ١٧)

أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [ويَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ]. قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَوْلُهُ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في رضا المصدق (التحفة ٢٠)

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء (التحفة ٢١)

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوَصًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٢) - باب [ما جاء] من تحل له الزكاة (التحفة ٢٢)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا [الْحَدِيثِ] فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ [أَثْبَتُ] وَأَصَحُّ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (التحفة ١٨)

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العاملُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٩) - باب [ما جاء] في المعتدي في الصدقة (التحفة ١٩)

٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ [سَعْدِ] بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ. وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا [الْحَدِيثِ]، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

[قَالَ]: وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هَذَا وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء من لا تحل له

الصدقة (التحفة ٢٣)

٦٥٢ - حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ سَعِيدٍ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِئْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُبَشِيِّ ابْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْرًا عَنِ الْمُتَّصِدِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ [عَلَى] الْمَسْأَلَةِ.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ أَنَّهُ أَغْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرَمَتْ الْمَسْأَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غَرْمٍ مُنْطِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِثِيْرِي بِهِ مَا لَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ

نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.
(المعجم ٢٤) - باب [ما جاء] من تحل له

الصدقة من الغارمين وغيرهم (التحفة ٢٤)

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ
ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ
عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ «اضْحَبْنِي كَيْمَا
تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَاَنْطَلِقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:
«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنْ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ».

قَالَ [أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمٌ
وَإِبْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الصدقة على
ذي القرابة (التحفة ٢٦)

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَاصِمِ [الْأَحْوَلِ]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،
عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى
تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَتٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ
طَهُورٌ» وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ،
وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَّةٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ
صَلْبَعٍ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ،
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ
ذَنْبُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»،
فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ ذَنْبِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ
وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ
وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في كراهية
الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (التحفة ٢٥)

٦٥٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ
ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ
أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ
قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَنْسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ
ابْنِ وَاصِلٍ - واسمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ - وَمِمْوُنِ
[ابْنِ] مَهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

وإن كانت تمرّة ترؤو في كفّ الرّحمن حتّى تكون أعظم من الجبل، كما يرّي أحدكم فلوّه أو فصيله».

[قال]: وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى [وحارثة بن وهب] وعبد الرّحمن بن عوف وبريدة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٦٦٢ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء:

حدثنا وكيع: حدثنا عباد بن منصور: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربها لأحدكم كما يرّي أحدكم مهره، حتّى إن اللقمة لتصير مثل أحد»، وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمَحُ الْرِيبَا وَالرِّبَا أَلْوَأ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قال [أبو عيسى]: هذا حديث [حسن] صحيح.

وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الربّ تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يؤهم ولا يقال كيف؟ هكذا روي، عن مالك [بن أنس] وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه. وقد

سلمان بن عامر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. وروى شعبه عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه، عن الرباب. وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح. وهكذا روى ابن عوف وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (التحفة ٢٧)

٦٥٩ - حدثنا محمد بن أحمد [بن مديونة]: حدثنا الأسود بن عامر عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. [البقرة: ١٧٧]

٦٦٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن: حدثنا محمد بن الطفيل عن شريك، عن أبي حمزة، عن عامر [الشعبي]، عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال: «إن في المال حقا سوى الزكاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذلك. وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث. قوله وهذا أصح.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في فضل الصدقة (التحفة ٢٨)

٦٦١ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث بن سعد عن سعيد [بن أبي سعيد] المقبري، عن سعيد ابن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرّحمن بيمينه

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي [سَعِيدٍ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

[قَالَ]: وفي الباب عن عليِّ وحسين بن عليِّ وأبي هريرة وأبي أمامة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في إعطاء المؤلف

قلوبهم (التحفة ٣٠)

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ [بْنِ يَزِيدَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ [فِي الْمَذَاكِرَةِ قَالَ]: وفي الباب عن أبي سعيد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحَّ وَأَشْبَهَ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلف قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قومًا على عهد رسول الله ﷺ، كان يتألّمهم على الإسلام حتى أسلموا،

ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ يَدٌ كَيْدٌ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمِعَ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلُ سَمِعَ، فَإِذَا قَالَ سَمِعَ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلُ سَمِعَ فَهَذَا التَّشْبِيهُ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] يَدٌ وَسَمِعَ وَبَصَرَ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمِعَ وَلَا كَسَمِعَ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانَ لِعَظِيمِ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصَدَقَةُ ابْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيُّ.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ [العمي] البصري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ [البصري] عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في حق السائل

(التحفة ٢٩)

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعِيدٍ]

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في الصدقة، عن

الميت (التحفة ٣٣)

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوُفِّيَتْ أَقْبِنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ. يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا [قَالَ]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي بُسْتَانًا.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في نفقة المرأة

من بيت زوجها (التحفة ٣٤)

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطُوا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَارَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في المتصدق

يرث صدقته (التحفة ٣١)

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنِّهَا] كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا يُعْرَفُ [هَذَا] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في كراهية العود

في الصدقة (التحفة ٣٢)

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ :
إِنِّي لَأَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :
فَلَا أزالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ
يُجْزَى بِنِصْفِ صَاعٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ
مِنْ بُرٍّ .

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ :
حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ : أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ
مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .
[وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ وَقَالَ : عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا جَارُودُ :
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ] .

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ :
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ
صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

وعائشة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ .

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ
وَلِلخَاوِزِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا
أَنْقَسَتْ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : حَدَّثَنَا
الْمَوْلِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَعْطِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ ، فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ
أَجْرِهِ ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا ، وَلِلخَاوِزِ مِثْلُ
ذَلِكَ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ . وَعَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكَرُ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ
مَسْرُوقٍ .

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في صدقة الفطر
(التحفة ٣٥)

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ
عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ

يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في تعجيل الزكاة (التحفة ٣٧)

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ أَنْ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ رَوَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا يُعَجَّلُهَا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ عَجَلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في النهي، عن

المسألة (التحفة ٣٨)

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَدُّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَتُعَلْبَةَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في تقديمها قبل

الصلاة (التحفة ٣٦)

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ [الضَّائِعُ] عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدْوِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنَّ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

[قَالَ]: وفي الباب عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَالْمَحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء لا تقدموا الشهر

بصوم (التحفة ٢)

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمٌ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطَرُوا

عَنْ يَبَّانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ، عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ [بِمَنْ] تَعُولُ».

[قَالَ]: وفي الباب عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانَ وَزِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ وَأَنَسَ وَحُبَيْشِيَّ بْنَ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ وَسَمْرَةَ وَابْنَ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَّانٍ عَنْ قَيْسٍ.

٦٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَّهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٦) - أبواب الصوم

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤)

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل شهر

رمضان (التحفة ١)

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: كَرَهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرَهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَهُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في إحصاء هلال

شعبان لرمضان (التحفة ٤)

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» وَهَكَذَا رَوَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء أن الصوم لرؤية

الهلال والإفطار له (التحفة ٥)

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء أن الشهر يكون

لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في كراهية صوم

يوم الشك (التحفة ٣)

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ [الْمَلَائِكِيُّ]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ [ﷺ].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ

تسعا وعشرين (التحفة ٦)

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٧) - باب ما جاء في الصوم بالشهادة (التحفة ٧)

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي نُوَيْرٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مُرْسَلًا وَأَكْثَرَ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا يُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ [وَأَهْلُ الْكُوفَةِ]. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء شهرا عيد لا

ينقصان (التحفة ٨)

٦٩٢ - حَدَّثَنَا [أَبُو سَلَمَةَ] يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يُنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «شَهْرًا عِيدٌ لَا يُنْقُصَانِ» يَقُولُ: لَا يُنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يُنْقُصَانِ، يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقٍ يَكُونُ يُنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء لكل أهل بلد

رؤيتهم (التحفة ٩)

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنِ] أَبِي حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ

رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنِ الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّايحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّايحِ.

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: [وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَبْنَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ].

(المعجم ١١) - باب ما جاء أن [الصوم يوم تصومون] واللفظ يوم تفطرون والأضحى يوم

تضحون (التحفة ١١)

٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

الْحَارِثُ بَعَثَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هَلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: [أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (التحفة ١٠)

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ [الْأَخْنَسِيِّ]، عَنْ [سَعِيدِ] الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا، أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمَ النَّاسِ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء إذا أقبل الليل

وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (التحفة ١٢)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُهُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي

سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في تعجيل

الإفطار (التحفة ١٣)

٦٩٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ ح [قَالَ]: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ

عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ [ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا».

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَيُقَالُ: مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في تأخير

السحور (التحفة ١٤)

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: [حَدَّثَنَا] أَبُو

دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ يَنْحُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.
[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في بيان الفجر
(التحفة ١٥)

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهَيِّدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعَدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَيُوشَفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ [هُوَ الْقُسَيْرِيُّ]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمُ مِنَ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأُفُقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
(المعجم ١٦) - باب ما جاء في التشديد في

الغبية للصائم (التحفة ١٦)

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في فضل السحور
(التحفة ١٧)

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ وَالْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

٧٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في كراهية الصوم

في السفر (التحفة ١٨)

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» فَوَجَّهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الرخصة في

الصوم في السفر (التحفة ١٩)

٧١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا يَعْيبُ عَلَيَّ الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ فِطْرَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ؛ ح: [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الرخصة

للمحارب في الإفطار (التحفة ٢٠)

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيْبَةَ،
عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنِ الصَّوْمِ فِي
السَّفَرِ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ
وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

[قَالَ]: وفي الباب عن أبي سعيد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ نَحْوَ هَذَا، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ
عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الرخصة في

الإفطار للجلبي والمرضع (التحفة ٢١)

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ
يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ،
فَقَالَ: «إِذْنُ أَحَدِنَاكَ، عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ [الصَّوْمَ] وَأَشْطَرَ
الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ
الصِّيَامَ» وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ
إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ
مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ]: وفي الباب عن أبي أمية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ
يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتْ
قِضَاً وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في الصوم عن

الميت (التحفة ٢٢)

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ
وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ
وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ
عَلَى أُخْتِكَ دِينَئُ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ».

[قَالَ]: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ
وعائشة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
[قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ
مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَلَا
عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ. [وَأَسْمُ أَبِي خَالِدٍ
سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَانَ].

(المعجم ٢٣) - باب [ما جاء في الكفارة]

(التحفة ٢٣)

٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّزُ بْنُ الْقَاسِمِ [عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا [الْبَاب]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [قَالَ]: وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

(المعجم ٢٤) - باب [ما جاء في الصائم يذره]

القيء (التحفة ٢٤)

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [حَدِيثٌ] غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبَّزُ بْنُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ [قَالَ]: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السُّجَزِيَّ

يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الْمَدِينِيِّ] قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

(المعجم ٢٥) - باب [ما جاء فيمن استقاء]

عمدا (التحفة ٢٥)

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. [وَقَدْ] رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُسْرًا.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. وَبِهِ

يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الصائم يأكل
أو يشرب ناسيا (التحفة ٢٦)

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ [بْنِ أَرْطَاةَ]، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا
فَلَا يُعْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ».

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ [الْأَشْجِيُّ]: حَدَّثَنَا
أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.
[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ
إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ
نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الإفطار
متعمدا (التحفة ٢٧)

٧٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَّوْسِ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا
مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ
صَامَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا
يَقُولُ: أَبُو الْمُطَّوْسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَّوْسِ

وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كفارة الفطر

في رمضان (التحفة ٢٨)

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَأَبُو
عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ:
«وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي
رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»
قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ
مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ
تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «الْجِلْسُ»
فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ
الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا
بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنِّي، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ
ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ
أَهْلَكَ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمَّدًا مِنْ
جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمَّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ
شُرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا
الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ،
لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةَ فِي الْجِمَاعِ
وَلَمْ يُذَكِّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا
يُشْبِهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الْجِمَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ

ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ «خُذْهُ فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكُفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَه فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَقْفَرُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ» لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ، عَنْ قُوَّتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في السواك

للصائم (التحفة ٢٩)

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي، يَسْتَوُكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرُّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوْلَّ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في الكحل

للصائم (التحفة ٣٠)

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في القبلة للصائم

(التحفة ٣١)

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالْمُبَاشَرَةُ عَنْهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقِبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقِبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في مباشرة

الصائم (التحفة ٣٢)

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

مَيْسِرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسِرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحَيْلٍ. وَمَعْنَى لِإِزْبِهِ يَعْنِي لِنَفْسِهِ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (التحفة ٣٣)

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصْحَحُ: [وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْفُوقًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ] وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَتَوَهَّجْ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَوَهَّجَ بَعْدَ مَا أَضْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع (التحفة ٣٤)

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ

أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ».

[قَالَ]: وفي الباب عن أبي سعيدٍ وعائِشَةَ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنِي فَلَقِيْتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيَةَ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: [أ]أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ [ابْنِ حَرْبٍ]، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَمِينٌ نَفْسِهِ» وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَمِيرٌ نَفْسِهِ - أَوْ - أَمِينٌ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ. وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِيرٌ - أَوْ - أَمِينٌ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

[قَالَ]: وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

والشافعي.

(المعجم ٣٥) - [باب صيام المتطوع بغير

تبييت] (التحفة ٣٥)

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ

ابن يحيى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ

ابن السري عن سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدِكَ عَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»: قَالَتْ: فَاتَّانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَضْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في إيجاب

القضاء عليه (التحفة ٣٦)

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ

ابن هشام: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ».

قال أبو عيسى: وروى صالح بن أبي

الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

وروى مالك بن أنس ومعمّر وعبيد الله بن عمر

وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ [له]: أَحَدْتِكَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِهِذَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فقرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في وصال شعبان

برمضان (التحفة ٣٧)

٧٣٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مهدي عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن.

وقد روي هذا الحديث أيضًا عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ

محمد بن عمرو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وروى سالم أبو التضر وغير واحد هذا

ابن أبي كثير، عن عروّة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالقيع، فقال: «أكنت تخافين أن يجيف الله عليك ورسوله؟» قلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغير لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

وفي الباب عن أبي بكر الصديق.
قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج. وسمعت محمدًا يضعف هذا الحديث. وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروّة. قال محمد: والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في صوم المحرم (التحفة ٤٠)

٧٤٠ - حدثنا قتيبة: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر المحرم».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

٧٤١ - حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعيد، عن علي قال: سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له ما سمعت أحدًا يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: «إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على

الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو.

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث [قال]: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (التحفة ٣٨)

٧٣٨ - حدثنا قتيبة: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قوله، حيث قال النبي ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم» وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (التحفة ٣٩)

٧٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن يحيى

قَوْمٍ آخِرِينَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(المعجم ٤١) - باب ما جاء في صوم يوم

الجمعة (التحفة ٤١)

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ عَنَامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّ
مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا
يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ
وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في كراهية صوم
يوم الجمعة وحده (التحفة ٤٢)

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجُنَادَةَ
الْأَزْدِيِّ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في صوم يوم

السبت (التحفة ٤٣)

٧٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ
ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا
فِيمَا افْتَرَضَ [اللَّهُ] عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ
إِلَّا لِحَاءِ عَيْبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى
الْكِرَاهِيَةِ فِي هَذَا أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ
بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعْظَمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في صوم يوم

الاثنين والخميس (التحفة ٤٤)

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
الْفَلَّاسُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ
يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رِبِيعَةَ
الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ
[وَأَبِي هُرَيْرَةَ] وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ
وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ
وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ
وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

يوم عرفة بعرفة (التحفة ٤٧)

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بَلْبِنَ فَشَرِبَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ [وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ]. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ [يَوْمِ] عَرَفَةَ [بِعَرَفَةَ] قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الحث على

صوم يوم عاشوراء (التحفة ٤٨)

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيْبِيِّ

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ،

صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في صوم يوم

الأربعاء والخميس (التحفة ٤٥)

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيهٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [ابْنِ مُسْلِمٍ] الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في فضل الصوم

يوم عرفة (التحفة ٤٦)

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيْبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في كراهية صوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وفي الباب عن عليٍّ ومحمد بن صفييٍّ وسلمة بن الأكوخ وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ ابن عفرأ وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه وعبد الله بن الزبير، ذكروا، عن النبي ﷺ أَنَّهُ حَتَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في الرخصة في

ترك صوم يوم عاشوراء (التحفة ٤٩)

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وفي الباب عن ابن مسعودٍ وقيس بن سعدٍ وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في عاشوراء أي

يوم هو (التحفة ٥٠)

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُوسِدٌ رِدَاءُهُ فِي زَمْرَمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ [هُوَ] أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاغْدُذْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا، قَالَ: قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ

يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصُومِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم يوم التاسع، وقال بعضهم يوم العاشر. وروى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في صيام العشر

(التحفة ٥١)

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاجِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اختلفوا على مَنْصُورٍ فِي [هَذَا] الْحَدِيثِ،

يَحْيَىٰ بِنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (التحفة ٥٣)

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان. قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح وقد استحَبَّ قومٌ صِيَامَ سِتَّةِ [أَيَّامٍ] مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وقال ابن المبارك هو حسنٌ مثل صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث: ويُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ واختار ابن المبارك أن يكون سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَّفَقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قال أبو عيسى: وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ هذا. وروى شعبه عن زقاة بن عمر، عن سعد بن سعيد هذا الحديث. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حِفْظِهِ.

[حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ، عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا].

وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنَصُورٍ.

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في العمل في أيام العشر (التحفة ٥٢)

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِينِ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنِ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَغْدُلُ صِيَامًا كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامًا كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن نهَّاس بن قهْم.

[قال]: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا. وقال: قد روي عن قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ، شَيْءٌ مِنْ هَذَا [وَقَدْ تَكَلَّمَ

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء في صوم ثلاثة
[أيام] من كل شهر (التحفة ٥٤)

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ: أَنْ
لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ وَأَنْ أَصَلِّيَ الصُّحُيَّ.

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ [سَامٍ] يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وفي الباب عن أبي فتادة وعبد الله بن عمرو
وقرة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي
عقرب وابن عباس وعائشة وفتادة بن ملحان
وعثمان بن أبي العاص وجبرير.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديثٌ
حسنٌ.

وقد روي في بعض الحديث أن من صام
ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن
عاصم الأحول، عن أبي عثمان [النهدى]،
عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من
صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر»
فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه ﴿مَنْ
جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]
اليوم بعشرة أيام.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ
[صحيحٌ].

قال أبو عيسى: وقد روى شعبه هذا
الحديث عن أبي شمر وأبي التياح، عن أبي

عثمان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ قَالَ:
سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ:
نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّه كَانَتْ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا
يِيَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ
قال: ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد
ابن القاسم وهو القسام، والرشك هو القسام
في لغة أهل البصرة.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في فضل الصوم
(التحفة ٥٥)

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ
يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ
ضِعْفٍ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصَّوْمُ جُنَّةً
مِنَ النَّارِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ
وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقْلُ إِنِّي صَائِمٌ».

وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن
[سعد] وكعب بن عجرة وسلامة بن قنصر
وبشير ابن الخصاصية. واسم بشير زحم بن
معبد، والخصاصية هي أمه.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديثٌ
حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي
حازم، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قَالَ:
«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ يُدْعَى لَهُ

(التحفة ٥٧)

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أُثُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، [قَالَتْ]: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ.

وفي الباب عن أنس وابن عباس .
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ سَيِّئًا، فَكُنْتُ لَا تَسَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ

وَسُقْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْرُؤُ إِذَا لَاقَى».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .
وأبو العباس هو الشاعر [المكِّي] الأعمى واسمُه السائب بن فروخ .

وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ويقال: هذا هو أشد الصيام .

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في كراهية الصوم

يوم الفطر ويوم النحر (التحفة ٥٨)

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب .

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في صوم الدهر

(التحفة ٥٦)

٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمِلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى .

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن .

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، [وأجازه قوم آخرون]، وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق نحوًا من هذا وقال: لا يجب أن يفطر [أيامًا] غير هذه الخمسة الأيام التي نهى عنها رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق .

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في سرد الصوم

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَنُبَيْشَةَ وَبِشْرِ بْنِ سُوَيْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَاقَةَ وَأَنْسٍ وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمَتَمِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذَا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رَبَاحٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ، صَغَرَ اسْمُ أَبِي.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في كراهية

الحجامة للصائم (التحفة ٦٠)

٧٧٤ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّسَائِبُورِيِّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَلِيٍّ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، - وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

السَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فِيفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَمْرٍو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(المعجم ٥٩) - باب ما جاء في كراهية صوم

أيام التشريق (التحفة ٥٩)

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى وَهُبَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في كراهية

الوصول في الصيام (التحفة ٦٢)

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ:

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اِحْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّغْفَرَانِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّحْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء من الرخصة في

ذلك (التحفة ٦١)

٧٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَائِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَائِصِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصَّيَامِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ .

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (التحفة ٦٣)

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَفْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(المعجم ٦٤) - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (التحفة ٦٤)

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي الدُّعَاءَ .

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: فَكَلِمَاتُ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا

الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في كراهية صوم

المرأة إلا بإذن زوجها (التحفة ٦٥)

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان (التحفة ٦٦)

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [قَالَ]: وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا .

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (التحفة ٦٧)

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَقَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ أُمَّ

عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ [جَدَّتَيْهِ] أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا». وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى «يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ ابْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٦٨) - باب ما جاء في قضاء

الحائض الصيام دون الصلاة (التحفة ٦٨)

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَعُبَيْدَةَ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِ الضُّبِيِّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في كراهية مبالغة

الاستنشاق للصائم (التحفة ٦٩)

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ الْبَغْدَادِيُّ [الْوَرَّاقُ] وَأَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ] قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ ابْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الشُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقْوِي قَوْلَهُمْ.

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء فيمن نزل بقوم

فلا يصوم إلا بإذنهم (التحفة ٧٠)

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرٍ [الْمَدَنِيُّ] الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مَبْشَرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في الاعتكاف

(التحفة ٧١)

يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ:
«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَجَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلْتَانِ
ابْنَ عَاصِمٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ
[الزُّبَيْرِيِّ] وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَبِلَالٍ وَعُبَادَةَ
ابْنَ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ وَأَكْثَرُ
الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
وَلَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ وَخَمْسٌ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٌ
وَعِشْرِينَ وَتِسْعٌ وَعِشْرِينَ وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا
عِنْدِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى
نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ
كَذَا فَيَقُولُ: الْتِمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا. قَالَ
الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرَّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ:
أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا
وَرُوِيَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بِنِ
حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَتَى عَلِمْتَ
أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى،

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَعُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي
لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ وَابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى
الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مُرْسَلًا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ [عَنْ عَمْرَةَ] مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [وَغَيْرِ وَاحِدٍ]، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى
الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ
حَبْلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِيبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ
الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْعَدِ، وَقَدْ قَعَدَ
فِي مُعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ
أَنْسٍ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في ليلة القدر

(التحفة ٧٢)

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَمِرِ بْنِ غَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ﴾ (التحفة ٧٥)

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ

عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ]، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُنْظَرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتَهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَبِيدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء فيمن أكل ثم

خرج يريد سفرا (التحفة ٧٦)

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبَّحْتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ يَتَمِّينَ، أَوْ [فِي] سَبْعِ يَتَمِّينَ، أَوْ [فِي] ثَلَاثِ أَوَّخِرِ لَيْلَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٣) - باب منه (التحفة ٧٣)

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِبْلَانَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بِنْتِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صَحِيحٌ

(المعجم ٧٤) - باب ما جاء في الصوم في

الشتاء (التحفة ٧٤)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ [هُوَ] مَدِينِيٌّ يَفَهُ وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [الْحَنْظَلِيِّ].

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء في تحفة الصائم

(التحفة ٧٧)

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحَفُّ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ. وَسَعْدُ [بْنُ طَرِيفٍ] يُضَعَّفُ وَيُقَالُ عَمِيرُ ابْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء في الفطر

والأضحى متى يكون (التحفة ٧٨)

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء في الاعتكاف إذا

خرج منه (التحفة ٧٩)

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَبْنَانَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَصَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاسْتَجَبُوا بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي، إِلَّا أَنْ يُجِبَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨٠) - باب المعتكف يخرج لحاجته

أم لا؟ (التحفة ٨٠)

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ الْمَدَنِيِّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ
عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

٨٠٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اغْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ
لَا يَخْرُجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ
لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِبَادَةِ
الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ،
فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُسَبِّحَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ
الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ
يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي
مِصْرٍ يُجَمَعُ فِيهِ أَنْ لَا يَغْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى
الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا
يَغْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ
أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، قَطَعَ عِنْدَهُمْ
لِلْإِغْتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ
أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى
حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ
فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

(المعجم ٨١) - باب ما جاء في قيام شهر

رمضان (التحفة ٨١)

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْفَضِيلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ
أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ

بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَعْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ
ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا
فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا
[لَهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةٍ لَبَلِّتْنَا هَذِهِ؟
فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ
لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثُ
مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ
وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ:
وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «السُّحُورُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى
بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ
الْوَتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا
رَوَى عَنْ عَلِيِّ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ
عَشْرِينَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: رَوَى فِي هَذَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ كَعْبٍ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،
وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ
قَارِئًا. [وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالثَّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ].

(المعجم ٨٢) - باب ما جاء في فضل من فطر

صائما (التحفة ٨٢)

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ

قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يُعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى [وَلَا فَارًّا] بِخَرْبَةٍ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو [وَهُوَ] الْعَدَوِيُّ [وَهُوَ] الْكَعْبِيُّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ يَعْنِي جِنَايَةً، يَقُولُ مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في ثواب الحج

والعمرة (التحفة ٢)

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ

أَجْرُهُ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٣) - باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل (التحفة ٨٣)

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٧) - أبواب الحج

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٥)

(المعجم ١) - باب ما جاء في حرمة مكة

(التحفة ١)

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَاةَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنَابِي وَوَعَاةَ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاجِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخَوْزِيمِيِّ الْمَكِّيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء: كم فرض الحج؟ (التحفة ٥)

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ كُوفِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْ كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ نُبِّدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاسْمُ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء: كم حج النبي

ﷺ؟ (التحفة ٦)

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الكوفي]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمُرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيُّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَيْتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] وَأَمَرَ

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء من التغليظ في

ترك الحج (التحفة ٣)

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطْعِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا [وَأُ] رَاجِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ [أَنَّ] اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في إيجاب الحج

بالزاد والراحلة (التحفة ٤)

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاجِلَةُ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضَعَةٍ فَطَبِخَتْ
وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى
هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،
قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ
حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ
مَحْفُوظًا وَقَالَ، إِنَّمَا يَرَوِي عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ.

٨١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟
قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَةَ فِي
ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ
وَعُمَرَةَ الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ [هُوَ] أَبُو حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ جَلِيلٌ
ثِقَّةٌ وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

(المعجم ٧) - باب ماجاء: كم اعتمر النبي

ﷺ (التحفة ٧)

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَةَ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الثَّانِيَةَ
مِنْ قَابِلٍ: عُمَرَةَ الْقِصَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ
الثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
[حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَةَ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ
نَحْوَهُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في أي موضع

أحرم النبي ﷺ (التحفة ٨)

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ
أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ
أَحْرَمَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَسِي
وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْدَاءُ
الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ
مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ،
مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء متى أحرم النبي

ﷺ؟ (التحفة ٩)

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي
دُبْرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في إفراد الحج
(التحفة ١٠)

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (التحفة ١١)

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في التمتع (التحفة ١٢)

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدِ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ سَعْدُ: بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكَ [بْنِ قَيْسٍ]: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أ]أَمْرُ أَبِي يُبْتِغُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ،

جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْيِيهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ فَاَنْطَلَقَ يَهْلُ [فَلْيَقُولُ]: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْيِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْيِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتَكَ، وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلَ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في فضل التلبية

والنحر (التحفة ١٤)

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ؛ [ح]: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجَّ والثَّجَّ».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ.

والتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاسْتَحَبَّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في التلبية

(التحفة ١٣)

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تَلْيِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [بَعْضِ] أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْيِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى تَلْيِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لِمَا

[قَالَ]: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ

عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَانَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. وَقَدْ رَوَى
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى
أَبُو نَعِيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَانَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ
يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ:
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ
ابْنِ صُرْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ - فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ،
فَقُلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا
مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ
أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ. وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرْدٍ. وَالْعَجُّ
هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالتَّجُّ هُوَ نَحْرُ
الْبَدَنِ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في رفع الصوت

بالتلبية (التحفة ١٥)

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [وَهُوَ ابْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
هَشَامٍ]، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ [بْنِ خَلَادٍ] عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ

[قَالَ]: وفي البابِ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هُوَ
[عَنْ] خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلَادُ بْنُ
السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ [عَنْ
أَبِيهِ].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في الاغتسال عند

الإحرام (التحفة ١٦)

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيَّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ
أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في مواقيت

الإحرام لأهل الآفاق (التحفة ١٧)

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ نَهَلُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ: «يَهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ
وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»،
قَالَ [وَيَقُولُونَ] «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ».

[قَالَ]: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

العِلْم.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَفِيقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَمُحَمَّدٌ ابْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ].

(المعجم ١٨) - باب ما جاء فيما لا يجوز

للمحرم لبسه (التحفة ١٨)

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِيفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّغْرَفَانِ وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَتَنَقَّبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَّازِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في لبس

السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار

والنعلين (التحفة ١٩)

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُحْرَمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو

نَحْوَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرَمُ الْإِزَارَ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ [وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ].

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الذي يحرم

وعليه قميص أو جبة (التحفة ٢٠)

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء ما يقتل المحرم

من الدواب (التحفة ٢١)

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُرْبُ، وَالْغُرَابُ وَالْحَدْيَا،

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ
ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَوْسِمِ [بِمَكَّةَ]، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ
أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ قَالَ: لَا
أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا
يُنْكِحُ أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ
يَرْفَعُهُ.

وفي الباب عن أبي رافع وميمونة.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ
التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ: لَا يَزَوِّجُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ قَالُوا فَإِنْ
نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ،
وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا
بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْلَمُ
أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ
الْوَرَّاقِ، عَنْ رَيْبَعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
رَيْبَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا
قَالَ وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَيْبَعَةَ
مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسَمِّ،
عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
حَلَالٌ.

وَالكَلْبُ الْعَقُورُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ
عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ
السَّبْعَ الْعَادِيَّ، وَالكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ،
وَالعَقْرَبَ، وَالْجِدَادَةَ، وَالغُرَابَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ
السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالكَلْبَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبْعٍ
عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.
(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في الحجامة

للمحرم (التحفة ٢٢)

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالُوا: لَا يَخْلُقُ شَعْرًا.
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ [وَلَا يَنْزِعُ
شَعْرًا] إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ وَلَا
يَنْزِعُ شَعْرًا.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في كراهية تزويج

المحرم (التحفة ٢٣)

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

فَرَارَةٌ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا
حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ وَدَفَّنَاهَا فِي الظِّلَّةِ الَّتِي
بُنِيَ بِهَا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى
غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ
مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في أكل الصيد
للمحرم (التحفة ٢٥)

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ
المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ
تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ
والمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ
بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدَّهُ أَوْ يُصَدِّ
مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ
رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ
بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ
مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جَمَارًا وَحَشِيًّا
فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاطِلُوهُ
سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ
فَشَدَّ عَلَى الْجَمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ
فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ
أُحْتِ مَيْمُونَةَ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الرخصة في
ذلك (التحفة ٢٤)

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ [البَصْرِيُّ]:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،
عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ
الْكُوفَةِ.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ العَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْنَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي
تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا
فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا
وظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ
حَلَالٌ بِسِرْفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ
بِسِرْفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَتْ
بِسِرْفٍ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». ٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٢٦) - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (التحفة ٢٦)

بِأَسْيَابِنَا وَعَصِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِذَا اضْطَّادَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٢٦) - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (التحفة ٢٦)

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (التحفة ٢٨)

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الضُّبُعُ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: أَكَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ [مِنَ] الْكِرَاهِيَةِ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدَّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة (التحفة ٢٩)

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ [الْبَلْخِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِذُخُولِ مَكَّةَ بَفَحٍّ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. (المعجم ٢٧) - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (التحفة ٢٧)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِذُخُولِ مَكَّةَ.

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ

(التحفة ٣٣)

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا - أَظْنَهُ - قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في الرمل من

الحجر إلى الحجر (التحفة ٣٤)

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَزْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَزْمُلْ فِيهَا بَقِي. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في استلام

الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

(التحفة ٣٥)

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِذُخُولِ مَكَّةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَلَا نَعْرِفُ هَذَا [الْحَدِيثُ] مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في دخول النبي

ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها

(التحفة ٣٠)

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في دخول النبي

ﷺ مكة نهارا (التحفة ٣١)

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في كراهية رفع

اليَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ (التحفة ٣٢)

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْرَفُ الرَّجُلُ يَدِيهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفَعَ الْيَدَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَأَبُو قَزَعَةَ سُؤِيدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء كيف الطواف

الرِّزَاقِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ،
عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ
شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

[قال]: وفي الباب عن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن
اليماني.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء أن النبي ﷺ

طاف مضطبعًا (التحفة ٣٦)

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا
قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ
طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث الثوري عن ابن
جريج [و] لا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث
حسن صحيح. وعبد الحميد هو ابن جبير بن
شيبه عن ابن يعلى، عن أبيه وهو يعلى بن
أمية.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في تقبيل الحجر

(التحفة ٣٧)

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ
قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ
وَيَقُولُ: إِنِّي أَقْبَلْتُكَ وَأَعْلَمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا
أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ.

[قال]: وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن
صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم

يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَصِلَ
إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ
اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَازَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٨٦١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ
عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ
عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ
وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ رَوَى
عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ كُوفِيُّ يَكْتُمُ
أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ
مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى:
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى
عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ].

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا

قبل المروة (التحفة ٣٨)

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ
بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأَتَى الْمَقَامَ، فَقَرَأَ ﴿وَأَنجِدُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ
الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بِمَا
بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ
بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا
لم يجزه ويبدأ بالصفا. واختلف أهل العلم
فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة
حتى رجع فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ
وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرَوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى آتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ
وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ
حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ
وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في السعي بين

الصفا والمروة (التحفة ٣٩)

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ لِئُرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ
وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَسَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرَوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ
جُمَهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ
فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرَوَةِ؟ قَالَ: لَيْنَ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَسْعَى عَلَيْهِ، وَلَيْنَ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا سَخَّخٌ كَبِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في الطواف راكبا
(التحفة ٤٠)

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ
[البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [ابْنُ سَعِيدٍ]
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ التَّقْفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.
[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ
سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ
يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ رَاكِبًا
إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في فضل الطواف
(التحفة ٤١)

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ
بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ:
إِنَّمَا يَرَوِي هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ [السَّخْنِيانِي] قَالَ: كَانُوا
يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ
أَبِيهِ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في الصلاة بعد
العصر [ويعد الصبح] لمن يطوف (التحفة ٤٢)

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في كراهية

الطواف عربانا (التحفة ٤٤)

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خُسْرَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْسٍ
قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ:
بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا
مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
نَحْوَهُ وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُنَيْسٍ وَهَذَا أَصَحُّ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَشُعْبَةُ وَهَمَّ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ
[أُنَيْسٍ].

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في دخول الكعبة

(التحفة ٤٥)

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إِلَيَّ
وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ
الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ
أَنْ أَكُونَ أُنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا
أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ
لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا. وَقَدْ
اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ
الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ فِي
الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا
بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. [هَذَا] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا
طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ،
وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ
يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ
عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ.
وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طَوًى فَصَلَّى بَعْدَ
مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء ما يقرأ في

ركعتي الطواف (التحفة ٤٣)

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ] قِرَاءَةً،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي
الْإِخْلَاصِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ».

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ بِـ «قُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في الصلاة في

الكعبة (التحفة ٤٦)

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَوْفِ الْكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في كسر الكعبة

(التحفة ٤٧)

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْنَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَائِشَةَ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الصلاة في

الحجر (التحفة ٤٨)

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، [عَنْ أُمِّهِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ وَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في فضل الحجر

الأسود والركن والمقام (التحفة ٤٩)

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورُهُمَا لِأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ.

وفيه عن أنسٍ أيضًا وهو حديثٌ غريبٌ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الخروج إلى

منى والمقام بها (التحفة ٥٠)

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ .

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنَى مُسَافِرًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في الوقوف

بعرفات والدعاء فيها (التحفة ٥٣)

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَنَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ - مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو - فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَسَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ .

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ التَّقْفِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . وَابْنُ مَرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ .

اللَّهُ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ [مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ] .

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدُّ شُعْبَةَ .

(المعجم ٥١) - باب ما جاء أن منى مناخ من

سبق (التحفة ٥١)

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مَسِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَنْبِيَاءُ لَكَ بَنَاءٌ يُطْلَقُ بِمِنَى قَالَ: «لَا، مِنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] .

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في تقصير الصلاة

بمِنَى (التحفة ٥٢)

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ [إِسْرَائِيلَ، عَنْ] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى آمَنَ مَا

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمْ الْحُمْسُ يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقْفُونَ بَعْرَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [قَالَ] وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَةَ خَارِجَ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بَعْرَاتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَّاسُ﴾. وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء أن عرفة كلها

موقف (التحفة ٥٤)

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُسِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قَرَحَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا قَرَحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى

وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَحَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، فَوَقَّفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَمْتَهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَنَعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفِيحْزِيءٌ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، قَالَ: وَلَوْى عُتُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُتُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَسَابَةً فَلَمْ أَمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ قَالَ: «أَحْلِقْ وَلَا حَرَجَ - أَوْ قَصْرَ وَلَا حَرَجَ -». قَالَ وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ [عَنْهُ] لَنَزَعْتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْرَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنَّ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ، قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في الإفاضة من

عرفات (التحفة ٥٥)

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ. وَزَادَ فِيهِ بَشْرًا: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو نَعْمٍ: وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَزُمُوا بِمِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في الجمع بين

المغرب والعشاء بالمزدلفة (التحفة ٥٦)

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [فِي] رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَطْوِعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ يُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ [أَبُو عِيْسَى]: وَرَوَى

إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء [في] من أدرك

الإمام بجمع فقد أدرك الحج (التحفة ٥٧)

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَعْرَقَةٌ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْذَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِ.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَحْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ

[قَالَ]: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء [بنت أبي بكر] والفضل [بن عباس].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ [وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ] وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٥٩) - باب [ما جاء في رمي يوم

النحر ضحى] (التحفة ٥٩)

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بَعْرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزَى عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ ابْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ.

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيًّا أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَمَتُّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ: قَوْلُهُ تَمَتُّهُ يَعْنِي نُسُكَهُ قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ].

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في تقديم الضعفة

من جمع بليل (التحفة ٥٨)

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء أن الإفاضة من

جمع قبل طلوع الشمس (التحفة ٦٠)

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[قَالَ]: وفي الباب عن عمر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وَفُوقًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ. فَأَفَاضَ عَمْرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء أن الجمار التي

يرمي بها مثل حصى الخذف (التحفة ٦١)

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

[قَالَ]: وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأخص، عن أمه - وهي أم جندب الأزدية - وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن

ابن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يَرْمِي بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في الرمي بعد

زوال الشمس (التحفة ٦٢)

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في رمي الجمار

راكبا [وماشيا] (التحفة ٦٣)

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

[قَالَ]: وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو بن الأخص.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ، [وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ] وَوَجَّهَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في كراهية طرد

الناس عند رمي الجمار (التحفة ٦٥)

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ

ابْنَ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَيْمَانَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ هُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في الاشتراك في

البدنة والبقرة (التحفة ٦٦)

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجُرُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجُرُورَ عَنْ عَشْرَةٍ». وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْسِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ٦٤) - باب [ما جاء] كيف ترمى

الجمار (التحفة ٦٤)

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ

أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَهْنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَرْمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ

وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَبَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ
حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

(المعجم ٦٨) - باب [اشترى الهدى]

(التحفة ٦٨)

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا:
حَدَّثَنَا [يَحْيَى] بَنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اشْتَرَى هَدْيِيهِ مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ
الْيَمَانِ. وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى
مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في تقليد الهدى

للمقيم (التحفة ٦٩)

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ
يُحْرَمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا:
إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يُحْرَمْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ حَتَّى يُحْرَمَ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ
فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرَمِ.

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في تقليد الغنم

(التحفة ٧٠)

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا عِنَّمَا

بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ
مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُهُ
وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ بَنِي أَحْمَرَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ
سَبْعَةَ وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في إشعار البدن

(التحفة ٦٧)

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
هَشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ
الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ
نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِيَدِي
الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ
مُسْلِمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ وَهُوَ
قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَ
سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عِيْسَى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا
يَقُولُ - حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ - فَقَالَ: لَا
تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ
الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِذَعَةٍ. قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا
السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ
مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مِثْلُهُ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ
رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْإِشْعَارُ مِثْلُهُ.
قَالَ فَرَأَيْتُ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ:

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضَطَّرَّ إِلَيْهَا.

(المعجم ٧٣) - باب ما جاء بأي جانب

الرأس يبدأ في الحلق (التحفة ٧٣)

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكُهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: «أَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٧٤) - باب ما جاء في الحلق

والتقصير (التحفة ٧٤)

٩١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَحُبْشِيِّ ابْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ [أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ، يَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ

ثُمَّ لَا يُحْرَمُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء إذا عطب الهدى

ما يصنع به (التحفة ٧١)

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيَّةِ [صَاحِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ قَالَ: «انْحَرُهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخَزَاعِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا - فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ - لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ رَفَقَتِهِ وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ [الَّذِي أَكَلَ].

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في ركوب البدنة

(التحفة ٧٢)

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيَحُكَّ» أَوْ «وَيَلُكَّ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكِكَ
فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء في الطيب عند

الإحلال قبل الزيارة (التحفة ٧٧)

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:
حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ [بِعْنِي] ابْنُ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ
التَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِنْكَ.

وفي الباب عن ابن عباس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ
المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ التَّحْرِ وَذَبَحَ
وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ
إِلَّا النِّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ
قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. وَقَدْ
ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء متى يقطع التلبية

في الحج (التحفة ٧٨)

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِثْيَ فَلَمْ
يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وفي الباب عن عليّ وابن مسعود وابن
عبّاس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْحَاجَّ لَا

يُجْزَى عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء في كراهية الحلق

للنساء (التحفة ٧٥)

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ
رَأْسَهَا.

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ
فِيهِ: عَنْ عَلِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ فِيهِ اضْطِرَابٌ.
وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ
الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا
التَّقْصِيرَ.

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء فيمن حلق قبل

أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (التحفة ٧٦)

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ [فَلَقَالَ]: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ: فَقَالَ:
«أُذْبِحُ وَلَا حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرَ فَقَالَ: نَحَرْتُ
قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: «أَرُمُ وَلَا حَرَجَ».

[قَالَ]: وفي الباب عن عليّ وجابر وابن
عبّاس وابن عمر وأسامة بن شريك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء متى يقطع التلبية

في العمرة (التحفة ٧٩)

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - : إِنَّهُ كَانَ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

[قَالَ]: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٨٠) - باب ما جاء في طواف الزيارة

بالليل (التحفة ٨٠)

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامٍ مَنَى.

(المعجم ٨١) - باب ما جاء في نزول الأبطح

(التحفة ٨١)

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو

بَكْرٌ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

[قَالَ]: وفي الباب عن عَائِشَةَ وَأبي رَافِعٍ

وابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: التَّحْصِيبُ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٢) - باب [من نزل الأبطح]

(التحفة ٨٢)

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ: نَحْوَهُ.

(المعجم ٨٣) - باب ما جاء في حج الصبي

(التحفة ٨٣)

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ
وَلَكِ أَجْرٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ
أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ لَا تُجْزَى عَنْهُ
تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ
إِذَا حَجَّ فِي رَقِّهِ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ
إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي
حَالِ رَقِّهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا فَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ

الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [يَعْنِي حَدِيثَ
مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٨٤) - [باب التلبية، عن النساء

والرمي، عن الصبيان] (التحفة ٨٤)

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَلْبِي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ
الصَّبِيَّانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ [عَلَى]
أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلْبِي عَنْهَا غَيْرُهَا بَلْ هِيَ تَلْبِي عَنْ

نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

(المعجم ٨٥) - باب ما جاء في الحج، عن

الشيخ الكبير والميت (التحفة ٨٥)

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ

ابْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً
مِنْ خَتَمِمْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ
فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ
ابْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ [بِنْتِ
رَمَعَةَ] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [قَالَ]: فَسَأَلْتُ
مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ

فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].
فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ
يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيْتِ. وَقَالَ
مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ حَجَّ عَنْهُ. وَقَدْ
رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْحَيِّ - إِذَا كَانَ

كَبِيرًا أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ - وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ .

(المعجم ٨٦) - باب منه [ما جاء في الحج

عن الميت] (التحفة ٨٦)

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُهَيْبَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَطَاءٍ [قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ
أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا» .

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ٨٧) - باب منه (التحفة ٨٧)

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ
لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الطَّعْنَ قَالَ:
«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَأِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِينِ
الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

(المعجم ٨٨) - باب ما جاء في العمرة أو اجبة

هي أم لا؟ (التحفة ٨٨)

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا،
وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعُمْرَةُ

لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ . وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانَ: الْحَجُّ
الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي
تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ قَالَ:
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِإِسْنَادٍ] وَهُوَ ضَعِيفٌ،
لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ . وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا . [قَالَ أَبُو عِيسَى: كُلُّهُ كَلَامٌ
الشَّافِعِيِّ] .

(المعجم ٨٩) - باب منه [دخلت العمرة في

الحج إلى يوم القيامة] (التحفة ٨٩)

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ: حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .
[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ
جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ
الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،
فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ
[قَالَ]: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ» . يَعْنِي لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ . وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهَلَّ
بِالْحَجِّ: إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ
رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ . هَكَذَا
قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

(المعجم ٩٠) - باب ما جاء في ذكر فضل

العمرة (التحفة ٩٠)

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٩١) - باب ما جاء في العمرة من

التنعيم (التحفة ٩١)

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٩٢) - باب ما جاء في العمرة من

الجمرة (التحفة ٩٢)

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ يَبْطُنُ سَرْفٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [وَيُقَالُ: جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْضُولًا].

(المعجم ٩٣) - باب ما جاء في عمرة رجب

(التحفة ٩٣)

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٤) - باب ما جاء في عمرة ذي

القعدة (التحفة ٩٤)

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [هُوَ] السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٩٥) - باب ما جاء في عمرة رمضان

(التحفة ٩٥)

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

الْحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

(المعجم ٩٧) - باب ما جاء في الاشتراط في

الحج (التحفة ٩٧)

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ [بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ] وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرِطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَجْلَلَ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

(المعجم ٩٨) - باب منه (التحفة ٩٨)

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَرَ، وَوَهْبِ بْنِ خَبَّاشٍ. قَالَ - أَبُو عِيْسَى - وَيُقَالُ هَرَمٌ بِنُ خَبَّاشٍ. قَالَ بِيَانٌ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ وَهْبِ بْنِ خَبَّاشٍ. وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ هَرَمِ بْنِ خَبَّاشٍ: وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٩٦) - باب ما جاء في الذي يهل

بالحج فيكسر أو يعرج (التحفة ٩٦)

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا: صَدَقَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ. مِثْلُهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَهُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ. وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ

كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

٩٤٥ م - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدِ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «أَنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٠١) - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (التحفة ١٠١) ٩٤٦ م - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغْيِرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَزْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

(المعجم ١٠٢) - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (التحفة ١٠٢)

٩٤٧ م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَّافًا وَاحِدًا.

(المعجم ٩٩) - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (التحفة ٩٩)

٩٤٣ م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ حَاضَتْ فِي أَيَّامٍ مِنِّي فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَنْفَرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٩٤٤ م - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٠٠) - باب ما جاء ما تقضي

الحائض من المناسك (التحفة ١٠٠)

٩٤٥ م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضَّتْ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ

[قَالَ]: وفي البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٩٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَجْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصْحَحُ .

(المعجم ١٠٣) - باب ما جاء أن مكث

المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا (التحفة ١٠٣) ٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - يَعْنِي مَرْفُوعًا - قَالَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا .

(المعجم ١٠٤) - باب ما جاء ما يقول عند

القفول من الحج والعمرة (التحفة ١٠٤) ٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدَفَدَا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .

[قَالَ]: وفي البابِ عنِ البراءِ وأنسِ وجابرٍ . قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ١٠٥) - باب ما جاء في المحرم يموت

في إحرامه (التحفة ١٠٥)

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلْبِي» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ] وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُضْنَعُ بِهِ كَمَا يُضْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ .

(المعجم ١٠٦) - باب ما جاء في المحرم

يشتكي عنه فيضمدها بالصبر (التحفة ١٠٦) ٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ: اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَزُونَ بِأَسَا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرَمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

(المعجم ١٠٧) - باب ما جاء في المحرم

يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ (التحفة ١٠٧)

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ [السَّخْتِيَانِي] وَابْنَ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدَ الْأَعْرَجِ وَعَبْدَ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوْقِدُ تَحْتَ قِدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «تُوْذِيكَ

هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: «اخْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْع -

» أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ ادْبَحْ شَاةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا حَلَقَ [رَأْسَهُ] أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي

إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٠٨) - باب ما جاء في الرخصة

لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا (التحفة ١٠٨)

٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ ابْنِ عَبْدِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ مَالِكُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ

أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكُ:

ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(المعجم ١٠٩) - باب [إهلال الرجل كإهلال

النبي ﷺ] (التحفة ١٠٩)

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ

ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ ابْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا

أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحَلَّتُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (المعجم ١١٠) - باب [ما جاء في يوم الحج الأكبر] (التحفة ١١٠)

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ

ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

[الطواف] (التحفة ١١٢)

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْرَفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَّافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

(المعجم ١١٣) - باب [ما جاء في الحجر

[الأسود] (التحفة ١١٣)

٩٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجْرِ: «وَاللَّهِ لَيُعَذِّبَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١٤) - [باب أدهان المجرم بالزيت]

(التحفة ١١٤)

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهَنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: مُقْتَتٌ: مُطَيَّبٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(المعجم ١١٥) - باب [ما جاء في حمل

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. [وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا].

(المعجم ١١١) - باب [ما جاء في استلام

[الرُكْنَيْنِ] (التحفة ١١١)

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ [زَحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ] فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زَحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاجِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةُ الْخَطَايَا». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَمَّتِي رَقِيَّةً». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١٢) - باب [ما جاء في الكلام في

ماء زمزم] (التحفة ١١٥)

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ
يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ
وَتُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١١٦) - باب [أين يصلي الظهر يوم

التروية] (التحفة ١١٦)

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:
حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ
صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قَالَ:
قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ:
بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ [بْنِ يُوْسُفَ]
الْأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

آخر أبواب الحج

عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ
الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً
وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ
كُرْزٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ
وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ
وَلَا حَزَنِ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى يَهْمُ بِهِمْ إِلَّا يَكْفُرُ
اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا
الْبَابِ. قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ
وَكَيْعًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ
كَفَارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى
بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في عيادة المريض
(التحفة ٢)

٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ
يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَالْبَرَاءِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَجَابِرِ.

(المعجم ٨) - أبواب الجنائز

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١) - باب ما جاء في ثواب المرض
(التحفة ١)

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. اسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ:
سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في النهي، عن

التمني للموت (التحفة ٣)

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ
اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ، لَقَدْ
كُنْتُ مَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي
نَاحِيَةٍ [مِنْ] بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ يُتَمَنَّى الْمَوْتُ
لَتَمَنَيْتُ.

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ
نَزَلَ بِهِ، وَلِيُقْلَ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ
خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في التعوذ للمريض

(التحفة ٤)

٩٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوْفِيُّ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ: أَنَّ جَبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا
مُحَمَّدُ اسْتَكْتَيْتَ؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ
أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ]. وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ،
عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ
أَصْحٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا
هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي
عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ،
عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ:
مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ
خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادِ
ابْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ [هُوَ ابْنُ
أَبِي فَاخِتَةَ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيُّ بِيَدِي
قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ، فَوَجَدْنَا
عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيُّ: - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
أَعَانِدَا جِئْتُ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا
بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِمًا غَدْوَةً إِلَّا
صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِسِّيَ، وَإِنْ
عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ
حَتَّى يُبْصِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَعَيْنِ حَاسِدٍ بِسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ».

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْزِيكَ بِرُفِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِيَ لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

[قَالَ] وفي البابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في الحث على

الوصية (التحفة ٥)

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [قَالَ]:

وفي البابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الوصية بالثلث

والربع (التحفة ٦)

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ

«وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ».

[قَالَ]: وفي البابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ: كَبِيرٌ، وَيُرْوَى: كَثِيرٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ أَنَّ يُوصَى الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلْثِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ، وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلْثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالْثُلْثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلْثُ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في تلقين المريض

عند الموت والدعاء له [عنده] (التحفة ٧)

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[قَالَ] وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ طَلَحَتْهُ بِنْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَعْطَى أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ سِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ [وَأَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْجَلَّاحِ وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٩٨٠ - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْجِمَارِ». قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْجِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ»].

(المعجم ٩) - باب [في فضل حسنات طرفي الليل والنهار] (التحفة ٩)

٩٨١ - [حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعِبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي الصَّحِيفَةِ»].

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء أن المؤمن

يموت بعرق الجبين] (التحفة ١٠)

٩٨٢ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْفِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ فَأَعْفِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْقَنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلْقِنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٨) - باب ما جاء في التشديد عند

الموت (التحفة ٨)

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَبَسْكَرَاتِ الْمَوْتِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْحَبِينِ».
[قَالَ] وفي الباب عن ابن مسعود.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَ[قَدْ]
قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْرِفُ لِقِتَادَةَ سَمَاعًا
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

(المعجم ١١) - باب [الرجاء بالله والخوف

بالذنوب عند الموت] (التحفة ١١)

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الْكُوفِيُّ]
وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا:
حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى
شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»،
قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي
أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا
أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في كراهية النعي

(التحفة ١٢)

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ:
حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ
عَبْسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ
وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَدَانٌ بِالْمَيِّتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ
حُدَيْفَةَ.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [عَنِ النَّبِيِّ

قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
عَبْسَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ. وَأَبُو حَمْرَةَ هُوَ مَيْمُونُ
الْأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ
[حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ
فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ،
وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ
الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْقُدُوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ
سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ
حُدَيْفَةَ [بْنِ الْيَمَانِ] قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي
أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ١٣) - باب ما جاء أن الصبر في

الصدمة الأولى (التحفة ١٣)

٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ
أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي
الْصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ
عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في تقبيل الميت
(التحفة ١٤)

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا: إن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ وهو ميتٌ.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسنٌ صحيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في غسل الميت
(التحفة ١٥)

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ: - وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: - تُوِّبَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَأَدْنِنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ - وَلَا أُدْرِي وَلَعَلَّ هَشَامًا مِنْهُمْ - قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ فُرُوفٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَطْنُهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَابْدَأَنَّ بِمَيِّمَتِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ.

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند أهل

العلم. وقد روي عن إبراهيم التَّخَعِي أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُوَقَّتٌ وَلَيْسَ لِدَلِّكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى، وَإِذَا نُقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءِ الْفَرَاخِ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا لَا يُقْصَصُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا». وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَاتٍ أَجْزَأُ وَلَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَلَمْ يُوقَّتْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَأُفُورٍ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في المسك

للميت (التحفة ١٦)

٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.
٩٩٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطِيبُ طَيْبِكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت. قال وقد رواه المُسَمِّرِيُّ بْنُ الرِّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثَقَّةٌ. قَالَ يَحْيَى: خُلِيدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ثَقَّةٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الغسل من

غسل الميت (التحفة ١٧)

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ،
وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ» - يَعْنِي الْمَيِّتَ - [قَالَ]:
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَقَدْ
اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ:
أَسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ
وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ
غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا
الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ
مِنَ الْوُضُوءِ. [قَالَ] وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ
غَسَلَ الْمَيِّتَ.

(المعجم ١٨) - باب [ما جاء] ما يستحب من

الأكفان (التحفة ١٨)

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَّاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ
وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي
كَانَ يُصَلِّي فِيهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ
الثِّيَابِ إِلَيْنَا - أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا - الْبِيَّاضُ،
وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفْنِ.

(المعجم ١٩) - باب [أمر المؤمن بإحسان

كفن أخيه] (التحفة ١٩)

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَلَامُ بْنُ [أَبِي] مُطِيعٍ فِي
قَوْلِهِ: وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفْنَ أَخِيهِ. قَالَ: هُوَ
الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في كم كفن النبي

ﷺ (التحفة ٢٠)

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ
يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ فَذَكَرُوا
لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ جَبْرَةَ فَقَالَتْ: قَدْ
أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلِكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
السَّرِيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَفَّنَ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[قَالَ]: وفي البابِ عن عليِّ وابنِ عباسٍ وعبدِ الله بنِ مَعْقِلٍ وابنِ عمرَ .
قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد روي في كفنِ النبيِّ ﷺ رواياتٌ مُختلفةٌ، وحديثُ عائشةَ أصحُّ الأحاديثِ التي رويت في كفنِ النبيِّ ﷺ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ . وقال سفيانُ الثوريُّ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ في ثلاثةِ أنوابٍ، إن شئتَ في قميصٍ ولفافتين وإن شئتَ في ثلاثِ لَفَافٍ . ويُجزىءُ ثوبٌ واحدٌ إن لم يجدوا ثوبين، والثوبانِ يُجزيانِ، والثلاثةُ لمن وجدوا أحبَّ إليهم، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، قالوا نُكْفَنُ الْمَرْأَةُ في خمسةِ أنوابٍ .

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في كراهية النوح (التحفة ٢٣)
١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ ابْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّايِبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ قَرِظَةٌ بِنُ كَعْبٍ - فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمَبْرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالَ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُدْبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ» .

(المعجم ٢١) - باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت (التحفة ٢١)
٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَسْأَلُهُمْ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [صحيحٌ] . وقد كان بعضُ أهلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
[قال أبو عيسى]: وجعفرُ بنُ خالدٍ هو ابنُ سارةَ وهو ثقةٌ، روى عنه ابنُ جُرَيْجٍ .

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (التحفة ٢٢)

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْأَيَّامِيِّ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ ابْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّايِبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ قَرِظَةٌ بِنُ كَعْبٍ - فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمَبْرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالَ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُدْبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ» .

(المعجم ٢١) - باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت (التحفة ٢١)

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَسْأَلُهُمْ» .
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [صحيحٌ] . وقد كان بعضُ أهلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

[قال أبو عيسى]: وجعفرُ بنُ خالدٍ هو ابنُ سارةَ وهو ثقةٌ، روى عنه ابنُ جُرَيْجٍ .

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (التحفة ٢٢)

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْأَيَّامِيِّ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وعمَرَ بنِ حصينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ قَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ وَاجْبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانَ يُلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتُ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في الرخصة في

البكاء على الميت (التحفة ٢٥)

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ وَإِنْ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ».

[قَالَ] وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَقِرْطَلَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةِ حَمْسٍ وَجُودِ وَشَقِّ جُبُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ» وفي الحديثِ كلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ [عَلَيْهِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَدَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في المشي أمام

الجنائز (التحفة ٢٦)

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ

وَبَكَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشِيَّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

[قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ].

١٠١٠ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ [خَطَأً] أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في المشي خلف الجنائز (التحفة ٢٧)

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ: «مَا دُونَ [الْحَبِيبِ]، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

مَنْعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ [سَمِعَهُ مِنْ] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخُفَاطِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ [قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ]، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ، - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - وَمَنْصُورٍ

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُصَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، رَأَوْا أَنَّ الْمَسِيَّ خَلَفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ: وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَيَحْيَى إِمَامٌ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ نَفَقَهُ يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز (التحفة ٢٨)

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ خَيْرًا تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (التحفة ٣١)

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمَزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ قَدْ مَثَلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجَدَّ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لِتَرْكَنَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا». قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةَ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مَدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ فَكَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرَانًا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلِ. قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ [أَبِي] بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْفُوفًا. [قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْفُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ].

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٩)

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَلِكِيِّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَيْضًا].

(المعجم ٣٤) - باب آخر [في الأمر بذكر

محاسن الموتى والكف، عن مساويهم]

(التحفة ٣٤)

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. [قَالَ] وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِضْرِيٌّ أَثْبَتٌ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الجلوس قبل

أن توضع (التحفة ٣٥)

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ هَكَذَا نَضَعُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبِشْرُ ابْنِ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٦) - باب فضل المصيبة إذا

احتسب (التحفة ٣٦)

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا

الْوَجْهِ. [التَّمْرِ: الكِسَاءُ الْخَلْقُ].

وَقَدْ خُولِفَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَصَحُّ.

(المعجم ٣٢) - باب آخر [في سنة عيادة

المريض وشهود الجنائز] (التحفة ٣٢)

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الْجِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى جِمَارٍ مَخْطُومٍ يَحْتَلِبُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ. وَمُسْلِمُ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ

(المعجم ٣٣) - باب [أين تدفن الأنبياء]

(التحفة ٣٣)

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيَقُولُ قَبِضْتُمْ نَمْرَةً فَوَادِيهِ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ حَمْسًا وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَمْسًا فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. (المعجم ٣٨) - باب ما يقول في الصلاة على

الميت (التحفة ٣٨)

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هِفْلُ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَسْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْتَانَا» قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْوَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (المعجم ٣٧) - باب ما جاء في التكبير على الجنائز (التحفة ٣٧)

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وَأَنْسِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنْسِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ جَنَازَةً، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَيَّ اللَّهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ نَبِيِّ ﷺ وَالِدَعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [وطلحة بن عبد الله بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف روى عنه الزُّهْرِيُّ].

(المعجم ٤٠) - باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له (التحفة ٤٠)

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدِ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا. وَرَوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصْحَحُ عِنْدَنَا.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ مَيِّتٍ فَفَهَمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ [وَاغْسِلْهُ] كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب (التحفة ٣٩)

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَيَّ جَنَازَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. إِبرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ

الأطفال (التحفة ٤٢)

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ [البصري]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلْ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في ترك الصلاة

على الطفل حتى يستهل (التحفة ٤٣)

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ [الواسطي] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ [المكي]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرواهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوعًا. [وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوعًا] وَكَأَنَّ هَذَا أَصْحَ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلْ. وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في الصلاة على

الميت في المسجد (التحفة ٤٤)

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أُتُوبَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُتُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ - رَضِيَكَ كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرَفَعَهُ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في كراهية

الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند

غروبها (التحفة ٤١)

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَصَيِّفُ [الشَّمْسُ] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

(المعجم ٤٢) - باب [ما جاء] في الصلاة على

الله [بْنُ الْمُبَارِكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (التحفة ٤٦)

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ ائْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاسْتَجْتَبُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في الصلاة على

القبر (التحفة ٤٧)

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ. وَاسْتَجْتَبَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ (التحفة ٤٥)

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَحْفَظُوا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ [هَذَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهُمَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسِ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاسْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ

هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُتَتِدًّا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ [خَلْفَهُ] فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[قَالَ] وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّيْ عَلَى الْقَبْرِ. وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرَ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في صلاة النبي

ﷺ على النجاشي (التحفة ٤٨)

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فقوموا فصلوا عليه». قَالَ: فَقَمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ

وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجبرير بن عبد الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في فضل الصلاة

على الجنائز (التحفة ٤٩)

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرٍو فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَسَأَلَهَا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

قَالَ: وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغلل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(المعجم ٥٠) - باب آخر [قدر ما يجزيء من

اتباع الجنائز وحملها] (التحفة ٥٠)

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَرَّمِ يَقُولُ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى

مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في القيام للجنائز (التحفة ٥١)

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَائِزَ فِقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحَلَالُ] الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَائِزَ فِقُومُوا [لَهَا] فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَّعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا مَنْ تَبَعَ جَنَائِزَهُ فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَّعَ، عَنْ أَعْنَاقِ الرَّجَالِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَائِزَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ الْجَنَائِزَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٥٢) - باب في الرخصة في ترك

القيام لها (التحفة ٥٢)

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَّعَ فَقَالَ عَلِيُّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ [حَدِيثٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ رَوَايَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَائِزَ فِقُومُوا» وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ. يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَائِزَ [قَامَ] ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَائِزَةَ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في قول النبي

ﷺ: «اللحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا» (التحفة ٥٣)

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء ما يقول إذا

أدخل الميت القبر (التحفة ٥٤)

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ] إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: - وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ [مَرَّةً] إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ - قَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ [النَّاجِي]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْفُوقًا أَيْضًا.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (التحفة ٥٥)

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ

[الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ. وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ سُفْرَانٌ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي [عُبَيْدُ اللَّهِ] بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ:

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

[قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ. وَاسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في تسوية القبر

(التحفة ٥٦)

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تَمْتَلَأَ إِلَّا طَمَسْتَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لَكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في كراهية الوطئ

على القبور والجلوس عليها [والصلاة إليها]

(التحفة ٥٧)

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

[قَالَ]: وفي البابِ عن أبي هريرة، وعمرو ابن حزم، وبشير ابن الحصاصية. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ. وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في كراهية

تجصيص القبور والكتابة عليها (التحفة ٥٨)

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجْصَصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوَطَّأَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

(المعجم ٥٩) - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (التحفة ٥٩)

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ».

[قَالَ]: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (التحفة ٦٠)

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِبْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ إِذْنٌ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَرُزِرُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

[قَالَ]: وفي البابِ عن أبي سعيد وابنِ مسعودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في الزيارة للقبور

للنساء (التحفة ٦١)

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَدِيْمَةَ حِقْبَةَ

مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصَدَعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانِي وَمَالِكَا

لِطُولِ اجْتِمَاعِ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَارَزْتُكَ.

(المعجم ٦١م) - باب ما جاء في كراهية زيارة

القبور للنساء (التحفة ٦٢)

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ [لِلنِّسَاءِ]، لِغَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في الدفن بالليل

(التحفة ٦٣)

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ

الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَوْأَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًا. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في النناء الحسن

على الميت (التحفة ٦٤)

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا بَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ، قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ الْوَّاحِدِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدَّلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بِنُ عَمْرٍو بِنُ سُفْيَانَ.

(المعجم ٦٤) - باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا (التحفة ٦٥)

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَجَابِرِ وَأَنَسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَفَرَةَ بْنَ إِيَّاسِ الْمُرَزِيِّ.

[قَالَ] وَأَبُو ثَعْلَبَةَ [الْأَشْجَعِيُّ] لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، [هُوَ] هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخَشِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَإِثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ

الْأُولَى».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ

وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ، يَا مَوْفِقَةَ» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرْطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرَابِطِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: أَبْنَانَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ، فَذَكَرَ بِتَحْوِهِ. وَسِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ، هُوَ أَبُو زَمِيلِ الْحَنْفِيُّ.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في الشهداء

من هم (التحفة ٦٦)

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَذْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ - أَوْ خَالِدِ لِسَلِيمَانَ -: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.
(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (التحفة ٦٧)

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بِقِيَّةِ رَجَزٍ أَوْ عَذَابِ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب لقاء الله (التحفة ٦٨)

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لُزْرَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٦٨) - باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه (التحفة ٦٩)

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى لِلْقَبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرَ الْإِمَامِ.
(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في [الصلاة على]

المديون (التحفة ٧٠)

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» [قَالَ: بِالْوَفَاءِ]. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مَكْنُومٌ بْنُ الْعَبَّاسِ [الْتَّرَمِذِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ [قَالَ]: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ [نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ].

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في عذاب القبر

(التحفة ٧١)

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ

الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ. فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُنْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

«وَإِنْ كَانَ مُتَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَّيْبِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِمْ عَلَيْهِ، فَتَحْتَلِفُ [فِيهَا] أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أُيُوبَ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ [بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ] فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٧١) - باب ما جاء في أجر من عزي
مصابا (التحفة ٧٢)

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهُ مُحَمَّدُ بْنُ
سُوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ
أَجْرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا
نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.
وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.
وَيُقَالُ: أَكْثَرَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ،
بِهَذَا الْحَدِيثِ، تَقَمُّوا عَلَيْهِ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء فيمن يموت يوم
الجمعة (التحفة ٧٣)

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا:
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ
الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، [قَالَ:
وهذا حديث] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بْنُ
سَيْفٍ إِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ
سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٧٣) - باب ما جاء في تعجيل

الجنائز (التحفة ٧٤)

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

وَهَبٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ
إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَائِزُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيُّمُ إِذَا
وَجَدْتَ لَهَا كُفْرًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا
أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلًا.

(المعجم ٧٤) - باب آخر في فضل التعزية

(التحفة ٧٥)

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أُمُّ
الْأَسْوَدِ عَنْ مِثْبَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ
جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ
عَزَى تَكْلَى، كَسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء في رفع اليدين

على الجنائز (التحفة ٧٦)

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِهِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرِهِ،
وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ
يَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى
الْجَنَائِزِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالْتَعَطُّ وَالسَّوَاكُ وَالنَّكَاحُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَتُوبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [وَأَبِي نَجِيحٍ] وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشَّامِلِ.

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ

وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (التحفة ٧٧)

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٩) - أبواب النكاح

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٧)

(المعجم ١) - [باب ما جاء في فضل التزويج

والحث عليه] (التحفة ١)

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

[قَالَ] وفي الباب عن أبي حاتم المُرزِيّ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [السَّوَأِيُّ الْبَلْخِيُّ]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرزِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمِ الْمُرزِيّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء فيمن ينكح على ثلاث خصال (التحفة ٤)

الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُ هَذَا. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ].

(المعجم ٢) - باب ما جاء في النهي عن التبتل (التحفة ٢)

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ [الطَّائِيُّ] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الصَّوْفِيُّ] الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً» [الرعد: ٣٨].

[قَالَ]: وفي الباب عن سعدٍ وأنسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبِيرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه (التحفة ٣)

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى :
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ [بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ] عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا
وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ
بِذَاكَ».

[قَالَ]: وفي البابِ عن عوفِ بنِ مالكٍ
وعائشةَ وعبدِ الله بنِ عمرو وأبي سعيدٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في النظر إلى
المخطوبة (التحفة ٥)

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي زَائِدَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ
[هُوَ الْأَحْوَلُ] عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ
الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا».
وفي البابِ عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرِ
وَأَنَسِ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ
ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ،
وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُنظَرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا
مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى
قَوْلِهِ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». قَالَ: أُخْرَى
أَنْ تَلْدَوْمَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَكُمَا.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في إعلان النكاح
(التحفة ٦)

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا
هُسَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ
الْجَمْعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا
بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ».
[قَالَ]: وفي البابِ عن عائشةَ وجابرِ والرَّبِيعِ

بِنْتِ مُعَوِّذٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ
ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا.
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ
[الْأَنْصَارِيُّ] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ
وَأَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ
بِالدُّفُوفِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
فِي هَذَا الْبَابِ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.
وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرَوِي عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ:
حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ
عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيِّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي
كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ
وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ
إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ لَهَا
[رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي
الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٧) - باب ما [جاء فيما] يقال
للمتزوج (التحفة ٧)

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله (التحفة ٨)

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (التحفة ٩)

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ، وَبَنَى بِي فِي سُؤَالٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُنْبَى بِنِسَائِهَا فِي سُؤَالٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أُمَيَّةَ].

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في الوليمة (التحفة ١٠)

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ وَثُلُثٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ [وَوَثُلُثٌ].

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِهِ نَوْفٍ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ

الأبكار (التحفة ١٣)

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَثَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَتَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. [قَالَ]: فَدَعَا لِي [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (التحفة ١٤)

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا

شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسٍ.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بِاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْسلْطَانُ

مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزِيَادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ.

[قَالَ]: [وَأَسْمَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في إجابة الداعي (التحفة ١١)

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ:

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنْسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة (التحفة ١٢)

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ، فَقَالَ: اضْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ.

فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ قَالَ: فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجَلَسَ أَعْبَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذْنَتْ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أَذْنَا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في تزويج

وَلِيٍّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَهُ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، [عَنْ أَبِي مُوسَى] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَيْضًا].

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِي مُوسَى] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ.

وَرَوَاهُ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدِي أَصَحُّ. لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. لِأَنَّ شُعْبَةَ

وَالثَّوْرِيُّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: [قَالَ] أَتَيْنَا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ [عَنْ مَكْحُولٍ] هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ [ثِقَةٌ] ثَبَّتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمًّا. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ [عِنْدِي] حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ هَذَا
الْحَدِيثِ مَوْفُوفًا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا
نِكَاحَ إِلَّا بَيْنَهُ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْفُوفًا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
وغيرهم. قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ

يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا
قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ

وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
وغيرهم: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ

مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ،

إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [وغيره] هَكَذَا قَالَ
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ
رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في خطبة النكاح
(التحفة ١٦)

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ،
قَالَ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ
ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو

هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ
قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ
التَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ
وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة
(التحفة ١٥)

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ

الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُعَايَا اللَّاتِي يُنْكِحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ
بِغَيْرِ بَيْنَةٍ».

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا
الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ. وَأَوْفَقَهُ فِي كِتَابِ

الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ
وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ،
لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ

الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

والثيب (التحفة ١٧)

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحَ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيْبَ لَا تَزْوُجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَأْمَرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بِالِغَةِ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ وَشُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ - فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ - بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هَذَا

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَالتَّشْهُدُ فِي الْحَاجَةِ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ - أَبِي اللَّهِ - فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْنَرُ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢]. «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النِّسَاءُ: ١]. «اتَّقُوا اللَّهَ وَوَلُّوا قَوْلًا سَدِيدًا» [الْأَحْزَابُ: ٧٠].

الآيَةُ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في استثمار البكر

أَدْرَكَتْ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الوليين

يزوجان (التحفة ١٩)

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدَ الْوَلِيِّينِ قَبْلَ الْآخَرِ، فَيَكُونُ الأَوَّلُ جَائِزًا، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوحٌ. وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في نكاح العبد

بغير إذن سيده (التحفة ٢٠)

١١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَهَكَذَا أَقْبَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا: فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوحٌ: عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في إكراه اليتيمة

على التزويج (التحفة ١٨)

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». [يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَردَّتْ].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ [وعائشَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ، فَالنِّكَاحُ مَوْفُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَارَةِ النِّكَاحِ أَوْ فسخِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فزُوِّجَتْ فَرَضِيَّتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا

حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي
 وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا
 حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»
 فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ
 لَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ «الْتَمَسْ
 وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ
 شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ
 الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ
 كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ،
 فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا
 عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعْلَمُهَا
 سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:
 النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا. وَهُوَ
 قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١١٤ م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،
 عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ [السُّلَمِيِّ] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ: «أَلَا لَا تُعَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا
 لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ،
 لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. مَا عَلِمْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا
 مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، اسْمُهُ: هَرَمٌ.
 وَالْوَقِيَّةُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا،
 وَثِنْتَا عَشْرَةَ وَاقِيَّةً: أَرْبَعِمِائَةٌ وَثَمَانُونَ ذِرْهَمًا.

وَإِسْحَاقَ وَغَيْرَهُمَا [بِلَا اخْتِلَافٍ].

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
 الْأَمْوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذِنْ
 سَيِّدُهُ فَهُوَ عَاهِرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في مهور النساء
 (التحفة ٢١)

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ
 تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ:
 نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ
 وَجَابِرِ وَأَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
 وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ
 رُبْعِ دِينَارٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَكُونُ
 الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

(المعجم ٢٣) - [باب منه] (التحفة ٢٢)

١١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ
 [الصَّائِعِ]، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي

شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ، [وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء فيمن يتزوج

المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها، أم لا؟ (التحفة ٢٥)

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْإِبْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَجِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته

ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

(التحفة ٢٦)

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفَرَزِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (التحفة ٢٣)

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يُجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في الفضل في

ذلك (التحفة ٢٤)

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ: وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الْآخَرُ: فَأَمَنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وَقَدْ رَوَى

رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيُدُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَالرُّمَيْصَاءِ أَوْ الْعُمَيْصَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَرَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَهَا الزَّوْجَ الْآخَرَ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في المحلل

والمحلل له (التحفة ٢٧)

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ [الشَّعْبِيِّ]، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثُرَوَانَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ [بْنَ مُعَاذٍ] يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا وَقَالَ: يَتَّبِعِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. [قَالَ جَارُودٌ]: قَالَ وَكَيْعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَرَوَّجَ [الرَّجُلُ] الْمَرْأَةَ لِئُحْلَلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، حَتَّى يَتَرَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في [تحريم]

نكاح المتعة (التحفة ٢٨)

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ

لَا يَرُونَ نِكَاحَ الشَّعَارِ. وَالشَّعَارُ أَنْ يُرَوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَرُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشَّعَارِ مَفْسُوحٌ وَلَا يَجِلُّ وَإِنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ [أَنَّهُ] قَالَ: يُقْرَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء لا تنكح المرأة

على عمتها ولا على خالتها (التحفة ٣٠)

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

وَأَبُو حَرِيرَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا،

رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقَيْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿لَا عَلَاجَ لَأَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في النهي عن

نكاح الشعار (التحفة ٢٩)

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - وَهُوَ الطَّوِيلُ - قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رِيحَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ
خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، فَيَكَاحُ
الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوحٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ
الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ
وَرَوَى عَنْهُ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ:
صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في الشرط عند

عقدة النكاح (التحفة ٣١)

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ أَبِي
الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهَا،
مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، وَشَرَطَ
لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرَها، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ
يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ
شَرْطِهَا، كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ
كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا،
وَدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في الرجل يسلم

وعنده عشر نسوة (التحفة ٣٢)

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ
سَلَمَةَ التَّقْفِيَّيَّ اسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَ [هُ] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا
[مِنْهُنَّ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ. [قَالَ]:
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ
غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي
حَمْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّهْرِيِّ [وَحَمْرَةَ]، قَالَ:
حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ التَّقْفِيَّيَّ، أَنَّ عَيْلَانَ
ابْنَ سَلَمَةَ اسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ:
وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:
لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لَأَرْجَمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رَجَمَ
قَبْرَ أَبِي رِعَالٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ

عَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في الرجل يسلم

وعنده أختان (التحفة ٣٣)

١١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ

أَبِي وَهَبِ الْجَيْسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ
الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْلَمْتُ وَتَخَيَّرْتُ
أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ أُخْتَيْهِمَا
شَيْئًا».

١١٣٠ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْرُوزِ الدِّيلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسَلَّمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». [١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّبْلَمُ بْنُ هَوْشَعٍ.

(المعجم ٣٥) - باب [ما جاء في] الرجل

يشترى الجارية وهي حامل (التحفة ٣٤)

١١٣١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء [في الرجل] يسي

الأمة ولها زوج، هل يحل له وطؤها

(التحفة ٣٥)

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ النَّبْتِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَلَّتْ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ،

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في كراهية مهر

البنغي (التحفة ٣٦)

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جَحِيفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء أن لا يخطب

الرجل على خطبة أخيه (التحفة ٣٧)

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ [النَّبِيُّ ﷺ]. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ

فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ.
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَ هَذَا
الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«انكِحِي أُسَامَةَ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ
غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ
ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في العزل

(التحفة ٣٨)

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا يَا
رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْرَلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ
الْمُؤْوَدَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ
اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعُهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ، وَالْقُرْآنُ
يُنزَلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ
رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعَرْزِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ:
تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَرْزِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في كراهية العزل

(التحفة ٣٩)

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ

أَخِيهِ»، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا حَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْطَبَ
عَلَى حِطْبِيهِ. فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ
رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْطَبَهَا. وَالْحُجَّةُ فِي
ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتْ
النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ
وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حَطَبَاهَا، فَقَالَ: «أَمَّا
أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النَّسَاءِ.
وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ انكِحِي
أُسَامَةَ»، فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَاللهُ
أَعْلَمُ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخَيَّرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ
مِنْهُمَا، وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي
ذَكَرْتَهُ.

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَبْنَانَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
بَكْرِ بْنُ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثْتَنَا أَنَّ
زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا
نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْقُزَةٍ عِنْدَ ابْنِ
عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةَ شَعِيرٍ وَخَمْسَةَ بُرٍّ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ
«صَدَقَ» [قَالَتْ] فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ
شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ
شَرِيكِ بَيْتٌ يَعِشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنْ اغْتَدِي
فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ ثِيَابَكَ
فَلَا يَرَاكَ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ
يَحْطَبُكَ فَأْتِينِي».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، حَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ
وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا
مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ، عَلَى
النِّسَاءِ»، قَالَتْ: فَحَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، قَالَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا، [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في القسمة للبرك والتيب (التحفة ٤٠)

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ. [قَالَ]: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ، بِالْعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ].

[وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ

أَصَحُّ].

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في التسوية بين

الضرائر (التحفة ٤١)

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، إِنَّمَا يَخْفَى بِهِ الْحُبُّ وَالْمَوَدَّةُ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في الزوجين

المشركين يسلم أحدهما (التحفة ٤٢)

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ [وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضًا مَقَالٌ] وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسًا، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حَصِينٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [قَالَ]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثَ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (التحفة ٤٣)

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ ابْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ، امْرَأَةً مِنَّا، مِثْلَ مَا فَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَاحِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَوْ

تَبَّتْ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ
فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ
أَنَّهُ رَجَعَ بِمِضْرَ بَعْدَ عَنِ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ
بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٠) - أبواب الرضاع

(التحفة ٨)

(المعجم ١) - باب ما جاء يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب (التحفة ١)

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ
الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ
حَبِيبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ
الْوِلَادَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَحَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ
اخْتِلَافًا.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في لبن الفحل

(التحفة ٢)

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ]:
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ
يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ
عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ
وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمَلُكَ فَلْيَلِجْ
عَلَيْكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرَهُوا
لَبْنِ الْفَحْلِ، وَالْأَضْلُ فِي هَذَا حَدِيثِ عَائِشَةَ،
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبْنِ الْفَحْلِ،
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ
[قَالَ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً
وَالْأُخْرَى غَلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا تَفْسِيرٌ لَبْنِ الْفَحْلِ
وَهَذَا الْأَضْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء لا تحرم المصّة

ولا المصتان (التحفة ٣)

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ الْأَعْلَى]
الصَّنْعَانِيُّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
مُليْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ [بِنِ الْعَوَامِ] وَابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ [الْبَصْرِيُّ] عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ]. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَسَخَّرَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسًا وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا، وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَقْتَبِي وَبَعْضُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ» وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبَ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجِبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَفْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ].

[وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في شهادة المرأة

الواحدة في الرضاع (التحفة ٤)

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كاذِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَيْلٍ وَجِهَةٍ. [فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ] فَقُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنكَ».

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «دَعَهَا عَنكَ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا شَهَادَةَ

الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةَ فِي الرِّضَاعِ.

وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ويؤخذ يمينها، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد قال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع حتى يكون أكثر. وهو قول الشافعي. سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم، ويفارقها في الورع.

(المعجم ٥) - باب ما جاء [ما ذكر] أن

الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين
(التحفة ٥)

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ [وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن عروة]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي التَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئا.

(المعجم ٦) - باب ما يذهب مذمة الرضاع

(التحفة ٦)

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «عُرَّةٌ أَوْ أُمَةٌ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن

صَحِيحٌ.

ومعنى قوله: ما يذهب عني مذمة الرضاع. يقول: إنما يعني [به] ذم الرضاعة وحققها، يقول: إذا أعطيت المُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وحاتم ابن إسماعيل، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حججاج بن حججاج، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وحديث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة، عن أبيه. وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر، وقد أدرك جابر بن عبد الله [وإبن عمر، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام - هي امرأة هشام بن عروة -].

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها

زوج (التحفة ٧)

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأَعْتَقَتْ، فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدِ [ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ]، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لَبَنِي الْمُغِيرَةَ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ. وَاللَّهُ! لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء أن الولد للفراش (التحفة ٨)

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه (التحفة ٩)

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهَ فَلَئِمَاتِ أَهْلُهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَبْرٍ - .

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (التحفة ١٠)

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا [حَدِيثٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (التحفة ١٢)

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ فَلَئِمَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَنَسَ وَابْنَ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ رَوْحَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّوْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَزَوَجَهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (التحفة ١١)

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [هَذَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ غَائِثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ - هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ - وَأَبُو عَثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثِقَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الْمَدِينِيِّ] قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ: هُوَ [ثِقَةٌ] فَطِنٌ كَيْسٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في كراهية أن

تسافر المرأة وحدها (التحفة ١٥)

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافِقُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ

أَعْرَفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيِّ السُّحَيْبِيِّ. وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَعَلِيِّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في كراهية خروج

النساء في الزينة (التحفة ١٣)

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْتَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في الغيرة

(التحفة ١٤)

الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْحَمُومُ يُقَالُ: الْحَمُومُ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

(المعجم ١٧) - باب [التحذير من ذلك

لجريان الشيطان مجرى الدم] (التحفة ١٧)

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى

ابْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ.

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»

قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي

عَلَيْهِ، فَاسْلَمَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ

قَبْلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ:

«قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ»: يَعْنِي فَاسْلَمَ

أَنَا مِنْهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلَمُ.

وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ، وَالْمُغِيْبَةُ: الْمَرْأَةُ

الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيْبَاتُ جَمَاعَةُ

الْمُغِيْبَةِ.

(المعجم ١٨) - باب [استشراف الشيطان

المرأة إذا خرجت] (التحفة ١٨)

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ

اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الْمَرْأَةُ مَسِيرَةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»،
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَاخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ
يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا

الْحَجُّ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]

فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ

سَبِيلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ

الْكُوفَةِ..

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ

آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ

قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ

مَسِيرَةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في كراهية

الدخول على المغيبات] (التحفة ١٦)

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ

عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: «الْحَمُومُ: الْمَوْتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَجَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ

الْعَاصِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ

غَرِيبٌ .

(المعجم ١٩) - باب [الوعيد للمرأة على إيذاء

المرأة زوجها] (التحفة ١٩)

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ. وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاقِبٌ.

[آخر كتاب الرضاع، وأول كتاب الطلاق]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١١) - أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٩)

(المعجم ١) - باب ما جاء في طلاق السنة

(التحفة ١)

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلَّاقَ السَّنَةِ، أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسَّنَةِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ [بِنِ حَنْبَلٍ] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ، إِلَّا أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً [وَاحِدَةً].

وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا فِي طَلَّاقِ الْحَامِلِ: يُطْلَقُهَا مَتَى شَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطْلَقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في الرجل يطلق

امراته البتة (التحفة ٢)

١١٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ

جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ [سَعِيدٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: «وَاللَّهِ؟» قُلْتُ وَاللَّهِ قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: فِيهِ

اضْطِرَابٌ، وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَيْتَةِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَةَ وَاحِدَةً، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيهِ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَيْتَةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فِيهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ [فِثْنَتَانِ]. وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في: أمرك بيدك

(التحفة ٣)

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ [أَنَّ] أَحَدًا قَالَ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنُ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا الْحَسَنُ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفِّرَا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِي.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِذَا. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفٌ.

وَلَمْ يُعْرِفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا [بِيَدِهَا] إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُخْلِفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَدَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَدَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الخيار

(التحفة ٤)

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَا: أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بِأَيْتِهِ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ

اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ. وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عَمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في المطلقة ثلاثا

لا سكنى لها ولا نفقة (التحفة ٥)

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعْيِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَكُنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ».

قَالَ مُعْيِرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحْفَظْتَ أَمْ نَسَيْتِ، وَكَانَ عَمْرٌ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ، فَخَاصَمْتُهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ سَكُنَى وَلَا نَفَقَةَ.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ،

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّغَةِ سَكُنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجَهَا الرَّجْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ» [الطلاق: ١] قَالُوا: هُوَ الْبِدَاءُ، أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء لاطلاق قبل

النكاح (التحفة ٦)

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ

وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين. وبه يقول الشافعي، وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبية: إنها تطلق. وقد روي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم: أنهم قالوا: إذا وقت نزل. وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس: أنه إذا سمى امرأة بعينها أو وقت وقتا أو قال: إن تزوجت من كورة كذا، فإنه إن تزوج فإنها تطلق.

وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال: إن فعل، لا أقول هي حرام وقال أحمد إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته وقال إسحاق: أنا أجز في المنصوبية، لإحدى ابن مسعود، وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته ووسع إسحاق في غير المنصوبية.

وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال [عبد الله] بن المبارك: إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يبطل بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك.

(المعجم ٧) - باب ما جاء أن طلاق الأمة

تطليقتان (التحفة ٧)

١١٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: حدثني مظاهر بن أسلم قال: حدثني القاسم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها خيستان».

قال محمد بن يحيى: وحدثنا أبو عاصم: حدثنا مظاهر بهذا.

[قال]: وفي الباب عن عبد الله بن عمر. [قال أبو عيسى]: حديث عائشة حديث غريب، لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر ابن أسلم، ومظاهر لا تعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. (المعجم ٨) - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (التحفة ٨)

١١٨٣ - حدثنا قتيبة: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل به». [قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، لم يكن شيئا حتى يتكلم به.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الجذ والهزل

في الطلاق (التحفة ٩)

١١٨٤ - حدثنا قتيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن [أردك المدني] عن عطاء، عن ابن مآك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال أبو عيسى: وعبد الرحمن، هو ابن حبيب بن [أردك المدني]. وابن مآك، هو عندي يوسف بن مآك.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في الخلع

(التحفة ١٠)

١١٨٥ - حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

١١٨٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثُوبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في مداراة النساء (التحفة ١٢)

١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُخْيِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوَجٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ].

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق [زوجته] (التحفة ١٣)

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطْلِقَهَا

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ أَمَرَتْ - أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

١١٨٥ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، [ثَلَاثَ حِيضٍ] وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهَبَ إِلَى هَذَا، فَهَوَّ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في المختلعات (التحفة ١١)

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ دَوَّادِ بْنِ عُلبَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقِ امْرَأَتَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (التحفة ١٤)

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيَءَ مَا فِي إِنْثَاهَا». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في طلاق المعتوه (التحفة ١٥)

١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الصُّعْنَانِيُّ]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوِهِ الْمُعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْمُعْتَوِهِ الْمُعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفِيقُ الْأَحْيَانَ، فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

(المعجم ١٦) - باب [نزول قوله: الطلاق مرتان] (التحفة ١٦)

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ شَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَيْسِينَ مِنِّي، وَلَا أُولِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقَضِيَ، رَاجَعْتُكَ، فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلْتَ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُفُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلى بْنِ شَيْبٍ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (التحفة ١٧)

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكِكَ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنصُورٍ نَحْوَهُ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

نَافِع، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

١١٩٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ
حَرْبٍ. فَدَعَتِ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ،
فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةَ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ
قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ
أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ
بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أُخُوها، فَدَعَتِ بِطَيْبٍ
فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي فِي الطَّيْبِ
مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى
زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّي، أُمَّ
سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا
زَوْجُهَا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، أَفْتَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ
سِنَانٍ، أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ
عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ زَيْنَبِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ
حَدِيثٌ مَشْهُورٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا
نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ شَيْئًا، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ
مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَرَ
بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
تَذَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، الْحَامِلَ تَضَعُ
عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ
الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ
تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي
أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ
زَوْجِهَا بَيْسِيرٍ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا
أَنْ تَتَزَوَّجَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في عدة المتوفى

عنها زوجها (التحفة ١٨)

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

تَقِي فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ [بِنِ
أَنَسٍ]، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في المظاهر

يواقع قبل أن يكفر (التحفة ١٩)

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ:
«كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ
كَفَّارَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ

حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ
امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ
ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ،
فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟»
قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ:
«فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ [بِهِ]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في كفارة الظهار

(التحفة ٢٠)

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَزَّارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بِنِ ثَوْبَانَ]: أَنَّ
سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بِيَّاضَةَ،
جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ
رَمَضَانَ، فَلَمَّا مَضَى نَضَفَ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ
عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا
أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قَالَ:
لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَ:
لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو:
«أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مِكَتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ
عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامَ سِتِّينَ
مَسْكِينًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، يُقَالُ:
سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ
الْبَيَاضِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،
فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الإيلاء

(التحفة ٢١)

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَرَعَةَ الْبُضْرِيُّ:

حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ
عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ
حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [قَالَ]: وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ
عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَكَانَ
فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَالْإِيْلَاءُ [هُوَ] أَنْ
يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
فَأَكْثَرَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا صَدَقَ، قَالَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَوْنٌ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،

وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ: لَأَعَنَّ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَالِدَ بِالْأَمِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء أين تعند المتوفى عنها زوجها (التحفة ٢٣)

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَشْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ. فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِقُهُ بَأْتِنَهُ. وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في اللعان

(التحفة ٢٢)

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعَتَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَكُنْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ، ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلِ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعَتَانِ، أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَضَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦-١٠] حَتَّى حَتَمَ الْآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلُ فَتَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا،

«نعم»، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحُجْرَةَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتدلت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان، أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فتابعه وفضى به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَتَّقَلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[آخر كتاب الطلاق وأول كتاب البيوع]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٢) - أبواب البيوع

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - باب ما جاء في ترك الشبهات (التحفة ١)

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ

ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَذْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنْ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في أكل الربا (التحفة ٢)

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَسَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرِ [وَأَبِي جَحِيْفَةَ].

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في التغليظ في

الكذب والزور ونحوه (التحفة ٣)

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسِ، عَنْ أَنْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا [أَبُو سَلَمَةَ] يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ:
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ
ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَبْتَاعُونَ فَقَالَ: «يَا
مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ
التُّجَّارَ يُعْتَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى
اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
رِفَاعَةَ أَيْضًا.

(المعجم ٥) - باب ما جاء فيمن حلف على
سلعة كاذبا (التحفة ٥)

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبْنَانَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ
ابْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي
ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا
وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «الْمَنَانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ،
وَالْمُنْتَفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في التكبير بالتجارة
(التحفة ٦)

١٢١٢ - حَدَّثَنَا يَتْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيِّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثٌ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في التجار وتسمية
النبي ﷺ إياهم (التحفة ٤)

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ
ابْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ
التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ،
فَسُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ
وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، وَلَا نَعْرِفُ
لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، [وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو
وَائِلٍ] عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
وَرِفَاعَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ
الْأَمِينُ، مَعَ النَّيِّبِ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي
حَمَزَةَ. [وَأَبُو حَمَزَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ.
وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ:
حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الرخصة في

الشراء إلى أجل (التحفة ٧)

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُوبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدِرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ وَأَسْمَاءَ ابْنَةَ يَزِيدَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيِّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ [بْنِ أَبِي حَفْصَةَ] فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ. قَالَ: وَحَرَمِيُّ فِي الْقَوْمِ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: أَيْ إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ؛ ح: قَالَ مُحَمَّدُ [بْنِ هِشَامٍ]: وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَيْخَةٍ، وَلَقَدْ رَهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيِّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ تَمْرٍ وَلَا صَاعٌ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في كتابة الشروط

(التحفة ٨)

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ

ابْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكِرَابِيسِيِّ [الْبَصْرِيِّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرَبُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً،

بَكَرِ الْحَنْفِيِّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي
الْعُنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ
الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ

(المعجم ١١) - باب ما جاء في بيع المدبر

(التحفة ١١)

١٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ
يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فاشتراه نعيم
[ابن عبد الله] بن النحام قال جابر: عبدًا فطيًا
مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير.

[قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح
وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله،
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا بيع
المدبر بأسا وهو قول الشافعي وأحمد
وإسحاق، وكرة قوم من أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بيع المدبر، وهو
قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في كراهية تلقي

البيوع (التحفة ١٢)

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْفِي
الْبُيُوعِ. [قال]: وفي الباب عن عليّ وابن
عبّاس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل
من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو
الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ
الْمُسْلِمِ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب.
لا نعرفه إلا من حديث عبّاد بن ليث، وقد
روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل
الحديث.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في المكيال

والميزان (التحفة ٩)

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ:
«إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّئْتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ
السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث لا نعرفه
مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس،
وحسين بن قيس يضعف في الحديث. وقد
روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس
موقوفًا.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في بيع من يزيد

(التحفة ١٠)

١٢١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطِ بْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ
ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ جَلَسًا وَقَدْحًا،
وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجَلَسَ وَالْقَدْحَ؟» فَقَالَ
رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدَرَاهِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ؟» فَأَعْطَاهُ
رَجُلٌ دَرَاهِمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن لا
نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان،
وعبد الله الحنفِيّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ، هُوَ أَبُو

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في النهي، عن

المحاقلة والمزابنة (التحفة ١٤)

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ [الإسكندراني] عَنْ شَهِيلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدِ بْنِ جَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ
الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمَزَابِنَةِ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا
عِيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالشُّلْتِ،
فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَهَى عَنْ
ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ
عَنِ اشْتِرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ:
«أَيَنْفُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَى
عَنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا
سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في كراهية بيع

الثمرة حتى يبدو صلاحها (التحفة ١٥)

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْلَقَى
الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاغَهُ، فَصَاحِبُ
السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ حَدِيثِ أُتُوبَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
تَلَقَّى الْبُيُوعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ. وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء لا يبيع حاضر

لباد (التحفة ١٣)

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يُتْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ -
: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ،
وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ
مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ، يَزُرُّقِ اللَّهُ
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا، هُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،
وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ
بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو.

١٢٢٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِي.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرَهُوا بَيْعَ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَقْفَانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَسْتَدَّ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في بيع جبل

الحبله (التحفة ١٦)

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ التَّنَاجِ، وَهُوَ بَيْعُ

مَفْسُوحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في كراهية بيع

الغرر (التحفة ١٧)

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبْقَى، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ، وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُسْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهَذَا يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في النهي عن

بيعتين في بيعة (التحفة ١٨)

١٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ

بِيعَ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي
الطَّعَامِ يَعْنِي مَا لَمْ تَقْبِضْ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا
قَالَ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. قَالَ أَحْمَدُ:
إِذَا قَالَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتَهُ
وَقَصَارَتَهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا
قَالَ: أبيعُكَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ
أبيعُكَ وَعَلَيَّ قَصَارَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هَذَا
شَرْطٌ وَاحِدٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ،
حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يَجُلُّ سَلْفٌ وَيَبِّعُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي
بَيْعٍ، وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ
عِنْدَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ حَكِيمٌ بِنِ جِرَامٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.
وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ
ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ
وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ
ابْنِ جِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.
إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ هَكَذَا.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْحَزْرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ]
وغيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ
[بِنِ جِرَامٍ] قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبيعَ

حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا:
بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوبَ
بِنَقْدِ بَعْشَرَةٍ، وَبِنِسْبَتِهِ بَعْشَرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى
أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا
بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقُودَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ
السَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ دَارِي هَذِهِ
بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غَلَامَكَ بِكَذَا فَإِذَا وَجِبَ
لِي غَلَامُكَ وَجِبَ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ
بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في كراهية بيع ما
ليس عنده (التحفة ١٩)

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي
بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ
جِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ:
يَأْتِنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي،
أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا
لَيْسَ عِنْدَكَ»

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ
ابْنِ جِرَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبيعَ مَا
لَيْسَ عِنْدِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَا
مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَيَبِّعُ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ
يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يبيعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ:
إِنْ لَمْ يَنْهَيْتُ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ، قَالَ إِسْحَاقُ
[يَعْنِي ابْنَ رَاهُوِيَةَ] كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
 سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.
 [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ
 وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ
 صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ.
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ
 بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
 الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ
 الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 وَإِسْحَاقَ.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ
 حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ
 الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاءَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ
 [اثنانِ بواحدٍ]، لَا يَصْلُحُ نَسَاءً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا
 بِيَدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في شراء العبد

بالعبدین (التحفة ٢٢)

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ
 عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَسْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ،
 فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ».
 فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا
 بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبَدُ هُوَ؟».
 [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ.

مَا لَيْسَ عِنْدِي.
 [قَالَ أَبُو عِيسَى] وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ:
 عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ.
 وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ
 عِنْدَهُ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في كراهية بيع

الولاء وهبته (التحفة ٢٠)

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ
 سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى
 عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ. وَهُوَ وَهْمٌ: وَهَمَ فِيهِ
 يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ
 سُلَيْمٍ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في كراهية بيع

الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ٢١)

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَيْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدَا بَيْدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نِسَاءً.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء أن الحنطة

بالحنطة مثلا بمثل وكرامية التفاضل فيه

(التحفة ٢٣)

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالسَّعِيرُ بِالسَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا بَيْدٍ، وَيَبْعُوا الرُّبَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ، وَيَبْعُوا السَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ.» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ وَأَنْسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «يَبْعُوا الرُّبَّ بِالسَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ.»

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «يَبْعُوا الرُّبَّ بِالسَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرُونَ أَنَّ يُبَاعَ الرُّبُّ بِالرُّبِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالسَّعِيرُ بِالسَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنَّ يُبَاعَ مُتَّفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ،

وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحِجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْعُوا السَّعِيرَ بِالرُّبِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا بَيْدٍ.»

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الحِجَّةُ بِالسَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الصرف

(التحفة ٢٤)

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ [هَاتَانِ] يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يُشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ.»

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبِرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالٍ [قَالَ]: وَ[حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي الرِّبَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَّفَاضِلًا، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَّفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ] وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، فَأَحْذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَأَحْذُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذَلِكَ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْبِتْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ

بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال (التحفة ٢٥)

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. [وَأَحَدِثُ ابْنَ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [وَقَدْ] رَوَى عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[وَقَدْ] رَوَى عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ

سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصْحَحُ [مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (التحفة ٢٦)

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، فَاَمَّ لِيَجِبَ لَهُ [الْبَيْعُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ [وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ] وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَحُ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي فَتَادَةُ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمْ افْتَرَقْتَمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ.

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا يَبِيعُ الْخِيَارِ» مَعْنَاهُ أَنَّ يُخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يَقْوَى قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى هَذَا، أَنَّ يُفَارِقُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، حَيْثُ قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ]: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

(المعجم ٢٧) - باب [ما جاء في خيار

[المتبايعين] (التحفة ٢٧)

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ [وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو [بْنَ جَرِيرٍ] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أُعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء فيمن يخدع في

البيع (التحفة ٢٨)

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يَبِيعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَهَأَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في المصراة

(التحفة ٢٩)

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: مَعْنَى: لَا سَمْرَاءَ، لَا بَرٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في اشتراط ظهر

الدابة عند البيع (التحفة ٣٠)

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

(المعجم ٣١) - باب [ما جاء في] الانتفاع

بالرهن (التحفة ٣١)

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُونُسُ بْنُ عِيسَى

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في اشتراط

الولاء والزجر عن ذلك (التحفة ٣٣)

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا

أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ. قَالَ: وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا

عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا

حُدِّثَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأَتْ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا

تُرَدُّ غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

[قَالَ] وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:

مَنْصُورٌ أَثْبَتَ أَهْلَ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٤) - باب [الشراء والبيع

الموقوفين] (التحفة ٣٤)

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ،

فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى

أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأَضْحِيَّةِ وَالِدِينَارٍ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ

بِالدِّينَارِ».

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ

يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا

كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ،

نَفَقَتُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ

هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ

الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في شراء القلادة

وفيهما ذهب وخرز (التحفة ٣٢)

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي

شُجَاعِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ،

عَنْ حَنَّسِ الصَّنَعَائِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:

اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَاثِنِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا

ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ

اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي

شُجَاعِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا

أَنْ يَبَاعَ السِّيفُ مُحَلًى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مَفْضُضَةٌ، أَوْ

مِثْلُ هَذَا، بِدِرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفْصَلَ، وَهُوَ قَوْلُ

ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُودَى الْمُكَاتَبِ بِحِصَّةِ مَا أَدَى، دِيَّةَ حُرٍّ؛ وَمَا بَقِيَ، دِيَّةَ عَبْدٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَوْلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ - عَشْرَةَ ذَرَاهِمٍ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ، [مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ، وَإِنْ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَسِبْتُ بَنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ، عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ [الأَعْوَرُ المَقْرِيءُ] - وَهُوَ [ابْنُ مُوسَى] [القَارِيءُ] - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لَأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَأَشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ [لَهُ]: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبِحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيتٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَارَةُ [بِنْتُ زَبَّارٍ].

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (التحفة ٣٥)

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء إذا أفلس للرجل

غريم فيجد عنده متاعه (التحفة ٣٦)

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَمْرٍو] بِنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أُسْوَةٌ الْعُرَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في النهي

للمسلم، أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعه له

(التحفة ٣٧)

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِمٌ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِمٌ فَقَالَ «أَهْرِيقُوهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَالَ بِهِذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَرَهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ حَلًّا، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ حَلًّا، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي حَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وَجِدَ قَدْ صَارَ حَلًّا [أَبُو الْوَدَّاءِ]

اسْمُهُ جَبْرٌ بِنِ نَوْفٍ.

(المعجم ٣٨) - باب [أد الأمانة إلى من

ائتمنك] (التحفة ٣٨)

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَاقٍ عَنْ شَرِيكِ. وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ، فَلَهُ حِسَابُهَا أَنْ يَحْسِبَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء [في] أن العارية

مؤداة (التحفة ٣٩)

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَادَةٌ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ. [قَالَ]: وَ[حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

المحفلات (التحفة ٤١)

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشُّوقَ، وَلَا تُحْفَلُوا، وَلَا يُتَفَقَّ بِعَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحْفَلَةِ، وَهِيَ: الْمُصْرَاءُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَعْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْعَرْرِ.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في اليمين

الفاجرة يقطع بها مال المسلم (التحفة ٤٢)

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْتِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِيهِودِيٍّ: «اخْلِفْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ يَخْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ نَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء إذا اختلف

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ». قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في الاحتكار

(التحفة ٤٠)

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [نَضْلَةَ]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ.

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ وَالْخَبْطَ وَنَحْوَ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي اخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْاخْتِكَارِ فِي الْقَطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في بيع

البيعان (التحفة ٤٣)

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُتَبَاعُ بِالْخِيَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ [إِسْحَاقُ] بِنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ [أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ] التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شَرِيحٌ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في بيع فضل

الماء (التحفة ٤٤)

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِّي قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ إِيَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ. مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَأَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ: كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو الْمُنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيُّ صَاحِبُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ].

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في كراهية عسب

الفحل (التحفة ٤٥)

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْبِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَتَهَاها، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في ثمن الكلب
(التحفة ٤٦)

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ حَيْثُ، وَمَهَرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ [وَعَلِيِّ] وَابْنِ مَسْعُودٍ [وَأَبِي مَسْعُودٍ] وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهَرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في كسب
الحجّام (التحفة ٤٧)

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَاسْتَأْذَنَهُ حَتَّى قَالَ: «اغْلِفْهُ نَاصِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ [بْنِ يَزِيدَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مُحَيْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلْتَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الرخصة في
كسب الحجّام (التحفة ٤٨)

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسَبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْجِحَامَةَ» أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْجِحَامَةَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسَبِ الْحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في كراهية ثمن
الكلب والسنور (التحفة ٤٩)

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. [وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنُورِ] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعْفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ .

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (التحفة ٥٢)

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي حَبِيْبُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْحُبَلِيِّ]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ اللَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ [النَّخَعِيِّ] أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتَهَا فِي ذَلِكَ، فَرَضِيتُ .

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء فيمن يشتري

الْعِلْمَ ثَمَنَ الْهَرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ ابْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

(المعجم ٥٠) - باب [الرخصة في ثمن كلب الصيد] (التحفة ٥٠)

١٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ [وَضَعْفَهُ] وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ هَذَا . وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا .

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (التحفة ٥١)

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْفِتْيَانَ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [لقمان: ٦] .

اللهُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَاطِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَادِ بْنِ شَرْحِبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ ابْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْجُوعُ، قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في النهي عن

النيا (التحفة ٥٥)

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبُغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ

العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (التحفة ٥٣)

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْمُقَدَّمِيُّ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. [قَالَ] وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الرَّزَجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَدَلَّسَ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَاسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ [قُلْتُ: تَرَاهُ تَدَلَّسًا؟ قَالَ: لَا]

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء في الرخصة في

أكل الثمرة للمار بها (التحفة ٥٤)

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ

هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ السُّؤْمُ.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في بيع الخمر

والنهي عن ذلك (التحفة ٥٨)

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيَّامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَأَكْسِرِ الدَّنَانَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(المعجم ٥٩) - [باب النهي أن يتخذ الخمر

خلًا] (التحفة ٥٩)

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ

وَالْمُرَابَنَةَ وَالْمُخَابِرَةَ وَالشُّيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في كراهية بيع

الطعام حتى يستوفيه (التحفة ٥٦)

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ [وَأَبِي هُرَيْرَةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في النهي عن

البيع على بيع أخيه (التحفة ٥٧)

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَقَدْ] رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي

الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ
بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في كراهية

الرجوع في الهبة (التحفة ٦٢)

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ،
الْعَائِدُ فِي هَيْبَةٍ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً
فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِيُذِي
رَجِمَ مَحْرَمٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ، وَمَنْ
وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ
فِيهَا، مَا لَمْ يُتَّبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً
فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ
الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ
فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في احتلاب

المواشي بغير إذن الأرباب (التحفة ٦٠)

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَا شِئْتُمْ، فَإِنْ كَانَ
فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيُحْتَلَبْ
وَلْيُشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ
ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ
أَحَدٌ فَلْيُحْتَلَبْ وَلْيُشْرَبْ وَلَا يَحْمَلْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ [ابْنِ] عُمَرَ وَأَبِي
سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَبِي يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:
سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ
بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ
سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في بيع جلود

الميتة والأضنام (التحفة ٦١)

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ»
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ
يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ
بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في العرايا

والرخصة في ذلك (التحفة ٦٣)

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو ثَوْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [عَنْ نَافِعٍ]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَنْتَى مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، لِأَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمْرِ [إِلَّا] بِالثَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا.

(المعجم ٦٤) - [باب منه] (التحفة ٦٤)

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحُلَوَانِيُّ] الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ بَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في كراهية

النجس [في البيوع] (التحفة ٦٥)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا النَّجْشَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو].

(المعجم ٦٨) - باب ما جاء في مطل الغني

[أنه] ظلم (التحفة ٦٨)

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ [بْنِ سُوَيْدِ التَّقْفِيِّ].

١٣٠٩ - [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِيَءَ الْمُحِيلِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ

الَّذِي يُبْصِرُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمِرُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسْوَى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَى. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْحَدِخَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمِرُ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَسَ رَجُلٌ، فَالْتَأَجِشْ أَنْتُمْ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالتَّبِعْ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ التَّاجِشِ.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في الرجحان في

الوزن (التحفة ٦٦)

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلَ. وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزُنُ بِالْأَجْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زُنْ وَأَرْجِحْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ سُوَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (التحفة ٦٧)

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثَهُ [وَأَبِي] مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ [وَجَابِرِ].

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالنِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَذُّهُ وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانَ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانَ جَائِزًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ - السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ [أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُطْعِمٍ].

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في أرض

المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه (التحفة ٧١)
١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشُّكْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الشُّكْرِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الشُّكْرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الشُّكْرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ

عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى». هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في المنابذة

والملامسة (التحفة ٦٩)

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بِيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في السلف في

الطعام والتمر (التحفة ٧٠)

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ

هَذَا؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا: الْغِشُّ حَرَامٌ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء في استقراض

البعير أو الشيء من الحيوان [أو السن]

(التحفة ٧٥)

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا فَأَعْطَاهُ سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنْ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ،

عَبْدُ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا، فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، فَأَتُونِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا [يَقُولُ رَدُّدَتْهَا]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في المخابرة

والمعاومة (التحفة ٧٢)

١٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعُرَايَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٣) - باب [ما جاء في التسعير]

(التحفة ٧٣)

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَرْنَا لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٤) - باب ما جاء في كراهية الغش

في البيوع (التحفة ٧٤)

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا

«عَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٦) - باب النهي عن البيع في

المسجد (التحفة ٧٧)

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْحَحُ اللَّهَ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَشْتَدُّ فِيهِ ضَالَّةٌ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

[آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المعجم (١٣) - أبواب الأحكام

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١١)

(المعجم ١) - باب ما جاء، عن رسول الله

ﷺ في القاضي (التحفة ١)

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الصَّنْعَائِيُّ]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ: أَوْ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!

فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَحْجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم...) باب [ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء] (التحفة ٧٦)

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ [الرَّازِيُّ] عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ».

[قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ].
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟
قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ
مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟.

وَفِي الْحَدِيثِ [قَالَ]: قِصَّةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ
الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

١٣٢٢ م - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:
حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ:
قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ
قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ،
وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي
النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»].

١٣٢٣ م - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي
مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ،
وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنْزَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيَسُدُّهُ».

١٣٢٤ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ
الْأَعْلَى التَّغْلِبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَرَارِيِّ،
عَنْ حَيْثَمَةَ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ
شَفْعَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ
اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدُّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ

الْأَعْلَى.

١٣٢٥ م - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ:
حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ،
أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُحِّحَ بِغَيْرِ
سِكِّينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في القاضي يصيب
ويخطيء (التحفة ٢)

١٣٢٦ م - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ
فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في القاضي كيف
يقضي (التحفة ٣)

١٣٢٧ م - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ [الثَّقَفِيُّ] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
عَمْرِو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ:

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (التحفة ٥)

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في إمام الرعية (التحفة ٦)

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالْمَسْكِينَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِينَتِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ الْجُهَنِيُّ، يُكْنَى أَبَا مَرِيمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مَخْمِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَرِيمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ [وَزَيْدُ

«كَيْفَ تَقْضِي»؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَسِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سِنَّهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ، عَنْ مُعَاذِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الإمام العادل (التحفة ٤)

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ؛ وَأَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ أَبِي أَوْفَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِنَّ] اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ. فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٍّ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٍّ، وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ الْجُهَنِيِّ].
(المعجم ٧) - باب ما جاء: لا يقضي القاضي

وهو غضبان (التحفة ٧)

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، اسْمُهُ نَفِيعٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في هدايا الأمراء

(التحفة ٨)

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أُرْسِلَ فِي أَثْرِي، فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عَمَرَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثٌ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الراشي

والمرتشي في الحكم (التحفة ٩)

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي

الْحُكْمِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ [خَالِهِ] الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في قبول الهدية

وإجابة الدعوة (التحفة ١٠)

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ كُرَاعًا لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في التشديد على

من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه

(التحفة ١١)

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ
تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ
أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ فَضَيْتُ
لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ
[قِطْعَةً] مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في أن البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه (التحفة ١٢)

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَاثِلِ [بْنِ
حُجْرٍ]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ
حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ
الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى
أَرْضِ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي
لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ:
«أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ بِبَيِّنَةٍ» قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا
حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ:
«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «لَيْسَ حَلْفٌ عَلَى [مَالِكِ]
لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ مُسَهَّرٍ وَعَازِمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى،
وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ
اللَّهِ الْعُرْزُمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ
حِفْظِهِ. ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَازِمَةُ.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَشْكِرٍ

الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ
ابْنُ عَمْرٍو الْجَمْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى
الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في اليمين مع

الشاهد (التحفة ١٣)

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي
ابْنُ لِسْعَدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرِ وَابْنِ
عَبَّاسٍ وَسُرَّقٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ].

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَوَمَّ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: «شَقِيصًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ: غَرِمَ نَصِيْبَ أَخِيهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيُّ فِيكُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه (التحفة ١٤)

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيصًا، أَوْ قَالَ: شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ

لِوَرَثَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
التَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في الرقبي

(التحفة ١٦)

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ
لِأَهْلِهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ
رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ]، عَنْ
جَابِرٍ مَوْقُوفًا. [وَلَمْ يَرْفَعْهُ] وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلُ الْعُمَرَى وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى،
فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجَازُوا الرُّقْبَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ:
هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنْ مِتُّ قَبْلِي فَهِيَ
رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ
الْعُمَرَى. وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى
الْأَوَّلِ.

(المعجم ١٧) - باب ما ذكر عن رسول الله

ﷺ في الصلح بين الناس (التحفة ١٧)

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ
حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا
حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

يُسْتَسْمَى. وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في العمري

(التحفة ١٥)

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا
رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي
يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ
أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَلِعَقِبِهِ». [وَرَوَى هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَلَيْسَ فِيهَا:
«لِعَقِبِهِ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا
قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ
أُعْمِرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ:
لِعَقِبِكَ. فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ
الْمُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.
وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهِيَ

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا (التحفة ١٨)

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمَخْزُومِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعَهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَبُو يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى [عَنْ] بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه (التحفة ١٩)

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». [وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَبُو يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ

الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالْيَتِيُّ نِيَّةُ الْحَالِفِ. وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالْيَتِيُّ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الطريق إذا

اختلف فيه، كم يجعل؟ (التحفة ٢٠)

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الصُّبَيْعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ [هَذَا] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في تخيير الغلام

بين أبويه إذا افرقا (التحفة ٢١)

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثُّعَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ اسْتَعَارَ قَضَعَةً فَصَاعَتْ فَصَمِنَهَا لَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ. وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي - سُؤَيْدُ الْحَدِيثِ
الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.
اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في حد بلوغ
الرجل والمرأة (التحفة ٢٤)

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضَتْ
عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ
فَقَبِلْنِي. قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ
عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ. وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ:
حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ
مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ
يَقُولُ [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ

النَّبِيُّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الْعُلَامُ بَيْنَ
أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ. وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ
صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ. فَإِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ
خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ. هَلَالٌ بِنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هَلَالٌ
ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء أن الوالد يأخذ
من مال ولده (التحفة ٢٢)

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ
مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [قَالَ]
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [قَالَ]
أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ
رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَتِهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: إِنَّ يَدَ
الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء فيمن يكسر له
الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر
(التحفة ٢٣)

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَضَعَةٍ،
فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَضَعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا،

اللَّهُ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أُرْسِلَ الْمَاءُ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ: فَقَالَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الْآيَةُ [النساء: ٦٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[المعجم ٢٧] - باب ما جاء فيمن يعق ممالিকে عند موته، وليس له مال غيرهم [التحفة ٢٧]

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. يَرُونَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً]، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَإِنْ ائْتَمَّ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، الْبُلُوغُ ثَلَاثَةٌ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ الْاِحْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ سِنَهُ وَلَا اِحْتِلَامَهُ فَلِإِنْبَاءٍ - يَعْنِي الْعَانَةَ.

[المعجم ٢٥] - باب فيمن تزوج امرأة أبيه [التحفة ٢٥]

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِيوَاءُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ [الْمُرْنَبِيِّ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[المعجم ٢٦] - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء [التحفة ٢٦]

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ. سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ

وَلَا يُتَابِعُ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء [في]من زرع في أرض قوم بغير إذنه (التحفة ٢٩)

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ ابْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في النحل

والتسوية بين الولد (التحفة ٣٠)

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ، مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَعَيْرِهِمْ]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ [اسْتِعْمَالَ] الْقُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ. وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ. وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو [الْجَرْمِيِّ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ] وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو [وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ].

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء فيمن ملك ذا

[رحم] (محرّم) (التحفة ٢٨)

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هَذَا.

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمٌ الْأَخْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَخْوَلُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اللهِ الْوَاسِطِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ، يَنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ
غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ
[وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ
مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ].

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ،
مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ] هَذَا
الْحَدِيثَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
مِيزَانٌ. يَعْنِي فِي الْعِلْمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ
بِشَفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا. فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشَّفْعَةُ.
وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٣) - باب [ما جاء] إذا حدث

الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (التحفة ٣٣)
١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ،
وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شَفْعَةَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَبِهِ يَقُولُ
بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَالِدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ:
يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقَبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ [يَعْنِي]:
الذِّكْرُ وَالْأُنثَى سَوَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَالِدِ، أَنْ يُعْطَى
الذِّكْرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ،
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في الشفعة

(التحفة ٣١)

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي
رَافِعٍ وَأَنْسِ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ
رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ
سَمُرَةَ. وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ، إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ،
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي
صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في الشفعة

للغائب (التحفة ٣٢)

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ
وَالْأَرْضِينَ. وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في اللقطة وضالة

الإبل والغنم (التحفة ٣٥)

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ:
«عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا
وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْقِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا
إِلَيْهِ» فَقَالَ [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟
فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ
لِلذُّبِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟
قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ،
أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ. فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا
حِذَاوَهَا وَسِقَاوَهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ
وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.
وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ،
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَحَّصُوا فِي
اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ
يَتَّبِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم: يَعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا
تَصَدَّقَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا

وغيره. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ. لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا
يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاحْتَجُّوا
بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ
الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». وَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»
وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٤) - باب [ما جاء أن الشريك

شفيح] (التحفة ٣٤)

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشُّكْرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّرَيْكُ
شَفِيحٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ
هَذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ الشُّكْرِيِّ. وَقَدْ
رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا وَهَذَا
أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَيْسَ فِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هَذَا. لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ
ثِقَةٌ. يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ. وَقَالَ

نُمِرَ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ. قَالَ: دَعَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لِأَخَذَنَّهُ فَلَأَسْتَمِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثَنِي الْحَدِيثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، قَالَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لِي: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا آخَرَ» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ [بِهَا]. فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا [آخَرَ]» وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمِعْ بِهَا»

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في الوقف

(التحفة ٣٦)

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا.

قَالَ ابْنُ [عَوْنٍ]: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ

لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، لِأَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مَبَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ لَا تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ بَسِيرَةً، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يَعْرِفَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يَعْرِفُهَا قَدَرُ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ، فَأَذَّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَذَّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، قَالَ ابْنُ

ابن عمر، فكان فيه: غير متأثر مالا. [قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأراضين وغير ذلك.

١٣٧٦ - حدثنا علي بن حجر: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية. وعلم يتفق به. وولد صالح يدعو له».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في العجماء

جرحها جبار (التحفة ٣٧)

١٣٧٧ - حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

حدثنا قتيبة: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحوه.

[قال]: وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، وعبادة بن الصامت.

[قال أبو عيسى]: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

حدثنا الأنصاري: حدثنا معن قال: قال مالك بن أنس: وتفسير حديث النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار» يقول: هدر لادية فيه. [قال أبو عيسى]: ومعنى قوله: «العجماء

(المعجم ٣٨) - باب ما ذكر في إحياء أرض

الموات (التحفة ٣٨)

١٣٧٨ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا عبد الوهاب [الثقفي]: حدثنا أيوب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس ليرقي ظالم حق».

[قال أبو عيسى] هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسلًا. والعمل على هذا [الحديث] عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول أحمد وإسحاق. قالوا: له؛ أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان. وقد قال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان والقول الأول أصح.

[قال] وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير، وسمره.

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله: «وليس ليرقي ظالم حق» فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو

ذَٰكَ .
 ١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً
 فَهِيَ لَهُ» .
 [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في فضل الغرس
 (التحفة ٤٠)

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في القطائع
 (التحفة ٣٩)

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ
 مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، [أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ
 مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ
 صَدَقَةٌ» .
 [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشَّرٍ
 وَجَابِرِ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .
 [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .

١٣٨٠ - [قَالَ]: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ:
 حَدَّثَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ،
 قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ
 سَمِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرٍ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ
 حَمَّالٍ أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْطَعَهُ
 الْمِلْحَ، فَفَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ
 الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا فَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا فَطَعْتَ لَهُ
 الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ، وَسَأَلَهُ
 عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَائِكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ
 خِصَافَ الْإِبِلِ» فَأَقْرَبَ بِهِ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: نَعَمْ .

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في المزارعة
 (التحفة ٤١)

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ
 حَيْبَرٍ بِسَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 وَجَابِرِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ، [بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ] نَحْوَهُ .
 [الْمَأْرَبُ]: نَاجِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِالْمَزَارَعَةِ
 بَأْسًا عَلَى النَّصْفِ وَالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ .
 وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَدْرُ مِنْ رَبِّ
 الْأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي
 بَكْرٍ .
 [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي
 الْقَطَائِعِ . يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُفْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى
 ذَلِكَ .

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(المعجم ١٤) - أبواب الديات

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الدية كم هي

من الإبل (التحفة ١)

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حَشَفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطِئِ عَشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعَشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعَشْرِينَ جَذَعَةً وَعَشْرِينَ حِقَّةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطِئِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قَيْلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَيَحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ - فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَالْأَنْظَرُ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأَلْزَمُوا ذَلِكَ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ [وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَصْحَحُ شَيْءٌ مِنَ الْمَزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(المعجم ٤٢) - باب [من المزارعة]

(التحفة ٤٢)

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدِرَاهِمٍ. وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْتَحِنِهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرِعَهَا».

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [لَمْ] يُحْرَمِ الْمَزَارَعَةَ.

وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ. يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومِيَّةَ. وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومِيَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَنَّ
فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في دية الأصابع

(التحفة ٤)

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
عَمْرٍو [التَّحَوِّيَّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَالرُّجُلَيْنِ سِوَاءٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاءٌ». يَعْنِي
الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في العفو

(التحفة ٥)

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ:
حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ

رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ قَتَلَ [مُؤْمِنًا] مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ
الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا
الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ
خَلْفَةً وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». وَذَلِكَ
لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في الدية كم هي

من الدراهم (التحفة ٢)

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ
ابْنِ هَانِيَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - هُوَ
الطَّائِفِيُّ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ
اثنَى عَشَرَ أَلْفًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ [فِي]
هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا
أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
[أَوْ قِيمَتُهَا].

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الموضحة

(التحفة ٣)

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا

رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هَذَا دَقٌّ سِنِّي. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَالْحَاحُ الْآخِرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ [فَلَمْ يَرْضَهُ]، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ - وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: - سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي -] يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: [أ]أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ أَحْمَدَ. وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمَدِ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء فيمن رُضخ رأسه بصخرة (التحفة ٦)

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْحِلْيَةِ قَالَ: فَأَدْرَكْتُ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانُ؟» فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا. قَالَ: «أَفْلَانُ؟» حَتَّى سَمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. قَالَ: فَأَخِذْ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسِّنْفِ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (التحفة ٧)

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَرَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [وَابْنِ مَسْعُودٍ] وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ] فَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(المعجم ٨) - باب الحكم في الدماء

(التحفة ٨)

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ. وَإِذَا قَدَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ [قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ].

(المعجم ١٠) - باب ما جاء: لا يحل دم

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (التحفة ١٠)

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الرَّائِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء فيمن يقتل نفسا

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لِأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْكُوفِيُّ].

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الرجل يقتل

ابنه يقاد منه أم لا؟ (التحفة ٩)

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا الْمُتَنِّيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ [جُعْشَمٍ] قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَّ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْابْنَ مِنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْمُتَنِّيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُتَنِّيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ [بْنِ أَرْطَاةَ]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ

معاهدا (التحفة ١١)

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا [مَعْدِيُّ] بْنُ سُلَيْمَانَ [هُوَ الْبَصْرِيُّ] عَنِ ابْنِ عَمَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرِخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٢) - باب (التحفة ١٢)

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُرْزُبَانَ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في حكم ولي

القتيل في القصاص والعفو (التحفة ١٣)

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَغْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنْسِ وَأَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يُعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتْرَخِّصٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خِزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذَا لِي وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخِزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ [قَوْلُهُ] صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلَتْ النَّارَ فَخَلَى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا يَنْسَعُوهُ قَالَ: فَخَرَجَ يَجْرُ نَسَعَتَهُ [قَالَ] فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النَّسَعَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَالنَّسَعَةُ: حَبْلٌ].

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في النهي عن

المثلة (التحفة ١٤)

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ: «اغْرُوا بِاللَّهِ، اغْرُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

وفي الحديثِ قِصَّةٌ [قَالَ]: وفي البابِ عن [عبدِ اللهِ] بنِ مسعودٍ وشَدَّادِ بنِ أوسٍ [وعمرانِ بنِ حصينٍ وأَسِر] وسَمْرَةَ والمُغِيرَةَ ويعلى بنِ مرةٍ وأبي أيوب.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ [شَرَاخِيلُ] بِنُ آدَةَ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في دية الجنين

(التحفة ١٥)

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةِ عَبْدِ أُمِّهِ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنْعُطِي مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ يَقُولِ الشَّاعِرِ، بَلَى فِيهِ عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ».

وفي البابِ عن [حَمَلِ] بنِ مالِكِ بنِ النَّابِغَةِ [والمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ أَوْ حَمْسُمَاةٌ ذَرَمٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ.

١٤١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا صَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ عُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ أُمَةً وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ [نَحْوَهُ وَقَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء لا يقتل مسلم

بكاfer (التحفة ١٦)

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهَمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَارُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. [قَالَ]: وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاهِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ...) [باب ما جاء في دية الكفار]

(التحفة ١٧)

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةٌ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ [فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ] فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ [فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ] إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٌ [دِرْهَمٍ]. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الرجل يقتل

عبدَه (التحفة ١٨)

١٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إِلَى هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِي مَا دُونَ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَبْدًا غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ].

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في المرأة [هل]

ترث من دية زوجها (التحفة ١٩)

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ] وَأَبُو عَمَّارٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: وَرِثَ امْرَأَةٌ أُشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الفصاص

(التحفة ٢٠)

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَنَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ نَيْتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الحبس في
التهمة (التحفة ٢١)

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ:
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْرِ بْنِ
حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ
رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ بَهْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمًّا مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء [في] من قتل دون
ماله فهو شهيد (التحفة ٢٢)

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَحَاتِمُ بْنُ
سَيَّاهِ الْمَرْزُوقِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَعْلٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
[وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَبْرًا طَوْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ]. وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّاهِ الْمَرْزُوقِيُّ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَعْمَرٌ بَلَّغْنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي
حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ
ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
سُفْيَانُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ.]

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتَلَ
عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتَلُ عَنْ
مَالِهِ وَلَوْ دَرَهَمَيْنِ.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ [الْكُوفِيُّ
شَيْخٌ ثِقَةٌ] عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ [ابْنِ^(١) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ - قَالَ سُفْيَانُ وَأَنْتَى
عَلَيْهِ خَيْرًا - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو.
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ
حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) وفي أصل هذه الزيادة تحرف «بن» إلى «عن» وهو خطأ ظاهر كما نبه عليه في المسند الجامع أنظر ١١/٨٦٨٤

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقِسَامَةِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ بِالْقِسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ. إِنَّ الْقِسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوْدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(المعجم ١٥) - أبواب الحدود
عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٣)

يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ نَحْوِ هَذَا، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في القسامة
(التحفة ٢٣)

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَبِيبُ عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيدٍ - أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ [فَدَفَنَهُ]، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

(المعجم ١) - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (التحفة ١)

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ [الْبَصْرِيِّ]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْشَبَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقَلَ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيِّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ». وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيِّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ. وَأَبُو ظِيَّانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ حَدِيدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في درء الحدود
(التحفة ٢)

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو
عَمْرٍو البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا
الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ
مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي
الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ
نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَيْبَعَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ [قَالَ]:
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ
مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ أَصْحَحُ.
وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ
الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي
زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الستر على
المسلم (التحفة ٣)

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً
مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ
الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ
عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا
رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي
عَوَانَةَ. وَرَوَى أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وَكَانَ هَذَا أَصْحَحَ مِنَ الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ].

حَدَّثَنَا بِدَلِكِ عُبَيْدُ بْنُ أَشْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا
يُظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ
اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ
اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ
مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في التلقين في
الحد (التحفة ٤)

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ:
«أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟
قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ».
قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.
[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في درء الحد، عن

المعترف إذا رجع (التحفة ٥)

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فُرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ فَرَّ يَسْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ فِي الْمِصْلَى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْرَكَ فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّانَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّتُهُ مِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي زَنَا بِامْرَأَةٍ هَذَا. الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في كراهية أن

يشفع في الحدود؟ (التحفة ٦)

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا [أَهْمَهُمْ] شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ [وَيُقَالُ: ابْنُ الْأَعْجَمِ] وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَيُقَالُ مَسْعُودُ بْنُ الْأَعْجَمِ وَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ].

(المعجم ٧) - باب ما جاء في تحقيق الرجم

(التحفة ٧)

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِنَ لِي
فَاتَكَلَّمْ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي
بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَقَدِيتُ
مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِبَ
عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ
اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ
جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى
امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا
مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ
بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ [قَالَ]: وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
وَهَزَالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ وَأَبِي بَرزَةَ
وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
خَالِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ
ابْنُ أَسَدٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُتْبَةَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَوْا بِهَذَا
الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَزَتِ الْأُمَةُ
فَاجْلِدُوهَا فَإِنِ رَزَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَعْمُوهَا وَلَوْ
بِضْفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ
وَسِبْطِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى
ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ

هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ. قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو
بَكْرٍ وَرَجِمْتُ. وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرِيدَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ
أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَيَكْفُرُونَ بِهِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
مُثَوِّبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ
فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ
زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ
حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ
كَانَ حَمْلٌ أَوْ الْاعْتِرَافُ.

[وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الرجم على

الشيء (التحفة ٨)

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ:
حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُتْبَةَ] سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَسِبْطِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ:
أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا
بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلُ

بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ .

(المعجم ٩) - باب منه [تربص الرجم بالجلبى
حتى تضع] (التحفة ٩)

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنا وَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى . فَدَعَا النَّبِيُّ
ﷺ وَلَيْهَا فَقَالَ : «أَحْسِنِ لَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ
حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَسُدَّتْ عَلَيْهَا
ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ : «لَقَدْ تَابَتْ
تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
لَوَسِعَتْهُمْ» وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ
جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ .

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في رجم أهل
الكتاب (التحفة ١٠)

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى
الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ، وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

ابْنِ خَالِدٍ وَشَيْبِلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ ، وَهَمَّ
فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ .
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى [مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ] الزُّبَيْدِيُّ
وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ وَزَيْدُ
ابْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ
[فَاجْلِدُوهَا]» . وَالزُّهْرِيُّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَيْبِلِ
ابْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ» . وَهَذَا
الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَشَيْبِلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ
يُذَكِّرِ النَّبِيَّ ﷺ . إِنَّمَا رَوَى شَيْبِلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا
الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .
وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : شَيْبِلُ بْنُ حَامِدٍ ، وَهُوَ خَطَّأٌ
إِنَّمَا هُوَ شَيْبِلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شَيْبِلُ بْنُ
خُلَيْدٍ .

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا : الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ ،
وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ وَأَبِي بَنْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
وغيرهم . قَالُوا : الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا
ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا : الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ
وَلَا يُجْلَدُ؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي
غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ

الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء أن الحدود كفارة

لأهلها (التحفة ١٢)

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [فِي مَجْلِسٍ] فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ [شَيْئًا] وَلَا تَشْرَفُوا وَلَا تَزْنُوا» قَرَأَ عَلَيْهِمُ آيَةَ «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ - فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ - شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبْتُ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في إقامة الحد

على الإماء (التحفة ١٣)

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدِ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرِ وَابْنِ أَبِي أُوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَفَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّانَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في النفي

(التحفة ١١)

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعْرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعْرَبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعْرَبَ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعْرَبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعْرَبَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ؛ وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوُ هَذَا؛ وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعْرَبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعْرَبَ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفْيُ. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ

عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَظَنُّهُ
فِي الْخَمْرِ - . [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَالسَّائِبِ، [وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَوَعْبَةَ] بْنِ
الْحَارِثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ، وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرٌ بْنُ
عَمْرٍو [وَيُقَالُ: بَكْرٌ بْنُ قَيْسٍ].

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ
قِتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ
الْأَرْبَعِينَ. وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ
اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:
كَأَخْفَ الْحُدُودِ: ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عَمْرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكَرَانِ
ثَمَانُونَ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء من شرب الخمر
فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه
(التحفة ١٥)

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ [بْنِ بَهْدَلَةَ] عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ
فَاقْتُلُوهُ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَالشَّرِيدِ، وَشُرْحِبِيلِ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي
الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، هَكَذَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
زَنَّتْ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ،
فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَعْمُرْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» [قَالَ]:
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ، وَشَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى
مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا
يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ [بْنُ]
قِدَامَةَ]، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ
فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى
أَرْقَابِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ، وَإِنَّ
أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا،
فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ
أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ: تَمُوتُ -
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ:
«أَحْسَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ. [وَالشُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، قَدْ سَمِعَ مِنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في حد السكران
(التحفة ١٤)

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تَقْطَعُ الْيَدَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأُوا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

[وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ].

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في تعليق يد

السارق (التحفة ١٧)

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُتْقِ السَّارِقِ، أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُنْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ [جُرَيْجٍ] وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [قَالَ]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُحْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ».

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في كم يقطع

السارق (التحفة ١٦)

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتُهُ عَمْرُهَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْفُوفًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٍّ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (التحفة ١٨)

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ» [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيُّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثر (التحفة ١٩)

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ].

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء أن لا يقطع

الأيدي في الغزو (التحفة ٢٠)

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ يَتَّانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ. كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الرجل يقطع على جارية امرأته (التحفة ٢١)

١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لِأَفْضَيْنَ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجَلَدَتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ. [وَيُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ. وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا، أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ نَحْوَهُ.

فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ،
فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ
الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابِيَةٍ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا
وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ
وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا.
فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ
صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ
لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ
الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ
تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ، وَعَلَقَمَةُ بِنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ
أَبِيهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء فيمن يقع على

البهيمة (التحفة ٢٣)

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ
فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا
شَأْنُ الْبَيْهَمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُتَفَقَّعَ بِهَا، وَقَدْ
عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الثُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ
اضْطِرَابٌ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ
قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا،
إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي
الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَوَى عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَابْنُ
عُمَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ
عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعْزَرُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
إِلَى مَا رَوَى الثُّعْمَانُ بِنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في المرأة إذا

استكرهت على الزنا (التحفة ٢٢)

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ
عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَرَأَ
عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي
أَصَابَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ
هَذَا الْوَجْهِ [قَالَ]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ
الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا
أَذْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى
الْمُسْتَكْرَهَةِ (١) حَدٌّ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
[النَّبَسَاوَرِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلَقَمَةَ بِنِ
وَاثِلِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ

(١) وفي نسخة دارسحون: المستكرهه وهو أظهر.

مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا اللَّوْطِيُّ حَدَّثَنَا الرَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في المرتد

(التحفة ٢٥)

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ.

وَاجْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُجَسَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

عَبَّاسٌ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في حد اللوطي

(التحفة ٢٤)

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْعُمَرِيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَاجْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ،

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء فيمن شهر

السلاح (التحفة ٢٦)

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ [سَالِمُ بْنُ جِنَادَةَ]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في حد الساحر (التحفة ٢٧)

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْعٌ: هُوَ ثِقَّةٌ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قَتْلًا.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في الغال ما

يصنع به (التحفة ٢٨)

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَأِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ عَلًّا، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرِقَ مَتَاعَهُ، فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَقَالَ سَالِمٌ: بَعِ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. وَقَالَ [أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث (التحفة ٢٩)

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ، فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثَ، فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، رَوَاهُ

ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ - قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالتَّصَارِي وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آتِيهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، وَعَائِدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ [وَأَسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ جُرْثُومٌ - وَيُقَالُ: جُرْثُمٌ - بِنُّ نَاشِبٍ وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ].

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةٌ. قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في صيد كلب

الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسِ الْمُرَيْزِيُّ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَتْلِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قَتِلَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قَتِلَ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في التعزير

(التحفة ٣٠)

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [قَالَ]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. إِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رَوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٦) - أبواب الصيد

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - باب ما جاء: ما يؤكل من

صيد الكلب وما لا يؤكل (التحفة ١)

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

المجوسي (التحفة ٢)

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَيْتُنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمُجُوسِيِّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرْخِصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمُجُوسِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ.

(المعجم ٣) - باب [ما جاء] في صيد البراة

(التحفة ٣)

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِصَيْدِ الْبِرَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبِرَاةُ، هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُضَادُّ بِهِ: مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] - فَسَرَ: الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُضَادُّ بِهِ - وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَالْفُقَهَاءُ، أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

(المعجم ٤) - باب [ما جاء] في الرجل يرمي

الصيد فيغيب عنه (التحفة ٤)

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي. قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [وَعَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ مِثْلَهُ]. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن أبي نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] فيمن يرمي

الصيد فيجده ميتا في الماء (التحفة ٥)

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - [باب ما جاء في الكلب يأكل

من الصيد] (التحفة ٦)

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا

كِلَابٍ أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».
قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ [أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ] أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ: أَنْ لَا يَأْكُلَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في صيد المراض (التحفة ٧)

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٨) - باب [ما جاء] في الذبح بالمرؤة (التحفة ٨)

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [الْقَطَيْطِيُّ]،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْبَابًا أَوْ اثْنَتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرُوءَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ [يُدْكِي] بِمَرُوءَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْبِ. وَ[قَدْ] اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ.

وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة (التحفة ٩)

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُحْجَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُضَبَّرُ بِالنَّبْلِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ

غَرِيبٌ .

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَرَبَاضِ - [وَهُوَ] ابْنُ سَارِيَةَ - عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ [لُحُومِ] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنْ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - هُوَ الْقَطْعِيُّ -: سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ: الذُّبُّ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوْحُ غَرَضًا [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ].

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء] في ذكاة

الجنين (التحفة ١٠)

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَقَدْ رَوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَأَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ جَبْرِ بْنُ نُوفٍ.

(المعجم ١١) - باب [ما جاء] في كراهية كل

ذي ناب وذوي مخلب (التحفة ١١)

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمَخْزُومِيُّ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ [عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ] نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ [هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ]: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْني يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَالْحُومَ الْبَعَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَرَبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت (التحفة ١٢)

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجِبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ [الْجُوزْجَانِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَقِيدِ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء] في الذكاة في الحلق واللبة (التحفة ١٣)

١٤٨١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ» قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاحْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ أَسَامَةُ بْنُ قَهْطَمٍ، وَيُقَالُ [اسْمُهُ] يَسَارُ بْنُ بَرَزٍ، وَيُقَالُ ابْنُ بَلَزٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ عَطَارِدٌ [نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ].

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في قتل الوزغ (التحفة ١٤)

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ شَرِيكٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء] في قتل الحيات (التحفة ١٥)

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَسِيمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَيُونُسُ [بْنُ عُبَيْدٍ] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ».

[قَالَ] وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي رافع، وأبي أيوب.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ، وَالْكََلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

(المعجم ١٧) - باب [ما جاء في] من أمسك

كلبا، ما ينقص من أجره (التحفة ١٧)

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ، وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

[قَالَ] وفي الباب عن عبد الله بن معقل، وأبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرَعٍ».

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [كَانَ] يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ زَرَعٍ». فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرَعٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ، عَنْ قَتْلِ جَنَانِ الْبَيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْحَطَّابِ أَيْضًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ، [قَتْلُ] الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فَضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ؛

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ صَيْفِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسَأُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في قتل الكلاب

(التحفة ١٦)

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

صَحِيحٌ .
 ١٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: إِنِّي لَمَمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 ١٤٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحُلْوَانِيُّ] وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

خَدِيجٌ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَكَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظَفْرًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمَدَى الْحَيْشَةِ» .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ . وَعَبَّادَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكِّي بِسِّنٍّ وَلَا بِعَظْمٍ .

(المعجم ١٩) - بَابُ [مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَفَسَارَ وَحَشِيَا يَرْمِي بِهِمْ أَمْ لَا] (التحفة ١٩)

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ [بْنِ خَدِيجٍ] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدَبَّعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَنَمٍ فَجَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا به هكذا» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ .

آخر أبواب الصيد

١٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ

بِقَاتِلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ» .

(المعجم ١٨) - بَابُ [مَا جَاءَ فِي الذِّكَاةِ بِالْقَصْبِ وَغَيْرِهِ] (التحفة ١٨)

١٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٧) - أبواب الأضاحي

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل الأضحية
(التحفة ١)

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو
[ابن مسلم] الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نَافِعِ الصَّائِغِ [أَبُو مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ
يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ
لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَطْلَافِهَا،
وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ
الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ،
رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: «لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»
وَيُرْوَى: «بِقُرُونِهَا».

(المعجم ٢) - باب [ما جاء] في الأضحية

بكشيين (التحفة ٢)

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ
وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي

الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ
[أَيْضًا].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - [باب ما جاء في الأضحية، عَنْ
الْمَيْتِ] (التحفة ٣)

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ
الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنَاءِ، عَنْ
الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي
بِكَبْشَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرَ عَنْ
نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ
ﷺ - فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضْحَى عَنِ
الْمَيْتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضْحَى عَنْهُ. وَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّصَدَّقَ عَنْهُ
وَلَا يُضْحَى عَنْهُ، وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا
شَيْئًا، وَيَتَّصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا. [قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ
عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ. قُلْتُ
لَهُ: أَبُو الْحَسَنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قَالَ
مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الْحَسَنُ].

(المعجم ٤) - باب [ما جاء في] ما يستحب

من الأضاحي (التحفة ٤)

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِجِلٍ، يَأْكُلُ فِي
سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ.

(المعجم ٥) - باب ما لا يجوز من الأضاحي
(التحفة ٥)

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ [ابْنِ حَازِمٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُضْحَى بِالْعُرْجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُتْقَى».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٦) - باب ما يكره من الأضاحي
(التحفة ٦)

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ [الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ] عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا حَرْقَاءَ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَرَأَى: قَالَ: الْمُقَابِلَةُ: مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنَيْهَا. وَالْمُدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ. وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْفُوقَةُ. وَالْحَرْقَاءُ: الْمَثْمُوبَةُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَشُرَيْحُ بْنُ التُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ [هُوَ] كُوفِيٌّ [مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ]، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكَنْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي يُكْنَى أبا أُمَيَّةَ [قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ]، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيءٍ كُوفِيٌّ وَهَانِيٌّ لَهُ صُحْبَةٌ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ [قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيُّ: أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا].

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في الجذع من الضأن في الأضاحي (التحفة ٧)

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَيْتُ غَنَمًا جَدَعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيْتُ أبا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعَمٌ أَوْ نِعَمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ»، قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا [وَعُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ]، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزَى أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٩) [باب في الضحية بعباء القرن

والأذن] (التحفة ٩)

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْبُقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: ادْبُحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالْعُرْجَاءُ. قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنِيكَ. قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنِينَ وَالْأُذُنَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَرِيٍّ بْنِ كَلْبٍ

التَّهْدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يُضْحَى بِأَعْضَابِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. قَالَ قَتَادَةُ:

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: الْعَضْبُ

مَا بَلَغَ التَّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء أن الشاة الواحدة

تجزىء، عن أهل البيت (التحفة ١٠)

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ الْحَتْفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ:

حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ

ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ [الْأَنْصَارِيَّ]:

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ وَكَيْعٌ: الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ يَكُونُ ابْنَ

سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا

الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ

ﷺ صَحَايَا فَبَقِيَتْ جَذْعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا أَنْتَ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ وَابُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنَ بَدْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

الْحَدِيثِ.

(المعجم ٨) - باب [ما جاء] في الاشتراك في

الأضحية (التحفة ٨)

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ

حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ

ابْنَ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبُقْرَةِ سَبْعَةً

وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِّ

الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ

مُوسَى.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبُقْرَةَ

عَنْ سَبْعَةٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

الصلاة (التحفة ١٢)

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحَرَ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَأَهْلُ دَارِي أَوْ جِيرَانِي. قَالَ: «فَاعِدْ ذَبْحَكَ بآخِرٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ خَيْرٌ فَسَيَكْفِيكَ وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ».

[قَالَ]: وفي الباب عن جابر، وجندب، وأنس، وعويمير بن أشقر، وابن عمر، وأبي زيد الأنصاري.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضْحَى بِالْجَذَعِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْفَرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْرِزِ، وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء] في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام (التحفة ١٣)

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[قَالَ] وفي الباب عن عائشة وأنس. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ [مَدَنِيٌّ]. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاجْتِنَابًا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١١) - باب [الدليل على أن الأضحية سنة] (التحفة ١١)

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتَعِقِلْ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (المعجم ١٢) - باب [ما جاء] في الذبح بعد

[ابن] المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّجَاحِ كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَمِخْتَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، [وَابْنِ الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ].
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ. وَأَشْهُرُ الْحَرَمِ: رَجَبٌ وَدُوَّ الْقَعْدَةِ وَدُوَّ الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَدُوَّ الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. كَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْرَهُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في العقيقة

(التحفة ١٦)

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ كُرَيْزٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

(المعجم ...) - باب الأذان في أذن المولود

(التحفة ١٧)

مُتَّفَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (التحفة ١٤)

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [وَعَبْرُ وَاجِدٍ] قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَسَبَّحَ ذُو الطُّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعَمُوا وَادَّخَرُوا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَنْسِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْرَهُمْ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي رَيْبَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء] في الفرع

والعتيرة (التحفة ١٥)

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

الْجَارِيَةِ وَاحِدَةً، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أُمَّ
إِنَانًا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب [خير الأضحية الكبش]
(التحفة ١٨)

١٥١٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْمَغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ
عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«خَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُفَيْرُ
ابْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٨) - باب [الأضحية في كل عام]
(التحفة ١٩)

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ
مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وَفُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى
كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ
تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ: الَّتِي تَسْمُونَهَا الرَّجِيَّةُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

(المعجم ١٩) - باب [العقيقة بشاة]
(التحفة ٢٠)

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى] عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ
بِشَاةً وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي
بِرِزَّةِ شَعْرِهِ فَضَّةً»، [قَالَ] فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَدَنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ
وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ [فِي الْعَقِيْقَةِ] عَلَيْهِ، وَرُويَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيْقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنِ الْغُلَامِ
شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. وَرُويَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَيضًا: أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
بِشَاةٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا
الْحَدِيثِ.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ]:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ
ابْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ
الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ
الْأَذَى».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ [بْنُ أَعْيَنَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْأَخْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ،
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ.

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ
ثَابِتٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سَبَّاحٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ

عَنْ سَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَأْ عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ. وَقَالُوا: لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيْقَةِ مِنَ الشَّاءِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.

(المعجم ٢٢) - باب [ترك أخذ الشعر لمن

أراد أن يضحى] (التحفة ٢٤)

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وإلى هذا الحديث ذهب أحمد، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في ذلك، فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول

دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [ابْنِ الْحُسَيْنِ] لَمْ يُدْرِكْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(المعجم ...) باب [الأضحية بكبشين]

(التحفة ٢١)

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَدَبَّحَهُمَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب [مايقول إذا ذبح]

(التحفة ٢٢)

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأُضْحَى بِالْمُضَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشَيْنِ فَدَبَّحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا دَبَّحَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ.

وهو قول ابن المبارك. والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال إنه لم يسمع من جابر.

(المعجم ٢١) - باب [من العقيقة]

(التحفة ٢٣)

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُشَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

الشَّافِعِيِّ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرَمُ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٨) - أبواب النذور والأيمان

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - باب ما جاء عن رسول الله

ﷺ: أن لا نذر في معصية (التحفة ١)

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ

يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ التُّرَيْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ

أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ. [وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَعَيْرُ وَاحِدٌ مِنْ أَجَلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ]. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٢) - [باب من نذر أن يطيع الله

فليطعه] (التحفة ٢)

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ [بْنِ

أَنَسٍ] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا يَعْصِي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

(المعجم ٣) - باب [ما جاء]: لا نذر فيما لا

يملك ابن آدم (التحفة ٣)

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ هِشَامِ

(المعجم ٦) - باب [ما جاء] في الكفارة قبل

الحنث (التحفة ٦)

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَعْمَلْ».

[قَالَ] وفي الباب عن أم سلمة.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنثِ تُجْزَى. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ [ابْنِ أَنَسٍ]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنثِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَرَ بَعْدَ الْحِنثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنثِ أَجْرَاهُ.

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في الاستثناء في

اليمين (التحفة ٧)

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنثَ عَلَيْهِ».

[قَالَ] وفي الباب عن أبي هريرة.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَهَكَذَا رَوَى سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

[قَالَ] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب [ما جاء] في كفارة النذر

إذا لم يسم (التحفة ٤)

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنُ عَبَّاشٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ: كُفَّارَةُ يَمِينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] فيمن حلف على

يمين فرأى غيرها خيرا منها (التحفة ٥)

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

[الصَّنْعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ [هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وفي الباب عن [علي، وجابر]، وعدي بن حاتم، وأبي الدرداء، وأنس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأم سلمة، وأبي موسى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مُؤْضُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ [عَلَى يَمِينٍ] فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً يَضِفُ غُلَامًا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ». هَكَذَا رَوَى [عَنْ] عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: «سَبْعِينَ امْرَأَةً».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

(المعجم ٨) - باب [ما جاء] في كراهية الحلف بغير الله (التحفة ٨)

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي! وَأَبِي! فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ دَاكِرًا وَلَا آتِرًا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ.

وهذا حديث حسن صحيح.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا آتِرًا، يَقُولُ: لَا أَتْرُهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكَرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٩) - باب [ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك] (التحفة ٩)

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَتَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ، عَلَى التَّغْلِيظِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي! وَأَبِي! فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الْآيَةَ [الكهف: ١١٠] قَالَ: لَا يُرَائِي.

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء] فيمن يحلف

بالمشي ولا يستطيع (التحفة ١٠)

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ البُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا، مَرُّوهَا فَلْتَرْكَبْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرْتَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ شَاةً.

(المعجم ١١) - باب في كراهية النذور

(التحفة ١١)

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكِرَاهَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ نَذَرَ الرَّجُلِ بِالطَّاعَةِ فَوَفَى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

(المعجم ١٢) - باب [ما جاء] في وفاء النذر

(التحفة ١٢)

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: [قُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٌ فَلْيَبِ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا أَعْتَكِفُ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ

أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء] كيف كان

يمين النبي ﷺ (التحفة ١٣)

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في ثواب من

أعتق رقبة (التحفة ١٤)

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ [ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [وَكَعْبَ بْنَ مَرَّةً].

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء] في الرجل يلطم

خادمه (التحفة ١٥)

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ الْمَرْزِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْتَقَهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

(المعجم ١٦) - باب [ما جاء] في كراهية

الحلف بغير ملة الإسلام (التحفة ١٦)

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ آتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٧) - باب [ما جاء] فيمن نذر أن

يحج ماشيا (التحفة ١٧)

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ

﴿عَنْ﴾: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ شِفَاءً أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبِ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[قَالَ] وفي البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٨) - باب [ذكر ما يلغي الحلف

باللات والعزى] (التحفة ١٨)

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَّصِدْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمُغِيرَةَ: هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْجَمِصِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(المعجم ١٩) - باب [ما جاء في قضاء

النذر، عن الميت] (التحفة ١٩)

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّه، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضِيهِ عَنْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في فضل من

أعتق] (التحفة ٢٠)

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسول الله ﷺ: «من أعتق امرأً مسلماً كان فكأه من النار يجزي كل عضو منه عضواً».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٩) - أبواب السير

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الدعوة قبل

القتال (التحفة ١)

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جِيوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يَطْبَعُونِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطَوْنَا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ - قَالَ: وَرَطَّنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرَ مَحْمُودِينَ -

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(المعجم ٣) - باب في البيات والغارات

(التحفة ٣)

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:

حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ خُرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَنَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلَ لَمْ يُعْزِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خُرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِحِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. وَافَقَ وَاللهُ مُحَمَّدَ الْخَمِيسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ [بْنُ مُعَاذٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُسَيِّتُوا. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَيِّتَ الْعَدُوُّ لَيْلًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدَ الْخَمِيسِ: يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ.

(المعجم ٤) - باب في التحريق والتخريب

(التحفة ٤)

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَحْلَ بَنِي النَّصِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ رَكَبْتُمْهَا فَآيَمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذَنْ اللهُ وَلِيُخْرِىَ الْفَلْسَفِينَ» [الحشر: ٥].

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ

وَإِنْ أَيْبْتُمْ نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجَزِيَّةَ وَلَكِنَّا نَقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا نَتَهَدُّ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَتَهَدَّنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالتُّعْمَانِ بْنِ مَعْرَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانَ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا، عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ.

(المعجم ٢) - باب [النهي عن الإغارة إذا رأى

مسجدًا وسمع أذانًا] (التحفة ٢)

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ

الْمَكِّيُّ - وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمَرْزَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَدَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا يَقْطَعُ الْأَشْجَارَ وَتَخْرِيبَ الْحُصُونِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ [يَزِيدًا] أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمَلٌ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّخْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالتَّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا بِالْعَبْتِ فَلَا تُحْرَقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّخْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في الغنيمة

(التحفة ٥)

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ»، أَوْ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ، وَأَحَلَّ لَنَا الْعَنَائِمَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخِمْتْ بِي النَّيُّونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب في سهم الخيل

(التحفة ٦)

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النِّقْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالتَّعْمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، بِسَهْمٍ لَهُ وَسَهْمَانِ لِقَرَسِيهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في السرايا

(التحفة ٧)

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُعْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنَدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ

أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَقَلَدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْبِي الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَسِبَ بَعْضُهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في أهل الذمة

يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

(التحفة ١٠)

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ:

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ عَزْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرِ لِحَقِّهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عِنْدَ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٨) - باب من يعطى الفداء

(التحفة ٨)

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهَمُ: فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ وَأَسْهَمَتْ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يُعْطِينَ شَيْئًا.

(المعجم ٩) - باب هل يسهم للعبد

(التحفة ٩)

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الْمُفْضَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب في النفل (التحفة ١٢)
١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ؛ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سِنْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: لَمْ يُلْغِنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَعَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ.

قَالَ ابْنُ مَنصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرَّبِيعِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يُنْفِلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْرٍ فَاسْتَهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسَهَمَ لِلْحَيْلِ أَسْهَمَ لَهُ [وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا].

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الانتفاع بأثية المشركين (التحفة ١١)

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ فُدُورِ الْمُجُوسِ. فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ [وَأَذَى نَابِ].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، [وَأَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ. قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

(المعجم ١٣) - باب ما جاء فيمن قتل قتيلًا
فله سلبه (التحفة ١٣)

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى
أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفي الحديثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفي البابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو مُحَمَّدٍ هُوَ
نافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ. والعملُ على هذا عند
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ
يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ:
التَّقْلُ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ
لَهُ. وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ. فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ
فِيهِ الْخُمْسُ وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ
الْخُمْسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(المعجم ١٤) - باب في كراهية بيع المغانم
حتى تقسم (التحفة ١٤)

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ.

وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهذا حديثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في كراهية وطء
الجبالي من السبايا (التحفة ١٥)

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبِ
أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ
ابْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي
بُطُونِهِنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفي البابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ
ثَابِتٍ. وَحَدِيثِ عِرْبَاضِ حَدِيثِ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال الأوزاعي: إذا اشترى الرجلُ الجاريةَ
من السبي وهي حاملٌ، فقد روي عن عُمَرَ بْنِ
الخطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.
قال الأوزاعي: وأما الحرائرُ فقد مضت السنةُ
فيهنَّ بأن أمرن بالعدَّة. كلُّ هذا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ
الأوزاعي.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في طعام
المشركين (التحفة ١٦)

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ
حَرْبٍ: قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بِنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى،
فَقَالَ: «لَا يَخْلَجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ
فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هذا حديثٌ حَسَنٌ. قَالَ
مَحْمُودٌ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ،
عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قَلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَأَبُو قَلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَقْدِي مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا مَتَّأ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاةٌ﴾ [محمد: ٤] نَسَخْتَهَا ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ، أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنَّ قَدِيرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بِأَسٍّ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسًّا. قَالَ إِسْحَاقُ: الْإِنْحَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَاطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرُ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في النهي، عن

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(المعجم ١٧) - باب في كراهية التفريق بين

السي (التحفة ١٧)

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [ابْنُ عُمَرَ]

الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حُجَيْبٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجِبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرَاهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ: بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، وَبَيْنَ الْأَخَوَةِ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في قتل الأسارى

والفداء (التحفة ١٨)

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ -

وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ - وَمَحْمُودُ ابْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أَسَارَى بَدْرٍ، الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِنْهُمْ» قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مَتًّا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الغلول

(التحفة ٢١)

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ [ثَلَاثِ]: الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ: الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزِ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الْكِبْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ. وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زُمَيْلِ الْحَتَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فُلَانًا قَدِ

قَتَلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ (التحفة ١٩)

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانَ

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وَرَبَّاحٍ - وَيُقَالُ رِيَّاحُ ابْنُ الرِّبِيْعِ - وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيْعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرَهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبِيَاتِ وَقَتَلَ النِّسَاءَ فِيهِمُ وَالْوَالِدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبِيَاتِ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ خَلَيْنَا أَوْطَأْتُمْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب [النهي عن الإحراق]

بالنار] (التحفة ٢٠)

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ»
يَعْنِي هَدَايَاهُمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
الْكِرَاهِيَةَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ
يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في سجدة الشكر
(التحفة ٢٥)

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ أَمْرٌ
فَسَّرَ بِهِ فَخَرَ اللَّهُ سَاجِدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ [وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في أمان المرأة
والعبد (التحفة ٢٦)

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ - يَعْنِي تُجِيرُ -
عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ
رَبَاحٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ
مُقَارِبُ الْحَدِيثِ].

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ

اسْتَشْهَدَ، قَالَ: «كَلَّا! قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاةٍ
قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عَمْرُؤُ فَتَادِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في خروج النساء
في الحرب (التحفة ٢٢)

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ:
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنْسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ
وَنِسْوَةَ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينُ
الْجَرْحَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ
مُعَوِّذٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في قبول هدايا
المشركين (التحفة ٢٣)

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ
كَسْرَى أَهْدَى لَهُ قَبْلًا، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ
فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ. وَثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخْتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ
عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

(المعجم ٢٤) - [باب في كراهية هدايا
المشركين] (التحفة ٢٤)

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ [هُوَ] ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ
حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً [أَوْ] نَاقَةً،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتُ؟» قَالَ: لَا: قَالَ:
«فَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ».

المُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ آمَنَّا مِنْ آمَنَتِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ [مِنْ غَيْرِ وَجْهِ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وَأَبُو مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، وَاسْمُهُ يَزِيدٌ.

[وَقَدْ] رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الغدر (التحفة ٢٧)

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَبْنَانَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا عُدْرَ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو ابْنِ عَبَّسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلَنُ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٢٨) - باب ما جاء أن لكل غادر

لواء يوم القيامة (التحفة ٢٨)

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَسَسَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٌ» فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا].

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في النزول على الحكم (التحفة ٢٩)

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَّعُوا أَوْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ، فَتَرَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ، لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» وَالشَّرْحُ: الْعِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْفَرَطِيِّ: قَالَ غَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوعًا إِنْ لَمْ يُعْرِفْ اجْتِلَامُهُ وَلَا سِنَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في الحلف

(التحفة ٣٠)

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حَلْفًا فِي الْإِسْلَامِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَفَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - باب في أخذ الجزية من

المجوسى (التحفة ٣١)

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَازِرٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَنْظِرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبِرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرسِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء ما يحل من

أموال أهل الذمة (التحفة ٣٢)

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُبَيْةِ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَاهُمْ يُضَيِّقُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ

سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلَ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَفِرُّ.

(المعجم ٣٥) - باب [ما جاء] فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهَا فَخُذُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْوِ فَيَمُرُونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهَا فَخُذُوا». هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في الهجرة (التحفة ٣٣)

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (التحفة ٣٤)

١٥٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

(التحفة ٣٥)

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ].

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في بيعة العبد

(التحفة ٣٦)

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِعْنِي» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في بيعة النساء

(التحفة ٣٧)

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحَتَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ بْنُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ. [قَالَ] وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في عدة أصحاب

بدر (التحفة ٣٨)

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ بَدْرِ كَعْدَةٌ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ [رَجُلًا].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في الخمس

(التحفة ٣٩)

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفَدِ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ».

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في كراهية النهبة

(التحفة ٤٠)

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانَ النَّاسِ
فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا
فَأَكْفَهَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعْشَرَ شِبَاهٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ سُفْيَانَ وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبَّادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ
مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ،
وَأَنْسِ، وَأَبِي رِيحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرِ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ
مِنَّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في التسليم على
أهل الكتاب (التحفة ٤١)

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ
فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْبِقِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ،
وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَّارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى». قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا مَعْنَى
الْكَرَاهِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا أَمْرُ
الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ
فِي الطَّرِيقِ، فَلَا يَتْرِكُ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِيهِ
تَعْظِيمًا لَهُمْ

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ
إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ
عَلَيْكُمْ، فَقُلْ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في كراهية المقام
بين أظهر المشركين (التحفة ٤٢)

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ، فَاغْتَصَمَ نَاسٌ
بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ
كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ: وَلَمْ؟ قَالَ «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا».

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ
مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ
جَرِيرِ. وَهَذَا أَصَحُّ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ
قَالُوا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ:
عَنْ جَرِيرِ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ
أَزْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ،
عَنْ جَرِيرِ بْنِ مَثَلٍ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ. [قَالَ]
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ
سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلَهُمْ».

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في إخراج اليهود
والنصارى من جزيرة العرب (التحفة ٤٣)

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ عِشْتُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في تركه رسول
الله ﷺ (التحفة ٤٤)

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو
الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ
فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرْتُكُ؟ قَالَ: أَهْلِي
وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرْتُ أَبِي؟! فَقَالَ أَبُو

بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ».
وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّلُهُ وَأَنْفِقُ
عَلَيْ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ،
وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
وَسَعْدِ، وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ
ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٠٩ - [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
تَسَأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُوْرَثُ» قَالَتْ:
وَاللَّهِ لَا أَكْلَمُكُمْمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمَهُمَا،
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لَا أَكْلَمُكُمْمَا، تَعْنَى:
فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا، أَنْتَمَا صَادِقَانِ].

١٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَدَانِ
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) وفي أصل هذه الزيادة: عن أبي سلمة وعن أبي هريرة بالواو وهو خطأ ظاهر وانظر تحفة الأشراف ٦٦٢٥ فأثبتناه على الصواب.

فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتِلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيِّجُ رِيَاخَ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقِتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ الثُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ، مَاتَ الثُّعْمَانُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ الثُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ إِلَى الْهُزْمَانِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقْرِنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَاخُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في الطيرة

(التحفة ٤٧)

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشُّرْكِ، وَمَا مِثْلُهَا [إِلَّا] وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا

ابْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً» وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء [ما] قال النبي

ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم

(التحفة ٤٥)

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرِّصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ وَمُطِيعٍ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في الساعة التي

يستحب فيها القتال (التحفة ٤٦)

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قِتَادَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

الْحَدِيثِ: «وَمَامِنًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وفي الباب عن سَعْدِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وحَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وعائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، [و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ، هَذَا الْحَدِيثِ.

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ [الدَّسْتَوَائِيِّ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَأَجِبُ الْفَأَلَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ، .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في وصية النبي

ﷺ في القتال (التحفة ٤٨)

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالِ أَيَّتْهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: وادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

والتَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْعَيْنَةِ وَالْقِيَاءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْتَ صِيبَ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» أَوْ نَحْوَهَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] وفي الباب عن الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجَزِيَّةِ.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى

الْفِطْرَةَ» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا [أَبُو] الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٠) - أبواب فضائل الجهاد
عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - باب [ما جاء في] فضل الجهاد
(التحفة ١)

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يَعْدِلُ الْجَهَادُ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفي البابِ عَنِ الشُّفَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ، وَأَنْسٍ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُعْنِي «يَقُولُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ

غَنِيمَةٍ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً (التحفة ٢)

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُيَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وفي البابِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثٌ فَضَالَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (التحفة ٣)

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ] وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَزَحَ اللَّهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ.

وفي البابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمَخْرُومِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ

العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ؛ ح [قَالَ]:
وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ
يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ
وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
١٦٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [الْبَاهِلِيِّ] عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في فضل النفقة في
سبيل الله (التحفة ٤)

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ
[ابْنُ عَلِيٍّ] الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ
الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ
خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ
نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُنِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةٍ ضِعْفٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في فضل الخدمة
في سبيل الله (التحفة ٥)

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ
ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلٌّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحُلٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا، وَخُوْلَفَ زَيْدٌ فِي
بَعْضِ إِسْنَادِهِ. قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ
الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلٌّ
فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْيَحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
صَالِحٍ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء فيمن جهز غازيا
(التحفة ٦)

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ
[الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا،
وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
[ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ
فَقَدْ غَزَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في فضل الغبار في

سبيل الله (التحفة ٨)

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يُعَوَّدَ اللَّيْلُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في فضل من شاب

شبية في سبيل الله (التحفة ٩)

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرْحَيْلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَبِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] فِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا، وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

[الْمُرُوزِيُّ]: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ٧) - باب ما جاء في فضل من

اغبرت قدماءه في سبيل الله (التحفة ٧)

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ

حُرَيْثٍ]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لِحَقْنِي عَبَايَةَ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْتِئِرُ فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَيْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَمَّا حَرَامًا عَلَى النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَيْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. [وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ].

كثير بن مرة الحضرمي، عن عمرو بن عبسة: أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة».

[قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح غريب، وحيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء: من ارتبط فرسا

في سبيل الله (التحفة ١٠)

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا» [وفي الحديث قصة].

[قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح. وقد روى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في فضل الرمي

في سبيل الله (التحفة ١١)

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمِعْدَّ بِهِ» وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسٍ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسُهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلُهُ، فَإِنَّهِنَّ

مِنَ الْحَقِّ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [الْجُهَنِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قال أبو عيسى] وفي الباب عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو. وهذا حديث حسن صحيح.

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ».

[قال أبو عيسى] هذا حديث صحيح، وأبو نجیح هو عمرو بن عبسة السلمي، وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله بن يزيد.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (التحفة ١٢)

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[قال أبو عيسى] وفي الباب عن عثمان، وأبي ریحانة.

[و]أحد حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في ثواب الشهيد

(التحفة ١٣)

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ [الزُّبَيْرِيُّ] الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»، فَقَالَ جَبْرِيلُ إِلَّا الدِّينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، وَجَابِرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ».

١٦٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ].

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله (التحفة ١٤)

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَبَدَ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتهُ، - [قَالَ] فَلَا أُدْرِي قَلَنْسُوتهُ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوتهُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَبَدَ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّما ضُرِبَ جِلْدُهُ بِسَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجُبْنِ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ وَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ. [قَالَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ - [وَقَالَ] - عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ خَوْلَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَزِيدَ. وَقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

سَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [الْأَنْصَارِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَتَّبِعِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ].

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الغدو

والرواح في سبيل الله (التحفة ١٧)

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

وَأَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في غزو البحر

(التحفة ١٥)

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَحَبَسَتْهُ تَغْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكْبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَحَوَّ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» قَالَ فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمَّ سَلِيمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء

وللدنيا (التحفة ١٦)

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ

وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء أي الناس خير

(التحفة ١٨)

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ

بُكَيْرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ
مُعْتَرِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي
بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء فيمن سأل

الشهادة (التحفة ١٩)

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ

[الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ [الْمِصْرِيُّ]:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ
أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ
الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ
وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ
إِسْكَندَرَانِيُّ.

وفي البابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَالْحَجَّاجُ عَنِ
الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
[وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ
أَبُو حَازِمٍ الرَّاهِدِيُّ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ
دِينَارٍ] وَأَبُو حَازِمٍ [هَذَا] الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ هُوَ [أَبُو حَازِمِ الْأَشْجَعِيُّ] الْكُوفِيُّ
[و]اسْمُهُ سَلْمَانٌ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ

[الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي
ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ
عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ لِطَيْبِهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ
فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا
تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ؟
اغزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ
نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ
رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ
أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا،

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايِمِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في المجاهد

والناكح والمكاتب وعون الله إياهم

(التحفة ٢٠)

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ؛ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَافَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء فيمن يكلم في

سبيل الله (التحفة ٢١)

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايِمِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزِرٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزُّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ»

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء: أي الأعمال

أفضل (التحفة ٢٢)

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [ابْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ، سَنَامُ الْعَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٣) - باب [ما ذكر أن أبواب الجنة

تحت ظلال السيوف] (التحفة ٢٣)

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُ الْهَيْئَةِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفَرَأَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَكَسَرَ جَنْفَ سِنْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ [الضُّبَيْعِيِّ]. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ

وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجَ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُرْوَجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في فضل المراتب (التحفة ٢٦)

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ بِشَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ» - وَرُبَّمَا قَالَ: - «خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَقِي فَتَنَتَهُ الْقَبْرِ، وَنَبِيٌّ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَرْبٍ مِنْ جِهَادٍ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء: أي الناس

أفضل (التحفة ٢٤)

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مومنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٥) - باب في [ثواب الشهيد]

(التحفة ٢٥)

١٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ: حَتَّى أَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكِرَامَةِ» قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتٌّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ،

إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء فيمن خرج إلى
الغزو وترك أبويه (التحفة ٢٨)

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟»
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ
هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ
قُرُوخَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الرجل يبيع
سرية وحده (التحفة ٢٩)

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
[الْبَيْهَقِيُّ]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] قَالَ: عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلى بْنُ
مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في كراهية أن
يسافر الرجل وحده (التحفة ٣٠)

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ» - يَعْني وَحْدَهُ.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى
الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ
رُكْبٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ عَاصِمِ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [قَالَ مُحَمَّدٌ]: هُوَ ثِقَّةٌ صَدُوقٌ.
وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ
لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَحْسَنُ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في الرخصة في
الكذب والخديعة في الحرب (التحفة ٣١)

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَضْرُ بْنُ
عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَأَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ، وَكَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.
[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في غزوات النبي
ﷺ [و] كم غزا (التحفة ٣٢)

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ [الطَّبَالِيُّ] قَالَا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى
جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ
مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوَتْ

قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ
عَمَارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوَاؤُهُ أَيْضُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ
قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، وَقَالَ:
حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَارٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالذُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ،
وَعَمَارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ،
وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ [وَهُوَ] ثِقَةٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء] في الرايات

(التحفة ٣٦)

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ
التَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ
ابْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَ[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.
وَأَبُو يَعْقُوبَ التَّقْفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [وَأَبُو السَّالِحَانِيُّ]: حَدَّثَنَا
بَرِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ لَاحِقَ بْنَ

أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: وَأَيُّهُنَّ كَانَ
أَوَّلَ؟ قَالَ ذَاتُ الْعُسْبُرَاءِ أَوْ الْعُسْبُرَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الصف والتعبية
عند القتال (التحفة ٣٣)

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ:
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ. وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ
فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الدعاء عند

القتال (التحفة ٣٤)

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ
ابْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَغْنِي النَّبِيَّ
ﷺ، - يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ
وَرُزِّلْ لَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الألوية

(التحفة ٣٥)

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ
الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ] وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

حُمَيْدٌ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَأْيَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلَوْأُوهُ أَبْيَضَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الشعار (التحفة ٣٧)

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمِ لَا يُنْصَرُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ (التحفة ٣٨)

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدِ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَرَعَمَ سَمُرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَقِيقًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ وَصَفَّهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الفطر عند القتال (التحفة ٣٩)

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَبَسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ

الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَأَذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا [أَجْمَعُونَ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في الخروج عند الفزع (التحفة ٤٠)

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ [قَالَ]: أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَثْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو [ابْنِ الْعَاصِ].

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ] قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَثْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٌّ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» - يَعْنِي الْفَرَسَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في الثبات عند

القتال (التحفة ٤١)

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ قَالَ لَنَا رَجُلٌ أَفْرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عَمَّارَةَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

[و]لهذا حديث حسن صحيح.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ [البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفَيْتَنَيْنِ لَمَوْلِيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ رَجُلٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في السيف

وحليتها (التحفة ٤٢)

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَرْيَدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ فَيْعَةً السَّيْفِ فِضَّةً.

[قَالَ: أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[و]لهذا حديث حسن غريب. وجد هود

اسمُهُ مَرْيَدَةُ الْعَصْرِيُّ.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ [بْنِ حَازِمٍ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ فَيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ فَيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الدرع

(التحفة ٤٣)

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَفَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

[و]لهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في المغفر

(التحفة ٤٤)

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَوَيْلٌ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

الْأَفْرَحُ الْأَزْمُ، ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلَّقَ
الْيَمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ
الشَّيْءِ.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ]
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما [جاء ما] يكره من

الخيال (التحفة ٤٧)

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ [النَّخَعِيُّ] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو
ابن جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ
الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرٍ
اسْمُهُ هَرَمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ
النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ
حَدَّثْتَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ
فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في الرهان

[والسوق] (التحفة ٤٨)

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ
[الوَاسِطِيُّ]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضْمَرَ مِنْ

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
[غَرِيبٌ]. لَا نَعْرِفُ كَثِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في فضل الخيل
(التحفة ٤٥)

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْنُ بْنُ الْقَاسِمِ
عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي
نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ
وَالْمَعْنَمُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ
بِنْتِ يَزِيدَ، وَالْمُعِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ
وَيُقَالُ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَبِيبٍ: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ
إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(المعجم ٢٠) - باب [ما جاء] ما يستحب من

الخيال (التحفة ٤٦)

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ
هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبَّاسٍ] عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي
الشُّقْرِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ

بصعاليك المسلمين (التحفة ٥٠)

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنُ] مُوسَى: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْعُونِي فِي ضَعْفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في [كراهية]

الأجراس على الخيل (التحفة ٥١)

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب [ما جاء] من يستعمل

على الحرب (التحفة ٥٢)

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ أَبُو الْجَوَابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ». قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنَ فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ [بْنُ الْوَلِيدِ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

الْحَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةٌ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْحَيْلِ مِنْ ثِيَابِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ فِي مَنَ أَجْرَى، فَوَثَّبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسَ، وَعَائِشَةَ. [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في كراهية أن

ينزى الحمر على الخيل (التحفة ٤٩)

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّصْنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمْرًا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُزَيَّ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الاستفتاح

(التحفة ٥٤)

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
[النَّسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ،
عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ
بُرْدٌ قَدْ التَّفَعَّ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِنْطِهَ قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظَرُ
إِلَى عَضَلَةِ عَضْدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ حَبَشِيِّ
مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ
اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء لا طاعة لمخلوق

في معصية الخالق (التحفة ٥٥)

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ
الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ،
فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ،
وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو
الْغَفَّارِيِّ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في كراهية

التحريض بين البهائم، [والضرب والوسم في

الوجه] (التحفة ٥٦)

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ. قَوْلُهُ: يَشِي بِهِ
يَعْنِي التَّمِيمَةَ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الإمام

(التحفة ٥٣)

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ
الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ،
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ،
وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ،
أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي مُوسَى، [وَحَدِيثُ أَبِي
مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَنْسِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

[قَالَ]: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارِ
[الرَّمَادِيِّ]. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ]
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ
مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ»
[قَالَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ،
وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في طاعة الإمام

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُقَالُ هَذَا أَصْحٌ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ أَبِي يَحْيَى [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ] وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْقَتَاتُ الْكُوفِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ زَادَانُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ.

(المعجم ٣١) - باب (التحفة ...)

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ [بُنُ عِبَادَةَ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في حد بلوغ

الرجل ومتى يفرض له (التحفة ٥٧)

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ [الْأَزْرَقُ] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي.

قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ [بُنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ]: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الدَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء فيمن يستشهد

وعليه دين (التحفة ٥٨)

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَهُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ. وهذا أصح من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة. (المعجم ٣٤) - باب ما جاء في دفن الشهداء (التحفة ٥٩)

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ «اخْفُرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَاذْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَانًا». فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَي رَجُلَيْنِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَبَابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قُرْفَةُ بْنُ بَهَيْسٍ [أَوْ بَيْهَسٍ].

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في المشورة (التحفة ٦٠)

١٧١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا

أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (المعجم ٣٦) - باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير (التحفة ٦١)

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ [إِيَّاهُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنْ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ صَحِيحٌ حَدِيثُهُ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَرُوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فِقِيهٌ وَإِنَّمَا يَهُمُّ فِي الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فَفَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ.

(المعجم ٣٧) - باب [ما جاء في الفرار من الزحف] (التحفة ٦٢)

١٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَاوُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، يَعْنِي: أَنَّهُمْ قَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمْ

العَكَارُونَ، والعَكَارُ الَّذِي يَقْرَأُ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ
لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ.

(المعجم ٣٨) - باب [ما جاء في دفن القتيل
في مقتله] (التحفة ٦٣)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ
قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي
بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَاجِعِهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
[وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ].

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في تلقي الغائب
إذا قدم (التحفة ٦٤)

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَفَّوْنَهُ
إِلَى تَيْبَةَ الْوُدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ
النَّاسِ وَأَنَا غَلَامٌ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في الفياء
(التحفة ٦٥)

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي
النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ
الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَعَزُّلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ

وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
[وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]
(المعجم ٢٢) - أبواب اللباس

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٩)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الحرير

والذهب للرجال (التحفة ١)

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَ لِبَاسِ
الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ
لِنِسَائِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ،
وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، وَأَنْسِ وَأُمَّ هَانِيءٍ،
وَحُدَيْفَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنَ
حُصَيْنٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي
رِيحَانَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَالْبَرَاءَ، [وَوَائِلَةَ بْنَ
الْأَسْفَعِ]، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ
ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ
بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ
إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء [في الرخصة] في

لبس الحرير في الحرب (التحفة ٢)

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ قَالَ: وَرَأَيْتُهُمَا عَلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب [مس الحرير من غير

لبس] (التحفة ٣)

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ ابْنُ عَمْرٍو [ابْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ]، قَالَ: فَبَكَى وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَيْبَةُ سَعْدٍ، وَإِنْ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ، وَإِنَّهُ بَعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَيْسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الرخصة في

الثوب الأحمر للرجال (التحفة ٤)

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمَّةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في كراهية

المعصر للرجال (التحفة ٥)

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَعَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَحَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في لبس الفراء

(التحفة ٦)

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى

الْفَرَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ [الْبُرْجُمِيُّ] عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ

الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ [وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا

الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا رَوَى سُفْيَانُ

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ

سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ

هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.]

(المعجم ٧) - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (التحفة ٧)

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَعْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ [مَيْتَةٍ] دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِزْيِرَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُلُودَ السَّبَاعِ [وَإِنْ دُبِغَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ] وَشَدَّدُوا

فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةَ فِيهَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابٌ لِجِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرُّوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُ مِنْ جُهَيْنَةَ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في كراهية جر

الإزار (التحفة ٨)

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] وفي البابِ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُمْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهَيْبِ بْنِ مَغْفَلٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في [جر] ذبول

النساء (التحفة ٩)

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيْرْخِيْنُهُ ذِرَاعًا لَا يَرِدُنَّ عَلَيْهِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْرَرًا لَهُنَّ.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في لبس الصوف

(التحفة ١٠)

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ

مَسْعُودٍ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا خَلْفُ

ابْنِ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ

وَجَبَّةً صُوفٍ وَكُمَّةً صُوفٍ وَسِرَاوِيلَ صُوفٍ،

وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ -

هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجُ - قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا

يَقُولُ: حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجُ [مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ صَاحِبٌ مُجَاهِدٌ

بِقَعَّةٍ. وَالْكُمَّةُ الْفُلْسُوَّةُ الصَّغِيرَةُ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في العمامة

السوداء (التحفة ١١)

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ

الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَلِيٍّ] وَعَمْرٍو بْنِ

حُرَيْثِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب [في] سدل العمامة بين

الكتفين (التحفة ١٢)

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ

الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء ما يستحب في

فص الخاتم (التحفة ١٥)

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الطَّنَافِيسِيُّ]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضُهُ مِنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في لبس الخاتم

في اليمين (التحفة ١٦)

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَه إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسُدُّلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ] وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (التحفة ١٣)

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاعَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ [قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في خاتم الفضة (التحفة ١٤)

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبِيدُ بْنُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الصورة

(التحفة ١٨)

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَ[قَدْ] قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ، قَالَ سَهْلٌ: أَوْلَمْ يَقُلْ:

اللَّهُ بْنُ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ [هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَاسْمُ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمٌ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

[قَالَ: وَ] قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]: هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في نقش الخاتم (التحفة ١٧)

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يُنْقَشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٧ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا

إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في المصورين
(التحفة ١٩)

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَيْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، يَعْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٌ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الخضاب
(التحفة ٢٠)

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي دَرٍّ وَأَنْسٍ وَأَبِي رَمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةَ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنَ عُمَرَ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ

وَالكَمِّمُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدَّلِيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بَنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر (التحفة ٢١).

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبَطٍ إِذَا مَشَى يَتَكَفَأُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِيَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ [وَدُونَ الْوَفْرَةِ]. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ [كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ].

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في النهي، عن الرجل إلا غبا (التحفة ٢٢)

الرَّحْمَنِ [الإِسْكَندَرَانِيُّ] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِتَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ [و] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

وَقَدْ رَوَى هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في مواصلة

الشعر (التحفة ٢٥)

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ وَالْوَأِشِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ» قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّئَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في ركوب

المياثر (التحفة ٢٦)

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ ابْنِ مَقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ.

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَمُعَاوِيَةَ. وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَاً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ [عَنِ الْحَسَنِ] بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في الإكتحال

(التحفة ٢٣)

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِكْتَحِلُوا بِالْأَنُودِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ] فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَنُودِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في النهي، عن

اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد

(التحفة ٢٤)

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في فراش النبي
ﷺ (التحفة ٢٧)

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ [أَدْمًا] حَشْوُهُ لَيْفٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في القمص
(التحفة ٢٨)

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ:
حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ
حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ
الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَقَرَّرَ
بِهِ وَهُوَ مَرْوَرِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ
فِيهِ أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرٍّ [الْبَغْدَادِيُّ]:
حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْقَمِيصُ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:
كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُدَيْلِ بْنِ
مَيْسَرَةَ [العَقِيلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ:
كَانَ كُمْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّشْعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ بْنِ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا لَيْسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِينِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِنَّمَا
رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

(المعجم ٢٩) - باب ما يقول إذا لبس ثوبا
جديدا (التحفة ٢٩)

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ
رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ
عُمَرَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَرْزِيُّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ نَحْوَهُ.
[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في لبس الجبة
والخفين (التحفة ٣٠)

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ جَبَّةَ رُومِيَّةَ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ -، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُقَيْنِ فَلَيْسَهُمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجِبَّةٌ فَلَيْسَهُمَا حَتَّى تَخْرَقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكِي هُمَا أَمْ لَا.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (التحفة ٣١)

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَّيْتُ عَلِيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ. وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

طَرْقَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ. [وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] بِنُ مَهْدِيٍّ: سَلِمُ بْنُ زَرِينٍ، وَهُوَ وَهْمٌ وَزَرِيرٌ أَصْحَحُ [وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسِرًا].

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في النهي، عن جلود السباع (التحفة ٣٢)

١٧٧٠م - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ. [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ، قَالَ أَبُو عِيسَى] وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَهَذَا أَصْحَحُ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في نعل النبي ﷺ (التحفة ٣٣)

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ ابْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ.

وَلَا حَدِيثٌ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في الرخصة [في

المشي] في النعل الواحدة (التحفة ٣٦)

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ كُوفِيٌّ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ - وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ - عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مُوَفَّقًا. وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء بأي رجل يبدأ

إذا انتعل (التحفة ٣٧)

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في ترقية الثوب

(التحفة ٣٨)

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادٍ

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في كراهية

المشي في النعل الواحدة (التحفة ٣٤)

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفَهُمَا جَمِيعًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في كراهية أن

ينتعل الرجل وهو قائم (التحفة ٣٥)

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا.

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمَنَانِيُّ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ

الرَّايكِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرْقِيَعِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ. [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثَقَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْحَلْقِ وَالرِّزْقِ. فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ مِنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فَضَّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزِدْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ [عَلَيْهِ]».

وَيُرَوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

(المعجم ٣٩) - باب [دخول النبي ﷺ مكة] (التحفة ٣٩)

١٧٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ صَفَائِرَ. أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَّارٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ. وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَّارٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ

أُمِّ هَانِيَةَ.

(المعجم ٤٠) - باب [كيف كانت كمام

الصحابة] (التحفة ٤٠)

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُسْرِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَثْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْحًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بَصْرِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. بَطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

(المعجم ٤١) - باب [في مبلغ الإزار]

(التحفة ٤١)

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ وَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَيْبَتَ فَاسْفَلْ فَإِنْ أَيْبَتَ فَلَا حَوَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٤٢) - باب [العمائم على القلائس] (التحفة ٤٢)

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ فَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في خاتم

الحديد (التحفة ٤٣)

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ

ابْنُ حُبَابٍ وَأَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ:
مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ
وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَالِي أَجِدُ مِنْكَ
رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ،
فَقَالَ: «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»
قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهَا؟ قَالَ: مِنْ وَرِقٍ وَلَا
تُتَمِّمَهُ مِثْقَالًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وَفِي

الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرُوزِيٌّ.

(المعجم ٤٤) - باب [كراهية التخمم في

اصبعين] (التحفة ٤٤)

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ:
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْقَسِيِّ وَالْمَيْتِرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي
هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى
وَاسْمُهُ عَامِرٌ بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ].

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في أحب الثياب

إلى رسول الله ﷺ (التحفة ٤٥)

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ

ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ
قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَلْبَسُهَا الْجَبْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٣) - أبواب الأَطعمة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - باب ما جاء على ما كان يأكل

النبي ﷺ (التحفة ١)

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ

ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
خِوَانٍ وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرْقَقٌ: قَالَ:
فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ:
عَلَى هَذِهِ الشَّفْرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ
الْإِسْكَافُ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في أكل الأرنب

(التحفة ٢)

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ
فَسَعَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا
فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرَّةٍ
فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ أَكَلَهُ؟ قَالَ قِيلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ

وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَفِيٍّ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ
بِأَسَا، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ
وَقَالُوا: إِنَّهَا تُذَمِّي.

(المعجم ٣) - باب [ما جاء] في أكل الضب
(التحفة ٣)

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا
أُحَرِّمُهُ».

[قَالَ] وفي الباب عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ
عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
حَسَنَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ،
فَرَحَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَكَرَهُهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَا نَدَّ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدُّرًا.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في أكل الضبع
(التحفة ٤)

١٧٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ،
قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضُّبُّ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ أَكُلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ:
أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ
يَرَوْا بِأَكْلِ الضُّبِّ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي
كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضُّبِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ
كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضُّبِّ، وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ: وَرَوَى
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ،

عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ.
[وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ.

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [بْنِ أَبِي
الْمُخَارِقِ] أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ جَبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ
أَخِيهِ خُرَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ أَكْلِ الضُّبِّ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الضُّبُّ أَحَدًا؟»
وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذُّبِّ فَقَالَ: «وَيَأْكُلُ الذُّبُّ
أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِالْقَوِيٍّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ
بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ
أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ أَبِي
الْمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ
ثِقَةٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في أكل لحوم
الخنزير (التحفة ٥)

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَنزِيرِ وَنَهَانَا
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

[قَالَ] وفي الباب عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
جَابِرِ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. قَالَ وَسَمِعْتُ
مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ
ابْنِ زَيْدٍ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في لحوم الحمير

الأهلية (التحفة ٦)

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ
هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ [الْجُعْفِيُّ] عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ
أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي
تَعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا
وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الأكل في آنية

الكفار (التحفة ٧)

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي: حَدَّثَنَا
سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا غَسَلًا
وَاطْبُخُوا فِيهَا» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي تَعْلَبَةَ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ. وَأَبُو تَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْهُمٌ
وَيُقَالُ نَاشِبٌ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ
الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَفَتَادَةَ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي
تَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضٍ
أَهْلُ الْكِتَابِ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي
آبِنَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا
غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنَّا بَارِضٍ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَضَعُ؟ قَالَ: «إِذَا
أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقْتَلُ
فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّي فَكُلْ، وَإِذَا
رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقْتَلُ فَكُلْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(المعجم ٨) - باب ما جاء في الفأرة تموت

في السم (التحفة ٨)

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ
عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا
فَكُلُّوه».

١٨٠٠ - [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».]

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في لعق الأصابع
[بعد الأكل] (التحفة ١٠)

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي آتِيهِنَّ الْبَرَكَهَ».

[قَالَ] وفي الباب عن جابرٍ وكعبِ بنِ مالكٍ وأنسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي آتِيهِنَّ الْبَرَكَهَ».

(المعجم ١١) - باب ما جاء في اللقمة تسقط
(التحفة ١١)

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لْيَطْعَمْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

[قَالَ] وفي الباب عن أنسٍ.
١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا مَا

[قَالَ] وفي الباب عن أبي هريرة. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مِيمُونَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ أَصَحُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهَا»]. هَذَا خَطَأٌ [أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ]. قَالَ: [وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في النهي، عن الأكل والشرب بالشمال (التحفة ٩)

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[قَالَ] وفي الباب عن جابرٍ وعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْدَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَقْبِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْدَةَ أَصَحُّ.

أَكَلَ مِنْ هَذِهِ - قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثُّومَ، ثُمَّ قَالَ -
الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي
مَسَاجِدِنَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَفُورَةَ [بْنِ
إِيَّاسِ الْمُرْزَبِئِيِّ] وَابْنَ عُمَرَ.

١٨٠٧ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنَاتًا شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ
بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ الثُّومُ». فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي
أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في الرخصة في

أكل الثوم مطبوخا (التحفة ١٤)

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالِدُ وَكَيْعٍ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ
أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ
عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ
وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مُرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ
وَالْجَرَّاحُ بْنُ الصَّحَّاحِ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَارِيُّ:

وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا
وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصَّخْفَةَ،
وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ
الْبِرْكَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ:
حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ
عَاصِمٍ، - وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدِ لَيْسَانَ بْنِ سَلَمَةَ -
قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نَبِيْسَةُ الْخَبِرِ وَحَنَنْ نَأْكُلُ فِي
قَضَعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ
فِي قَضَعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْقَضَعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ. وَقَدْ رَوَى
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنِ
الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في كراهية الأكل

من وسط الطعام (التحفة ١٢)

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
عَطَاءٍ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبِرْكَةَ تَنْزَلُ
وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ
وَسَطِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ
رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في كراهية أكل

الثوم والبصل (التحفة ١٣)

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
(المعجم ١٦) - باب ما جاء في كراهية القران

بين التمرتين (التحفة ١٦)

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذَنَ صَاحِبُهُ .

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في استحباب

التمر (التحفة ١٧)

١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبُعْدَادِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» .

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [قَالَ]: وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ .

(المعجم ١٨) - باب [ما جاء] في الحمد على

الطعام إذا فرغ منه (التحفة ١٨)

١٨١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَّرَهُ أَكْلُهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوْذِيَ صَاحِبِي» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرَّزْقِ . وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ . وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَهُوَ الرِّبَاحِيُّ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا .

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في تخمير الإناء

وإطفاء السراج والنار عند المنام (التحفة ١٥)

١٨١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ وَأَكْفِتُوا الْإِنَاءَ أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْفًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءَ، وَلَا يَكْشِفُ آيَةً، فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ» .

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ رَوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ .

١٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» .

١٨١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى [الأنصاري]: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاؤَ فَحَلِيتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ أُخْرِي فَحَلِيتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبْتُ حَتَّى شَرِبْتُ حَلَابَ سَبْعِ شَيَاءٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْعَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاؤَ فَحَلِيتُ فَشَرِبْتُ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في طعام الواحد

يكفي الاثنين (التحفة ٢١)

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْأَثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْأَثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في أكل الجراد

(التحفة ٢٢)

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْعَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الأكل مع

المجذوم (التحفة ١٩)

١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَقَرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقِضْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ نِقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. وَالْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرَ بَصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهُرُ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد [والكافر يأكل في سبعة أمعاء]

(التحفة ٢٠)

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَجَهَّاهُ الْغِفَارِيُّ وَمِمْوَنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

يَقْطَعُ دَابِرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنهَا نَثْرَةٌ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَآكِيرِ وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَّةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ].

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في أكل لحوم

الجلالة واللبانها (التحفة ٢٤)

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَاللَّبَانِهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: [و] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في أكل الدجاج

(التحفة ٢٥)

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ [الطَّائِي]: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ

أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: سِتَّ عَزَوَاتٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: سَبْعَ عَزَوَاتٍ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ وَيُقَالُ وَقْدَانٌ أَيْضًا. وَأَبُو يَعْفُورِ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ ابْنِ نِسْطَاسٍ.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا.

(المعجم ٢٣) - [باب ما جاء في الدعاء على

الجراد] (التحفة ٢٣)

١٨٢٣ - [حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكِ

الْجَرَادَ، أَقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكِ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَارْزُقْنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ

[قَالَ] وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
والمُغْبِرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كراهية الأكل
متكئا (التحفة ٢٨)

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِيًا» .

[قَالَ] وفي البابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ .

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ
وغيرُ واحدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ .

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في حب النبي
ﷺ الحلواء والعلس (التحفة ٢٩)

١٨٣١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ
غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ

وَالْعَسَلَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وفي

الحديثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في إكثار [ماء]
المرقة (التحفة ٣٠)

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ
المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمٍ وَلَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ . وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ
عَمْرَانُ الْقَطَّانُ .

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ

زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ .

[قَالَ]: وفي الحديثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا،
[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو يُوْبَ

السَّخَيَّانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ
التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرِيمِيِّ .

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في أكل الجبارى
(التحفة ٢٦)

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ
البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مَهْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَحْمَ حُبَارَى .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ

رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَيُقَالُ بُرَيْهٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ
سَفِينَةَ .

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في أكل الشواء
(التحفة ٢٧)

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ

ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ عَطَاءَ
ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشُونِيًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ .

انهسوا اللحم نهسا (التحفة ٣٢)

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أَنَسًا فِيهِمْ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

[قَالَ] وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم. وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم من قبل حفظه منهم أيوب السخيتاني.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء، عن النبي ﷺ

من الرخصة في قطع اللحم بالسكين

(التحفة ٣٣)

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَرَّ مِنْ كَيْفِ شَاؤُهُ فَآكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن المغيرة بن شعبه.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في أي اللحم

كان أحب إلى رسول الله ﷺ (التحفة ٣٤)

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

[قَالَ] وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هذا حديث حسن صحيح.

عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وفي الباب عن أبي ذر. [قَالَ أَبُو عِيْسَى] هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضال. ومحمد بن فضال هو المعبر، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب. وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزني.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَدَّادِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيْقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَأَغْرِفْ لِحَارِكِ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبه عن أبي عمران الجوني.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في فضل الشريد

(التحفة ٣١)

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَفَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[قَالَ] وفي الباب عن عائشة وأنس.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء [أنه قال]:

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسْرَ يَابَسَةٍ وَخَلًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِيبِهِ، فَمَا أَفْقَرُ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَأَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَةَ] وَأُمُّ هَانِيَةَ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِرَمَانٍ. [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ فَقُلْتُ: أَبُو حَمْرَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟] فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في أكل البطيخ

بالرطب (التحفة ٣٦)

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ اسْمُهُ هَرَمٌ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ لِلَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبَاً، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نَضْجًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الخل

(التحفة ٣٥)

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ أَحْوُ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ أَوْ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ [بْنُ الرَّبِيعِ] يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

(المعجم ٤٠) - باب في ترك الوضوء قبل

الطعام (التحفة ٤٠)

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقُصْعَةِ.

(المعجم ٤١) - [باب ما جاء في التسمية في

الطعام (التحفة ٤١)

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَيْبَةِ أَبُو الْهَدَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عِرْكَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِرْكَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بِنْتُ مَرْةَ ابْنِ عُبيدٍ بِصَدَقَاتٍ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في أكل القثاء

بالرطب (التحفة ٣٧)

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في شرب أبوال

الإبل (التحفة ٣٨)

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةِ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ٣٩) - باب [ما جاء] في الوضوء

قبل الطعام وبعده (التحفة ٣٩)

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ [يَعْنِي الرُّمَانِيَّ] عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَتَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ،

أَجِبُّهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في أكل الزيت
(التحفة ٤٣)

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبَارَكَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَكَانَ عَبْدُ
الرَّزَّاقِ يَضْطَرُّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَبَّمَا
ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّمَا رَوَاهُ
عَلَى الشُّكِّ فَقَالَ أَحْسِبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، وَرَبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ
مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبَارَكَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في الأكل مع
المملوك [والعيال] (التحفة ٤٤)

فَأْتَيْنَا بِجَفْمَتِهِ كَثِيرَةَ الثَّرِيدِ وَالْوَدْرَ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ
مِنْهَا فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاجِحِهَا وَأَكَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَخَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي
الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعِ
وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ الْوَأْنُ
التَّمْرِ أَوْ الرُّطْبِ، شَكَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: فَجَعَلْتُ
أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الطَّبَقِ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ
فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ
وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا
غَيَّرَتِ النَّارُ» [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ
وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي الْحَدِيثِ
قِصَّةٌ [وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا
الْحَدِيثَ].

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في أكل الدباء
(التحفة ٤٢)

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ
وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكَ شَجَرَةً مَا أَجِبُّكَ إِلَّا لِحَبِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بِكَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ
أَبِيهِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ [بُنُ
أَنْسِ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَبْعُ فِي الصَّحْفَةِ، يَعْنِي الدَّبَاءَ، فَلَا أَرَأَى

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُعِدَّهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لَقْمَةً فَلْيَطْعِمَهُ إِيَّاهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (التحفة ٤٥)

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ [الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجَنَانَ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَمْرٍو وَأَنْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِشٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ [بْنِ زِيَادٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَتَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في فضل العشاء (التحفة ٤٦)

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَسَّوْا

وَلَوْ يَكْفُ مِنْ حَسْفٍ، فَإِنَّ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبَّسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في التسمية على

الطعام (التحفة ٤٧)

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «اذْنُ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يأكل طعاماً في سبته من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمى كما حكم».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.]

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في كراهية

البيتوتة وفي يده [ريح] عمر (التحفة ٤٨)

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فَاخْذُرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ [رِيح] عَمَرَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبُغْدَادِيُّ [الصَّاعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ [رِيح] عَمَرَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

آخر أبواب الأظعمة

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٤) - أبواب الأشربة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢١)

(المعجم ١) - باب ما جاء في شارب الخمر

(التحفة ١)

١٨٦١ - حَدَّثَنَا [أَبُو زَكَرِيَّا] يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ

[الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَسْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٨٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ [بْنِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ] عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء كل مسكر حرام

(التحفة ٢)

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى

الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْقُرَشِيُّ [الْكُوفِيُّ] وَأَبُو سَعِيدِ الْأَسْجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ [وَأَنْسِ] وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالْأَسْجِ الْعَصْرِيِّ وَدَيْلَمَ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَالتَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَاتِلَ بْنَ حُجْرٍ وَفِرَّةَ الْمُرَبِّيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ

رُوي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣) - باب [ما جاء] ما أسكر كثيره

فقليله حرام (التحفة ٣)

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَخَوَاتِ بْنِ جَبْرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،

عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونِ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: الْحَسَوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونِ. وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ: عَمْرُ بْنُ سَالِمٍ [أَيْضًا].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في نبيذ الجر

(التحفة ٤)

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَبُرَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَسُوَيْدِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في كراهية أن ينبذ

في الدباء والنقير والحنتم (التحفة ٥)

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ وَأَخْبَرَنَا بِلَغْتَكُمْ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمَةِ وَهِيَ

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَّبِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يَوْمًا فِي أَغْلَاهُ، لَهُ عَزْلَاءُ تَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الحبوب التي

يتخذ منها الخمر (الشفة ٨)

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا [بِهَذَا] وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ

الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الذَّبَائِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ التَّبْيِيرِ وَهُوَ أَضْلُ التَّخْلِ يُتَقَرُّ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا، وَنَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ وَهِيَ الْمُقْبِرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَّبَعَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَالْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ وَمَيْمُونَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في الرخصة أن

يتبذ في الظروف (الشفة ٦)

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتَ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء [في الانتباز] في

السقاء (الشفة ٧)

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَهَاجِرِ بِالْقَوِيِّ [فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ وَالْعِنَبَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْعُبْرِيُّ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَفِيلَةَ [وَرَوَى شُعْبَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ].

(المعجم ٩) - باب ما جاء في خليط البسر والتمر (التحفة ٩)

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ١٠) - باب ما جاء في كراهية

الشرب في آنية الذهب والفضة (التحفة ١٠) ١٨٧٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حَدِيثَهُ اسْتَسْقَى فَاتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالدَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدَّبِياجِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ١١) - باب ما جاء في النهي، عن

الشرب قائما (التحفة ١١) ١٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. فَقِيلَ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَشَدُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. ١٨٨١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْجَدِيمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْعَلَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ جَارُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». وَالْجَارُودُ بْنُ الْمُعَلَّى يُقَالُ: ابْنُ الْعَلَاءِ وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْمُعَلَّى.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في الرخصة في

الشرب قائما (التحفة ١٢) ١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ ابْنِ سَلْمِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَرَزِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو الْبَرَزِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَطَارِدٍ.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُسَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُعِيرَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في التنفس في

الإناء (التحفة ١٣)

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسِ. وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ نَابِتٍ، عَنْ نُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي

الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [بِذَلِكَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ ابْنِ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثُرِبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ ابْنُ سِنَانِ الْجَزْرِيُّ هُوَ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ.

(المعجم ١٤) - باب ما ذكر في الشرب

بنفسين (التحفة ١٤)

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ [أَبَا مُحَمَّدٍ] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا وَرَشْدِينَ ابْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاقِيرُ.

[قَالَ]: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ١٨)

١٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَحَنَّتْهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

[قَالَ]: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيْسَى أَمْ لَا؟.

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَأَيَّمَا فَقَطَعْتُهَا إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء: أن الأيمنين

أحق بالشرب (التحفة ١٩)

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْتِي بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في كراهية النفخ

في الشراب (التحفة ١٥)

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرِفْهَا» فَقَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ: «فَأَيْنَ الْقَدَحِ إِذْنٌ عَنْ فِيكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في كراهية

التنفس في الإناء (التحفة ١٦)

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في [النهي عن]

اختناث الأسقية (التحفة ١٧)

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(المعجم ٢٥) - أبواب البر والصلة
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء في بر الوالدين
(التحفة ١)

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]:
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ
مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:
«أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ
ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَبِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو
مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقُسَيْرِيُّ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَسُفْيَانُ
وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْأَثَمَةِ.

(المعجم ٢) - باب [منه] (التحفة ٢)

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
الْعَمِيرِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ
لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء أن ساقى القوم
آخروهم شرباً (التحفة ٢٠)

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِيَ الْقَوْمِ
آخِرُهُمْ شَرْبًا» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي
أَوْفَى.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء أي الشراب كان
أحب إلى رسول الله ﷺ (التحفة ٢١)

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ
أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحَلْوُ الْبَارِدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

﴿يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضَعُ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظُهُ»، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبَّمَا قَالَ: أَبِي. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في عقوق

الوالدين (التحفة ٤)

١٩٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّئًا، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ [بْنُ الْحَارِثِ].

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتِمُ أُمَّهُ فَيَشْتِمُ أُمَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] في إكرام صديق الوالد (التحفة ٥)

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ.

(المعجم ٣) - باب [ما جاء من] الفضل في

رضا الوالدين (التحفة ٣)

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَخَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. [قَالَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُشْتَمَى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ [الْعُجَيْمِيِّ] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلْقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(المعجم ٦) - باب في بر الخالة (التحفة ٦)

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابْنُ مَدُونَةَ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَبِرَّهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصِ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في دعوة الوالدين (التحفة ٧)

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في حق الوالدين (التحفة ٨)

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعِقَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في قطعة الرحم (التحفة ٩)

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو [الرَّدَادِ] اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْضَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبُو مُحَمَّدٍ

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ

رَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةَ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ:
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ
أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتَبَخُلُونَ
وَتُجَبُّونَ وَتُجَهَّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ».

[قَالَ]: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِ
ابْنِ قَيْسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا
نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في رحمة الولد
(التحفة ١٢)

١٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ
ابْنَ حَابِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ. وَقَالَ
ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، فَقَالَ: إِنَّ
لِي مِنْ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ».

[قَالَ]: وفي البابِ عَنِ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في النفقة على
البنات والأخوات (التحفة ١٣)

١٩١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ
الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ
ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ
صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

١٩١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْ».

وفي البابِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى
وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ رَدَّادِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ، كَذَا يَقُولُ، قَالَ
مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في صلة الرحم
(التحفة ١٠)

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفَطْرُ بْنُ
خَلِيفَةَ عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِئِ»،
وَلَكِنَّ الْوَأَصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَةُ
وَصَلَّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وفي البابِ عَنِ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ [وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَضْرُ بْنُ
عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي
عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَجِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في حب الوالد
ولده (التحفة ١١)

١٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي
سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في رحمة اليتيم
وكفاله (التحفة ١٤)

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ مَرَّةِ الْفُهْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَحَنْشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيِّ الرَّحْبِيِّ. وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنْشٌ: وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافُلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ يَعْني السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في رحمة

الصبيان (التحفة ١٥)

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيُّ:

مُحَمَّدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيَانَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَيْبٍ.

وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنْ أَنْسٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنْسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ،

(التحفة ١٦)

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ
اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ
مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: سَمِعَ أَبَا عُمَانَ مَوْلَى
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْرَعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ
شَقِيٍّ».

[قَالَ] وَأَبُو عُمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، [وَأَيْقَالَ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ
أَبِي عُمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزُّنَادِ. وَقَدْ
رَوَى أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ
حَدِيثٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ. ارْحَمُوا مَنْ
فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ
شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ
قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَقِيدٍ عَنْ زُرْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسِعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقَرْ
كَبِيرَنَا».

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ،
وَزُرْبِيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
وغيره.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ
صَغِيرَنَا وَ[لَمْ] يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا» [حَدَّثَنَا
هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا].

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقَرْ
كَبِيرَنَا وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو [مِنْ] غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. قَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ
مِنَّا» يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدْبَانَا.
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكْرِهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ
مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في رحمة الناس

(المعجم ١٧) - باب [ما جاء] في النصيحة

(التحفة ١٧)

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.]

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ التَّصِيحَةُ،» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَتَوْبَانَ. وَالدَّارِيُّ وَجَرِيرٌ وَحَكِيمٌ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَتَوْبَانَ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في شفقة

المسلم على المسلم (التحفة ١٨)

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا بِحَسَبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبٍ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَاةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدْوَى فَلْيَمِطْهُ عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعْفُهُ شُعْبَةٌ. [قَالَ:]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في الستر على المسلمين (التحفة ١٩)

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

[قَالَ:]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في الذب، عن

[عرض] المسلم (التحفة ٢٠)

١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في كراهية

الهجرة [للمسلم] (التحفة ٢١)

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدِ الدَّارِيِّ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في مواساة الأخ

(التحفة ٢٢)

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أَقَاسِمَكَ مَالِي نَصْفَيْنِ وَلِيْ امْرَأَتَانِ فَأَطْلُقْ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى الشُّوقِ، فَذَلُّوهُ عَلَى

الشُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَهِيمٌ»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ. قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِسَاءَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثَلَاثُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في الغيبة

(التحفة ٢٣)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الحسد

(التحفة ٢٤)

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ

ثَلَاثٍ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في التباغض (التحفة ٢٥)

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُضَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في إصلاح ذات البين (التحفة ٢٦)

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَابْنُ

أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَجُلُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُضْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَضْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حُثَيْمٍ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَضْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَّا خَيْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الخيانة والغش (التحفة ٢٧)

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَارَ صَارًا لِلَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ - وَهُوَ الطَّيِّبُ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم (التحفة ٢٩)

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَاحِبٌ.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقِدِ [السَّبَخِيِّ]، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَبُو ثَوْبِ السَّخْتِيَانِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٣٠) - باب النهي، عن ضرب الخدام وشتمهم (التحفة ٣٠)

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَّ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (المعجم ٢٨) - باب ما جاء في حق الجوار (التحفة ٢٨)

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ

أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى
بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في أدب الخادم
(التحفة ٣٢)

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ
الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ
اللَّهُ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ
عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ. [قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ:
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ] قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
ضَعَفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيِّ. قَالَ يَحْيَى:
وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى
مَاتَ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في أدب الولد
(التحفة ٣٣)

١٩٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى
عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكِ [ابْنِ حَرْبٍ]، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ
يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِصَاعٍ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
وَنَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ، وَنَاصِحُ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيُّ يَرَوِي عَنْ
عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ:
حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
ابْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَا نَحَلَّ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلِ أَفْضَلٍ مِنْ
أَدَبٍ حَسَنِ».

أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو. وَابْنُ أَبِي نَعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
نَعْمٍ الْبَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [الأنصاري] قَالَ:
كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ
خَلْفِي يَقُولُ: أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ
فَالْتَقَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُ أَقْدَرُ
عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ
مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
شَرِيكِ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في العفو، عن
الخادم (التحفة ٣١)

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ
جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ
أَغْفُو عَنْ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ أَغْفُو عَنْ الْخَادِمِ؟
قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ
الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا. وَالْعَبَّاسُ هُوَ
ابْنُ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ الْمِصْرِيُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في صنائع

المعروف (التحفة ٣٦)

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَحِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زُمَيْلٍ [اسْمُهُ] سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في المنحة

(التحفة ٣٧)

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زَقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِثْقِ رَقَبَةٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ [وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ الْخَزَّازِ] وَأَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في قبول الهدية

والمكافأة عليها (التحفة ٣٤)

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ وَابْنِ عَمَرَ وَجَابِرِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الشكر لمن

أحسن إليك (التحفة ٣٥)

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالتَّمَعَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ، أَفَأَعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ».

يَقُولُ: لَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيبِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيبِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَائِدِ بَخِيلٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ خُوِّلَفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في البخل

(التحفة ٤١)

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي

مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِيقًا» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ. قَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زَقَاقًا» قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِزْشَادُ السَّبِيلِ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في إمطة

الأذى، عن الطريق (التحفة ٣٨)

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غَضَنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي دَرٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء أن المجالس

بالأمانة (التحفة ٣٩)

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّمَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في السخاء

(التحفة ٤٠)

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ

مؤمنين: البخل، وسوء الخلق». وفي الباب عن أبي هريرة. [قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. ١٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ مَرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَتَّانٌ». [قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب. صحيح.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في الضيافة

وغاية الضيافة كم هو؟ (التحفة ٤٣)

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ جِئِنَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» قَالَ: «وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَثْوِيَ عِنْدَهُ يَعْنِي: الضَّيْفُ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرْجُ هُوَ الضِّيقُ. إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْرِجَهُ» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ

صحيح.

عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ

صحيح.

عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ

صحيح.

يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

وفي الباب عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ] وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَابْنِ عُمَرَ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الْعَسَائِي: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ تَنْتِنٍ مَا جَاءَ بِهِ».
قَالَ يَحْيَى فَأَقْرَأَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ؟ وَقَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [جَيِّدٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

١٩٧٣ - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] (المعجم ٤٧) - باب ما جاء في الفحش (والفحش) [التحفة ٤٧]

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (التحفة ٤٤)

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [الدَّيْلِيُّ]، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وهذا [الحديث] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْعَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُطِيعٍ. وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر (التحفة ٤٥)

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُتَكِدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلْقًا وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَحَبِّكَ».

وفي الباب عَنْ أَبِي ذَرٍّ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في الصدق والكذب (التحفة ٤٦)

١٩٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في اللعنة

(التحفة ٤٨)

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بَعْضِهِ وَلَا بِالنَّارِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَيْدِيِّ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في تعليم النسب (التحفة ٤٩)

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَسْأَةٌ فِي الْأَثْرِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَسْأَةٌ فِي الْأَثْرِ» يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمْرِ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (التحفة ٥٠)

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ، [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ].

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في الشتم

(التحفة ٥١)

١٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله ابن مغلل.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

[قال أبو عيسى]: وقد اختلف أصحاب سُفْيَانَ في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٢) - [باب سباب المسلم فسوق

وقتاله كفر] (التحفة ٥٢)

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: [أ]أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٥٣) - [باب ما جاء في قول

المعروف] (التحفة ٥٣)

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الثعمان بن سعد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونِهَا مِنْ ظُهُورِهَا» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى [الله] بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق [وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن ابن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني، وهو أثبت من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد].

(المعجم ٥٤) - [باب ما جاء في فضل

المملوك الصالح] (التحفة ٥٤)

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ» يَعْنِي الْمَمْلُوكَ. وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُنْبَانِ الْوِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب،

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي
الْيَقْطَانِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ] وَأَبُو الْيَقْطَانِ
اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ قَيْسٍ [وَيُقَالُ: ابْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ
أَشْهَرُ].

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في معاشره
الناس (التحفة ٥٥)

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ
قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَى اللَّهُ حَيْثُ مَا
كُنْتُ، وَأَتَّبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمُحُّهَا، وَخَالَقِي
النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنًا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَ
أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
[نَحْوَهُ]. قَالَ مَحْمُودٌ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ
ابْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي دَرٍّ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في ظن السوء
(التحفة ٥٦)

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ
أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

[قَالَ: وَاسْمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ

ظَنَّانٍ: فَظَنَّ إِنَّمِ، وَظَنَّ لَيْسَ بِإِنَّمِ. فَأَمَّا الظَّنُّ
الَّذِي هُوَ إِنَّمِ: فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا
الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِنَّمِ: فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ
بِهِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في المزاح
(التحفة ٥٧)

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ
الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِي
صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟».

حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي
التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ
الضُّبَيْعِيِّ.

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ
الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ
إِلَّا حَقًّا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا إِنَّمَا يَعْنُونَ:
أَنَّكَ تُمَارِحُنَا.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا
اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى
وَلَدٍ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ
النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ
إِلَّا التُّوقَ؟».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ» قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يَمَارِضُهُ.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في المراء

(التحفة ٥٨)

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ [الْعَمِّي] الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

[و] هَذَا [الْحَدِيثُ] حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا فَصَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا».

[و] هَذَا [الْحَدِيثُ] حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَارِ أَخَاكَ وَلَا تَمَارِضْهُ وَلَا تَعُدَّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ].

(المعجم ٥٩) - باب ما جاء في المداراة

(التحفة ٥٩)

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَحُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في الاقتصاد في

الحب والبغض (التحفة ٦٠)

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «أَحِبِّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْثُوقٌ [قَوْلُهُ].

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في الكبر

(التحفة ٦١)

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ [بِعَنِي] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَتَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ». [وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ» [آل عمران: ١٩٢] فَقَالَ: مَنْ تَخَلَّدَ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي

الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ

الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقُولُونَ لِي فِيَّ

التَّيُّهُ وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَيْسَتْ السَّمْلَةُ وَقَدْ

حَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبَرِ شَيْءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

[صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في حسن الخلق

(التحفة ٦٢)

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي

مُؤَلِّكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ

أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خَلْقِي

حَسَنٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ

اللَّيْثِ [الْكُوفِيُّ] عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ

الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ

أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ

الْخَلْقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَعَةً تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٤) - باب ما جاء في زيارة

الإخوان (التحفة ٦٤)

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ الْقَسْمَلِيُّ [هُوَ الشَّامِيُّ] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ.

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في الحياء

(التحفة ٦٥)

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ؛ وَالْبَدَأُ مِنَ الْحَفَاءِ، وَالْحَفَاءُ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْقَمُ وَالْفَرْجُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في الإحسان

والعفو (التحفة ٦٣)

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَ مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَفْرِيَنِي وَلَا يُضَيِّقُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، اقْرِهِ»، قَالَ وَرَأَيْتِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أُعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرِّ عَلَيْكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْأَخْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجُسَمِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «اقْرِهِ» أَضْفُهُ، وَالْقَرَى: [هُوَ] الضَّيَافَةُ.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في الثاني
العجلة (التحفة ٦٦)

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ]:
حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ،
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسِ
الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ
وَالثُّوْدَةُ وَالْأَقْبِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا
مِنَ النَّبُوَّةِ».

وفي الباب عن ابن عباس [ولهذا حديث
حسن غريب].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ
حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ:
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لَأَشْحَجُ عَبْدَ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا
اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

[قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح
غريب].

وفي الباب عن الأشجج العصري.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمُهِمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب وقد
تكلم بعض أهل العلم في عبد المهين بن
عباس بن سهل وصعفه من قبل حفظه [والأشجج
ابن عبد القيس اسمه المنذر بن عائذ].

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في الرفق

(التحفة ٦٧)

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
[ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مُليْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ
حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ،
وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ
الْخَيْرِ».

[قال أبو عيسى]: وفي الباب عن عائشة
وجريير بن عبد الله وأبي هريرة.
[ولهذا حديث حسن صحيح].

(المعجم ٦٨) - باب ما جاء في دعوة
المظلوم (التحفة ٦٨)

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ [ابْنَ جَبَلٍ] إِلَى الْيَمَنِ
فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
اللَّهِ حِجَابٌ».

[قال أبو عيسى]: وهذا حديث حسن
صحيح. وأبو معبد اسمه نافذ وفي الباب عن
أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي
سعيد.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء في خلق النبي

ﷺ (التحفة ٦٩)

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ الصُّبُعِيِّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:
خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي
أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا
لِي شَيْءٌ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَلَا مَسِسْتُ خَرًا قَطُّ وَلَا
حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَ قَطُّ وَلَا عَطَّرًا كَانَ

وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهُونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَائِرَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ وَالْمُتَفَيْهُونَ؟
قَالَ «الْمُتَكَبِّرُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
الثَّرَائِرُ: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الَّذِي
يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمُ
وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارِكِ بْنِ
فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ
سَعِيدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في اللعن والظعن
(التحفة ٧٢)

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ
كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]
ابنِ مَسْعُودٍ [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى
بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». [وهَذَا الْحَدِيثُ
مُفَسَّرٌ]..

(المعجم ٧٣) - باب ما جاء في كثرة الغضب
(التحفة ٧٣)

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تَكْثُرْ عَلَيَّ لَعَلِّي
أَعِيَهُ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَردَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلَّ
ذَلِكَ يَقُولُ «لَا تَغْضَبْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَسَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَالْبَرَاءِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ
فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ
وَلَا يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ
عَبْدٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ.

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في حسن العهد
(التحفة ٧٠)

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا يَبِي
أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا
صِدَاقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في معالي

الأخلاق (التحفة ٧١)

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ
الْبُعْدَايِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ
ابْنِ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ
إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَائِرُونَ

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ
عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

(المعجم ٧٤) - باب في كظم الغيظ

(التحفة ٧٤)

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ
وغيرَ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
المُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي
أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَقِّدَهُ
دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى
يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

[قال]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء في إجلال الكبير

(التحفة ٧٥)

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ بِيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَالِ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَبِضَ
اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

[قال أبو عيسى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بِيَانٍ،
وَأَبُو الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء في المتهاجرين

(التحفة ٧٦)

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «تُفْتَحُ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيَغْفَرُ فِيهِمَا
لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ يَقُولُ:
رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

[قال أبو عيسى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «ذَرُّوا هَذَيْنِ
حَتَّى يَصْطَلِحَا» قال: وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُتَهَاجِرِينَ:
يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ. وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قال: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء في الصبر

(التحفة ٧٧)

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ
سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ،
ثُمَّ قال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ
عِنْدَكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ
يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ
أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

[قال أبو عيسى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ
[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ: «فَلَنْ أَدْخِرَهُ عِنْدَكُمْ» وَيُرْوَى
عَنْهُ: «فَلَمْ أَدْخِرْهُ عِنْدَكُمْ» وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ
يَقُولُ: لَنْ أَحْسِبُهُ عِنْدَكُمْ.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء في ذي الوجهين

(التحفة ٧٨)

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ».

[قال أبو عيسى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ
وَأَنَسِ. [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء في المنام

(التحفة ٧٩)

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(المعجم ٨٢) - باب ما جاء في التواضع

(التحفة ٨٢)

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٣) - باب ما جاء في الظلم

(التحفة ٨٣)

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَاتِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ].

(المعجم ٨٤) - باب ما جاء في ترك العيب

للنعمة (التحفة ٨٤)

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ [الْكُوفِيُّ] وَاسْمُهُ

[بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَيَقِيلُ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَبْلُغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ: النَّمَامُ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٠) - باب ما جاء في العي

(التحفة ٨٠)

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّفَاقُحِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ قَالَ: وَالْعِيُّ: قَلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَدَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَضَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهُ.

(المعجم ٨١) - باب ما جاء في إن من البيان

سحرا (التحفة ٨١)

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، [أَوْ] إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

(المعجم ٨٥) - باب ما جاء في تعظيم

المؤمن (التحفة ٨٥)

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَتَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُنْضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعْبِرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عَمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكُعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(المعجم ٨٦) - باب ما جاء في التجارب

(التحفة ٨٦)

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٨٧) - باب ما جاء في المتشبع بما

لم يعطه (التحفة ٨٧)

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فليَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ، فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ تَوْبِي زُورٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُولُ: كَفَرَ تِلْكَ التَّعَمَّةَ.

(المعجم ٨٨) - باب ما جاء في النشاء

بالمعروف (التحفة ٨٨)

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ وَكَانَ سَكَنَ بَمَكَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ]

[حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِحَازِمِهِ: أَعْطَاهُ دِينَارًا. فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجَعْتُ وَعَيْالِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطَاهُ. قَالَ الْمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ

لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ» قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالتَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ التَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ، [وَأَحَدُنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَاهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في الدواء والحث عليه (التحفة ٢)

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَنْدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً

ابْنُ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصْرَةً وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أُعْطِيتُ وَاحِدًا فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا].

آخر أبواب البر والصلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(المعجم ٢٦) - أبواب الطب

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الحمية

(التحفة ١)

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ [وَأُمِّ الْمُنْذِرِ] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [التَّبِيِّ]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَمَعَهُ عَلِيُّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ!
وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خَزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ
عَبَّاسٍ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء ما يطعم المريض
(التحفة ٣)

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ
ابْنُ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ
فَضَعُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ:
«إِنَّهُ لَيُرْتَوُ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ
كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى [ابْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ يُونُسَ
عَنِ [الزُّهْرِيِّ]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] الْجَرِيرِيُّ:
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّائِلَقَانِيُّ، عَنِ ابْنِ
الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ
أَبُو إِسْحَاقَ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء لا تكرهوا

مرضاكم على الطعام والشراب (التحفة ٤)

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ
يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في الحبة السوداء
(التحفة ٥)

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ،
فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ:
الْمَوْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ وَابْنِ
عُمَرَ وَعَائِشَةَ [و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ هِيَ: الشُّونِيزُ].

(المعجم ٦) - باب ما جاء في شرب أبوال
الإبل (التحفة ٦)

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَقَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَتَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْثَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا،
فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ:
«اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء فيمن قتل نفسه
بسم أو غيره (التحفة ٧)

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ
بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا،
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي
نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا [أَبَدًا]».

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَتَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ عَذَّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يُذَكَّرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: يَعْنِي السُّمَّ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (التحفة ٨)

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ فَقَالَ: إِنَّا لَتَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ. وَقَالَ شَبَابَةُ: سُؤَيْدُ ابْنِ طَارِقٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في السعوط وغيره (التحفة ٩)

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ [الشَّعْبِيُّ]: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللُّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيءُ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدَاءِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ». قَالَ: فَلَدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيءُ، وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ: الْإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنِيبُ الشَّعْرَ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في كراهية الكي

(التحفة ١٠)

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَبِيِّ. قَالَ: فَاثْبُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجِحْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهَيْتَا عَنْ الْكَبِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقَيْتَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الرخصة في

ذلك (التحفة ١١)

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوَكَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنِ أَبِي جَابِرٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.]

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في الحجامة

(التحفة ١٢)

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.]

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ قُرَيْشِ الْيَامِيِّ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «أَنْتَ لَمْ يَمُرَّ عَلَيَّ مَلَأٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمْرُوهُ: أَنْ مُرَّ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ لابنِ عَبَّاسٍ غُلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ [مِنْهُمْ] يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْتَجِمُهُ وَيَحْتَجِمُ أَهْلَهُ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بِعَمِّ الْعَبْدِ الْحَجَّامِ يَذْهَبُ بِالْذَّمِّ، وَيُخْفُ الصُّلْبُ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمٌ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمٌ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَنِي؟» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّ الْعَبَّاسِ» قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ: الْوَجُورُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في التداوي

بالحناء (التحفة ١٣)

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّابُ: أَخْبَرَنَا فَائِدُ مَوْلَى لَالِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ [سَلْمَى]، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ [هَذَا الْحَدِيثَ] عَنْ فَائِدٍ وَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّتِهِ سَلْمَى. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ [وَيُقَالُ سَلْمَى].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في كراهية الرقية

(التحفة ١٤)

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في الرخصة في

ذلك (التحفة ١٥)

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في الرقية

بالمعوذتين (التحفة ١٦)

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الرقية من

العين (التحفة ١٧)

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ - وَهُوَ [أَبُو حَاتِمٍ] ابْنُ عَامِرٍ -، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ وَلَدَكَ جَعْفَرَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْفِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا. (المعجم ١٨) - باب [كيف يعوذ الصبيان]

(التحفة ١٨)

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء أن العين حق

والغسل لها (التحفة ١٩)

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانِ الْعَبْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَيْثُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ».

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ الْبَغْدَادِيِّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ: أَخْبَرَنَا وَهَبُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو.

وهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَحَدِيثٌ حَيْثُ بْنُ حَابِسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيْثُ بْنُ حَابِسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في أخذ الأجر

على التعمير (التحفة ٢٠)

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ [لِللَّهِ] سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا لَا تَعَجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الرقى

والأدوية (التحفة ٢١)

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءً تَدَاوَى بِهِ وَتَقَاةٌ
تَنْقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ
مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ [وَقَالَ بَعْضُهُمْ
عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ] وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ
أَبِي خِزَامَةَ [وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ] [عَنِ
أَبِيهِ] وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خِزَامَةَ [عَنِ
أَبِيهِ] غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في الكمأة

والعجوة (التحفة ٢٢)

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ] ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ
غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العجوة من الجنة،
وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن
ومأؤها شفاء للعين».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ
الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟
اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُذَرُّ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.
وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ
الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيُرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ،
وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ [وَجَعَفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ
جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ]. وَرَوَى
شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ [وَهَشَامٌ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ [عَنِ أَبِي
بَشِيرٍ]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا
الْحَدِيثَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ
يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيْدُهُمْ فَأَتَوْنَا
فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ وَلَكِنَّا لَمْ
تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّقُونَا فَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا
جُعْلًا، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، قَالَ
فَجَعَلَ رَجُلٌ مَنَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ،
فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا
يُذْرِكُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ:
«كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
إِيَّاسٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ.

قَطْرَةً، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في أجر الكاهن

(التحفة ٢٣)

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في كراهية

التعليق (التحفة ٢٤)

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُويَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ مُوسَى] عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] بِنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ابْنِ أَبِي لَيْلَى [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في تبريد الحمى

بالماء (التحفة ٢٥)

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ

[وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَ] لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الْكَمَاءُ جَدْرِي الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصْرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ فَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَيَقْفَعُهُ فَيَسْتَعِطُّ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ

يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ بِنْتِ وَهَبٍ - وَهِيَ جُدَامَةُ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

[وَلِهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيَالَةِ حَتَّى دُكِرْتُ أَنْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في دواء ذات

الجنب (التحفة ٢٨)

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَثُ الرِّبْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبَّيَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَاذْبُرُوهَا بِالْمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَامْرَأَةَ الرُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ.

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاذْبُرُوهَا بِالْمَاءِ».

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب [دعاء الحمى والأوجاع كلها] (التحفة ٢٦)

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنْ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ. وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى: عِرْقٌ يِعَارٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الغيلة

(التحفة ٢٧)

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَا تَسْتَمَشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرَمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. [يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ].

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في [التداوي]

بالعسل (التحفة ٣١)

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ؟ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» قَالَ: فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - باب [ما يقول عند عيادة]

المرضى [التحفة ٣٢]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ

وَيَلِدُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخُ بَصْرِيِّ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْفُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّرِيْتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَذَاتُ الْجَنْبِ: يَعْني السَّلُّ.

(المعجم ٢٩) - باب [كيف يدفع الوجع، عن

نفسه]

(التحفة ٢٩)

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِبَيْمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في السنة

(التحفة ٣٠)

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ تَفَعُّ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا.

(المعجم ٣٥) - باب [تطبيب نفس المريض].
(التحفة ٣٥)

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَفَسُّوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسْلَطَهَا عَلَى عَبْدِي الْمُنْذِبِ لِتَكُونَ حِظَّةً مِنَ النَّارِ».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(المعجم ٢٧) - أبواب الفرائض

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - باب ما جاء في من ترك مالا

فلورثته (التحفة ١)

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ

الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَوْفِيَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٣٣) - باب [كيفية تبريد الحمى بالماء] (التحفة ٣٣)

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجَرِيُّ الرَّبَاطِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - أَخْبَرَنَا ثُوبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَى، فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنَّا بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْفِعْ فِي نَهْرِ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْبَتَهُ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي ثَلَاثِ فَحْمَسْ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي خَمْسِ فَسَبِّعْ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي سَبْعِ، فَتَسَبِّعْ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا يَأْذَنُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٤) - باب التداوي بالرماد (التحفة ٣٤)

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي ثُرْبِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرَقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُوقَرِّيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

الأموي: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيْعًا فَلِأَيِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ ضَيْعًا يَعْنِي ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَأَنَا أَعْوَلُهُ وَأَنْفِقُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في تعليم الفرائض (التحفة ٢)

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ [عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ].

(المعجم ٣) - باب ما جاء في ميراث البنات (التحفة ٣)

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابْتِنَيْهَا مِنْ

سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَحَدَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في ميراث بنت

الابن مع بنت الصلب (التحفة ٤)

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا، عَنْ ابْنَتِهِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلْابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ. وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُنَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْابْنَةِ النُّصْفَ وَالْابْنَةَ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثُرْوَانَ الْكُوفِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في ميراث الإخوة

من الأب والأم (التحفة ٥)

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ تُوصَّوْتُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَرْتُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَيِّهِ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ [عَامَّةِ] أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٦) - باب [ميراث البنين مع البنات] (التحفة ٦)

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَرِيضٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَتَزَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ [شُعْبَةُ] وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٧) - باب ميراث الأخوات

(النساء ٧)

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَدَنِي، فَقَدْ أَعْمَى عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقْفُتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٧٦].

قَالَ جَابِرٌ فِي نَزَلَتْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في ميراث العصبه (التحفة ٨)

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في ميراث الجد

(التحفة ٩)

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي
مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلِيَ
دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ» فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ
قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في ميراث الجدة
(التحفة ١٠)

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَيْصَةُ
وَقَالَ مَرَّةً عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ:
جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأَبِّ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ: فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ أَنَّ ابْنَ ابْنَتِي
مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ
حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكَ
بِشَيْءٍ. وَسَأَلْتُ النَّاسَ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. قَالَ وَمَنْ
سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ.
قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ
الْآخَرَى الَّتِي تُخَالَفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ:
وَرَأَيْتُ فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ
قَالَ: إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيُّكُمَا أَنْفَرَدَتْ بِهِ
فَهُوَ لَهَا.

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ:

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ
لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ
النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ:
حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ
هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ
مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو
بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ
اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ
لَهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: [و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في ميراث الجدة
مع ابنها (التحفة ١١)

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنَتِهَا حَيًّا.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ
مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ وَرَتْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ
مَعَ ابْنِهَا، وَلَمْ يُورَثْهَا بَعْضُهُمْ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في ميراث الخال
(التحفة ١٢)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ
الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ
حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ:

كَتَبَ مَعِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّتَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَ وَالْعَمَّةَ: وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فَلَمْ يُورَثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (التحفة ١٣)

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِدْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ».

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٤) - باب [في ميراث المولى]

[الأسفل] (التحفة ١٤)

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَمَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً أَنْ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في إبطال

الميراث بين المسلم والكافر (التحفة ١٥)

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَمَرَ بْنَ عُثْمَانَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُتَرَدِّ،

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب ما جاء أن الميراث

للورثة والعقل على العصبية (التحفة ١٩)

٢١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَضَى عَلَيْهَا بَعْرَةَ تُوْفِيَتْ، فَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى يُونسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلٌ].

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في [ميراث]

الرجل الذي يسلم على يدي الرجل

(التحفة ٢٠)

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الشَّرِكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى

فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٦) - باب لا يتوارث أهل ملتين

(التحفة ١٦)

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في إبطال ميراث

القائل (التحفة ١٧)

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في ميراث المرأة

من دية زوجها (التحفة ١٨)

٢١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

٢١١٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسَمَّلِيُّ
الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ زُبَيْدٍ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُشَيْرِ النَّضْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ
مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ
عَنَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.
آخر الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(المعجم ٢٨) - أبواب الوصايا
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الوصية بالثلث
(التحفة ١)

٢١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ
مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي
مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَتِي فَأَوْصِي بِمَالِي
كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَتُلِّي مَالِي؟ قَالَ:
«لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ:
فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ
تَدَرَّ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً
يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِزَتْ
فِيهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟
قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ
بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ رِفْعَةً، وَدَرَجَةً،
وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ

النَّاسَ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَيُقَالُ ابْنُ
مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ. وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ
بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ
ابْنِ دُوَيْبٍ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ
وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
[الْحَدِيثِ] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ
الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(المعجم ٢١) - باب [ما جاء في إبطال

ميراث ولد الزنا] (التحفة ٢١)

٢١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ
أَمَةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَاءٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ،
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزَّنَاءِ لَا يَرِثُ
مِنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٢٢) - باب [ما جاء في] من يرث

الولاء (التحفة ٢٢)

٢١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ
الْمَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِالْقَوِيٍّ.

(المعجم ٢٣) - باب [ما جاء ما يرث النساء

من الولاة] (التحفة ٢٣)

بِكَ آخِرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ
وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسِ سَعْدُ بْنُ
خَوْلَةَ: يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ
لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ. وَقَدْ
اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُنْقَضَ مِنَ الثَّلَاثِ
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ».

(المعجم ٢) - باب [ما جاء في الضرار في
الوصية] (التحفة ٢)

٢١١٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضِيُّ]:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ
ابْنِ عَلِيٍّ [وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ]: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ
ابْنُ جَابِرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ
يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ
لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ بَدَأَ
وَصِيَّتَهُ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضْكَارٍ وَصِيَّتَهُ مِنَ
اللَّهِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ»
[النساء: ١٢، ١٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ
ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيِّ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الحث على
الوصية (التحفة ٣)

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ يَبِيتُ
لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ
عِنْدَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم
يوص (التحفة ٤)

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو
قَطَنِ [عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ]: أَخْبَرَنَا مَالِكُ
ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ
أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا،
قُلْتُ: وَكَيْفَ كُتِبَتْ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟
قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
[غَرِيبٌ]. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
مِغْوَلٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء لاوصية لوارث
(التحفة ٥)

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا:
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ
مُسْلِمٍ الْخَوْلَائِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ
حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى
لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ
لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى
غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، لَا تُثْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ
زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامُ؟
قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». وَقَالَ: «الْعَارِيَّةُ
مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ،

وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاقِيرَ. وَرَوَاهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصْحٌ؛ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةِ، وَلِقِيَّتَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا [عَنْ] غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْضَعُ بِجَرَّتِهَا وَإِنِّي لَعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ. وَالْوَالِدُ لِلرَّفْرَاشِ وَاللِّعَاهِرُ الْحَجَرُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء يبدأ بالدين قبل

الوصية (التحفة ٦)

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ

قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الرجل يتصدق

أو يعتق عند الموت (التحفة ٧)

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

أَبِي حَبِيْبَةَ الطَّائِبِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ

مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي

أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعُهُ

فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُعْدِلْ

بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي

إِذَا سَبَحَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب (التحفة...)

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ

جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ

قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ:

ارْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِكَ فَإِنِ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ

كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنِّي شَاءْتُ أَنْ تَحْتَسِبَ

عَلَيْكَ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ

شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ

مَرَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٩) - أبواب الولاء والهبة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - باب ما جاء أن الولاء لمن

أعتق (التحفة ١)

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النَّعْمَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في النهي عن بيع

الولاء و[عن] هبته (التحفة ٢)

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ[عَنْ] هَبْتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في من تولى غير

مواليه أو ادعى إلى غير أبيه (التحفة ٣)

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَلِيِّ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الرجل يتنفي

من ولده (التحفة ٤)

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ [بَنِي] فَرَّازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَّتْ غَلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «[هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ]؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَأْنَهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرُقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لُورِقًا، قَالَ: «أَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في القافة (التحفة ٥)

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجَزَّرًا نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَرَادَ فِيهِ: «أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجَزَّرًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ

الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

(المعجم ٦) - باب في حث النبي ﷺ على الهدية (التحفة ٦)

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُدْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فَرَسِينَ شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (التحفة ٧)

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ [فَرَجَعَ] فِي قَيْئِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تَمَّ الْوَلَاءُ وَالْهَبَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّزَّاقِ

(المعجم ٣٠) - أبواب القدر

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - باب ما جاء من التشديد في

الخوض في القدر (التحفة ١)

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْمَا فُقِيءَ فِي وَجْتَيْهِ الرُّمَّانَ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُمْ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ جِينًا تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ. عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ جِينًا تَنَازَعُوا فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ. وَصَالِحُ الْمُرِّيِّ، لَهُ غَرَائِبٌ يَتَمَرَّدُ بِهَا [لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا].

(المعجم ٢) - باب [ما جاء في حجاج آدم

وموسى عليهما السلام] (التحفة ٢)

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ

وَفَنَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُونِي عَلَى عَمَلِ عَمَلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدُبٍ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الشقاء

والسعادة (التحفة ٣)

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ قَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِعَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلُّ مُسِرٍّ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنْسٍ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَأَنَسَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبِيبٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء كل مولود يولد

على الفطرة (التحفة ٥)

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَّعِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَنَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُسْرَكَانِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» [وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ].

(المعجم ٦) - باب ما جاء لا يرد القدر إلا

الدعاء (التحفة ٦)

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي مُؤَدُّودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ

السُّلَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ» - قَالَ وَكَيْعٌ: «إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» - قَالُوا: أَفَلَا تَنْكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، ااعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء أن الأعمال

بالخواتيم (التحفة ٤)

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدًا، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الصُّرَيْسِ. وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فَضَّةٌ وَالْآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَأَبُو مَوْدُودٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ: فَضَّةٌ، بَصْرِيٌّ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء أن القلوب بين

أصبعي الرحمن (التحفة ٧)

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء أن الله كتب كتابا

لأهل الجنة وأهل النار (التحفة ٨)

٢١٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُفَيْي بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟»

فَقُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَيَسِمُ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَبَدَّهُمَا ثُمَّ قَالَ: «فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُبَيْبُ بْنُ هَانِيءٍ.

٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدُ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُوقِفُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء لا عدوى ولا هامة

ولا صفر (التحفة ٩)

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعْنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ».

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَبِيعِي عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا الْجَارُودُ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعِي بْنَ جِرَاشٍ لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً.

(المعجم ١١) - باب ما جاء أن النفس تموت حيث لا كتب لها (التحفة ١١)

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مَوْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطَرِ بْنِ عَكَامِسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ. [وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمَطَرِ ابْنِ عَكَامِسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا مَوْلَى وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» أَوْ قَالَ: «بِهَا حَاجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ. وَأَبُو الْمَلِيحِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشْفَةِ نُدْبُهُ فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبُ الْأَوْلَى؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ صَفْوَانَ التَّقْفِيَّ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حُلِفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحُلِفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء: أن الإيمان بالقدر خير له وشبهه (التحفة ١٠)

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [وَأَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٤) - باب [المنايا إن أخطأت ابن

آدم وقع في الهرم] (التحفة ١٤)

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِثْقَلَةَ ذَرَّةٍ إِنْ أخطأته الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ [وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ] الْقَطَّانُ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في الرضاء

بالقضاء (التحفة ١٥)

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا: حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٦) - باب [ما جاء في المكذبين

بالقدر من الوعيد] (التحفة ١٦)

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أُسَامَةَ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُدَلِيِّ وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء لا ترد الرقى ولا

الدواء من قدر الله شيئاً (التحفة ١٢)

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَقِي نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتَقَاءَةً تَنْقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في القدرية

(التحفة ١٣)

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ. [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نِزَارٍ عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ أَهْلَ الْبُصْرَةَ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأِ الرَّخُوفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حَمِّمَ ۝ وَالْكِتَابِ الْمُمِينِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَإِنَّهُمْ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدِينَا لَعَالِي حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١-٤] فقال: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابُ كِتَبِهِ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَّادَةَ بْنَ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّتُهُ أَيْبَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَنْفِيَّ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مِتَّ عَلَيَّ غَيْرَ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ. فَقَالَ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

عاصِمٌ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُقْرِئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَتْ فَلَا تُقْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي» - الشُّكُّ مِنْهُ - «حَسَفٌ أَوْ مَسَخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.

٢١٥٣ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي حَسَفٌ وَمَسَخٌ وَذَلِكَ فِي الْمُكَدِّبِينَ بِالْقَدْرِ»].

(المعجم ١٧) - باب [إعظام أمر الإيمان

بالقدر] (التحفة ١٧)

٢١٥٤ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِنَةٌ لَعَنَتْهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الرَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَدِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعْزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَدَّلَّ اللَّهُ وَيَذَلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا [أَبُو كُرَيْبٍ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَوْمَ تُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُوفُوا مَسَّ سَفَرٌ ۝ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

سَعِيدٌ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَوْقَهُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مَرْفُوعًا].

(المعجم ٢) - باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال (التحفة ٢)

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ [مِنْ] أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تُحَقِّرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرْصَى بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيثِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (التحفة ٣)

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(المعجم ٣١) - أبواب الفتن

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (التحفة ١)

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتَدَّادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مِنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فِيمَ تَقْتُلُونِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَجَعْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ. وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ غَلَامٌ، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّائِبُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. وَأَبُوهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وَالسَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ].

٢١٦١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبَّتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي، مِنْ قَبْلِ أُمِّي.]

(المعجم ٤) - باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح (التحفة ٤)

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ [الْعَطَّارُ] الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

[قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء في] النهي عن

تعاطي السيف مسلولا (التحفة ٥)

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولاً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى ابْنُ لَهِيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ بَنَّةِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء من صلى الصبح

فهو في ذمة الله عز وجل (التحفة ٦)

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَبْتَعَثُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبِ وَابْنِ عُمَرَ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (المعجم ٧) - باب [ما جاء] في لزوم الجماعة

(التحفة ٧)

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبْنَا عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَنْشُو الْكُذْبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا

يَخْلُونُ رَجُلٌ بِأَمْرٍ إِلَّا كَانَ تَالِفَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتْهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَأَبُو حَمْرَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ، عِنْدَنَا.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في نزول العذاب

إذا لم يغير المنكر (التحفة ٨)

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَبْرُكُوا مِنْ صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدِيفَةَ. [وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ] هَكَذَا رَوَى

غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَوْفَقَهُ بَعْضُهُمْ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر (التحفة ٩)

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَدِيفَةَ بِنْتِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

يَخْلُونُ رَجُلٌ بِأَمْرٍ إِلَّا كَانَ تَالِفَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتْهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي» - أَوْ قَالَ: «أُمَّةٌ [مُحَدِّدٌ] ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ ابْنُ سُفْيَانَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَدَنِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: مَنْ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ قَدْ

فَلْيُنْكَرُهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب منه (التحفة ١٢)

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَضْعُدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَضُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَضْعُدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا فَتَسْتَقِي، فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنِ تَرَكَوهُمْ عَرَفُوا جَمِيعًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء] أفضل الجهاد

كلمة عدل عند سلطان جائر (التحفة ١٣)

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُضْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في سؤال النبي

ﷺ ثلاثا في أمته (التحفة ١٤)

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ ذُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو].

(المعجم ١٠) - [باب حديث الخسف بجيش

البيداء] (التحفة ١٠)

٢١٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى يَتَاتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١) - باب جاء في تغيير المنكر

باليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ (التحفة ١١)

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخَطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ. فَقَالَ: يَا فُلَانُ تُرِكَ مَا هُنَاكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا

وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ
التُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ [يُحَدِّثُ] عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابِ بْنِ
الْأَرْتِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَاةً فَأَطَالَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْتَ
صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، قَالَ: «أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةُ
رَغِيَّةٍ وَرَهْبِيَّةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي
اِثْنَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي
بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ
عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُبْذِقَ
بَعْضُهُمْ بِأَسٍ بَعْضًا فَمَنْعَنِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ.

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ
[الرَّحْبِيِّ]، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا
وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي
مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَضْفَرَ،
وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ
عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى
أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيَّضَتُهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا
مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي
أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ وَلَا
أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ
بَيَّضَتُهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَرَاهَا - أَوْ
قَالَ - : مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ
يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في الرجل يكون

في الفتنة (التحفة ١٥)

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ
أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً
فَقَرَّبَهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ
النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا
وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ
الْعَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مَبْشَرٍ
وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُسٍ،
عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٦) - باب [في كف اللسان في

الفتنة] (التحفة ١٦)

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ
الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيِّمِينَ كُوشٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ
الْفِتْنَةُ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ،
اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ
لِزِيَادِ بْنِ سَيِّمِينَ كُوشَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَأَوْقَفَهُ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في رفع الأمانة

(التحفة ١٧)

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ [بْنِ
الْيَمَانِ] قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ

وَأَبُو وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
 (المعجم ١٩) - باب ما جاء في كلام السباع
 (التحفة ١٩)

٢١٨١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
 تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَانَ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَدْبَهُ
 سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرُهُ فَخِذَهُ بِمَا أَحَدَتْ
 أَهْلُهُ بَعْدَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ
 الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَثِقَةٌ
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في انشقاق القمر
 (التحفة ٢٠)

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اشْهَدُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .
 [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في الخسف
 (التحفة ٢١)

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ

رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ
 الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ
 الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ
 حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَتَامُ الرَّجُلُ
 النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ
 الْوَكْتِ، ثُمَّ يَتَامُ نَوْمَةً فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ
 فَيَظَلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى
 رَجُلِكَ فَتَقَطَّتْ فَتَرَاهُ مُشْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ
 أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ، قَالَ:
 «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي
 الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا،
 وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدُهُ وَأَطْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ وَمَا
 فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». قَالَ:
 وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ،
 لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدُّنِي عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ
 يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيُرِدُّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ
 فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء لتركين سنن من
 كان قبلكم (التحفة ١٨)

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
 سَيِّدَانَ بْنِ أَبِي سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُتَيْنٍ مَرَّ بِشَجْرَةٍ
 لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا
 أَشْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا
 ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى
 اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَتَرْكِبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» .
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالذَّابَّةُ وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا»

أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ». [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رِيعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُنْهَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْحَبْثُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ [عَنْ فُرَاتٍ] نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَالذُّخَانَ. حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَيْثُ يُنْفِخُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا فُرَاتًا الْقَرَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَالُ أَوْ الدُّخَانَ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها (التحفة ٢٢)

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ وَالتَّيْمِيُّ جَالِسٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي الشُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطَّلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) وَقَالَ: ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ: [قَالَ] وَالْعَاشِرَةَ إِمَّا رِيحٌ تَطْرُقُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا نَزُولُ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنْسِ وَأَبِي مُوسَى. [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزَوْهُ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ خَسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ، وَلَمْ يَنْجُ

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (التحفة ٢٣)

يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ .
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي
سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ .

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا
يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيُّ،
وَعَبْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ .

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في الأثرة

(التحفة ٢٥)

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا
وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ
سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
الْحَوْضِ» .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ
سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا فَمَا
تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ
وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

(المعجم ٢٦) - باب ما أخبر النبي ﷺ

أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة

(التحفة ٢٦)

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ [وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ
[ابْنِ الزُّبَيْرِ]، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ
قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا
وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يُرَدِّدُهَا
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَيَلُّ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرِّ قَدٍ
اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلُ
هَذِهِ» وَعَقَدَ عَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَفَنَهْلُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ:
«نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ» .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . [وَقَدْ] جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ .
[هَكَذَا] رَوَى الْحَمِيدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِظِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ
هَذَا] وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ
نِسْوَةَ: زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ وَهَمَّا
رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشِ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ . [وَهَكَذَا] رَوَى مَعْمَرٌ
[وَعَبْرُهُ] هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا
فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ [وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ] .

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في صفة المارقة

(التحفة ٢٤)

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ
الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
زَيْدٍ [ابْنُ جُدَعَانَ الْقُرَشِيِّ] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ
يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ
حَفِظُهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، فَكَانَ فِيمَا
قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ
مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا
الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ»، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا
تَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا
عَلِمَهُ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ!
رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ
يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ
وَلَا عَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ عَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ يُرَكِّزُ لَوَاؤُهُ
عِنْدَ اسْتِهِ». وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ
بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ سَتَى، فَمِنْهُمْ مَنْ
يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ
مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ
كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا
وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ
سَرِيعَ الْفِيءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ
الْفِيءِ، فَتِلْكَ بَيْتُكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ
الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ
الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ، أَلَا وَسَرُّهُمْ سَرِيعُ
الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفِيءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ
الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ
حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ
الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بَيْتُكَ أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئَ
الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ
الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَسَرُّهُمْ سَيِّئُ

الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةً
فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ
وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
فَلْيَلْصِقْ بِالْأَرْضِ»، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَمِثُ إِلَى
الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا
إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ».
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَحْطَبَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مَرْيَمَ
[وَأَذْكَرُوا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ
إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٧) - ما جاء في أهل الشام

(التحفة ٢٧)

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ
الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي
مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ، هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حَوَالَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟
قَالَ: «هَاهُنَا». وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - باب [ما جاء] «لا ترجعوا

بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض»

(التحفة ٢٨)

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَمْرٍ وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَالصَّنَابِجِيِّ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء إنه تكون فتنة

القاعد فيها خير من القائم (التحفة ٢٩)

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ: «كُنْ كَابْنَ آدَمَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَاقِدٍ وَأَبِي مُوسَى وَخَرَشَةَ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء ستكون فتنة

كقطع الليل المظلم (التحفة ٣٠)

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُرَاقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةَ فِي الْآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضِيحُ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ [مِنَ] الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُحْدَبِ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي مُوسَى. [وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُضِيحُ الرَّجُلَ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، قَالَ: يُضِيحُ [الرَّجُلَ] مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُضِيحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب [في الفتنة] (التحفة ٣٣)

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ سَلَمَةَ بْنِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِي الْعِفَارِيِّ قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فِدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمَّتِكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتَهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ: قَالَتْ: فَتَرَكَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قِسِيَكُمْ، وَقَطَّعُوا فِيهَا أوتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَابَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في أشراف الساعة (التحفة ٣٤)

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرًا يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَ[إِنَّمَا] عَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه [التحفة ٣١]

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ [بْنِ سَلَمَةَ]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فَرَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ] عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ.

(المعجم ٣٢) - باب [حديث] «إذا وضع

السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة» [التحفة ٣٢]

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ،

الله ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَيْدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» قَالَ: «فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعْتُ رَجَمِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٧) - باب [منه أسعد الناس لعم بن لكع] (التحفة ٣٧)

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَسْهَلِيِّ -، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(المعجم ٣٨) - باب [ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف] (التحفة ٣٨)

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [التِّرْمِذِيُّ]: حَدَّثَنَا الْفَرُّجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَى أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَأَ أَبَاهُ،

أَنْسَ بِنَ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُو الرِّثَا وَيُسْرَبَ الْخَمْرُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٥) - باب [منه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه] (التحفة ٣٥)

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ. سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(المعجم ٣٦) - باب [منه في طرح الأرض ما في بطنها من الكنوز] (التحفة ٣٦)

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسَنٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ حَسْفًا وَمَسْحًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: [و] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في قول النبي

ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة

والوسطى» (التحفة ٣٩)

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ هِيَاجٍ

الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ

مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِزٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ لِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ: أَبْنَانًا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» - وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في قتال الترك

(التحفة ٤٠)

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَيْسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ حَسْفًا وَمَسْحًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ [وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ]. قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ [الْوَاسِطِيُّ] عَنِ الْمُسْتَلِيمِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ رُمَيْحِ الْجُدَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيْءُ دَوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَعْنَمًا، وَالزُّكَاةُ مَعْرَمًا، وَتُعَلَّمَ لِعَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَذَى صَدِيقَهُ وَأَفْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَحَسْفًا وَمَسْحًا وَقَذْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كِطَامَ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ. [و] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ

حتى يخرج كذابون (التحفة ٤٣)

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبِيعَ كَذَّابُونَ دَجَالُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

[و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحْبِيِّ]، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في ثقيف كذاب

ومبير (التحفة ٤٤)

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ نَحْوَهُ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَ]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ. وَشَرِيكَ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَ الْكَذَّابُ: الْمُخْتَارُ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرٍو بْنِ تَغْلِبٍ وَمُعَاوِيَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء إذا ذهب كسرى

فلا كسرى بعده (التحفة ٤١)

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْتَفِقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٢) - باب لا تقوم الساعة حتى

تخرج نار من قبل الحجاز (التحفة ٤٢)

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي دَرٍّ. [و]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء لا تقوم الساعة

وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ». [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في الخلفاء
(التحفة ٤٦)

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ [الطَّنَافِيسِيِّ] عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ
أَمِيرًا»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ
الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ
صَحِيحٌ] غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٤٧) - [باب كراهية إهانة السلطان]
(التحفة ٤٧)

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ:
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ
زِيَادِ بْنِ كُثَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي
بَكْرَةَ تَحْتَ مِثْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ
ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا
يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفَسَاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ
اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمُبِيرُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ:
حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ
أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في القرن الثالث
(التحفة ٤٥)

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ
يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسْتَمَنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ
يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ.
وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحُفَاطِ [هَذَا الْحَدِيثَ]
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَلَمْ
يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصْحَحُ
عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ. وَقَدْ رَوَى
هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ»، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَذْكَرَ التَّالِثِ أَمْ لَا،
«ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ».

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الخلافة
(التحفة ٤٨)

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ إِنَّ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ اسْتَخْلَفْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ [وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ [عَلَيْكَ] خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ [لِي]: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزُّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ عَيْرٌ وَاجِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء أن الخلفاء من

قريش إلى أن تقوم الساعة (التحفة ٤٩)

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ

الْعَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: لَتَسْتَهَيَّنَ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمُوهٍ مِنْ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وِلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٠) - [باب ملك رجل من الموالى
يقال له جهجاه] (التحفة ٥٠)

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [الْعَبْدِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في الأئمة
المضلين (التحفة ٥١)

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحْبِيِّ]، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أئِمَّةَ مُضِلِّينَ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في المهدي
(التحفة ٥٢)

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَشْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَشِيُّ [الْكُوفِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء في نزول عيسى

ابن مريم [عليه السلام] (التحفة ٥٤)

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ

سَعْدٍ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا

مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ

الْحِزْيَةَ، وَيَقِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَبْقَاهُ أَحَدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في الدجال

(التحفة ٥٥)

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ

الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ

الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ

إِلَّا قَدْ أُنْذِرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوه»،

فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ

بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «مِثْلَهَا

يَعْنِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ بُسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزَيْ] وَ[عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ

الْحَدَّاءِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ اسْمُهُ غَامِرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

(المعجم ٥٦) - [باب ما جاء في علامة

الدَّجَالِ] (التحفة ٥٦)

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي

سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ [بْنُ

عَبْدِ الْجَبَّارِ] الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ

اسْمِي»، قَالَ عَاصِمٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمًا

لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٣) - [باب في عيش المهدي

وعطائه] (التحفة ٥٣)

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أَنْ

يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ

خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا» - زَيْدُ الشَّائِكِ - قَالَ

قُلْنَا وَمَا ذَاكَ. قَالَ: سِنِينَ، قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ

الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيَّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ:

«فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ

عَمْرٍو، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

الرِّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ
فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ
فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ
أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ
فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ
وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي
عُمَرُ بْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَئِذٍ
لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةً: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى
أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ مِنْ كِرَّةٍ عَمَلَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرِّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ
الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا
مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ» [قَالَ]: هَذَا
حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء من أين يخرج
الدجال (التحفة ٥٧)

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَبْعٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ
قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ
يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ
يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَائِشَةَ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في علامات

خروج الدجال (التحفة ٥٨)

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي
بَحْرَةَ صَاحِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينَةِ وَخُرُوجُ
الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ
ابْنِ جَتَّامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. [وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينَةَ مَعَ قِيَامِ
السَّاعَةِ، قَالَ مُحَمَّدُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
وَالْقُسْطَنْطِينَةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تَفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ
الدَّجَالِ، وَالْقُسْطَنْطِينَةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٥٩) - باب ما جاء في فتنة الدجال
(التحفة ٥٩)

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ] يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ
الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ
عِدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ

النَّحْلُ، قَالَ: فَانصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ قَالَ: «غَيْرَ الدَّجَالِ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّوْا حَجِيجُ نَفْسِي، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهُ بَعْبِدِ الْعَزَى بْنِ قَطْنٍ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ». قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ! الْبُثُوَا». قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَبُئُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٌ وَيَوْمٌ كَشْهَرٌ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةٌ يَوْمٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ ااقْدُرُوا لَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ وَيَرْرُونَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَبِعَهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَيَمْطُرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتُ فَتَرَوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ دُرَى وَأَمْدُهُ خَوَاصِرٌ وَأَدْرُوهُ ضُرُوعًا»، قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي الْخَرْبَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مُمْتَلِكًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّنِيفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَتَيْنِ إِذَا

طَاطًا رَأْسُهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، قَالَ: وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ يَعْنِي أَحَدًا إِلَّا مَاتَ، وَرِيحَ نَفْسِهِ مُتَتَهَى بَصَرِهِ، قَالَ: «فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكُهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ». قَالَ: «فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ؟» قَالَ: «ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطَّوْرِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانَ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ»، قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّهُ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَسْلُونَ﴾» [الأنبياء: ٩٦]، قَالَ: «وَيَمُرُّ أَوْلَاهُمْ بِبَحِيرَةِ الطَّيْرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةٌ مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ فَهَلُمَّ فَلَنَقْتُلُ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيُرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مُحْمَرًا دَمًا، وَيُحَاصِرُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَيْدٍ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ». قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ» قَالَ: «فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»، قَالَ: «وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَتَنَّتُهُمْ وَدَمَاؤُهُمْ». قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَغْتَاقِ الْبُخْتِ» قَالَ: «فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَتَسْتَوْفِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيهِمْ وَنُشَابِهِمْ وَجِجَائِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ» قَالَ: «وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكْنُ مِنْهُ بَيْتٌ وَبِرٍ وَلَا مَدْرٍ، قَالَ: فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلْفَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرِجِي ثَمْرَتَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ فَيَوْمَيْدٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ الرُّمَانَةَ وَيَسْتَظِلُّونَ بِحِفْهَهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ

جُنْدُب.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْخَيْلِ وَأَهْلُ الْوَبْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ أَيُّ الدَّجَالِ إِذَا جَاءَ دُبُرُ أَحَدٍ صَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهَذَا يَهْلِكُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في قتل عيسى

ابن مريم الدجال (التحفة ٦٢)

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمَّعَ بْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِبَابِ لُدٍّ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بَرزَةَ وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَجَابِرِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ [بْنِ] عَمْرِو وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبِ وَالنَّوَّاسِ ابْنَ سَمْعَانَ وَعَمْرُو بْنَ عَوْفٍ وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب (التحفة ...)

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

حَتَّى إِنَّ الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنَّ الْفَحْدَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَفَبَصَّتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَبَقِيَ سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ الْحُمْرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في صفة الدجال

(التحفة ٦٠)

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَحُدَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في أن الدجال لا

يدخل المدينة (التحفة ٦١)

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بُلَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَمِحْجَنٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ

نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ. إِلَّا إِنَّهُ
أَعْوَرَ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في ذكر ابن

صياد (التحفة ٦٣)

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ: صَحَبَنِي ابْنُ صَيَّادٍ إِذَا حُجَّاجًا وَإِنَّمَا
مُعْتَمِرِينَ فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا
حَاصَتْ بِهِ افْتَعَزْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا
يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: صَعَّ
مَتَاعَكَ حَيْثُ تَلِكِ الشَّجَرَةَ. قَالَ: فَأَبْصَرَ عَنَّمَا
فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَاَنْطَلَقَ فَاسْتَحَلَبَ ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ
فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ
أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ
لَهُ: هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ،
فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ
حَبْلًا فَأَوْثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أَحْتَبِقَ لِمَا يَقُولُ
النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي
فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ أَعْلَمُ النَّاسُ بِحَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ يَقُلْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَلَمْ يَقُلْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ» وَقَدْ
خَافْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«[لَا يَدْخُلُ أَوْ] لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ، [وَالْمَدِينَةُ]»
أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى
مَكَّةَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى
قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا
سَعِيدٍ! وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّكَ خَبْرًا حَقًّا وَاللَّهِ! إِنِّي
لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ [وَأَعْرِفُ] أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ
مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَالَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ].

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ فِي
بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ
وَلَهُ ذُوَابَةٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ
أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا
فَوْقَ الْمَاءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ
فَوْقَ الْبَحْرِ». قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى
صَادِقًا وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَاذِبًا. قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لُبَسَ عَلَيْهِ» فَدَعَاهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
وَإِبْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ
وَحَفْصَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ
الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّتُ أَبُو الدَّجَالِ
وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُؤَلِّدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُؤَلِّدُ
لَهُمَا غُلَامًا أَعْوَرَ أَضْرَّ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٍ، تَنَامُ
عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَبُوهُ فَقَالَ: «أَبُوهُ طَوَالَ ضَرْبِ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَفْقَهُ
مِنْفَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الثَّنَدِيِّنَ».
فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَالَ.

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ، يَعْنِي الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

فَوَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَّحَدَّثُونَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في النهي عن

سب الرياح (التحفة ٦٥)

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ [الْبَصْرِيِّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا

بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِيهِ فَإِذَا نَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكُنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلِّدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَصْرُ شَيْءٍ وَأَقْلُهُ مُنْفَعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجِدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ٦٤) - باب [لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم] (التحفة ٦٤)

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَقْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلِّطْ عَلَيْكَ الْأَمْرَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا وَخَبَأًا لَهُ» **﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾** [الدخان: ١٠].

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوا قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَذُنُّ لِي فَأَضْرِبَ عَقْمَهُ. فَقَالَ رَسُولُ

الْمَدِينَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.]

(المعجم ٦٧) - باب [لا يتعرض من البلاء

لما لا يطيق] (التحفة ٦٧)

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: «وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسَهُ؟» قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». [قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.]

(المعجم ٦٨) - باب [انصر أخاك ظالما أو

مظلوما] (التحفة ٦٨)

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَصْرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». [قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.]

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

(المعجم ٦٩) - باب [من أتى أبواب السلطان

افتتن] (التحفة ٦٩)

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ

تَكَرَّهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ».

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَنَسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.]

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

(المعجم ٦٦) - باب [حديث تميم الداري في الدجال] (التحفة ٦٦)

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ الْمَبْرَ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرَحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ [بِهِ حَدِيثِي] أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفْتَهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ.»

قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا. قَالَتْ: لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوتِقٌ بِسِلْسِلَةٍ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبَحِيرَةِ. قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأَرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ. قَالَ: فَتَرَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ. قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ، وَطَيْبَةَ:

أَفْتَيْنَ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ٧٠) - باب [في لزوم تقوى الله عند الفتح والنصر] (التحفة ٧٠)

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنَاتًا شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَمْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - باب [الفتنة التي تموج كموج البحر] (التحفة ٧١)

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنَاتًا شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَادٍ سَمِعُوا أَبَا وَائِلَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا. قَالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنْ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيْفَتُحُّ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: قُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ،

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٢) - باب [في التحذير، عن موافقة أمراء السوء] (التحفة ٧٢)

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ [عَاصِمِ] الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ هَارُونُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالتَّحِيصِيِّ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٧٣) - باب [الصابر على دينه في

الفتن كالقابض على الجمر] (التحفة ٧٣)

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنَ ابْنَةِ الشَّدِيِّ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ

فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، يَعْنِي الْبَصْرَةَ، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٦) - باب [حديث: «خيركم من

يرجى خيره ويؤمن شره»] (التحفة ٧٦)

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَسٍ جُلُوسًا فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرِّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٧) - باب [في خيار الأمراء

وشراهم] (التحفة ٧٧)

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَقَدِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أُمَّرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ: خَيْرُهُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدٍ يَضَعُفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٧٨) - [باب متى يكون ظهر الأرض

خيرًا من بطنها، ومتى يكون شرًا] (التحفة ٧٨)

كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

(المعجم ٧٤) - باب [متى يسלט شرار أمتي

على خيارها] (التحفة ٧٤)

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَطِّبَاءُ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سَلَطَ شِرَارُهَا عَلَى خَيْرِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَضَلُّ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٧٥) - [باب ما جاء «لن يفلح قوم

ولوا أمرهم امرأة»] (التحفة ٧٥)

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِشْرَى قَالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». قَالَ:

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَىء، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنِ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ أُمْرَاؤُكُمْ خِيَارِكُمْ وَأَعْيَانُكُمْ سَمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنِكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أُمْرَاؤُكُمْ شِرَارِكُمْ وَأَعْيَانُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ. وَصَالِحُ الْمُرِّيِّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ يُفْرَدُ بِهَا] لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

(المعجم ٧٩) - باب [في العمل في الفتن

وأرض الفتن، وعلامة الفتن] (التحفة ٧٩)

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «هَا هُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِأَيْلِيَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٢) - أبواب الرؤيا

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - باب أن رؤيا المؤمن جزء من

سته وأربعين جزءا من النبوة (التحفة ١)

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذُوبٌ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ،

وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتَمَلَّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ - قَالَ: وَأَجِبُ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». قَالَ: [وَالْهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، [أَنَّهُ] سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ [وَأَنْسِ قَالَ] وَ[حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٢) - باب ذهب النبوة وبقيت

المبشرات (التحفة ٢)

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ]: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالََةَ وَالنَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ». قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرَيْزٍ [وَأَبِي أَسِيدٍ]. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

(المعجم ٣) - باب قوله: «لَهُمُ الْبَشْرَى فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (التحفة ٣)

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [يونس: ٦٤] فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ».

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: [سَأَلْتُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ». قَالَ حَرْبُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ أَبِي كَثِيرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ:

«مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى» (التحفة ٤)

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٧) - باب [في تأويل الرؤيا ما

يستحب منها وما يكره] (التحفة ٧)

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِهَا نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَنَانِي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي». وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

وفي الباب عن أنس وأبي بكره وأمّ العلاء وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي موسى وابن عباس وعبد الله بن عمرو.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في الذي يكذب

في حلمه (التحفة ٨)

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السَّلْمِيِّ]، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعْبِيرَةٍ».

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ،

جُحَيْفَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع (التحفة ٥)

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

[قَالَ]: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس. [قَالَ] وهذا حديث حسن صحيح.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في تعبير الرؤيا

(التحفة ٦)

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى ابْنُ عَطَاءٍ [قَالَ]: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ حُدْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تُحَدِّثَ بِهَا سَقَطَتْ». قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَبِيًّا أَوْ حَبِيًّا».

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شَرِيحٍ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَغْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَغْقِدَ بَيْنَهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب [في رؤيا النبي ﷺ اللبِن والقمص] (التحفة ٩)

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَخَزِيمَةَ وَالطَّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَسَمْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ. [قَالَ] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ

أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: «فَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ [قَالَ]: وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في رؤيا النبي

ﷺ في الميزان والدلو (التحفة ١٠)

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَانًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا

نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَتْ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوَزَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوَزَنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رَفَعَ الْمِيزَانَ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَقَكَ وَأَنْتَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتَهُ فِي الْمَتَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

عاصم: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَتَرَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ فِيهِ ضِعْفٌ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَتَرَعَ فَاسْتَحَالَتْ عَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَقْرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّةً حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُوَيْبِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدُقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدُقَهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: الْحَسَنَةُ يُسْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِهَا نَفْسُهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلِيَقْمَ فَلْيَصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يُوَيْبِ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبِ وَوَقَفَهُ.

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ -، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ [وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَمْتُ شَأْنَهُمَا فَأُوجِحِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخَهُمَا فَفَنَّقَهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مَسْلَمَةٌ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يُنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ وَرَأَيْتُ سَبَّابًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي أَغْبُرُهَا، فَقَالَ: «اغْبُرْهَا». فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يُنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهَذَا الْقُرْآنُ لَيْتَهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَّابُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِهِ فِعْلِكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرَ فِعْلُو

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ؛ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ [حَدِيثٌ] صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الْعُلُولِ لِأَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنِهِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: حَدَّثَنِي أَبِي ابْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢) - [باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته] (التحفة ٢)

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي

بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ [رَجُلٌ] آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَحَدَّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَآمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ [بْنِ حَارِزٍ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرَوَى [هَذَا الْحَدِيثُ] عَنْ عَوْفِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَارِزٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، [قَالَ]: وَهَكَذَا رَوَى بُنْدَارٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٣) - أبواب الشهادات

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٠)

(المعجم ١) - [باب ما جاء في الشهداء أيهم

خير] (التحفة ١)

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَهَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ وَلَا نَعْرِفُ لِأَيِّمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْعَضْرُفِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشُّرْكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ، وَحُرَيْمُ ابْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ.

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٤) - [بَابُ مَنْ يَفْشُو الْكُذْبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلَ وَلَا يَسْتَشْهَدُ وَيَحْلِفُ الرَّجُلَ وَلَا يَسْتَحْلِفُ] (التحفة ٤)

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

عِمْرٍ لِإِخْتِي، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ» قَالَ الْفَرَارِيُّ: الْقَانِعُ التَّابِعُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ. وَيَزِيدٌ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ فَلَمْ يُجْزَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَلَا الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ. وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ حَتِيَّةٍ» يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرِ [لِأَخِيهِ]». يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

(المعجم ٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ (التحفة ٣)

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيِّمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَطِييًّا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 (المعجم ٣٤) - أبواب الزهد

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣١)

(المعجم ١) - [باب الصحة والفراغ نعمتان

مغبون فيهما كثير من الناس] (التحفة ١)

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ - قَالَ صَالِحٌ حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [وَقَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَرَفَعُوهُ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

(المعجم ٢) - باب [من اتقى المحارم فهو

أعبد الناس] (التحفة ٢)

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنِ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ

حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا، «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيَجْبُونَ السَّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ [قَالَ]: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ «يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»، إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ، يَقُولُ: شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

٢٣٠٣ - وَيَبَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ وَيَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ». وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هُوَ [عِنْدَنَا] إِذَا اسْتَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ، أَنْ يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ. هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأنه أول منازل الآخرة] (التحفة ٥)

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَذَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُجَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُمَانَ قَالَ: كَانَ عُمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَيَقِيلُ لَهُ تَذَكُّرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرَ أَفْطَحَ مِنْهُ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

(المعجم ٦) - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (التحفة ٦)

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ. [قَالَ] حَدِيثٌ عِبَادَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه (التحفة ٧)

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لَا أَمْلِكُ

الصَّحِيحَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحِيحِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، هَكَذَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في المبادرة بالعمل (التحفة ٣)

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحَرِّزِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنَى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ عَائِبٍ يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةِ؟ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَرِّزِ بْنِ هَارُونَ، وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبَرِيَّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في ذكر الموت (التحفة ٤)

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء في فضاة القبر

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وفي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ.

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةَ تَعُضُّدٍ، وَيُرْوَى عَن أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [الْفَلَّاسُ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [هَذَا] حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس (التحفة ١٠)

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَن جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».

[قَالَ] وفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١) - باب [حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»] (التحفة ١١)

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبُغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ:

لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

[قَالَ]: وفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى، [قَالَ]: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] [هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى (التحفة ٨)

٢٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُقْبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

[قَالَ] وفي البَابِ عَن أَبِي رِيحَانَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ يَفَقَّهُ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا» (التحفة ٩)

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن مُورِقٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكَ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةَ تَعُضُّدٍ».

سَخَطِ اللهُ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتَبَ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَهْكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، وَقَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في هوان الدنيا

على الله عز وجل (التحفة ١٣)

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُشْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرُّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْفَوْهَا؟» قَالُوا مِنْ هَوَانِهَا أَلْفَوْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْمُشْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٤) - [باب منه حديث: «إن الدنيا

ملعونة»] (التحفة ١٤)

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ - يَعْنِي رَجُلًا: أَبَشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَذْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُضُهُ». [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُشَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في قلة الكلام]

(التحفة ١٢)

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (المعجم ١٥) - [باب منه حديث: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم»] (التحفة ١٥)

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فَهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي أَيْمٍ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَوَالِدُ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (التحفة ١٦)

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء مثل الدنيا مثل

أربعة نفر (التحفة ١٧)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدِ الطَّائِبِيِّ أَبِي الْبَخْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِنَّ وَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا فَاخْضَوْهُ - قَالَ: - مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحَوْهَا - وَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا فَاخْضَوْهُ - قَالَ: - إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَيْنَتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا [فَهُوَ] يُخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَيْنَتِهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في الهم في

الدنيا وحبها (التحفة ١٨)

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ .
 (المعجم ١٩) - باب [ما جاء فيما يكفي المرء
 من جميع ماله] (التحفة ١٩)

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
 وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى
 أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ:
 يَا خَالَ مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ يُشْرِكُ أَوْ جِرْصُ
 عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلُّ لَأَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخِذْ بِهِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ
 مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
 وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ
 حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ
 ابْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ
 عَثْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ
 الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - [باب منه حديث: «لا

تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»] (التحفة ٢٠)
 ٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ
 عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي
 الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في طول العمر

للمؤمن (التحفة ٢١)

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ

وَجَابِرٍ .
 [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٢) - [باب منه أي الناس خير

وأبهم شرًا] (التحفة ٢٢)

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ
 ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ
 أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ
 خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ».
 قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ
 وَسَاءَ عَمَلُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في [فناء] أعمار

هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين

(التحفة ٢٣)

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ،
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى
 سَبْعِينَ [سَنَةً]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ
 رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في تقارب الزمن

وقصر الأمل (التحفة ٢٤)

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ:
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ
 [الْعُمَرِيُّ] عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَكُونَ السَّنَةُ
كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ
كَالْيَوْمِ، وَتَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ
كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في قصر الأمل
(التحفة ٢٥)

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ
غَرِيبٌ أَوْ غَابِرٌ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ
الْقُبُورِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا
تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ
نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ
سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا
تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا
أَجَلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ:
«وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ».

وفي الباب عن أبي سعيد.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا قَدْ
وَهَيْ فَنَحْنُ نُضْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا
أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَأَبُو السَّفَرِ [اسْمُهُ] سَعِيدُ بْنُ يُحْمَدَ -
وَيُقَالُ ابْنُ أَحْمَدَ - الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة
في المال (التحفة ٢٦)

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ
وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء «لو كان لابن آدم
واديان من مال لا يبغي ثالثا» (التحفة ٢٧)

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ
لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ
ثَانِيَا وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى
مَنْ تَابَ».

وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي سعيد
وعائشة وابن الزبير وأبي واقد وجابر وابن
عبَّاس وأبي هريرة.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في: قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (التحفة ٢٨)

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

وفي الباب عَنْ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشْبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْجِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَالْجِرْصُ عَلَى الْمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في الزهادة الدنيا (التحفة ٢٩)

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْ تَوْقُ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٠) - [باب منه الخصال التي ليس

لابن آدم حق في سواها] (التحفة ٣٠)

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْحُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمٍ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ، قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ

(المعجم ٣١) - [باب منه حديث «يقول ابن آدم: مالي مالي...»] (التحفة ٣١)

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْهَائِكُمُ التَّكَاثُرُ». قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْقَيْتَ أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - [باب منه في فضل الاكتفاء بالكفاف وبذل الفضل] (التحفة ٣٢)

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ [هُوَ الْبَسَامِيُّ]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُسِيكُهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ.

(المعجم ٣٣) - باب في التوكل على الله
(التحفة ٣٣)

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَعْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّلَيْسِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخْوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٤) - باب [في الوصف من حيزت له الدنيا] (التحفة ٣٤)

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَّاشِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَمِيلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْحَحَ مِنْكُمْ أَمِنَا فِي سِرِّهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. قَوْلُهُ حِيزَتْ: جُمِعَتْ.

حَدَّثَنَا [بِذَلِكَ] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ].

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (التحفة ٣٥)

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْطَى أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السَّرِّ وَكَانَ غَاوِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَمَا فَا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ تَقَرَّرَ بِإِصْبَعِيهِ فَقَالَ: عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ قُلْتُ بَوَاكِيهِ قُلْتُ تَرَاتُّهُ». وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا. قُلْتُ: لَا، يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوْ قَالَ ثَلَاثًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، فَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ [الْقَاسِمِ]. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَّةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

(التحفة ٣٧)

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ:

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ الثُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَسْكِينًا وَأُمَّتِي مَسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ! لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ! أَحْبِبِي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا

قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، نِصْفِ يَوْمٍ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أفلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَقَعَهُ اللَّهُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُوَ بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَعَّ» [قَالَ] وَأَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ حَمِيدُ ابْنِ هَانِيءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في فضل الفقر

(التحفة ٣٦)

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ

صَفْوَانَ التَّفَيْضِيِّ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ أَسْلَمَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ، فَقَالَ: «انظُرْ مَا تَقُولُ»، قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مَتْنَهَا».

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَدَّادِ

أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،

وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ بَصْرِيُّ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء أن فقراء

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«يَدْخُلُ قَفْرَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَعْيَانِهِمْ
بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في معيشة النبي
ﷺ وأهله (التحفة ٣٨)

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ
ابْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي
بِطَعَامٍ وَقَالَتْ : مَا أَشْبِعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ
أُبْكِي إِلَّا بَكَيْتُ . قَالَ : قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ : أَذْكَرُ
الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا :
وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ .
[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ] .

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ : حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ : أَبَانًا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ ، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
حَتَّى قُبِضَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ :
حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ
الدُّنْيَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] .

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ
عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
أَمَامَةَ يَقُولُ : مَا كَانَ يُفْضَلُ ، عَنْ أَهْلِ بَيْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، [وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ
هَذَا كُوفِيٌّ ، وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالِدُ يَحْيَى ، رَوَى لَهُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ،
مِصْرِيُّ صَاحِبُ اللَّيْثِ] .

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ
الْجَمْعِيُّ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هَلَالِ بْنِ
خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَيْتَ اللَّيْلِ الْمُتَابِعَةَ طَاوِيًا
وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً ، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزَ
الشَّعِيرِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا» .
[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدٍ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ
رَوَى هَذَا [الْحَدِيثُ] ، غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا عَبْدُ

غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْجُبْلَةُ وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزَّرُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خِبتُ إِذْنٌ وَضَلَّ عَمَلِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ نَوْبَانِ مُمَشَقَانِ مِنْ كَثَّانٍ فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ بَخِ بَخِ يَتَمَخَطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَثَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَجْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةَ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بَيْتِي الْجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدُّورِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمَرُو بْنُ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رَجَالًا مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ

الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ - يَعْنِي الْهُوَارَى - ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نُثْرِيهِ فَنَعَجْنُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في معيشة

أصحاب النبي ﷺ (التحفة ٣٩)

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْجُبْلَةَ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ وَأَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزَّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبتُ إِذْنٌ وَضَلَّ عَمَلِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَخْبَيْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً». قَالَ فَضَالَةٌ: [وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْتِمْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِأَمْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعِذُّبُ لَنَا الْمَاءَ، وَلَمْ يَلْتِمُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعِبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ سِطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقَيْتُمْ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَحْتَارُوا أَوْ قَالَ تَحَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ». فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَضَعَهُ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ». [قَالَ]: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَذِيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأْتِنَا». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْنَا مِنْهُمَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! اخْتَرْنَا لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ: فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ مَا أَنْتَ بِيَالِغِ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِيْطَانَتَانِ بِيْطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِيْطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا وَمَنْ يُوقِ بِيْطَانَةَ الشُّوءِ فَقَدْ وُفِّيَ». [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ [هَذَا] الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ [شَيْبَانَ] أَنْتُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ، [وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ [بْنُ حَاتِمٍ] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي مَتَّصُورٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

[قَالَ: وَ]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء أن الغنى غنى

النفس (التحفة ٤٠)

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ].

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في أخذ المال

بحقه (التحفة ٤١)

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرَبٌّ مَخْخُوضٌ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدُ بْنُ سَنُوطًا.

(المعجم ٤٢) - باب [فيما جاء في عبد

الدينار وعبد الدرهم] (التحفة ٤٢)

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِعَنْ عَبْدِ الدِّينَارِ، لِعَنْ عَبْدِ الدَّرْهِمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ [هَذَا الْحَدِيثُ] مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أْتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

(المعجم ٤٣) - باب [حديث: «ما ذئبان

جائعان أرسلنا في غنم...»] (التحفة ٤٣)

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

(المعجم ٤٤) - باب [حديث «ما الدنيا إلا

كراكب استظل»] (التحفة ٤٤)

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَالِي

وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ
تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

[قَالَ]: وفي البابِ عنِ ابنِ عمَرَ وابنِ
عبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٥) - باب [حديث الرجل على دين
خليله...]. [التحفة ٤٥]

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ
فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(المعجم ٤٦) - باب [ما جاء مثل ابن آدم

وأهله وولده وماله وعمله] (التحفة ٤٦)

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ
ثَلَاثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ
وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في كراهية كثرة
الأكل (التحفة ٤٧)

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْجَمْهِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ
يَكْرَبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَامَلًا أَدْمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، يَحْسِبُ ابْنَ
أَدَمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ
فَتَلَّتْ لِبَطْعَامِهِ وَتَلَّتْ لِشَرَابِهِ وَتَلَّتْ لِنَفْسِهِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَّاشٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعَدٍ يَكْرَبُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الرياء

والسمعة (التحفة ٤٨)

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
هَشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي
يُرَائِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ». وَقَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا
يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

وفي البابِ عنِ جُنْدُبِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ
عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفِيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ
النَّاسُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ،
فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ
النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَسَأَلُكَ

بِحَقِّ وَبِحَقِّ لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَعُلُ
لَأَحَدِنَا حَدِيثًا حَدَّثْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ
وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعًا، فَمَكَّنَا
قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لَأَحَدِنَا حَدِيثًا حَدَّثْتَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَسَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَسْغَةً شَدِيدَةً ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ: أَفَعَلَ لِأَحَدِنَا حَدِيثًا حَدِيثًا حَدِيثِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَسَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَسْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدَتْهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِئَةٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثُرَ الْمَالُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِيءِ: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَتُومُّ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ قَارِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجُ إِلَيَّ أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّجِمَ وَأَصَدِّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُوتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ أَمَرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ [تَعَالَى] لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ [تَعَالَى]: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! «أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُمَرَ الْمَدَائِنِيُّ:

فَأَخْبَرَنِي عَنْهُ بِنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفْيَا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَعَلَ بِهَذَا هَذَا فَكَيْفَ بَمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقَلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ، عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخَسُونَ» أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿هود: ١٥، ١٦﴾.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) باب (التحفة ...)

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مَعَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ بِأَتَّةٍ مَرَّةً». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: الْفُرَّاءُونَ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٩) - باب [عمل السر]

(التحفة ٤٩)

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسْرُهُ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ أُعْجِبَهُ ذَلِكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: جَاءَ
أَعْرَابِيُّ جَهْرِيٍّ الصَّوْتِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!
الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْهُ هُوَ بِهِمْ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ.

(المعجم ٥١) - باب [ما جاء] في حسن الظن
بالله تعالى (التحفة ٥١)

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا
دَعَانِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في البر والإثم
(التحفة ٥٢)

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مُرْسَلًا، وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
هَذَا الْحَدِيثَ: [فَقَالَ] إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَعَجَبَهُ،
إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبُهُ تَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»
فَيُعْجِبُهُ تَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا [لِمَا يَرْجُو بِتَنَاءِ
النَّاسِ عَلَيْهِ]، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ
الْخَيْرَ وَيُكْرِمُ وَيُعْظَمُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا رِيَاءٌ. وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَعَجَبَهُ رَجَاءٌ
أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ، فَتَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، فَهَذَا
لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

(المعجم ٥٠) - باب [ما جاء أن المرء مع من
أحب] (التحفة ٥٠)

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسِ أَنَّهُ
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ
السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ
إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ
أَحْبَبْتِ»، فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ
الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا

مُعَلِّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ،
وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ
وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ،
وَرَجُلٌ دَعَتْهُ [امْرَأَةٌ] ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ:
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنَقُّوْ يَمِينُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِثْلِ هَذَا، وَشَكَ فِيهِ. وَقَالَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَشْكُ
فِيهِ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى، قَالَا: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: «كَانَ قَلْبُهُ مُعَلِّقًا بِالْمَسْجِدِ». وَقَالَ:
«ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب ما جاء في إعلام الحب
(التحفة ٥٤)

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ:
حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ إِيَّاهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي دَرٍّ وَأَسَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْمِقْدَامِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [وَالْمِقْدَامُ يُكْنَى أَبَا
كَرِيمَةَ].

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقَتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا

الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ:
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ:
حُسْنُ الْخَلْقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ
وَكْرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
حَسَنٌ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في الحب في الله
(التحفة ٥٣)

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ
ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا
حُبَيْبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،
عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ
نُورٍ يَعْطِفُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،
وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
ثَوْبٍ.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ
يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ
عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ

اللَّهُ ﷺ أَنْ نَحْتُو فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في صحبة
المؤمن (التحفة ٥٦)

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ: أَخْبَرَنَا
سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التَّجِيبِيِّ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ
أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا
وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] إِنَّمَا
نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(المعجم ٥٦) - باب [ما جاء] في الصبر على
البلاء (التحفة ٥٧)

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ
الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ
بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِدَنِيهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ
قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ
فَلَهُ السَّخَطُ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ:
مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ .

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ
الْقَصِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
نُعَامَةَ الصَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَخَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ
وَمِمَّنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ
نُعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا
الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

(المعجم ٥٤) - باب [ما جاء في] كراهية
المدحة والمداحين (التحفة ٥٥)

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ
رَجُلٌ فَأَتَانِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ، فَجَعَلَ
الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ
وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُو فِي وُجُوهِ
الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [عَنِ الْمِقْدَادِ]
وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ . وَأَبُو
مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ . وَالْمِقْدَادُ بْنُ
الْأَسْوَدِ هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ، وَيُكْنَى
أَبَا مَعْبِدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ
يَعُوثَ لِأَنَّهُ كَانَ [قَدْ] تَبَّأَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ .

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلٍ: يُتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكُهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلٍ».

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في ذهاب البصر (التحفة ٥٨)

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] يَقُولُ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عِنْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جِزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ظَلَالٍ اسْمُهُ هَلَالٌ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبَتْ حَسْبِيئَتَهُ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٨) - باب [يوم القيامة وندامة المحسن والمسيء يومئذ] (التحفة ٥٩)

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ أَهْلُ الْعَاقِبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرُصَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ». [وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ». قَالُوا وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ نَزْعًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ

هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاهُ؟
قَالَ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلَيْسَعَكَ بَيْنَكَ وَابْنِكَ
عَلَى خَطِيئَتِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبُصْرِيُّ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ
قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا
تُكْفَرُ اللِّسَانَ فَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ
بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اغْوَجَّتْ
اغْوَجْنَا».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ
زَيْدٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ
عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - قَالَ أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -
فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ
رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ].

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

شُعِبَهُ [وَهُوَ] يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ
مَدَنِيِّ.

(المعجم ٥٩) - باب [حديث خاتلي الدنيا

بالدين وعقوبتهم] (التحفة ٦٠)

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ
الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ
اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الشَّكْرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ
الدَّثَابِ. يَقُولُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] أَبِي تَغْتَرُونَ أَمْ
عَلَيَّ تَجْتَرُونَ؟ فِيهِ حَلْفٌ لِأَبْعَثَنَّ عَلَى أَوْلَيْكَ
مِنْهُمْ فَنِنَّةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ
أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فِيهِ
حَلْفٌ لِأَتِيحَنَّهُمْ فَنِنَّةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا،
فِي يَغْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في حفظ اللسان

(التحفة ٦١)

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ.

(المعجم ٦٢) [باب منه حديث «كل كلام ابن آدم عليه لا له» (التحفة ٦٣)

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

(المعجم ٦٣) - [باب [في إعطاء حقوق النفس والرب والضيف والأهل] (التحفة ٦٤)

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً. قَالَ: مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةً قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ [إِلَيْهِ] طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَتَأَمَّ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ قَالَ لَهُ نَمْ فَتَأَمَّ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ فَمَ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا. فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِصَفِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ ابْنُ دِينَارٍ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ الْكُوفِيُّ.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا سُؤدَدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

(المعجم ٦١) [باب منه النهي، عَنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ] (التحفة ٦٢)

٢٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلَجٍ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرِ الْكَلَامَ بَعِيرٍ ذَكَرَ اللَّهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بَعِيرٌ ذَكَرَ اللَّهُ قَسْوَةً لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ،
ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ،
ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
يَقِيَ وَجْهَهُ [حَرًّا] النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».
[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ يَوْمًا بِهِذَا
الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ. فَلَمَّا فَرَغَ وَكَيْعٌ مِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ
فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَّاسَانَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: لِأَنَّ الْجَهَنِمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا.
[اسْمُ أَبِي السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيِّ]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا
حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرِ أَبُو وَحْصَنِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
قَيْسِ الرَّحْبِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ
حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ،
وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ
اِكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ [بْنُ قَيْسٍ]
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ]. وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

فَأَغْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو
الْعُمَيْسِ اسْمُهُ عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ.

(المعجم ٦٤) [بَابُ مِنْهُ عَاقِبَةٌ مِنَ التَّمَسِّ رِضَا
النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَمِنْ عَكْسِهِ] (التحفة ٦٥)

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبْتُ مُعَاوِيَةَ إِلَى
عَائِشَةَ أَنْ أَكْتُبِيَ إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا
تُكْثِرِي عَلَيَّ، قَالَ: فَكَتَبْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا] إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَأِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا
اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ
التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى
النَّاسِ» وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى
مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٥) - أبواب صفة القيامة

[والرقائق والورع]

عن رسول الله ﷺ [التحفة ...]

(المعجم ١) - باب [في القيامة] (التحفة ٦٦)

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا
سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ

الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ [هُوَ بَصْرِيٌّ] وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ: نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (التحفة ٦٧)

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعَذَّبُ فَيَقْتَصَّرُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُتِنَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنَ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ]. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّ النَّحْفُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب (التحفة ...)

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُذِنَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى يَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ»، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: لَا أَذْرِي أَيُّ الْمِيلَيْنِ عَنَى أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَتَضَهُرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ يَقْدِرُ أَعْمَالُهُمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَفْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَمَامًا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبْشِرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، أَيُّ يُلْجِمُهُ الْجَمَامًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُوسْتَ

ابن هارون: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ»

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في العرض (التحفة ٦٩)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرَضَاتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّلَاثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ وَأَخَذَ بِشِمَالِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ الرَّفَاعِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى.

(المعجم ٥) - باب منه [من نوقش هلك] (التحفة ٧٠)

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] يَقُولُ: «فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِبَيْنَتِهِ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا بَسِيرًا» [الانشقاق: ٧، ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ حَمَّادٌ وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أَدَانِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في شأن الحشر (التحفة ٦٨)

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغْبِرَةِ ابْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا كَمَا خُلِقُوا» ثُمَّ قَرَأَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ التُّعْمَانِ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.
(المعجم ٦) - باب منه [سؤال الرب عبده عما
خوله في الدنيا] (التحفة ٧١)

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ
وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ
بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ
اللهِ تَعَالَى فَيَقُولُ اللهُ أَعْطَيْتُكَ، وَخَوَّلْتُكَ،
وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ جَمَعْتُهُ،
وَتَمَرَّتُهُ، وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِهِ
كُلَّهُ. فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ. فَيَقُولُ يَا رَبِّ!
جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ
بِهِ كُلَّهُ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يَقْدَمْ خَيْرًا فَيَمُضَى بِهِ إِلَى
النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ
وَاحِدٍ عَنِ الحَسَنِ قَوْلُهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ وَإِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].
وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ
البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ
التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ
فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا
وَوَلَدًا وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالأَحْرَثَ وَتَرَكْتُكَ
تَرَأْسًا وَتَرْبَعٌ فَكُنْتَ تَنْظُرُ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ يَوْمَكَ
هَذَا؟ [قَالَ]: فَيَقُولُ لَا، فَيَقُولُ لَهُ: اليَوْمَ أَنْسَاكَ
كَمَا نَسَيْتَنِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: اليَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي
[يَقُولُ]: اليَوْمَ أَتْرَكْتُكَ فِي العَذَابِ [هَكَذَا

فَسَرُوهُ]

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ
العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: «فَالْيَوْمَ نَسْنَسُهُمْ»
[الأعراف: ٥١] قَالُوا: مَعْنَاهُ اليَوْمَ تَتْرَكُهُمْ فِي
العَذَابِ.

(المعجم ٧) - باب منه [تفسير قوله تعالى:

﴿يَوْمَئِذٍ نَحْدَثُ أَخْبَارَهَا﴾] (التحفة ٧٢)

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللهِ [ابْنُ المُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ
المُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهُ
ﷺ: «يَوْمَئِذٍ نَحْدَثُ أَخْبَارَهَا» [الزلزلة: ٤] قَالَ:
«أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ
عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ
عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: «بِهَذَا
أَمَرَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في [شأن] الصور

(التحفة ٧٣)

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ
أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قُرْنٌ يُنْفَخُ
فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:
حَدَّثَنَا خَالِدُ أَبُو العَلَاءِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «وَكَيْفَ أَنْعَمُ

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في الشفاعة

(التحفة ٧٥)

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ

فَأَكَلَهُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَهَشَّ مِنْهُ نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا

سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ

وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَدْنُو

السَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا

يُطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ

لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ

يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ

لِبَعْضٍ عَلَيْهِمْ بِأَدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو

الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ

الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَمَا

تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ

لَهُمْ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ

يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ

قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي نَفْسِي

نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ،

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ

إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا،

اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا

تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ

غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ

يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ

دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا

إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ

إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ

وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،

وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْأُذُنُ

مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا

اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ

رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في شأن الصراط

(التحفة ٧٤)

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

الثَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ

حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، [وَفِي الْبَابِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ

الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرَّرِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ

ابْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا

النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ

النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا

فَاعِلٌ». [قَالَ]: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ

أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «أَطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبْنِي عَلَى

الصِّرَاطِ»، [قَالَ]: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى

الصِّرَاطِ»، قَالَ: «فَأَطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ:

فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبْنِي عِنْدَ

الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ

الْمَوَاطِنَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ
وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَسِسَ،
وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ
حَيَّانَ كُوفِيٌّ وَهُوَ نِقَّةٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرْمٌ.

(المعجم ١١) - باب منه [حديث شفاعتي

لأجل الكبائر من أمتي] (التحفة ٧٦)

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ
أُمَّتِي».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو
دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ
الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا
مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَايِرِ فَمَا لَهُ
وَلِلشَّفَاعَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ].

(المعجم ١٢) - [باب منه دخول سبعين ألف
بغير حساب وبعض من يشفع له] (التحفة ٧٧)
٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ

أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ
غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ
يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ.

فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ: نَفْسِي نَفْسِي
نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى،
فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ
اللَّهِ فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ،
اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ
قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي،
أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى!، فَيَأْتُونَ
عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ
وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ وَكَلَّمْتُ
النَّاسَ فِي الْمَهْدِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى

مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ
الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ
بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي
أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ:
فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ
رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ: [وَقَدْ] غُفِرَ لَكَ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا

تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ
فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ
مَحَامِدِهِ وَحَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى
أَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْزُقْ رَأْسَكَ
سَلْ نُعْطَهُ وَاشْفَعْ تَشْفَعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا
رَبِّ! أُمَّتِي، يَا رَبِّ! أُمَّتِي، يَا رَبِّ! أُمَّتِي،

فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا
حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ
الْأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا

ﷺ بين دخول نصف أمته الجنة وبين الشفاعة
واختياره الثاني] (التحفة ٧٨)

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ
ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَوَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ
نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ
الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ:
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ
طَوِيلَةٌ].

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَهُ].

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في صفة الحوض
(التحفة ٧٩)

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ
ابْنِ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِقِ بَعْدَ
نُجُومِ السَّمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ [ابْنِ] نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ
الدَّمَشْقِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ
وَارِدَةٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ
أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ،
مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ
حَيَاتِ رَبِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِبَيْلَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي
تَوَيْمٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ:
«سِوَايَ». فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا
ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ وَابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّمَا
يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
الرَّفَاعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ
عَنْ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ رِبْعَةٍ
وَمُضْرًا».

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا [أَبُو] عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ
حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ
أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَسْفَعُ
لِلْقَبَائِلِ مِنَ النَّاسِ، مِنْهُمْ مَنْ يَسْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْفَعُ لِلْعَضْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْفَعُ
لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
(المعجم ١٣) - [باب منه حديث تخيير النبي

الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في صفة أواني

الحوض (التحفة ٨٠)

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحُبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَمَلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ، [قَالَ]: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرْكَبِي الْبَرِيدُ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَامٍ! مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي [بِهِ]. قَالَ أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبْنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَتْهُ، لَمْ يَطْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ رُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمَهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ نِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَتَكَبَّرُونَ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُدُ». قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِي السُّدُدُ. نَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعْتَ، وَلَا أَعْسِلُ ثُوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَسْبَخَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَامٍ الْحُبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ، مِنْ آيَةِ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ، آخِرَ مَا عَلَيْهِ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبْنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَبْنِ عَمْرٍو وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ وَالْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

(المعجم ١٦) - باب [صفة الذين يدخلون

الجنة بغير حساب وبيان سبق العكاشة بها]

(التحفة ٨١)

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْكُوفِيَّ: حَدَّثَنَا عَبَّزُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَانظُرْ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقِيلَ هُوَ لَأَمْتِكَ وَسِوَى هُوَ لَأَمْتِكَ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ. فَقَالُوا نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ، فَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا

عَبْدٌ رُغِبَ يُدْلُهُ.

[قَالَ أَبُو مُوسَى:] هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ١٨) - [باب في ثواب الإطعام

والسقي والكسو وحديث من خاف أدلج]

(التحفة ٨٣)

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى - وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ -، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَوْفُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزَلَ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

(المعجم ١٩) - [باب علامة التقوى ودع مالا

بأس به حذرًا] (التحفة ٨٤)

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ [عَبْدُ

يَطْطِيرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَتْ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - [باب حديث إضاعة الناس

الصلاة وحديث ذمائم العباد] (التحفة ٨٢)

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَغْرَفَ شَيْئًا وَمَا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ] وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَحْتَلَّ وَاحْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ. وَبِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَى وَلَهَى، وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبَلَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَعَى، وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ أَوْ الْمُتَهْتَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالْدِّينِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعَ يَقُودُهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوَى يَصِلُهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ

مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا
إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ» .

(المعجم ٢٢) - [باب في تمثيل طول الأمل

وازدیاد حرص المرء كلما هرم ووقوعه في

الهرم آخر الأمر] (التحفة ٨٧)

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا
مُرَبَّعًا وَخَطَّ فِي وَسْطِ الْخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ
خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا، وَحَوَّلَ الَّذِي فِي
الْوَسْطِ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا
أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ الْإِنْسَانُ
وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْهُ هَذَا يَنْهَشُهُ
هَذَا، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ» .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِيبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى
الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ» .

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ .

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ

الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَوَامِ - وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ - عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى
جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مِثِّيَ إِنْ أَخْطَأْتُهُ الْمَنَابِيا وَقَعَ
فِي الْهَرَمِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

[غَرِيبٌ] .

(المعجم ٢٣) - باب في الترغيب في ذكر الله

وذكر الموت آخر الليل وفضل إكثار الصلاة

اللَّهُ بْنُ عَقِيلٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي
رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ
السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ
حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(المعجم ٢٠) - [باب حديث لو أنكم تكونون

كما تكونون عندي] (التحفة ٨٥)

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ
كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ
بِأَجْنِحَتِهَا» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(المعجم ٢١) - [باب منه حديث «إن لكل

شيء شرة»] (التحفة ٨٦)

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عَمَرَ

الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ
شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ صَاحَبَهَا سَدَدٌ
وَقَارَبَ فَارْجَوْهُ وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا
تَعُدُّوهُ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسْبِ أَمْرِيءِ

على النبي ﷺ] (التحفة ٨٨)

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا قَيْصُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاحِمَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ». [قَالَ]: قُلْتُ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ. فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالْضَّفَّ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ [لَكَ]». [قَالَ]: قُلْتُ فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا نُكُفِيَ هَمَّكَ وَيُعْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ». [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٤) - [باب في بيان ما يقتضيه

الاستحياء من الله حق الحياء] (التحفة ٨٩)

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». [قَالَ]: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ، وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى بَعْضِي مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا

نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(المعجم ٢٥) - [باب حديث الكيس

من دان نفسه وعمل لما بعد الموت]

(التحفة ٩٠)

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانَ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا

عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [قَالَ]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا وَتَرْتَبُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخْفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

(المعجم ٢٦) - [باب حديث أكثروا من ذكر

هازم اللذات] (التحفة ٩١)

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابْنُ

مَدْيُونَةَ -: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلًّا فَرَأَى نَاسًا نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوَ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ لَشَعَلَكُمْ عَمَّا أَرَى [الْمَوْتُ]، فَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ

فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْعُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتُ لِأَحَبِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وُلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ، [قَالَ]: فَيَتَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوْ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتُ لِأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وُلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ. قَالَ: فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيَقِيضُ [الله] لَهُ سَبْعُونَ تَنِيئًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشُهُ وَيَخْدِشُهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٧) - [باب حديث مختصر: مالي

وللدنيا ما أنا إلا كراكب] (التحفة ٩٢)

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

(المعجم ٢٨) - [باب حديث: والله ما الفقر

أخشى عليكم] (التحفة ٩٣)

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَجَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ، فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكْكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - [باب إن هذا المال خضرة

حلوة] (التحفة ٩٤)

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ.

(المعجم ٣١) - [باب حديث عائشة: توفي

رسول الله ﷺ...]

(التحفة ٩٦)

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ كَيْلِيهِ فَكَأَلَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِي، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكَنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [قَوْلُهَا] شَطْرٌ يَعْنِي شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٣٢) - [باب قوله في القرام: إنه

يذكرني الدنيا...]. (التحفة ٩٧)

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انزعيه فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ [تَقُولُ] عَلِمَهَا حَرِيرٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَصْطَلِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٣) - [باب قوله ﷺ في الشاة...]

أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا النَّيِّءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - [باب أحاديث: ابتلينا

بالضراء، ومن كانت الآخرة همه، وابن آدم

تفرغ لعبادتي] (التحفة ٩٥)

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ابْتَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتَلَيْنَا بَعْدَهُ بِالسَّرَاءِ فَلَمْ نَضِرْ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَيْحٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبَانَ - وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسَدُ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ».

(التحفة ٩٨)

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفَهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَيْفَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ.

(المعجم ٣٤) - [باب أحاديث عائشة وأنس

وعلي وأبي هريرة...] (التحفة ٩٩)

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمَكْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْفِدُ نَارًا إِنْ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخَفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدًا، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ لَمْ يُؤَذَّ أَحَدًا، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَالِي وَلَيْلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِيًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ

شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَجَوَّبْتُ وَسَطَهُ فَأَذَخَلْتُهُ [فِي] عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعَمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَزْتُ بِيَهُودِي فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبِكْرَةٍ لَهُ فَاطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَالِكَ يَا أَعْرَابِي! هَلْ لَكَ فِي [كُلِّ] دَلْوٍ يَتَمَرَّةٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَافْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكَلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوَهُ أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَسَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنَنِي زَادَنَا حَتَّى كَانَتْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِثْلَ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَاذًا نَحْنُ بِحُوبٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الإسلام، لا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ فَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى بِي وَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأُذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدْحًا مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟» قِيلَ: «أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبَا هُرَيْرَةَ»: قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ» وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ. إِذَا أَتَتْهُ الصَّدَقَةُ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ مَا هَذَا الْقَدْحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ، فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ؟ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكْ بُدْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ. فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ خُذِ الْقَدْحَ فَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أَنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأَنَاوِلُهُ الْآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ»، فَلَمْ أَرْزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ:

صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أُمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلُ].

(المعجم ٣٥ - [باب حديث علي في ذكر

مصعب بن عمير...]) [التحفة (١٠٠)]

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفِرْوٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النَّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةً وَرَفَعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بِيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْتَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا، أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ [ابْنُ مَيْسَرَةَ وَهُوَ] مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

(المعجم ٣٦) - [باب قصة أصحاب

الصفحة...]) [التحفة (١٠١)]

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ أَهْلِ

«اشْرَبْ» ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٧) - [باب حديث: أكثرهم شبعًا في الدنيا...]. (التحفة ١٠٢)

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَشِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْبَكَّاءُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ. (المعجم ٣٨) - [باب في لبس الصوف...]. (التحفة ١٠٣)

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ! لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتِ أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يثَابَهُمُ الصُّوفُ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ يثَابِهِمْ رِيحُ الضَّانِ.

(المعجم ٣٩) - [باب البناء كله وبال...]. (التحفة ١٠٤)

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا الْجَارُودُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَيْكَ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ.

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَّةٍ الْإِيمَانَ شَاءَ يَلْبَسُهَا» [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: حُلَّةٌ الْإِيمَانُ: يُعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَّةِ الْجَنَّةِ].

(المعجم ٤٠) - [باب النفقة كلها في سبيل الله إِلا البناء] (التحفة ١٠٥)

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّقَى كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا الْبِنَاءَ فَلا خَيْرَ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: «أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُودُهُ، وَقَدْ ائْتَوَى سَنَعُ كِيَاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمُوتُوا الْمَوْتَ» لَمَتَيْتُهُ، وَقَالَ: «يُوجِرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ [كُلَّهَا] إِلا التُّرَابَ أَوْ قَالَ فِي التُّرَابِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - [باب ما جاء في ثواب من كسا مسلما...]. (التحفة ١٠٦)

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: أَخْبَرَنَا

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٤) - [باب ثناء المهاجرين على

صنيع الأنصار معهم...] (التحفة ١٠٩)

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ

بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ

أَنْسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنَاهُ

الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْمًا

أَبْدَلُ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ

قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ

وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا

بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، مَا دَعَوْتُمْ

اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

[غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٤٥) - [باب فضل كل قريب هين

سهل...] (التحفة ١١٠)

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ

عَلَى النَّارِ، وَيَمْنُ نَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ

قَرِيبٍ هَيْنٍ سَهْلٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

غَرِيبٌ.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ يَا عَائِشَةُ! أَيُّ شَيْءٍ كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ

فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو

الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ

ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ

رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتُ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ

إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ

مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ.

(المعجم ٤٢) - [باب حديث: أفسو

السلام...] (التحفة ١٠٧)

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ وَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي

جَمِيلَةَ [الأَعْرَابِي] عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

يَعْنِي الْمَدِينَةَ، انْجَمَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَأَنْظُرَ إِلَيْهِ،

فَلَمَّا اسْتَبْتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ

وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ

بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْسُو السَّلَامِ

وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا

الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٣) - [باب حديث: الطاعم

الشاكر...] (التحفة ١٠٨)

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى

الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ

الْغِفَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ

صَحِيحٌ.

(التحفة ١١٣)

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ [المُقَرِّيءُ]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْقَدَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ: رَفَقَ بِالضَّعِيفِ، وَالشَّفَقَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْمَمْلُوكِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ [وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُتَكِدِرِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ].

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَصِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْيَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَاقَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى

(المعجم ٤٦) - [باب تواضعه ﷺ مع

جليسه...]. (التحفة ١١١)

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ [الَّذِي] يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ وَلَمْ يَرُ مَقْدَمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٧) - [باب ما جاء في شدة الوعيد

للمتكبرين] (التحفة ١١٢)

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ [فِيهَا]، أَوْ قَالَ يَتَلَجَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحَسَّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَعْشَاهُمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَافُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طَيِّبَةَ الْحَبَالِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

[صَحِيحٌ].

(المعجم ٤٨) - [باب فيه أربعة أحاديث...]

قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي
جَنَاحَ بَعْضِيَّةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَحْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ
وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ
وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ،
فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ
مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ
فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ؛ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاحِدٌ
مَا جِدُّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَانِي كَلَامٌ وَعَذَابِي
كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ
كُنْ فَيَكُونُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدٍ
يَكْرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الرَّازِي]، عَنْ سَعْدِ مَوْلَى
طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكَيْفَلُ
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، فَأَتَتْهُ
امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا
فَعَدَّ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ
فَقَالَتْ: مَا يُبْكِيكِ أَكْرَهْتِكِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّهُ
عَمَلٌ مَا عَمَلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا
الْحَاجَّةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ
أَذْهَبِي فَهِيَ لَكَ وَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَغْصِي اللَّهُ
بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى
بَابِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لِلْكَفَلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ
رَوَاهُ شَيْبَانٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ [نَحْوُ
هَذَا] وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ

يُرْفَعُهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ
هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ
عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
[مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ].

(المعجم ٤٩) - [باب في استعظام المؤمن

ذنوبه . . .] (التحفة ١١٤)

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ
ابْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْعُودٍ] بِحَدِيثَيْنِ
أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ
جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى
ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أُنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ.
٢٤٩٨ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرُحُ
بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَأْرَضُ فَلَاةَ دَوْتِهِ مَهْلِكَةً
مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا
يُضِلُّحُهُ فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلِبِهَا حَتَّى إِذَا
أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي
أَضَلَّتُهَا فِيهِ فَأَمُوتَ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَعَلَبَتْهُ
عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا
طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُضِلُّحُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنِ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَاهِلِيُّ:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجَتْ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمْزَجَ».

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتَ أَحَدًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَأَبُو حُدَيْفَةَ هُوَ كُوفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ سَلْمَةُ بِنْتُ مُهَيْبَةَ].

(المعجم ٥٢) - باب (التحفة ١١٧)

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(المعجم ٥٣) - [باب في عيد من غير أخاه

بذنب] (التحفة ١١٨)

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

ابْنِ آدَمَ حَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِنِ التَّوَابُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

(المعجم ٥٠) - باب [حديث من كان يؤمن

بالله فليكرم صيفه...] (التحفة ١١٥)

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ [الْحَزَاعِيُّ] وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ ابْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو [الْمَعَارِفِيُّ]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ [وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ].

(المعجم ٥١) - باب [حديث: لو مزج بها ماء

البحر...] (التحفة ١١٦)

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْي حَكَيْتَ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً وَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً،

(المعجم ٥٤) - باب [لا تظهر السماتة

لأخيك...]. (التحفة ١١٩)

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ ابْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ [الْحَدَاءُ الْبَصْرِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْعَقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ السَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْعَقِ وَأَسَى بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَمَكْحُولُ الشَّامِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ. وَمَكْحُولُ الْأَرْدِيُّ بَصْرِيُّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَيَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانَمُ.

(المعجم ٥٥) - باب [في فضل المخالطة مع

الصبر على أذى الناس] (التحفة ١٢٠)

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عَمْرٍو.

(المعجم ٥٦) - [باب في فضل صلاح ذات

البيِّن...]. (التحفة ١٢١)

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيُّ - هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَمَعْنَى قَوْلِهِ]: وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ. وَقَوْلُهُ الْحَالِقَةُ [يَقُولُ]: أَنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِمَا يُبَيِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ: أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي

رَوَاتِهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. فَزَوَى بَعْضُهُمْ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشِ بْنِ الْوَلِيدِ،
عَنْ مَوْلَى الرَّبِيعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ:
عَنِ الرَّبِيعِ.

(المعجم ٥٧) - باب [في عظم الوعيد على

البنغي وقطيعة الرحم] (التحفة ١٢٢)

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ
الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٨) - [باب انظروا إلى من هو

أسفل منكم] (التحفة ١٢٣)

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَضَلْتَانِ
مَنْ كَانَتْ فِيهِ كِتَابَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ
تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا: مَنْ
نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ
نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى
مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ
نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى
مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاسْتَفْ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ
اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا».

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ [الرَّجُلُ الصَّالِحُ]:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ
الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
نَحْوَهُ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ
سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ [عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِهِ].

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى
من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة
الله عليكم».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٩) - باب [حديث حنظلة...]

(التحفة ١٢٤)

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الْبَصْرِيِّ:
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ [سَعِيدِ] الْجُرَيْرِيِّ؛
ح [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازِ:
حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ
الْجُرَيْرِيِّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ
حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي: فَقَالَ مَا لَكَ يَا
حَنْظَلَةَ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةَ يَا أَبَا بَكْرٍ! نَكُونُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا
رَأَى عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ
وَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَكَذَلِكَ أَنْطَلِقُ بِنَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلِقْنَا فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةَ؟» قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ
حَتَّى كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ: فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا
الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي
تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي
مَجَالِسِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا
حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدِيثِ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ أَطْمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيئَةٌ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، [قَالَ:] وَأَبُو الْخَوَرَاءِ [السَّعْدِيُّ] اسْمُهُ رَيْبَعَةُ بْنُ شَيْبَانَ [قَالَ:] وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ [فَذَكَرَ] نَحْوَهُ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِفِيُّ

الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُبَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةِ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخِرُ بَرِيعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعْدَلُ بِالرَّعَةِ».

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَعَبِيدُ

وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِفْلَاحِ الصِّيرْفِيِّ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّتِهِ وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ.

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ [ح:] قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهُ تَجَدُّهُ نَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - [باب حديث اعقلها وتوكل...]. (التحفة ١٢٥)

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ

ابْنُ أَبِي قُرَّةِ السَّدُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْقَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقَلُهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ

قَالَ: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بَشْرٍ] عَنْ هَلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ .

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ [بْنِ أَنَسٍ] الْجَهَنِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى اللَّهَ وَمَنَعَ اللَّهُ وَأَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَنْكَحَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ .

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالثَّانِيَةَ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مِثْلَ مِخِّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٦) - أبواب صفة الجنة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء في صفة شجر

الجنة (التحفة ١)

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ . [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا - قَالَ: - وَذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ الْقَزَّازُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ] .

(المعجم ٢) - باب ما جاء في صفة الجنة

ونعيمها (التحفة ٢)

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ زِيَادِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَرَهَدْنَا [فِي الدُّنْيَا] وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْأَخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَأَنَسْنَا أَهَالِيَنَا وَشَمَمْنَا الْأَوْلَادَ أَنْكُرْنَا أَنْفُسَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ

يَخْلُقُ جَدِيدَ كَيْ يُدْنِيُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِمَّ خَلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ». قُلْنَا الْجَنَّةُ مَا بَنَّاؤُهَا؟ قَالَ: «الْبِنَّةُ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَضْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرْبُتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْئَسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِي، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في صفة غرف

الجنة (التحفة ٣)

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا يَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبَطُونِهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّرَاشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ [أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ] الْعَمِّيُّ

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دَرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ حَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ وَأَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في صفة درجات

الجنة (التحفة ٤)

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، لَا أُدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَكَتَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَذَا

حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يَرَى مُحُضَّهَا وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨] فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكَكَ، ثُمَّ اسْتَضَفَيْتَهُ لِأَرِيَّتِهِ مِنْ وَرَائِهِ».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمِيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ. وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ وَهَذَا أَصَحُّ].

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُحُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ،

النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍو.

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (المعجم ٥) - باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة (التحفة ٥)

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ

وَالْأَلْوَةُ: هُوَ الْعُودُ.

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظَفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ

لَتَزَخَّرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ فَبَدَأَ أَسَاوِرَهُ

لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمَسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ

النُّجُومِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا

نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ

ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في صفة ثياب أهل

الجنة (التحفة ٨)

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ

الرَّفَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ

الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كَحَلَى لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا

تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي

السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَفُرُشٌ مَرْوَعَةٌ»

[الواقعة: ٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ

الْبَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي

السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ

زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مِثْلَ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في صفة جماع

أهل الجنة (التحفة ٦)

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَمُحَمَّدُ

ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ

عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةٌ كَذَا

وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يُطَبَّقُ

ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةٌ مِائَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في صفة أهل

الجنة (التحفة ٧)

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

مُنِيَّةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ

الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا

يَتَعَوِّطُونَ، أَنْتَبَهُمْ فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ وَرَشْحُهُمْ

الْمِسْكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِثْلُ

سَوْقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا

اِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ

وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَافُوتَةَ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ». قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ: «إِنَّ يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ».

حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ [بْنُ نَصْرِ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِبُّ الْخَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَافُوتَةَ لَهُ جَنَاحَانِ فُحِمِلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَلَا نَعْرُفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أُخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جَدًّا [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ يَرَوِي مَتَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في سن أهل

نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: [إِنَّ] مَعْنَاهُ أَنَّ الْفَرَسَ فِي الدَّرَجَاتِ وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في صفة ثمار

[أهل] الجنة (التحفة ٩)

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّ قَالَتْ: «يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةَ رَايِبٍ - شَكَّ يَحْيَى - فِيهَا فِرَاشُ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في صفة طير

الجنة (التحفة ١٠)

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْكُوْتُرُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُرُزِ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لِنَاعِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتَهَا أَنْعَمَ مِنْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ. [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ].

(المعجم ١١) - باب ما جاء في صفة خيل

الجنة (التحفة ١١)

الجنة (التحفة ١٢)

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو
الْعَوَامِ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا
مُرْدًا مَكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ
سَنَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
وَوَعُضٌ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ
مُرْسَلًا وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في كم صف

أهل الجنة (التحفة ١٣)

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ
الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ ضَرَّارِ بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ
عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَحَدِيثُ أَبِي
سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ. وَأَبُو سِنَانٍ
اسْمُهُ ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ. وَأَبُو سِنَانِ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ
سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ بَصْرِيُّ. وَأَبُو سِنَانِ الشَّامِيُّ
اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ.

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: أَبْنَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ
أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ

تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:
«أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا:
نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا سَطْرَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ؟ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مَا
أَنْتُمْ فِي الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ
الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ
الْأَحْمَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في صفة أبواب

الجنة (التحفة ١٤)

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ
الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ
خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي
يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّابِكِ الْمَجُودِ
ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادَ
مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
[قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِبُ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في سوق الجنة

التحفة ١٥)

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ
ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا
حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ
لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ
يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ:

أَفِيهَا سَوْقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيَبْرُرُّ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتَوْضِعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ياقوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يُرَوَّنُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَقَدْ رَوَى سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ].

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسَوْقًا مَا فِيهَا شِرَى وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَ فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في رؤية الرب

تبارك وتعالى (التحفة ١٦)

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا - ثُمَّ قَرَأَ - : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾» [ق: ٣٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

صَحِيحٌ.

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

أَفِيهَا سَوْقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيَبْرُرُّ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتَوْضِعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ياقوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يُرَوَّنُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ تَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» [قَالَ]: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ [فِي] رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ مُحَاضِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَذْكُرُهُ بَعْضُ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْيُرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَسَعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَعْتَ مَنَزَلَتِكَ هَذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ قُوفِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبَّنَا [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَخُدُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ فَتَأْتِي سَوْقًا قَدْ حَصَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ [فِيهِ] مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيَحْمَلُ إِلَيْنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ بِيَأْغُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السَّوْقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قَالَ فَيَقْبَلُ الرَّجُلُ دُوَ الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيُرْوَعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحِ الْجَمَانِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ وَتَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَوَحْدَيْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ مَحْفُوظٍ. وَوَحْدَيْتُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَاهُ سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا].

(المعجم ١٨) - باب [محاورة الرب أهل

الجنة...]. (التحفة ١٨)

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَجِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْحَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَسْئَلَتِهِمْ زَوْجَاتٌ مِمَّنْ وَرِثَتْهُنَّ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٌ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، قَالُوا أَلَمْ يَبِئْضَ وَجُوهَنَا وَنَجَّجْنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِذَا مَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ [وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

(المعجم ١٧) - [باب منه تفسير قوله: وجوه

يومئذ ناضرة...]. (التحفة ١٧)

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ لِيَكُ مِنْهَا نَظَرٌ» [القيامة: ٢٢، ٢٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرَجٍ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

صَحِيحٌ .

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في ترائي أهل

الجنة في الغرف (التحفة ١٩)

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ فِي الْعُرْفَةِ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوْ الْكُوكَبَ الْعَرَبِيَّ الْعَارِبَ فِي الْأَفْقِ أَوْ الطَّالِعَ فِي تَفَاضِلِ الدَّرَجَاتِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ .

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في خلود أهل

الجنة وأهل النار (التحفة ٢٠)

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَمْتَلِكُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلَيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ التَّصَاوِيرُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبَّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ»، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ

تِلْكَ السَّاعَةِ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسُهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلَّمَ سَلَّمَ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيَطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيَقَالُ: هَلْ امْتَلَأَتْ، فَتَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» [ق: ٣٠] ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيَقَالُ: هَلْ امْتَلَأَتْ، فَتَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» حَتَّى إِذَا أَوْعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأُزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطُّ، قَالَتْ: قَطُّ قَطُّ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ [قَالَ]:

أَتَيْتِ بِالْمَوْتِ مُلَبَّيًّا فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلِأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ: قَدْ عَرَفْتَاهُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وَكَّلَ بِنَا، فَيُضَجُّ فَيُدْبِحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ [الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ]، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُدْبِحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] .

هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَقَدْ حِفَّتْ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ أَذْهَبَ إِلَى النَّارِ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في احتجاج

الجنة والنار (التحفة ٢٢)

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ شِئْتُ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء ما لأدنى أهل

الجنة من الكرامة (التحفة ٢٣)

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةُ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَائْتِنَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَتَنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذَكِّرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ: أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمَرُ بِهَا وَلَا يُقَالُ كَيْفَ؟، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُودُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَرُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَدَهَبُوا إِلَيْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسُهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء حفت الجنة

بالمكاره وحفت النار بالشهوات (التحفة ٢١)

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا فَانظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرْدُونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْجَانَ إِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتَضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ.
٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا يُرْوَى عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ». وَأَبُو صَدِّيقِ النَّاجِيِّ اسْمُهُ بَكْرُ ابْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ [أَيْضًا].

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في كلام الحور العين (التحفة ٢٤)

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعَيْنِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ

مِثْلَهَا [قَالَ] يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَسَنِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٦٥ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] قَالَ: السَّمَاعُ وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُورَ الْعَيْنِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ].

(المعجم ٢٥) - [باب أحاديث في صفة الثلاثة الذين يحبهم الله] (التحفة ٢٥)

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بنِ عَمْرٍو] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغِيْطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي [بِالصَّلَوَاتِ] الْخَمْسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِمَةً وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوَالِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو الْيَقْطَانَ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِمِثْلِهِ يُخْفِيهَا، قَالَ أَرَاهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَنْهَزَمَ

أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ].
 [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ] غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا

رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ

حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَمُحَمَّدُ

ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ

رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ

إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ

اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ

فَرَجُلٌ آتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ

لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ

فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي

أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ

أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَامَ

رَجُلٌ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ

فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ

يُفْتَنَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ

الرَّزَائِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيِّ الظُّلُومُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ

شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(المعجم ٢٦) - [باب حديث: يوشك الفرات

يعحسر، عن كرز من ذهب] (التحفة ٢٦)

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ

حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ

عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ

الذَّهَبِ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

صَحِيحٌ.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ

ذَهَبٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في صفة أنهار

الجنة (التحفة ٢٧)

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَرْبُودُ

ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ

مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي

الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ،

وَبَحْرَ الْحَمْرِ، ثُمَّ تُشَفَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ [بْنِ

حَكِيمٍ، وَالْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ

سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ].

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ

أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ»

[قَالَ]: هَكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي

مَرْيَمَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي

وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

(المعجم ٢) - باب ما جاء في صفة قعر جهنم (التحفة ٢)

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ ابْنُ عَزْوَانَ عَلَى مَثْرَبِنَا هَذَا، مَثْرَبِ الْبَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتَلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا». قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسِتِّينَ بَقِيَّتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُصْعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَدًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في عظم أهل النار (التحفة ٣)

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ غِلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضَرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ».

مَرِيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ [مَوْقُوفًا أَيْضًا].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(المعجم ٣٧) - أبواب صفة جهنم
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء في صفة النار (التحفة ١)

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقِ [ابْنِ سَلَمَةَ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ مَعَ كُلِّ زَمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالتَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

[وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِثْلِ الرَّبْدَةِ».

قَوْلُهُ مِثْلُ الرَّبْدَةِ يَعْنِي بِهِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبْدَةِ. وَالْبَيْضَاءُ جَبَلٌ [مِثْلُ أُحُدٍ] قَالَ أَبُو عِيْسَى: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ ابْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُحَارِقِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الْفَرَسِخَ وَالْفَرَسِخِينَ يَتَوَطَّأُهُ النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدٍ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَأَبُو الْمُحَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في صفة شراب

أهل النار (التحفة ٤)

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهَلِّ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ: «كَعَكْرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرَوَهُ وَجْهِهِ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ وَرِشْدِينُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلُبُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ» [وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يُكْنَى أَبَا شُجَاعٍ وَهُوَ مِصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ]. وَابْنُ حُجْبِرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُجْبِرَةَ الْمِصْرِيُّ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَسُقَى مِنْ مَاءٍ صَكِيدٍ﴾ بِتَجْرَعُهُ [إِبْرَاهِيمَ: ١٦، ١٧] قَالَ: «يَقْرَبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُذِنِي مِنْهُ شَوَى وَجْهِهِ وَوَقَعَتْ فَرَوَهُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وَيَقُولُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَعِيشُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهَلِّ يَشْوَى الْوُجُوهَ بِسُكِّ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وَأَهْكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ بُسْرِ، وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ إِلَّا فِي

صحيح.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في صفة طعام أهل النار (التحفة ٥)

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعَ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَعْيِثُونَ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ، لَا يُسْمَنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَعْيِثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحْيِزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَعْيِثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَّتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وَوُجُوهُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بَطُونُهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بَطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: «أَوْلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَاؤُا الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ» [غافر: ٥٠] قَالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ «يَمْلِكُ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَيْكُ» قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ «إِنَّكُمْ مَلَكَوْتُمْ» [الزخرف: ٧٧] قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ، وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا رَبِّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرَ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: «رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ۝ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا عِدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ» قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ «أَنْتُمْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ» [المؤمنون: ١٠٦-١٠٨] قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْأَلُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ

هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَالْمُهْلِ» قَالَ: «كَعَكَرَ الرَّيْبُ فَإِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرَوْهُ وَجْهَهُ فِيهِ».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قَالَ: «السَّرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةٌ جُدْرٍ، كَثْفُ كُلِّ جِدَارٍ [مِثْلُ] مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلُّوا مِنْ عَسَاقِ يَهْرَاقٍ فِي الدُّنْيَا لَأَتَتْ أَهْلَ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ. وَفِي رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ مَقَالٌ [وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «كَثْفُ كُلِّ جِدَارٍ»: يَعْنِي عِلْطُهُ].

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرَّقُومِ قَطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ بَنُو آدَمَ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَلَّتْ بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ هُوَ أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

(المعجم ٨) - باب منه [في صفة النار أنها

سوداء مظلمة] (التحفة ٨)

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ [هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سُودَاءٌ مُظْلِمَةٌ».

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلُهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوتِ» [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلَصُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْرُخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعُتُورِيِّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٦) - [باب في بعد قعر جهنم]

(التحفة ٦)

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عِيسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رِضَاصَةَ مِثْلُ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجَمَةِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَيْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السُّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلِ وَالتَّهَارَ قَيْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَضْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ].

(المعجم ٧) - باب ما جاء أن ناركم هذه جزء

من سبعين جزءا من نار جهنم (التحفة ٧)

هَذَا مَوْقُوفٌ أَصْحَحُ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ
يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكِ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء أن للنار نفسين وما
ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد
(التوحيد ٩)

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ
الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا
وَقَالَتْ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ:
نَفْسًا فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ. فَأَمَّا
نَفْسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَرَمَهْرِيرٌ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فِي
الصَّيْفِ فَسُمُومٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ] مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - قَالَ هَشَامٌ:
«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ» وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرَجُوا مِنَ
النَّارِ - مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ
الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ [مِنْ الْخَيْرِ] مَا يَزِنُ
بُرَّةً، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». وَقَالَ
شُعْبَةُ: مَا يَزِنُ ذَرَّةً مُخَفَّفَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ [وَأَبِي سَعِيدٍ] وَعِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ].

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَصَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ أَنْسِ، عَنْ أَنْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«يَقُولُ اللَّهُ أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ
خَافَنِي فِي مَقَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - [باب منه قصة آخر أهل النار
خروجًا...]. (التحفة ١٠)

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا رَجُلٌ
يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ أَخَذَ
النَّاسُ الْمَنَازِلَ». قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى
الْجَنَّةِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ
فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا
رَبِّ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ
أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ،
فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ» قَالَ: «فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ
لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا» قَالَ:
«فَيَقُولُ أَتَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» قَالَ: فَلَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي
دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ
أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
دُخُولًا الْجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ
صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبُوا وَكِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ
كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيَطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَيَرُشُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْعُثَاءُ فِي حُمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَ فَلَيقْرَأُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بِنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُنْعَمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ يَمْنَنُ دَخَلَا النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا، قَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟

قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: رَحِمْتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَامَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أَلْفَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ! إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَمَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ أُنْعَمٍ وَهُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُخْرَجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مِلْحَانَ.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ

اللَّهِ] بِنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ [وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ].

(المعجم ١١) - باب ما جاء أن أكثر أهل

النار النساء (التحفة ١١)

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدِ الْوَهَّابِ [الثَّقَفِيُّ]، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ [هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ] عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَهْكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكِلَا الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.]

(المعجم ١٢) - باب [صفة أهون أهل النار

عذابا يوم القيامة] (التحفة ١٢)

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] رَجُلٌ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبَّاسِ بْنِ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ [الْخَدْرِيِّ].

(المعجم ١٣) - باب [من هم أهل الجنة ومن

هم أهل النار] (التحفة ١٣)

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِئَ مُتَكَبِّرٍ». [قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٨) - أبواب الإيمان

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - باب ما جاء أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (التحفة ١)

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء بني الإسلام على
خمس (التحفة ٣)

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَمْسٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ:
شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ
رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَسَعِيدُ بْنُ الْخَمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: عَنْ حَنْظَلَةَ
ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ
الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في وصف جبريل
للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (التحفة ٤)

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ
الْخُرَاعِيِّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ:
أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّي قَالَ:
خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ
حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحَدَثَ هَؤُلَاءِ
الْقَوْمُ [قَالَ]: فَلَقِينَاهُ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى
اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ
لَوْ مَنْعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً، وَقَدْ حُوْلِفَ
عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ:
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا
الله ويقيموا الصلاة» (التحفة ٢)

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ:
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ
يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا
صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ
وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ
مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، [قَالَ] فَاتَّكَفَفْتُهُ أَنَا
وَصَاحِبِي [قَالَ] فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ
الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ
قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ
أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْتَ قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ
أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي
بُرَاءَةٌ. وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ
أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ
بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَسَرِّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ،
فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ
سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا
يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ
بِرُكْبَتِي، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ:
أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَسَرِّهِ. قَالَ: فَمَا
الْإِسْلَامُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ. قَالَ: فَمَا
الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ
يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ. قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ
وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَتَمَّتِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا
الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَمَا
أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى
الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَطَّأُولُونَ فِي
الْبُيُوتِ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ
بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ! «هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟
ذَاكَ جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ أَمْرٌ دِينِكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
[مُعَاذٍ] عَنْ كَهْمَسِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوُ هَذَا [عَنْ
عُمَرَ]. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٥) - باب ماجاء في إضافة الفرائض
إلى الإيمان (التحفة ٥)

٢٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ
الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ وَلَسْنَا نَصِلُ
إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ
عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: أَمْرُكُمْ
بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،
وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَأَبُو جَمْرَةَ الصُّبَيْعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ
عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا،
وَرَادَ فِيهِ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ
هَؤُلَاءِ الْمُفْهَمَةِ الْأَشْرَافِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ وَعَبْدِ
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ
كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ. وَعَبَّادُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:
حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
بِمَعْنَاهُ.

ابْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.
(المعجم ٦) - باب في استكمال الإيمان

والزيادة والنقصان (التحفة ٦)

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ:
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ
خُلُقًا وَأَلَطُهُمْ بَأَهْلِهِ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ] وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قَلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ
عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدَ - رَضِيَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ.

وَأَبُو قَلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
قَالَ ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قَلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ
وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْرٌ بْنُ مَسْعَرٍ
الْأَزْدِيُّ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ
فَوَعظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ
فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ:
وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكثرة لعنكن»،
يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ
نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِدَوِي الْأَلْبَابِ وَذَوِي
الرَّأْيِ مِنْكُمْ». قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نَقْصَانُ
عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُمْ
بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنَقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ، فَتَمَكُّتُ
إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لِأَنْصَلِي». وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
[مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيْمَانُ يَضَعُ
وَسَبْعُونَ بَابًا فَأَذْنَاهَا إِطَاةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ،
وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْإِيْمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَابًا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء: «أن الحياء من

الإيمان» (التحفة ٧)

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ
مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيْمَانِ» قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ
رَجُلًا يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ].

(المعجم ٨) - باب ما جاء في حرمة الصلاة

(التحفة ٨)

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ

الآية [التوبة: ١٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في ترك الصلاة

(التحفة ٩)

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ

جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ

تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ [وَأَقَالَ:

«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ

سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ

الصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ

تَدْرُسٍ.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ

وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ؛ ح.:

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ [الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ]

وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ أَبِيهِ [قَالَ]: ح.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ

وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ

تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ

ابْنِ أَبِي التُّجُودِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ

فَأُصِخْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ

وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ

عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ

اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي

الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ

قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ

جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيطَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ

النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: ثُمَّ

تَلَا ﴿نَجَافٍ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾

حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] ثُمَّ

قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ

وَذُرُوعِهِ سَنَامِهِ»: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُوعُهُ

سَنَامِيهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ

ذَلِكَ كُلِّهِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

«فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ» قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ:

يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟

فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ يَا مُعَاذًا! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ

فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا

حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ دَرَّاجِ

أَبِي السَّمْحِ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ

يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» فَإِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾

(المعجم ١١) - باب [ما جاء] لا يزني الزاني

وهو مؤمن (التحفة ١١)

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عبيدُ

ابنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي [حِينَ يَزْنِي] وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ [حِينَ يَسْرِقُ] وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزُّنَا وَالسَّرْقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عبيدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ [وَأَسْمُهُ]: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ [الْكُوفِيُّ]

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ] يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ

عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُمَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبَ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضَرِبَتْ عُقُوبَتُهُ.

(المعجم ١٠) - باب [حديث] «ذاق طعم

الإيمان» وحديث «ثلاث من كن فيه وجد بهن

طعم الإيمان» (التحفة ١٠)

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أُتُوبِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَاسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ]. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَرَ أَحَدًا بِالزَّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء [في أن] «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (التحفة ١٢) ٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ [بْنِ حَكِيمٍ]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو].

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [حَسَنٌ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (التحفة ١٣)

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَأَبُو الْأَخْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُسَمِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْفَلَنَّ الدِّينُ فِي الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في علامة

المنافق (التحفة ١٤)

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

من حديث العلاء. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وجابر.

حدثنا علي بن حجير: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي شهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه [بمعناه].

[قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح]. وأبو شهيل هو عم مالك بن أنس واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الخولاني.

٢٦٣٢ - حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقا وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر».

[قال]: هذا حديث حسن صحيح. وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ. هكذا روي عن الحسن البصري شيء من هذا [أنه قال: النفاق نفاقان نفاق العمل ونفاق التكذيب].

حدثنا الحسن بن علي الخلال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة بهذا الإسناد نحوه.

[قال أبو عيسى]: وهذا حديث حسن صحيح.

٢٦٣٣ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا أبو عامر: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي الثعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله

ﷺ: «إذا وعد الرجل ويؤي أن يفى به فلم يف به فلا جناح عليه».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي. علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو الثعمان مجهول وأبو وقاص مجهول.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء سباب المسلم

فسوق (التحفة ١٥)

٢٦٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بريع:

حدثنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق». وفي الباب عن سعد وعبد الله بن معقل.

[قال أبو عيسى]: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد روي عن عبد الله بن مسعود من غير وجه.

٢٦٣٥ - حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا

وكيع عن سفيان، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح. [ومعنى هذا الحديث: «قتاله كفر» ليس به كفرا مثل الارتداد عن الإسلام والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل متعمدا فأولياءه المقتول بالخيار إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفا» ولو كان القتل كفرا لوجب؛ وقد روي عن ابن عباس وطاوس وعطاء وغير واحد من أهل العلم قالوا: كفر دون كفر وفسوق دون فسوق].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء فيمن رمى أخاه

بكفر (التحفة ١٦)

٢٦٣٦ - حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ كَانَ يَقَعُ مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

وَالصُّنَابِجِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عَذَّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي دَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسَ [بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

وَهَكَذَا رَوَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعُمِيِّ وَعَبْدِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ [وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «زَيْمًا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ» [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ ثُمَّ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رَأْسِ

إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرُقِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ كَفَاتِيلُهُ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَاتِيلُهُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي دَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ]. وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ: يَعْني أَقْرَبَ.

(المعجم ١٧) - باب [ما جاء] فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (التحفة ١٧)

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهَلًا لِمَ تَبْكِي، فَوَاللَّهِ! لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَأَحَدْتُكُمْوَهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرِ وَابْنِ عَمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ:

الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَسَعِينَ سِجَلًا، كُلُّ سِجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَفَلَمْ تُعْذِرْ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ بِطَاقَةَ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزُنْكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَظْلَمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعَ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاسَبَتِ السِّجَلَاتُ وَتَقَلَّبَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يُثْمَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَالْبِطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ.

(المعجم ١٨) - باب [ما جاء في] افتراق هذه الأمة (التحفة ١٨)

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَتَّرِقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ التَّعْلِ بِالْتَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرِقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالَ: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مُفَسَّرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»: قَالَ: «فَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. ٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ: أَتَبْنَا شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَالْأَعْمَشِ. كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٩) - أبواب العلم

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٥)

(المعجم ١) - باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين (التحفة ١)

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب فضل طلب العلم

(التحفة ٢)

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ. أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ نَفِيعُ الْأَعْمَى، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا تَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَثِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِأَبِيهِ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في كتمان العلم

(التحفة ٣)

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ فُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الاستيلاء بمن يطلب العلم (التحفة ٤)

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ [الْعَبْدِيِّ] قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعْفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ]: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ حَتَّى مَاتَ. وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاءَ وَكُمُ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالَ: مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في ذهاب العلم

(التحفة ٥)

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتِزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهْلًا فَاسْتَلُّوا فَافْتَرَا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وفي البابِ عَنْ عَائِشَةَ وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَّصَ بِنَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوْانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنُقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ قَالَ: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتَ لِأَعْدُكَ مِنْ فَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُعْنِي عَنْهُمْ؟» قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ [إِلَى] مَا يَقُولُ أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأَحَدْتِكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَلَا تَرَى فِيهِ رِجُلًا خَاشِعًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٦) - باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا

(التحفة ٦)

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ عِنْدَهُمْ، نَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرَ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهَنْدَائِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (المعجم ٧) - باب [ما جاء] في الحث على تبليغ السماع (التحفة ٧)

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ يَضْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ [فِي] هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهُهُ لَيْسَ بِفِقْهِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَبَانًا شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ قَرَبٌ مُبْلِغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ].

٢٦٥٨ - [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»]

(المعجم ٨) - باب [ما جاء] في تعظيم

الكذب على رسول الله ﷺ (التحفة ٨)

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ
وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسٍ
وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ
وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى
وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمُنَمَّعِ وَأَوْسِ
الثَّقَفِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ بِنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتَ
أَهْلَ الْكُوفَةِ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ
جِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً.

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا - حَسِبْتُ
أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٩) - باب [ما جاء] في من روى

حديثا وهو يرى أنه كذب (التحفة ٩)

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ
ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي
حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَمْرَةَ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا
الْحَدِيثَ، وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ

الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمْرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
أَصَحُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا
مُحَمَّدٍ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي
حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»
قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ
خَطَأً يُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ
ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، فَأَسْنَدَهُ
بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ
إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرِفُ لِدَلِكِ
الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلُ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ
أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٠) - باب ما نهي عنه أن يقال عند

حديث رسول الله ﷺ (التحفة ١٠)

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ وَسَلِيمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَعُيَيْنَةَ
رَفَعَهُ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُكَيِّئًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ
يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا
أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ]. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ
الْمُكَدِّرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا؛ وَسَلِيمِ أَبِي
النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَيْنَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُكَدِّرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا
جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا.

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمٌ.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

بِذَاكَ الْقَائِمِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ.

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ. فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَامٌ بْنُ مُنْبِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَوَهَبُ بْنُ مُنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ، هُوَ هَمَامُ ابْنُ مُنْبِهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (التحفة ١٣)

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ الْعَايِدِ الشَّامِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرِ اللَّخْوِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا وَلَا اسْتَحْلَلْنَا، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَا. وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١١) - باب [ما جاء] في كراهية

كتابة العلم (التحفة ١١)

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذُنْ لَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. رَوَاهُ هَمَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في الرخصة فيه (التحفة ١٢)

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِنَ بِيَمِينِكَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ الْخَطَّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله (التحفة ١٤)

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحِمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَذَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [الْبَدْرِيِّ] وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَتَانَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحِمِلُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتِ فُلَانًا»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ - أَوْ قَالَ - عَامِلِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيسَى، وَأَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتُؤَجَّرُوا وَلْيَفْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَدْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ [أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ] هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ الْقَتْلَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - سَنَّ الْقَتْلَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: سَنَّ الْقَتْلَ.

(المعجم ١٥) - باب فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (التحفة ١٥)

٢٦٧٤ - [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بَسُتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

وَالْعُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [الْفَزَارِيِّ]، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَوْفِ الْمُرَيْئِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: «اعْلَمْ». قَالَ:

أَعْلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّتَهُ مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، هُوَ مِصْبِصِيُّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَيْئِيِّ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

(المعجم ١٦) - باب [ما جاء في] الأخذ

بالسنة واجتناب البدعة (التحفة ١٦)

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا بَيْتَهُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ [سَعْدِ]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ [فِيمَاذَا] تَعَهَّدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ،

صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في عالم المدينة
(التحفة ١٨)

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّاءُ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: يُوْشِكُ
أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا
يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: [سُئِلَ] مَنْ عَالِمُ
الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

[وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ
عُيَيْنَةَ قَالَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الرَّاهِدُ وَاسْمُهُ عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى
يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
[وَالْعُمَرِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ].

(المعجم ١٩) - باب [ما جاء] في فضل الفقه
على العبادة (التحفة ١٩)

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - هُوَ ابْنُ
مُسْلِمٍ - : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ
أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ أَلْفِ عَابِدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ
مُسْلِمٍ.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ
الْبُغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ:
حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ
وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَأَفْعَلْ»، ثُمَّ
قَالَ لِي: «يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا
سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي
الْجَنَّةِ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ
ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ
رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ وَسَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ
شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ رَفَاعًا وَلَا
نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رَوَايَةً إِلَّا
هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَقَدْ رَوَى عَبَّادُ [بْنُ
مَيْسَرَةَ] الْمِنْقَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ
إِسْمَاعِيلَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ وَمَاتَ
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسِتِّينَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ
وَتِسْعِينَ.

(المعجم ١٧) - باب في الانتهاء عما نهى عنه
رسول الله ﷺ (التحفة ١٧)

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا
حَدَّثْتُكُمْ فَحَدِّثُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

كثير قال: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ يَدْمَشْقُ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَحْيَى؟

فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْجِبَتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضَّلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يورثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هُكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ [وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يُرَوِي عَنْهُ غَيْرَ [أَبِي كُرَيْبٍ] مُحَمَّدِ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ هُوَ؟

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الصَّنْعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُحْرهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بْنَ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ غَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَثِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَسْبَحَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُتَّهَاهُ

كثير قال: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ يَدْمَشْقُ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَحْيَى؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْجِبَتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضَّلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يورثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هُكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ [وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَشْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ سَلْمَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي [قَدْ] سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسَى أَوَّلُهُ آخِرُهُ. فَحَدَّثْتَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعَلَّمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ [وَأَمَّا] هُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَدْرِكْ عِنْدِي

الْجَنَّةُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 ٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ
 الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ
 ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» .
 [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
 نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ
 [الْمَدَنِيُّ] الْمَحْزُومِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ
 قَبْلِ حِفْظِهِ] .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤٠) - أبواب الاستذنان والآداب

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٦)

(المعجم ١) - باب ما جاء في إفشاء السلام
(التحفة ١)

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
 تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى
 تَحَابُّوا، إِلَّا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ
 تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَشُرَيْحِ بْنِ
 هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ
 وَأَسِّسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .

(المعجم ٢) - باب ما ذكر في فضل السلام
(التحفة ٢)

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ
 الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ
 عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، [قَالَ]: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «عَشْرًا»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ
 جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَلِيِّ وَسَهْلِ بْنِ
 حُنَيْفٍ .

(المعجم ٣) - باب ما جاء في أن الاستذنان
ثلاث (التحفة ٣)

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى
 عَلَى عُمَرَ . فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَقَالَ
 عُمَرُ: وَاجِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ
 سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟
 فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ
 لِلْبَوَابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ .

فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ، قَالَ:
 السُّنَّةُ . قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا
 يَبْرُهَانَ [أَوْ بَيْنَةَ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا
 وَتَحْنُ رُقُقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ
 الْأَنْصَارِ! أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِذْنَانُ
 ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَدْنَى لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ فَجَعَلَ الْقَوْمُ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ:
«وَعَلَيْكَ». قَالَ]: وَحَدِيثٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
أَصَحُّ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] في تبليغ السلام
(التحفة ٥)

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ [الشَّعْبِيِّ]: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا:
«إِنَّ جِبْرِيلَ يُفْرِئُكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ.

(المعجم ٦) - باب [ما جاء] في فضل الذي
يبدأ بالسلام (التحفة ٦)

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ
ابْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَوِيِّ يَزِيدُ
ابْنَ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ
أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ:
مُحَمَّدُ أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ إِلَّا
أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاقِبَ.

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في كراهية إشارة
اليد في السلام (التحفة ٧)

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ

يَمَارِجُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ
فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا
شَرِيكَكَ قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ
عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعِيدٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَالْجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ يُكْنَى
أَبَا مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ
مَالِكِ بْنِ قُطَيْبَةَ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي
أَبُو زَمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَأَبُو زَمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَتَمِيُّ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ
عُمَرُ، عِنْدَنَا، عَلَى أَبِي مُوسَى جِبْنَ رَوَى [عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ] أَنَّهُ قَالَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِذَا أذِنَ
لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِيمًا هَذَا
الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

(المعجم ٤) - باب [ما جاء] كيف رد السلام
(التحفة ٤)

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ
سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ
رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ
الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

ابن بهرام عن شهر بن حوشب وقال محمد [بن إسماعيل]: شهر حسن الحديث. وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون. ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب.

حدثنا أبو داود [المصاحفي بلخي]: حدثنا النضر بن شميل عن ابن عون، قال: إن شهرًا تزكوه. قال أبو داود، قال النضر: تزكوه أي طعنوا فيه. وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان.

(المعجم ١٠) - باب [ما جاء] في التسليم إذا

دخل بيته (التحفة ١٠)

٢٦٩٨ - حدثنا أبو حاتم الأنصاري البصري مسلم بن حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إذا دخلت على أهلك فسلم يَكُنْ بركةَ عليكَ وعلى أهل بيتك».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(المعجم ١١) - باب [ما جاء] في السلام قبل

الكلام (التحفة ١١)

٢٦٩٩ - حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي: حدثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام». وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا أحدًا إلى الطعام حتى يسلم».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه [و] سمعت محمدًا يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في التسليم على

الصبيان (التحفة ٨)

٢٦٩٦ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري: حدثنا أبو عتاب سهل بن حماد: حدثنا شعبه عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت البناني فمر على صبيان فسلم عليهم، فقال ثابت كنت مع أنس فمر على صبيان فسلم عليهم، فقال أنس: كنت مع النبي ﷺ فمر على صبيان فسلم عليهم.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث صحيح. ورواه غير واحد عن ثابت، وروي من غير وجه عن أنس.

حدثنا قتيبة: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في التسليم على

النساء (التحفة ٩)

٢٦٩٧ - حدثنا سويد: حدثنا عبد الله بن المبارك: حدثنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يومًا وعُصبة من النساء فعود فألوى بيده بالتسليم. وأشار عبد الحميد بيده.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن. قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد

الراكب على الماشي (التحفة ١٤)

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ». وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةَ بْنُ شَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ [اسمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ] الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

(المعجم ١٥) - باب [ما جاء في] التسليم عند

القيام و[عند] القعود (التحفة ١٥)

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في كراهية

التسليم على الذمّي (التحفة ١٢)

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: [بَلْ] عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَابْنِ عَمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في السلام على

مجلس فيه المسلمون وغيرهم (التحفة ١٣)

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في تسليم

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ فَلْيَسَلِّمِ الْأَوْلَى بِأَحَقِّ مِنَ الْأُخْرَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٦) - باب [ما جاء في] الاستذنان

قبالة البيت (التحفة ١٦)

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ: لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَتَنَظَّرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

(المعجم ١٧) - باب من اطلع في دار قوم

بغير إذنه (التحفة ١٧)

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشَقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاءٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِذْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - باب [ما جاء في] التسليم قبل

الاستذنان (التحفة ١٨)

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كِلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبْنٍ وَلَبْنًا وَصَغَائِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، وَلَمْ أَسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسَلَّمَ صَفْوَانُ. قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ. وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كِلْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا [وَصَغَائِسَ: هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ].

٢٧١١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا؟! كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - باب [ما جاء] في كراهية

طروق الرجل أهله ليلا (التحفة ١٩)

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَتَرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا. قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في تريب

الكتاب (التحفة ٢٠)

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتْرَبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [قَالَ]: وَحَمَزَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢١) - باب [حديث] «ضع القلم على

أذنك» (التحفة ٢١)

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُنْطَلِقِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ وَعَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٢) - باب [ما جاء] في تعليم

السريانية (التحفة ٢٢)

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَنْ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ [الأنصاري]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

(المعجم ٢٣) - باب في مكاتبة المشركين

(التحفة ٢٣)

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ [النَّبِيُّ ﷺ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٤) - باب [ما جاء] كيف يكتب

إلى أهل الشرك (التحفة ٢٤)

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ فُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فَاتَوْهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَىءَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في ختم الكتاب (التحفة ٢٥)

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب كيف السلام (التحفة ٢٦)

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِنَا أَهْلُهُ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعَزُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ» وَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَسْرُبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ وَتَرْفَعُ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ نَصِيْبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في كراهية

التسليم على من يبول (التحفة ٢٧)

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الفَعْوَاءِ وَجَابِرِ وَالْبَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في كراهية أن

يقول عليك السلام مبتدئا (التحفة ٢٨)

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ، وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ، قُلْتَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ

إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمًا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو مَرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَشَاءُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ [أَيْضًا].

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء ما على الجالس

في الطريق (التحفة ٣٠)

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيُقَلِّ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمِ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ ابْنُ مُجَالِدٍ.

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارِ الْمُثَنَّى ابْنَ سَعِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ» وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً.

[وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - باب [في الثلاثة الذين أقبلوا في مجلس النبي ﷺ وحديث جلوسهم في المجلس حيث انتهوا] (التحفة ٢٩)

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مَرَّةٍ [مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ]، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ

[غَرِيبٌ].

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في المصافحة

(التحفة ٣١)

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ [وَالْأَجْلَحِ] هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَبَةَ بْنِ عِدِيٍّ الْكِنْدِيِّ].

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيُنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ، قَالَ: «نَعَمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ»

[وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ عَمْرٍَا].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يُعِدَّهُ مُحْفُوظًا، وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ. - أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ، - فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالْقَاسِمُ الشَّامِيُّ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في المعانقة

والقبلة (التحفة ٣٢)

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ

الأنصاري: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي
طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ
وَقَاطِمَةُ تَشْتَرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ:
«مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيءٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا
بِأُمِّ هَانِيءٍ». قَالَ: فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ
طَوِيلَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ
ابْنِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
جِثَّةَ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي
جُحَيْفَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِصَحِيحٍ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]
مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ.
وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ،
وَرَوَى [هَذَا الْحَدِيثَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ
ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:
وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا
يَجْرُ نَوْبُهُ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ
فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في قبلة اليد

والرجل (التحفة ٣٣)

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى
هَذَا النَّبِيِّ. فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيِّ إِنَّهُ لَوْ
سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَغْنَيْنِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَهُ، عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا
تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا
تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا
تَمْشُوا بِرِجْلَيْكُمَا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا
تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا
مُحْصَنَةً، وَلَا تُولُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ
خَاصَّةَ الْيَهُودِ إِلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». قَالَ:
فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيُّ.
قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالَ: قَالُوا:
إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ نَبِيًّا، وَإِنَّا
نَخَافُ أَنْ تَبْعَانَا يَمْنَعُكَ يَمْنَعُ الْيَهُودِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ
وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في مرحبا

(التحفة ٣٤)

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]
(المعجم ٤١) - أبواب الأدب

عن رسول الله ﷺ (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب ما جاء في تسميت العاطس (التحفة ٣٥)

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي سَعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ: يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ [مَدَنِيُّ] نَفَقَهُ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

(المعجم ٢) - باب ما يقول العاطس إذا عطس (التحفة ٣٦)

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَضْرَمِيُّ مَوْلَى [مِنْ] آلِ

الْجَارُودِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء كيف يشمت العاطس (التحفة ٣٧)

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَثَلَمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضِلُّحُ بِالْكُفْمِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ. فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمِ رَجُلًا.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرِحْكُمْ [اللَّهُ]، وَلْيَقُلْ: هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ]: هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ أحيانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أحيانًا: عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في إيجاب

التشميت بحمد العاطس (التحفة ٣٨)

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٥) - باب ما جاء كم يشمت

العاطس (التحفة ٣٩)

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ [بْنُ نَصْرٍ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِحْكُمْ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ [لَهُ] فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ». [قَالَ]: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

[وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِنِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَمَّتِ الْعَاطِسُ

ثَلَاثًا، فَإِذَا زَادَ فَإِنَّ شَيْئًا فَسَمَّتهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في خفض الصوت

وتخمير الوجه عند العطاس (التحفة ٤٠)

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الوَاسِطِيِّ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِنُؤْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء إن الله يحب

العطاس ويكره التثاؤب (التحفة ٤١)

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَطَّاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قَالَ آه آه؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ. [وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آه آه إِذَا تَنَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِذَا تَنَاءَبَ

أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولُ هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذُنْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْ ابْنِ عَجْلَانَ، [قَالَ] وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ [وَرَوَى] بَعْضُهَا سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء إن العطاس في

الصلاة من الشيطان (التحفة ٤٢)

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُحْرٍ: أَخْبَرَنَا

شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعَطَّاسُ وَالتَّثَاؤُبُ وَالتَّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ. [قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيِّ؟ قَالَ لَا أَدْرِي. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ. قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في كراهية أن يقام

الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه (التحفة ٤٣)

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُيَمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].
قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ١٠) - باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع [إليه] فهو أحق به (التحفة ٤٤)

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في كراهية

الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما (التحفة ٤٥)

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في كراهية القعود

وسط الحلقة (التحفة ٤٦)

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ. أَوْ: لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مِجَلَزٍ اسْمُهُ لِأِحْقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في كراهية قيام

الرجل للرجل (التحفة ٤٧)

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ]: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في تقليب الأظفار

(التحفة ٤٨)

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالِيُّ

[الْخَلَالُ] وَعَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ هَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُضْعَبٌ: وَتَسَيَّتِ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ [وَأَبِي هُرَيْرَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب (التحفة ٤٩)

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتْ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخَذَ الشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ.

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[قَالَ]: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عَنْدهُمْ بِالْحَافِظِ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في قص الشارب (التحفة ٥٠)

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عبيدةُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ ضُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ ضُهَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في الأخذ من

اللحية (التحفة ٥١)

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطَوْلِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ،

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ

عَمَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ،
وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَعَمَّ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ - .

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في كراهية في

ذلك (التحفة ٥٤)

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَشْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ
الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ
خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ
عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشًا هَذَا مَنْ هُوَ وَقَدْ
رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ .

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ
يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ
مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

(المعجم ٢١) - باب ما جاء في كراهية

الاضطجاع على البطن (التحفة ٥٥)

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ،
فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْجَةٌ لَا يُجْهَأُ اللَّهُ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ طِهْفَمَةَ وَابْنِ عَمَرَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

لَهُ أَضَلُّ - أَوْ قَالَ: يَتَفَرَّدُ بِهِ - إِلَّا هَذَا
الْحَدِيثُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ
عَرْضِهَا وَطُولِهَا . وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمَرَ
ابْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عَمَرَ بْنِ
هَارُونَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عَمَرَ
ابْنُ هَارُونَ وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ:
الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَالَ [سَمِعْتُ] قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَلْتُ لَوْ كَيْعُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ
صَاحِبُكُمْ عَمَرَ بْنُ هَارُونَ .

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في إعفاء اللحية

(التحفة ٥٢)

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ
الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ - هُوَ مَوْلَى ابْنِ
عَمَرَ - ثِقَّةٌ، وَعَمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَّةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ يُضَعَّفُ .

(المعجم ١٩) - باب ما جاء في وضع إحدى

الرجلين على الأخرى مستلقيا (التحفة ٥٣)

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَحْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ
عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ

عَلَى وَسَادَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - باب [حديث «لا يؤم الرجل

في سلطانه»] (التحفة ٥٨)

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ

ابْنِ صَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا

يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

[صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء أن الرجل أحق

بصدر دابته (التحفة ٥٩)

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ

حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ:

حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي

إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ

لِي»، قَالَ قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ، قَالَ فَرَكِبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

[مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ

ابْنِ عَبَّادَةَ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الرخصة في

اتخاذ الأنماط (التحفة ٦٠)

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا

أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»،

قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكِ،

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ

طِهْفَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ طِخْفَةً، وَالصَّحِيحُ

طِهْفَمَةٌ، وَيُقَالُ طِغْمَةً وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ:

الصَّحِيحُ طِخْفَةٌ.

(المعجم ٢٢) - باب ما جاء في حفظ العورة

(التحفة ٥٦)

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا

مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا

مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ:

الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ

أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ

خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَجَدَّ بِهِزُ

اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُسَيْرِيُّ. وَقَدْ رَوَى

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ وَالِدُ بِهِزٍ -.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء في الاتكاء

(التحفة ٥٧)

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ

الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الكُوفِيُّ:

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ]، عَنْ

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِنًا

عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْرَائِيلَ،

عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: عَلَى

يَسَارِهِ.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في احتجاب

النساء من الرجال (التحفة ٦٣)

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَيْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا بُبْصِرَانِي؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في النهي، عن

الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن

(التحفة ٦٤)

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَوِ ابْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَتِهِ عُمَيْسَ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَوِ بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَجَابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في تحذير فتنة

النساء (التحفة ٦٥)

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

فَقَتُولُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قَالَ فَأَدْعُهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في ركوب ثلاثة

على دابة (التحفة ٦١)

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قَدَامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في نظرة الفجاءة

(التحفة ٦٢)

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِفَ بَصْرِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو زُرْعَةَ [بْنُ عَمْرِو] اسْمُهُ هَرْمٌ.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

عَلَقَمَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتِ لِلْحُسْنِ مُعِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْ مَنْصُورٍ].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّتَةِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في المتشبهات

بالرجال من النساء (التحفة ٦٨)

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ

الصَّنَعَانِي: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ غَيْرِ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (التحفة ٦٦)

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ [إِنِّي] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في الواصلة

والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (التحفة ٦٧)

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عبيدة ابن حميد عن منصور، عن إبراهيم، عن

وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (التحفة ٦٩)

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، - يَعْنِي زَانِيَةٌ.

وفي الباب عن أبي هريرة. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (التحفة ٧٠)

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطَّافِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطَّافِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ [لِي] النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ

وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» وَنَهَى عَنْ مِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (المعجم ٣٧) - باب ما جاء في كراهية رد الطيب (التحفة ٧١)

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وفي الباب عن أبي هريرة. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ» [الذَّهْنُ: يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ - هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ - .

٢٧٩١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (التحفة ٧٢)

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ انْكَشَفَ فَخَذَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ [صُحْبَةً] وَلِابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةً.

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَطَّ فَخْذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في النظافة

(التحفة ٧٥)

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَقَدِيُّ]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِيرُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَاحِحٌ.

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي الصَّحَّاحُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْحُدْرِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَاحِحٌ].

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في حفظ العورة (التحفة ٧٣)

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَّتْهَا قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء أن الفخذ عورة (التحفة ٧٤)

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَدُوقٌ وَرَبَّمَا يَهُمُ فِي الشَّيْءِ وَقَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ [كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ -، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمِيَازِرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنَاتَنَا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ جَمْعٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَنْتِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكِنَّ الْحَمَامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ تِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّرَّتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (المعجم ٤٤) - باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (التحفة ٧٨)

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ [بْنِ عَلِيٍّ] - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيَّبَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَظَفُّوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفْنَيْتُكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ ابْنِ مَسْمَارٍ، فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ [بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ]، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظَفُوا أَفْنَيْتُكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ: ابْنُ إِيَّاسٍ.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (التحفة ٧٦)

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفِضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرَمُوهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّيَّةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في دخول الحمام (التحفة ٧٧)

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بَعِيرٍ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَا يَدَّوُّ يَدَاؤُهُمْ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ».

ابن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل».

[قال أبو عيسى]: وهذا حديث حسن صحيح.

٢٨٠٥ - حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا روث ابن عباد: حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة: أن رافع بن إسحاق أخبره قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه، فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ: «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة».

شك إسحاق لا يدري أيهما قال.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

٢٨٠٦ - حدثنا سويد: أخبرنا عبد الله بن المبارك: حدثنا يونس بن أبي إسحاق: حدثنا مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أناي جبرئيل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرأم ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب. فمُر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالشر فليقطع ويجعل منه وسادتين متبذتين توطان، ومُر بالكلب فيخرج». ففعل رسول الله ﷺ، وكان ذلك الكلب جروا للحسين أو للحسن تحت نضد له، فأمر به فأخرج.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة [وأبي طلحة].

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في كراهية لبس

المعصر للرجال [والقسي] (التحفة ٧٩)

٢٨٠٧ - حدثنا عباس بن محمد البغدادي: حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنه كرهوا لبس المعصر، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصرا.

٢٨٠٨ - حدثنا قتيبة: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم قال: قال علي بن أبي طالب: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسي وعن الميثة وعن الجعة.

قال أبو الأحوص: وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

٢٨٠٩ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سلم، عن معاوية ابن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ يسع ونهانا عن سنع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونضر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام. ونهانا عن سنع: عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب، وآيئة الفضة، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والقسي.

فَرَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ
الْبَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الثوب

الأخضر (التحفة ٨٢)

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ
لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادِ. وَأَبُو
رَمْثَةَ النَّيْمِيُّ يُقَالُ: اسْمُهُ حَيْبُ بْنُ حَيَّانَ،
وَيُقَالُ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي.

(المعجم ٤٩) - باب [ما جاء] في الثوب

الأسود (التحفة ٨٣)

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ وَعَلَيْهِ
مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الثوب

الأصفر (التحفة ٨٤)

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ
ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدَّاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ
وَدَحِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ
مَخْرَمَةَ، - وَكَانَتَا رَيْبَتَيْهَا وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا -
أُمُّ أُمَّه - أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ
وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَشَعْتُ بْنُ سُلَيْمٍ
هُوَ أَشَعْتُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ
الْأَسْوَدِ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في لبس البياض

(التحفة ٨٠)

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ
[ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ] بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوا الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ
وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في الرخصة في

لبس الحمرة للرجال (التحفة ٨١)

٢٨١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْرُ بْنُ الْقَاسِمِ
عَنِ الْأَشْعَثِ - وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ -، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَّانَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ
عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ
وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح: وَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا.

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [قَالَ]:
سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟

السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -
أَسْمَالُ مُلَيْتَيْنِ كَانَتَا بَزْعَفْرَانٍ وَقَدْ نَفَضْنَا وَمَعَهُ
عُسَيْبُ نَخْلَةٍ.

حَدِيثُ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حَسَّانَ.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في كراهية

التزعفر والخلوق للرجال (التحفة ٨٥)

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

[قَالَ] ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْعَفْرِ لِلرِّجَالِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْعَفْرِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا
آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

وَمَعْنَى كِرَاهِيَةِ التَّرْعَفْرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَرَعَّفَرَ
الرَّجُلُ - يَعْنِي - أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ
عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا
مُتَخَلِّقًا، [و] قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ
لَا تَعُدْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي
هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ عَلِيُّ:

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ
وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا
حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ. قَالَ

شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: يُقَالُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ
السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ، وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ. [وَأَبُو
حَفْصٍ - هُوَ أَبُو حَفْصِ بْنِ عُمَرَ -].

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في كراهية

الحرير والديباغ (التحفة ٨٦)

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُدَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِ
وَاحِدٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ

مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - وَاسْمُهُ
عَبْدُ اللَّهِ وَيُكْنَى أَبَا عُمَرَ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ
ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ.

(المعجم ٥٣) - باب [قصة خبثه ﷺ] قباء

لمخرمة وملاطفته معه [التحفة ٨٧]

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ
مَخْرَمَةَ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ
لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ:
«خَبَأْتُ لَكَ هَذَا»، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ
مَخْرَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَإِنَّ أَبِي مُلَيْكَةَ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن أبي مليكة - .

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء أن الله تعالى

يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (التحفة ٨٨)

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الرَّغْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

وفي الباب عن أبي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ

وَعَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في الخف

الأسود (التحفة ٨٩)

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَلْهِمِ

ابن صالح، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ

خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ

وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا

نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهِمٍ. [وَقَدْ] رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ

رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهِمٍ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في النهي عن

نصف الشيب (التحفة ٩٠)

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ

الهُمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورٌ

الْمُسْلِمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء أن المستشار

مؤتمن (التحفة ٩١)

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]. قَدْ

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

التَّحَوِّيِّ، وَشَيْبَانَ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ

صَحِيحُ الْحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ

جَدِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن

عمر.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ

حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عَنْ

سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ:

إِنِّي لِأَحَدْتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَخْرَمُ مِنْهُ حَرْفًا.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في الشؤم:

(التحفة ٩٢)

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَتَيْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ

وَالدَّابَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ

فِيهِ عَنْ حَمْرَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا» .
وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ» .
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ» .
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في العدة (التحفة ٩٤)

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قُلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَجِءْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ هَذَا .

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ .

هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا .
وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ حَمْرَةَ وَرَوَايَةُ سَعِيدٍ أَصْحَحُ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيَّ، رَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ وَذَكَرَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ]: وَلَمْ يَرَوْا لَنَا الزُّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: عَنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا .

وَفِي الْبَابِ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَةِ وَالْمَسْكَنِ» . وَقَدْ رَوَى [عَنِ] حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُّؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

(المعجم ٥٩) - باب ما جاء لا يتناجى اثنان

دون الثالث (التحفة ٩٣)

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(التحفة ٩٦)

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ - شَيْخٌ لَهُ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَابَنِي».

وفي الباب عن الْمُغِيرَةِ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ، - وَهُوَ الْجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ - وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ - وَهُوَ بَصْرِيٌّ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في تعجيل اسم

المولود (التحفة ٩٧)

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ وَالْعَقَّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٤) - باب [ما جاء] ما يستحب من

الأسماء (التحفة ٩٨)

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الزَّنَجِيِّ [الْمَكِّيِّ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. وَأَبُو جَحِيفَةَ [اسْمُهُ] وَهَبُ الشَّوَّائِي.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء في فداك أبي

وأمي (التحفة ٩٥)

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُوهُ لِأَخِي غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَخِي إِلَّا لِسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «إِزْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهُ: إِزْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْخَزْوَرِيُّ».

وفي الباب عن الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ [عَنْ] عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِدَلْكُ فَتْيِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في يا بني

٢٨٣٤ - [حَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعُمِّيُّ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء ما يكره من

الأسماء (التحفة ٩٩)

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْهَيْنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَهُ
وَيَسَارٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ هَكَذَا
رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. [وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].
وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [وَأَلَيْسَ
فِيهِ] [عَنْ] عُمَرَ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ
بَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
تُسَمَّ غُلَامُكَ رَبَّاحٌ وَلَا أَفْلَحٌ وَلَا [يَسَارٌ] وَلَا
نَجِيحًا يُقَالُ: أَنْتُمْ هُو؟ فَيُقَالُ: لَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
«أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى

[بِأَمَلِكِ الْأَمَلَاكِ]».

قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانِ شَاهٌ وَأَخْنَعُ يَعْنِي
[وَأَفْبَحُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في تغيير الأسماء
(التحفة ١٠٠)

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيِّ: وَأَبُو بَكْرِ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُدَّارٌ
وغير واحد قالوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ
جَمِيلَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
وَأِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ
هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلًا.

وفي الباب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ
وَالْحَكَمَ بْنَ سَعِيدٍ وَمُسْلِمٍ وَأَسَامَةَ بْنَ أَخْدَرِيٍّ،
وَشُرَيْحَ بْنَ هَانِيءٍ عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ:
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ.

وقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: وَرَبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ
عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في أسماء النبي
ﷺ (التحفة ١٠١)

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْرُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ مُحَمَّدٍ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَقِيَّةِ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسْمِيهِ مُحَمَّدًا وَأُكْتِبَ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٩) - باب ما جاء أن من الشعر

حكمة (التحفة ١٠٣)

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَةَ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ [ابْنِ] أَبِي غَنِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مُؤَوَّفًا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ [هَذَا] الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٠) - باب ما جاء في إنشاد الشعر

(التحفة ١٠٤)

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَسِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

[وَفِي الْبَابِ عَنْ حَدِيثِهِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٨) - باب ما جاء في كراهية الجمع

بين اسم النبي ﷺ وكنيته (التحفة ١٠٢)

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَفِي [هَذَا] الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتَوُوا بِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا] الْوَجْهِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْتَوُوا بِكُنْيَتِي».

الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُوتِهِ،
وَأِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٤٨ - [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا
شَرِيكَ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ - قَالَ - : قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ
بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، [وَيَتَمَثَّلُ] وَيَقُولُ «وَيَأْتِيكَ
بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودْ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
شَرِيكَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«أَشَعْرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلَ لَبِيدٍ: أَلَا
كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ
عَنِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا
شَرِيكَ عَنِ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:
جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ
أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ
أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ قَرِيبًا يَتَسَمَّمُ مَعَهُمْ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ
عَنِ سِمَاكِ أَيْضًا.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء: لأن يمتليء
جوف أحدكم قبحا خيرا له من أن يمتليء شعرا
(التحفة ١٠٥)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ فَادَةَ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ
مِثْرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاجِرُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَتْ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ
حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدْسِ مَا يُفَاجِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ، - وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ -.

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا
ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ
الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ
يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَن سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَن مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَن خَلِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشَّعْرَ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهَا أَسْرَعُ
فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ
هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعَبُ بْنُ
مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا أَصْحَحُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُمَانَ بْنِ عِيسَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَمِي يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٢) - باب ما جاء في الفصاحة

والبيان (التحفة ١٠٦)

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلْبِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا [تَتَخَلَّلُ] الْبَقْرَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ.

(المعجم ... - باب (التحفة ...))

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمَرَ الْأَيْلِيُّ يُضَعَّفُ.

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧٣) - باب [أحب العمل ما ديم

عليه وإن قل] (التحفة ١٠٧)

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا [بِذَلِكَ] هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ

(المعجم ٧٤) - باب [خمرُوا الآتية وأوكُوا

الأسقية] (التحفة ١٠٨)

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَرُوا الْآتِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَأَقْدَرُ رُوِيٍّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٧٥) - باب [مراعاة الإبل في

الخصب والسنة في السفر] (التحفة ١٠٩)

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِنَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ...) أبواب الأمثال

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٧)

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء في مثل الله عز

وجل لعباده (التحفة ١)

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا بَيْتَهُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ

النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَتَفِي الصِّرَاطِ زُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَتَةٌ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٌ يَدْعُو فَوْقَهُ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَتَفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ السُّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ: خُذُوا عَنِ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جَبْرِئِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ: اسْمَعْ، سَمِعْتُ أَذُنَكَ، وَأَغْقَلَ، عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ، وَمَثَلُ أُمَّتِكَ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ! رَسُولٌ فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. سَعِيدُ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي

هُم؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبْتَهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبْتَهُ: الرَّحْمَنُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ [هُوَ الْهَجِيْمِيُّ] اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَلٍّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ [قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ مُعْتَمِرٌ] هُوَ [سُلَيْمَانُ] بْنُ طَرْحَانَ، [وَلَمْ يَكُنْ تَيْمِيًّا] إِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَتَسَبَّ إِلَيْهِمْ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَحْوَفَ لِلَّهِ [تَعَالَى] مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء [في] مثل النبي

ﷺ والأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

وسلم (التحفة ٢)

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ [قَبْلِي] كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ».

وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء [في] مثل الصلاة

وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ (التحفة ٣)

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انصَرَفَ فَأَخَذَ يَبِيْدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرَحَنَّ خَطِّكَ فَإِنَّهُ سَيْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالَ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَكَلِّمُوكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَانَتْهُمْ الرُّطْبُ: أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ. لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا أَرَى قِسْرًا، وَيَتَهَوَّنَ إِلَيَّ وَلَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ - فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَوَسَّدَ فَخِذِي وَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ. اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، إِنْ عَيْنِيهِ تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، اضْرَبُوا لَهُ مَثَلًا: مِثْلُ سَيِّدِ بَنِي قُضْرَةَ ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ، أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ. ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَقْبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ مَا قَالَ هُوَ لَاءٍ، وَهَلْ تَدْرِي مَنْ

مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا. [ف]قَالَ عَيْسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِنَّمَا أَنْ أَمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى أَحْسَنَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَاثْتَلَأَ [الْمَسْجِدَ] وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوْلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنْ مَثَلٌ مَنِ اشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ يَذْهَبُ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ: هَذِهِ ذَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيْكُمُ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنْ] اللَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنْ مَثَلٌ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يُعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنْ رِيحَ الصَّائِمِ أَطِيبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنْ مَثَلٌ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ أَنَا أَقْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَقَدَا نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلٌ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي آثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرَزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَأَنَا أَمَرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالْجِهَادَ وَالْهِجْرَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ. وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ. فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ، الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَأَبُو سَلَامٍ [الْحَبَشِيُّ] اسْمُهُ مَمْطُورٌ.

وقد رواه عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء في مثل المؤمن

القاريء للقرآن وغير القاريء (التحفة ٤)

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرِجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ، وَمَثَلُ الْمُتَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُتَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ
ذَرْنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَرْنِهِ شَيْءٌ، قَالَ
فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ
الْخَطَايَا».

وفي الباب عن جابرٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ عَنِ
ابْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٨١) - باب [مثل أمي مثل

المطر.....] (التحفة ٦)

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى

الْأَبْجَحُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطْرِ لَا يُدْرَى
أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

[قَالَ]: وفي الباب عن عمارٍ وعبد الله بن
عمرٍ وابنِ عمرٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من
هذا الوجه. ويروى عن عبد الرحمن بن مهديٍّ
أنَّهُ كَانَ يُبْنِتُ حَمَادَ بْنَ يَحْيَى الْأَبْجَحَ، وَكَانَ
يَقُولُ هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

(المعجم ٨٢) - باب ما جاء [في] مثل ابن آدم

وأجله وأمله (التحفة ٧)

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟
وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
قَالَ: «هَذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى

الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ
الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَّاحُ تُفَيْئُهُ وَلَا
يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ
شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى

[الْأَنْصَارِيُّ]: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا
وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي
نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ
النَّخْلَةُ»، فَاسْتَحْيَيْتُ - يَعْنِي أَنْ أَقُولَ -، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي
فَقَالَ لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ
لِي كَذَا وَكَذَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. وفي الباب عن أبي هريرةٍ [رضي الله
عنه].

(المعجم ٨٠) - باب ما جاء مثل الصلوات

الخمسة (التحفة ٥)

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ
الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ

نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابَّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَأَنَا
أَخِذٌ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
[وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهًا].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٤٢) - أبواب فضائل القرآن

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٨)

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل فاتحة

الكتاب (التحفة ١)

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى
أَبِي بِنِ كَنْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبِي»
- وَهُوَ يُصَلِّي - فَالْتَفَتَ أَبِي فَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى
أَبِي فَخَفَّفَ. ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ
تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيهَا أَوْحَى
اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ: «اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ
لِمَا يُحْيِيكُمْ»» قَالَ: بَلَى وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ. قَالَ: «أَتَجِبُ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ لَمْ يُنَزَّلْ
فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا
فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟»
قَالَ: فَقَرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا
فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ
مِثْلَهَا. وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ
الَّذِي أُعْطِيْتَهُ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أُجْلِكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأَمَمِ كَمَا
بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا
مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ
عُمَالًا، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيْرَاطٍ
قِيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ
إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، فَعَمَلَتِ
النَّصَارَى عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ
مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى
قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَى عَطَاءً؟ فَقَالَ هَلْ
ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا، قَالُوا لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ
فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَسْأَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
وَعَبْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كِابِلٌ
مِائَةٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: «لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»
عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كِابِلٌ مِائَةٌ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً
أَوْ [قَالَ]: لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً».

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ

مُحَمَّدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا يُبُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تَقْرَأُ الْبَقْرَةَ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا

حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةَ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ [هِيَ] آيَةُ الْكُرْسِيِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَضَعَفَهُ.

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ

الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِ أَبِي بَكْرٍ] الْمَلِيكِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ - إِلَى - ﴿إِنِّي الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣] وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ، حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمِيسَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمِيسُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ الْمَلِيكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ لَوْزَرَّارَةَ بْنِ مُضْعَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُضْعَبٍ الْمَدَنِيِّ].

(المعجم ٣) - باب [حديث أبي أيوب في

الغول... (التحفة ٣)

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو

أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى].

(المعجم ٢) - باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي (التحفة ٢)

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ

[الْحُلَوَانِيُّ] أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَهُمْ [ذَوُو] عَدَدٍ فَاسْتَفَرَّاهُمْ فَاسْتَفَرَّأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ - فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانٌ؟» فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقْرَةَ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةَ؟» [ف]قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «[ف]إِذَا ذَهَبَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقْرَةَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَأَقْرَأُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوشٍ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرُقُّدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ [اللِّثُ بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَنْدَةَ بْنِ كَعْبٍ.

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَنِيِّ عَامَ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتِنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُفْرَأْنَ فِي دَارِ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَيَقْرُبَهَا شَيْطَانٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في سورة آل

عمران (التحفة ٥)

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ، وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالْإِمْرَانِ»، قَالَ نَوَاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيَهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «يَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

وفي البابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَائَتِهِ. كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ.

أَخِيهِ [عِيسَى]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْعَوْلُ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ [فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]، قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ قَالَ: «كَذَبْتُ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتُ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ». فَأَخَذَهَا فَقَالَ: «مَا أَنَا بِتَارِكِكَ، حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا، آيَةُ الْكُرْسِيِّ أَقْرَأُهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَفْرُبُكَ شَيْطَانٌ، وَلَا غَيْرُهُ، [قَالَ] فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ. قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في آخر سورة

البقرة (التحفة ٤)

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَنَاتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

٢٨٨٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في [فضل] سورة الكهف (التحفة ٦)

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَبْنَانًا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ [سُورَةَ] الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ فَتَنْظُرُ، فَإِذَا مِثْلُ الْعِمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في [فضل] يس (التحفة ٧)

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُّ، وَمَنْ قَرَأَ يَسُّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَارُونَ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في [فضل] حم الدخان (التحفة ٨)

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَعْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَنْعَمٍ يُضَعَّفُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ عُفِّرَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهِشَامُ أَبُو الْمِقْدَامِ

وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَانَ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ بْنُ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: تَفَضَّلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في إذا زلزلت (التحفة ١٠)

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرأ: إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ يَنْصَفِ الْقُرْآنُ. وَمَنْ قرأ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. عُدِلَتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ

يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في [فضل] سورة الملك (التحفة ٩)

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِيبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خْتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنِّي] ضَرَبْتُ خِيبَائِي وَأَنَا لَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا [فِيهِ] إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خْتَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَايَعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً سَمِعْتُ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ [سُورَةُ] تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ بْنُ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، أَلَمْ تَنْزِيلٍ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ.

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قَالَ بَلَى. قَالَ: «تُلُتُ الْقُرْآنَ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ؟» قَالَ بَلَى، قَالَ: «رُبِعُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟» قَالَ بَلَى. قَالَ: «رُبِعُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبِعُ الْقُرْآنَ». قَالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في سورة

الإخلاص وسورة إذا زلزلت (التحفة ١١)

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ امْرَأَةٍ [وَهِيَ امْرَأَةٌ] أَبِي أَيُّوبَ [وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَتَقَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسِيٍّ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ. وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا

الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى لَالِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلٌّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [اللَّهُ الصَّمَدُ]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». قُلْتُ: [وَأَمَّا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَابْنُ حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ ثَابِتِ البَّنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَاتَتْ مَرَّةً: قُلٌّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. مُجِئِي عَنْهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ» وبهذا الإسناد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلٌّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَاتَهُ مَرَّةً فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ.

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلٌّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. وَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، [ف]قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِنِّي أَهَابُهَا يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في المعوذتين

(التحفة ١٢)

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في فضل قارىء

القرآن (التحفة ١٣)

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهَا» - قَالَ هِشَامٌ: -

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْسُدُوا فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: فَحَسَدَ مَنْ حَسَدَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَيْرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ بِنِثْلِ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانٌ.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتِحَ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. حَتَّى يَقْرَعَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْحَبْرَ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَرِيغُ بِهِ
الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَسِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَسْبُغُ مِنْهُ
الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي
عَجَائِئِهِ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجَنِّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى
قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ
فَمَا نَمَّا بِهِ﴾، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ
أَجْرًا، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى
إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ خُذَهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرَ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْرَةَ الرِّيَّاتِ وَإِسْنَادُهُ
مَجْهُولٌ. وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في تعليم القرآن
(التحفة ١٥)

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنِي شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةَ بْنُ
مَرْثِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ
وَعَلَّمَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَلِكَ الَّذِي
أَفْعَدَنِي مَقْعِدِي هَذَا، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَانِ
عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السُّلَمِيِّ]، عَنْ
عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُفْيَانَ لَا

«وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ» - قَالَ شُعْبَةُ: - «وَهُوَ عَلَيْهِ
شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا
حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ
فَأَحْلَلَ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْحَلَهُ اللَّهُ بِهِ
الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ
وَجَبَّتْ لَهُ النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصُ بْنُ
سُلَيْمَانَ أَبُو عَمْرٍو بَرَّازٌ كُوفِيٌّ يُضَعَّفُ فِي
الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في فضل القرآن
(التحفة ١٤)

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنِ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الرِّيَّاتِ عَنْ
أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ
الْأَعْوَرَ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرَ قَالَ: مَرَرْتُ فِي
الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ
فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَلَا تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ؟
قَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي
قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا
سَتَكُونُ فِتْنَةً»، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ
قَبْلَكُمْ، وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ
الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ
اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ،
وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ،

الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ .

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في من قرأ حرفا

من القرآن ماله من الأجر (التحفة ١٦)

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ الْحَتَّابِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ
الْقُرْظِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا
أَقُولُ الْمَ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مَ حَرْفٌ
وَمِيمٌ حَرْفٌ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ،
يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وُلِدَ
فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
هَذَا الْوَجْهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ
بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ
الْقُرْظِيِّ يُكْنَى أَبَا حَمْرَةَ .

(المعجم ١٧) - باب [ما تقرب العباد إلى الله

بمثل ما خرج منه] (التحفة ١٧)

٢٩١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

النُّضْرِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي
سَلِيمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ
أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَدْرُ عَلَى
رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي الْقُرْآنَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ .

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا بِدَلِكِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:

يَذْكُرُ فِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ
وَشُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا بِدَلِكِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ
وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ
ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا
يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهُوَ أَصَحُّ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ
هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَكَانَ حَدِيثُ
سُفْيَانَ أَشْبَهُ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ
أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ
وَكَيْعٍ، [قَالَ]: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي،
وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا
وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ
وَسَعْدِ .

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ
وَعَلَّمَهُ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصْحَحُ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٩) - باب [لم أر ذنبا أعظم من سورة أوتيتها رجل ثم نسيها] (التحفة ١٩)

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [قَالَ]: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ سَمَاعًا مَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنْكَرَ عَلَيَّ مِنْ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ.

(المعجم ٢٠) - باب [من قرأ القرآن فليسأل الله به] (التحفة ٢٠)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَبَكْرُ بْنُ حُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

(المعجم ١٨) - باب [إن الذي ليس في جوفه من القرآن كالبيت الخرب . . .] (التحفة ١٨)

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَبِيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرْبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَفْرَأُ وَارِقُ وَرَتَّلُ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ صَاحِبَ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ فَيُقَالُ لَهُ] أَفْرَأُ وَارِقًا وَيَزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً».

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكُنْيِ يَأْمَنُ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ بِالْعُجْبِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْعَلَانِيَةِ.

(المعجم ٢١) - باب [قراءة سورة بني إسرائيل والزمير قبل النوم...]. [التحفة ٢١]

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزَّمْرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ.

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمَسْبُوحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرُقُدَ [و] يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (المعجم ٢٢) - باب [في فضل قراءة آخر

سورة الحشر] (التحفة ٢٢)

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِيٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ: وَهَذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ يُكْنَى أَبَا نَضْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا.

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ ابْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ اسْتَحْلَ مَحَارِمِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ خُولِفَ وَكَيْعٌ فِي رِوَايَتِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ الرَّهَاطِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَسْ إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاقِيرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ فَرَادٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صُهَيْبٍ، وَلَا يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ،

رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ،
فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.
فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ
يَجْهَرُ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ [قَدْ] كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ
رُبَّمَا أَسْرًا، وَرُبَّمَا جَهْرًا، قَالَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ
كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ
أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ
يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.
قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٤) - باب [ألا رجل يحملني إلى

قومه لأبلغ كلام ربي] (التحفة ٢٥)

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَعْزُضُ نَفْسَهُ
بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ،
فَإِنْ فُرِئْنَا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٥) - باب (التحفة...)

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ
سَعَلَهُ الْقُرْآنَ عَنْ ذِكْرِي، وَمَسَأَلَنِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ
مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضَّلُ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ
الْكَلَامِ كَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الْعَلَاءِ الْخَفَافِ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ
مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ
جِينَ يُضْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ
الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ
مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ
مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِي
كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء كيف كانت قراءة
النبي ﷺ (التحفة ٢٣)

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
مَمْلُكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ
قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ
وَصَلَاتُهُ؟ وَكَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ
يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى
يُضْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعْتُ قِرَاءَةَ
مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ لَّا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ، عَنْ أُمَّ
سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ
[هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيٌّ] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يَوْتِرُ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ
أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ

(المعجم ٤٣) - أبواب القراءات

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) [باب في فاتحة الكتاب]

(التحفة ١)

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَقِفُ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ يَقِفُ. وَكَانَ يَقْرَأُهَا: (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ، هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَكَانَ يَقْرَأُ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ.

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَأُونَ: مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا

نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

كَانُوا يَقْرَأُونَ ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:

٤] [وقد] رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

المُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ المُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢) - [باب ومن سورة هود]

(التحفة ٢)

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ البَّنَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

﴿كَانَ يَفْرُوهَا (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ).﴾

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ [قَالَ] وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، غَيْرَ حَدِيثٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٩٣٢ - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾ [هود: ٤٦].

(المعجم ٣) - [باب ومن سورة الكهف]

(التحفة ٣)

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُتَقَلَّةً.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ [لَا أَدرِي مَنْ هُوَ] وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِضْدَعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَرَأَ: ﴿فِي عَتَبٍ حَمَتَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتَهُ، وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَاسْتَعْنَى بِرِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى كَعْبٍ.

(المعجم ٤) - [باب ومن سورة الروم]

(التحفة ٤)

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ ﴿اللَّهُ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ١-٤] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُفْرَأُ: غَلَبَتْ، وَغَلَبْتُ، يَقُولُ: كَانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غَلَبْتُ. هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبْتُ.

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ (مِنْ ضَعْفٍ).

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

(المعجم ...) [باب ومن سورة القمر]

(التحفة ٥)

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ﴾ [القمر: ١٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) [باب من سورة الواقعة]

(التحفة ٦)

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الْأَعْوَرِ.

(المعجم ٥) - [باب ومن سورة الليل]

(التحفة ٧)

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَيْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ [أَنَا]، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]

قَالَ: قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرؤها. (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى) فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرؤها، وَهُوَ يَقْرؤها، فَلا أَتَابِعُهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى).

(المعجم ٦) - [باب ومن سورة الذاريات]

(التحفة ٨)

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ

اللَّهُ [ابْنُ مُوسَى] عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - [باب ومن سورة الحج]

(التحفة ٩)

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَ الْفَضْلُ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشْرِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾ [الحج: ٢٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ،

وَهَكَذَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبِّكُمْ﴾ [الحج: ٢٢] الْحَدِيثَ بَطْوَلِهِ، وَحَدِيثَ الْحَكَمِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٨) - [باب فاستذكروا القرآن]

(التحفة ١٠)

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَبْبَانَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمِسُورَ بِنَ مَخْرَمَةً.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِئِيلَ، فَقَالَ: «يَا جَبْرِئِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيئِينَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ» قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهَيْ امْرَأَةَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَسَمْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُهَيْمٍ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ الصَّمَّةِ [وَعَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ وَأَبِي بَكْرَةَ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

(المعجم ١٠) - باب [ما قعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله إلا نزلت عليهم السكينة]

(التحفة ١٢)

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ

أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِسْمَا لَأَحَدِهِمْ أَوْ لَأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٌ بَلْ هُوَ نَسِيَ فَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء أن القرآن أنزل

على سبعة أحرف (التحفة ١١)

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسُورِ بِنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بِنِ حِزَامٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَمَّا سَلِمَ لَبِثْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُؤُهَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هَشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا فَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ١١) - باب [في: كم أقرأ القرآن؟] (التحفة ١٣)

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَشْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «اِخْتِمَهُ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمَهُ فِي عِشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمَهُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمَهُ فِي عَشْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمَهُ فِي خَمْسِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَخَّصَ لِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَقْفَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ» وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ. لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَعْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَعْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ. وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [وَهُوَ ابْنُ شَقِيبٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُثَنَّبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُثَنَّبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ» [قَالَ: وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ»].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ [حَدِيثِ] ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي حَبَّانُ
ابْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ
أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمِ الْقَطْعِيِّ - : حَدَّثَنَا أَبُو
عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ
فَأَصَابَ فَقَدْ أَخطأ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي سَهْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ
شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ،
وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ
أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ
قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا
قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ
آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بِشْيَاءً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ
قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

(المعجم ١) - [باب] ومن سورة فاتحة الكتاب
(التحفة ٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا
النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَقْفَهُ مِنْ قَرَأَ
الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٤) - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ...) - باب ما جاء في الذي يفسر
القرآن برأيه (التحفة ١)

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا
سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَتْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهَا خِدَاجٌ [فِيهَا خِدَاجٌ] فِيهَا خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَافْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُومُ الْعَبْدُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. يَقُولُ اللَّهُ أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٢-٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا [إِسْمَاعِيلُ] بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَتْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهَا خِدَاجٌ [فِيهَا خِدَاجٌ] فِيهَا خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَبْدِي بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ. فَلَمَّا دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي»، قَالَ فَقَامَ بِي فَلَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَصَبِيٍّ مَعَهَا فَقَالَا: إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً.

فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا تَفْرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ [أَنَّ] شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ لَا، قَالَ: «فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا.

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَعْشَاهُ طَرْفِي النَّهَارِ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ. قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَتَّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ قُبْضَةٌ وَلَوْ بِيَعْضِ قُبْضَةٍ يَتِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ

جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ
الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ
وَيَبْنَ ذَلِكُ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْحَيْثُ وَالطَّيْبُ». [فَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٢) - ٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُنِيَّةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [٥٨]
قَالَ: «دَخَلُوا مُتَّخِفِينَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ» أَيِ
مُتَّحَرِّفِينَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَدَلَّ
الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [٥٩]
قَالَ: «فَالُوا حَبَّةً فِي شَعِيرَةٍ».
[فَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٣) - ٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ:
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ
مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَذَرْ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا
عَلَى حَيْالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَتَرَلَّتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [١١٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ أَبِي
الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَأَشْعَثُ
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٤) - ٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ
لَأَقْبَى اللَّهَ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ
لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا فَيَقُولُ بَلَى. فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ
لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ بَلَى، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا
قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرًّا
جَهَنَّمَ. لِيَقِ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ
الظَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرَبَ وَالْحِجْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ، مَا
يُخَافُ عَلَى مَطْيَبَتِهَا السَّرْقُ»، [فَالَ]: فَجَعَلْتُ
أَقُولُ فِي نَفْسِي فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّبٍ.

[فَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَى
شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ
حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

(٢) - ٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ
حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالتَّصَارِيُّ ضَلَّالٌ».
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

(المعجم ٢) - [باب] ومن سورة البقرة
(التحفة ٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ
أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [١٤٣] قَالَ عَدْلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ فَيَقَالُ هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ. فَيَقَالُ: مَنْ شَهِدْتُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنُكْرِتُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

(٩) - ٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤] فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ

وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الْآيَةَ [١١٥]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [قَالَ قَتَادَةَ] هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا [قَوْلُهُ]: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤] أَيْ تَلْقَاءُهُ.

(٥) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قَالَ: فَتَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا.

(٦) - ٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَتَزَلَّتْ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) - ٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَتَزَلَّتْ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٨) - ٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ:

وَجْهَ إِلَى الْكُعْبَةِ، قَالَ فَاَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ.

(١٠) - ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَابْنِ
عُمَرَ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) - ٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكُعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ
يَاخُوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ
إِيمَانَكُمْ﴾ [الآيَةُ ١٤٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(١٢) - ٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ
يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا
أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ
أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ،
وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُسَلَّلِ
لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨] وَلَوْ كَانَتْ كَمَا
تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ
وَقَالَ إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا
بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ
آخِرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ
وَهَؤُلَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(١٣) - ٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ،
عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ
الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا
عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ
﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَبْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(١٤) - ٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ جِئِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ
﴿وَأَنْتَهُدُوا مِنْ مَقَابِرِ إِزْهَمَةَ مَقْصَلًا﴾ [١٢٥] فَصَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ
قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

(١٥) - ٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَسِيَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدِكَ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ؟ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ - فَغَلَبَتْهُ عَيْتُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَبِيئَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَابِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١٦) - ٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَقَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ وَقِرَاءُ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ذَخِيرِينَ﴾» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [رَوَاهُ مَنْصُورٌ] .

(١٧) - ٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧] قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ

بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

(١٨) - ٢٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدَهُمَا أَبْيَضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١٩) - ٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عَمْرَانَ التَّجِيبِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عَفْبَةٌ بَنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةٌ بَنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَأْوُلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ [نَحْوَ هَذَا].

(٢١) - ٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ قِدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى جَبْهَتِي
أَوْ قَالَ حَاجِبِي، فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ؟»
[قَالَ]: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسُكْ
نَسِيكَ. أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»
قَالَ أَبُو يُوْبَ: لَا أَدْرِي بِأَيِّتِهِنَّ بَدَأُ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٢٢) - ٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّ عَرَفَاتُ،
الْحَجَّ عَرَفَاتُ، الْحَجَّ عَرَفَاتُ. أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثُ
﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٢٠٣] وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ
يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».
قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:
وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.
(٢٣) - ٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ».
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [١٩٥]
فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِضْلَاحِهَا
وَتَرْكُنَا الْغَزْوُ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ.

(٢٠) - ٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ:
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ:
قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ
أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِلَايَايَ عَنَى بِهَا ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [١٩٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا
المُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفَرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ
تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي:
«كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَاخْلِقْ». وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ
مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي
بِشْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ
ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَعْقِلٍ أَيْضًا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِنَحْوِ هَذَا.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٢٤) - ٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُسَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَسْتَلْزَمِي فِي الْمَحِيضِ قُلُوبَ أُمَّاتِكُمْ﴾ [٢٢٢] فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُسَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النُّكْحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. قَالَ فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ. وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَنَمَرَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْنَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَرِهِمَا فَسَأَهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٥) - ٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿سَأْوَكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٦) - ٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَأْوَكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ حُثَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ. وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ سَابِطِ الْجَمْحِيِّ الْمَكِّيُّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَيُرْوَى فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ.

(٢٧) - ٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿سَأْوَكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣] أَقْبَلُ وَأَذْبِرُ وَآتَى الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ.

(٢٨) - ٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ رَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوَّيَهَا وَهَوَّيْتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ فَقَالَ لَهُ: يَا لُكْعُ أَكْرَمْتِكَ بِهَا وَرَوَّجْتَكُهَا فَطَلَّقْتُهَا، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا

ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٣١) - ٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا
حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ:
«اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَيُوتِنُهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا،
عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ.
وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجِ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

(٣٢) - ٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ:
حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ
ابْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ
الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ
عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٣٣) - ٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ:
حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا
تَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَلَّتْ
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨] فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ.

(٣٤) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ
وَرَادَ فِيهِ: «وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلِهِنَّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ
﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٢] فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ
قَالَ سَمِعَا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ:
أَزْوَجُكَ وَأَكْرِمُكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ،
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيِّ لَأَنَّ أُخْتِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
كَانَتْ نَبِيًّا، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا
لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ
يَسَارٍ. وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ
فَقَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَبْتَخِرَ آزْوَاجَهُمْ﴾ فَبَيَّنَّ
هَذِهِ الْآيَةُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي
التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُمْ.

(٢٩) - ٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنْسِ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ
حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ:
أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنْ أَكْتُبَ لَهَا
مُضْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
[٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ:
(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ). وَقَالَتْ:
سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٣٠) - ٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ:
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

(٣٥) - ٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعَسَرَ الْأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَحْلِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَحْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوبِ وَالْقِنُوبِينَ فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقِنُوبَ فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْعَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ، بِالْقِنُوبِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوبِ قَدْ انْكَسَرَ فَيَعْلَقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِشُّوا فِيهِ﴾ قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِعْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ الْغِفَارِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ غَزْوَانٌ وَقَدْ رَوَى [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(٣٦) - ٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَةً بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَةً، فَأَمَّا لَمَةُ الشَّيْطَانِ فإِعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَةُ الْمَلِكِ فإِعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ

اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿السَّيِّطَانُ يَمُدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الْآيَةَ [٢٦٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ أَبِي الْأَحْوَصِ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

(٣٧) - ٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ [و] لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٢٣] وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [١٧٢] قَالَ: «وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

(٣٨) - ٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ الْآيَةَ [٢٨٤]، أَخْرَجْنَا. قَالَ: فَلَمَّا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيَحَاسِبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَمَا لَا يُغْفَرُ مِنْهُ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ

طَافَةً لَنَا بِهِٓ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ ﴿٢٨٦﴾
الآيَةَ [٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَدُمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

(المعجم ٣) - [باب] ومن سورة آل عمران (التحفة ٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْحَزَّازُ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ يَزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [٧] قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفِهِمْ»، وَقَالَ يَزِيدُ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [الطَّيَالِسِيُّ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٧] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَاخَذَرُوهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا

بَعْدَهَا فَسَخَّطَهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [٢٨٦].

(٣٩) - ٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَقْبِدُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا، حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لِيَخْرُجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ.

(٤٠) - ٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ [٢٨٥] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: [قَدْ فَعَلْتُ] ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا

«خَلْفٌ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَنْ يَخْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٧٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

(٥) - ٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِقُوا بِمَا ضُحِينًا﴾ [٩٢] أَوْ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ: [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُغْلِنُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٦) - ٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّعْبُ التَّهْلُ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَجُّ وَالنَّجُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: مَا السَّيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ] إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

(٧) - ٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مِسْمَارٍ [هُوَ مَدَنِيٌّ

الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الثَّوْرِيُّ] عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

(٣) - ٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّيَّ أَبِي وَخَلِيلَ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾» [٦٨].

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ. وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ مُسْلِمٌ ابْنُ صُبَيْحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

(٤) - ٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ:

﴿كَبُرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ» إِلَى آخِرِهَا [١٢٨].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) - ٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَجَّ فِي وَجْهِهِ وَكَبُرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَرُمِيَ رَمِيَّةً عَلَى كَتِفِهِ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [١٢٨].

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلَطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سُفْيَانَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ، قَالَ فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ [أَوْ يُعَذِّبُهُمْ]» فَتَابَ [اللَّهُ] عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ سَالِمِ [عَنْ أَبِيهِ]، وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

ثِقَّةً، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَعَالُوا ذُنُوبًا وَأَنشَاءً كَثُرًا وَسَاءَ مَا أَنشَأَ كُفْرًا﴾ [٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٨) - ٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ رَبِيعٍ - وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ - وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ [مَسْجِدٍ] دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أُدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [١٠٦]. قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ اسْمُهُ حَزْرُورٌ. وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدْيُ بْنُ عَجَلَانَ وَهُوَ سَيِّدٌ بَاهِلَةٌ.

(٩) - ٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُتِبَ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [١١٠] قَالَ: «أَنْتُمْ تَتِمُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «كُتِبَ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ».

(١٠) - ٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ

الْحَكَمَ حَدِيثًا إِلَّا هَذَا].

(١٥) - ٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [١٥٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(١٦) - ٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَجَعَلَ سَنَفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَحْذُهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَحْذُهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمَنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَجَبْنَ قَوْمَ وَأَرْعَبَهُ وَأَحْذَلَهُ لِلْحَقِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(١٧) - ٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ بِنِ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلِّقَ﴾ [١٦٥] فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتَقَدْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلِّقَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

أَبِيهِ [لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ].

(١٣) - ٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ

عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلْيَتُوبُوا﴾ فَهَذَا هُمْ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صَحِيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ.

(١٤) - ٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صِدْقَتَهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [١٣٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ

وَعَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، [وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَوْقَفَهُ وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بِنِ

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٨) - ٣٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُتَكَسِّرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهَدَ أَبِي [قَاتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ] وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، [قَالَ]: قَالَ: «أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَهُ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَحْيَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: [يَا عَبْدِي] تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي ﴿أَنْتُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥] قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةَ [١٦٩].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَكَذَا: عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(١٩) - ٣٠١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [١٦٩] فَقَالَ:

أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعَةً، فَقَالَ هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَا نَسْتَرِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ قَالُوا: نُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرَأُ نَبِيَّتَا السَّلَامِ وَتُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢١) - ٣٠١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ -، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الْآيَةَ [١٨٠]، وَقَالَ مَرَّةً قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ ﴿سَيَطْرُقُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٨٠] وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينِ لِقْيِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [٧٧].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَعْنِي حَيَّةً.

(٢٢) - ٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾» [١٨٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) - ٣٠١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَايِيُّ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ - لِيَوَابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ لَيْتَنِي كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَتُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [١٨٧] وَتَلَا ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَصَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [١٨٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَفَّمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنَّ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا [قَدْ] سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ [كَيْمَانِهِمْ]، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - [باب] ومن سورة النساء

(التحفة ٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوِذُنِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [١١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ.

(٢) - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

(٣) - ٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَاقِمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُوطَاسَ أَصَبْنَا نِسَاءَ لَهُنَّ أَرْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) - ٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَيْتِيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسَ لَهُنَّ أَرْوَاجٌ فِي قُورَيْهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَلَّتْ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بِاللَّهِ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْعُمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ.

(٧) - ٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «الْيَمِينَ الْعُمُوسُ» سَكَتَ شُعْبَةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٨) - ٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَعْزُونَ الرَّجَالَ، وَلَا تَعْزُونَ النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [٣٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ طَلِيعَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مَهَاجِرَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا أَنْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا.

(٩) - ٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَتَى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ

وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

(٥) - ٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] فِي الْكَبَائِرِ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ [بَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِنًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٦) - ٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشُّرْكُ

ابْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأَتْ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ [قَالَ]: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٤٣].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ وَأَخْسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ [٦٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(١٤) - ٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ [آل عمران: ١٩٥].

(١٠) - ٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١] غَمَزَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١١) - ٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّىٰ [إِذَا] بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِي النَّبِيِّ ﷺ تَهْمُلَانِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

(١٢) - ٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ [٨٨] قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: افْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ فَقَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْتِ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتِ الْحَدِيدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) - ٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأُودَاجُهُ تَشْحَبُ دَمَا يَقُولُ: يَا رَبِّ! قَتَلَنِي هَذَا حَتَّى يَدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لابْنَ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣] قَالَ وَمَا نَسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا بَدَّلَتْ وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ؟.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(١٦) - ٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا وَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرِئْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى

إِلَيْكُمْ أَسَلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(١٧) - ٣٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةُ [٩٥] جَاءَ عَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] هَذِهِ الْآيَةَ ﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِبْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ أَوْ اللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ عَمْرُو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

(١٨) - ٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَةُ أُولَى الضَّرَرِ﴾، - عَنْ بَدْرِ - وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَةُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فَهَوْلَاءِ الْقَاعِدُونَ عِبْرَةُ أُولَى الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَةُ أُولَى الضَّرَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِقْسَمٌ

يُقَالُ [هُوَ] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَيُقَالُ [هُوَ] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَمُقَسَّمٌ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ.

(١٩) - ٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مَرَّانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُبَلِّغُنَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ - وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي - فَتَقَلَّتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿غَيْرِ أُولَى الصَّرِيحِ﴾.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ]. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ. رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَرَّانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَمَرَّانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

(٢٠) - ٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﴿أَنْ تَقْرَأُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [١٠١] وَقَدْ آمَنَ

النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ وَمِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢١) - ٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدِ الْهُنَائِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضُجَّانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّ لَهُؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ فَاجْتَمَعُوا أَمْرُكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ وَأَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ وَابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ. وَأَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

(٢٢) - ٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ: ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَّا

يَقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ بَشْرٌ وَبَشِيرٌ وَمُبَشِّرٌ، فَكَانَ
بَشِيرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا، يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ، ثُمَّ
يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا [قَالَ فُلَانٌ كَذَا
وَكَذَا]، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ
الشُّعْرَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا
الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقَالُوا: ابْنُ الْأُبَيْرِقِ
قَالَهَا. قَالَ وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةَ وَفَاقَةَ فِي
الْبَهْلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ
بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ
يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتِغَاءَ
الرَّجُلِ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا
طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ
الشَّامِ فَابْتِغَاءَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ جِمْلًا مِنَ
الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ
سِلَاحٌ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ
الْبَيْتِ، فَتَقَبَّتِ الْمَشْرَبَةَ وَأَخَذَ الطَّعَامَ وَالسَّلَاحُ.
فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ
أُجْحِي إِنَّهُ قَدْ عُدِي عَلَيْنَا فِي لَيْلِنَا هَذِهِ، فَتَقَبَّتِ
مَشْرَبَتَنَا وَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا، قَالَ:
فَتَحَسَّنْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فُقَيْلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي
أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيمَا
نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو
أُبَيْرِقٍ، قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ - وَاللَّهِ مَا
نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَيْدٌ بَيْنَ سَهْلِ رَجُلٍ مِنَّا، لَهُ
صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ،
وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ لِيَخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ
أَوْ لَتَبِينَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ. قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا
الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى
لَمْ نَشْكَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ
أُجْحِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ.
قَالَ قَتَادَةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ

بَيْتِ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ
زَيْدٍ فَتَقَبُّوا مَشْرَبَةَ لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ
فَلَيَّرَدُوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا
فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُ فِي ذَلِكَ» فَلَمَّا سَمِعَ
بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ
ابْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ
مِنَ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَتَادَةَ
ابْنَ التُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مِنَّا أَهْلَ
إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ يَرْمُونَهُمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ،
وَلَا ثَبِتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «عَمَدْتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ ذَكَرَ مِنْهُمْ
إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمُ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبِتٍ
وَبَيِّنَةٍ». قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَوِدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ
بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ،
فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُجْحِي مَا
صَنَعْتَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ:
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْظَّالِمِينَ حَاصِمًا﴾ بَنِي
أُبَيْرِقٍ ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ [أَي] مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ﴿وَلَا تُجِدِلْ
عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ خَوَانًا أَيْمًا﴾، ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا
يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ
﴿رَحِيمًا﴾ أَي: لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَعَفَرَ لَهُمْ
﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّمَا تُجِنُّنَا﴾ قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ
عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا﴾ [١٠٥-١١٤] فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَانِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ. فَقَالَ
قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ
عَسَا أَوْ عَسَا - الشُّكُّ مِنْ أَبِي عَيْسَى - فِي

الرَّبِيرِ. وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا.

(٢٤) - ٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى]

ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا وَالتُّكْبَةُ يُنْكَبُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ابْنُ مُحَيْصِنٍ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.

(٢٥) - ٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى

وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [١٢٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا أُفْرِنُكَ آيَةَ أَنْزَلْتُ عَلَيْ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي [قَدْ كُنْتُ] وَجَدْتُ اقْتِصَامًا فِي ظَهْرِي فَمَطَّطْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنِّي لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنِّي لَمَجْزُؤُنَ بِمَا عَمِلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ، وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي

إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بِشِيرٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَاقَةِ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيْةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [١١٥، ١١٦] فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَاقَةَ رَمَاهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَيَاتٍ مِنْ شِعْرِ [ه]، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، مُرْسَلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَقَتَادَةُ بْنُ الْعُتْمَانَ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ. وَأَبُو سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ] اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيَانَ.

(٢٣) - ٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ

الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبَانَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ وَثَوْبَانُ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ [مِنْ التَّابِعِينَ]، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ [لَهُ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [وَهُوَ صَحِيحٌ].

(٣) - ٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا، اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَمَوْلَى ابْنِ سَبَاحٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٢٦) - ٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [١٢٨] فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

[كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢٧) - ٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أَنْزَلَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [١٧٦].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمَدِ الثَّوْرِيُّ.

(٢٨) - ٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّنِيفِ».

(المعجم ٥) - [باب] ومن سورة المائدة

(التحفة ٦)

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية [٦٤] وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْأَيْمَةُ يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسَرَ أَوْ يُتَوَهَّم، هَكَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تُرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا، فَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟

(٤) - ٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الثُّبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ].

(٥) - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٦) - ٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِّئًا، فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُرْسَلٌ.

(٧) - ٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ التَّقْصُصُ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [٧٨-٨١] قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَكِّئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّلِبَالِيُّ] وَأَمْلَاهُ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٨) - ٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، [عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ]، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١١) - ٣٠٥١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [بِهَذَا] قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ - لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ - ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤) - ٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] فَدَعَايَ عَمْرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فَدَعَايَ عَمْرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] فَدَعَايَ عَمْرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ [هَذَا الْحَدِيثُ] مُرْسَلًا.

(٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

(١٠) - ٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [٩٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ أَيْضًا.

سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي إِذَا
أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي
فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَسَدُّوا بِهَا إِنَّا اللَّهُ لَا نُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ ۝ وَكُلُوا مِنَّا
رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [٨٧-٨٨].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ
مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدُ
الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

(١٥) - ٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ:
حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ
الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ:
نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ
تَسْؤُكُمْ﴾ [١٠١].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
(١٦) - ٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، قَالَ: «فَنَزَلَتْ:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ
لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ.

(١٧) - ٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ
هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا
يُضُرِّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [١٠٥] وَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا
رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ
يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا. وَرَوَى
بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(١٨) - ٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ
اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا
ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ؟ قَالَ: «أَيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا
اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا
خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَلَقَالَ: «بَلِ
اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى
إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مَطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا
مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ
بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ
أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ،
لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ
مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:
وَرَادَنِي غَيْرُ عُبَيْدَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ

خَمْسِينَ رَجُلًا مِّنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٩) - ٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ

ابن أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَّائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْخَرَّائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ

أَبِي النَّضْرِ، عَنِ بَادَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ [١٠٦]

عَدِيَّ بْنِ بَدَاءٍ، وَكَانَا نَضْرَائِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَاتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا،

وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لَبْنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِنْتِجَارَةَ وَمَعَهُ جَاثٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ

الْمَلِكَ وَهُوَ عَظُمُ تِجَارَتِهِ فَمَرَضَ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبْلِغَا، مَا تَرَكَ، أَهْلَهُ.

قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَاثَ فَبِعْنَاهُ بِاللَّفِ دِرْهَمًا، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيٌّ بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ

مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَاثَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ.

قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَأَنَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ،

فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمًا، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ

دِينِهِ، فَحَلَفَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ

- ﴿أَوْ يَمُوتُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [١٠٦] - [١٠٨].

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا،

فَنَزَعَتِ الْخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمًا مِنْ عَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ

إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عِنْدِي

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ، وَقَدْ تَرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ صَاحِبُ

التَّفْسِيرِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ. وَلَا

نَعْرِفُ لِسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ الْمَدَنِيِّ رَوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحِ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ شَيْءًا مِنْ هَذَا عَلَى الْإِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢٠) - ٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا

مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاثًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

وَجَدُوا الْجَاثَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا

بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَاثَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(٢١) - ٣٠٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ الْمَائِدَةُ

مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكْذِبُكَ وَلَكِنْ نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّهَمُوا لَا يَكْفُرُونَ لَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا كَذَبُوا اللَّهَ بِحَدِيثِهِمْ﴾ [٣٣].
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ.

(٢) - ٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَكَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِمَّنْ قَبْلَكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ آرْسِكُمْ﴾ [٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْسَمَكُمْ شَيْعًا وَيُدِينُ بَعْضُكُمْ بِأَسْبَاطِ بَعْضٍ﴾ [٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَكَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِمَّنْ قَبْلَكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ آرْسِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَاتِبَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(٤) - ٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

وَلَا يَدْخِرُوا لِعَدِّ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِعَدِّ، فَمَسَّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [وَأَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ] مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا.

(٢٢) - ٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُلْقَى عَيْسَى حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِبِي ابْنُ مَرْيَمَ مَآنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقَّاهُ اللَّهُ: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا [١١٦].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) - ٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ حُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

(المعجم ٦) - [باب] ومن سورة الأنعام

(التحفة ٧)

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ
الْفُرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ يُكْنَى أَبَا عَائِشَةَ
[وَهُوَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ
فِي الدِّيَوَانِ].

(٦) - ٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَكَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى نَاسٌ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ
وَلَا تَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا
ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ - ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمْهُمْ لِرِئْصِكُمْ لَمَشْرُكُونَ﴾ [١٢١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مُرْسَلًا.

(٧) - ٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ
الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ دَاوُدَ
الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيَّهَا
خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قُلْ
تَكَلَّمْنَا أَنْتَ لِمَا حَرَّمَ رَبُّكَ عَلَيْكُمْ﴾ [الآية]
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥١-١٥٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(٨) - ٣٠٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَوْ يَأْتِكُمْ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [١٥٨] قَالَ:

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
[٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ
ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ
لَقَمَانَ لِأَبْنَيْهِ: ﴿يَمُنِّي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ
لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٥) - ٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ
ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:
كُنْتُ مَثَكِبًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ!
ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفُرْيَةَ
عَلَى اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ
أَعْظَمَ الْفُرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا
تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ
الْغَلِيبُ الْخَبِيرُ﴾ [١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ
يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾
[الشورى: ٩١] وَكُنْتُ مَثَكِبًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَيْسَ اللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾
[النجم: ١٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾
[التكوير: ٢٣] قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ
جَبْرِيْلٌ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ
هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مِنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا
عَظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفُرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ:
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
[المائدة: ٦٧].

قَالَ: فَسَاحَ الْجَبَلُ ﴿وَحَرَ مُوسَى صَوْعًا﴾ [١٤٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقِيُّ الْبُعْدَايِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) - ٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا

مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [١٧٢] فَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ نَحْوَهُ مِنْ عَمَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ

«طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(٩) - ٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ الْآيَةِ الدَّجَالِ وَالْدَّابَّةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٠) - ٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاتَّكَبَهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبَهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتَبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبَهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا - وَرُبَّمَا قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا - فَاتَّكَبَهَا لَهُ حَسَنَةً»، ثُمَّ قَرَأَ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [١٦٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - [باب] ومن سورة الأعراف

(التحفة ٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا» قَالَ حَمَادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانٌ بِطَرْفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمَلَةٍ إِضْبِعِهِ الْيُمْنَى،

وَيِنَّ عُمَرَ رَجُلًا مَجْهُولًا .

(٣) - ٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هُوَ لَاءِ؟ قَالَ: هُوَ لَاءِ ذُرِّيَّتِكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْضُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَّمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَالَ: رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا لِابْنِكَ دَاوُدُ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٤) - ٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِيهِ عَبْدُ الْحَارِثِ، فَسَمَّتهُ عَبْدُ الْحَارِثِ، فَعَاشَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ [مَرْفُوعًا] إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، [عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخُ بَصْرِيِّ] .

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، الْحَدِيثُ» .

(المعجم ٨) - [باب] ومن سورة الأنفال

(التحفة ٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوِ هَذَا هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بِلَايِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ [فَقَالَ]: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [١] الآية .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ [بُنْ حَرْبٍ] عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ .

(٢) - ٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ . قَالَ: فَتَدَاهُ الْعَبَّاسُ - وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ - لَا يَصْلُحُ وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ . قَالَ: «صَدَقْتَ» .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٥) - ٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [٦٠] قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَيُكْفِيَنَّ الْمَوْتَةَ، فَلَا يَعِجْزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ [رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدًا] عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ. وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

(٦) - ٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءٌ بِالْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى»، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخُوفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ جِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، [قَالَ] حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ». قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(٣) - ٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَضْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، [اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي] اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِذْ تَسْتَعْثِفُونَ رَبِّكُمْ فَاَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْمَلَائِكَةِ﴾ [٩] فَأَمَدَّهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(٤) - ٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣] فَإِذَا مَضَيْتَ تَرَكْتُ فِيهِمُ الْاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

يُنْخَبِتُ فِي الْأَرْضِ ﴿٦٧﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

(٧) - ٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الْعَنْائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرَّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، الْآنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْعَنْائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٦٨].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ].

(المعجم ٩) - [باب] ومن سورة التوبة

(التوبة ١٠)

(١) - ٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتَبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ، مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ: ضَعُوا هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ

فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ إِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

(٢) - ٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعِظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسٌ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تُظَلَّمُونَ غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَصْعٌ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُوْنَ. أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ.

(٣) - ٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

(٤) - ٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا [الْحَدِيثُ] أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. [وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ مَوْقُوفًا].

(٥) - ٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُدَّارٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ

عَبْدِ الْوَارِثِ] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبْلَغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي»، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ].

(٦) - ٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا. فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي

بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَصُوفِيَّ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِرْعَا، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا [هُوَ] عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا، فَحَجَّجَا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَتْيَامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحْجَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَمِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٧) - ٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُنَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَاجْلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ

المُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ [سُفْيَانَ] بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

(٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ أُنَيْعٍ وَعَنِ ابْنِ يُثَيْعٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنْ زَيْدٍ] غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَهْمٌ فِيهِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُنَيْعٍ، وَلَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(٩) - ٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا رَشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾» [١٨].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعُتْوَارِيِّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ.

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذُهُ. فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ وَقَلْبُ شَاكِرٍ وَرُوحَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لَا، [ف]قُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠) - ٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَرِيدٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٣١]، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

(١١) - ٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبُغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ

قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمِيهِ لِأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ يَا نَتِينِ، اللَّهُ تَالِئُهُمَا؟».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ. [تَفَرَّدَ بِهِ] وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوُ هَذَا.

(١٢) - ٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعَيْي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا - يَعُدُّ أَيَّامَهُ - قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ، إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [٨٠] لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفْرٌ لَهُ لَزِدْتُ».

قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ. قَالَ: فَعَجَبَ لِي وَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [٨٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَىٰ مُتَأَفِّقٍ وَلَا قَامَ عَلَىٰ قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]

بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ [فِيهِ] وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذْنُونِي»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ» «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» [٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤) - ٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

[غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ]. وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ أُسَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(١٥) - ٣١٠٠ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ]

أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مِمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ

رِجَالٌ يُجْتَوَى أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [١٠٨]: قَالَ: «كَانُوا يَسْتَجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

(١٦) - ٣١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ [كُوفِيٍّ]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبُوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَلَتْ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» [١١٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ.

(١٧) - ٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعَيْرَ، فَخَرَجْتُ فُرَيْشُ مُغِيثِينَ لِعَيْرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاعْمُرِي إِنْ أَشْرَفَ مَشَاهِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرَ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ يَبْعِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا،

وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ قَالَ: - فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَتِيرُ كَاشِتَارَةَ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَتَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَبَشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرٍ يَوْمَ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ تَلَا هُوَ لِآيَاتِ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْصَرَفِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» [التوبة: ١١٧] «حَتَّى بَلَغَ» وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» [١١٨] قَالَ: وَفِينَا أُزِّلْتُ أَيْضًا: «اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [١١٩]. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدْتُ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَتَخَلَّفَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَالنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ وَلَا نَكُونُ كَذِبًا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبِي بَعْدَ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

[قَالَ]: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ، [وَأَقْدَقِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا. وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ كَعْبِ] بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

(١٨) - ٣١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ
زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِّيقُ - مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَإِذَا عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ:
إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ،
وَإِنِّي لِأَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ فِي
الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ
تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ
أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ:
هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى
شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ،
وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى .

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ
لَا تَنْتَهِمُكَ، قَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْوَحْيَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي
نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ
ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ.
فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى
شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا:
صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ
الرِّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ - يَعْنِي الْجِجَارَةَ -
وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَعَ
خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ
حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [١٢٨، ١٢٩].
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

(١٩) - ٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ حُدَيْفَةَ قَدِمَ
عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ
فِي فَتْحِ أَرْمِينَةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ،
فَرَأَى حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ
ابْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ
قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْكَ
بِالصُّحُفِ نَسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا
إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هِشَامِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنْ انْسَخُوا
الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ
الثَّلَاثَةَ: مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، حَتَّى
نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ
إِلَى كُلِّ أَقْبَقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي
نَسَخُوا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ [ابْنِ
ثَابِتٍ] أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ
سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرُؤُهَا ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ
عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ﴾
[الأحزاب: ٢٣]، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ
ابْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَالْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا .
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ
وَالنَّابُوءِ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدُ:
النَّابُوءُ، فَرَفِعَ اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ:
اَكْتُبُوهُ التَّابُوتُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ .

مَرْفُوعًا. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) - ٣١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِي: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.
(٤) - ٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ وَأَدُسُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) - ٣١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَعَزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَعَلُّوْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(المعجم ١٠) - [باب] ومن سورة يونس

(التحفة ١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنْسَىٰ وَرِيَادَةَ﴾ [٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَىٰ مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَرِيدًا أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ قَالُوا: أَلَمْ يَبْيَضْ وَجُوهَنَا وَيُنْجِبْنَا مِنَ النَّارِ وَدُخِلْنَا الْجَنَّةَ؟» قَالَ: «فِيكَشَفَ الْحِجَابُ». قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ [اللَّهُ] شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ جِبْرِئِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ حَشِيَّةً أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ، أَوْ حَشِيَّةً أَنْ يَرْحَمَهُ [اللَّهُ]».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ١١) - [باب] ومن سورة هود

(التحفة ١٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ مَنِيعٍ]: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ، أَيُّ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَكَذَا يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكَيْعُ بْنُ حُدْسٍ. وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ: وَكَيْعُ بْنُ حُدْسٍ [وَهُوَ أَصْحَبُ وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ]. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) - ٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي»، وَرَبَّمَا قَالَ: «يُمَهِّلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قرأ: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْسَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ» [١٠٢] الآية.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «يُمْلِي».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي بُرْدَةَ]، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

(٣) - ٣١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارًا]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ - هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو - : أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [١٠٥] سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَعَلَى مَا نَعْمَلُ: عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عَمْرُؤُ، وَلَكِنْ كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

(٤) - ٣١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا وَأَنَا هَذَا. فَأَقْضُ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَاذْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتَبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَدَعَا، فَتَلَا عَلَيْهِ: «وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَذُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْنِي

لِلذِّكْرِينَ ﴿١١٤﴾ [١١٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ
لِلنَّاسِ كَافَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ [ابن
حَرْبٍ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرَوَايَةٌ
هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
الْأَعْمَشِ وَسِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) - ٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ
امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ
إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ
يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ

طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ
وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهِيَ
لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِمُتَّصِلٍ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ
عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ
صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ
وَرَأَاهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(٦) - ٣١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ
مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً حَرَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ
كَفَّارَتِهَا، فَزَلَّتْ: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ
وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ الْآيَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ
أُمَّتِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٧) - ٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ
ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ،
عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ:
أَتَيْتُ امْرَأَةً تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ
تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ. فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ،
فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَاقْبَلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا
تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ. فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِذْ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَايَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَالثَّرْوَةُ: الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٣) - [باب] ومن سورة الرعد

(التحفة ١٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ -

وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عَجَلَةَ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا

الْقَاسِمِ! أَخْبَرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ

مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِقُ مِنْ

نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ».

فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ:

«زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى

حَيْثُ أَمَرَ». قَالُوا: صَدَقْتَ. فَقَالُوا: فَأَخْبَرْنَا

عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: «اشْتَكَى

عِزْقُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاقِيهِ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ

وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا». قَالُوا: صَدَقْتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ. (٢) - ٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ

لَهُ. فَقَالَ: اسْتُرُّ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «أَخْلَقْتُ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟!» حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى [اللَّهُ] إِلَيْهِ: ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ

أَيْلِيلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي

لِلذَّاكِرِينَ﴾. قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٍ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ

عَامَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ. وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكَبَّعَ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا

الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ

الْأَسْمَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَبُو الْيَسْرِ هُوَ كَعْبُ

ابْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ١٢) - [باب] ومن سورة يوسف

(التحفة ١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١١٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ

الْخُرَاعِيِّ الْمَرْزُوقِيِّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ

الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ

يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: «وَلَوْ

لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ جَاءَنِي

الرَّسُولُ أَجَبْتُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ

أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ النَّسْوَةَ الَّتِي قَطَعَنَ

أَيْدِيَهُنَّ﴾ [٥٠] قَالَ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيَّ لَوْطٍ إِنَّ

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(٤) - ٣١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ
ابْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ
عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُنْتِثُ اللَّهُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ﴾ [٢٧] قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ
رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٥) - ٣١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ
الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [٤٨]
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ:
«عَلَى الصِّرَاطِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ
عَائِشَةَ.

(المعجم ١٥) - [باب] ومن سورة الحجر

(التحفة ١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ
قَيْسِ الْحُدَّانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
الْجَوَازِءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ
تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ
النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي
الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَيْلًا يَرَاهَا. وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ
حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ
مِنْ تَحْتِ إِطْبَاقِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا

الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُقْضَلُ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ فِي
الْأَكْلِ﴾ [٤] قَالَ: «الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحَلْوُ
وَالْحَامِضُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ
هَذَا. وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ
مُحَمَّدٍ. وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ١٤) - [باب] ومن سورة إبراهيم

(التحفة ١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ:
«مِثْلُ كَلِمَةِ ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا
فِي السَّمَاءِ﴾ تَوَقَّعْتُ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»
[٢٥] - قَالَ -: «هِيَ التُّخْلَةُ». «وَمِثْلُ كَلِمَةِ
حَيْثُ كَشَجَرَةٍ حَيْثُ اجْتَنَّتْ مِنْ قَوْقِ الْأَرْضِ مَا
لَهَا مِنْ قَرَارٍ» [٢٦]. قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ».

قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ. فَقَالَ:
صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

(٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ
ابْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ
بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ.
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى
غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ
غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَادُ ابْنُ
زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا

الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ ﴿٢٤﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوْحٍ.

(٢) - ٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ جُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَمْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَ السِّيفَ عَلَى أُمَّتِي» أَوْ قَالَ: «عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

(٣) - ٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَقْفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَدُ لِلَّهِ» أَمْ الْقُرْآنِ وَأَمْ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣١٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، مِثْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتْمُّ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٥) - ٣١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بَشْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَسَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ ○ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [٩٣، ٩٢] قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بَشْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(٦) - ٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: «﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾» [٧٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَفَرِّسِينَ﴾» قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

(المعجم ١٦) - [باب] ومن سورة النحل

(التحفة ١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحَسَّبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحْرِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ

لَبَنٌ وَالْآخِرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَبَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: أَيْمَحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟! فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْفُضْ عَرَاقًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ].

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوْرَقِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جَبْرِئِيلُ يَأْضِغِيهِ فَحَرَّقَ بِهِ الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(٣) - ٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي فُرَيْشٌ فُئِمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِئْتُ أُخْرِجُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي دَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

(٤) - ٣١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ» ثُمَّ قَرَأَ: «يَنْفَعِيؤُا ظِلْمَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَخِرُونَ» [٤٨] الْآيَةَ كُلَّهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

(٢) - ٣١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْتَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [١٢٦] فَقَالَ رَجُلٌ: لَا فُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

(المعجم ١٧) - [باب] ومن سورة بني إسرائيل (التحفة ١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِي بِي لَقِيْتُ مُوسَى» - قَالَ فَتَعَتَهُ - «فَإِذَا رَجُلٌ»، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُضْطَرِبُ الرَّجْلِ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ»، قَالَ «وَلَقِيْتُ عِيسَى» - قَالَ فَتَعَتَهُ - قَالَ: «رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ حَرَجٌ مِنْ دِيمَاسٍ»، يَعْنِي الْحَمَامَ، «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ: «وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وَأَتَيْتُ بِإِنَانَيْنِ أَحَدَهُمَا

فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا
بِهَذَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْرَهُ،
فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ
هَذَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٧) - ٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّعَافِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
[٧٩]، وَسُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَدَاوُدُ
الرَّعَافِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيِّ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

(٨) - ٣١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ
ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعُمُهَا
بِمَحْضَرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ، وَيَقُولُ:
«جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»
[٨١] «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبِيدُ الْبَاطِلُ وَمَا
يُعِيدُ» [سأ: ٤٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٩) - ٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَتَرَكْتُ عَلَيْهِ: «وَقُلْ رَبِّ
أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدِّيقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدِّيقٍ وَأَجْعَلْ لِي
مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا» [٨٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا
الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [٦٠] قَالَ: هِيَ
رُؤْيَا عَيْنِ أُرَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [٦٠]
قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) - ٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨] [قَالَ]:
«تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٦) - ٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ
أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [٧١] قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ،
فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمُدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ
ذِرَاعًا، وَبَيْضٌ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ
مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ، فَيَتَلَقَّى إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرُونَهُ
مِنْ بَعْدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اثْنَا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا
فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبْشِرُوا،
لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا» [قَالَ]: «وَأَمَّا الْكَافِرُ
فَيَسْوَدُ وَجْهُهُ، وَيَمُدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا
عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ،

صَحِيحٌ.

(١٠) - ٣١٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَغَطُّونَا شَيْئًا نَسَأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلُ. فَقَالَ: سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْآيَاتِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٨٥] قَالُوا: أُوْتِينَا عِلْمًا كَبِيرًا، أُوْتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأَنْزَلَتْ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الكهف: ١٠٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١١) - ٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَالُوا [لَهُ]: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ، ثُمَّ قَالَ: «الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْآيَاتِ إِلَّا قَلِيلًا» [٨٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ

أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاءً وَصِنْفًا رُكْبَانًا وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أقدامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(١٣) - ٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٤) - ٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْوَلِيدِ - وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ. [فَلَقَالَ]: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ يَسْمَعَهَا تَقُولُ لَهُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ، فَآتَيْنَا النَّبِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [١٠١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِرِجْلَيْكُمْ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَتَلَّهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُخَصَّنَةً، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ - شَكَّ شُعْبَةَ - وَعَلَيْكُمْ [يَا مَعْشَرَ] الْيَهُودِ خَاصَّةً، أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَبَلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسَلِّمَا؟»

قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) - ٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾: عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) - ٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّ الْقُرْآنَ. ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٧) - ٣١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي

النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَدِيثَةِ ابْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ:

بِالْقُرْآنِ، يَبْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: مَنْ اخْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: قَدْ اخْتَجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ فَلَاحَ - فَقَالَ:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [١]. قَالَ: أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُنَيْتُ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمَا كُنَيْتُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ حَدِيثُهُ: قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَائِيهِ طَوِيلَةَ الظَّهِيرِ - مَمْدُودَةٌ هَكَذَا -

خَطُوهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلَا ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْحَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدُهُمَا عَلَى بَدْنِهِمَا. قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ. لِمَا؟ لِيَقَرَّ مِنْهُ! وَإِنَّمَا سَخَرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨) - ٣١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ، آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِيَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

قَالَ: «فَيَفْرَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرْعَانَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمَ فَاسْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ أَتَوْنَا نُوْحًا، فَيَأْتُونَ نُوْحًا فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً

فَأَهْلِكُوا، وَلَكِنَّ آذَهُبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ
 إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ». ثُمَّ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ
 بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَتَوْا مُوسَى، فَيَأْتُونَ
 مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ أَتَوْا
 عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: إِنِّي عُذْتُ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ. قَالَ:
 فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ». قَالَ ابْنُ جُدَعَانَ: قَالَ
 أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:
 «فَأَخَذُ بِحِلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعُقُهَا فَيَقَالُ: مَنْ
 هَذَا؟ فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ. فَيَفْتَحُونَ لِي وَيُرْحَبُونَ
 بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا. فَأَجْرُ سَاجِدًا، قِيلَ لِي
 اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيَقَالُ لِي: ارْزُقْ رَأْسَكَ
 وَسَلِّ تَعَطُّ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَقُلْ يَسْمَعُ لِقَوْلِكَ،
 وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿عَسَىٰ أَنْ
 يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩].

قَالَ سُفْيَانٌ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ.
 «فَأَخَذُ بِحِلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعُقُهَا».
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ.

(المعجم ١٨) - [باب] ومن سورة الكهف

(التحفة ١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ
 أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى
 صَاحِبِ الْخَضِرِ. قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ
 أَبِي بَنٍ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ،
 فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ

اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
 أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ
 مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟
 فَقَالَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ
 الْحُوتَ فَهَوَ نَمٌّ. فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ -
 وَهُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ - فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي
 مِكْتَلٍ، فَاَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا
 الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ
 فِي الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي
 الْبَحْرِ. قَالَ: فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى
 كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ
 لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا
 وَلَيْلَتَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ،
 فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا عَدَاءُ نَا لَقَدْ
 لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [٦٢]. قَالَ: «وَلَمْ
 يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَالَ:
 ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا
 أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي
 الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا
 نَبْغُ فَارْتِدًّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤]. قَالَ:
 «فَكَانَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا» قَالَ سُفْيَانٌ: يَزْعُمُ نَاسٌ
 أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ، عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ، لَا يُصِيبُ
 مَاوَهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ. قَالَ: وَكَانَ الْحُوتُ قَدْ
 أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ. قَالَ:
 فَقَصَا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا
 مُسَجًى عَلَيْهِ بِتُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ:
 أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ:
 مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا
 مُوسَى! إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَ اللَّهُ
 لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْتَنِي لَا
 تَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنَ
 مِنَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعَهُ

«وَجَاءَهُ عُضْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ
ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ
عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ
هَذَا الْعُضْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
وَكَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ
مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا)، وَكَانَ
يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهمداني عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

قَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ
أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ
حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَقَدْ
كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ [مِنْ] قَبْلِ ذَلِكَ،
وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَبَرَ.

(٢) - ٣١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ
طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ.

(٣) - ٣١٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرْوَةٍ بَيْضَاءَ
فَاهْتَرَّتْ تَحْتَهُ خَضِرًا».

صَبْرًا ○ وَكَيفَ نَصَبَ عَلَى مَا لَمْ يُحِطْ بِهِ، خَيْرًا ○ قَالَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ صَبْرًا وَلَا أَعْصَى لَكَ أَمْرًا ○
قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: «فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْتَلْنِي عَنْ شَيْءٍ
حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا» [٦٦-٧٠] قَالَ: نَعَمْ.

فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ
الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ
يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوهُمَا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ
نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ
فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ق [وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى
تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ○ وَمَ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَتْ
إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا ○ لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ
شَيْئًا إِمْرًا ○]. قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا ○ قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي

مِنْ أَمْرِي عُسْرًا» [٧١-٧٣] ثُمَّ خَرَجَا مِنَ
السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا
غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ
فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «أَقْتَلْتَ نَفْسًا
رَكِيئَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ○. قَالَ: «أَلَمْ

أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ○ قَالَ: وَهَذِهِ
أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى قَالَ: «إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا
فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ○ فَانْطَلَقَا حَتَّى
إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا
فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ○ يَقُولُ: مَا ئِذْ
- فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هُكَذَا «فَأَقَامَهُ» ف [قَالَ ○
لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا وَلَمْ
يُطْعَمُونَا، «لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ○ قَالَ هَذَا
فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَيْتُكَ بِأَوَّلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ
صَبْرًا ○» [٧٤-٧٨].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى،
لَوِ دِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ
أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا». قَالَ:

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤) - ٣١٥٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلِ الْجَزْرِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ [٧٢] قَالَ: «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

(٥) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٦) - ٣١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السِّدِّ قَالَ: «يُخْرِفُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِفُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسْتَخْرِفُونَهُ عَدَا. قَالَ: فَيَعِيدُهُ اللَّهُ كَأَمَثَلِ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسْتَخْرِفُونَهُ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَسْتَنْبَى. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَخْرِفُونَهُ وَيَخْرِجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَمُونَ الْمَيَاءَ، وَيَقْرَأُ النَّاسُ مِنْهُمْ قَيْرُمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالذَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهْرُنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلُونَا مَنْ فِي السَّمَاءِ - قِسْوَةٌ وَعَلُونَا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعْفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ». قَالَ: «قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطُرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

(٧) - ٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ - عَمَلَهُ اللَّهُ - أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْتَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ.

(المعجم ١٩) - [باب] ومن سورة مريم

(التحفة ٢٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَتَأَخَتِ هُرُونَ﴾ [٢٨] وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمَوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

(٢) - ٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ:

الآية: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لِمَ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٦٤].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ نَحْوَهُ].

(٥) - ٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ [٧١]، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرُدُّ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْلُهُمْ كَلْمَحُ الْبَرِّقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّايِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَأَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الشَّدِيِّ فَلَمْ يَرْفَعْهُ؛

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّدِيِّ، عَنِ مُرَّةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ قَالَ: يَرُدُّونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

(٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الشَّدِيِّ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ الشَّدِيِّ، عَنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّدِيِّ مَرْفُوعًا، وَلَكِنِّي أَدَعُهُ عَمْدًا.

٣١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرَائِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَجِبْهُ. قَالَ: فَيَنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنْ

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآسَفَةِ﴾ [٣٩] قَالَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبُشٌّ أَمْلَحٌ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَسْرَتُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَسْرَتُونَ، يُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، فَيُضْحَعُ فَيُدْبَحُ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ [فِيهَا] وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ:

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْتُهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [٥٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطَوْلِهِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ.

(٤) - ٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرَائِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ

فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَتَمَّامٌ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ
أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ»،
فَقَالَ بِلَالٌ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ
بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اقتادوا»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ،
ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ
قَالَ: «﴿اِقْرَأِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [١٤].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ،
رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحُفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا
فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ
يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٢١) - [باب] ومن سورة الأنبياء

(التحفة ٢٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ
دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَوَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ
الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

(٢) - ٣١٦٥ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى

الْبَغْدَادِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ:
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنِّي لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَني
وَأَشْتَمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ:
«يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ، وَعِقَابُكَ

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَكُمْ
الرَّحْمَنُ وُدًّا» [٩٦] وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى
جِبْرَائِيلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَانًا، فَيُنَادِي فِي
السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنَزَّلُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(٧) - ٣١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ
مَشْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ يَقُولُ:
جِئْتُ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلِ السُّهْمِيِّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي
عِنْدَهُ. فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ.
فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَتْ. قَالَ: وَإِنِّي
لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ لِي
هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلْتُ: «أَفَرَأَيْتَ
الَّذِي كَفَرَ بِآبَائِنَا وَقَالَ لِأَوْلَادِكَ مَالًا وَوَلَدًا» الْآيَةَ
[٧٧].

حَدَّثَنَا هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - [باب] ومن سورة طه

(التحفة ٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ:
حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي
الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
خَيْبَرَ أُسْرِيَ لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكُرَى أَنَاخَ فَعَرَسَ
ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ! ائْتِنَا لَنَا اللَّيْلَةَ». قَالَ: فَصَلَّى
بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ،

بِإِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ افْتَضَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ»، قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتَفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الآية] [٤٧] فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٢) - [باب] ومن سورة الحج

(التحفة ٢٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [٢، ١] قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ ابْعَثْ بَعَثَ النَّارَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: تَسْعُمَائِيَّةٌ وَتِسْعَةُ وَتِسْعُونَ

(٣) - ٣١٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا. وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: أُخْتِي وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾» [٦٣].

[وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُذَكَّرْ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣١٦٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتْ مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتْ: بِأَجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ». قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ [هَذَا الْحَدِيثُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

(٤) - ٣١٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لِيُهْلِكُنَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الآية ٣٩]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَ] غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ

فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأُمَّمِ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُزْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، قَالَ وَلَا أُدْرِي قَالَ: الثَّلَاثِينَ أَمْ لَا؟.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) - ٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّبْرِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ يَهَاتِنِ الْآبَتَيْنِ ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [٢، ١] فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَثُوا الْمَطِيَّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا آدَمُ! ابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ» فَيَسَّ الْقَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا

سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.]

(٥) - ٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ فَتَرَلْتُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِينِهِمْ بغيرِ حَقٍّ﴾: النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ]

(المعجم ٢٣) - [باب] ومن سورة المؤمنين

(التحفة ٢٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَيْرُ وَاحِدٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدْوِيَّ النَّحْلِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَّنَّا سَاعَةَ فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَأَيِّرْنَا وَلَا تُؤَيِّرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَأَرْضِ عَنَّا» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أُنزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ. مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى حَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ [١-١٠].

(٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ. [وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ].

(٣) - ٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةُ بْنُ سُرَّاقَةَ كَانَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لِيْنِ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا أَحْسَبْتُ وَصَبَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جَنَانٌ فِي جَنَّةٍ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى. وَالْفِرْدَوْسُ رِبْوَةٌ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٤) - ٣١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ [سَعِيدِ بْنِ] وَهَبٍ - أَيِ الْهَمْدَانِيِّ - أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ
وَجِلَةٌ﴾ [٦٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ
الْحَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا، يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ!
وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ
وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ
فِي الْمَخْرَجَاتِ وَهُمْ لَمَا سَلِفُونَ﴾».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَ[قَدْ] رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(٥) - ٣١٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارِكِ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ
أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«وَهُمْ فِيهَا كَالْحُرُوتِ» [١٠٤] - قَالَ - : تَشْوِيهِ
النَّارِ فَتَقْلُصُ شَفْتَهُ الْعَالِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ،
وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - [باب ومن] سورة النور

(التحفة ٢٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ
وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ
بِهِمُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ
لَهَا: [عَنَاقُ] وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ
رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ
حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي
لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ
ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ،

فَقَالَتْ: مَرْثَدُ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدُ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا
وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ!
حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا. قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هَذَا
الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرَاءَكُمْ قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةَ
وَسَلَكْتُ الْخَدْمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ
فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا
فَطَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ:
ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ
رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ فَفَكَكْتُ
عَنْهُ أَكْبَلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينِنِي حَتَّى قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَنْكِحْ عَنَاقًا [مَرْثَدِ] فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ
إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
مُشْرِكٌ﴾ [٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَرْثَدُ!
﴿الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا
يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَلَا تَنْكِحُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) - ٣١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعَتَيْنِ فِي
إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ
مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ
فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ لِي: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ مَا
جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةً، قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ
مُقْتَرَشٌ بَرْدَعَةٌ رَحِلٌ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعَتَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى

فَاجْشِدْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ
وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ:
فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ
ابْتُلِيَتْ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [هَذِهِ] الْآيَاتِ فِي سُورَةِ
التَّوْبَةِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا
أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِحَيْثُ بُرِّئُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَكَفَرُوا
حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُ
عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا
أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَّبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ
وَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ
لَعْنَةَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَيْ
بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣١٧٩ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]

بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ
أَبْلَتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزَلَنَّ فِي
أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَتَزَلْ ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهِدُوا
بِحَيْثُ بُرِّئُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَكَفَرُوا حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ
عَلَيْهِمْ فَكَفَرُوا حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. قَالَ: فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ
إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالٌ بْنُ أُمِيَّةٍ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ
مِنْكُمَا تَائِبٌ»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ
عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ﴾. قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فَتَلَكَأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ سَتْرَ جِجَعٍ
فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «أُبْصِرْوَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلِ الْعَيْنَيْنِ
سَابِغِ الْأَيْتِينَ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ
سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] لَكَانَ
لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
[مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ]
وَهَكَذَا رَوَى عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
عِكْرِمَةَ [مُرْسَلًا]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) - ٣١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي
أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي
ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطْبِي
فَشَهِدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ
قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ آبُنَا
أَهْلِي وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ،
وَأَبْنُوا بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ،
وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْبْتُ فِي
سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لِرَضِي

رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ. وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ
 اللَّهُ ﷺ إِلَى بَيْتِي وَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ:
 لَا، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهُا كَانَتْ
 تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَتَهَا أَوْ
 عَجِيَّتَهَا، وَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اضْطَبِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ:
 سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ
 الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ فَبَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ
 الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ
 مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَتِلْ
 شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ
 عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَنَفَنِي
 أَبُوَايَ عَنِ يَمِينِي وَشِمَالِي فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ
 فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
 بَعْدُ يَا عَائِشَةُ! إِنْ كُنْتَ قَارِفَتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتَ
 فَتَوْبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»،
 قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ
 جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ
 الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا. وَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَالْتَفَتْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا
 أَقُولُ؟ فَالْتَفَتْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ:
 أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ
 فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ
 قُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ،
 وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ
 لِي، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأَشْرَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَلَئِنْ قُلْتُ:
 إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ
 إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا. وَاللَّهُ! إِنِّي مَا
 أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا قَالَتْ وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ
 فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: «فَصَبْرٌ
 جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ»

اللَّهُ عَنْهُ] فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] أَنْ
 نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ
 أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ:
 كَذَبْتُ، أَمَّا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا
 أَحْبَبْتُ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ
 بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا
 عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ
 لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ،
 فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: لَهَا أَيُّ أُمِّ!
 تَسِيَنَّ ابْنُكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتْ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ:
 تَعَسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ أُمِّ! تَسِيَنَّ ابْنُكَ
 فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتْ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ!
 فَانْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمِّ! تَسِيَنَّ ابْنُكَ،
 فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ فَقُلْتُ فِي أَيِّ
 شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرْتُ إِلَيَّ الْحَدِيثَ قُلْتُ وَقَدْ
 كَانَ هَذَا؟! قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى
 بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ. لَا أَجِدُ
 مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ: أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأُرْسَلَ مَعِيَ الْعُلَامُ
 فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السَّنْفِلِ
 وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ
 بِكَ يَا بِنْتِي! قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا
 الْحَدِيثَ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي،
 فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي! حَقِيفِي عَلَيْكَ الشَّانُ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ!
 لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا
 ضَرَائِرٌ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ
 مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي،
 قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ:
 نَعَمْ، وَاسْتَعْبِرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ
 صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَتَزَلَّ فَقَالَ لِأُمِّي:
 مَا شَأْنُهَا، قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا،
 فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: أَفَسَمِعْتُ عَلَيْكَ يَا بِنْتِي إِلَّا

[يوسف: ١٨] قَالَتْ: وَأَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَّا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُ الشَّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسُحُ جَبِينَهُ: وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ [ف]لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ»، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبُو آي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [ابْنُ سَلُولٍ] وَ[هُوَ الَّذِي] كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا! إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَضَعُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ، أَطْوَلُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمُّ.

(٥) - ٣١٨١ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُدَّارٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمُنْبِرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بَرَجَلَيْنِ وَامْرَأَةً فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. (المعجم ٢٥) - [باب] ومن سورة الفرقان (التحفة ٢٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٨٢ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُدَّارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُدَّارٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَاةِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! أَنْقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لِكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. إِنَّ لِكَ رَحِمًا وَسَاءَ بَلَاءُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ].

(٣) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ ابْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ] بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْصَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةِ يَا صَبَاحَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْكُذُوبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهَا مُهَانًا﴾ [٦٨، ٦٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [قَالَ]: وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحِبِيلٍ.

(المعجم ٢٦) - [باب ومن] سورة الشعراء

(التحفة ٢٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ ابْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ. وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيِّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) - ٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ:

(المعجم ٢٩) - [باب ومن] سورة العنكبوت

(التحفة ٣٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: أُنزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ - فَذَكَرَ قِصَّةً - ، وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ. وَاللَّهُ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ. قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعَمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ الْآيَةَ [٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُسْكِرَ﴾ [٢٩] قَالَ: «كَانُوا يَحْدِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ.

(المعجم ٣٠) - [باب ومن] سورة الروم

(التحفة ٣١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عُثْمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

أَبِي مُوسَى [ذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى].

(المعجم ٢٧) - [باب ومن] سورة النمل

(التحفة ٢٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمٌ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخَوَانِ لَيُحْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي دَابَّةِ الْأَرْضِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَحَدِيثَةَ بْنِ أُسَيْدٍ.

(المعجم ٢٨) - [باب ومن] سورة القصص

(التحفة ٢٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٨٨ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُدَّازٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ [هُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّةٍ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، [فَلَقَالَ لَوْلَا أَنْ تُعَبِّرَنِي بِهَا قُرَيْشٌ: إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَنْعُ لِأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ.

خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ» قَالَ: «أَرَاهُ «العشر» -
قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ - قَالَ:
ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿الْعَمَّ ○ عَلِيَّتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ
الْمُؤْمِنُونَ ○ يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ﴾. قَالَ
سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

(٤) - ٣١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
الزَّنَادِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
يَنَارِ بْنِ مُكْرَمِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الْعَمَّ ○
عَلِيَّتِ الرُّومُ ○ فِي آدَنَ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهَا
سَيَغْلِبُونَ ○ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ
نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ
يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ
كِتَابٍ وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ
الْمُؤْمِنُونَ ○ يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ وَكَانَتْ فُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ
فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا
إِيمَانٍ يَبْعَثُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ خَرَجَ أَبُو
بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي
مَكَّةَ ﴿الْعَمَّ ○ عَلِيَّتِ الرُّومُ ○ فِي آدَنَ الْأَرْضِ وَهُمْ
مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ○ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾
قَالَ نَاسٌ مِنْ فُرَيْشَ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ
فِي بَضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا تَرَاهُنَّكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ:
بَلَى - وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ - فَارْتَهَنَ أَبُو
بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاصَعُوا الرَّهَانَ وَقَالُوا لِأَبِي
بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعَ: ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ

اللَّهُ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحِبَةٍ: ﴿الْعَمَّ ○ عَلِيَّتِ
الرُّومُ﴾: «أَلَا أَحْتَطَّتْ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا
بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) - ٣١٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ
عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَزَلَّتْ ﴿الْعَمَّ ○
عَلِيَّتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ○
يَنْصُرُ اللَّهُ﴾ [١-٥] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ
بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: غَلَبَتْ
الرُّومُ.

(٣) - ٣١٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ:
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْعَمَّ ○ عَلِيَّتِ الرُّومُ ○ فِي آدَنَ
الْأَرْضِ﴾ قَالَ: غَلَبَتْ وَغَلَبْتُ. قَالَ: كَانَ
الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى
الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْأَوْتَانِ وَكَانَ
الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ
لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ
أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ
سَيَغْلِبُونَ» فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا: اجْعَلْ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا
وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلَ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿تَنجَافِي جُنُوبَهُمْ
عَنِ الصَّالِحِ﴾ [١٦]: نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ [هَذِهِ]
الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) - ٣١٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ،
وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿عَزَّ وَجَلَّ﴾ «فَلَا
تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ» [١٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(٣) - ٣١٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ - هُوَ

ابْنُ أَبِي جَرَّ - سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ
ابْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيُّ
رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَذْنَى مَنزِلَةً، قَالَ: رَجُلٌ
يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ

ادْخُلْ. فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ
وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ؟ قَالَ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ

يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟
فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ

لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ، فَيَقُولُ رَضِيتُ أَيُّ
رَبِّ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ،

فَيَقُولُ رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ
هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

سَيْنِينَ؟ فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ
فَسَمُّوا بَيْنَهُمْ سِتًّا سَيْنِينَ، قَالَ: فَمَضَتْ السُّتُّ
سَيْنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي
بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ
عَلَى فَارِسَ، فَغَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
تَسْمِيَةً سِتًّا سَيْنِينَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
﴿فِي يَضَعُ سَيْنِينَ﴾، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ
نَاسٌ كَثِيرٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ يَنَارِ بْنِ مُكْرَمٍ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

(المعجم ٣١) - [باب ومن] سورة لقمان

(التحفة ٣٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ

مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ،
عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ]، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ

وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ
حَرَامٌ» وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ [عَلَيْهِ] هَذِهِ الْآيَةُ

﴿وَمَنْ آتَايَنْ مَنِ يَشْتَرِ لَهُوَ الْكَاذِبُ لِيُضِلَّ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٦].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا
يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ.

وَالْقَاسِمُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي
الْحَدِيثِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

(المعجم ٣٢) - [باب ومن] سورة السجدة

(التحفة ٣٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ

أَخِي إِلَّا بِنَائِهِ» وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَيَنْهَاهُمْ مَنِ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بِتَدْيِيلًا﴾ [٢٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غَيْبٌ عَنْ أَوْلٍ قَاتِلٍ قَاتِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ لِإِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ لِلْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللَّهُ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءُوا بِهِ هَوْلًا - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - وَأَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَوْلًا - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ يَا أَخِي مَا فَعَلْتَ أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَشْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ فَوَجَدَ فِيهِ بَضْعًا وَتَمَانِينَ بَيْنَ ضَرْبَيْهِ سَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمَحٍ وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ﴾ قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي [هَذِهِ] الْآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ عَمِّهِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

(٤) - ٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٥) - ٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا

صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٣) - [باب ومن] سورة الأحزاب (التحفة ٣٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا صَاعِدُ الْحَرَائِثِيِّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظِيَّانٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [٤] مَا عَنِ يَدْلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. نَحْوُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) - ٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - سُمِّيَتْ بِهِ - لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَوْلَ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبٌ عَنْهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِيمَا بَعْدَ] لَيْرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرُو أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَيْهِ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ. [ف]قَالَتْ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ

عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي
سَلَمَةَ - رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾
[٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا
وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَى خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ
بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ
عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ
سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ «أَنْتِ عَلَى
مَكَانِكَ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.
(٨) - ٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ
الْبَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾» [قَالَ]: هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ
مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي الْحَمَرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(٩) - ٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ:
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،
عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]
قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ
الْوَحْيِ لَكْتُمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ﴾ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾
يَعْنِي بِالْعِتْقِ، فَأَعْتَقْتَهُ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ
اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ
وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ
مَفْعُولًا﴾ [٣٧]. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا

يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى
وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ: أَنَّ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ:
سَلُّهُ عَنْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ مِنْ هُو؟ - [وَكَانُوا لَا
يَعْتَرِثُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ - فَسَأَلَهُ
الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ،
ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ مِنْ بَابِ
الْمَسْجِدِ وَعَلَى ثِيَابٍ خُضْرٍ فَلَمَّا رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟» قَالَ
الْأَعْرَابِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «هَذَا يَمِّنُ قَضَى نَحْبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.
(٦) - ٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا] قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ
أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ
أَمْرٍ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي
أَبُوَيْكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا
لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى]
يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ - حَتَّى بَلَغَ -
﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنَكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» [٢٩]. قُلْتُ:
فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوَيْ فإني أريدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا
فَعَلْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].
(٧) - ٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١٣) - ٣٢١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ
وَجَلَّ]: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾
[٤٠]: قَالَ: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرَ.

(١٤) - ٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ
عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ
الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى
كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكَّرْنَ
بِشَيْءٍ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الْآيَةَ [٣٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَأِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١٥) - ٣٢١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الصَّبِيِّ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنْسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُخْفَى فِي
نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فِهِمْ بِطَلْقِهَا فَاسْتَأْمَرَ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ
وَاتَّقِ اللَّهَ» [٣٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(١٦) - ٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا
وَطَرًا زَوْجَهَا﴾ قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ وَزَوْجَنِي اللَّهُ
مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ﴿مَا
كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ
وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [٤٠] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبْنَاهُ
وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ
ابْنُ مُحَمَّدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي
الَّذِينَ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [٥] فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانٍ وَفَلَانٌ
أَخُو فَلَانٍ ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي أَعْدَلُ
عِنْدَ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا
مِّنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الآيَةَ] هَذَا
الْحَرْفُ لَمْ يَرَوْ بِطَوْلِهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَصَّاحِ الْكُوفِيِّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
هِنْدٍ: ح.

(١٠، ١١) - ٣٢٠٨ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا
شَيْئًا مِّنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَةَ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ
ابْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ:
﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٧) - ٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَّرَنِي ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ [الآية ٥٠] قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّفْلَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

(١٨) - ٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ:

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ. قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [٥٢] وَأَحَلَّ اللَّهُ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِلَهِينَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] وَقَالَ ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٠] وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَا

بَأْسٌ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ.

(١٩) - ٣٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) - ٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا، فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَاَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتَسِبَسَ ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَاَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ - فَقَالَ: لَيْنَ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَتَرَكْتُ آيَةَ الْحِجَابِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَصْلَعُ.

(٢١) - ٣٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «ضَعُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتُ» فَسَمَى رَجُلًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ،

قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ زُهَاءٌ ثَلَاثِيًا، قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْسُ هَاتِ بِالثَّوْرِ»، قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَنْسُ ارْفَعْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أُدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَرَوْجَتُهُ مُوَلَّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلُّوا عَلَيْهِ [قَالَ]: فَاثْبَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلَّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَخَى الشَّرَّ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّاهُنَّ عَلَى النَّاسِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِبِينَ لِجِدْبِ إِذْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٥٣]. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنْسُ: أَنَا أَحَدْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهِذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْجَعْدُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَيُكْنَى أَبُو عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

(٢٢) - ٣٢١٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بِيَانٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قَبْلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَاَنْصَرَفَ رَاجِعًا، فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بِيَانٍ وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنْسِ هَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

(٢٣) - ٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ ابْنِ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَكَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ ابْنِ خَارِجَةَ - وَيُقَالُ ابْنُ جَارِيَةَ - وَبُرَيْدَةَ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٤) - ٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

فَعَلَ الْعُطَيْفِيُّ؟ فَأُخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ:
فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَرَدَّنِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ
فَأَقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَعَجَلْ حَتَّى
أُحَدِّثَ إِلَيْكَ»، قَالَ وَأُنزِلَ فِي سَبِيلِ مَا أُنزِلَ،
فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا سَبَأُ أَرْضٌ أَوْ
امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ
وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَيَأْمَنُ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَسَاءَمَ
مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَسَاءَمُوا: فَلَحْمٌ وَجَذَامٌ
وَعَسَانٌ وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فَلَأَرْدُ
وَالْأَشْعُرُونَ وَحِمِيرٌ وَكِنْدَةٌ وَمَدْحِجٌ وَأَنْمَارٌ»،
فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ:
«الَّذِينَ مِنْهُمْ خَنَعُمُ وَبَجِيلَةٌ». [وروي هذا عن
ابن عباس، عن النبي ﷺ].

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب حسن.

(٢) - ٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
شَفِيانٌ عَنْ عَمْرٍو [بن دينار]، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ
فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتَيْهَا
خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا
فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا:
الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»، قَالَ: «وَالشَّيَاطِينُ
بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن

صحيح.

(٣) - ٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ
مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي
الْبَهَائِلِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ
وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ: «أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا حَيًّا
سِتِيرًا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ،
فَإِذَا هُوَ مِنْ آدَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا مَا يَسْتِيرُ
هَذَا التَّسْتِيرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا
أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] أَرَادَ أَنْ يَبْرِيئَهُ
مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] خَلَا يَوْمًا
وَخَدَهُ فَوَضَعَ يَتَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا
فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى يَتَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا
بِنُوبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ
يَقُولُ: نُوبِي حَجْرًا! نُوبِي حَجْرًا! حَتَّى انْتَهَى إِلَى
مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ غُرَبَانًا أَحْسَنَ
النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ وَقَامَ
الْحَجَرُ فَأَخَذَ نُوبَهُ فَلَيْسَهُ وَطِيقٌ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا
بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدْبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ
ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ [تعالى]:
«يَتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى
فَبَرَّاهُ اللَّهُ وَمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا» [٦٩].

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح
وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ. [وفيه عن أنس عن النبي ﷺ].

(المعجم ٣٤) - [باب ومن] سورة سبأ

(التحفة ٣٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ
عَنْ فَرْوَةَ بِنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ
قَوْمِي بَمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَدِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ
وَأَمَرَنِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي: «مَا

عَظِيمٌ أَوْ يُؤَلَّدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ رَبَّنَا [تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى] إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ [لَهُ] حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالَ: «فِيخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخِيرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبِيرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ فَيَقْدِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ].

(المعجم ٣٥) - [باب ومن] سورة الملائكة (التحفة ٣٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ﴾» [٣٢] قَالَ: «هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ

[لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٣٦) - [باب ومن] سورة يس

(التحفة ٣٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا الثَّقَلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآخَّرَهُمْ﴾» [١٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلَا تَتَّقِلُوا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ.

(٢) - ٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [التَّيْمِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي الشُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: (ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) قَالَ: وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٧) - [باب ومن] سورة والصفات

(التحفة ٣٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ

ابن أبي سليم عن بشر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من داع دعا إلى شيء إلا كان مؤقفاً يوم القيامة لأزماً له لا يفارقه وإن دعا رجل رجلاً، ثم قرأ قول الله عز وجل ﴿وَقَوْمُهُمْ لِيَهُم مَسْئُولُونَ﴾ ما لكر لا ناصرون» [٢٤، ٢٣].

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب.

(٢) - ٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْتُهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [١٤٧] قَالَ: «عِشْرُونَ أَلْفًا».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب.

(٣) - ٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا دُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [٧٧] قَالَ: «حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثٌ بَالثَاء».

[قال أبو عيسى]: يُقَالُ: يَافِثٌ وَيَافِثٌ بَالثَاءٌ وَالثَاءُ وَيُقَالُ: يَفِثٌ [قال: و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

(٤) - ٣٢٣١ - حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ وَيَافِثٌ أَبُو الرُّومِ».

(المعجم ٣٨) - [باب ومن] سورة ص

(التحفة ٣٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى - قَالَ عَبْدُ: هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ قَالَ وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُوَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجَزِيَّةُ»، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً! قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً» فَقَالَ: «يَا عَمَّ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالُوا: «إِلَهًا وَاحِدًا؟» «مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي أَلَمَلَةِ الْأَخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَخْلَقُ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: «صَّ وَالْفَرْمَانِ ذِي الذِّكْرِ» بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عَزْرِ وَشِقَاقِي إِلَى قَوْلِهِ: «مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي أَلَمَلَةِ الْأَخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَخْلَقُ» [١-٧].

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ.

(٢) - ٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ [و]عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى».

(٤) - ٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيَةَ السُّكْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا تَرَاءَى عَيْنِ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فُتُوبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأَحَدُّكُمْ مَا حَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: رَبِّ لَبَّيْكَ، قَالَ فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، قَدْ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، قَالَ مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ ثُمَّ فِيْمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ،

الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ: الْمُكُثُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتُ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ. قَالَ وَالذَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا. وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(٣) - ٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: (يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا يُبَالِي).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ. [قَالَ: وَشَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ يَرَوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ. وَأُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ].

(٣) - ٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَقَّفِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرُبُ إِلَى حُبِّكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْجَلَّاجِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٩) - [باب ومن] سورة الزمر (التحفة ٤٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ﴾ [٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْرَرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَتْ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَنْ لَشَدِيدٌ.

صَحِيحٌ .
 (٤) - ٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيٌّ حَدِّثْنَا». فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى ذِهِ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ. وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ بِخُنْصِرِهِ أَوْلَا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 (٧) - ٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَقَدِ انْقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ وَحَتَّى جَبْهَتُهُ وَأَصْعَى سَمْعُهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخُ»، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ [رَبَّنَا]» وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ].

(٨) - ٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ «قَرْنٌ يُنْفُخُ فِيهِ» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

(٩) - ٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ لَا وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشْرِ، قَالَ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا

صَحِيحٌ .
 (٤) - ٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيٌّ حَدِّثْنَا». فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى ذِهِ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ. وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ بِخُنْصِرِهِ أَوْلَا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ] إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. [قَالَ] وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ.

(٥) - ٣٢٤١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ مَا تَدْرِي، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، قَالَتْ: قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٦) - ٣٢٤٢ - [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

(المعجم ٤١) - [باب ومن] سورة حم السجدة
(التحفة ٤٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ
ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قُرَشِيَّانٍ وَتَقْفِيٍّ - أَوْ تَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيٍّ -

قَلِيلٌ فِقَهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، فَقَالَ
أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ [أَنَّ] اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ
الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَحْفَيْنَا،
وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهَوَّ
يَسْمَعُ إِذَا أَحْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا
كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ
وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [٢٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ

مُسْتَشِيرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ كَثِيرٌ شُحُومٌ

بَطُونُهُمْ، قَلِيلٌ فِقَهُ قُلُوبِهِمْ، قُرَشِيٍّ وَخَتَنَاهُ تَقْفِيَّانِ

أَوْ تَقْفِيٍّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ

أَفْهَمُهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ

كَلَامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا

سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ. فَقَالَ

الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ. فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا
كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ
وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ
الْخَاسِرِينَ﴾ [٢٣، ٢٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ
يَنْظُرُونَ ﴿[٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا
مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي
أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ وَمِنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ. وَمَنْ
قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ.﴾
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(١٠) - ٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ

وَعَبْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا

الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّ الْأَعْرَ أَبَا

مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا

فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا

تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا

أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبَاسُوا أَبَدًا،

فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا

بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ

هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(المعجم ٤٠) - [باب ومن] سورة المؤمن
(التحفة ٤١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ

يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»،

ثُمَّ قَالَ: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ
الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
دَاخِرِينَ﴾﴾ [٦٠].»

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
عَمِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.
(٣) - ٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قَتَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْفُطَيْحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ
الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا﴾
[٣٠] قَالَ: «قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرَهُمْ فَمَنْ
مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْهُمْ اسْتَفْتَمُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ
يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا.
[لَوْ يُرَوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَعْنَى اسْتَفْتَمُوا].

(المعجم ٤٢) - [باب ومن] سورة الشورى

[حم عسق] [التحفة ٤٣]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
[بُنْدَارًا]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا
قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣] فَقَالَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: أَعْلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَطُنُّ
مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ
تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) - ٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
الْوَازِعِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مِرَّةَ قَالَ:

قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ
فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي
دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى، قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ
قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا هُوَ فِي
فُشَّاشٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلَالُ! لَقَدْ رَأَيْتُكَ
وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا وَتُمْسِكُ بَأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ،
وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ الْيَوْمِ. فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ؟
فَقُلْتُ مِنْ بَنِي مِرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ. فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ
حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ
فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ
أَكْثَرَ». قَالَ: وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ
فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [٣٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٤٣) - [باب ومن] سورة الزخرف

[التحفة ٤٤]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ
عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ
بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا صَرَّوْهُ لَكَ إِلَّا
جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [٥٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ
ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْوَرٌ.

(المعجم ٤٤) - [باب ومن] سورة الدخان

[التحفة ٤٥]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ: سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ قَاصًا يَقْضُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، قَالَ: فَغَضِبَ وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ - قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ - وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَأَحْصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْعِظَامَ - قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ: فَهَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٠، ١١] - قَالَ مَنْصُورٌ: هَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا أَكْفِئْنَا عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ - [١٢] فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ قَدْ مَضَى الْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَالدُّخَانُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَمَرُ وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: [وَاللِّزَامُ] [يعني] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ

مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيًا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾ [٢٩].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤٦) - [باب ومن] سورة الأحقاف (التحفة ٤٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرَتِكَ قَالَ: أَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَانَ فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِي: ﴿وَسَهْدٍ شَاهِدٌ مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٠] وَنَزَلَتْ فِي: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ سَهِيْدًا بَيْتِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِنَّ اللَّهَ سَيَفَا مَعْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فَاللَّهُ! اللَّهُ! فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ! إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جيرانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُرَنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ فَقَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] «وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [١٩]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَيْضًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) - ٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمًا: «وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَدِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْتًا لَكُمْ» [٣٨] قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَدِيلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ هَذَا وَقَوْمُهُ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٣) - ٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَدِيلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنْوُطًا بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

(٢) - ٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُخْطِرٌ﴾» [٢٤].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) - ٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدًا؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنْ قَدِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا اغْتَبِلَ [أَوْ] اسْتَطِيرَ، مَا فَعَلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا، أَوْ: كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حَرَا قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَفَرَأْتُ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الرَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لِحِمَا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - [باب ومن] سورة محمد ﷺ (التحفة ٤٧)

نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ» ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: هَيِّنَا مَرِيئًا [يَا] رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَوَرَأَ عَظِيمًا﴾ [٥] [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

(٣) - ٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ قَالَ: [حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ]: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَخَذُوا أَخَذًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [٢٤] الْآيَةَ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالزُّمَرُ كَلِمَةٌ اللَّقْوَى﴾ [٢٦] قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٤٩) - [باب ومن] سورة الحجرات (التحفة ٤٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ ابْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

مِنْ فَارَسٍ». [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَلْبِيِّ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ. [وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُعَلَّقٌ بِالثَّرِيَاءِ].

(المعجم ٤٨) - [باب ومن] سورة الفتح (التحفة ٤٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ فَقُلْتُ: نِكَلْتِكَ أُمُكْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَكَلِّمُكَ مَا أَحْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، قَالَ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» [إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا] ﴿١﴾.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ [وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكِ مُرْسَلًا].

(٢) - ٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [٢] مَرَجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ

صَحِيحٌ. [وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ
الْهَرَوِيِّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ].

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ
ابْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ
السَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الصَّحَّاحِ. نَحْوَهُ.
وَأَبُو جُبَيْرَةَ ابْنُ الصَّحَّاحِ هُوَ أَخُو ثَابِتِ بْنِ
الصَّحَّاحِ بْنِ خَلِيفَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ].

(٤) - ٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ
الْأَمْرِ لَنَسْتُمْ﴾ [٧] قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ
وَيُخَبَّرُ بِأَمْرِكُمْ؛ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ
لَعَسُوا فَكَيْفَ بِكُمْ الْيَوْمَ؟

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى
ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ فَقَالَ:
ثِقَةٌ.

(٥) - ٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ
النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاطَمَهَا
بَابَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيَّ كَرِيمٌ
عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ
بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ قَالَ اللَّهُ:
﴿يَتَّيْبُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [١٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ
حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ - فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ
عُمَرُ لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَكَلَّمْنَا عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ [عُمَرُ]:
مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. قَالَ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿يَتَّيْبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
النَّبِيِّ﴾ [٢] قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسْمَعْ كَلَامُهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ
قَالَ وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ بِعِنِّي أَبَا بَكْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.
وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(٢) - ٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ
حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ
وَدَائِكَ الْحِجْرَتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤] قَالَ:
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حَمِيدِي
زَيْنٌ وَإِنَّ دَمِي شَيْنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَذَاكَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(٣) - ٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ
الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ
الْهَرَوِيِّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ السَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ
الصَّحَّاحِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ لَهُ
الْإِسْمَانُ وَالثَّلَاثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ
يَكْرَهُ، قَالَ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا
بِالْأَلْقَابِ﴾ [١١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

اللَّهُ ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟ قَالَ فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ بِهَا سَقَطَتْ، إِنَّ عَادًا لَمَّا أَفْجَحَتْ بَعَثَتْ قَيْلًا فَتَزَلَّ عَلَى بَكْرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَعَنْتَهُ الْجَرَادَتَانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَفَادِيهِ فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتُ مُسْقِيَهُ وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّذِي سَقَاهُ - فَرَفِعَ لَهُ سَحَابَاتٍ فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرِ إِحْدَاهُنَّ فَاخْتَارَ السُّودَاءَ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ خُذْهَا رَمَادًا رَمْدًا، لَا تَذُرْ مِنْ عَادٍ أَحَدًا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هَذِهِ الْحَلَقَةِ - يَعْنِي حَلَقَةَ الْخَاتَمِ - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ۝ مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّيمِ﴾ [٤٢، ٤١] الآية.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَامِ أَبِي الْمُنْدَرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ [لَهُ]: الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ.

(٢) - ٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّخَوِيُّ أَبُو الْمُنْدَرِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَإِذَا رَايَاتُ سُودٍ تَخْفِقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدُ السَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ. قَالَ: وَيُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ [أَيْضًا].

(المعجم ٥٢) - [باب ومن] سورة الطور

نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ] هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٦) - ٣٢٧١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْبَغْدَادِيُّ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَسَبُ: الْمَالُ، وَالْكَرْمُ: التَّقْوَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ.

(المعجم ٥٠) - [باب ومن] سورة ق (التحفة ٥٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٥١) - [باب ومن] سورة الذاريات (التحفة ٥١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ سَلَامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رِبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ

(التحفة ٥٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامَ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ فَضِيلٍ عَنْ رَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَدْبَرَ النُّجُومَ» [٤٩]: الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ «وَأَدْبَرَ السُّجُودَ» [ق: ٤٠]: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ رَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ. [و]سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ وَرَشِيدِ ابْنَيْ كُرَيْبٍ أَهْمَا أَوْتُقُ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا! وَمُحَمَّدٌ [عِنْدِي] أَرْجَحُ قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا وَرَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. قَالَ: وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرَشِيدِ بْنِ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُهُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رَشِيدِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ.

(المعجم ٥٣) - [باب ومن] سورة والنجم

(التحفة ٥٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُتَنَهَى قَالَ: انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهَنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ: فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ الْمُفْجَحَاتُ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذْ يَغْنَى السِّدْرَةَ مَا يَغْنَى»

[١٦] قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرَعَدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لَا عِلْمٌ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنُ الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى» [٩] فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرَيْلَ وَهُوَ سِتْمَاءَةٌ جَنَاحُ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) - ٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَعْبًا يَعْرِفُهُ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَاهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْدًا، ثُمَّ قَرَأْتُ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى» [١٨] فَقَالَتْ: أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرَيْلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ» [لقمان: ٣٤]، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرَيْلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَنَهَى، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ، لَهُ سِتْمَاءَةٌ جَنَاحُ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي

هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

(٣) - ٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ [البَصْرِيُّ] التَّفُفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ [أَبُو عَسَّانَ]: حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قَالَ: وَيَحْكُ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(٤) - ٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى ۝ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [١٣، ١٤] ﴿فَأَنزَلَتْ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [١٠] ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» [١١] قَالَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ. [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) - ٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَرْزُوقٌ عَنْ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشُّشْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عَمَّا كُنْتُ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: «كُنْتُ»

أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦) - ٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» [١١] قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرَائِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرِفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) - ٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِنْتِمَاءِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ» [٣٢]. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٤) - [باب ومن] سورة القمر

(التحفة ٥٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى فَأَنسَقَ الْقَمَرُ فَلَقْتَيْنِ: فَلَقَّةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفَلَقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». يَعْنِي «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنسَقَ الْقَمَرُ» [١]. [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةَ فَنَشَقُّ الْقَمَرَ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَتَزَلَّتْ ﴿أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿سِحْرٌ مُسْتَجَرٌّ﴾ [٢٠، ١] يَقُولُ: ذَاهِبٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) - ٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَارَ فُرْقَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ وَعَلَى هَذَا الْجَبَلِ فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْتَ كَانَ سَحَرَنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

(٦) - ٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ

بُنْدَارٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُحَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ فَتَزَلَّتْ ﴿يَوْمَ يَسْحُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾. إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ ﴿[٤٨، ٤٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٥) - [باب ومن] سورة الرحمن (التحفة ٥٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتَهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ ﴿فِي آيَةِ الْآءِ رَيْبِكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ [١٣] قَالُوا: لَا بَشِيءَ مِنْ نَعِيمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلكَ الْحَمْدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرَ فَلَبَّوْا اسْمَهُ، يَعْنِي لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَاكِبِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ [البُخَارِيُّ] يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِبَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

(المعجم ٥٦) - [باب ومن] سورة الواقعة (التحفة ٥٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَفِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وِظِلِّ تَمْدُودٍ﴾ [٣٠] وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وِظِلِّ تَمْدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾ [٣٠، ٣١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٣) - ٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفَوْشٍ مَرْوَعَةٍ﴾ [٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةَ عَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ بْنِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «وَارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: ارْتِفَاعُ الْفَوْشِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالذَّرَجَاتِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(٤) - ٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [٨٢] - قَالَ: - شُكْرَكُمْ تَقُولُونَ: مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَارْوَى سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى [عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوِهِ] هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(٥) - ٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ الْخَزَاعِيُّ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾ [٣٥] قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُنْشَأَاتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا رُمْصًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(٦) - ٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شُبِّتَ. قَالَ:

«شَيْبَتِي هُوَ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَ﴿عَمَّ يَسْأَلُونَ﴾ وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلٌ. [وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَاشِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ].

(المعجم ٥٧) - [باب ومن] سورة الحديد

(التحفة ٥٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي، هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ، إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوفُهُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الرِّقِيعُ سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا [مَسِيرَةٌ] خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَائِينَ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ

سَمَاوَاتٍ «مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَائِينَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدُ [مِثْلُ] مَا بَيْنَ سَمَائِينَ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الْأَرْضُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرْضِينَ «بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ [رَجُلًا] يَحْتَلِي إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَطَّ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قرأ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٣].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [قَالَ]: وَيُرَوَّى عَنْ أُتُوبِ وَيُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ.

(المعجم ٥٨) - [باب ومن] سورة المجادلة

(التحفة ٥٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتَيْتُ مِنْ جَمَاعِ النَّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ تَطَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ التَّقْفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً﴾ [١٢] قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «مَا تَرَى؟ دِينَارٌ؟» قُلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فِيْضُفْ دِينَارًا؟» قُلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ «فَكَمْ؟» قُلْتُ شَعِيرَةٌ، قَالَ: «إِنَّكَ لَرَهِيْدٌ»، قَالَ فَزَلْتُ ﴿أَسْتَفْتِمُ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً﴾ الْآيَةَ [١٣]. قَالَ فِيْهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: شَعِيرَةٌ - يَعْنِي - وَزَنَ شَعِيرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ [وَأَبُو الْجَعْدِ اسْمُهُ رَافِعٌ].

(٣) - ٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَرُدُّوهُ فَقَالَ: «قُلْتَ السَّامُ عَلَيْكُمْ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ» قَالَ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٩) - [باب ومن] سورة الحشر

(التحفة ٥٩)

لِيَلِي فَاتَّبَاعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَيْتُّ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ! لَا تَفْعَلْ، تَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَا ذَا فَأَمُضْ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدَيْ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَصْبَحْتُ أُمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَضَمُّ شَهْرَيْنِ»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ وَاللَّهِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَخَشِيَ مَا لَنَا عَشَاءً. قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمِ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنَ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ»، قَالَ: فَوَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَهَ، أَمْرٌ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ. قَالَ وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلَمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ.

(٢) - ٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ:

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذَنْ اللَّهُ وَيُخْرِىَ الْفَلْسَفِينَ﴾ [٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ [بْنُ مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا﴾ قَالَ: اللَّيْنَةُ: النَّخْلَةُ ﴿وَيُخْرِىَ الْفَلْسَفِينَ﴾ قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ: وَأَمْرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعًا مِنْ أَجْرٍ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرْكًا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا﴾ الْآيَةَ. [٥]

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٣) - ٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَرْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِي السَّرَاحَ وَقَرِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدِكَ فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - [باب ومن] سورة الممتحنة

(التحفة ٦٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْحَقَفِيَّةِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأْتُونِي بِهِ» فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا حَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَمْرَاءَ مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَخْذُ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا [أ] ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا

أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ؟ قَالَ: [لَا تَنْحَن]. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي فَلَانٍ قَدْ أَشْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ، فَأَبَى عَلَيَّ فَعَابَتْهُ مِرَارًا فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِمْ فَلَمْ أَنْحَ بَعْدَ قَضَائِهِمْ وَلَا [عَلَيَّ] غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الشُّوَّةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ، غَيْرِي.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ.

(٤) - ٣٣٠٨ - [حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَيَابِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [١٠] قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسَلِّمَ حَلْفَهَا بِاللَّهِ: مَا خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ زَوْجِي، مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(المعجم ٦١) - [باب ومن] سورة الصف

(التحفة ٦١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَدَاكَّرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٠، ٢١﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو

رِضًا بِالْكَفْرِ [بَعْدَ الْإِسْلَامِ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرَبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ: وَفِيهِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [١] السُّورَةُ.

قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ عَمْرِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ فَقَالُوا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ يَحْيَى] السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: [فَقَالَ] لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُجَرِّدَنَّكَ.

(٢) - ٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْأَيَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَابِعِنِكَ﴾ الْآيَةَ [١٢]. قَالَ: مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الشُّوَّةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَبْغِي لَنَا

سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَرَوَى الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

(المعجم ٦٢) - [باب ومن] سورة الجمعة

(التحفة ٦٢)

(١) - ٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدَّبَلِيُّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلْتَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فَتَلَاها فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يَكَلِّمْهُ، قَالَ: وَسَلِّمَانَ [الْفَارِسِيُّ] فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ [مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ]. وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ شَامِيٌّ.

(٢) - ٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [١١].

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٣) - [باب ومن] سورة المنافقين

(التحفة ٦٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ سَلُولٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [٧] ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [٨] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِنِي شَيْءٌ قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنتَفِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ

أَذْنِي وَضَحَكَ فِي وَجْهِ، فَمَا كَانَ يَسْرُئِي أَنْ لِي بِهَا الْخُلْدُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لِحَفْنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ مَا قَالَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أَذْنِي وَضَحَكَ فِي وَجْهِ.

فَقَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لِحَفْنِي عُمُرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ﴿لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [٨]. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَلَفَ، مَا قَالَهُ، فَلَأَمَنِي قَوْمِي فَقَالُوا مَا أَرَدْتَ إِلَّا هَذِهِ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ وَنِمْتُ كَيْبًا حَزِينًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». قَالَ: فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفِقُوا﴾ [٧].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: يَرُونَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ «مَا بَالُ دَعَاؤِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أَنْاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَتَبَدَّرُ الْمَاءَ وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَنَا إِلَيْهِ فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيُّ فَيَمْلَأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النُّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ، فَاثْتَرَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشْبَةً فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ. فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي ثُمَّ قَالَ: لَا تُتَفَقَّحُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفِقُوا مِنْ حَوْلِهِ يَعْنِي الْأَعْرَابَ. وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأَتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيُخْرِجِ الْأَعْرَابُ مِنْكُمْ الْأَذَلَّ. قَالَ زَيْدٌ وَأَنَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَأَخْبَرْتُ عَمِّي فَاثْتَرَعَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ. قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ مَقْتِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ أَحَدٌ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَكَ

الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَبُو جَنَابٍ الْقَضَابُ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٤) - [باب] ومن سورة التباين

(التحفة ٦٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ:

حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدْوًا

لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [١٤] قَالَ: هُوَ لِأَنَّ رِجَالَ

أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ

فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا

النَّاسَ قَدْ قَفَّهُوا فِي الدِّينِ، هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدْوًا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾

الآية.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٦) - [باب] ومن سورة التحريم

(التحفة ٦٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: لَمْ

أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنْ

نُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٤] حَتَّى حَجَّ

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ». فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَلُولَ.

فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى

الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَقَالَ عُمَرُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ

مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: فَقَالَ

لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَا تَتَقَلَّبْ حَتَّى

تُقَرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَزِيزُ فَفَعَلَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(٥) - ٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ حَجَّ بَيْتِ

رَبِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفْعَلْ يَسْأَلِ

الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ

عَبَّاسٍ! اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ،

فَقَالَ: سَأَلُوا عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرَّانًا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ

اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝

وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا الَّذِي نَزَّلَ إِلَيَّ آجِلٍ قَرِيبٍ

فَأَسَدَفَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا

تَعْمَلُونَ﴾ [٩-١١] قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟

قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْنِ فِصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا

يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الرَّادُّ وَالْبَعِيرُ.

(٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةٍ،

عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِتَحْوِهِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَوَى [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ

وغير واحدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ

عَمْرٌ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ
فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَوَدَّ إِلَى
اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؟ فَقَالَ لِي: وَآ عَجَبًا لَكَ
يَا ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ
عَنهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ. فَقَالَ لِي: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ،
قَالَ: ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ
قُرَيْشٍ نَعْلُبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا
قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ
نِسَائِهِمْ فَتَعَصَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ
تُرَاجِعُنِي فَقَالَتْ: مَا تُتَكَبِّرُ مِنْ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ
إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ مَنْ
فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرْتَ قَالَ، وَكَانَ مَنزِلِي
بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
كُنَّا تَتَوَابَعُ التَّرْوَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَأَنْزَلَ
يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ
عَسَانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِنَعْرُوزَنَا، قَالَ: فَمَجَّعَنِي يَوْمًا
عِشَاءً فَضْرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ:
حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ أَجَاءَتْ عَسَانَ؟ قَالَ:
أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ،
قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ
وَخَسِرْتَ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، قَالَ: فَلَمَّا
صَلَيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ
حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ
أَطْلَقَكِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ
ذَا مُعْتَزَلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِبَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ
فَأَتَيْتُ غَلَامًا أَسْوَدَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ، قَالَ:
فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ: قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ
يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَإِذَا
حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ غَلَبَنِي

مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ.
فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ
يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا
فَجَلَسْتُ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ:
اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ [فَلَقَالَ: قَدْ
ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا
فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ
قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ
حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَنْزَهُ فِي جَنَبِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: اللَّهُ
أَكْبَرُ. لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْنُ مَعَشَرَ قُرَيْشٍ
نَعْلُبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا
تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ
فَتَعَصَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي
فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا تُتَكَبِّرُ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ
النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى
اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: أُرَاجِعِينَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى
اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ
مِنْكِنَّ وَخَسِرْتَ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ
عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ
هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ:
لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا
وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ
صَاحِبَتِكَ أَوْ سَمَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
اسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا
رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أُمَّةً ثَلَاثَةً، [قَالَ: فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدْ
وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ،
فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: «أَلَوْ] فِي شَكِّ أَنْتَ يَا
ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ

(المعجم ٦٩) - [باب] ومن سورة الحاقة

(التحفة ٦٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بُنِ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [قَالَ]: زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَايَةِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَظَنُّوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟» قَالُوا نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْمُزْنُ؟» قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْعَنَانُ؟» قَالُوا: وَالْعَنَانُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَدَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَاهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ بُنِ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَحْجُ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَوْفَقَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَعَابَتْهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ الَّذِينَ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالنَّوْءِ قُلُوبَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. قَالَتْ عَلِيمٌ وَاللَّهِ! أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُخْبِرْ أَرْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يُبْعَثْ بِي مُتَعَتِّيًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٦٨) - [باب] ومن سورة نون والقلم (التحفة ٦٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنْ أَنَا سَأَلْتُكَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ابن عبد الله بن سعد الرازي.

(٢) - ٣٣٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ [وَهُوَ الدُّشْتَكِيُّ] أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَعْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ [وَيَقُولُ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ].

(المعجم ٧٠) - [باب] ومن سورة سأل سائل (التحفة ٦٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَلْمَهْلٍ﴾ [٨] قَالَ: «كَعَكَرَ الزَّيْتُ فَإِذَا قَرُبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ قَرْوَةٌ وَجْهٍ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ بْنِ

(المعجم ٧٢) - [باب] ومن سورة الجن (التحفة ٦٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَاضِرِبُوا

مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَتَتَعُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَانصَرَفَ أَوْلَيْكَ النَّقْرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا [إِلَى] نَحْوِ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [٢، ١] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ [قَالَ]: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [١٩].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَضَعُدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا وَأَمَّا مَا زَادَ فَيَكُونُ بَاطِلًا، فَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعِنَا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرِ قَدْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ،

(٣) - ٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ]: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! غَلَبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: «وَيْمَ غَلِبُوا؟» قَالَ سَأَلَهُمْ يَهُودٌ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ، قَالَ: «فَمَا قَالُوا؟» قَالَ: قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قَالَ: «أَفَعَلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا: أَرْنَا اللَّهُ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ»، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَهَكَذَا» فِي مَرَّةٍ عَشْرَةَ وَفِي مَرَّةٍ تِسْعَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرْبَةُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالُوا خُبْرَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخُبْرُ مِنَ الدَّرْمَكِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

(٤) - ٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُطَيْبِيُّ - وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْغَفْرَةِ» [٥٦] قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَقَى فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلَهًا، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أُغْفَرَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالتَّقْوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

فَبَعَثَ جُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ - أَرَاهُ قَالَ بِمَكَّةَ - فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٤) - [باب] ومن سورة المدثر (التحفة ٧٠)

(١) - ٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَكَّرُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ ۖ قُورٌ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرَّجْرَجُ فَأَهْجُرْ﴾ [١-٥] قَبْلَ أَنْ تَقْرَأَ الصَّلَاةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا [عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ].

(٢) - ٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ [الْكَافِرُ] سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ [فِيهِ] أَبَدًا» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَقَدْ رَوَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [قَوْلُهُ]: مَوْقُوفٌ.

(المعجم ٧٥) - [باب] ومن سورة القيامة
(التحفة ٧١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَعَلَّكَ بِهِ﴾ [١٦] قَالَ: فَكَانَ يُحْرِكُ بِهِ شَفْتَيْهِ وَحَرَّكَ سُفْيَانٌ شَفْتَيْهِ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحْسِنُ الشِّئَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

(٢) - ٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ عُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿رُجُوعُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ﴾ إِلَى رِيحَانِ نَاطِرَةٌ» [٢٢، ٢٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ. [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. ثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَأَبُو فَاحِخَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ].

(المعجم ٨٠) - [باب] ومن سورة عبس
(التحفة ٧٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [١] فِي ابْنِ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَشِدْنِي وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ لَا، فَيَقُولُ هَذَا أَنْزَلَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمَّ مَكْتُومِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) - ٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَيَبْصُرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عُرَاةً بَعْضٌ؟ قَالَ: «يَا فُلَانَةَ، ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعِينُهُ﴾» [٣٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

(المعجم ٨١) - [باب] ومن سورة إذا الشمس
كورت (التحفة ٧٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

ابن يونس عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي النَّاسَ رَبُّ الْمَلَائِكِينَ﴾ قَالَ: «يَوْمَ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨٤) - [باب] ومن سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (التحفة ٧٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَتَبَهُ بِسِينِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَسِيرًا﴾ [٨،٧] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٢) - ٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ» [قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٨٥) - [باب] ومن سورة البروج

العظيم المعبري: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾. وَلَمْ يَذْكُرْ: و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾».

(المعجم ٨٣) - [باب] ومن سورة ويل للمطففين (التحفة ٧٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْطَأَ حَاطَتَهُ نُكِنَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَعْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [١٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ حَمَادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ - ﴿يَوْمَ يَأْتِي النَّاسَ رَبُّ الْمَلَائِكِينَ﴾ [٦] قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ.

(٢) - ٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا هَتَّادٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى

(التحفة ٧٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ». قَالَ: «وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبْدِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ.

(٢) - ٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَ عَبْدِ بَنُ حُمَيْدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ - وَالْهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ تَحْرُكُ شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ، قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأَمْرِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ

لَهُؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمِ سَبْعُونَ أَلْفًا» قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ، فَقَالَ الْكَاهِنُ: انظُرُوا لِي غُلَامًا فَهَمَّا - أَوْ قَالَ فَطْنًا - لَقِينَا فَأَعْلَمَهُ عَلِمِي هَذَا، فَأَبَى أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا الْعِلْمُ وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ. قَالَ: فَظَنَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ» - قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمِيذِ مُسْلِمِينَ - قَالَ: فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ - قَالَ: - فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيَطْبِئُهُ عَلَى الْكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي، فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلَكَ أَيْنَ كُنْتَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَهُ، [قَالَ]: ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا: الْغُلَامُ، فَفَزِعَ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمَهُ أَحَدٌ، قَالَ فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصْرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ [لَهُ]: لَا

أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ
بَصْرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:
فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ فَأَمَّنَ الْأَعْمَى، فَبَلَغَ
الْمَلِكُ أَمْرَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَتَيْ بِهُمْ فَقَالَ:
لَأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا
صَاحِبَهُ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ
أَعْمَى، فَوَضَعَ الْمِشْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ أَحَدِهِمَا
فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ
فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَأَلْقُوهُ مِنْ
رَأْسِهِ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا
بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ
جَعَلُوا يَتَهَاوَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ، وَيَتَرَدَّدُونَ حَتَّى
لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْغُلَامُ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَرَ بِهِ
الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيُلْقُوهُ فِيهِ
فَاَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَغَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ
وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي
حَتَّى تَصْلُبْنِي وَتَرْمِيَنِي وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ
اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَصَلِبَ ثُمَّ
رَمَاهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ. قَالَ:
فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رَمِيَهُ ثُمَّ
مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا
مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ،
قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجَزَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةَ
فَهَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَدَّ
أُخْدُودًا، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ
النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ
يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي
تِلْكَ الْأُخْدُودِ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فِيهِ: ﴿قُلْ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ○ النَّارِ ذَاتِ الْوُجُودِ﴾
حَتَّى بَلَغَ ﴿الْعَرَبِزِ الْحَمِيدِ﴾ [٤-٨]. قَالَ: فَأَمَّا
الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ. قَالَ: فَيَذْكُرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي
زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِصْبَعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا

وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨٨) - [باب] ومن سورة الغاشية

(التحفة ٧٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا مَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ثُمَّ
قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ○ لَسْتَ عَلَيْهِمْ
بِمُصْطَفِرٍ﴾ [٢١، ٢٢].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٩) - [باب] ومن سورة الفجر

(التحفة ٧٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَ أَبُو دَاوُدَ
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
عِصَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ
[فَلَقَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا
وَتَرٌّ»].

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ قَتَادَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسِ
[الْحُدَّانِي] أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ.

(المعجم ٩١) - [باب] ومن سورة «وَالشَّمْسِ

وَضَحَاهَا» (التحفة ٧٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٣) - [باب] ومن سورة والضحي (التحفة ٨١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَدَمَيْتُ إِضْبَعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ

سَبِيلَ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ.

قَالَ وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَام] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ.

(المعجم ٩٤) - [باب] ومن سورة ألم نشرح (التحفة ٨٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ [ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ. فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءٌ زَمْزَمَ فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: «إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي»، قَالَ: «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَغَسَلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حَشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا﴾ [١٢] «أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النَّسَاءَ فَقَالَ: «إِلَى مَا يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». قَالَ: ثُمَّ وَعَظْتُهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٢) - [باب] ومن سورة ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَفْتَنَى﴾ (التحفة ٨٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا فِي جَنَارَةَ فِي الْبَيْعِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوقَسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخُلُهَا» فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قَالَ: «بَلِ اعْمَلُوا فَكُلُّ مُسِيرٍ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ مُسِيرٌ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ مُسِيرٌ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ○ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ○ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ○ وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَعْفَى ○ وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ○ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [٥-١٠].

لَتَعْلَمَ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَعْنِ نَادِيَهُ ۝ سَتَعْنِ الزَّيْنِيَّةَ﴾ [١٧، ١٨]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لِأَخَذْتَهُ زَيْنِيَّةَ اللَّهِ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(المعجم ٩٧) - [باب] ومن سورة ليلة القدر (التحفة ٨٥)

(١) - ٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَاعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ سَوَدَتْ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ: لَا تُؤْتِنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمِّيَّةَ عَلَى مِثْرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَتَرَلَّتْ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُونَزَ يَا مُحَمَّدُ﴾ يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَتَرَلَّتْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (يَمْلِكُهَا بِعَدَاكَ بَنُو أُمِّيَّةَ يَا مُحَمَّدُ)﴾.

قَالَ الْقَاسِمُ فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ قِيلَ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ. وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ - هُوَ ثِقَةٌ - وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) - ٣٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمِ [هُوَ ابْنُ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

(المعجم ٩٥) - [باب] ومن سورة والتين (التحفة ٨٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرُويهِ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [١] فَقَرَأَ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [٨] فَلْيُقَلِّ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يَرُوى بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى.

(المعجم ٩٦) - [باب] ومن سورة اقرأ باسم ربك (التحفة ٨٤)

(١) - ٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ﴿سَتَعْنِ الزَّيْنِيَّةَ﴾ [١٨]. قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لِأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لِأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا [أَبُو سَعِيدٍ] الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانصرفت النبي ﷺ فزبرته، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ

بِهَذَلَّةَ] سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ [و زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ يُكْنَى أَبُو مَرْيَمَ] يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَحَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِالْعَلَامَةِ: «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٠٢) - [باب] ومن سورة الهاكم

التكاثر (التحفة ٨٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: «الْهَنَكُمُ الْتَكَاتُرُ» قَالَ «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ».

(المعجم ٩٨) - [باب] ومن سورة لم يكن

(التحفة ٨٦)

(١) - ٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، قَالَ «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٩) - [باب ومن] سورة إذا زلزلت

الأرض (التحفة ٨٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَثُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» [٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمِ الرَّازِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: مَا زَلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: «الْهَنَكُمُ الْتَكَاتُرُ». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - مَرَّةً - : عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ [هُوَ رَازِيٌّ وَعَمْرٍو بْنُ قَيْسِ الْمُلَائِيَّ كُوفِيٌّ] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ [بْنِ عَمْرٍو].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) - ٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» [٨]

الْكَوْثَرُ ﴿ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَتَيْهِ قِيَابُ اللَّؤْلُؤِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّؤْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ، قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَحْرَجَ مِسْكَأ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُتَهَيَّ فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

(٣) - ٣٣٦١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٠) - [باب] ومن سورة الفتح (التحفة ٩٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَالَ الرَّبِيزِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسَأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) - ٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسَأَلُ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاقِبِنَا؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا. سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

(٥) - ٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسَأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالَ [لَهُ]: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمِ وَيُقَالُ ابْنُ عَزْرَمِ وَابْنُ عَزْرَمِ أَصَحُّ.

(المعجم ١٠٨) - [باب] ومن سورة الكوثر (التحفة ٨٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

(١) - ٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ - هُوَ الصَّنَعَانِيُّ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْشُبْ لَنَا رَبَّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ فَالْصَّمَدُ الَّذِي ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ وِلْدٌ وَلَمْ يُولَدْ﴾ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَمُوتٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورُثُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورِثُ. ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ قَالَ: ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

(٢) - ٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلَهُمْ فَقَالُوا: انْشُبْ لَنَا رَبَّكَ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ، وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَيَّرٍ. [وَأَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ اسْمُهُ عِيسَى، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَكَانَ عَبْدًا اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَابِيَّةً].

(المعجم ١١٣، ١١٤) - [باب] ومن سورة

المعوذتين (التحفة ٩٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو [العَقْدِيُّ] عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ سَرِّ هَذَا؟ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ».

كَانَ عَمْرٌو يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا ابْنٌ مِثْلُهُ؟ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١١) - [باب] ومن سورة تبت [يدا] (التحفة ٩١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُمَسِّكُكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٢) - [باب] ومن سورة الإخلاص (التحفة ٩٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

سَنَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أَسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى! وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَتَسِي فَتَسَيْتَ ذُرِّيَّتَهُ. - قَالَ -: فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ...) - باب [في حكمة خلق

الجبال في الأرض لتقر بعد ميدها]

(التحفة ٩٥)

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدًا، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ، [فَلَقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ يَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ عُمَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرْ مِثْلَهُنَّ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ «إِلَى آخِرِ السُّورَةِ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ «إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب [في قصة خلق آدم وبدء التسليم والتشميت وجحده وجحد ذريته]

(التحفة ٩٤)

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةَ - إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٌ - فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ - وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ - : اخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلْنَا يَدِي رَبِّي يَمِينًا مَبَارَكَةً، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لِآدَمَ قَالَ: هُوَ لِآدَمَ ذُرِّيَّتِكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ - أَوْ مِنْ أَضْوَأِيهِمْ - . قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

آخر التفسير

(المعجم ٤٥) - كتاب الدعوات

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل الدعاء
(التحفة ١)

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ [وغير واحد قَالُوا]: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ [تَعَالَى] مِنَ الدُّعَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ وَيَكْنَى أَبَا الْعَوَّامِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] بِنَحْوِهِ.

(المعجم ...) - باب منه [الدعاء مخ

(العبادة)] (التحفة ٢)

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخِ الْعِبَادَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾» [غافر: ٦٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ [هُوَ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهمداني ثقة والِدُ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ].

(المعجم ٢) - باب منه [من لم يسأل الله

يغضب عليه]] (التحفة ٣)

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُهُ، وَقَالَ: يُقَالُ لَهُ الْفَارِسِيُّ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - باب منه [كون الذكر خير

أعمالكم وأزكاها عند مليككم]] (التحفة ٦)

٣٣٧٤ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ هُوَ

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - هُوَ
ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ
أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ
وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ،
وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِنْثَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرِ لَكُمْ
مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا
أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ
[تَعَالَى]» [قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِرَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ]: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذَخِرِ
اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا بِهِذَا
الْإِسْنَادِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ.
(المعجم ٧) - باب ما جاء في القوم يجلسون
فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل

(التحفة ٧)

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى
أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمَا شَهِدَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ
يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ
الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ
عِنْدَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَثْرًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ،
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مُلٍّ وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى.
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِوَا حِلِّكُمْ»
إِنَّمَا يَعْني عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في فضل الذكر

(التحفة ٤)

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
حُبَّابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ
رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ
قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ:
«لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥) - باب منه [في أن ذاك الله

كثيرا أفضل من الغازي في سبيل الله]

(التحفة ٥)

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ
دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ
أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ:
«الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا [وَالذَّاكِرَاتُ]» قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ:
«لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى
يَنْكَبِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا
أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا
نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

(المعجم ٦) - باب منه (التحفة ...)

يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بَمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتَهْمَةٍ لَكُمْ، إِنَّهُ أَنَانِي جِبْرِيلُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (التحفة ٨)

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى النَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (التحفة ٩)

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنْ سُوءٍ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ

بِائْتِمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهَ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء أن الداعي يبدأ

بنفسه (التحفة ١٠)

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ:

[وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في الدعاء إذا

أصبح وإذا أمسى (التحفة ١٣)

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي

صَبَاحٍ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي

لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ

يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالِجٌ فَجَعَلَ

الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ

الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَفْلُهُ يَوْمَئِذٍ

لِيُضَيِّقَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صَحِيحٌ.

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ: حَدَّثَنَا

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُرْزُبَانِ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي:

رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا

كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا

حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَنْ حَمَزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَطَنِ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في رفع الأيدي

عند الدعاء (التحفة ١١)

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ عِيسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي

سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي

الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا

حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ]

غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ

النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيُّ [هُوَ]

ثِقَّةٌ وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء فيمن يستعجل

في دعائه (التحفة ١٢)

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ:

حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى

ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ

فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَزْهَرَ وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهٖ». قَالَ «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب منه [دعاء سيد

الاستغفار] (التحفة ١٥)

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الاستِغْفَارِ؟ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأَبُوئُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمِيسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِي إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ. [وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في الدعاء إذا

أوى إلى فراشه (التحفة ١٦)

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ

وَأَمْسَى الْمُلْكَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - أَرَاهُ قَالَ [فِيهَا] -: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ: يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الشُّورُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٤) - باب منه [دعاء: اللهم عالم

الغيب والشهادة فاطر السماوات

والأرض...] (التحفة ١٤)

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَتَانَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرِنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا
فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - باب منه [دعاء]: «أستغفر الله
الذي لا إله إلا هو الحي القيوم» [التحفة ١٧]
٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
[العظيم] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ
كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ
الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ
عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ.

(المعجم ١٨) - باب منه [دعاء]: «اللهم فني
عذابك يوم تجمع عبادك» [التحفة ١٨]

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ
جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ
تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ
تَجْمَعُ [عِبَادَكَ] أَوْ تَبَعْتُ عِبَادَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ [هُوَ السَّلُولِيُّ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ
ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَإِنْ مِتَّ
مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ
أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا؟ نَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،
وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ [وَلَا مَنجَا]
مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ
وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ:
وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي
صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ، وَفِي [الباب] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَدْ
رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ
الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى
فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ».

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ
أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ لَا
مَلْجَأَ [وَلَا مَنجَى] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَوْ مِنْ بِكِتَابِكَ
وَبِرَسُولِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا
عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ سَلَمَةَ] عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ:

بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَدِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

[قَالَ] وفي الباب عن جَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ] وحدثني أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ

بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ]

(المعجم ٢١) - باب ما جاء فيمن يقرأ من

القرآن عند المنام (التحفة ٢١)

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ

فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَتَمِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - باب منه [في قراءة سور:

الكافرون والسجدة والملك والزمر وبنو إسرائيل

والمسبحات] (التحفة ٢٢)

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَبْنَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فَرُورَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ بيمينه عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ فِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٩) - باب منه [دعاء: «اللهم رب

السموات ورب الأرضين...»] (التحفة ١٩)

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - باب منه [دعاء: «باسمك ربي

وضعت جنبي...»] (التحفة ٢٠)

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوْتُ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: «افْرَأْ قُلْ بِكَيْبِهَا الْكُفْرُونَ» فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ». قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَانًا يَقُولُ: «مَرَّةً» وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَدْ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ [بِ] تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَ[بِ] «تَبَارَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَى [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوْ ابْنِ صَفْوَانَ، وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ عَنْ مِغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى

يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هَذَا، اسْمُهُ مَرْوَانَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، سَمِعَ مِنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ وَيَقُولَ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (المعجم ٢٣) - باب منه [دعاء]: «اللهم اني

أسألك الثبات في الأمر...» [التحفة ٢٣] ٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا؟ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَعْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ مَلَكًا فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهَبَّ مَتَى هَبَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَالجُرَيْرِيُّ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ أَبُو مَسْعُودِ الْجُرَيْرِيِّ] وَأَبُو الْعَلَاءِ: اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في التسبيح

والتكبير والتحميد عند المنام (التحفة ٢٤)

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنْ
الطَّحِينِ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا؟
فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ
الْخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا
وَتِلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، مِنْ
تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ».

وفي الحديث قصة.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا
أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: جَاءَتْ
فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلَ يَدَيْهَا فَأَمَرَهَا
بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.

(المعجم ٢٥) - باب منه [في فضل التسبيح
والتحميد والتكبير في دبر الصلوات وعند النوم]
(التحفة ٢٥)

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا
رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ
وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ
صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا».

قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ
قَالَ: «فَيْلَكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ
وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ

تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَيْلَكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ،
وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ سَبِيحَةٍ؟ قَالُوا: فَكَيْفَ
لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ
فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا حَتَّى
يَنْقُتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي
مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُحْتَصِرًا، وَفِي
الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ
الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا
يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ تَسْبِيحُ اللَّهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا
وَتِلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَتِلَاثِينَ وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا
وَتِلَاثِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَمْرُو
ابْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ ثِقَّةٌ حَافِظٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ.

(المعجم ٢٧) - باب منه [دعاء]: «سمع الله لمن حمده...» [التحفة ٢٧]
 ٣٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطِيَهُ وَضَوْءَهُ فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».
 [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - باب منه [دعاء]: «الحمد لله الذي أحيا نفسي...» [التحفة ٢٨]
 ٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (التحفة ٢٩)
 ٣٤١٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ

٣٤١٣ - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُوا].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].
 (المعجم ٢٦) - باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (التحفة ٢٦)

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي» أَوْ قَالَ: «ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».
 [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفٍ نَسِيحَةً.

الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - باب منه [دعاء: «اللهم إني

أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ...»] (التحفة ٣٠)

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ ابْنِ عَلِيٍّ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلْمُ بِهَا شَعْنِي، وَتُضْلِحَ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُرْزُقِي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهَمْنِي بِهَا رُشْدِي، وَتُرْزُقِي بِهَا أَلْفَتِي، وَتَعْصِمْنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالَ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفُوزَ [فِي الْعَطَاءِ وَبُرُوقِي] فِي الْقَضَاءِ وَنَزَلَ الشُّهَدَاءِ وَعَيْشِ السُّعَدَاءِ وَالتَّصَرُّعِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزِلْ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصَرَ رَأْيِي وَضَعْفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَاسْأَلْكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ، أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ،

وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصَرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نَبِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدَّتْهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعْدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرَّكْعَ الشُّجُودِ، الْمُؤْمِنِينَ بِالْعُهُودِ، أَنْتَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سِلْمًا لِأَوْلِيَانِكَ وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَتُعَادِي بَعْدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَنُورًا فِي قَبْرِي وَنُورًا مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصْرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَسْرِي، وَنُورًا فِي لَحْيِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا وَأَعْظِمْنِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطَوْلِهِ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في الدعاء عند

افتتاح الصلاة بالليل (التحفة ٣١)

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [وَالْعَالَمِ] الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٢) - باب منه [دعاء: «وجهت

وجهي للذي فطر السماوات والأرض...»]

التحفة (٣٢)

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا

رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ» فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَسَقَى سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ

الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَمِّي وَقَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنِي أَبِي - قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيَبْكِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ

وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا رَكَعَ
قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ
أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَعِظَامِي
وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا
بَيْنَهُمَا وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». فَإِذَا سَجَدَ
قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ
أَسْلَمْتُ سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ [فَلتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ].
ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبُحِ
وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ
ذَلِكَ [أَيْضًا] إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ
وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ
فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا قَامَ مِنْ
سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ
يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ
وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ

إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ
نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ
لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ
عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ [و] لَا مَنجَا مِنْكَ وَلَا
مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». ثُمَّ
يَقْرَأُ فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامَهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ:
«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ
وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُحْيِي
وَعَظْمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يُتْبِعُهَا:
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ
فِي سُجُودِهِ «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ
أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقُولُ هَذَا
فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَحْمَدُ لَا يَرَاهُ]، سَمِعْتُ
أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَعْني التِّرْمِذِيَّ [مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
ابْنُ يُونُسَ] يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ
الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ. وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ هَذَا
عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٣٣) - باب ما يقول في سجود القرآن
(التحفة ٣٣)

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٥) - باب منه [دعاء]: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ...» [التحفة ٣٥]

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نَظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما يقول إذا دخل السوق [التحفة ٣٦]

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَنِي أَحْيَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّرُ وَيُؤْتَى وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، [وَهُوَ] فَهْرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ؛

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِدَلِكُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - وَهُوَ فَهْرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابْنُ خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي [كُنْتُ] أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَفَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةَ ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ مِنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْفُرَّانِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَسَوَّاهُ وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَفَوَّتَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته [التحفة ٣٤]

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ يَعْني إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ: كُفِّتَ وَوُقِيَتْ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

الْأَعْرَابِيُّ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ
يَنْحَوِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ.
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. بِهَذَا.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء ما يقول إذا رأى

مبتلى (التحفة ٣٨)

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي وَمِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ
الْبَلَاءِ كَأَنَّ مَا كَانَ مَا عَاشَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ
آلِ الزُّبَيْرِ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ وَلَيْسَ [هُوَ] بِالْقَوِيِّ
فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ
يَتَعَوَّذُ [مِنْهُ] يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُسْمِعُ
صَاحِبَ الْبَلَاءِ.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ وَعَبِيرُ
وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَمْرِيُّ عَنْ
سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى
فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي وَمِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ
وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ
ذَلِكَ الْبَلَاءُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي الشُّوقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ
وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ
شَيْخٌ بَصْرِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ
سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ...) ما جاء ما يقول العبد إذا مرض

(التحفة ٣٧)

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَ
أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ
وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ، يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنَا وَأَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا
شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ
وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا
فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
[غَرِيبٌ]. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

(المعجم ٣٨) - باب ما يقول إذا قام من

مجلسه (التحفة ٣٩)

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الكُوفِيُّ - واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني - : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ؟ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وفي الباب عن أبي بزرّة وعائشة.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةٌ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء ما يقول عند

الكر (التحفة ٤٠)

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ

العَرْشِ الْكَرِيمِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغْبِرَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْمُثَبَّرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء ما يقول إذا نزل

منزلا (التحفة ٤١)

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ الْحَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْأَشَّجِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ وَيَقُولُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ. قَالَ:

أَيْضًا. [قَالَ]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ» أَوْ: «الْكَوْر» وَكَلَاهُمَا لَهُ وَجَهٌ إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ: إِنَّمَا يَعْنِي مِنَ رُجُوعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء ما يقول إذا رجع من سفره (التحفة ٤٣)

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَسِيٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ...) - باب منه [أيضاً] ﷺ

راحلته وتحريكه دابته عند نظره إلى جدران

المدينة [التحفة ٤٤]

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبَّهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء ما يقول إذا ودع

إنسانا (التحفة ٤٥)

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ.

(المعجم ٤١) - باب ما يقول إذا خرج مسافرا (التحفة ٤٢)

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ الْخُثَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِأُضْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةَ إِضْبَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اضْحَبْنَا بِضِحْكِ وَأَقْلِبْنَا بِذِمَّتِكَ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: كُنْتُ لَا أَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُؤَيْدٌ. حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [و] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اضْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَيُرْوَى: «الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ»

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء ما يقول إذا ركب

دابة (التحفة ٤٩)

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَيْبَى بَدَايَةِ لَيْرِكَبْهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ [قَالَ]: بِسْمِ اللَّهِ [ثَلَاثًا]، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا لَإِيكُ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلَاثًا - وَاللهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ صَحِكَ، فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ صَحِكَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَأَجْرَ عَمَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُنَيْمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَنْ: اذْنُ مِنِّي أَوْدَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِعُنَا فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٤٤) - باب منه [دعاء]: «زدك الله

التقوى...» [التحفة ٤٦]

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، قَالَ: «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ». قَالَ: زِدْنِي بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٥) - باب منه [وصيته ﷺ للمسافر

بتقوى الله والتكبير على كل شرف]

(التحفة ٤٧)

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ:

جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٩) - باب ما يقول إذا سمع الرعد

(التحفة ٥١)

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي مَطْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥٠) - باب ما يقول عند رؤية الهلال

(التحفة ٥٢)

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُمَيَانَ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَرَبِّكَ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥١) - باب ما يقول عند الغضب

(التحفة ٥٣)

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ

وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَبِينَ ○ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُسْقِلُونَ ﴿ [الزخرف: ١٣، ١٤]. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اضْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاحْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا»، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٤٧) - باب ما ذكر في دعوة المسافر

(التحفة ٤٨)

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو جَعْفَرٍ [الرَّازِيُّ] هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ يَقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدَّنُ، [وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ] وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

(المعجم ٤٨) - باب ما يقول إذا هاجت الريح

(التحفة ٥٠)

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ

(المعجم ٥٣) - باب ما يقول إذا رأى الباكورة
من الثمر (التحفة ٥٥)

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ
النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا،
وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ
دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ
بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ
وَلْيَدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٤) - باب ما يقول إذا أكل طعاما
(التحفة ٥٦)

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عُمَرَ - [وَأَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ
فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْتَ بِهَا
خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَوْثِرُ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا
فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ،
وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ
وَرِزْقًا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ
يُجْزَىءُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى
عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ غَضَبُهُ
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَنْ شَفِيَّانَ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ]: وَهَذَا حَدِيثٌ
مُرْسَلٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى غَلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. [وَأَهْكَذَا
رَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَأَاهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
لَيْلَى يُكْنَى أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:
أَدْرَكْتُ عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٥٢) - باب ما يقول إذا رأى رؤيا
يكرهها (التحفة ٥٤)

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ
ابْنِ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا
هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَيُحَدِّثْ بِمَا
رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَإِنَّمَا هِيَ
مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا
لِأَحَدٍ فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ. [قَالَ] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالنَّاسُ.

فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَلَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
عَمْرُو بْنُ حَزْمَلَةَ. وَلَا يَصِحُّ.

(المعجم ٥٥) - باب ما يقول إذا فرغ من

الطعام (التحفة ٥٧)

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ
مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ: حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ
ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَيْدَةَ - قَالَ حَفْصُ
عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ
مَوْلَى لَأَبِي سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا
مُسْلِمِينَ».

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ
ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي
هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

(المعجم ٥٦) - باب ما يقول إذا سمع نهيق

الحمار (التحفة ٥٨)

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا
رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهَيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ] فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في فضل التسبيح

والتكبير والتهليل والتحميد (التحفة ٥٩)

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ

[الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْبِيُّ عَنْ
حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى

ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَيُقَالُ [يَحْيَى] بْنُ سَلِيمٍ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وَحَاتِمٌ يُكْنَى أَبَا يُونُسَ
الْقُسَيْرِيَّ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ

السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ [وَأَهُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ]، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رَوَاحِلِكُمْ» إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

(المعجم ٥٨) - باب [في أن غراس الجنة:

«سبحان الله الحمد لله...»] (التحفة ٦٠)

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَقْرَأُ أَمْتِكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ التُّرْبَةُ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُجْلِسَائِهِ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلْسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتَحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ

سَيِّئَةٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٩) - باب [في فضائل: «سبحان الله ويحمده...»] (التحفة ٦١)

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمِدُهُ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمِدُهُ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمِدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ

وَبِحَمْدِهِ،». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّرُ وَيُؤْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ عِدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ جِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - باب [في ذكر: سبحان الله

وبحمله مائة مرة] (التحفة ٦٢)

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [الْكُوفِيُّ]: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ «قُولُوا

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ عَفَرَ [اللَّهُ] لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦١) - باب [في ثواب التسبيح

والتحميد والتهليل والتكبير...]. (التحفة ٦٣)

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَأَسِطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجَمِيرِيُّ [هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْوَأَسِطِيُّ] عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَوْ قَالَ: «عَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ بِالْغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا آتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ.

(المعجم ٦٢) - باب [في ثواب كلمة التوحيد

التي فيها: «إلهًا واحدًا صمدًا»...].

(التحفة ٦٤)

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ [الهِمْدَانِيُّ] عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ. [وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ. وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ].

(المعجم ٦٤) - باب [في إيجاب الدعاء

بتقديم الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ

قبله ...] (التحفة ٦٦)

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُحِبَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ حَمِيدٌ بْنُ هَانِيءٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِبْلَانَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ] الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا حَبِوَةُ [بْنُ شُرَيْحٍ]: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءِ [الْخَوْلَانِيُّ]: أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ

قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَيْهَا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ.

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحَرَسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في جامع

الدعوات عن رسول الله ﷺ (التحفة ٦٥)

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ التَّلْعَلِيِّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

ابن عبّيد يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [قَالَ]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

(المعجم ٦٧) - باب [الدعاء الذي علمه ﷺ فاطمة حين سأله الخادم...]. (التحفة ٦٨)

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا: قُولِي: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ: مُنَزَّلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضَلُ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِيَنِ مِنَ الْفَقْرِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (المعجم ٦٨) - باب [دعاء: «اللهم إني أعوذ

بك من قلب لا يخشع...»]. (التحفة ٦٩)

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

ابن عبّيد يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ [كَذَا قَالَ] عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أُسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]. وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١، ٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٥) - باب (التحفة ...)

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ [وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ]: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبُ غَافِلٌ لَاهٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٦) - باب [دعاء: اللهم عافني في

جسدي...]. (التحفة ٦٧)

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامَ عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَمِّ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ
الْمَسِيحِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - باب ما جاء في عقد التسبيح

باليد (التحفة ٧٢)

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
[بَصْرِيٌّ]: أَخْبَرَنَا عَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْعُدُ التَّسْبِيحَ
بِيَدَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَالنُّورِيُّ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوِيلِهِ، وَفِي

الْبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!
اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ جَهَدَ حَتَّى
صَارَ مِثْلَ فَرْخٍ، فَقَالَ لَهُ: «وَأَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟»

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ
نَفْسٍ لَا تَسْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ
مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو].

(المعجم ٦٩) - باب [قصة تعليم دعاء:

«اللهم ألهمني رشدي...»] (التحفة ٧٠)

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ لأبي: «يَا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ

إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ: سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ،

وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرِغْبَتِكَ

وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «يَا

حُصَيْنُ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلْمَتُكَ كَلِمَتَيْنِ

تَتَفَعَّانِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنُ قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي،

فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ

شَرِّ نَفْسِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٠) - باب [دعاء: «اللهم إني أعوذ

بك من الهم والحزن...»] (التحفة ٧١)

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَامِرِ الْعَقَدِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ

عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ

أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ
وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ .
قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ
عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(المعجم ٧٣) - باب [دعاء]: «اللهم ارزقني

حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي بِهِ عِنْدَكَ . . .»

(التحفة ٧٥)

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْحَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي
حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي بِهِ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا
رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ،
اللَّهُمَّ وَمَا رَزَوْتِ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا
لِي فِيمَا تُحِبُّ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وَأَبُو جَعْفَرٍ الْحَطْمِيُّ اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
خُمَاشَةَ .

(المعجم ٧٤) - باب [دعاء]: «اللهم إني أعوذ

بك من شر سمعي ومن شر بصري . . .»

(التحفة ٧٦)

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ
بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكَلٍ،
عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعَوُّدًا أَتَعَوُّدُ بِهِ،
قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصْرِي، وَمِنْ شَرِّ
لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِي» يَعْنِي

أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ»، قَالَ: كُنْتُ
أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَافِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ
فَعَجَلَهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سُبْحَانَ اللَّهِ
إِنَّكَ لَا تَطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ:
اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُرَارُ:

حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ
الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً» قَالَ: فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ
وَالْعِبَادَةُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ .

(المعجم ٧٢) - باب [دعاء]: «اللهم إني

أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»

(التحفة ٧٣)

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَتَيْتَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

(المعجم . . .) باب [دعاء داود]: «اللهم إني

أسألك حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَحِبُّكَ» . . .

(التحفة ٧٤)

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدُ اللَّهِ
أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ:

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ التُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ [بْنُ إِسْحَاقَ]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٧) - باب [لا يقول أحدكم: اغفر لي إن شئت...]. (التحفة ٧٩)

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٨) - باب [حديث: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا...»]. (التحفة ٨٠)

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

فَرْجَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى.

(المعجم ٧٥) - باب [دعاء: «أعوذ برضاك من سخطك...»]. (التحفة ٧٨)

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَفَّذْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ».

(المعجم ٧٦) - باب (التحفة ٧٧)

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ [يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدَّعَاءَ كَمَا] [يَعْلَمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

- أو أمسينا - نشهدك ونشهد حملة

عرشك... [التحفة (٨١)]

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ [وَهُوَ ابْنُ يَزِيدِ] الْجَمِصِيُّ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْحِكُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ يَا نَكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٧٩) - باب [دعاء]: «اللهم اقسم لنا

من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك...» [

(التحفة ٨٣)

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زَخْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمُنْعِنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَيَّ مَنْ ظَلَمْنَا وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ

الأَعْرَى، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَى اسْمُهُ سَلْمَانُ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيَّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ.

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّقْفِيُّ

المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ

رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَرْجَى وَنَحْوُ هَذَا».

(المعجم ...) - باب [دعاء]: «اللهم اغفر لي

ذنبي ووسع لي في داري...» [التحفة ٨٢]

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الْهَلَالِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرْكُنَ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو

السَّلِيلِ اسْمُهُ ضَرِيبُ بْنُ نَفِيرٍ وَيُقَالُ ابْنُ نَفِيرٍ.

(المعجم ...) - باب [دعاء]: «اللهم أصبِحنا

أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَرَّةً: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُوسُفَ [بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ] فَقَالُوا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ. [وَكَانَ يُوسُفَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ].

(المعجم ٨٢) - باب «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ

اسمًا...» [التحفة ٨٦]

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ يُوسُفُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ...) باب [حديث في أسماء الله

الحسنى مع ذكرها تماما] [التحفة ٨٧]

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُعْقُوبَ

[الْجُوزْجَانِيُّ]: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي

أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الشَّحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: يَا بَنِيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ. قَالَ: الزَّمَهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨٠) - باب [دعاء: «لا إله إلا الله

العلي العظيم...»] [التحفة ٨٤]

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟ قَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

(المعجم ٨١) - باب [في دعوة ذي النون...]

[التحفة ٨٥]

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا

حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْفَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمَذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِي الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُفْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الرَّبُّ التَّوَّابُ الْمُتَتَمِّعُ الْعَفُوُّ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمَلِكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُفْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُعْنَى الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ الثَّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ».

[قَالَ] وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَسْمَاءَ.

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَنَّ حُمَيْدًا الْمَكِّيَّ مَوْلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَرِيضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ - هُوَ الْبُنَانِيُّ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: وَمَا بَرِيضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذُّكْرِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ [لَهُ] إِسْنَادٌ صَحِيحٌ [ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ.

(المعجم ٨٣) - باب [في الاسترجاع عند

المصيبة] (التحفة ٨٨)

٣٥١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

صَحِيحٌ.

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ]، قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فَمَكَّنْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ؟ فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَقَدْ سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا [الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ الْمَلِيكِيُّ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيكِيِّ].

(المعجم ٨٥) - باب [دعاء: «اللهم خر لي

واختر لي»] (التحفة ٩٠)

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيُقَالُ لَهُ زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَفِيُّ

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا». فَلَمَّا احْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي. فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرِنِي فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

(المعجم ٨٤) - باب [في فضل سؤال العافية

والمعافاة] (التحفة ٨٩)

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ الصُّبُعِيُّ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ [كَرِيمٌ] تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَكَانَ يَسْكُنُ عَرَافَاتٍ وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ.

(المعجم ...) - باب [في فضل الوضوء

والحمدلة والتسبيح] (التحفة ٩١)

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا جَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدَ بْنَ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٦) - باب [فيه حديثان]: «التسبيح

نصف الميزان...» (التحفة ٩٢)

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ [ابْنِ أَنْعَمٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيّ.

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا هَتَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيْبِ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٨٧) - باب [دعاء عرفة] «اللهم لك

الحمد...» (التحفة ٩٣)

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْيِي، وَلَكَ رَبِّ تَرَاثِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيّ.

(المعجم ٨٨) - باب [دعاء]: «اللهم إنا نسألك

من خير ما سألك نبيك محمد ﷺ»

(التحفة ٩٤)

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أُحْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوْتُ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْنَاكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ

عَلَيْ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ نَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٩١) - باب [قول: «ياحي ياقيوم... والظوا بيذا الجلال والإكرام»] (التحفة ١٠٠) ٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [المُكْتَبِ]:

حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الرَّحِيلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». وَيَأْتِيهِ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». وَيَأْتِيهِ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَلْطُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ. وَمُؤَمَّلٌ غَلَطَ فِيهِ فَقَالَ: [عَنْ حَمَادٍ]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَا يَتَابِعُ فِيهِ.

(المعجم ٩٢) - باب [فضل من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله] (التحفة ١٠١)

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (المعجم ٨٩) - باب [دعاء: «يا مقلب القلوب...»] (التحفة ٩٥)

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِأَكْثَرِ دُعَائِكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ لَيْسَ أَدَمِي إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ». فَتَلَا مُعَاذٌ ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالتَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأَنَسِ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (المعجم ٩٠) - باب [دعاء دفع الأرق] اللهم رب السماوات...»] (التحفة ٩٦)

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَأَ خَالِدُ ابْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ

ابن أبي حُسَيْن، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ
حَتَّى يَدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ
يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ
اللَّهُ إِيَّاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(المعجم ٩٤) - باب [دعاء علمه ﷺ] أبا

بكر... [التحفة ١٠٢]

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ
أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا
مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَنظَرْتُ فِيهَا
فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا
أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ:
اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ
وَشَرِّكَهْ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ
إِلَى مُسْلِمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٩٥) - باب [لا أحد أغير من

الله...]. [التحفة ٩٨]

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَسْعُودٍ يَقُولُ. قُلْتُ لَهُ: [أ]أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ
اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ
مِنَ اللَّهِ وَلِلذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِلذَلِكَ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ رَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ
أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٩٣) - باب (التحفة...)

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
الْوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ:
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ تَمَامَ النُّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ
النُّعْمَةِ؟» قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا
الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ
وَالْفُوزَ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ:
يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ
فَسَلْ» وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ قَالَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ
فَسَأَلَهُ الْعَافِيَةَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم...)] [باب: دعاء الفزع في
النوم...]. [التحفة ٩٧]

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ:
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ

مَدَحَ نَفْسَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
[غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٩٦) - باب [دعاء: «اللهم إني

ظلمت نفسي ظلما كثيرا...»] (التحفة ٩٩)

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي.
قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا
وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ
عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَأَبُو الْخَيْرِ
اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ.

٣٥٣٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي
وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَكَانَهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ
فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ
السَّلَامُ. قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي
خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي
خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي
خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بَيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي
خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٩٧) - [باب في تساقط الذنوب]

(التحفة ...)

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ:
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةٍ
الْوَرَقِ فَضْرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَازَرُ الْوَرَقُ. فَقَالَ: «إِنَّ
الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
لِتَسَاقُطِ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقُطُ وَرَقُ
الشَّجَرَةِ هَذِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا
نَعْرِفُ لِلْأَعْمَشِ سَمَاعًا مِنْ أَنْسِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَأَى
وَنَظَرَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
الْجُلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحُبَلِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبِ السَّبَائِيِّ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ
عَلَى إِبْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهُ
مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ [اللَّهُ] لَهُ بِهَا
عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ وَمَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ
مُؤِيقَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ بِإِعْدَالٍ عَشْرَ رَقَبَاتٍ مُؤَمَّنَاتٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا نَعْرِفُ
لِعُمَارَةَ بْنِ شَيْبِ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٩٨) - باب ما جاء في فضل التوبة

والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده

(التحفة ١٠٣)

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ
قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ
عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا
زُرَّارُ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَتَضَعُ أُجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ،
فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ امْرَأًا مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ بَأْمُرَنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْالِهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلِ وَنَوْمٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ؟ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوِ مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمْ». فَقُلْنَا لَهُ: اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِهِ يَلْحَقُ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ أَبَا بَابَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا عَرَضُهُ - أَوْ [يَسِيرُ] الرَّايِبُ فِي عَرَضِهِ - أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا، قَالَ سُفْيَانُ: قِيلَ الشَّامُ، خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَمْتُوحًا يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ، قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: بَلِّغْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَاكٌ أَوْ حَاكٌ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا سَفَرْنَا أَوْ مُسَافِرِينَ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَخْلَعُ خِيفَانَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلِ وَنَوْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ، أَعْرَابِيٌّ جَلْفٌ جَافٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَهْ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوِ مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمْ». فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ زُرٌّ فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ أَبَا عَرَضُهُ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا لِمِثْلِهَا﴾

الآية [الأَنْعَامُ: ١٥٨]. [قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) باب [«إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ»] (التحفة ١٠٤)
٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْجَمَّاصِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم . . .) باب [«لِلَّهِ أَرْحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ . . .»] (التحفة ١٠٥)
٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ

مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَنَّكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٩٩) - باب [خلق الله مائة رحمة]

(التحفة ١٠٨)

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْفِهِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنِ سَلْمَانَ وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب [لو يعلم المؤمن ما عند

الله من العقوبة ...] (التحفة ١٠٩)

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ...) باب [إن رحمتي تغلب

الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالتُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ وَأَنْسٍ. [قَالَ]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا].

(المعجم ...) باب [لولا أنكم تذبون لخلق

الله خلقا يذبون فيغفر لهم] (التحفة ١٠٦)

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصٍ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ جِئَ حَضْرَتُهُ الْوَفَاةُ: فَذَكَرْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْبِنُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْبِنُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ...) - باب [الحديث القدسي]: «يا

ابن آدم إنك ما دعوتني ...] (التحفة ١٠٧)

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ

الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ فَايِدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ

غضبي...] (التحفة ١١٠)

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: أَنْ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] بِنِ أَبِي الثَّلَجِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ؟ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ١٠٠) - باب [«رغم أنف رجل

ذكرت عنده...»] (التحفة ١١١)

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ. وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَطْنَهُ قَالَ: «أَوْ أَحَدُهُمَا»

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ. [وَأَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَبِيعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ. وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى [وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠١) - باب [دعاء «اللهم برد

قلبي...»] (التحفة ١١٢)

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - باب [«من فتح له منكم باب

الدعاء...»] (التحفة ١١٣)

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ [الْمُلَيْكِيِّ] عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يَعْني أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ وَهُوَ الْمَكِّيُّ الْمَلِكِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ».

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ وَتَكْفِيرٌ لِلْسَيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ الْقُرَشِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ وَقَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ.

(المعجم ...) باب «أعمار أمتي بين الستين إلى السبعين» [التحفة (١١٤)]

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٠٢) - باب «رب أعني ولا تعن علي...» [التحفة (١١٥)]

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحِيِّ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ

لَهُ عِدْلٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [قَالَ]: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

(المعجم ...) باب [ثواب: سبحان الله عدد

خلقه...] (التحفة ١١٨)

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ -: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ نَوَافٍ أَسْبَحُ بِهَا. قَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهِذِهِ أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلَّمَنِي، فَقَالَ: «قَوْلِي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ حَالِكٍ؟» قَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ذَكَرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَاهَا مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتَبَّتْ حُجَّتِي، وَسَدَّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي».

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب [من دعا على من ظلمه

فقد انتصر] (التحفة ١١٦)

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَيَّ مِنْ ظَلَمْتُهُ فَقَدْ انْتَصَرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِي عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٠٣) - باب [من قال كلمة التوحيد

المفصل عشر مرات] (التحفة ١١٧)

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ

عَلَى الْمُنْبِرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُنْبِرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ
الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ
خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٠٦) - [بَابُ «مَا أَصْرَمَ مِنْ

اسْتغْفَرَ...»] (التحفة ١٢١)

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ:
حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
وَاقِدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَّ
مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا
نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ١٠٧) - [بَابُ] (التحفة ...)

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بْنُ
وَكَيْعٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْبَعِيُّ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: لَيْسَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي،
وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي
وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ
الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَتَفِ اللَّهِ وَفِي
حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ
رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ.

صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ
طَلْحَةَ وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
الْمَسْعُودِيُّ [وَسُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٠٤) - [بَابُ «إِنْ اللَّهُ حَيِي

كريم...»] (التحفة ١١٩)

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ
الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِييِّ، عَنْ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ
يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا
صِفْرًا خَائِتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ
الْفَقْعَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَحْذِ أَحْذًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
[صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ
الرَّجُلُ بِأُصْبُعَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ؛ فَلَا
يُشِيرُ إِلَّا بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ.

أَحَادِيثُ شَتَى مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ

(المعجم ١٠٥) - [بَابُ «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ

والعافية...»] (التحفة ١٢٠)

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ -
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ
رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

(المعجم ١٠٨) - [باب] (التحفة ...)

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْنَا قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْنَا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَوْلَيْتُكَ أَسْرَعَ رَجْعَةً وَأَفْضَلَ غَنِيمَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٠٩) - [باب] (التحفة ...)

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: «أَيُّ أَخِي أَشْرِكُنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٠) - [باب] (التحفة ...)

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْتَا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ.

قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١١) - باب في دعاء المريض

(التحفة ١٢٢)

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْخِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَأَرْفِنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَصَبَّرْنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ - أَوْ اشْفِهِ -» - شُعْبَةُ الشَّائِكُ - قَالَ: فَمَا اسْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١٢) - باب في دعاء الوتر

(التحفة ١٢٣)

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَمْرِو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ

عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ١١٣) - باب في دعاء النبي ﷺ

وتعوذه في دبر كل صلاة (التحفة ١٢٤)

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو [الرَّقِيُّ] - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتُوبِ الْعِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرٍو وَيَقُولُ: عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَاةٌ أَوْ قَالَ حِصَاةٌ تُسَبِّحُ بِهَا فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ،

وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ [الْخَطَّابِيِّ] مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَّا [وَمُنَادٍ يُنَادِي سَبَّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُوسَ]».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١٤) - باب في دعاء الحفظ

(التحفة ١٢٥)

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي تَفَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ! أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ وَبَيَّبْتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟» قَالَ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَّمَنِي.

قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالِدَعَاءِ فِيهَا مُسْتَجَابٌ. وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِيْنِيهِ ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] - يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ - فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَمَّ فِي وَسْطِهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَمَّ فِي أَوَّلِهَا

عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَدْتُهُ تَقَلَّتْ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أُحْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(المعجم ١١٥) - باب في انتظار الفرج وغير

ذلك (التحفة ١٢٦)

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَى حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. [وَقَدْ خُولِفَ فِي رِوَايَتِهِ]. وَحَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ [هَذَا هُوَ الصَّفَّارُ] لَيْسَ بِالْحَافِظِ [وَهُوَ عِنْدَنَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ] وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلٌ] وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ

فَصَلُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَس، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمَّ الدُّحَانَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفْضَلُ. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الشَّهَادَةِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَحْسِنِ الشُّعْرَاءَ عَلَى اللَّهِ وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِلِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَشَأْلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَشَأْلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصِيرِي وَأَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ، عَنْ قَلْبِي وَأَنْ تُشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وَأَنْ تُغْسِلَ بِهِ بَدَنِي فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. يَا أَبَا الْحَسَنِ! فَافْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُحِبُّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلَيَّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ [عَلَيَّ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ [رَجُلًا] فِيمَا خَلَا لَا أَخْذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ فَإِذَا قَرَأْتَهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَقَلَّتَنَ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا فَإِذَا قَرَأْتُهَا

يُصَلِّي لَنَا قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «قُل». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: «قُل» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: «قُل» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟! قَالَ: «قُل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَيْنِ حِينَ تُسَمِّي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَعِيدٍ الْبَرَّادُ هُوَ أَسِيدُ بَنِي أَبِي أَسِيدٍ [مَدِينِي].

(المعجم ١١٧) - [باب في دعاء الضيف]

(التحفة...)

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ [الشَّامِي] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي فَقَالَ: فَفَرَرْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِضْعِيهِ جَمَعَ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ إِضْعَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ].

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارٍ بْنَ زَيْدٍ [مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ».

أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عِبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشَّوْءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَا تُمْ أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّثِرَ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدُ الشَّامِيُّ.

(المعجم ١١٦) - [باب [الدعاء عند النوم]

(التحفة ١٢٧)

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَعْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَتَّ فِي لَيْلَتِكَ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: فَرَدَدْتَهُنَّ لِأَسْتَذْكِرُهُ، فَقُلْتُ: أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَقَالَ: «قُلْ أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١١٨) - [باب] (التحفة ...)

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضْوءَهُ وَيَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ [وَعُمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ].

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي حَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ [أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسَ الْيَحْضَبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَائِدِ الْيَحْضَبِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ» يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ. [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

[وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ»، إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

(المعجم ١١٩) - [باب في فضل لا حول ولا

قوة إلا بالله] (التحفة ١٢٨)

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَبْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ قَالَ: فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٨٢ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ. قَالَ: مَا نَهَضَ مَلِكٌ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ].

(المعجم ١٢٠) - [باب في فضل التسييح

والتهلِيل والتقدیس] - [باب] (التحفة ...)

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَانِيَةَ بِنْتُ عُمَانَ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدِّهَا يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْيِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدَنَّ

بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَعْفَلَنَّ
فَتَسْتَسِينِ الرَّحْمَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا
نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِيءِ بْنِ عُثْمَانَ وَقَدْ رَوَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عُثْمَانَ.

(المعجم ١٢١) - [باب في الدعاء إذا غزا]

(التحفة ...)

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا
قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ
أُقَاتِلُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
[وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَضُدِي يَعْنِي عَوْيِي].

(المعجم ١٢٢) - [باب في دعاء يوم عرفة]

(التحفة ...)

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو
الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ
عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ
الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ» [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ
ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ
الْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٢٣) - [باب [دعاء] اللهم اجعل]

سريرتي خيرا من علانيتي] (التحفة ١٢٩)

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الصَّحَّاحِ
الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ
عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً. اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ
وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ١٢٤) - [باب [دعاء] يامقلب القلوب]

ثبت قلبي... (التحفة ١٣٠)

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَعْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ
الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى،
وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّابِغَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا
مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٢٥) - [باب في الرقية إذا اشتكى]

(التحفة ...)

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ
الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ:
حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ قَالَ: قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ!
إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ:
بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ
مِنْ وَجْعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ
وَتَرَا فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ
بَصْرِيُّ].

(المعجم ١٢٦) - [باب دعاء أم سلمة]

(التحفة ...)

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِجَابٌ لِيْلِكَ، وَاسْتِجَابٌ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ، وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي» .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا آبَاها.

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصَّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ [ابْنُ الْوَلِيدِ] الْهَمْدَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ» .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ [النَّبِيُّ] ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُتَكَرَّرِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ» .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافِ، وَيُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٢٧) - [باب أي الكلام أحب إلى

الله؟] (التحفة ١٣١)

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]؟ فَقَالَ: «مَا اضْطَفَأَهُ اللَّهُ لِمَلَأَتْكَ بِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢٨) - [باب في العفو والعافية]

(التحفة ...)

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ

وَالْإِقَامَةَ» قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَبْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَ أَبُو أَحْمَدٌ وَ أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ...) - باب [سبق]

(المفردون ...) [التحفة (١٣٢)]

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِيفًا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ [الْقَبِيِّ] عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَا نُصْرَتِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَعْدَانَ [الْقَبِيِّ] هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدُ الطَّائِي. وَأَبُو مُدَلَّةَ هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعَرَفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٢٩) - [باب ما جاء إن الله ملائكة سياحين في الأرض] - باب (التحفة ...)

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضْلًا عَنْ كِتَابِ النَّاسِ فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ بُغْيَتِكُمْ فَيَجِئُونَ فَيَحْفُونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُحْمَدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ».

قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا.
قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ:
لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَأَشَدَّ تَمْجِيدًا
وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَأَيُّ شَيْءٍ
يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ:
فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ:
فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ
رَأَوْهَا لَكَانُوا لَهَا أَشَدَّ طَلَبًا وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا،
قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالُوا:
يَتَعَوَّدُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟
فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟
فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا وَأَشَدَّ
مِنْهَا خَوْفًا وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّدًا. قَالَ: فَيَقُولُ:
فَأِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُونَ: إِنَّ
فِيهِمْ فُلَانًا الْخَطَاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ
لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى لَهُمْ
جَلِيسٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ.

(المعجم ١٣٠) - [باب فضل لا حول ولا قوة
إِلَّا بِاللَّهِ] (التحفة ...)

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ
مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّمَا كُنْتُ مِنْ
كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ
كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ
بِمُتَّصِلٍ. مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ
دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً
لَأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا
يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣١) - [باب في حسن الظن بالله عز
وجل] (التحفة ...)

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ
ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ
ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي
فِي مَلَا ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ
إِلَيَّ شَبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ
ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي بِشَيْءٍ أَتَيْتُهُ
هَرَوَلَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا
الْحَدِيثِ «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ
ذِرَاعًا». يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ
يَقُولُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَمِمَّا أَمَرْتُ
تُسَارِعُ إِلَيْهِ مَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي. [وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَاذْكُرُونِي﴾
أَذْكُرْكُمْ ﴿البقرة: ١٥٢﴾ قَالَ: أَذْكُرُونِي بِطَاعَتِي
أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الرَّمْلِيُّ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا.

(المعجم ١٣٢) - [باب في الاستعاذة]
(التحفة...)

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم...) - باب [دعاء: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»] (التحفة ١٣٣)

(١) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حَمَةٌ تَلِكُ اللَّيْلَةَ». قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلِدَعَتْ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم...) - باب [دعاء: «اللهم اجعلني أعظم شكرك...»] (التحفة ١٣٤)

(٢) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ الْفَرُجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شُكْرِكَ وَأَكْثَرُ ذِكْرِكَ وَأَتَّبِعْ

نَصِيحَتَكَ وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم...) - باب [ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له] (التحفة ١٣٥)

(٣) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ - عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ أَوْ يَسْتَعْجَلُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَسْتَعْجَلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ دَعْوَتِ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٤) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو إِطْهَ يَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَةً إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ عَجَلْتَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا».

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعْوَتٌ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي».

(المعجم...) - باب [«إن حسن الظن بالله من حسن عبادة الله»] (التحفة ١٣٦)

(٥) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ سُمَيْرِ بْنِ نَهَارٍ

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]
 (المعجم ٤٦) - أبواب المناقب
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التحفة ٤٢)

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل النبي ﷺ
 (التحفة ١)

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ لِرَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، وَاضْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاضْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاضْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاضْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشِ، وَاضْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ

الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [الينظرن أحدكم ما الذي يتمنى...]. (التحفة ١٣٧)

(٦) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُنْظَرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمَّتِيَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ...) - باب [دعاء: «اللهم متعني بسمعي وبصري...»]. (التحفة ١٣٨)

(٧) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلُمْنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها...]. (التحفة ١٣٩)

(٨) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجَزِيُّ: حَدَّثَنَا قَطَنُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

(٩) - ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ مَتَى وَجِبَتْ لَكَ التَّبَوُّةُ؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[وَفِي الْبَابِ، عَنِ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ].

(المعجم ...) - باب [أنا أول الناس

خروجاً إذا بعثوا ...] (التحفة ٢)

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيئُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا مَبْسُورُهُمْ إِذَا أُيسُوا. لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦١١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَسَّقُوهُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَكْسَى الْحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [سلوا الله لي

الوسيلة ...] (التحفة ٣)

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ

الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُوتَةٍ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ [خَيْرِهِمْ] مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ وَخَيْرِ الْفِرْقَيْنِ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ خَيْرَ الْبُيُوتِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ ثَوْبَلٍ.

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَبْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ [فِرْقَةٍ]، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ غَرِيبٌ]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ

ابْنِ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

لَيْثٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّنَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوِفُونَ بِالْبِنَاءِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبَنَةِ. وَأَنَا فِي النَّبِيِّنَ بِمَوْضِعِ تِلْكَ اللَّبَنَةِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّنَ وَخَطِيئَتُهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْفَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَدَّنُ] ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ مَدَنِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ ابْنُ نُفَيْرِ شَامِيٌّ.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِيَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمُنِيذٍ - آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ - إِلَّا تَحَتَّ لِيَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَسْتَقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

[وَقَدْ رَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْفِهِ خَلِيلًا، اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا.

وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةً تَكْلِيمًا. وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَنَا وَآنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِيَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ

قَالَ وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاتَ بْنَ أَشِيمَ أَخَا
بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ - أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ
مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ خَذَقَ الطَّيْرِ
أَخْضَرَ مُجِيلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في بدء نبوة النبي
ﷺ (التحفة ٥)

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَزْوَانَ [أَبُو نُوحٍ]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ
النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا
عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ
الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ
إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَمِئُ، قَالَ فَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ
فَجَعَلَ يَتَحَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا
رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ:
إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقْبَةِ لَمْ يَبْقَ حَجَرٌ وَلَا
شَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ
وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ
كَفِّهِ مِثْلَ التُّفَاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا
فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ فَقَالَ:
أَرْسِلُوا إِلَيَّ فَأَقْبَلْ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا
مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ
فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فِيءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ انظُرُوا
إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ
قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَادِيهِمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى

مُسْتَعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ
حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيَدْخُلْنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ
الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِينَ
وَالْآخَرِينَ وَلَا فَخْرًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو مُدُودٍ الْمَدَنِيُّ عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ
صِفَةُ مُحَمَّدٍ، [وَصَفَةُ] عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ
مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُدُودٍ: [وَأَقْدَمُ بَقِيٍّ فِي
النَّبِيِّ مَوْضِعَ قَبْرِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
هَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ. وَالْمَعْرُوفُ
الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدَنِيِّ.

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ
الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا
كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ
مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ
(التحفة ٤)

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ:
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ -

وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ [الْمُتَرَدِّدِ]، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - ما جاء في آيات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله [عز وجل] به (التحفة ٧)

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذِ الضَّبِّيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لَيْلِي بُعِثْتُ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْبِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ مِنْ قِصْعَةٍ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ تَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ. فَلَمَّا كَانَتْ تُمَدُّ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(المعجم ٦) - باب [في قول علي في استقبال كل جبل وشجر النبي ﷺ بالنسليم] (التحفة ٨)

الرُّومَ فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصَّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَمَّتْ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا جِئْنَا إِنْ هَذَا النَّبِيُّ خَارَجَ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَتَّقِ طَرِيقَ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أَخْبِرْنَا خَبْرَهُ، بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلَفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا إِنَّمَا أَخْبِرْنَا خَبْرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإَيُّعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَتَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوْدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث (التحفة ٦)

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتَوَفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[و] هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح:

(المعجم ...) - باب [في طول سن أبي زيد

عمرو بن أخطب وقلة شبيهه ببركة دعائه ﷺ]

(التحفة ١٠)

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ

أَحْمَرَ [الْيَشْكُرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَخْطَبٍ

قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَدَعَا

لِي. قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً

وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شُعَيْرَاتٌ بَيْضٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ.

(المعجم ...) - باب [في كفاية بعض

أقراص من شعير لسبعين أو ثمانين رجلا]

(التحفة ١١)

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى

الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو

طَلْحَةَ لَأَمْ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ: ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ

شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ

ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخَبْزَ بَعْضُهُ ثُمَّ

دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ،

قَالَ: فَتَمَّتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«بِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا، فَانْطَلَقْتُ

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ

أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ، قَالَتْ أُمَّ

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَادِ

ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ

نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ

يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

وَقَالُوا: عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ مِنْهُمْ فَرَوْهُ بْنُ

أَبِي الْمَعْرَاءِ.

(المعجم ...) - باب [في حنين الجذع

[...] (التحفة ٩)

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جِدْعٍ

وَاتَّخَذُوا لَهُ مِئْبَرًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجِدْعُ

حَنِينَ النَّاقَةِ. فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَجَابِرٍ

وَإِبْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمَّ

سَلَمَةَ [و] حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ

أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَمْ أَعْرَفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟

قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ

[أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟] فَدَعَاهُ [رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ» فَعَادَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صَحِيحٌ.

عند بدء النبوة] (التحفة ١٣)

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابْتَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبُوءَةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ كَفَلَقِي الصُّبْحِ، فَمَكَتَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّتَ وَحُبَّ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - باب [في ذكر تسييح الطعام

ونع الماء للوضوء] (التحفة ١٤)

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الْآيَاتِ عَدَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ». حَتَّى تَوْضَأْنَا كُلُّنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء كيف كان ينزل

الوحي على النبي ﷺ] (التحفة ١٥)

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ - هُوَ ابْنُ عِيسَى - : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

سَلِمَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمِ! مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمِ بِعُكَّةٍ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأِذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأِذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [في نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ] ...] (التحفة ١٦)

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَّبِعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ [لَوْزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ]. وَ[حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [في ذكر الرؤيا الصادقة

كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في صفة النبي ﷺ (التحفة ١٦)

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَةٍ فِي حُلَةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، يُعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [في كون وجهه ﷺ مثل القمر] (التحفة ١٧)

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السِّيفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ الْقَمَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [وصف علي للنبي ﷺ] (... [التحفة ١٨])

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ

مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخَمَ الرَّأْسِ، ضَخَمَ الْكَرَادِيْسِ، طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ، إِذَا مَسَا تَكْفًا تَكْفِيًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ...) - باب [وصف آخر من علي] (التحفة ١٩)

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَ أَبِي حَلِيمَةَ - مِنْ قَصْرِ الْأَخْتَفِ - وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمَمْغُطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنْ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أبيضٌ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَسْفَارِ، جَلِيلُ الْمَشَاشِ وَالْكَتْدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُوبَةٍ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَسَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا تَلَفَتِ التَّتَمَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، أَجْوَدُ النَّاسِ [كَفًا وَأَشْرَحُهُمْ] صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْبَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عَشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعَتُهُ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيُتَعَقَلَ عَنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(المعجم ١٠) - باب [قول ابن جزء: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً...] (التحفة ٢٢)

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا.

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [السَّيْلِحِينِي]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في خاتم النبوة (التحفة ٢٣)

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَاتِ وَتَوَضَّأَ فَسَرَبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَقَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ غَرِيبٌ] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْأَضْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: الْمُمَّعَطُ: الذَّاهِبُ طَوَّلًا. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَّعَطَ فِي نُسَابَتِهِ أَيَّ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا. وَأَمَّا الْمُتَرَدَّدُ فَالذَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصْرًا، وَأَمَّا الْقَطْطُ فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ. وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أَيُّ يَنْحَنِي قَلِيلًا. وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ. وَأَمَّا الْمُكَلْتَمُ الْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ. وَأَمَّا الْمُشْرَبُ فَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ وَالْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادَ الْعَيْنِ. وَالْأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ وَالْكَتَدُ: مُجْتَمِعُ الْكَفَّيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ. وَالْمَسْرَبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَصِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَةِ. وَالشُّنُّ: الْعَلِيطُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَالتَّقْلُعُ أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ: الْحَدُورُ تَقُولُ: انْحَدَرْنَا مِنْ صَبُوبٍ وَصَبَبَ. وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ الْمُشَاشِ: يُرِيدُ رُءُوسَ الْمَنَاقِبِ. وَالْعِشْرَةُ الصُّحْبَةُ. وَالْعَشِيرُ الصَّاحِبُ. وَالْبِدِيهَةُ: الْمَفَاجِأَةُ يُقَالُ بَدَهْنَتْهُ بِأَمْرِ أَيُّ: فَجِئْتُهُ.

(المعجم ٩) - باب [قول عائشة: كان يتكلم بكلام يبينه فصل...] (التحفة ٢٠)

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ، فَضَلَّ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ...) - باب [قول أنس: كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً...] (التحفة ٢١)

فَنظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَقُرَّةِ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رَمَّةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ وَعَمْرُو بْنِ أَخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَفَيْهِ غَدَّةٌ حَمْرَاءُ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب [قول ابن سمرة: كان في ساق رسول الله ﷺ حموشة...] (التحفة ٢٤) ٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ...) - باب [قول ابن سمرة: كان ﷺ ضليع الفم أشكل العينين...] (التحفة ٢٥) ٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مِنْهُوسَ الْعَقِبِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مِنْهُوسَ الْعَقِبِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: وَاسِعُ الْفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، [قَالَ:] قُلْتُ: مَا مِنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ اللَّحْمِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [قول أبي هريرة: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ...] (التحفة ٢٦)

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تَطْوِي لَهُ إِنَّا لَنُجَاهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - باب [وصفه ﷺ الأنبياء حيث عرضوا عليه] (التحفة ٢٧)

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنْ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرُوَّةَ بِنْتِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةَ وَ[هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ].»

[قَالَ أَبُو عَيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ .

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في سن النبي ﷺ

وابن كم كان حين مات (التحفة ٢٨)

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي

هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوْفِّي

النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ:

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ:

حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِّي وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ

وَسِتِّينَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِسْنَادٌ

صَحِيحٌ .

(المعجم ...) - باب [قول ابن عباس: مكث

ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة ...] (التحفة ٢٩)

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ

ابْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ

ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ،

وَتُوْفِّي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَدَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَلَا يَصِحُّ

لِدَعْفَلِ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [وَلَا رُؤْيَا].

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ

حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ .

(المعجم ...) - باب [قول معاوية: مات

رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ...]

(التحفة ٣٠)

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ

يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ

ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ

وَسِتِّينَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

(المعجم ...) - باب [قول عائشة: مات ﷺ

وهو ابن ثلاث وستين سنة] (التحفة ٣١)

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ وَالحُسَيْنُ

ابْنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - وَقَالَ الحُسَيْنُ

ابْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا .

(المعجم ١٤) - باب مناقب أبي بكر الصديق

رضي الله عنه واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه

عتيق (التحفة ٣٢)

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَاهُ

وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي فُحَّافَةَ

خَلِيلًا، وَإِنْ صَاحِبِكُمْ لَخَلِيلُ اللَّهِ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُهَبَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرِ النَّوَّاءِ كُلِّهِمْ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أَقْفِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ١٥) - باب [لو كنت متخذًا خليلًا

لاتخذت أبا بكر خليلًا] (التحفة ٣٣)

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَبِينَ

لِقَاءِ رَبِّهِ؟ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ - قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِحَاءَ إِيمَانٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ».

[قَالَ] وفي الباب عن أبي سعيد.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ هَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمَنَ إِلَيْنَا» يَعْني: أَمَنَ عَلَيْنَا.

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ؟ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَعَجِبْنَا. فَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخِيرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ، لَا تُبْقِينَ فِي

المَسْجِدِ خَوْحَةً إِلَّا خَوْحَهُ أَبِي بَكْرٍ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [ما لأحد يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر] (التحفة ٣٤)

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحَرَّرِ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَأَنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٦) - باب [«اقتلوا بالذنين من بعدي أبي بكر وعمر»] (التحفة ٣٥)

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي - هُوَ ابْنُ جِرَاشٍ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوا بالذنين من بعدي أبي بكر وعمر». وفي الباب عن ابن مسعود.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِي، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ابْنِ عُمَيْرٍ وَرَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَلَالِ مَوْلَى رَبِيعِي، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رَوَاهُ سَالِمُ الْأَنْعُمِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ رَبِيعِي بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتُلُوا بِالذِّينِ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ [الْعَبْدِيُّ] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [«أبو بكر وعمر سيديا كهول أهل الجنة ما خلا النبيين»] (التحفة ٣٦)

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا».

أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَسَمَّانِ إِلَيْهِ وَيَتَسَمَّمُ إِلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

(المعجم ...) - باب [قوله ﷺ لأبي بكر

وعمر: «هكذا نبعث يوم القيامة...»

(التحفة ٣٩)

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ ابْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنصُورِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عَمِيرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [قوله ﷺ فيهما:

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَهُ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ».

(المعجم ...) - [باب: قول أبي بكر: ألسنت

أحق الناس بها ...] (التحفة ٣٧)

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا، أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ...) - باب [فيما لأبي بكر وعمر

عند النبي ﷺ من المزية على سائر الصحابة]

(التحفة ٣٨)

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا

«هذان السمع والبصر» (التحفة ٤٠)

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ».

[قَالَ]: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو [ولهذا حديث مُرْسَلٌ. وعبد الله بن حنطاب لم يدرك النبي ﷺ].

(المعجم ...) - باب [«مروا أبا بكر فليصل بالناس...»] (التحفة ٤١)

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ - هُوَ ابْنُ عِيسَى - : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمُرُ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأَمُرُ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي موسى وابن عباس وسالم بن عبيد. [وعبد الله بن زَمَعَةَ].

(المعجم ...) - باب [«لا ينبغي لقوم فيهم

أبو بكر أن يؤمهم غيره»] (التحفة ٤٢)

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مِيمُونِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - باب [رجاؤه ﷺ أن يكون

أبو بكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة

...] (التحفة ٤٣)

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا بَئِي أَتَتْ وَأُمِّي مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْصَلِقَ وَوَأْفَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَا لَا قُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا،

(المعجم ...) - باب [أمره ﷺ بسد الأبواب

إلا باب أبي بكر] (التحفة ٤٥)

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [تسميته عتيقا ...]

(التحفة ٤٦)

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ» فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ وَقَالَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ...) - باب [فأما وزيراي في

الأرض: فأبو بكر وعمر ...] (التحفة ٤٧)

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا

تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا. [وَتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُكْنَى أَبَا إِدْرِيسَ وَهُوَ شَيْعِي].

قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: [وَاللَّهِ] لَا أَشْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [قوله ﷺ لامرأة: «فإن

لم تجدني فأني أبا بكر»] (التحفة ٤٤)

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَنِي أَبَا بَكْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب (التحفة ...)

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقْرَةَ إِذْ قَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِفْتُ لِلْحَرْبِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ [وَاللَّهِ أَعْلَمُ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: فَأَصْبَحَ فَعَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّصْرِ أَبِي عُمَرَ وَهُوَ يَزُورِي مَنَاقِبَ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

(المعجم ...) - باب [قول عمر لأبي بكر:

ياخير الناس بعد رسول الله ﷺ ...]

(التحفة ٥١)

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُخِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَتَّقُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(المعجم ...) - باب [قوله ﷺ: «لو كان

نبي بعدي لكان عمر»] (التحفة ٥٢)

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(المعجم ١٧) - [باب في] مناقب أبي حفص

عمر بن الخطاب رضي الله عنه (التحفة ٤٨)

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

زَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا

خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ

الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ

أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ

عُمَرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ...) - باب [«إن الله جعل الحق

على لسان عمر وقلبه»] (التحفة ٤٩)

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

غَامِرٍ - هُوَ الْعَقَدِيُّ - حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ

عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ

أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ شَكٌّ خَارِجَةٌ - إِلَّا -

نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

عَبَّاسٍ وَأَبِي دَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [وَهَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وْخَارِجَةُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ ثِقَةٌ-].

(المعجم ...) - باب [إسلام عمر على إثر

دعائه ﷺ ...] (التحفة ٥٠)

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

بَكْرٍ عَنِ النَّصْرِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ

بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»،

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ.

(المعجم ...). - باب [رؤيا النبي ﷺ]: في شربه من قَدَحِ اللبَنِ وإِعْطَانِهِ عَمْرَ فَضْلِهِ]

(التحفة ٥٣)

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابِّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَطَلَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...). - باب [أُتِيَتْ عَلَى قَصْرِ مَرِيحٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ لِعَمْرِ فِي الْجَنَّةِ] (التحفة ٥٤)

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَوْزِيَّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مَرِيحٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا

عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذْنُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، يَعْنِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي.

(المعجم ...). - باب [قوله ﷺ: إِنْ الشَّيْطَانُ

لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عَمْرُ] (التحفة ٥٥)

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذِّفِّ وَأَتَمَّنِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَمْرُ فَأَلْقَتِ الذِّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ عِنْدِي بِالْحَافِظِ [وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ].

(المعجم ...) - باب [قد كان يكون في

الأمم محدثون...] (التحفة ٥٧)

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمِّرْ بِنِ الْحَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مُحَدِّثُونَ يَعْنِي مُفَهَّمُونَ.

(المعجم ...) - باب [إخباره ﷺ]، عن

اطلاع رجل من أهل الجنة فاطلع عمر]

(التحفة ٥٨)

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ عُمَرُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ [وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ] وَعَائِشَةَ.

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ حَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ صَبِيَانٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفُنُ وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَاظْطَرِي» فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُ لِحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتَ أَمَا شَبِعْتَ؟» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا، لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرَّوْا مِنْ عُمَرَ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [أنا أول من تشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر] (التحفة ٥٦)

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلُ مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَزْعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ الذُّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذُّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - [باب في] مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه وله كنيان يقال أبو عمرو وأبو عبد الله (التحفة ٥٩)

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ [و] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَبُتُّ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [ورفيقي في الجنة

عثمان] (التحفة ٦٠)

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - عُثْمَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(المعجم ...) - باب [في] عد عثمان تسميته

شهيذا. وتجهيزه جيش العسرة ...]

(التحفة ٦١)

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّثِّي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَسَةَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حَصَرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ جِبْنَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُتُّ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟ وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ يَثْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا يَتَمَنَّى فَايْتَمَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ.

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرُّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنفُسِهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ اثْنَتَيْنِ بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَأَكُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا كَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا جَمَارَانِ، قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: [حَدَّثَنَا] السَّكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةَ وَيُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى لَالِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحْتُ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ. فَقَامَ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مِائَتًا بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ. فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] عَلَيَّ ثَلَاثُمِائَةَ بَعِيرٍ. بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِئْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعِ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا صَمْرَةُ [بْنُ رَيْبَعَةَ] عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِينَارٍ - قَالَ الْحَسَنُ ابْنُ وَاقِعٍ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي - فِي كُمِهِ حِينَ جَهَزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَشَرَّهَا فِي حَجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حَجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَمَّمُّكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ لَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.
[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - [باب: ثلاث اعتراضات

اعتراض بها المصري...] (التحفة ٦٤)

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: فُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمْرٍ فَاتَاهُ فَقَالَ:

إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي أَنْشُدُكَ اللَّهُ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ. أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُ

أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍ: تَعَالَ حَتَّى أُبَيِّنَ لَكَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ

قَدْ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ، وَأَمَا تَعَيَّبَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ»، وَأَمْرُهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ

عَلَيْلَةً] وَأَمَا تَعَيَّبَهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ [إِلَى مَكَّةَ] وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ

عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ

وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». قَالَ لَهُ: اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ.

فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَتَيْتُمُ الْيَوْمَ تَمَعُونِي أَنْ أَصْلِي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ

أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ العُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ

قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى نَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «اسْكُنْ

نَبِيرٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ

الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ.

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَبِي الأَسْعَثِ الصُّعَايِنِيِّ: أَنَّ خُطْبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ

آخِرُهُمْ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ مَرَّةٌ بِنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ وَدَكَرَ

الْفِتْنَةَ فَفَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مَقْتَعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمِيذٌ عَلَى الْهَدْيِ»، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَوَالَةَ وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ. (المعجم ...) - باب [منع النبي ﷺ عثمان أن لا يخلع القميص الذي يقمصه الله إياه]

(التحفة ٦٢)

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [قولهم: كنا نقول: أبو بكر وعمر وعثمان] (التحفة ٦٣)

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا شَادَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ [الْبُرْجُومِيُّ]، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَّهُ فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ].

(المعجم ...) - باب [حديث غريب في امتناعه ﷺ الصلاة على رجل أبغض عثمان] (التحفة ٦٥)

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَكَ تَرَكَتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ: بَصْرِيُّ ثِقَةٌ وَيَكْنَى أَبُو الْحَارِثِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ يَكْنَى أَبُو سُفْيَانَ [شَامِيٌّ].

(المعجم ...) - باب [حديث تبشيره ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه] (التحفة ٦٦)

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُوسَى امْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِي»، فَجَاءَ رَجُلٌ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ وَبَشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ [الْبَابَ] وَدَخَلَ وَبَشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْلِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٣٧١١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ [بْنِ أَبِي حَازِمٍ]: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ

قَالَ: قَالَ لِي عَثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

(المعجم ١٩) - [باب] مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقال: وله كنيان: أبو

تراب وأبو الحسن (التحفة ٦٧)

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: [إِنْ] لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَمْ تَر إِلَى عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَصَبُ يَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ شَكَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَلِعَلِّيٍّ مَوْلَاهُ»

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَقَدْ] رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ [الغِفَارِيُّ] صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابِ سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، زَوْجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ. رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا. تَرَكَ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ. رَحِمَ اللَّهُ عَثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ. رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقُّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ] شَيْخٌ بَصْرِيُّ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ. وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ.

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَرِيكِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أبنَاتِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَانِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارُدُّهُمْ إِلَيْنَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

ولا يبغضه مؤمن] (التحفة ٦٩)

حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي النَّصْرِ، عَنِ الْمَسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُتَأَفِّقٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو نَصْرِ الْوَرَّاقُ. وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ].

(المعجم ...) - باب [تسميته ﷺ أربعة أمر

بحبهم وأن الله يحبهم ...] (التحفة ٧٠)

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا: «وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمَقْدَادُ وَسَلْمَانُ، وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ».

[قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

(المعجم ...) - باب [علي مني وأنا من

علي] (التحفة ٧١)

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُشَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ

فَقَهُ فِي الدِّينِ سَنَفَهُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَتَّهَنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسِّيفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ»، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُوَ خَاصِصُ النَّعْلِ» وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَوِأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

(المعجم ٢٠) - باب [قول الأنصار: كنا

لنعرف المنافقين يبغضهم علي بن أبي طالب]

(التحفة ٦٨)

٣٧١٦ - [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يُبْغِضُهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ...) - باب [لا يحب عليا منافق]

الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَمِيعِ ابْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيُّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

(المعجم ...) - باب [حديث الطير الذي دعا النبي ﷺ أن يأكل معه أحب الخلق إلى الله] (التحفة ٧٢)

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرَ» فَجَاءَ عَلِيُّ فَأَكَلَ مَعَهُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ. [وَعَيْسَى ابْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ] وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ. [وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ].

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [حديث غريب: أنا دار

الحكمة وعلى بابها] (التحفة ٧٣)

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِجِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ ثَلَاثًا فَالْهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أُسَبَّهُ لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ وَخَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبُوَّةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، قَالَ: فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «نَدَعُ آبَنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنَسَاءَنَا وَنَسَاءَكُمْ» الْآيَةَ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِي».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [قصة أخذ علي جارية من حصن افتتحه...] (التحفة ٧٤)

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَىَّ أَحَدَهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلَيْ، قَالَ فَافْتَتَحَ عَلِيُّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [ما انتجته (يعني عليا) ولكن الله انتجناه] (التحفة ٧٥)

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فَضِيلٍ [أَيْضًا] عَنِ الْأَجْلَحِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ». يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ.

(المعجم ...) - باب [حديث غريب: لا

يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك] (التحفة ٧٦)

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ فَضِيلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ! لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ»

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضَرَّارِ بْنِ صَرْدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ [أَنْ] يَسْتَطِرِّقَهُ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ سَمِعَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنِّي هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَعْرَبَهُ.

(المعجم ...) - باب [بعث النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء] (التحفة ٧٧)

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلِيًّا يَوْمَ الْاِثْنَاءِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، وَمُسْلِمِ الْأَعْوَرِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ حَبَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا.

٣٧٢٩ - [حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتَ اتَّبَدَانِي.]^(١)

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ:

(١) تقدم في ٣٧٢٢ وهو في نسخة أحمد شاكر كذلك وليس في الأصل متكرراً.

الْقِيَامَةِ»

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا [حَدِيثٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [أول من صلى علي

وأول من أسلم علي] (التحفة ٧٩)

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَهَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَمْرَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ.

(المعجم ...) - باب [لا يحبك إلا مؤمن

ولا يبغضك إلا منافق] (التحفة ٨٠)

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عُمَانَ ابْنُ أَخِي

يَحْيَى بْنِ عِيْسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَقَدْ عَهَدَ إِلَيَّ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مَيِّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَعْرَبَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مَيِّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَانَبِيَّ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(المعجم ...) - باب [أمره ﷺ بسد الأبواب

إلا باب علي] (التحفة ٧٨)

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيِّ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْصَمِيُّ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ

النَّبِيِّ ﷺ - النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ - أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ. قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَّاجِيلَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنِي حَتَّى تُرِنِّي عَلِيًّا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢١) - [باب] مناقب أبي محمد

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (التحفة ٨١)

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٌ فَتَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةَ». [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى [الطَّلْحِيُّ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ]، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وَضَعْفُهُ وَتَكَلَّمُوا فِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى. [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمَا].

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أَبْشُرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ». [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [تعيينه] ﷺ طلحة هو

ممن قضى نجبه [التحفة ٨٢]

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا [أَبُو كُرَيْبٍ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعَيْسَى ابْنِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيِّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ، مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرُّونَ [هُم] عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ: فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضِرُ فَلَمَّا رَأَيْتِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّنَائِلُ عَمَّنْ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ [بَنُ الْعَوَامِ] وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [ما مني عضو إلا وقد

جرح مع رسول الله ﷺ] (التحفة ٨٦)

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرٍ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ: مَا مِنِّي عَضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرْجِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(المعجم ٢٥) - [باب] مناقب عبد الرحمن بن

عوف بن عبد عوف الزهري رضي الله عنه

(التحفة ٨٧)

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قَضَى نَحْبَهُ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يُونُسَ ابْنِ بُكَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهِذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ.

(المعجم ٢٢) - باب مناقب الزبير بن العوام

رضي الله عنه (التحفة ٨٣)

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: «بِأبي وأمي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب [إن لكل نبي

حواريا ...] (التحفة ٨٤)

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بَنُ الْعَوَامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ: الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ. [سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْحَوَارِيُّ: هُوَ النَّاصِرُ].

(المعجم ٢٤) - باب [قوله ﷺ كالذي قبله مع

قصة فيه] (التحفة ٨٥)

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ - فَقَالَ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ! مِنَ الْعَاشِرِ؟ قَالَ: نَسَدْتُمُونِي بِاللَّهِ. أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ [أَبُو عِيسَى: الْأَعْوَرُ] هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(المعجم ...) - باب [حكاية وصية

عبدالرحمن بحديقة لأمهات المؤمنين...]

(التحفة ٨٨)

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضَرَ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرُكَنَّ لَمِمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَضِيرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ» قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ، ثَرِيدٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا فُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ أَلْفٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٦) - [باب] مناقب أبي إسحاق

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم أبي

وقاص مالك بن وهيب (التحفة ٨٩)

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ

[بَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ [ابْنِ أَبِي حَازِمٍ]، عَنْ

سَعْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ

لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ...) - باب [مفاخرته ﷺ]

بسعد...] (التحفة ٩٠)

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ

[الشَّعْبِيِّ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤًا

خَالَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَكَانَ سَعْدُ [ابْنُ

أَبِي وَقَّاصٍ] مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا

خَالِي».

(المعجم ...) - باب [ارم فداك أبي وأمي]

(التحفة ٩١)

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّاءُ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَّورُ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ.

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا بِدَلِكٍ مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلَّا لِسَعْدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ: «ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [مصادفة سعد تمنيه ﷺ] ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة [التحفة ٩٢] ٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ

سَمِعْنَا حَشْحَشَةَ السَّلَاحِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» فَقَالَ سَعْدُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - [باب] مناقب أبي الأعور

واسمه: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي

الله عنه (التحفة ٩٣)

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى التَّشْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَمَّ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجْرَاءَ فَقَالَ: «أَبُتُّ حِرَاءَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قِيلَ: فَمَنِ الْعَاشِرِ؟ قَالَ: أَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْسَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ...) - [باب] مناقب أبي عبيدة

عامر بن الجراح رضي الله عنه (التحفة ٩٤)

(١) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا، قَالَ: «فَأِنِّي سَأَبِعْتُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

(٢) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: قَلْبُ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(٣) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُجَرِّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَتْ.

(٤) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

(المعجم ٢٨) - باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (التحفة ٩٥)

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَّاقُوا بَيْنَهُمْ تَلَّاقُوا بِوُجُوهِ مُبَشَّرَةٍ؟ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (المعجم ...) [باب: العباس مني وأنا منه]

(التحفة ٩٦)

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

(المعجم ...) - باب [العباس عم رسول الله ﷺ وأن عم الرجل صنو أبيه] (التحفة ٩٧)

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍو فِي الْعَبَّاسِ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ» وَكَانَ عَمْرٌو كَلَّمَهُ فِي صَدَقَتِهِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ...) - باب [اللهم اغفر للعباس]

وولده... [(التحفة ٩٨)

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيِّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُو أَبِيهِ». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةَ الْاِثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُو لَهُمْ بِدَعْوَةِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ»، فَعَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ فَأَلْبَسْنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُعَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٩) - [باب] مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما (التحفة ٩٩)

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم...) باب [قول أبي هريرة: ما

احتذى النعال... بعد رسول الله ﷺ أفضل من

جعفر... [(التحفة ١٠٠)

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا اخْتَدَى النَّعَالَ وَلَا انْتَعَلَ، وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا، وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [وَالْكُورُ: الرَّحْلُ].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْج: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجِنِّي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَتْرَلِهِ فَيَقُولُ لِمَرَأَتِهِ: يَا أَسْمَاءُ! أَطْعِمِينَا فَإِذَا أَطْعَمْتَنَا أَجَابَنِي، وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو

إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ

الْمَدَنِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [وَلَهُ غَرَائِبُ].

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّارِ الْمُرَوَّزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا الْمَسَاكِينِ فُكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٠) - باب مناقب أبي محمد الحسن

ابن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن

أبي طالب رضي الله عنهما (التحفة ١٠١)

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [وَمُحَمَّدُ] بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

حَسَنٌ. وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمِ الْجَلْبَلِيُّ الْكُوفِيُّ. [وَيُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ

أَبِي سَهْلٍ التَّبَالِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أُسَامَةَ

ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:

طَرَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُسْتَمِلٌ عَلَيْهِ فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] عَلَى وَرِكَيِهِ. فَقَالَ: «هُذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ

الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ

سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثُّوبَ،

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ

الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ

هُمَا رِيحَاتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ

رَوَاهُ شُعْبَةُ [وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي يَعْقُوبَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ نَحْوَهُ هَذَا وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

أَبِي نُعْمِ الْجَلْبَلِيِّ.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدِ الْأَحْمَرِيُّ: حَدَّثَنَا رَزِينٌ قَالَ: حَدَّثَنِي

سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي

فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

تَعْنِي فِي الْمَنَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ

فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «سَهَدْتُ

قَتَلَ الْحُسَيْنِ آفِئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَأِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ].

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَحِيْمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ [أَبُو بَكْرٍ] الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا لِمَ يَذْكُرُ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ»، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي لِي ابْنِي فَيَشْمُهُمَا وَيَضْمُهُمَا إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ.

(المعجم ...) - باب [إن ابني هذا سيد...] (التحفة ١٠٢)

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِثْرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يَعْنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

(المعجم ...) - باب [حلمه ووضعه ﷺ] الحسن والحسين بين يديه...] (التحفة ١٠٣)

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] عَلَيْهِمَا فَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِثْرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَضْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحْبَةِ فَانْتَهَيْتْ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ. قَدْ جَاءَتْ. فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَحُلُّلُ الرُّؤُوسِ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [إن الحسن والحسين

سيدا شباب أهل الجنة] (التحفة ١٠٤)

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَتَأَلَّتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَصْلِي مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لِي وَلَكَ. فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَلَتَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ حُدَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَأُمُّكَ؟» قَالَ:

«إِنَّ هَذَا مَلَكَ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ فَطُ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْفَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ].

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكُوبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّكِيبُ هُوَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُسَيْبِ ابْنِ نَجَبَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ - أَوْ قَالَ: رُفَبَاءَ - وَأُعْطِيَتْ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وَابْنَابِي وَجَعْفَرُ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانَ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ وَحَذِيفَةُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا.

(المعجم ٣١) - [باب في] مناقب أهل بيت

النبي ﷺ (التحفة ١٥)

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ (هُوَ الْأَنْمَاطِيُّ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي [قَدْ] تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَحَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ]، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ

عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذِيبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ

الْأَشْعَثِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِبُوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَجِبُونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَجِبُوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٢) - باب مناقب معاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن
الجراح رضي الله عنهم (التحفة ١٠٦)

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ،
وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ
ابْنُ عَفَّانَ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَفْرَوُهُمْ أَبِي
ابْنُ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ. وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ
[وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ].

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّمُظِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ
الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو
بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ
عُثْمَانُ، وَأَفْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ
وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا
وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ
قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي
أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»

[البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبِ
قَالَ. قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ
زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ
عَلَيْكَ فَقْرًا عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ﴾ فَقْرًا فِيهَا: إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ
الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ
يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُخْفَرَهُ، وَقْرًا عَلَيْهِ: (وَلَوْ أَنَّ
لَاِبْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ
كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ
ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ
تَابَ).

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». وَقَدْ رَوَى
قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ
أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَكْرٍ
كَعْبِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو
زَيْدٍ: قُلْتُ لِأَنَسِ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ أَحَدُ
عُمُومَتِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَةَ ابْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا فَقَالَ: «فَأَنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

(المعجم ٣٣) - [باب] مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه (التحفة ١٠٧)

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَيَّ ثَلَاثَةً: عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَسَلْمَانٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

(المعجم ٣٤) - [باب] مناقب عمار بن ياسر

وكنيته أبو اليقظان رضي الله عنه (التحفة ١٠٨)

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ:

جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: «إِذْنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

سَيَّاهِ [الْكُوفِيُّ]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ

أَرْشُدَهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهِ وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيُّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ

النَّاسُ وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَى

عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

مَوْلَى لِرُبَيْعِي، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ

قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا

أَدْرِي مَا قَدَّرَ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ

بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، «وَاهْتَدُوا

بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ

فَصَدَّقُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَلَالِ

لَهُ قَالَ: «نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ» [قَالَ] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ بِرُهْدِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(المعجم ٣٦) - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (التحفة ١١٠)

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى [ابْنِ عَطَاءٍ]،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِي: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ لِكَلِمَةِ اللَّهِ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠] [ونزلت في]

﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣] إِنَّ اللَّهَ سَيَفَا مَعْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَزَتْكُمْ فِي بِلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسَلُنَنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ [عَنْكُمْ] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا:

اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَوْلَى رَبِيعِي، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى سَالِمُ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الْيَسْرِ وَحُذَيْفَةَ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. (المعجم ٣٥) - باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (التحفة ١٠٩)

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ - هُوَ أَبُو الْبُقْطَانِ - عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْمِيلٍ [هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْطَوِيُّ] عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَعْرِفُ ذَلِكَ

سَلام.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: لَمَّا
حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ! أَوْصِنَا قَالَ: أَجْلِسُونِي فَقَالَ: إِنَّ
الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَغَاهُمَا
وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالتَّمَسُّوا
الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا
فَأَسْلَمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ
عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٧) - باب مناقب عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه (التحفة ١١١)

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ
مَسْعُودٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،
وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو
الزُّعْرَاءِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، وَأَبُو الزُّعْرَاءِ
الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ
عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أُخِي أَبِي الْأَخْوَصِ

صَاحِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ
وَمَا نَرَى حِينًا إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ
وَدُخُولِ أُمَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
[غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْتَنَا
حُدَيْفَةَ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ هَدْيًا وَدَلًّا فَأَخَذَ عَنْهُ وَنَسَمَحَ مِنْهُ، قَالَ:
كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا وَسَمْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ
عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ
ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
حَدَّثَنَا صَاعِدُ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا
أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ
عَبْدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا
نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْيُقْطَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اسْتَحْلَفْتَ. قَالَ: «إِنْ اسْتَحْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُدْبْتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدَّقُوهُ، وَمَا أَفْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَاغْرَأُوهُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هَذَا: عَنْ أَبِي وَإِلِيَّ. قَالَ: عَنْ زَادَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَرِيكٌ.

(المعجم ٣٩) - باب مناقب زيد بن حارثة

رضي الله عنه (التحفة ١١٣)

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَلْتَ أَسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ! مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، قَالَ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَاتَّرْتُ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَبِّي.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ [البَصْرِيُّ] وَعَمْرُو بْنُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ:

الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَسْرُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ».

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١١ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي، فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابِبُ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَارُ اللَّدِّي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَالْكِتَابَانِ: الْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ [إِنَّمَا] نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

(المعجم ٣٨) - باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (التحفة ١١٢)

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحَيِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ،
قَالَتْ عَائِشَةُ: دَغِنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ.
قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَحْبِبِي، فَإِنِّي أَحِبُّهُ».
[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. قَالَ:
حَدَّثَ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ
جَالِسًا [عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ] إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ
يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ! اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِيٌّ
وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي، مَا جَاءَ
بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا [أَدْرِي]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لِكَيْتِي أَدْرِي، ائْتَدَنْ لُهُمَا فَدَخَلَا، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ
إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ» فَقَالَ: مَا
جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ. قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي
إِلَيَّ مَنْ قَدْ أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
جَعَلْتَ عَمَّاكَ أَحْرَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ
بِالْهَجْرَةِ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ عَمْرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ.

(المعجم ٤١) - باب مناقب جرير بن عبد الله

البحلي رضي الله عنه (التحفة ١١٥)

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ

بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ: قَدِمْتُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أُبْعَثْ مَعِيَ أَحِي زَيْدًا، قَالَ: «هُوَ
ذَا»، قَالَ: «فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْتَعَهُ». قَالَ
زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ
أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَأَى أَحِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي.
[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الرُّومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ بَعْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ
النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعَنُوا
فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُتِمْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ
قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ
النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٤٠) - باب مناقب أسامة بن زيد

رضي الله عنه (التحفة ١١٤)

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ
وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَقَدْ أَضْمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو
لِي.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضِحْكَ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٢) - باب مناقب عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (التحفة ١١٦)

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَهْضَمٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ]، وَأَبُو جَهْضَمٍ أَسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ.

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [المُكْتَبِ] الْمُؤَدَّبُ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرْنَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَّتَنِي اللَّهُ الْحُكْمَ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٣) - باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (التحفة ١١٧)

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقٍ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أَوْ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٤) - باب مناقب لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه (التحفة ١١٨)

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِضْبَاحًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفَسَتْ فَلَا تُسْمُوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ» فَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٥) - باب مناقب لأنس بن مالك رضي الله عنه (التحفة ١١٩)

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمَّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْيَسُ. قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَيْنِ فِي الدُّنْيَا،

وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَارِضُهُ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ

أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُكَ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ

وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ،

عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَتَّابِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَلَّةٍ كُنْتُ أَجْتَنِبُهَا.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرٍ.

وَأَبُو نَضْرٍ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ! خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْتَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِئِيلَ، وَأَخَذَهُ جِبْرِئِيلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جِبْرِئِيلَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

الْعَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ

يَحْمَلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رِيحَانٌ، يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الْمِسْكِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ [أَبُو خَلْدَةَ] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

(المعجم ٤٦) - باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه (التحفة ١٢٠)

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَيَّ قَلْبِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ [حَدِيثًا].

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذُؤَبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُ فَحَدَّثَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ [الْحَرَانِيُّ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - أَهْوَأَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ نَسَمِعُ مِنْهُ مَا لَا نَسَمِعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؟ قَالَ: أَمَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسَمِعْ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلُ بَيُوتَاتٍ وَغَنَى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ. لَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسَمِعْ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ.

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ:

حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» [قَالَ]: قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ أَسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ أَسْمُهُ رُفَيْعٌ.

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهِنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: «خُذْهُنَّ وَأَجْعَلْهُنَّ فِي مَزُودِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْمَزُودِ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا»، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنَطْعُمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَفْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ:

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفَرَّقَ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضْعَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبَتْ بِهَا مَعِيَ فَلَعَبْتُ بِهَا فَكَوَّنِي أَبَا هُرَيْرَةَ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٤٧) - باب مناقب معاوية بن أبي

سفيان رضي الله عنه (التحفة ١٢١)

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو

مُسَهَّرٍ [عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهَّرٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهِدِيَّ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ حِمَصِ وَوَلِيِّ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلِيَّ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ:

وَعَمْرٍو بْنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ].

(المعجم ٤٨) - باب مناقب عمرو بن العاص

رضي الله عنه (التحفة ١٢٢)

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ

مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَنَ عَمْرٍو بْنُ

العاص».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرٍو بْنَ

العاص مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ

حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ وَنَافِعِ ثِقَّةً، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَذْكُرْ طَلْحَةَ.

(المعجم ٤٩) - باب مناقب خالد بن الوليد

رضي الله عنه (التحفة ١٢٣)

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْرَلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَأَقُولُ فَلَانَ، فَيَقُولُ: «نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا». وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَقُولُ فَلَانَ، فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا». حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: «نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيِّفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عِنْدِي.

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٥٠) - باب مناقب سعد بن معاذ

رضي الله عنه (التحفة ١٢٤)

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» .
[قَالَ]: وفي الباب عن أنس .
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» .
[قَالَ] وفي الباب عن أسيد بن حضير وأبي سعيد ورؤمينة .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتُهُ؟ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ» .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(المعجم ٥١) - باب [في] مناقب قيس بن

سعد بن عباد رضي الله عنه (التحفة ١٢٥)

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ

سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الْأَنْصَارِيِّ .

(المعجم ٥٢) - باب مناقب جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما (التحفة ١٢٦)

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرَدُونٍ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ السَّرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَعْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبُعَيْرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً .

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

[صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَيْلَةَ الْبُعَيْرِ: مَا رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بَعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ الْبُعَيْرَ اسْتَعْفَرَ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قَتَلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيَتَّقَى عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. هَكَذَا رُويَ فِي حَدِيثٍ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوُ هَذَا .

(المعجم ٥٣) - باب [في] مناقب مصعب بن

عمير رضي الله عنه (التحفة ١٢٧)

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَجِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهَوَ يَهْدُبُهَا، وَإِنْ مُضِعَبَ بَنُ عَمِيرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثُوبًا كَانُوا [إِذَا] غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطُّوا بِهِ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ]، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٤) - باب مناقب البراء بن مالك

رضي الله عنه (التحفة ١٢٨)

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٥٥) - باب [في] مناقب أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه (التحفة ١٢٩)

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا

مُوسَى! لَقَدْ أُعْطِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

(المعجم ...) - باب مناقب سهل بن سعد

رضي الله عنه (التحفة ١٣٠)

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ فَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْمِزْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ سَلَمَةُ ابْنُ دِينَارِ الْأَعْرَجِ الزَّاهِدُ.

[قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ].

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في فضل من

رأى النبي ﷺ وصحبه (التحفة ١٣١)

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
أَتَفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا
نَصِيفَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفَهُ: يَعْني نِصْفَ مُدِّهِ.
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ] وَكَانَ
حَافِظًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ. نَحْوَهُ.

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ
أبي رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ اللهُ
فِي أَصْحَابِي [اللهُ اللهُ فِي أَصْحَابِي]، لَا
تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فِئْحِي
أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فِئْبُغِضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ
آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهُ،
وَمَنْ آذَى اللهُ [ف]يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ خِدَاشٍ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا
صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ [بْنِ أَبِي
بَلْتَعَةَ] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَسُّ النَّارَ مُسْلِمًا رَأَيْتِي أَوْ
رَأَى مَنْ رَأَى»، قَالَ طَلْحَةَ: فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ، قَالَ
يَحْيَى وَقَالَ لِي مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ
نَرْجُو اللهَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْأَنْصَارِيِّ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
[مِنْ] أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبيدة - هُوَ
السَّلْمَانِيُّ -، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ
تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ».
[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في فضل من بايع
تحت الشجرة (التحفة ١٣٢)

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا
يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٨) - باب في من سب أصحاب
النبي ﷺ (التحفة ١٣٣)

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:
سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا

صَحِيحٌ . [وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ هَذَا].

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ:

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ [بْنُ سَعِيدٍ]: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ

الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ ابْنُ نَصْرِ الهمداني عن الشدّي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَصَبِيحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

شَهَدَ بَدْرًا وَالْحَدَيْبِيَّةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ

نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بَعَثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَهَذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٥٩) باب (التحفة...)

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [مُحَمَّدٌ] بْنُ نَافِعٍ:

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ].

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في فضل فاطمة (بنت محمد ﷺ) رضي الله عنها (التحفة ١٣٤)

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنِّي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِنْسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِ بَيْتِي وَحَامَتِي أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي الْحَمَرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَعَائِشَةَ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكْبَتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكْبَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لِأَطْنُ أَنْ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَيْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَبَكَيتِ، ثُمَّ أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَضَحِكْتُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ إِنِّي إِذْ لَبِذْرَةٌ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ

مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَذَلِكَ حِينَ ضَحِكْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٨٧٣ - [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكْتُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.]

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَامًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

(المعجم ٦١) - باب فضل خديجة رضي الله عنها (التحفة ١٣٦)

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَذْرَكْتُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَيَذِيحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صِدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهَا.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ امْرَأَةً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مِنْ قَصَبٍ قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ].

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ [وعائشة].

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٢) - باب من فضل عائشة رضي

الله عنها (التحفة ١٣٥)

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ [بَصْرِيُّ]:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا نُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا مُرَّ النَّاسِ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتْ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأُمِرَ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ ذَلِكَ، قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكَنَّ غَيْرِهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ

خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ رَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ [بْنُ] عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَبُنْدَارٌ [وَاللَّفْظُ لِابْنِ يَعْقُوبَ] قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قَالَ: مَنْ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ.

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ التَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ،

هُوَ أَبُو طَوْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَدِينِيٌّ وَهُوَ ثِقَّةٌ. [وقد روى عن مالك بن أنس].

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَتَّبُوحًا، أَتُوذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - يَعْنِي عَائِشَةَ - [رضي الله عنها].

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح.

[قال: وفي الباب عن علي].

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أنس.

(المعجم ٦٣) - باب فضل أزواج النبي ﷺ (التحفة ١٣٧)

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ جَعْفَرٍ، - وَكَانَ ثِقَّةً - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا تَمَّتْ فُلَانَةٌ - لِيَعْرِضَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ -

فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ [قد] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا»؟ فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ]: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ [قال]: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيِّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَا قُلْتَ وَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي؟ وَرَوْحِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونَ، وَعَمِّي مُوسَى»،

وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ.

[قال: وفي الباب عن أنس].

[قال أبو عيسى]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هاشم الكوفي وليس إسناده بذلك [القوي].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثَمَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ [بن زَمْعَةَ] أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَتَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحَكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا، عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَتْ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةٌ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحَكَتْ.

[قال أبو عيسى]: هذا حديث حسن غريب

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] صَحِيحٌ [مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَا أَقَلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ]. وَرَوَى هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْهُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللَّهِ! مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجَهَ اللَّهُ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَنَبَّتُ حِينَ سَمِعْتَهُمَا فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَحْمَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «دَعْنِي

عَنكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلٌ.

٣٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

(المعجم ٦٤) - باب فضل أبي بن كعب رضي

الله عنه (التحفة ١٣٨)

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: أَخْبَرَنَا

أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ

أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ

كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ

اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةَ، وَلَا

النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا الْمَجُوسِيَّةَ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ

يُكْفَرَهُ». وَقَرَأَ عَلَيْهِ: (لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ

مَالٍ لَا يَتَّبَعِي إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَا يَتَّبَعِي

إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا تُرَابٌ،

وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ

كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ [رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ]: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»

وَقَدْ رَوَى قِتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي

[ابن كعب]: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

(المعجم ٦٥) - في فضل الأنصار وقريش

(التحفة ١٣٩)

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ».

[قَالَ] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُجِئُهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ»، فَقُلْنَا لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «هَلُمَّ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ»، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ

وَاِدِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدِيًا أَوْ شِعْبًا سَلَكَتْ وَاِدِيِ الْأَنْصَارِ وَ شِعْبَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]

صَحِيحٌ.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعْزِيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنَى عَمَهُ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَا أَبُشْرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ أَنَسٍ] وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْبُتَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرِيءَ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعَفَّةً صَبْرًا».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ].

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ عَيْتِي الَّتِي آوَى إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي وَإِنَّ كَرَشِي الْأَنْصَارِ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ.

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا، عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَدَقَّتْ

أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا فَادْفِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ ابْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في أي دور

الأنصار خير (التحفة ١٤٠)

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ، أَوْ بِخَيْرِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو سَاعِدَةَ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: «وَفِي دُورِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ

«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا
لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ،
وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ
بِرَكَّتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا
أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ
ابْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ عَنْ كَثِيرِ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ
صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ

الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنَى الْحَارِثُ بْنُ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنَى
سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ
سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَلَ
عَلَيْنَا، فَقِيلَ قَدْ فَضَلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ
رَبِيعَةَ. [وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ
ابْنِ سَلْمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ].

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ [سَلْمُ بْنُ
جُنَادَةَ]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ
الْأَشْهَلِ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في فضل المدينة
(التحفة ١٤١)

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سُلَيْمٍ [الزُّرْقَانِيَّ]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الشُّقْبَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي
بِوُضْوءٍ» فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ:

يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِيَمُتَ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ
يَمُوتُ بِهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ
الْأَسْلَمِيَّةِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ
السَّخْتِيَانِيِّ.

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أُمَّتُهُ، فَقَالَتْ: اسْتَدَّ عَلَيَّ
الرِّزْمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ:
فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ؟ وَاصْبِرِي لِكَأَعِ
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ
عَلَى شِدَّتِهَا وَلَا وَاثِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ
ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]
صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ].

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ:
حَدَّثَنَا أَبِي جُنَادَةَ بْنُ سَلْمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَجْرُ قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا
الْمَدِينَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ عَنْ هِشَامِ [بْنِ]
عُرْوَةَ قَالَ: تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا].

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ
ابْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ،
فَأَصَابَهُ وَغَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ثُمَّ جَاءَهُ،
فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي
حَبْنَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ؛ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتَ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا
ذَعَرْتَهَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا
حَرَامٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ وَجَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ نَحْوَهُ.
[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ وَحَدَّثَنَا
الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَمْرٍو
ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ
عِيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطَّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٩) - [باب مناقب] في فضل العرب (التحفة ١٤٣)

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ! لَا تُبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ، قَالَ: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضْنِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. [وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلِيِّ].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمَرَ [الْأَحْمَسِيِّ]، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عَمَرَ الْأَحْمَسِيِّ

عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيُّ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةُ، أَوِ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قَيْسَرِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ.

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَسَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [قَالَ:] وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

(المعجم ٦٨) - [باب] في فضل مكة (التحفة ١٤٢)

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ [الزُّهْرِيِّ] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

عَنْ مُخَارِقٍ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ .

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهَا إِنَّا نَرَاكِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَرَابَ السَّاعَةَ هَلَكَ الْعَرَبُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ: وَمَوْلَاهَا طَلَحَةُ بْنُ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ [بَصْرِيٌّ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافِئُ أَبُو الرُّومِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيَقَالُ يَافِئُ وَيَافِئُ وَيَفِئُ.

(المعجم ٧٠) - [باب] في فضل المعجم (التحفة ١٤٤)

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا شُمَيْانُ بْنُ وَكَيْعٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا

صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنَا بِهِمْ، أَوْ بَعْضِهِمْ أَوْ تَوْقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بَعْضِكُمْ».

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَصَالِحُ - هُوَ [ابْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ] بَنُ مِهْرَانَ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ - .

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَّاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يَكَلِّمْهُ، قَالَ - وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِينَا - قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَأَبُو الْعَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ].

(المعجم ٧١) - [باب] في فضل اليمن (التحفة ١٤٥)

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الْقَطَوَانِيُّ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قَبْلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

العَطَّارُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ [العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ]: أَخْبَرَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنِي عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجَوِيَةَ

[بُعْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَنَ جَمِيرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ جَمِيرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلٌ أَمِنٌ وَإِيمَانٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَوَى عَنْ مِينَاءَ هَذَا أَحَادِيثٌ مَنَاقِبُ.

(المعجم ٧٢) - [باب مناقب] في غفار وأسلم

وجهينة ومزينة (التحفة ١٤٦)

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمَزِينُهُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ [و] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ» يَعْنِي الْيَمَنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ [بْنِ الْحَبَّابِ]: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضْعَوْهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى [هَذَا الْحَدِيثُ] بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ مَوْفُوفًا وَهُوَ عِنْدَنَا أَصْحَحُ. ٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ

يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصَمٍ. وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصَمَةَ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْوِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ، وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ. وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، هُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ.

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْجَمِصِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْعَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعَوَاضِ فَتَسَخَّطَهَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى [هَذَا] الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدَهُمُ الْهَدِيَّةَ فَأَعَوَّضَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهَا فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ. وَإِنَّ اللَّهَ! لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَغِفَارُ عَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٣) - [باب] في تقييف وبني حنيفة (التحفة ١٤٧)

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَقْنَا نَيْلُ تَقْيِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ تَقْيِفًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ.

[قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي تَقْيِيفٍ كَذَابٌ وَمُبِيرٌ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ [أَبُو مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصَمٍ يُكْنَى أَبُو عَلْوَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَشَرِيكٍ

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَعَصِيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَفَّارٌ، وَأَسْلَمَ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطِيٍّ وَعَطْفَانَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ نَعْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشِّرْنَا فَأَعَطْنَا، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَعْرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذَا لَمْ تَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ وَغَفَّارٌ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ هَذَا

أَصْحَحَ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ [عَنْ أَيُّوبَ].

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، [وغيره] وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [مَلَاذٍ] يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْحَيِّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرُونَ لَا يَفْرُونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هُم مِنِّي وَإِلَيَّ». فَقُلْتُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُم مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَيُقَالُ الْأَسَدُ هُمُ الْأَرْدُ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَّارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغَفَّارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَعَصِيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٤) - [باب في فضل الشام واليمن] (التحفة ١٤٨)

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «هَذَا لِكَ الزَّلَازِلِ وَالْفِتَنِ وَبِهَا». أَوْ قَالَ: «مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ». فَقُلْنَا لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بِاسِطَّةَ أَجْنَحَتَهَا عَلَيْهَا».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْمَقْبُرِيِّ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ هَيَّانَ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيْكُونَنَّ

أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يَدْهِيهِ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ. [إِنَّمَا هُوَ] مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ [خَلِقٌ] مِنْ تُرَابٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْقُرَوِيُّ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [أَصْحُحْ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ] وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

آخِرُ الْمَسْنَدِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤٧) - **كتاب العلل** (التحفة ٤٣)

أَخْبَرَنَا الْكُرُوخِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْغُورَجِيُّ وَأَبُو الْمُظَفَّرِ

الدَّهَانُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو
عِيسَى: جَمِعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ
هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا
خَلَا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ.
وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْحَمْرُ
فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» وَقَدْ بَيَّنَّا
عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ.

[قَالَ]: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ
الْمُقَهَّمَاءِ.

فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا
حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ
أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ.

وَمَا كَانَ [فِيهِ] مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ
مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا
مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْفَرَّازُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمَا
كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو
مُضْعَبِ الْمَدَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَبَعْضُ
كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا
حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ عَنْ أَصْحَابِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْهُ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ
[مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاهِمٍ] عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا
رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا

رُوِيَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.
وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ
فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَلَهُ
رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ
الْمُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا
أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ
الشَّافِعِيِّ. وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا
بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُ مَا
حَدَّثَنَا [بِهِ] أَبُو إِسْمَاعِيلَ [التِّرْمِذِيُّ]: حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ
وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ
أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ
وَالذِّيَابِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ
مَنْصُورٍ، [وَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصَمُّ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَاقَ [ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] أَخْبَرَنَا بِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى
وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ
وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ
التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاطَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ. وَمِنْهُ مَا نَاطَرْتُ [بِهِ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ،
وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، [وَلَمْ
أَرِ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ
وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَثِيرَ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا

مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةَ خَطَايَا فَارَادَ هُوَلَاءِ الْأَيْمَةَ أَنْ يَبِينُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثْبِيثًا، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

[قَالَ]: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تَهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ، أَسْكُتُ أَوْ أَبِينُ؟ قَالُوا: بَيْنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّسَائُورِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: إِنَّ أَنَا سَاجِدِينَ وَيَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلَا يُسْتَأْهَلُونَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللَّهُ ذِكْرَهُ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذَكَّرُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثًا، فَقَالَ: يُحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ أَجْرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَعْنِي أَنَّهُ ضَعْفٌ إِسْنَادُهُ.

فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا سَأَلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسَبِّحُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً، فَتَرَجُّو لَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فِيهِمُ الْقُدُورَةُ فِيمَا صَنَّفُوا. وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغِيْبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يَبِينُوا ضَعْفَ هُوَلَاءِ لِكَيْ يُعْرِفُوا، لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضَعَّفُوا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ

الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قُلْتُ: نَعَمْ؛

[حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ]: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ [إِلَى أَهْلِهِ]»، قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ، [اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ]: مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحَجَّاجُ ابْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ مِنْهُمْ يَتَّبِعُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطِيئَتِهِ، وَلَا يُعْرِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَبَيَّنَّا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ؛

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

[قَالَ]: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ، فَتَبِعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأَ [هُ] عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ، فَمَا اسْتَجَلُّ أَنْ أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْبَرِّيَّ وَرَوْحَ بْنَ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَأَسِطِيَّ وَعَمْرُو بْنَ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنَ حُوَاطٍ وَأَيُّوبَ بْنَ سُؤَيْدٍ وَنَضْرَ ابْنَ طَرِيفٍ - هُوَ أَبُو جَزْءٍ - وَالْحَكَمَ وَحَبِيبَ، الْحَكَمُ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرَّاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ [وَقَالَ] حَبِيبٌ لَا أُدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ فَكَانَ أَخِيرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمِعُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ رَجُلًا يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لِأَنَّهُ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ.

[قَالَ]: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَوِيَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو النَّحَّيِّ الْكُوفِيِّ.

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَايِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.]

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَعِيرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَعِيرِ فِقْهِ.]

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي ابَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ الضَّعْفِ وَالْعَقْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَّانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُغْتَرَّ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَدِّثُنِي فَمَا أَنَّهُمْ، وَلَكِنْ أَنَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْنُتُ فِي وَثَرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى ابَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْنُتُ فِي وَثَرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا. وَزَادَ فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَتَنَّتْ فِي وَثَرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَابَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْأَجْتِهَادِ فَهَذِهِ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، قَرُبَ رَجُلٍ - وَإِنْ كَانَ صَالِحًا - لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَهَمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُعْغَلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْ لَا يُسْتَعْلَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ.

[أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِرَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَجَعَلَ يَرُوي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادِ الْأَحَادِيثِ الطَّوَالَ الَّذِي كَانَ يَرُوي فِي

وَصِيَّةٍ لُقْمَانَ وَقَتْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي أَبِي مُقَاتِلِ: يَا عَمُّ! لَا تَقُلْ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. قَالَ: يَا بَنِي! هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ.]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجَلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعْفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وَوَثَقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ؛

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ أُشَدِّدُ. فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ، كَانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ. قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مَا قُلْتُ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ. قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَلْفَنَهُ لَفَعَلْتُ. قَالَ: كَانَ يُلْفَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَرَوْ يَحْيَى عَنْ شَرِيكِ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ] قَدْ تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَنَّهُمْ بِالْكَذِبِ وَلِكَيْنَهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَّاسِ. قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرُ شَيْءٍ، كَانَ يَرُوي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، يَعْنِي الْإِسْنَادَ وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ،

وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ ابْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطْبِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، فَإِذَا انفرد أحدٌ من هؤلاء بِحَدِيثٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَقَرَّدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ، فزَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ اللَّفْظِ

هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، لَا يَثْبُتُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الْأَيْمَةُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَجَلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ: بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجَلَانَ لِهَذَا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ الْكَثِيرَ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ

مُخْتَلَفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي. وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا. قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْرَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَيْفٍ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقَضَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَرُدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي أَحَدْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ.

[قَالَ أَبُو عَيْسَى]: وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالشَّبْتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطِ وَالْعَلَطِ كَثِيرٌ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقُقَعِاقِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ

النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثْتَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَمُّ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأَحَدْتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعْتُ أُذُنَايَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَلَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخِينِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الرَّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ، تَرَكَّهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُولُ: إِنْ أَيُّوبَ كَانَ

أَعْلَمَنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ؟ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ أَمْ، وَسَعْرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ]: حَدَّثْتَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا

مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عَيْسَى [الْقَرَّازَ]، يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُسَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَاءِ وَالْتَاءِ وَنَحْوِ هَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ يُحَدِّثُ فَجَازَهُ، فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَجْلِسْ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَخَذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ يَحْيَى: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كَانَ مَالِكٌ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعِيثِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ] عَنْ وَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكَيْعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَهَّانَ بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ إِنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْكَلامُ فِي هَذَا وَالرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ. وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الْاِخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ.

تَرَكْتُهُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، إِلَّا حَيَّانَ الْكُوفِيِّ الْبَارِقِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَغْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ. قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّهُمَا أَحْفَظُ لِلْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ: سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا. قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ: فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ الْأَبْوَابِ.

[حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الْأَيْمَةُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ].

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي، سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ

وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُضْعَبِ الْمَدَنِيِّ فَفَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، [فَقُلْتُ] لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ: إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ [لِلْأَحَدِ] أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ [فَلَهُ] أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ:

أَرُوهُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [الْوَاسِطِيُّ] عَنْ عَوْفِ

الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ

حَدِيثِكَ أَرُوهُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا

يُعْرِفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ

وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ

الرُّهْرِيِّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ،

أَرُوهُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرُوهُ

عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي

لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا. وَقَالَ عَلِيُّ: سَأَلْتُ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَقَالَ ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ إِنَّهُ

يَقُولُ أَخْبَرَنِي، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ

دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا

كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمَسِّكُ أَصْلَهُ فِيمَا

يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ، هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ

الْحَدِيثِ مِثْلَ السَّمَاعِ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟

فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ يَزِيدَ

النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ نَفْرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَجَعَلَ

يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيَقْدُمُ وَيُؤَخَّرُ، فَقَالَ: إِنِّي بَلِهْتُ

لِهَذِهِ الْمُصِيبَةَ فَاقْرءُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ

كِقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرِ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

الْمُعْتَمِرِ قَالَ: إِذَا نَازَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ:

أَرُوْ هَذَا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ

حَدِيثٍ فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ،

فَقَالَ: [أ]أَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ؟ وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ: مَا قُلْتُ: حَدَّثَنَا. فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ

النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي. فَهُوَ مَا سَمِعْتُ

وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنَا. فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَيَّ

الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي. فَهُوَ مَا

قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ بَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي. وَسَمِعْتُ

أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشْتَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا

فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ ضَعَفَهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ
عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ
إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا
أَبْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِئْتَنَا بِأَحَادِيثٍ لَيْسَتْ لَهَا خُطْمٌ
وَلَا أَرْمَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ،
كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ
يَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ
أَمْ مُرْسَلَاتٌ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا.

قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:
مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شَيْئُهُ لَا شَيْءَ،
وَالْأَعْمَشُ وَالتَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شَيْئُهُ الرِّيحُ. ثُمَّ قَالَ: إِي
وَاللَّهِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ
أَحَبُّ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ
أَصْحَحُ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ:
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ
الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
وَجَدْنَا لَهُ أَضْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَةَ فَإِنَّهُ
ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ قَدْ حَدَّثُوا عَنْ
الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ؛ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا
وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ: قَدْ تَكَلَّمَ

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا:
سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ فَإِنَّهُ
ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرَوَّى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَابًا [وَقَدْ حَدَّثَ
عَنْهُ، وَأَكْثَرَ الْفَرَائِضَ الَّتِي تَرَوْنَهَا عَنْ عَلِيٍّ
وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْحَارِثُ
الْأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الْفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ
النَّاسِ].

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلَا
تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرِ
الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ - لَمَّا حَكَى عَنْهُ - أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ
حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ! قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ
جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ
الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنَدُ لِي
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا
حَدَّثْتِكَ [عَنْ رَجُلٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي
سَمِعْتُ وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا
سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ. ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ
أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ
وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ
شُعْبَةَ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ.

حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ
الْهَجْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ وَغَيْرِ
وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ
الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ
لِشُعْبَةَ: تَدْعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ
وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ؟ قَالَ:
نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ
إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشَفَعَتِهِ يُتَطَرُّ بِهِ
وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». وَقَدْ
ثَبَتَ [عَنْ] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَحَدَّثُوا عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ
ابْنِ جُبَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
فَدَاكِرْنَا حَدِيثَهُ. وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا
لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ:
كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ
لَهُمُ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو
الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ
يَقْبِضُهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِنَّمَا يُعْنِي بِهِ الْإِتْقَانُ
وَالْحِفْظُ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ
فَقَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي
رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ يُعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ
مَا يُعْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ»
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُعْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ
دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ
ابْنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَرَأَيْدُهُ. قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ
يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ
بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ
غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وَمَا
لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ
حَدِيثَ حَسَنٍ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ
عِنْدَنَا.

كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ
يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَادًّا وَيُرْوَى
مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ غَرِيبٍ؛
فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَعْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ.

رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ
وَجْهِ وَاحِدٍ مِثْلُ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: وَزَادَ
مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَبُو السَّخْتِيَانِي وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وغيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ
مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ
وَاحْتَجَّوا بِهِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ
عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ،
فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ
عَنْهُ.

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرَوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا
يُسْتَعْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَأَبُو
السَّائِبِ وَالْحَسِينُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ وَالْمُؤْمِنُ
يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي]
مُوسَى سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي
أَسَامَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ لَمْ
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ [عَنْ أَبِي

الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّيْبَةِ؟ فَقَالَ:
«لَوْ طَعَنْتَ فِي فَحْذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ»، فَهَذَا
حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
الْعُشْرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ [عَنْ أَبِيهِ]
إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مَشْهُورًا.

وَإِنَّمَا أُشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، بِعَنِي وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ
الْأَيْمَةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ
فِيَسْتَهَرُ الْحَدِيثَ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ مَا
رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ.

[وَهَذَا حَدِيثٌ] لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ
وغيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَوَهَمَ فِيهِ
يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. هَكَذَا
رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ
شُعْبَةُ: لَوِدِدْتُ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَدِنَ لِي
حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ
لِزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ
الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

أُسَامَةَ]، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا حَدَّثَ هَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ. [وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمَذَاكِرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى:] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهِ كَثِيرَةٌ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِأَنَّهُ تَقَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاحِمٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنِ السَّائِبِ، سَمِعَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَعْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ قَالَ: حَدِيثُ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةِ السَّدُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْقَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «أَعْقَلُهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّنْفِعَ بِمَا فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبِالْأَبْلِ بِرَحْمَتِهِ.

الْحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ وَعَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

آخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ
وَإِفْضَالِهِ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
الْأُمِّيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَهُ

فهرس أطراف الحديث
مرتب حسب الترتيب الأبجدي
ومرقم حسب ترقيم طبعة دار السلام
والتي يبدأ ترقيمها من بداية أحاديث المقدمة

- أ
- أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة -
 ٣٦٦٦ علي بن أبي طالب
 - أتوديان زكاته؟ - عبدالله بن عمرو بن
 ٦٣٧ العاص
 - أتؤذيك هوامك - كعب بن عجرة ٢٩٧٤
 - أتؤذيك هوامك هذه؟ - كعب بن عجرة .. ٩٥٣
 - أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبًا وأرق
 ٣٩٣٥ أفئدة - أبو هريرة
 - أتانا كتاب رسول الله ﷺ - عبدالله بن
 ١٧٢٩ عكيم
 - أتاني أت من عند ربي فخيرني بين أن
 يدخل نصف أمتي الجنة - عوف بن مالك
 الأشجعي ٢٤٤١
 - أتاني جبرئيل فبشرني أنه من مات لا
 يشرك بالله شيئًا دخل الجنة - أبو ذر
 الغفاري ٢٦٤٤
 - أتاني جبرئيل فقال: إني كنت أتيتك
 البارحة فلم يمنعني - أبو هريرة ٢٨٠٦
 - أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي -
 السائب بن خلاد ٨٢٩
 - أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم -
 علقمة عن ابن مسعود ٣٢٥٨
 - أتاني ربي في أحسن صورة فقال يا محمد
 - ابن عباس ٣٢٣٤
 - أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن
 صورة - ابن عباس ٣٢٣٣
 - أتتني امرأة تبتاع تمرًا فقلت إن في البيت
 تمرًا أطيب منه - أبو اليسر ٣١١٥
 - أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في
 التوراة ولا في الإنجيل - أبو هريرة ٢٨٧٥
 - أتدرون ما أخبرها - أبو هريرة ٢٤٢٩
 - أتدرون ما أخبرها - أبو هريرة ٣٣٥٣
 - أتدرون ما هذان الكتابان؟ - عبدالله بن
 عمرو ٢١٤١
 - أتدرون من المفلس؟ - أبو هريرة ٢٤١٨
 - أتدري لم بعثت إليك؟ - معاذ بن جبل ... ١٣٣٥
- اتوا الدعوة إذا دعيتم - ابن عمر ١٠٩٨
 - اتوني بالكتف أو اللوح، فكتب: ﴿لا
 يستوي القاعدون - البراء بن عازب ١٦٧٠
 - اتوني بوضوء - علي بن أبي طالب ٣٩١٤
 - ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد - ابن
 عمر ٥٧٠
 - ائذنوا له مرحبًا بالطيب المطيب - علي
 بن أبي طالب ٣٧٩٨
 - ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء فصبنا -
 عبدالرحمن بن عوف ٢٤٦٤
 - أبرأ إلى كل خليل من خله ولو كنت
 متخذًا خليلًا - عبدالله بن مسعود ٣٦٥٥
 - ابسط رداءك فسطت - أبو هريرة ٣٨٣٥
 - أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية - أبو هريرة ٣٨٠٠
 - أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى
 عليك منذ ولدتك أمك - كعب بن مالك ٣١٠٢
 - أبشروا يابني تميم - عمران بن حصين ٣٩٥١
 - أبشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك -
 عائشة ٣١٨٠
 - أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم -
 عائشة ٢٩٧٦
 - ابغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون
 وتنصرون بضعفائكم - أبو الدرداء
 الأنصاري ١٧٠٢
 - أبلك جنون - جابر بن عبدالله ١٤٢٩
 - ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول
 النهار أكفك آخره - أبو الدرداء أو أبو ذر
 الغفاري ٤٧٥
 - أبهذا أمرتهم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما
 هلك - أبو هريرة ٢١٣٣
 - أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول
 الله - عمر بن الخطاب ٣٦٥٦
 - أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة -
 عبدالرحمن بن عوف ٣٧٤٧

- ٣١١٩ مالك
 - مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة - أنس بن مالك
 - أتى ناس النبي ﷺ فقالوا يارسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله -
 ٣٠٦٩ عبدالله بن عباس
 - أتى النبي ﷺ بلحم فدفن إليه الذراع، وكان يعجبه، فنهس منها - أبو هريرة
 ١٨٣٧
 - أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة - بريدة بن الحصيب
 ١٥٢
 - أتى النبي ﷺ رجل فقال: يارسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة
 ٣١١٣ معاذ بن جبل
 - أتى بالبراق ليلة أسري به ملجماً مسرجاً فاستصعب عليه - أنس بن مالك
 ٣١٣١
 - أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته - محمد بن كعب
 ٧٩٩
 - أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي ما جاء بك - زر بن حبيش
 ٣٥٣٦
 - أتيت النبي ﷺ فبسطت ثوبي عنده ثم أخذه - أبو هريرة
 ٣٨٣٤
 - أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله إني طلقت امرأتي - ركانة بن عبد يزيد المطلبي
 ١١٧٧
 - أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب - عدي بن حاتم
 ٣٠٩٥
 - أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان - أنس بن مالك
 ٣٦٩٧
 - أثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد - سعيد بن زيد
 ٣٧٥٧
 - اجعلوا الطريق سبعة أذرع - أبو هريرة
 ١٣٥٥
 - أجل إنها صلاة رغبة ورهبة، إني سألت الله فيها ثلاثاً - خباب بن الأرت
 ٢١٧٥
 - أحابستنا هي - عائشة
 ٩٤٣
 - أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن - ابن عمر
 ٢٨٣٣
 ٣٨١٩
 - أتدري ما جاء بهما؟ - أسامة بن زيد
 - أتدري ما حق الله على العباد؟ فقلت: الله ورسوله - معاذ بن جبل
 ٢٦٤٣
 - أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا نعم - عبدالله بن مسعود
 ٢٥٤٧
 - اتركوني ما تركتكم فإذا حدثتكم فخذوا عني فإنما هلك - أبو هريرة
 ٢٦٧٩
 - أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها - المستورد بن شداد
 ٢٣٢١
 - أترى بما أقول بأساً - عائشة
 ٣٣٣١
 - أتريد أن ترجعي إلى رفاة؟ - عائشة ...
 ١١١٨
 - أتشفع في حد من حدود الله؟ - عائشة
 ١٤٣٠
 - أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ - ابن عباس
 ٦٩١
 - أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم - ابن عباس
 ٢٤٨٤
 ٢٢٤٩
 - أتشهد أنني رسول الله - ابن عمر
 - أتشهد أنني رسول الله؟ - أبو سعيد الخدري
 ٢٢٤٧
 - أتعجبون من هذا؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا - البراء بن عازب
 ٣٨٤٧
 - أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون - أنس بن مالك
 ١٧٢٣
 - اتق الله حيث ما كنت - أبو ذر الغفاري ..
 ١٩٨٧
 - اتق الله فيما تعلم - يزيد بن سلمة
 ٢٦٨٣
 - اتق دعوة المظلوم - ابن عباس
 ٢٠١٤
 - اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض - أبو هريرة
 ٢٣٠٥
 - اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم - أبو أمامة الباهلي
 ٦١٦
 - اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم - ابن عباس
 ٢٩٥١
 - اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله - أبو سعيد الخدري
 ٣١٢٧
 - أتى رسول الله ﷺ بقتاع عليه رطب فقال

- أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه
وأنعمت عليه أسامة بن زيد - أسامة بن
زيد ٣٨١٩
- أحب حبيك هونًا ما، عسى أن يكون
بغضك يومًا ما - أبو هريرة ١٩٩٧
- أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه - ابن
عباس ٣٧٨٩
- احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم! أنت
الذي خلقك الله بيده - أبو هريرة ٢١٣٤
- احتجبا منه - أم سلمة ٢٧٧٨
- احتجت الجنة والنار فقالت الجنة:
يدخلني الضعفاء والمساكين - أبو هريرة .. ٢٥٦١
- احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم -
ابن عباس ٧٧٥
- احتلبوا هذا اللين - المقداد بن الأسود ... ٢٧١٩
- أحد أحد - أبو هريرة ٣٥٥٧
- أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني
- عمران بن حصين ١٤٣٥
- احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن -
أبو هريرة ٢٩٠٠
- أحصوا هلال شعبان لرمضان - أبو هريرة ٦٨٧
- احفروا وأوسعوا وأحسنوا - هشام بن
عامر ١٧١٣
- احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما
ملكك يمينك - معاوية بن حيدة القشيري ٢٧٦٩
- احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما
ملكك يمينك - معاوية بن حيدة القشيري ٢٧٩٤
- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى - ابن عمر ٢٧٦٣
- أحيانًا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو
أشده علي - عائشة ٣٦٣٤
- أخبرتني عائشة أن النبي ﷺ كان يدركه
الفجر - أبو بكر بن عبدالرحمن بن
الحارث ٧٧٩
- أخبرني أنني أسرع أهله لحوقًا به فذاك
حين ضحكت - عائشة أم المؤمنين ٣٨٧٢
- أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث
- بعثته إلى معاوية بالشام - محمد بن أبي
حرملة ٦٩٣
- اختر أيتها شئت - فيروز الديلمي ١١٢٩
- اختصم عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي
أو ثقفيان - ابن مسعود ٣٢٤٨
- أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس
البحرين وأخذها عمر من فارس -
السائب بن يزيد ١٥٨٨
- أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقه أو ساقه
وقال هذا موضع الإزار - حذيفة بن
اليمان ١٧٨٣
- أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة
- هلال بن يساف ٢٣٠
- أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف
فانطلق به إلى ابنه إبراهيم - جابر بن
عبدالله ١٠٠٥
- أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسًا - أبو هريرة . ٢٠٦٩
- آخر آية أنزلت أو آخر شيء أنزل
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ﴾ -
البراء بن عازب ٣٠٤١
- آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح -
عبدالله بن عمرو ٣٠٦٣
- آخر قرية من قرى الإسلام خرابًا المدينة -
أبو هريرة ٣٩١٩
- أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدًا وإزارًا
غليظًا - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ١٧٣٣
- أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله
وكان في - أنس بن مالك ٢٥٩٣
- اخسأ فلن تعدو قدرك - ابن عمر ٢٢٤٩
- أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى
بملك الأملاك - أبو هريرة ٢٨٣٧
- إخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم -
أبو ذر الأنصاري ١٩٤٥
- أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي
الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء - أبو
جحيفة وهب بن عبدالله السوائي ٢٤١٣

- ٤٠٨ - صلاته قبل أن يسلم - عبدالله بن عمرو ..
 ١٩٣٣ - الربيع - أنس بن مالك
 ٢٣٩٢ - إذا آخا الرجل فليسأله عن اسمه - يزيد
 ١٢٦٤ - أد الأمانة إلى من ائتمنك - أبو هريرة
 - ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ مُجْتَمِعًا﴾ قال دخلوا مترحفين
 ٢٩٥٦ - على أوراكنهم - أبو هريرة
 - ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
 ١٤٢٤ - فإن كان له مخرج - عائشة
 - ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة - أبو
 ٣٤٧٩ - هريرة
 - ادعي لي ابني فيشهما ويضمهما إليه -
 ٣٧٧٢ - أنس بن مالك
 - ادن فكل - أنس بن مالك
 ٧١٥ - ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ
 ٣٤٤٣ - يودعنا فيقول: أستودع - ابن عمر
 - ادن يا بني، وسم الله وكل بيمينك - عمر
 ١٨٥٧ - بن أبي سلمة
 - أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف
 خادم واثنتان وسبعون زوجة - أبو سعيد
 ٢٥٦٢ - الخدري
 - إذا أتاكم المصدق فلا يفارقتكم إلا عن
 ٦٤٧ - رضا - جرير بن عبدالله
 - إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنمًا -
 ٢٢١١ - أبو هريرة
 - إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
 ١٤١ - فليتوضأ - أبو سعيد الخدري
 - إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ
 ٥٩١ - فليصنع - معاذ بن جبل
 - إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها
 ١٢٩٦ - صاحبها فليستأذنه - سمرة بن جندب
 - إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط
 ولا بول - أبو أيوب الأنصاري
 ٨ - إذا أحب الله عبدًا حماه الدنيا - قتادة بن
 النعمان
 ٢٠٣٦ - إذا أحب الله عبدًا نادى جبرئيل إني قد
 أحببت فلانا فأحبه - أبو هريرة
 ٣١٦١ - إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر
- ١٢٧٠ - ابن مسعود
 - إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفًا من
 ٢٢٠٣ - خشب - علي بن أبي طالب
 - إذا أخذت مضجعت فتوضأ وضوءك
 للصلاة - البراء بن عازب
 ٣٥٧٤ - إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
 ٦١٨ - أبو هريرة
 - إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة
 ٢٣٩٦ - في الدنيا - أنس بن مالك
 - إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا
 كزاد الراكب - عائشة
 ١٧٨٠ - إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
 ١٤٧٠ - فكل - عدي بن حاتم
 - إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم
 ١٧٩٧ - الله فقتل فكل - أبو ثعلبة الخشني
 - إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه
 ١٤٦٤ - فأمسك عليك فكل - أبو ثعلبة الخشني ..
 - إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في
 ١٣٥٣ - جداره - أبو هريرة
 - إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده
 ٢٤ - في الإناء - أبو هريرة
 - إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة - أبو
 ١٥٧ - هريرة
 - إذا اشترى أحدكم لحمًا فليكثر مرقتة -
 ١٨٣٢ - عبدالله المزني
 - إذا أصاب أحدكم الحمى - ثوبان مولى
 ٢٠٨٤ - رسول الله ﷺ
 - إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا
 إليه راجعون - أبو سلمة
 ٣٥١١ - إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا - ابن
 ١٢٥٩ - عباس
 - إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر

- ٢٤٠٧ - اللسان فتقول: اتق - أبو سعيد الخدري ..
- ٢٧٠٦ - إذا أصبح أحدكم فليقل اللهم بك أصبحنا
وبك أمسينا - أبو هريرة ..
- ٣٢٩١ - إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن ثم
قال - رافع بن خديج ..
- ٣٢٩٥ - إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب
نفس غير مفسدة - عائشة ..
- ٦٧٢ - إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردّه - أبو
عثمان النهدي ..
- ٢٧٩١ - إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي
منكبيه، وإذا ركع - عبدالله بن عمر ..
- ٢٥٥ - إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر - سلمان
بن عامر الضبي ..
- ٦٩٥ - إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة
- سلمان بن عامر ..
- ٦٥٨ - إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس
- عمر بن الخطاب ..
- ٦٩٨ - إذا اقترب الزمان لكم تكذ رؤيا المؤمن
تكذب - أبو هريرة ..
- ٢٢٧٠ - إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
- أبو هريرة ..
- ٣٢٧ - إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
خرجت - أبو قتادة الأنصاري ..
- ٥٩٢ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- أبو هريرة ..
- ٤٢١ - إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء -
عبدالله بن الأرقم ..
- ١٤٢ - إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن
نسي في أوله فليقل - عائشة ..
- ١٨٥٨ - إذا أكل أحدكم فليقل أصابعه فإنه لا
يدرّي في أيّهن البركة - أبو هريرة ..
- ١٨٠١ - إذا أم أحدكم الناس فليخفف - أبو هريرة ..
- ٢٣٦ - إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة - أبو هريرة ..
- ٢٥٠ - إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع
فليبدأ بالشمال - أبو هريرة ..
- ١٧٧٩ - إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن
بدا له - أبو هريرة ..
- ٢٧٠٦ - إذا أويت إلى فراشك فقل اللهم رب
السموات السبع - خالد بن الوليد ..
- ٣٥٢٣ - المخزومي ..
- ٧٣٨ - إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا -
أبو هريرة ..
- ٢٨٤٢ - إذا تسميتم بي فلا تكنوا بي - جابر بن
عبدالله ..
- ١٣٥٦ - إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة
أذرع - أبو هريرة ..
- ٦٧١ - إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان
لها به أجر - عائشة ..
- ١٣٣١ - إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول
حتى تسمع كلام الآخر - علي بن أبي
طالب ..
- ٣٨٦ - إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج
عاملاً إلى المسجد - كعب بن عجرة ..
- ٦٠٣ - إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج
إلى الصلاة - أبو هريرة ..
- ٢ - إذا توضأ العبد المسلم - أبو هريرة ..
- ٢٧ - إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر -
سلمة بن قيس ..
- ٣٨ - إذا توضأت فخلل الأصابع - لقيط بن
بصرة ..
- ٣٩ - إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك
ورجليك - ابن عباس ..
- ٣١٦ - إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل أن يجلس - أبو قتادة الأنصاري ..
- ١٠٨٥ - إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
- أبو حاتم المزني ..
- ١٠٨ - إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
- عائشة ..
- ٣١٥٤ - إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا
رب فيه نادى مناد - أبو سعيد بن أبي
فضالة الأنصاري ..

- إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي
أمانة - جابر بن عبدالله ١٩٥٩
- إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة - أنس
بن مالك ٣٥٣
- إذا حضرتكم المريض أو الميت فقولوا
خيرًا - أم سلمة ٩٧٧
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله
أجران - أبو هريرة ١٣٢٦
- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث - سهل
بن أبي حثمة ٦٤٣
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه،
فزوجوه - أبو هريرة ١٠٨٤
- إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد إن
لكم عند الله موعدًا - صهيب بن سنان
الرومي ٣١٠٥
- إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد إن
لكم عند الله موعدًا - صهيب بن سنان
الرومي ٢٥٥٢
- إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في
أجله - أبو سعيد الخدري ٢٠٨٧
- إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته -
طلق بن علي ١١٦٠
- إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب - أبو
هريرة ٧٨٠
- إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من
الله - أبو سعيد الخدري ٣٤٥٣
- إذا رأيتم آية فاسجدوا فأى آية أعظم من
ذهاب أزواج النبي ﷺ - ابن عباس ٣٨٩١
- إذا رأيتم الجنائز فقوموا - أبو سعيد
الخدري ١٠٤٣
- إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها - عامر بن
ربيعة ١٠٤٢
- إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا
لعنة الله على شركم - ابن عمر ٣٨٦٦
- إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا
له بالإيمان - أبو سعيد الخدري ٢٦١٧
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له
بالإيمان - أبو سعيد الخدري ٣٠٩٣
- إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا
تقتلوا أحدًا - عصام المزني ١٥٤٩
- إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد -
أبو هريرة ١٣٢١
- إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان
ربي العظيم - ابن مسعود ٢٦١
- إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن
وجدته قد قتل فكل - عدي بن حاتم ١٤٦٩
- إذا زلزلت تعدل نصف القرآن - ابن
عباس ٢٨٩٤
- إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثًا بكتاب
الله - أبو هريرة ١٤٤٠
- إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق
رأسه - أبو هريرة ٢٦٢٥
- إذا سافرتكم في الخصب فأعطوا الإبل
حظها من الأرض - أبو هريرة ٢٨٥٨
- إذا سافرتما فأذنا وأيما وليؤمكما أكبركما
- مالك بن الحويرث ٢٠٥
- إذا سجد أحدكم فليعتدل - جابر بن
عبدالله ٢٧٥
- إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب -
العباس بن عبدالمطلب ٢٧٢
- إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من
فضله - أبو هريرة ٣٤٥٩
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
المؤذن - عبدالله بن عمرو ٣٦١٤
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن - أبو سعيد الخدري ٢٠٨
- إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة
صلى أو ثنتين - عبدالرحمن بن عوف ٣٩٨
- إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء -
أبو قتادة الأنصاري ١٨٨٩
- إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع
على يمينه - أبو هريرة ٤٢٠

- إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى
فليسجد سجديتين وهو جالس - أبو سعيد
الخدري ٣٩٦
- إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء
عليه - فضالة بن عبيد ٣٤٧٧
- إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة
الرجل - عبدالله بن الصامت ٣٣٨
- إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارقوا
أيديكم - أبو سعيد الخدري ١٩٥٠
- إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
- ابن عمر ٤٦٩
- إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها -
أبو ليلي ١٤٨٥
- إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على
كل حال - أبو أيوب الأنصاري ٢٧٤١
- إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر
سبع فكل - عدي بن حاتم ١٤٦٨
- إذا فزع أحدكم في النوم فليقل أعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه - عبدالله
بن عمرو ٣٥٢٨
- إذا فسا أحدكم فليتوضأ - علي بن طلق
..... ١١٦٦ ، ١١٦٤
- إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم - قره
بن إياس المزني ٢١٩٢
- إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل
بها البلاء - علي بن أبي طالب ٢٢١٠
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده،
فقولوا: ربنا ولك الحمد - أبو هريرة ٢٦٧
- إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه
عشرين - ابن عباس ١٤٦٢
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح
الحصى - أبو ذر الغفاري ٣٧٩
- إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه
فليتفضه - أبو هريرة ٣٤٠١
- إذا قُبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان
- أبو هريرة ١٠٧١
- إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت
الملائكة بأجنحتها - أبو هريرة ٣٢٢٣
- إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض - أبو
عزة الهذلي ٢١٤٧
- إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل
له إليها حاجة - مطر بن عكاس ٢١٤٦
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر - أبو هريرة ٣٠٣
- إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً
بين أليته - أبو هريرة ٧٥
- إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين - أبو هريرة ٦٨٢
- إذا كان دمماً أحمر فدينار - ابن عباس ١٣٧
- إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل
بينهما - أبو هريرة ١١٤١
- إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي -
أم سلمة ١٢٦١
- إذا كان غداة الاثني فأتني أنت وولدك
حتى أدعو لهم - ابن عباس ٣٧٦٢
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث -
ابن عمر ٦٧
- إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش
الأملاح فيوقف بين الجنة والنار - أبو
سعيد الخدري ٢٥٥٨
- إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من
العباد حتى يكون قيد ميل أو اثنتين -
المقداد بن عمرو الكندي ٢٤٢١
- إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم
سمحاءكم وأموركم - أبو هريرة ٢٢٦٦
- إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو
ليزرعها - رافع بن خديج ١٣٨٤
- إذا كبر للصلاة نشر أصابعه - أبو هريرة .. ٢٣٩
- إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح
للحاجة - جابر بن عبدالله ٢٧١٣
- إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من
تنن ما جاء به - ابن عمر ١٩٧٢
- إذا كفا أحدكم خادمه طعامه حره ودخانها،

- ٢٦٣٣ به - زيد بن أرقم
 - إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا
 ١٣٧٠ شفعة - جابر بن عبدالله
 - إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته - أبو
 ٩٩٥ قتادة
 ٩١٦ اذبح ولا حرج - عبدالله بن عمرو
 - اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
 ١٠١٩ مساوئهم - ابن عمر
 ٣٧ - الأذنان من الرأس - أبو أمامة الباهلي
 - اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له
 فليدفعها إليك - سلمة بن صخر
 ٣٢٩٩ الأنصاري
 - اذهب فإذا رأيتها فقل: بسم الله أحبي
 ٢٨٨٠ رسول الله ﷺ - أبو أيوب الأنصاري
 - اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد - يعلى
 ٢٨١٦ بن مرة
 - اذهبي فقد غفر الله لك - وائل بن حجر
 ١٤٥٤ الكندي
 - أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثني إلى
 ٨٤٠ أبان بن عثمان - نبيه بن وهب
 - رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها
 ٨٢٤ رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر
 - رأيت لو كان على أختك دين أكنت
 ٧١٦ تقضينه؟ - ابن عباس
 - رأيتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة
 ٢٢٥١ منها - عبدالله بن عمر
 - رأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه
 ٢٨٦٨ كل يوم خمس مرات - أبو هريرة
 - أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن
 ١٠٠١ الناس - أبو هريرة
 - أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن
 ٣١٢٨ من صلاة السحر - عمر بن الخطاب
 - أربع من سنن المرسلين - أبو أيوب
 ١٠٨٠ الأنصاري
 - أربع من كن فيه كان منافقًا وإن كانت فيه
 ٢٦٣٢ خصلة منهن - عبدالله بن عمرو
 ١٨٥٣ فليأخذ بيده فليعده معه - أبو هريرة
 - إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك -
 ٥٧١ طارق بن عبدالله المحاربي
 - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
 ٢٨٢٥ صاحبهما - عبدالله بن مسعود
 - إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل:
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - أو
 ٢٧٢١ تميمة الهجيمي عن رجل من قومه
 - إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
 ١٣٧٦ - أبو هريرة
 - إذا مات الميت عرض عليه مقعده - ابن
 ١٠٧٢ عمر
 - إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم
 ١٠٢١ ولد عبدي؟ - أبو موسى الأشعري
 - إذا مت فلا تؤذونا بي أحدًا - حذيفة بن
 ٩٨٦ اليمان
 - إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا - أبو
 ٣٥٠٩ هريرة
 - إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمها أبناء -
 ٢٢٦١ ابن عمر
 - إذا نكس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى
 ٣٥٥ يذهب عنه النوم - عائشة
 - إذا نكس أحدكم يوم الجمعة فليتحول -
 ٥٢٦ ابن عمر
 - إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده - أبو
 ٢٢١٦ هريرة
 - إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من
 ٤٨٠ غير الفريضة ثم ليقل - جابر بن عبدالله ...
 - إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
 ٣٣٥ الرحل فليصل - طلحة بن عبيدالله
 - إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها
 إلى يوم القيامة - ثوبان مولى رسول الله
 ٢٢٠٢ ﷺ
 - إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا
 ٣٥٤ بالعشاء - ابن عمر
 - إذا وعد الرجل وينوي أن يفى به فلم يف

- أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهري ويوم
كجمعة وسائر أيامه - النواس بن سمعان
الكلابي ٢٢٤٠
- ارتفاعها كما بين السماء والأرض - أبو
سعيد الخدري ٣٢٩٤
- ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة
خمسائة عام - أبو سعيد الخدري ٢٥٤٠
- ارجع فقل السلام عليكم أدخل - صفوان
بن أمية ٢٧١٠
- أرحم أمي بأمي أبو بكر وأشدهم في أمر
الله عمر - أس بن مالك ٣٧٩١، ٣٧٩٠
- أردت أن أنهي عن الغيال - جدامة بنت
وهب الأسية ٢٠٧٦
- أردني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى -
الفضل بن عباس ٩١٨
- أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة
إلى ابن عباس أسأله - عبدالله بن كنانة ... ٥٥٨
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
- أبو سعيد الخدري ٣١٧
- أرضيت من نفسك ومالك بنعنين؟ - عامر
بن ربيعة ١١١٣
- ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع - أبو
سعيد الخدري ٣١٤٨
- ارم سعد فذاك أبي وأمي - علي بن أبي
طالب ٣٧٥٥
- ارم فذاك أبي وأمي - علي بن أبي طالب
أريته في المنام وعليه ثياب بياض -
عائشة ٢٢٨٨
- الأزد أسد الله في الأرض يريد الناس أن
يضعوهم ويأبى الله - أس بن مالك ٣٩٣٧
- أسغ الوضوء، وخلل بين الأصابع -
لقيط بن صبرة ٧٨٨
- الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع
- أبو سعيد الخدري ٢٦٩٠
- استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا
- أبو سعيد الخدري ٢٦٦٥
- استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً فأذن
لي - عمر بن الخطاب ٢٦٩١
- استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على
أبي فقال من هذا - جابر بن عبدالله ٢٧١١
- استحيوا من الله حق الحياء - عبدالله بن
مسعود ٢٤٥٨
- استخلف مروان أبا هريرة على المدينة
وخرج إلى مكة - عبيدالله بن أبي رافع
مولي رسول الله ﷺ ٥١٩
- استسلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل
من الصدقة - أبو رافع مولى رسول الله
ﷺ ١٣١٨
- استعن بيمينك - أبو هريرة ٢٦٦٦
- استعذوا بالله من عذاب جهنم - أبو
هريرة ٣٦٠٤
- استعينوا بالركب - أبو هريرة ٢٨٦
- استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا
وعشرين مرة - جابر بن عبدالله ٣٨٥٢
- استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ،
فدرا عنها رسول الله ﷺ الحد - وائل بن
حجر ١٤٥٣
- أستودع الله دينك وأمانتكم وآخر عملك -
ابن عمر ٣٤٤٢
- أسرعوا بالجنائز فإن تك خيرًا تقدموها
إليه - أبو هريرة ١٠١٥
- أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر - رافع
بن خديج ١٥٤
- اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك -
عبدالله بن الزبير ١٣٦٣
- اسقه عسلاً - أبو سعيد الخدري ٢٠٨٢
- اسكتني عن هذه، وقولي التي كنت تقولين
قبلها - الربيع بنت معوذ ١٠٩٠
- أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها - ابن
عمر ٣٩٤١
- أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها - ابن
عمر ٣٩٤٨

- أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص - ٣٨٤٤
عقبة بن عامر ٣٨٤٤
- أسلم وغفار ومزينة خير من تميم وأسد
وغطفان - أبو بكره الثقفي ٣٩٥٢
- اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين
﴿واللهم إله واحد - أسماء بنت يزيد ... ٣٤٧٨
- اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء
فمن دخل عليهم فصدقهم - كعب بن
عجرة ٢٢٥٩
- اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا -
وائل بن حجر ٢١٩٩
- أشبهت خلقي وخلقي - البراء بن عازب .. ٣٧٦٥
- اشتريت يوم خيبر قلادة بائني عشر دينارًا
- فضالة بن عبيد ١٢٥٥
- اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن -
عائشة ١٢٥٦
- اشتكت النار إلى ربها وقالت أكل بعضي
بعضًا فجعل لها نفسين - أبو هريرة ٢٥٩٢
- اشربوا من ألبانها وأبوالها - أنس بن
مالك ١٨٤٥
- اشربوا من ألبانها وأبوالها - أنس بن
مالك ٢٠٤٢
- أشعر كلمة تكلمت بها العرب قول لبيد -
أبو هريرة ٢٨٤٩
- اشفعوا ولتؤجروا وليقضي الله على لسان
نبيه ما شاء - أبو موسى الأشعري ٢٦٧٢
- اشهدوا - ابن مسعود ٣٢٨٥
- أصبت بعضا وأخطأت بعضًا - أبو هريرة . ٢٢٩٣
- أصبت حكم الله فيهم - جابر بن عبدالله .. ١٥٨٢
- أصبنا سبایا يوم أوطاس لهن أزواج في
قومهن - أبو سعيد الخدري ٣٠١٧
- أصبنا سبایا يوم أوطاس، ولهن أزواج في
قومهن - أبو سعيد الخدري ١١٣٢
- أصدق ذو الیدين - أبو هريرة ٣٩٩
- أصدق الرؤيا بالأسحار - أبو سعيد
الخدري ٢٢٧٤
- أصدقة هي أم هدية - معاوية بن حيدة
القشيري ٦٥٦
- أصلى رسول الله ﷺ في بيت المقدس -
حذيفة بن الیمان ٣١٤٧
- اصنعوا لأهل جعفر طعامًا - عبدالله بن
جعفر ٩٩٨
- أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية -
عرفجة بن أسعد ١٧٧٠
- اضمدهما بالصبر - عثمان بن عفان ٩٥٢
- أطعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا
عن لحوم الحمر - جابر بن عبدالله ١٧٩٣
- اطلبني أول ما تطلبني على الصراط -
أنس بن مالك ٢٤٣٣
- اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها
الفقراء، واطلعت في النار فرأيت - ابن
عباس ٢٦٠٢
- اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء،
واطلعت - عمران بن حصين ٢٦٠٣
- أطيب الطيب المسك - أبو سعيد الخدري ٩٩١
- أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء؟
عمرو بن عوف ٢٤٦٢
- اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام -
عبدالله بن عمرو ١٨٥٥
- اعتدلوا في السجود ولا يسطن أحدكم
ذراعيه في الصلاة بسط الكلب - أنس بن
مالك ٢٧٦
- أعتق رقبة - أبو سلمة ومحمد بن
عبدالرحمن بن ثوبان ١٢٠٠
- أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه
لأبغض الخلق إلي - صفوان بن أمية ٦٦٦
- اعقلها وتوكل - أنس بن مالك ٢٥١٧
- اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك - محيصة
بن مسعود ١٢٧٧
- أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
- عائشة ١٠٨٩
- أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل

- ٤٥٠ زيد بن ثابت
- أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوماً - عبدالله بن عمرو ٧٧٠
- أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم - أبو هريرة ٧٤٠
- أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم - أبو هريرة ٤٣٨
- أفطر الحاجم والمحجوم - رافع بن خديج ٧٧٤
- أفلا أكون عبدًا شكورًا - المغيرة بن شعبة ٤١٢
- أفياكم أحد يقرأ علي قراءة عبدالله؟ - أبو الدرداء ٢٩٣٩
- أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى - ابن عمر ١٥٠٧
- أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ الورق بالورق ربا إلا - مالك بن أنس بن الحندان ١٢٤٣
- أقبلت مع النبي ﷺ فسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد - أبو هريرة ٢٨٩٧
- أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو - ابن عباس ٣١١٧
- اقبلوا البشرى إذا لم قبلها بنو تميم - عمران بن حصين ٣٩٥١
- اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر - حذيفة بن اليمان ٣٦٦٢
- اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر - ابن مسعود ٣٨٠٥
- اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر - عبدالله بن عمر ١٤٨٣
- اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم - سمرة بن جندب ١٥٨٣
- اقتلوه - أنس بن مالك ١٦٩٣
- اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فإنها براءة من الشرك - فروة بن نوفل ٣٤٠٣
- اقرأ القرآن في أربعين - عبدالله بن عمرو ٢٩٤٧
٣٦١٢ واحد أرجو أن أكون أنا هو - أبو هريرة
- أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين - أبو هريرة ٣٥٥٠
- اعملوا وأبشروا فالذي نفس محمد بيده إنكم لمع خليقتين - عمران بن حصين ٣١٦٩
- عندك غداء؟ فأقول لا فقال إني صائم - عائشة أم المؤمنين ٧٣٤
- أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك - عائشة ٣٤٩٣
- أعيدك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي - كعب بن عجرة ٦١٤
- أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى - أنس بن مالك ٧١٥
- اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفتح - ابن عمر ٨٥٢
- اغرب مقبوحا منبوحا أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ - عمار بن ياسر ٣٨٨٨
- اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله - بريدة بن الحصيب ١٤٠٨
- اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله - بريدة بن الحصيب ١٦١٧
- اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا - أم عطية ... ٩٩٠
- اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه - ابن عباس ٩٥١
- أغلقوا الباب وأوكثوا السقاء وأكفثوا الإناء أو خمروا الإناء - جابر بن عبدالله ١٨١٢
- أفشوا السلام وأطعموا الطعام، واضربوا الهام تورثوا الجنان - أبو هريرة ١٨٥٤
- أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٩٦٦
- أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله - جابر بن عبدالله ٣٣٨٣
- أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله - أبو أمامة الباهلي ١٦٢٧
- أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة -

- ٢٢٦٤ عمر بن الخطاب
- ألا أخبركم بخير دور الأنصار أو بخير
الأنصار - أنس بن مالك ٣٩١٠
- ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
بشهادته قبل أن يسألها - زيد بن خالد
الجهني ٢٢٩٥
- ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك
بعنان فرسه - ابن عباس ١٦٥٢
- ألا أخبركم بخيركم من شركم - أبو هريرة ٢٢٦٣
- ألا أخبركم برأس الأمر - معاذ بن جبل ٢٦١٦
- ألا أخبركم بمن يحرم على النار - عبدالله
بن مسعود ٢٤٨٨
- ألا أخبركم، عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم
فأوى إلى الله فأواه الله - أبو واقد الليثي ٢٧٢٤
- ألا أدلك على باب من أبواب الجنة -
قيس بن سعد بن عبادة ٣٥٨١
- ألا أدلك على سيد الاستغفار - شداد بن
أوس ٣٢٩٣
- ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع
رجعة - عمر بن الخطاب ٣٥٦١
- ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله - أبو
أمامة الباهلي ٣٥٢١
- ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا -
أبو هريرة ٥١
- ألا أدلكم على ما هو خير لكما من
الخدام - علي بن أبي طالب ٣٤٠٨
- ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ،
فضلي - عبدالله بن مسعود ٢٥٧
- ألا أعلمكم كلمات إذا قلتها غفر الله لك
وإن كنت مغفوراً لك - علي بن أبي
طالب ٣٥٠٤
- ألا أعلمكم كلمات تقولها إذا أويت إلى
فراشك فإن مت من ليلتك - البراء بن
عازب ٣٢٩٤
- ألا أعلمكم كلمات تقولونها سبحان الله
عدد خلقه - جويرية بنت الحارث ٣٥٥٥
- ٢٩٤٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ
ذُو الْقُوَّةِ اللَّتِينُ﴾ - عبدالله بن مسعود
- أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف
الليل الآخر - عمرو بن عبسة ٣٥٧٩
- أقرئ قومك السلام فإنهم ما علمت أعفة
صبر - أبو طلحة ٣٩٠٣
- اقضه عنها - ابن عباس ١٥٤٦
- اقضيا يوماً آخر مكانه - عائشة ٧٣٥
- اكتبوا لأبي شاه - أبو هريرة ٢٦٦٧
- اكتحلوا بالأمثد، فإنه يجلو البصر وينبت
الشعر - ابن عباس ١٧٥٧
- أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله -
أبو هريرة ٣٦٠١
- أكثروا ذكر هاذم اللذات - أبو هريرة ٢٣٠٧
- أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلته هذا؟ -
النعمان بن بشير ١٣٦٧
- أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى -
سفينة مولى رسول الله ﷺ ١٨٢٨
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً - أبو
هريرة ١١٦٢
- أكنت تخافين أن يحيف الله عليك
ورسوله؟ - عائشة ٧٣٩
- ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ - أبو بكرة
الثقفي ١٩٠١
- ألا أحدثكم بأكبر الكبائر - أبو بكرة
الثقفي ٣٠١٩
- ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا
وأفضل - سعد بن أبي وقاص ٣٥٦٨
- ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام
والصلاة - أبو الدرداء ٢٥٠٩
- ألا أخبركم بأكبر الكبائر - أبو بكرة نفيح
بن حارث ٢٣٠١
- ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف
متضعف لو أقسم على الله - حارثة بن
وهب الخزاعي ٢٦٠٥
- ألا أخبركم بخيار أمراتكم وشرارهم -

- الأحوص ١١٦٣
 - ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو
 لأولى رجل ذكر - ابن عباس ٢٠٩٨
 - ألستم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد
 رأيت نبيكم وما يجد - النعمان بن بشير ٢٣٧٢
 - ألظوا بيذا الجلال والإكرام - أنس بن
 مالك ٣٥٢٥
 - ألك والدان؟ - عبدالله بن عمرو ١٦٧١
 - الله أقدر عليك منك عليه - عقبة بن عمرو
 أبو مسعود الأنصاري ١٩٤٨
 - الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل - أبو
 حميد الساعدي ٣٠٤
 - الله أكبر خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة
 قوم فساء صباح المنذرين - أنس بن
 مالك ١٥٥٠
 - الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي
 - عبدالله بن مغفل ٣٨٦٢
 - الله ورسوله مولى من لا مولى له - عمر
 بن الخطاب ٢١٠٣
 - ألهم اثني بأحب خلقك إليك يأكل معي
 هذا الطير - أنس بن مالك ٣٧٢١
 - ألهم اجعل رزق آل محمد قوتًا - أبو
 هريرة ٢٣٦١
 - ألهم اجعلني أعظم شكرك وأكثر ذكرك -
 أبو هريرة ٣٦٠٤
 - ألهم اجعله هاديا مهديا واهد به -
 عبدالرحمن بن أبي عميرة ٣٨٤٢
 - ألهم أحييني مسكينًا وأمّتي مسكينًا
 واحشرنني في - أنس بن مالك ٢٣٥٢
 - ألهم أذقت أول قريش نكالا فأدق آخرهم
 نوالا - ابن عباس ٣٩٠٨
 - ألهم أذهب البأس رب الناس واشف
 أنت الشافي - علي بن أبي طالب ٣٥٦٥
 - ألهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه
 عندك - عبدالله بن يزيد الختمي
 الأنصاري ٣٤٩١
- ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم -
 عبدالله بن عمر ١٥٣٣
 - ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر
 الله - أبو هريرة ٢٣٢٢
 - ألا إن ربكم ليس بأعور ألا وإنه أعور
 عينه اليمنى كأنها عتبة طافية - عبدالله بن
 عمر ٢٢٤١
 - ألا إن عيبتي التي أوي إليها أهل بيتي وإن
 كرشي الأنصار - أبو سعيد الخدري ٣٩٠٤
 - ألا إن القوة الرمي - عقبة بن عامر ٣٠٨٣
 - ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند
 مليككم وأرفعها في درجاتكم - أبو
 الدرداء ٣٣٧٧
 - ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور
 مكتوب بين عينيه كافر - أنس بن مالك ... ٢٢٤٥
 - ألا إنها ستكون فتنة - علي بن أبي طالب
 - ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم
 - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٠١٢
 - ألا رجل يحملني إلى قومه - جابر بن
 عبدالله ٢٩٢٥
 - ألا قلت وكيف تكونان خيرًا مني وزوجي
 محمد وأبي هارون - صفية بنت حيي ٣٨٩٢
 - ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته -
 ابن عمر ١٧٠٥
 - ألا لا تغالوا صدقة النساء - عمر بن
 الخطاب ١١١٤
 - ألا من قتل نفسًا معاهدة له ذمة الله وذمة
 رسوله - أبو هريرة ١٤٠٣
 - ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه -
 عبدالله بن عمرو بن العاص ٦٤١
 - ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به
 - ابن عباس ١٧٢٧
 - ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني
 وهو متكئ على أريكته فيقول - المقدم
 بن معديكرب ٢٦٦٤
 - ألا واستوصوا بالنساء خيرًا - عمرو بن

- اللهم استجب لسعد إذا دعاك - سعد بن أبي وقاص ٣٧٥١
- اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر - أبو هريرة ٣٤٤٥
- اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب - ابن عباس ٣٦٨٣
- اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك - ابن عمر ٣٦٨١
- اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت - عائشة ٩٧٨
- اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف - عبدالله بن مسعود ٣٢٥٤
- اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا - أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه ١٠٢٤
- اللهم اغفر للأَنْصار ولأبناء الأَنْصار ولأبناء أبناء الأَنْصار - أنس بن مالك ٣٩٠٩
- اللهم اغفر للأَنْصار ولذراري الأَنْصار ولذراري ذراريهم - زيد بن أرقم ٣٩٠٢
- اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة - ابن عباس ٣٧٦٢
- اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد - عوف بن مالك ١٠٢٥
- اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري - أبو هريرة ٣٥٠٠
- اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق الأعلى - عائشة ٣٤٩٦
- اللهم أقبل بقلوبهم وبارك لنا في صاعنا ومدنا - زيد بن ثابت ٣٩٣٤
- اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك - ابن عمر ٣٥٠٢
- اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته - أم سليم ٣٨٢٩
- اللهم املأ قلوبهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا - علي بن أبي طالب ٢٩٨٤
- اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكة - علي بن أبي طالب ٣٩١٤
- اللهم أنت السلام، ومنك السلام - عائشة ٢٩٨
- اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل - أبو هريرة ٣٤٣٨
- اللهم أنت عضدي وأنت نصيري وبك أقاتل - أنس بن مالك ٣٥٨٤
- اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني - عمر بن الخطاب ٣٠٨١
- اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علمًا - أبو هريرة ٣٥٩٩
- اللهم إني أبرأ إليك مما جاءوا به هؤلاء يعني المشركين - أنس بن مالك ٣٢٠١
- اللهم إني أحبه فأحبه - البراء بن عازب .. ٣٧٨٣
- اللهم إني أحبهما فأحبهما - البراء بن عازب ٣٧٨٢
- اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٣٤٧٥
- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد - أبو العلاء بن الشخير عن رجل من بني حنظلة ٣٤٠٧
- اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي - ابن عباس ٣٤١٩
- اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات - معاذ بن جبل ٣٢٣٥
- اللهم إني أسألك في سفري هذا من البر والتقوى ومن العمل ما ترضى - ابن عمر ٣٤٤٧
- اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به - عائشة ٣٤٤٩
- اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى - عبدالله بن مسعود ٣٤٨٩
- اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك - علي بن أبي طالب ٣٥٦٦
- اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل - مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون ٣٥٦٧

- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر - عبدالله بن عباس ٣٤٩٤
- اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار - عائشة ٣٤٩٥
- اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع
ومن دعاء لا يسمع - عبدالله بن عمرو ٣٤٨٢
- اللهم إني أعوذ بك من الكسل والعجز
والبخل - زيد بن أرقم ٣٥٧٢
- اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم
والجبن والبخل - أنس بن مالك ٣٤٨٥
- اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق
والأعمال والأهواء - زياد بن علاقة عن
عمه ٣٥٩١
- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن
والعجز - أنس بن مالك ٣٤٨٤
- اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل
وعذاب القبر - مسلم بن أبي بكره ٣٥٠٣
- اللهم اهد به - عمير بن سعد ٣٨٤٣
- اللهم اهد ثقيفًا - جابر بن عبدالله ٣٩٤٢
- اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن
عافيت - الحسن بن علي ٤٦٤
- اللهم أهلك الجراد اقتل كباره - جابر بن
عبدالله وأنس بن مالك ١٨٢٣
- اللهم أهلكنا باليمن والإيمان
والسلامة والإسلام - طلحة بن عبيدالله ... ٣٤٥١
- اللهم بارك لأمتي في بكورها - صخر
الغامدي ١٢١٢
- اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في
مدينتنا - أبو هريرة ٣٤٥٤
- اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا
في يمننا - ابن عمر ٣٩٥٣
- اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم - عبدالله بن بسر ٣٥٧٦
- اللهم باسمك أموت وأحيا - حذيفة بن
اليمان ٣٤١٧
- اللهم برد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد
- عبدالله بن أبي أوفى ٣٥٤٧
- اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت
التي في البقرة ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخمرِ
وَالْمَيْسِرِ - عمر بن الخطاب ٣٠٤٩
- اللهم خر لي واخر لي - أبو بكر الصديق ٣٥١٦
- اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل -
عائشة ٣٤٢٠
- اللهم رب السماوات السبع ورب العرش
العظيم - أبو هريرة ٣٤٨١
- اللهم رب السموات ورب الأرضين وربنا
ورب كل شيء - أبو هريرة ٣٤٠٠
- اللهم رب الناس مذهب الباس - أنس بن
مالك ٩٧٣
- اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات
والأرض وملء ما شئت - علي بن أبي
طالب ٣٤٢٣
- اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري
- عائشة ٣٤٨٠
- اللهم عافه أو اشفه - علي بن أبي طالب ٣٥٦٤
- اللهم علمه الحكمة - ابن عباس ٣٨٢٤
- اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث
بن هشام - عبدالله بن عمر ٣٠٠٤
- اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك أو
تبعث عبادك - حذيفة بن اليمان ٣٢٩٨
- اللهم لا إله إلا الله أنت المنان - أنس بن
مالك ٣٥٤٤
- اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك - عبدالله بن عمر ٣٤٥٠
- اللهم لا تمتني حتى تريني عليًا - أم عطية ٣٧٣٧
- اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة - سهل
بن سعد ٣٨٥٦
- اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم
الأنصار - أنس بن مالك ٣٨٥٧
- اللهم لك الحمد أنت نور السماوات
والأرض ولك الحمد - عبدالله بن عباس ٣٤١٨
- اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرًا مما
تقول - علي بن أبي طالب ٣٥٢٠

- ٣٠٦٦ بن أبي وقاص أسلمت -
 - أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة
 ٣٢٣٥ معاذ بن جبل خشع لك سمعي - علي بن أبي طالب ... ٣٤٢٢
 - أما إني لم أستحلفكم لثمة لكم - أبو أسلمت لك سجدة وبك آمنت ولك
 ٣٣٧٩ سعيد الخدري أسلمت - علي بن أبي طالب ٣٤٢١
 - أما بعد أشيروا علي في أناس أنبوا أهلي وألهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما
 ٣١٨٠ عائشة الوارث مني - أبو هريرة ٣٦٠٤
 - أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من - ألهم منزل الكتاب سريع الحساب - ابن
 ٣٧٢٤ موسى - علي بن أبي طالب أبي أوفى ١٦٧٨
 - أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام - ألهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم
 ٥٨٢ أبو هريرة الرجس - عمر بن أبي سلمة ٣٢٠٥
 - الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ألهم - ألهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم
 ٢٠٧ أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين - أبو هريرة - الرجس وطهرهم تطهيرًا - عمر بن أبي
 - امتري رجل من بني خدرة ورجل من بني سلمة ٣٧٨٧
 عمرو بن عوف في المسجد - أبو سعيد ألهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي أذهب
 ٣٢٣ الخدري عنهم الرجس - أم سلمة ٣٨٧١
 - امتي يوم القيامة غر من السجود محجلون - ألهم هذه قسمتي فيما أملك - عائشة ١١٤٠
 ٦٠٧ من الوضوء - عبدالله بن بسر ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن
 - أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة - حارثة - عائشة ٢١٢٩
 ١٩٣ أنس بن مالك ألهاكم التكاثر قال: يقول ابن آدم مالي
 - أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم مالي وهل - عبدالله بن الشخير ٢٣٤٢
 ٧٥٥ العاشر - ابن عباس - ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً فأقام
 - أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في في مشربة - أنس بن مالك ٦٩٠
 ٣٩٠ الصلاة - أبو هريرة - ألى رسول الله ﷺ من نسائه - عائشة ١٢٠١
 - أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء - أليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة
 ٢٧٣ ابن عباس وابن مسعود صاحب طهور - أبو هريرة .. ٣٨١١
 - أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور - أما أنا فلا أكل متكئاً - أبو جحيفة مولى
 ٥٩٤ عائشة أم حبيبة ١٨٣٠
 - أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا - أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات
 ٢٦٠٨ إله إلا الله وأن - أنس بن مالك لشغلكم عما أرى - أبو سعيد الخدري ... ٢٤٦٠
 - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله - أما إنه إن كان قوله صادقاً فقتلته دخلت
 ٣٣٤١ إلا الله - جابر بن عبدالله النار - أبو هريرة ١٤٠٧
 - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله - أما إنه سيكون - الزبير بن العوام ٣٣٥٦
 ٢٦٠٦ إلا الله فإذا قالوها - أبو هريرة - أما إنه كان من أشبههم برسول الله ﷺ -
 - أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا - أنس بن مالك ٣٧٧٨
 - أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا - أما إنه لو سمي كفاكم - عائشة ١٨٥٨
 - أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد - سعد

- عائشة ٢٩٨٢
 - أمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم - ابن
 عباس ١٥٩٩
 - أمرنا أن نسح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
 - زيد بن ثابت ٣٤١٣
 - أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن
 يتقدمنا أحدنا - سمرة بن جندب ٢٣٣
 - أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات
 الجنب - زيد بن أرقم ٢٠٧٩
 - أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق
 ذلك عندي مالا - عمر بن الخطاب ٣٦٧٥
 - أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في أفواه
 المداحين التراب - أبو هريرة ٢٣٩٤
 - أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه
 المداحين التراب - المقداد بن الأسود ... ٢٣٩٣
 - أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين
 والأذن - علي بن أبي طالب ١٤٩٨
 - أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
 - البراء بن عازب ٢٨٠٩
 - أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة - ثوير
 بن أبي فاختة عن رجل من أهل قباء، عن
 أبيه ٥٠١
 - أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية -
 زيد بن ثابت ٢٧١٥
 - أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين
 في دبر كل صلاة - عقبة بن عامر ٢٩٠٣
 - أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو
 على المنبر - عبدالله بن مسعود ٣٠٢٤
 - أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام
 - أبو هريرة ٤٥٥
 - امسح بيمينك سبع مرات وقل - عثمان بن
 أبي العاص ٢٠٨٠
 - أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ولا
 إله إلا الله وحده لا شريك له - عبدالله
 بن مسعود ٣٢٩٠
 - أملك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك
 - عقبة بن عامر ٢٤٠٦
 - أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت لا قال فلا
 يضرك - أم هانئ ٧٣١
 - أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
 - ابن عباس ١٤٩
 - أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ
 فقال: أنت عتيق الله من النار - عائشة ... ٣٦٨٩
 - أن أبا جهل قال للنبي ﷺ إنا لا نكذبك
 ولكن نكذب بما جئت به - علي بن أبي
 طالب ٣٠٦٤
 - أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة
 ومروان يخطب فقام يصلي - عياض بن
 عبدالله بن أبي سرح ٥١١
 - إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه -
 ابن عمر ١٩٠٣
 - أن ابن عباس صلى على جنازة فقراً
 بفاتحة الكتاب - طلحة بن عبدالله بن
 عوف ١٠٢٧
 - إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين
 فنتين عظيمتين - أبو بكره الثقفي ٣٧٧٣
 - إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا - عقبة
 بن عامر ١٥٨٩
 - إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف -
 أبو موسى الأشعري ١٦٥٩
 - إن آثاركم تكتب فلا تتقلوا - أبو سعيد
 الخدري ٣٢٢٦
 - إن أحب الأسماء إلى الله عبدالله
 وعبدالرحمن - ابن عمر ٢٨٣٤
 - إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة،
 وأدناهم منه مجلساً - أبو سعيد الخدري . ١٣٢٩
 - إن أحذكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
 ما يظن أن تبلغ - بلال بن الحارث
 المزني ٢٣١٩
 - إن أحذكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى
 فليمطه عنه - أبو هريرة ١٩٢٩
 - إن أحذكم يجمع خلقه في بطن أمه في

- أربعين يوماً - عبدالله بن مسعود ٢١٣٧
- إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكنم
- أبو ذر الغفاري ١٧٥٣
- إن أحق الشروط أن يوفى بها، ما
- استحلتم به الفروج - عقبه بن عامر
- الجهني ١١٢٧
- إن أبا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم
- زياد بن الحارث الصدائي ١٩٩
- إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا
- عليه - عمران بن حصين ١٠٣٩
- إن أخوف ما أخاف على أمي عمل قوم
- لوط - جابر بن عبدالله ١٤٥٧
- إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته له
- جناحان - أبو أيوب الأنصاري ٢٥٤٤
- إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى
- جناحه وأزواجه وخدمه - ابن عمر ٣٣٣٠
- إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى
- جناحه وزوجاته ونعيمه وخدمه - ابن عمر ٢٥٥٣
- إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من
- ثمرة الجنة - كعب بن مالك ١٦٤١
- إن استخلفت عليكم فعصيتوه عذبتم
- ولكن - حذيفة بن اليمان ٣٨١٢
- إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما
- بدأ فطوبى للغرباء - عبدالله بن مسعود ٢٦٢٩
- إن أطيب ما أكلتم من كسبكم - عائشة ... ١٣٥٨
- إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف
- الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن - أبو
- أمامة الباهلي ٢٣٤٧
- إن أفضل ما تداويتم به الحجامة - أنس
- بن مالك ١٢٧٨
- أن الأقرع بن حابس قدم على النبي ﷺ
- قال فقال أبو بكر يارسول الله - عبدالله
- بن الزبير ٣٢٦٦
- إن الله أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل
- فيها على فرس من ياقوته - بريدة بن
- الحصيب الأسلمي ٢٥٤٣
- إن الله إذا أراد بعبد خيراً استعمله - أنس
- بن مالك ٢١٤٢
- إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
- واصطفى قريشاً من كنانة - واثلة بن
- الأسقع ٣٦٠٦
- إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل
- واثلة بن الأسقع ٣٦٠٥
- إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من
- حمر النعم - خارجة بن حذافة ٤٥٢
- إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات
- أن يعمل بها - الحارث الأشعري ٢٨٦٣
- إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ
- كَفَرُوا﴾ - أنس بن مالك ٣٧٩٢
- إن الله أمرني أن أقرأ عليك فقراً عليه ﴿لَوْ
- يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ أبي بن
- كعب ٣٧٩٣
- إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن - أبي
- بن كعب ٣٧٩٣
- إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن - أبي
- بن كعب ٣٨٩٨
- إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه
- يحبهم - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٣٧١٨
- إن الله أوحى إلي أي هؤلاء الثلاثة نزلت
- فهي دار هجرتك المدينة - جرير بن
- عبدالله ٣٩٢٣
- إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه
- الكتاب - عمر بن الخطاب ١٤٣٢
- أن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة
- ينزل إلى العباد ليقضي بينهم - أبو هريرة
- إن الله تبارك وتعالى خلق خلقه في ظلمة،
- فألقي عليهم من نوره - عبدالله بن عمرو ٢٦٤٢
- إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي
- حق حقه - أبو أمامة الباهلي ٢١٢٠
- إن الله تبارك وتعالى يملي - أبو موسى
- الأشعري ٣١١٠
- إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من

- ٢٩٥٥ جميع الأرض - أبو موسى الأشعري
 - إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقًا
 ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر -
 ٢٤٠٥ ابن عمر
 - إن الله تعالى يقول إذا أخذت كريمتي
 عبيدي - أنس بن مالك ٢٤٠٠
 - إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبيدي بي
 وأنا معه إذا دعاني - أبو هريرة ٢٣٨٨
 - إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي
 أملأ - أبو هريرة ٢٤٦٦
 - إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه -
 ابن عمر ٣٦٨٢
 - إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس - أبو
 شريح الكعبي ١٤٠٦
 - إن الله حرم من الرضاع ما حرم من
 النسب - علي بن أبي طالب ١١٤٦
 - إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من
 الولادة - عائشة ١١٤٧
 - إن الله حين خلق الخلق كتب بيده على
 نفسه - أبو هريرة ٣٥٤٣
 - إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل
 إليه يديه - سلمان الفارسي ٣٥٥٦
 - إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه
 فاستخرج منه ذرية - عمر بن الخطاب ٣٠٧٥
 - إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم من
 خير فرقهم - العباس بن عبدالمطلب ٣٦٠٧
 - إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها -
 ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٢١٧٦
 - إن الله سيخلص رجلا من أمتي على
 رؤوس الخلائق يوم القيامة - عبدالله بن
 عمرو بن العاص ٢٦٣٩
 - إن الله ضرب مثلا صراطا مستقيما -
 النواس بن سمعان الكلابي ٢٨٥٩
 - إن الله طيب يحب الطيب - سعيد بن
 المسيب ٢٧٩٩
 - إن الله عز وجل يقول إن عبيدي كل عبيدي
- الذي يذكرني وهو ملاق قرنه - عمارة بن
 ٣٥٨٠ زعكرة
 - إن الله فضلي على الأنبياء - أبو أمامة
 ١٥٥٣ الباهلي
 - إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء -
 ١٤٥ ابن عباس
 - إن الله قد صدقك - زيد بن أرقم ٣٣١٢
 - إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا
 قتلتم فأحسنوا القتلة - شداد بن أوس ١٤٠٩
 - إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات
 والأرض بألفي عام - النعمان بن بشير ... ٢٨٨٢
 - إن الله لا يجمع أمتي - ابن عمر ٢١٦٧
 - إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب
 - عقبة بن عامر ١٥٤٤
 - إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
 الناس ولكن يقبض العلم - عبدالله بن
 ٢٦٥٢ عمرو بن العاص
 - إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث
 حتى يتوضأ - أبو هريرة ٧٦
 - إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب -
 ١٥٣٦ أنس بن مالك
 - إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله -
 ٢٣٦٩ أبو هريرة
 - إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة
 - عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ... ١٦٣٧
 - إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة
 أو يشرب الشربة فيحمله عليها - أنس بن
 ١٨١٦ مالك
 - إن الله مع القاضي ما لم يجز - عبدالله بن
 ١٣٣٠ أبي أوفى
 - إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق
 - أنس بن مالك ١٣١٤
 - إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل
 القرآن - علي بن أبي طالب ٤٥٣
 - إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
 والخنزير والأصنام - جابر بن عبدالله ١٢٩٧

- ٣٧٤٩ - إن أمركن لهما بهمني بعدي - عائشة
 - أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل
 ٢٥٤٩ أعمالهم، ثم يؤذن في مقدار - أبو هريرة
 - إن أهل الجنة ليتراءون في الغرفة كما
 يتراءون الكوكب الشرقي أو الكوكب
 ٢٥٥٦ الغربي - أبو هريرة
 - إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم
 ٣٦٥٨ - أبو سعيد الخدري
 - إن أهون أهل النار عذابًا يوم القيامة رجل
 ٢٦٠٤ في أخمص - النعمان بن بشير
 - إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة
 ٢٥٣٥ على مثل ضوء القمر - أبو سعيد الخدري
 - إن أول ما خلق الله القلم - عبادة بن
 ٢١٥٥ الصامت
 - إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب
 فجرى بما هو كائن إلى الأبد - عبادة بن
 ٣٣١٩ الصامت
 - إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من
 ٤١٣ عمله صلته - أبو هريرة
 - إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء -
 ١٣٩٦ عبدالله بن مسعود
 - إن أول ما يسأل عنه يوم القيامة - أبو
 ٣٣٥٨ هريرة
 - إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء -
 ١٣٩٧ عبدالله بن مسعود
 - إن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من
 ١٨٠٥ حافتيه ولا تأكلوا من وسطه - ابن عباس
 - أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة -
 ٩٠٤ ابن عباس
 - إن بلائًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى
 ٢٠٣ تسمعوا - عبدالله بن عمر
 - إن بمكة حجرًا كان يسلم علي ليالي بعثت
 ٣٦٢٤ إني لأعرفه الآن - جابر بن سمرة
 - إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص،
 كان الرجل فيهم يرى أخاه يقع - أبو
 ٣٠٤٨ عبيدة
 - إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر
 ٢٨٤٦ أو ينافح عن رسول الله ﷺ - عائشة
 - إن الله يبعث البليغ من الرجال الذي
 يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة - عبدالله
 ٢٨٥٣ بن عمرو
 - إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
 - عبدالله بن عمرو بن العاص
 ٢٨١٩ - إن الله يحب سماع البيع سماع الشراء
 ١٣١٩ سماع القضاء - أبو هريرة
 - إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب -
 ٢٧٤٧ أبو هريرة
 - إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما
 ٣١٧٩ تائب - ابن عباس
 - إن الله يغار والمؤمن يغار - أبو هريرة
 ١١٦٨ - إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر - ابن
 ٣٥٣٧ عمر
 - إن الله يقبل الصدقة ويأخذها يمينه فيريها
 لأحدكم - أبو هريرة
 ٦٦٢ - إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة
 فيقولون: لبيك ربنا - أبو سعيد الخدري
 ٢٥٥٥ - إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم - ابن
 ١٥٣٤ عمر
 - أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب -
 سعيد بن المسيب
 ١٠٣٨ - أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من
 زوجها على عهد النبي ﷺ - ابن عباس ١١٨٥م
 - أن امرأة سألت عائشة، قالت: أتقضي
 إحداها صلاتها أيام محيضها؟ - معاذة
 بنت عبدالله العدوية
 ١٣٠ - إن امرأة من خنعم قالت: يارسول الله -
 الفضل بن عباس
 ٩٢٨ - أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول
 الله ﷺ مقتولة - ابن عمر
 ١٥٦٩ - أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما
 الأخرى بحجر أو عمود فسطاط -
 المغيرة بن شعبة
 ١٤١١

- ٣٧٩٧ وسلمان - أنس بن مالك
 - أن جيشًا من جيوش المسلمين كان أميرهم
 ١٥٤٨ سلمان الفارسي - أبو البختری
 ٢٩٠١ إن حبا أذخلك الجنة - أنس بن مالك ..
 - إن حسن الظن بالله من حسن عبادة الله -
 ٣٦٠٤ أبو هريرة
 - إن الحسن والحسين هما ريحانتي من
 ٣٧٧٠ الدنيا - ابن عمر
 - إن الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله
 ٣٥٣٣ - أنس بن مالك
 - إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
 ٢٠٧٤ عائشة
 - إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ
 ٢٥٨٢ الحميم حتى يخلص - أبو هريرة
 - أن الحور العين يرفعن بأصواتهن - يحيى
 ٢٥٦٥ بن أبي كثير
 - أن خطباء قامت بالشام - أبو الأشعث
 ٣٧٠٤ الصنعاني
 - إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي
 ٢٧٨٨ لونه - عمران بن حصين
 - إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة -
 ٢٠٥٣ ابن عباس
 - إن خير ما تداويتم به السعوط - ابن
 ٢٠٤٧ عباس
 - إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط -
 ٢٠٤٨ ابن عباس
 - إن الدال على الخير كفاعله - أنس بن
 ٢٦٧٠ مالك
 - إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا
 ٤٨٦ يصعد منه شيء - عمر بن الخطاب
 - إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل
 ٣٥٤٨ فعليكم عباد الله بالدعاء - ابن عمر
 - إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة
 ٣٦٢٨ أتشهد أني رسول الله - ابن عباس
 - إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم
 ٢١٩١ فيها - أبو سعيد الخدري
- إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن
 ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب -
 ٣٨٦٧ المسور بن مخزومة
 - إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون
 ١١٣٥ فاطمة بنت قيس
 - إن بيتكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون -
 ١٦٨٢ المهلب بن أبي صفرة
 - إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا -
 ١٢١٠ رفاعة بن رافع الأنصاري
 - أن تجعل لله نذًا وهو خلقك - عبدالله بن
 ٣١٨٢ مسعود
 - أن تجعل لله نذًا وهو خلقك وأن تقتل
 ولدك من أجل أن يأكل معك - عبدالله
 ٣١٨٣ بن مسعود
 - إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في
 ٣٨١٦ إمره أبيه من قبل - ابن عمر
 - إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا
 ٣٢٨٤ ألما - ابن عباس
 - إن تفعل فقد حل أجلها - أبو السنابل بن
 ١١٩٣ بعكك
 - إن تميما الداري حدثني بحديث ففرحت
 ٢٢٥٣ فأحببت - فاطمة بنت قيس
 - أن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ
 وأصحابه من جبل التنعيم - أنس بن
 ٣٢٦٤ مالك
 - إن جبرائيل هبط عليه خيرهم في أسارى
 بدر - علي بن أبي طالب ١٥٦٧
 - أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد
 ٩٧٢ أشتكيت؟ - أبو سعيد
 - أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير
 ٣٨٨٠ خضراء - عائشة
 - إن جبريل يقرئك السلام - عائشة ٢٦٩٣
 - إن جبريل يقرأ عليك السلام - عائشة ٣٨٨٢
 - أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام
 ٢٣٤ صنعته - أنس بن مالك
 - إن الجنة تشتاقي إلى ثلاثة علي وعمار

- ٩٠ - أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه - ابن عمر
- ٢٧٢٠ - أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه النبي ﷺ يعني السلام - ابن عمر
- ٢٣١ - أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة - وابصة بن معبد
- ٦٦٩ - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمة توفيت أفينفعاها - ابن عباس
- ١٠٦٨ - أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ - جابر بن سمرة
- ١٢٥٠ - أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع - أنس بن مالك
- ٢١٠٦ - أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا عبداً - ابن عباس
- ١٣٦٤ - أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته - عمران بن حصين
- ٣٣٠٤ - أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته - أبو هريرة
- ٣٠٢٧ - أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها النخل - عبدالله بن الزبير
- ١٢١٩ - أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له - جابر بن عبدالله
- ٣٧٠٦ - أن رجلاً من أهل مصر حج البيت - عثمان بن عبدالله بن موهب
- ١٤٧٢ - أن رجلاً من قومه صاد أرتباً أو اثنتين فذبحهما بمروة - جابر بن عبدالله
- ١٢٧٤ - أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل - أنس بن مالك
- ٢٧٤٢ - أن رجلين عطسا عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر - أنس بن مالك
- ١٥٠٦ - إن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية فقال الرب تبارك وتعالى أخرجهما -
- ٣٨٩٨ - إن الدين عند الله الحنيفية المسلمة - أبي بن كعب
- ٢٦٣٠ - إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها - عمرو بن عوف بن زيد
- ٣٣٥٧ - إن ذلك سيكون - أبو هريرة
- ٢٩١٣ - إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب - ابن عباس
- ٣٤٤٦ - إن ربك ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي - علي بن ربيعة
- ٣٣٧٤ - إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤوس رجالكم - أبو موسى الأشعري
- ٧٦٤ - إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف - أبو هريرة
- ٣٩٤٦ - إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي - أبو هريرة
- ٢٣١٤ - إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً - أبو هريرة
- ٢١١٧ - إن الرجل ليعمل للمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت - أبو هريرة
- ٣٠٥٤ - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء - ابن عباس
- ١١٩٩ - أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها - ابن عباس
- ٣١١٤ - أن رجلاً أصاب من امرأة قبله حرام فأتى النبي ﷺ فسأله عن كفارتها - ابن مسعود
- ٢٦٨٩ - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم قال فقال النبي ﷺ عشر - عمران بن حصين
- ١١٤٤ - أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته - ابن عباس
- ٣٦٥٩ - إن رجلاً خيرته ربه بين أن يعيش في الدنيا - أبو المعلى بن لوذان الأنصاري
- ١٥٠٦ - أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ - جبلة بن سحيم

- أبو هريرة ٢٥٩٩
 - إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول
 بعدي ولا نبي - أنس بن مالك ٢٢٧٢
 - أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال
 عليها قائماً - حذيفة بن اليمان ١٣
 - أن رسول الله ﷺ أجرى المضمهر من
 الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع - ابن
 عمر ١٦٩٩
 - أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم،
 فأدخله معه في القصعة - جابر بن عبدالله ١٨١٧
 - أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا
 بخرصها - زيد بن ثابت ١٣٠٢
 - أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها
 صداقها - أنس بن مالك ١١١٥
 - أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمرة
 الحديبية وعمرة الثانية من قابل - ابن
 عباس ٨١٦
 - أن رسول الله ﷺ أفرد الحج - عائشة ٨٢٠
 - أن رسول الله ﷺ أفعده وألقى عليه الأذان
 حرفاً حرفاً - أبو محذورة ١٩١
 - أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب
 وإعفاء اللحي - ابن عمر ٢٧٦٤
 - أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا
 كلب صيد - ابن عمر ١٤٨٨
 - أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في
 المسجد يوماً إذ جاء رجل كالبدي -
 رفاعة بن رافع ٣٠٢
 - أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال -
 ميمونة زوج النبي ﷺ ٨٤٥
 - أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير
 وقطع، وهي البويرة - ابن عمر ١٥٥٢
 - أن رسول الله ﷺ، حرم يوم خيبر، كل
 ذي ناب من السباع - أبو هريرة ١٧٩٥
 - أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح
 فصام حتى بلغ - جابر بن عبدالله ٧١٠
 - أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى
 فصلى بهم ركعتين - عباد بن تميم عن
 عمه ٥٥٦
 - أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فدخل
 المسجد وأبو بكر وعمر - ابن عمر ٣٦٦٩
 - أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً
 معتمراً - محرش الكعبي ٩٣٥
 - أن رسول الله ﷺ خطب إلى لزنق جذع
 واتخذوا له منبراً - أنس بن مالك ٣٦٢٧
 - أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل
 رجل فصلى - أبو هريرة ٣٠٣
 - أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولوأوه أبيض
 - جابر بن عبدالله ١٦٧٩
 - أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة عام الفتح
 فناجها فبكت - أم سلمة ٣٨٩٣
 - أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة يوم الفتح
 فناجها - أم سلمة ٣٨٧٣
 - أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية -
 ابن عمر ١٤٣٦
 - أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية - أنس
 بن مالك ٢٠٥٦
 - أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي
 العاص بن الربيع - عبدالله بن عمرو بن
 العاص ١١٤٢
 - أن رسول الله ﷺ سُئل: أي الحج أفضل؟
 - أبو بكر الصديق ٨٢٧
 - أن رسول الله ﷺ شج في وجهه وكسرت
 ربايعته ورمي رمية على كتفه - أنس بن
 مالك ٣٠٠٣
 - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت
 الشمس - أنس بن مالك ١٥٦
 - أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنقلين
 أربعين - أبو سعيد الخدري ١٤٤٢
 - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من
 رمضان صاعاً من تمر - عبدالله بن عمر ..
 - أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ - أبو
 الدرداء ٨٧

- أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم
 فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه - عبدالله بن
 ٦٧٧ عمر
 - أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناحبة
 ١٨٠٠
 ﴿الْمَرْءُ غَلَبَتْ الرُّؤْمُ﴾ - ابن عباس
 ٣١٩١
 - أن رسول الله ﷺ قال: نعم الإدام الخل
 - عائشة
 ١٨٤٠
 - أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف
 بسورتَي الإخلاص - جابر بن عبدالله
 ٨٦٩
 - أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ
 غَيْرٌ صَالِحٌ﴾ - أم سلمة
 ٢٩٣٢
 - أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة
 فطاف لهما طوافًا واحدًا - جابر بن
 عبدالله
 ٩٤٧
 - أن رسول الله ﷺ قسم أقيية ولم يعط
 مخزومة شيئًا - المسور بن مخزومة
 ٢٨١٨
 - أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس
 بسهمين وللرجل بسهم - ابن عمر
 ١٥٥٤
 - أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج
 بالضمان - عائشة
 ١٢٨٥
 - أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على
 المدعى عليه - ابن عباس
 ١٣٤٢
 - أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من
 بني لحيان سقط ميتًا - أبو هريرة
 ٢١١١
 - أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا
 له بدأ بنفسه - أبي بن كعب
 ٣٣٨٥
 - أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثًا
 وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا - أنس بن
 مالك
 ٢٧٢٣
 - أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس
 يخر رجال من قامتهم في الصلاة - فضالة
 بن عبيد
 ٢٣٦٨
 - أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال
 - أبو ذر الغفاري
 ١٥٨
 - أن رسول الله ﷺ كان نعلاه لهما قبالات
 - أنس بن مالك
 ١٧٧٣
 - أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة
 قبل الغدو للصلاة - ابن عمر
 ٦٧٧
 - إن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في
 طهوره إذا تطهر - عائشة
 ٦٠٨
 - أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبيكار
 والعواتق وذوات الخدور - أم عطية
 ٥٣٩
 - أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة
 نفر فأُنزل الله تبارك وتعالى - عبدالله بن
 عمر
 ٣٠٠٥
 - أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة
 تسليمًا واحدة - عائشة
 ٢٩٦
 - أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل
 إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة -
 عائشة
 ٤٤٠
 - أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه
 في غُسل واحد - أنس بن مالك
 ١٤٠
 - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ﴿فَهَلْ مِنْ
 مُدْرِكٍ﴾ - عبدالله بن مسعود
 ٢٩٣٧
 - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر
 والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ - جابر بن
 سمرة
 ٣٠٧
 - أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوي -
 أبو هريرة
 ٢٥٤
 - أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة
 يمينًا وشمالًا - ابن عباس
 ٥٨٧
 - أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة - أبو
 هريرة
 ١٠٧٧
 - أن رسول الله ﷺ كتب قبل موته إلى
 كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي - أنس
 بن مالك
 ٢٧١٦
 - أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم
 يخرجها إلى عماله حتى قبض - عبدالله بن
 عمر
 ٦٢١
 - أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن
 عبدالمطلب في نمرة - جابر بن عبدالله ...
 ٩٩٧
 - أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور -

- ١٨٧٨ الفضة والذهب - حذيفة بن اليمان
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد
 ١٨٣ الفجر حتى تطلع الشمس - ابن عباس ...
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي - عمران
 ٢٠٤٩ بن حصين
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة
 ١٢٩٠ والمزابنة - جابر بن عبدالله
 - أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم
 كل ذي ناب من السباع - العرياض بن
 ١٤٧٤ سارية
 - إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت
 الجنة - عبدالله بن عمرو
 ٨٧٨ إن رهطاً من اليهود دخلوا على النبي ﷺ
 فقالوا السام عليك - عائشة
 ٢٧٠١ أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة
 - ابن عباس
 ١١٥٦ أن سلمان بن صخر جعل امرأته عليه
 كظهر أمه - أبو سلمة ومحمد بن
 ١٢٠٠ عبدالرحمن بن ثوبان
 - إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت
 لرجل حتى غفر له - أبو هريرة
 ٢٨٩١ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها -
 ابن عمر
 ١٣٧٥ إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو
 ٣٥٧٨ خير لك - عثمان بن حنيف
 - إن شئت فصم وإن شئت فأفطر - حمزة
 ٧١١ بن عمرو الأسلمي
 - إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه
 ١٨٥٩ على أنفسكم - أبو هريرة
 - إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون -
 ١٩٣٧ جابر بن عبدالله
 - إن الشيطان ليخاف منك يا عمر - بريدة
 ٣٦٩٠ بن الحصيب الأسلمي
 - إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس
 عليه حتى لا يدري - أبو هريرة
 ٣٩٧ إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل
- ١٠٥٦ أبو هريرة
 - أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة - ابن
 ١٣٨٥ عباس
 - أن رسول الله ﷺ مر بابن صياد في نفر
 ٢٢٤٩ من أصحابه - ابن عمر
 - أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً
 وعصبة من النساء قعود - أسماء بنت يزيد
 ٢٦٩٧ أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل
 بهما وأدير - عبدالله بن زيد
 ٣٢ أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان
 وعسفان فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة
 - أبو هريرة
 ٣٠٣٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة
 على عمتها - أبو هريرة
 ١١٢٦ أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا
 حتى يضعن ما في بطونهن - عرياض بن
 سارية
 ١٥٦٤ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ البسر
 والرطب جميعاً - جابر بن عبدالله
 ١٨٧٦ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتعل الرجل
 وهو قائم - أنس بن مالك
 ١٧٧٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء
 والاحتباء في ثوب واحد - جابر بن
 عبدالله
 ٢٧٦٦، ٢٧٦٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى
 يسود - أنس بن مالك
 ١٢٢٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة
 الثمر بالتمر - رافع بن خديج وسهل بن
 أبي حثمة
 ١٣٠٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى
 يزهو - ابن عمر
 ١٢٢٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن
 هبته - عبدالله بن عمر
 ٢١٢٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
 وهبته - ابن عمر
 ١٢٣٦ إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية

- عنده حتى يفرغوا - أم عمارة ابنة كعب الأنصارية ٧٨٥
- إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتوهي فيها - عتبة بن غزوان ٢٥٧٥
- إن صدق الأعرابي دخل الجنة - أنس بن مالك ٦١٩
- إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم - أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ٦٥٧
- إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء - أنس بن مالك ٦٦٤
- إن الصعيد الطيب طهور المسلم - أبو ذر الغفاري ١٢٤
- إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلته وحده - أبو هريرة ٢١٦
- إن عامة الوسواس منه - عبدالله بن مغفل ٢١
- أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته - علي بن أبي طالب ٦٧٨
- إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء - أبو هريرة ٣٣٣٤
- إن عبدًا خيره الله - أبو سعيد الخدري ٣٦٦٠
- أن عبدالرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين - أبو سلمة عن عبدالرحمن بن عوف ٣٧٥٠
- أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ - أنس بن مالك ١٧٢٢
- أن عبدالله بن أبي قال في غزوة تبوك ﴿لئن رجعنا إلى المدينة - زيد بن أرقم ... ٣٣١٤
- إن عبدالله رجل صالح - ابن عمر ٣٨٢٥
- إن عظم الجزاء مع عظم البلاء - أنس بن مالك ٢٣٩٦
- إن عليًا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي - عمران بن حصين ٣٧١٢
- إن عليك السلام تحية الميت - أبو تيممة الهجيمي عن رجل من قومه ٢٧٢١
- إن عليهم التيجان إن أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب - أبو سعيد الخدري ٢٥٦٢
- إن عم الرجل صنو أبيه - علي بن أبي طالب ٣٧٦٠
- أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٥٣٤
- أن عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى - بجالة بن عبدة ١٥٨٧
- أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئًا - سعيد بن المسيب ١٤١٥
- أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء ابنة عميس - مولى عمرو بن العاص ٢٧٧٩
- إن عمرو بن العاص من صالحي قريش - طلحة بن عبيدالله ٣٨٤٥
- إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة - ابن عمر ١٥٨١
- إن غلظ جلد الكافر اثنتان وأربعون ذراعًا، وإن ضرسه - أبو هريرة ٢٥٧٧
- أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية - ابن عمر ١١٢٨
- أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي ﷺ فقال - ميمونة بنت الحارث ١٧٩٨
- إن الفخذ عورة - جرهد الأسلمي ٢٧٩٥
- إن فرق ما بيننا وبين المشركين، العمائم على القلائس - ركانة بن يزيد ١٧٨٤
- إن فلانًا أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل - أبو هريرة ٣٩٤٥
- إن في أمي المهدي يخرج يعيش خمسًا - أبو سعيد الخدري ٢٢٣٢
- إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه - عمرو بن

- ٢٥٨٠ والفرسخين يتوطأه الناس - ابن عمر
 - إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
 ١٥٣ فيصرف النساء - عائشة
 - إن الكريم بن الكريم بن الكريم
 ٣١١٦ - أبو هريرة
 - أن كسرى أهدى له فقبل - علي بن أبي
 ١٥٧٦ طالب
 - إن كل نبي أعطي سبعة نجباء رفقاء -
 ٣٧٨٥ علي بن أبي طالب
 - إن كنا آل محمد نمكث شهرًا ما نستوقد
 ٢٤٧١ نازًا إن هو - عائشة
 - إن كنا لنعرف المنافقين نحن معشر
 الأنصار يبغضهم علي بن أبي طالب - أبو
 ٣٧١٧ سعيد الخدري
 - إن كنت تحبني فأعد للفقر تحفًا -
 ٢٣٥٠ عبدالله بن مغفل
 - إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم
 المحرم فإنه شهر الله - علي بن أبي
 ٧٤١ طالب
 - إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة -
 ٣٨٠ معقيب
 - إن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام وأعينوا
 ٢٧٢٦ المظلوم - البراء بن عازب
 - أن لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته - علي
 ١٠٤٩ بن أبي طالب
 ٧٤٨ - إن لأهلك عليك حقًا - مسلم القرشي
 - إن لبيوتكم عمارًا فخرجوا عليهن ثلاثًا -
 ١٤٨٤ أبو سعيد الخدري
 - إن لكل أمة فتنة وفتنة أمي المال - كعب
 ٢٣٣٦ بن عياض
 - إن لكل شيء شرة ولكل شرة فترة، فإن
 ٢٤٥٣ صاحبها سد وقارب - أبو هريرة
 - إن لكل شيء قلبًا وقلب القرآن يس -
 ٢٨٨٧ أنس بن مالك
 - إن لكل نبي حواريًا وإن حوارى الزبير بن
 ٣٧٤٥ العوام - جابر بن عبدالله
 ٤٩٠ عوف المزني
 - إن في الجنة بحر الماء وبحر العسل -
 ٢٥٧١ معاوية بن حيدة القشيري
 - إن في الجنة جنتين من فضة آتيتهما وما
 ٢٥٢٨ فيهما وجنتين من ذهب - عبدالله بن قيس
 - إن في الجنة غرفًا ترى ظهورها من بطونها
 ١٩٨٤ - علي بن أبي طالب
 - إن في الجنة لبابًا يدعى الريان يدعى له
 الصائمون - سهل بن سعد
 ٧٦٥ - إن في الجنة لخيمة من درة مجوفة عرضها
 ٢٥٢٨ ستون ميلًا - عبدالله بن قيس
 - إن في الجنة لسوقًا ما فيها شرى ولا بيع
 ٢٥٥٠ إلا الصور - علي بن أبي طالب
 - إن في الجنة لشجرة يسير الراكب - أبو
 ٢٥٢٣ هريرة
 - إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها
 ٣٢٩٣ مائة عام - أنس بن مالك
 - إن في الجنة لغرفًا يرى ظهورها من بطونها
 ٢٥٢٧ ويطونها من - علي بن أبي طالب
 - إن في الجنة لمجتمعًا للحوار العين يرفعن
 بأصوات لم يسمع الخلاق - علي بن أبي
 ٢٥٦٤ طالب
 - إن في الجنة مائة درجة لو أن العالمين
 ٢٥٣٢ اجتمعوا - أبو سعيد الخدري
 - إن في حوضي من الأباريق بعدد نجوم
 ٢٤٤٢ السماء - أنس بن مالك
 - إن في المال حقًا سوى الزكاة - فاطمة
 بنت قيس
 ٦٦٠ - إن فيك خصلتين يحبهما الله - ابن عباس
 ٢٠١١ - إن فيهن آية خير من ألف آية - عرباض
 ٢٩٢١ بن سارية
 - إن القبر أول منزل من منازل الآخرة -
 ٢٣٠٨ عثمان بن عفان
 - إن القتل قد استحر بقاء القرآن يوم
 ٣١٠٣ اليمامة - زيد بن ثابت
 - إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ

- إن لكل نبي حوارياً وإن حوارى الزبير بن
العوام - علي بن أبي طالب ٣٧٤٤
- إن لكل نبي حوضاً وإنهم يتباهون أيهم
أكثر واردة - سمرة بن جندب ٢٤٤٣
- إن لكل نبي ولاة من النبيين - عبدالله بن
مسعود ٢٩٩٥
- إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة -
عبدالله بن مسعود ٢٩٨٨
- إن للصلاة أولاً وآخرًا - أبو هريرة ١٥١
- إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة غير واحد
- أبو هريرة ٣٥٠٦
- إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة غير واحدة
من أحصاها دخل الجنة - أبو هريرة ٣٥٠٧
- إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها
دخل الجنة - أبو هريرة ٣٥٠٨
- إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلًا
عن كتاب الناس - أبو سعيد الخدري ٣٦٠٠
- إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان - أبي
بن كعب ٥٧
- إن لم تجدي شيئًا تعطيه إياه إلا ظلفًا
محرقًا - أم بجيد ٦٦٥
- إن لم تجديني فأتني أبا بكر - جبير بن
مطعم ٣٦٧٦
- إن لم نكن من الأزدي فلسنا من الناس -
أنس بن مالك ٣٩٣٨
- إن لنفسك عليك حقًا ولربك عليك حقًا
ولضيفك - أبو جحيفة وهب بن عبدالله
السوائي ٢٤١٣
- إن له دسمًا - ابن عباس ٨٩
- إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش -
رافع بن خديج ١٤٩٢
- إن لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا -
جبير بن مطعم ٢٨٤٠
- إن المؤمن لا ينجس - أبو هريرة ١٢١
- إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل
يخاف - عبدالله بن مسعود ٢٤٩٧
- إن الماء طهور لا ينجسه شيء - أبو سعيد
الخدري ٦٦
- إن الماء لا ينجب - ابن عباس ٦٥
- إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة
شيطان - جابر بن عبدالله ١١٥٨
- إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها
- جابر بن عبدالله ١٠٨٦
- إن المرأة كالضلع إن ذهب تقيمها كسرتها
- أبو هريرة ١١٨٨
- إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على
المسلمين - أبو هريرة ١٥٧٩
- إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض
ساقها - عبدالله بن مسعود ٢٥٣٣
- إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه -
سمرة بن جندب ٦٨١
- إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي إلا لذي فقر مدقع - حبشي بن
جنادة السلولي ٦٥٣
- إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني - أبو
هريرة ٢٣٦٩
- إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل
في خرفة الجنة - ثوبان مولى رسول الله
ﷺ ٩٦٧
- إن المسلم إذا كان يخاطب الناس ويصبر
على أذاهم خير - شيخ من أصحاب النبي
ﷺ ٢٥٠٧
- أن المشركين أرادوا أن يشترتوا جسد رجل
من المشركين - ابن عباس ١٧١٥
- إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن
أربع صلوات - عبدالله بن مسعود ١٧٩
- إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس - عمر بن الخطاب ٨٩٦
- إن الملائكة كانت تحمله - أنس بن مالك ٣٨٤٩
- أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل أو
صورة - أبو سعيد الخدري ٢٨٠٥
- إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا

- ٣٠١٣ وما فيها - أبو هريرة
 - إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه -
 ١٠٠٤ عائشة
 - إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على
 ٢١٦٨ يديه - أبو بكر الصديق
 - إن الناس إذا رأوا ظالمًا فلم يأخذوا على
 ٣٠٥٧ يديه - أبو بكر الصديق
 - إن الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من
 أقطار الأرض يتفقون - أبو سعيد
 ٢٦٥٠ الخدري
 - أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ
 وهو بعرفة - عبدالرحمن بن يعمر ٨٨٩
 - أن ناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها
 ٧٢ - أنس بن مالك
 - أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر لله
 ١٥٧٨ ساجدًا - أبو بكره الثقفي
 - أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح
 ١٠١٤ ماشيًا - جابر بن سمرة
 - أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة
 وهو محرم صائم - ابن عباس ٧٧٧
 - أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم - ابن
 ٧٧٦ عباس
 - أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم - ابن
 ٨٣٩ عباس
 - أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل
 ٩٢٠ - ابن عباس وعائشة
 - أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا في
 ١٣٠١ خمسة أوسق - مالك بن أنس
 - أن النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت
 ١٣٦٠ فضمنها لهم - أنس بن مالك
 - أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد - ابن
 ٩٠٧ عمر
 - أن النبي ﷺ اعتمر أربعًا إحداهن في
 ٩٣٧ رجب - ابن عمر
 - أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة - البراء
 ٩٣٨ بن عازب
 ٢٠١٨ يوم القيامة - جابر بن عبدالله
 - إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم -
 ٢٢٠٥ أنس بن مالك
 - إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند
 ٢١٧٤ سلطان جائر - أبو سعيد الخدري
 - إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق
 الوالدين واليمين الغموس - عبدالله بن
 ٣٠٢٠ أنيس الجهني
 - إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا
 وألطفهم بأهله - عائشة ٢٦١٢
 - إن من أمتي من يشفع للفتام من الناس
 منهم من يشفع للقبيلة - أبو سعيد
 ٢٤٤٠ الخدري
 - إن من أمن الناس علي في صحبته وماله
 أبو بكر - أبو سعيد الخدري ٣٦٦٠
 - إن من البيان سحرًا - ابن عمر ٢٠٢٨
 - إن من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه
 - علي بن الحسين ٢٣١٨
 - إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا
 - النعمان بن بشير ١٨٧٢
 - إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي
 مثل المؤمن - ابن عمر ٢٨٦٧
 - إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا
 الوجهين - أبو هريرة ٢٠٢٥
 - إن من الشعر حكما - ابن عباس ٢٨٤٥
 - إن من الشعر حكمة - عبدالله بن مسعود .. ٢٨٤٤
 - إن من المنشآت اللائي كن في الدنيا
 عجائز عمشًا رمصًا - أنس بن مالك ٣٢٩٦
 - إن من ورائكم أيامًا يرفع فيها العلم ويكثر
 فيها الهرج - أبو موسى الأشعري ٢٢٠٠
 - إن موسى عليه السلام سأل ربه فقال أي
 رب أي أهل الجنة أدنى منزلة - المغيرة
 بن شعبه ٣١٩٨
 - أن موسى عليه السلام كان رجلًا حييًّا
 ستيرًا - أبو هريرة ٣٢٢١
 - إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا

- ٤٦ عبدالله
- أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين - أبو
- ٤٣ هريرة
- أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين
- ٣٦٥١ ابن عباس
- أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين
الظهر والعصر - معاذ بن جبل ٥٥٤
- أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى
عنه - معاوية بن حيدة القشيري ١٤١٧
- أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين
قبل أن يهاجر - جابر بن عبدالله ٨١٥
- أن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت
سبعاً - جابر بن عبدالله ٨٦٢
- أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا
يخاف إلا الله رب العالمين - ابن عباس ٥٤٧
- أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى
ركعتين - ابن عباس ٥٣٧
- أن النبي ﷺ خطب ثم نزل فدعا بكبشين
فذبحهما - أبو بكره الثقفي ١٥٢٠
- أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت
جرانها - عمرو بن خارجه ٢١٢١
- أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع - جابر
بن عبدالله ١٢٤٩
- أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه -
أبو هريرة ١٣٥٧
- أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في
الموت - أنس بن مالك ٩٨٣
- أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له
سراج - ابن عباس ١٠٥٧
- أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء
وعبدالله بن رواحة بين يديه يمشي - أنس
بن مالك ٢٨٤٧
- أن النبي ﷺ دخل مكة نهراً - ابن عمر .. ٨٥٤
- أن النبي ﷺ ذكر آلهتهم فقالوا انسب لنا
ربك - أبو العالية ٣٣٦٥
- أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: بقية رجز
- أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس -
ابن عباس ٨٩٥
- أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم
الفضل بلبن فشرب - ابن عباس ٧٥٠
- أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت -
وائل بن حجر ١٣٨١
- أن نبي الله ﷺ كان يدعو عند الكرب لا
إله إلا الله الحليم الحكيم - ابن عباس ... ٣٤٣٥
- أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه
- عبدالله بن عمرو ٢٨٣٢
- أن النبي ﷺ أمر بسد الأبواب إلا باب
أبي بكر - عائشة ٣٦٧٨
- أن النبي ﷺ أمر بسد الأبواب إلا باب
علي - ابن عباس ٣٧٣٢
- أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب
القدمين - سعد بن أبي وقاص ٢٧٧
- أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين
- عمار بن ياسر ١٤٤
- أن النبي ﷺ أملى عليه (لا يستوي
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون -
زيد بن ثابت ٣٠٣٣
- أن النبي ﷺ أهل في دير الصلاة - ابن
عباس ٨١٩
- أن النبي ﷺ أولم على صفية بنت حيي
بسويق وتمر - أنس بن مالك ١٠٩٥
- أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة:
ألا إن صدقة الفطر واجبة - عبدالله بن
عمرو بن العاص ٦٧٤
- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم -
ابن عباس ٨٤٤-٨٤٢
- أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً - علي بن
أبي طالب ٤٤
- أن النبي ﷺ توضع فغسل وجهه ثلاثاً -
عبدالله بن زيد ٤٧
- أن النبي ﷺ توضع مرة مرة - ابن عباس .. ٤٢
- أن النبي ﷺ توضع مرة مرة - جابر بن

- ٣٩٥ سجدتين - عمران بن حصين
 - أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى
 الطائفتين ركعة - عبدالله بن عمر ٥٦٤
 - أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر
 بالقراءة فيها - عائشة ٥٦٣
 - أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فقل له:
 أزيد في الصلاة أم نسيت؟ - عبدالله بن
 مسعود ٣٩٢
 - أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها
 - سمرة بن جندب ١٠٣٥
 - أن النبي ﷺ صلى على حصير - أبو
 سعيد الخدري ٣٣٢
 - أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر
 أربعًا - أبو هريرة ١٠٢٢
 - أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة -
 بلال بن رباح ٨٧٤
 - أن النبي ﷺ صنع خاتما من ورق فنقش
 فيه: محمد رسول الله - أنس بن مالك ... ١٧٤٥
 - أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر
 ضرب وغرب - ابن عمر ١٤٣٨
 - أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطجًا وعليه
 برد - يعلى بن أمية ٨٥٩
 - أن النبي ﷺ عاد رجلًا من وعك كان به
 - أبو هريرة ٢٠٨٨
 - أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما
 يخرج منها من ثمر أو زرع - ابن عمر ... ١٣٨٣
 - أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة
 كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة - أبو
 محذورة ١٩٢
 - أن النبي ﷺ غير اسم عاصية وقال أنت
 جميلة - ابن عمر ٢٨٣٨
 - أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين
 برجل من المشركين - عمران بن حصين . ١٥٦٨
 - أن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم طعامًا
 فسقطت لقمة فليمط ما رابه - جابر بن
 عبدالله ١٨٠٢
- ١٠٦٥ - أسامة بن زيد
 - أن النبي ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال:
 هذان السمع والبصر - عبدالله بن حنطب . ٣٦٧١
 - أن النبي ﷺ رأى جبرئيل وله ستمائة
 جناح - ابن مسعود ٣٢٧٧
 - أن النبي ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة -
 أنس بن مالك ٩١١
 - أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية - جابر
 بن سمرة ١٤٣٧
 - أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن
 يأكل أو يشرب - عمار بن ياسر ٦١٣
 - أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يومًا
 ويدعوا يومًا - عدي بن الجند الأنصاري . ٩٥٤
 - أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر
 ثلاثًا - جابر بن عبدالله ٨٥٧
 - أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبًا
 - ابن عباس ٨٩٩
 - أن النبي ﷺ سُئل: أي الشراب أطيب؟ -
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٨٩٦
 - أن النبي ﷺ سُئل عن أكل الضب - ابن
 عمر ١٧٩٠
 - أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟
 - جابر بن عبدالله ٩٣١
 - أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد
 الكلام - عبدالله بن مسعود ٣٩٣
 - أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام - أبو
 هريرة ٣٩٤
 - أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرًا من نطاقها
 - أم سلمة ١٧٣٢
 - أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم -
 ابن عباس ١٨٨٢
 - أن النبي ﷺ صلى إلى بعيه أو راحلته -
 ابن عمر ٣٥٢
 - أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر ثم
 غدا إلى عرفات - ابن عباس ٨٨٠
 - أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد

- ٣٤٠٢ ليلة جمع كفيه - عائشة
 - أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة
 ٢٩٤ وضع يده اليمنى - ابن عمر
 - أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال -
 ٦ أنس بن مالك
 - أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع
 ٢٣٩ يديه مدًا - أبو هريرة
 - أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى
 ٩٠٠ إليها ذاهبًا وراجعًا - ابن عمر
 - أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه
 ٢٧٠ وجهته من الأرض - أبو حميد الساعدي
 - أن النبي ﷺ كان إذا شرب يتنفس مرتين
 ١٨٨٦ ابن عباس
 - أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام
 ١٥٥١ بعرضتهم ثلاثًا - أنس بن مالك
 - أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه
 ٢٧٤٥ بيده - أبو هريرة
 - أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر
 إلى جدران المدينة أوضع راحلته - أنس
 ٣٤٤١ بن مالك
 - أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل
 ٤٢٦ الظهر - عائشة
 - أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل
 ٢٧٠٨ فأهوى إليه - أنس بن مالك
 - أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا
 ارتحل قبل زيف الشمس - معاذ بن جبل
 ٥٥٣ أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل -
 ١٠٧ عائشة
 - إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب - أنس بن
 ٢٧٨٩ مالك
 - أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ -
 ٢٨٩٢ جابر بن عبدالله
 - أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من
 ٢٧٦٢ عرضها وطولها - عبدالله بن عمرو
 - أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب -
 ١٨٤٣ عائشة
 - أن النبي ﷺ قال: لا يأكل أحدكم بشماله
 ١٧٩٩ ولا يشرب بشماله - عبدالله بن عمر
 - أن النبي ﷺ قال لعلي: أنت مني بمنزلة
 ٣٧٣١ هارون من موسى - جابر بن عبدالله
 - أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب أنت
 ٣٧١٦ مني وأنا منك - البراء بن عازب
 - أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه
 ٣٩١ جلوس - عبدالله ابن بحينة الأسدي
 - أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى
 ٨٦ الصلاة - عائشة
 - أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو
 ميت - عائشة
 ٩٨٩ أن النبي ﷺ قرأ ﴿فِي عَتَبِ حِمَّةٍ﴾ - أبي
 ٢٩٣٤ بن كعب
 - أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا
 ٢٩٤١ هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾ - عمران بن حصين
 - أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة
 ١٠٢٦ الكتاب - ابن عباس
 - أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة بـ
 ٣١٠ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ - البراء بن عازب
 - أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان -
 ١٢٨٦ عائشة
 - أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية -
 ٢١٢٢ علي بن أبي طالب
 - أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد -
 ١٣٤٤ جابر بن عبدالله
 - أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
 وقضى بها علي فيكم - محمد بن علي بن
 ١٣٤٥ الحسين
 - أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدى -
 ٩٠٦ ابن عباس
 - أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر
 قال - ابن عمر
 ١٠٤٦ أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق
 ١٨٠٣ أصابعه الثلاث - أنس بن مالك
 - أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل

- أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً - ١٨٨٤
 أنس بن مالك
 أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل
 بالصاع - سفينة مولى رسول الله ﷺ ٥٦
 أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة -
 أنس بن مالك ٥٨
 أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع - ابن
 عمر ٥٠٥
 أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم
 يجلس - ابن عمر ٥٠٦
 أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته - عثمان بن
 عفان ٣١
 أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم
 - ابن عمر ٩٦٢
 أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في
 الحيطان - معاذ بن جبل ٣٣٤
 أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين
 - أم سلمة ٤٧١
 أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو
 جالس - عائشة ٣٧٤
 أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل
 الشمس - أنس بن مالك ٥٠٣
 أن النبي ﷺ كان يصلي في مراض الغنم
 - أنس بن مالك ٣٥٠
 أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
 من رمضان - عائشة ٧٩٠
 أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجته
 أن يسمع ياراشد يانجيج - أنس بن مالك ١٦١٦
 أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن
 الأوجاع كلها أن يقول - ابن عباس ٢٠٧٥
 أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح -
 عائشة ٢٨٣٩
 أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم
 الفطر - أنس بن مالك ٥٤٣
 أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم -
 عائشة ٧٢٧
 أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها
 - عائشة ١٩٥٣
 أن النبي ﷺ كان يقرؤها (إنه عمل غير
 صالح) - أم سلمة ٢٩٣١
 أن النبي ﷺ كان يقرأ (فروح وريحان
 وجنة نعيم) - عائشة ٢٩٣٨
 أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار
 فصاعداً - عائشة ١٤٤٥
 أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح
 والمغرب - البراء بن عازب ٤٠١
 أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين:
 اللهم اغفر لي - ابن عباس ٢٨٤
 أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة - ابن
 عباس ٥٨٨
 أن النبي ﷺ كان ينعت الزيت والورس
 من ذات الجنب - زيد بن أرقم ٢٠٧٨
 أن النبي ﷺ كان ينفل في البداية الربع -
 عبادة بن الصامت ١٥٦١
 أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر
 الأواخر من رمضان - علي بن أبي طالب ٧٩٥
 أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى
 سبعاً قبل القراءة - عبدالله بن عمرو بن
 عوف ٥٣٦
 أن النبي ﷺ كسرت ربايعته يوم أحد
 وشج وجهه شجة في جبهته - أنس بن
 مالك ٣٠٠٢
 أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من
 الشوكة - أنس بن مالك ٢٠٥٠
 أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين
 - المغيرة بن شعبة ١٧٦٨
 أن النبي ﷺ لعن الواشحات
 والمستوشحات والمتمصحات - عبدالله بن
 مسعود ٢٧٨٢
 إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر
 الأسود - ابن عباس ٨٥٨
 أن النبي ﷺ مات وهو ابن ثلاث وستين

- عائشة ٣٦٥٤
- أن النبي ﷺ مر بمجلس وفيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم - أسامة بن زيد ٢٧٠٢
- أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله - المغيرة بن شعبة ٩٧
- أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين - الربيع بنت معوذ ابن عفراء ٣٣
- أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه - ابن عباس ٣٦
- أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار - بلال بن رباح ١٠١
- أن النبي ﷺ نهاهم أن يترقوا النساء ليلاً - جابر بن عبدالله ٢٧١٢
- أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب - أبو هريرة ١٢٢١
- أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه - ابن عباس ١٨٨٨
- أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة - الحكم بن عمرو الغفاري . ٦٤
- أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته - أبو هريرة ٢٨٤١
- أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً - أنس بن مالك ١٨٧٩
- أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة - ابن عمر ٣٤٦
- أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً - أبو هريرة ٣٨٣
- أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره يمينه - أبو قتادة الأنصاري ١٥
- أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات - عائشة ٢٨٠٢
- أن النبي ﷺ نهى عن السر والتمر أن يخلط بينهما - أبو سعيد الخدري ١٨٧٧
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله - ابن عمر ١٢٢٩
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - سمرة بن جندب الأنصاري ١٢٣٧
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض - ابن عمر ١٢٢٧
- أن النبي ﷺ نهى عن التبتل - سمرة بن جندب ١٠٨٢
- أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم - مجاهد ١٧٠٩
- أن النبي ﷺ نهى عن تزوج المرأة على عمتها - ابن عباس ١١٢٥
- أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش - أسامة بن عمير ١٧٧٠م
- أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب - معاذ بن أنس الجهني .. ٥١٤
- أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً - الجارود بن العلاء ١٨٨١
- أن النبي ﷺ نهى عن الشغار - ابن عمر . ١١٢٤
- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى - عمر بن الخطاب ١٨٣
- أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي - علي بن أبي طالب ٢٦٤
- أن النبي ﷺ نهى عن لبستين - أبو هريرة ١٧٥٨
- أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير - علي بن أبي طالب ١١٢١
- أن النبي ﷺ نهى عن الممخمة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء - ابن عباس ١٨٢٥
- أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة - زيد بن ثابت ١٣٠٠
- أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - جابر بن عبدالله .. ١٣١٣
- أن النبي ﷺ نهى عن نشف الشيب - عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٨٢١
- أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب -

- ١٦٠٣ - إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم - ابن عمر
- ٣١٤٤ - أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله - صفوان بن عسال المرادي
- ١٦٥ - أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - النعمان بن بشير
- ٢٦٠ - أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه - أبو حميد
- ٢٩٣ - أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للشهد - أبو حميد
- ٣٦٩٢ - أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر - ابن عمر
- ٣٦١١ - أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى الحلة من حلال الجنة - أبو هريرة
- ٣٦١٠ - أنا أول الناس خروجًا إذا بعثوا وأنا خطيهم - أنس بن مالك
- ١٦٠٤ - أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين - جرير بن عبدالله
- ٣٨٧٠ - أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم - زيد بن أرقم
- ٣٧٢٣ - أنا دار الحكمة وعلي بابها - علي بن أبي طالب
- ٢٤٣٤ - أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون لم ذلك؟ يجمع الله - أبو هريرة
- ٣٦١٥ - أنا سيد ولد آدم يوم القيامة لا فخر - أبو سعيد الخدري
- ٣١٤٨ - أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر - أبو سعيد الخدري
- ٣٦٠٨ - أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب - المطلب بن أبي وداعة
- ١٦٨٨ - أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب - البراء بن عازب
- ١٨٨٧ - أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - سهل
- ١٨٨٧ - أبو سعيد الخدري
- ١٧١٠ - أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه والضرب - جابر بن عبدالله
- ٢٩٢٨ - أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأراه قال وعثمان كانوا يقرؤون مالك يوم الدين - أنس بن مالك
- ١٤٠٤ - أن النبي ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ - ابن عباس
- ٨٣٢ - أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق - ابن عباس
- ٣٣٤٠ - إن نبيًا من الأنبياء كان أعجب بأمته فقال من يقوم لهؤلاء - صهيب بن سنان الرومي
- ٢٨٢٠ - أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين ساذجين - بريدة بن الحصيب الأسلمي
- ١٥٥٦ - أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله - يزيد بن هرمز
- ٢٩٢٩ - أن النفس بالنفس والعين بالعين - أنس بن مالك
- ٩٨٠ - إن نفس المؤمن تخرج رشحًا - عبدالله بن مسعود
- ٩٤٥ - أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك - ابن عباس
- ٢٩٤٣ - إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف - عمر بن الخطاب
- ١٤١٠ - إن هذا ليقول بقول الشاعر، بلى فيه غرة: عبد أو أمة - أبو هريرة
- ٢٣٧٤ - إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه - خولة بنت قيس
- ٢٧٦٨ - إن هذه ضجعة لا يحبها الله - أبو هريرة ..
- ١٨٩ - إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال، فإنه أمدى وأمد صوتًا منك - عبدالله بن زيد ..
- ١٥٧١ - إن وجدتم فلائًا وفلائًا فأحرقوهما بالنار - أبو هريرة

- ٢٢٥٥ مالك
- انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها
- ٣٣٠٥ طعينة - علي بن أبي طالب
- انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما -
- ١٠٨٧ المغيرة بن شعبة
- انظر ما تقول - عبدالله بن مغفل
- انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا
- ٢٥١٣ إلى من - أبو هريرة
- انظروا هل له من وارث؟ - عائشة
٢١٠٥
- أنفجنا أربئًا بمر الظهران - أنس بن مالك
١٧٨٩
- انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ -
- ٢١٨٢ عبدالله بن عمر
- انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال
- ٣٢٨٨ رسول الله ﷺ اشهدوا - ابن عمر
- أنقوها غسلًا واطبخوا فيها - أبو ثعلبة
- ١٥٦٠ الخشنى
- إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى
- ٦٢٥ شهادة أن لا إله إلا الله - ابن عباس
٣٣٠٠
- إنك لزهيد - علي بن أبي طالب
- إنكم تحشرون رجالا وركبانًا وتجررون
- ٢٤٢٤ على وجوهكم - معاوية بن حيدة القشيري
- إنكم تخصمون إلي وإنما أنا بشر - أم
- ١٣٣٩ سلمة
- إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿من بعد وصية -
- ٢٠٩٤ علي بن أبي طالب
- إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا - أسيد
- ٢١٨٩ بن حضير
- إنكم سترون بعدي أثره وأمورًا تنكرونها -
- ٢١٩٠ عبدالله بن مسعود
- إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما
- ٢٥٥١ عبدالله الجلي
- إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر
- ٢٢٦٧ به هلك - أبو هريرة
- إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيه الأمم -
- ١٢١٧ ابن عباس
١٩١٨ بن سعد الساعدي
- الأناة من الله والعجلة من الشيطان -
- ٢٠١٢ سهل بن سعد الساعدي
- انبعث لها رجل عارم عزيز منيع في رهطه
- ٣٣٤٣ مثل أبي زمعة - عبدالله بن زمعة
- الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل - أبو هريرة
- ٢٣٩٨ وأخت حذيفة بن اليمان
- الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل: يتلى الرجل
- ٢٣٩٨ على حسب دينه - سعد بن أبي وقاص ...
- ٣٧٢٠ - أنت أخي في الدنيا والآخرة - ابن عمر ..
- أنت صاحبي على الحوض وصاحبي في
- ٣٦٧٠ الغار - ابن عمر
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه
- ٣٧٣٠ لا نبي بعدي - سعد بن أبي وقاص
- انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه
- ٧٥٤ في زمزم - الحكم بن الأعرج
- انحرها ثم اغمس نعلها في دمها - ناجية
- ٩١٠ الخزاعي
- انزعه فإنه يذكرني الدنيا - عائشة
- أنزل الله على أمانين لأمتي ﴿وما كان الله
- ٣٠٨٢ ليعذبهم وأنت فيهم - أبو موسى الأشعري
- أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين
- ٣٦٢١ فأقام بمكة ثلاث عشرة - ابن عباس
- أنزلت في أربع آيات فذكر قصة - سعد
- ٣١٨٩ بن أبي وقاص
- أنزلت المائدة من السماء خيرًا ولحمًا -
- ٣٠٦١ عمار بن ياسر
- انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى
- ٣٢٨٩ صار فرقتين - جبير بن مطعم
- انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال
- ٣٢٨٧ لنا النبي ﷺ - ابن مسعود
- الأنصار كرشى وعييتي وإن الناس
- ٣٩٠٧ سيكثرون ويقولون - أنس بن مالك
- الأنصار ومزينة وجهنة وأشجع وغفار
- ٣٩٤٠ ومن كان - أبو أيوب الأنصاري
- انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا - أنس بن

- إنكم لا تستطيعونه مثل المجاهد في سبيل
 ١٦١٩ - أبو هريرة
 - إنكم لتبخلون وتجنون وتجهلون وإنكم
 لمن ربحان الله - خولة بنت حكيم ١٩١٠
 - إنكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج
 منه يعني القرآن - جبير بن نفير ٢٩١٢
 - إنكم محشورون رجالاً وركباناً وتجرون
 على وجوهكم - معاوية بن حيدة القشيري ٣١٤٣
 - إنكم منصورون ومصيون ومفتوح لكم
 فمن أدرك - عبدالله بن مسعود ٢٢٥٧
 - إنما أجليكم فيما خلا من الأمم كما بين
 صلاة العصر إلى مغارب الشمس - ابن
 عمر ٢٨٧١
 - إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين - ثوبان
 مولى رسول الله ﷺ ٢٢٢٩
 - إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى
 - عمر بن الخطاب ١٦٤٧
 - إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة
 - ابن عباس ١٨٤٧
 - إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا
 - أنس بن مالك ٣٦١
 - إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا
 والمروة - عائشة ٩٠٢
 - إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل -
 عدي بن حاتم ٢٩٧٠
 - إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين
 الصفا والمروة - ابن عباس ٨٦٣
 - إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا
 أعين الرعاة - أنس بن مالك ٧٣
 - إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه
 جبار - عبدالله بن الزبير ٣١٧٠
 - إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة
 بيضاء فاهتزت تحته خضراً - أبو هريرة ... ٣١٥١
 - إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر
 لأنه أتاه مال فشغله - ابن عباس ١٨٤
 - إنما فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها -
 عبدالله بن الزبير ٣٨٦٩
 - إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو
 حفرة من حفر النار - أبو سعيد الخدري . ٢٤٦٠
 - إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام
 عليه أدماً حشوه ليف - عائشة ١٧٦١
 - إنما كان الماء من الماء رخصة في أول
 الإسلام - أبي بن كعب ١١٠
 - إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان
 الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة -
 ابن عباس ١١٢٢
 - إنما الماء من الماء في الاحتلام - ابن
 عباس ١١٢
 - إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبردة -
 أنس بن مالك ٢٠٨٦
 - إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد
 ناراً - أبو هريرة ٢٨٧٤
 - إنما مثلي ومثل الأنبياء قبلي كرجل بنى
 داراً - جابر بن عبدالله ٢٨٦٢
 - إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصح
 طيبها - جابر بن عبدالله ٣٩٢٠
 - إنما الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها
 راحلة - ابن عمر ٢٨٧٢
 - إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه كان
 أسمح لخروجه - عائشة ٩٢٣
 - إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها
 نساؤهم - معاوية بن أبي سفيان ٢٧٨١
 - إنما هي طعمة أطمعكموها الله - أبو قتادة
 الأنصاري ٨٤٧
 - إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب
 في سبيل الله - معاوية بن أبي سفيان ٢٣٢٧
 - إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا -
 أبو مسعود الأنصاري ١٠٩٩
 - أنه أتى برجل قد شرب الخمر فضربه
 بجريدتين نحو الأربعين - أنس بن مالك . ١٤٤٣
 - أنه استغيت على بعض أهله فجد به السير
 - ابن عمر ٥٥٥

- أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر - قيس بن عاصم ٦٠٥
- أنه باع من النبي ﷺ بعيراً، واشترط ظهره إلى أهله - جابر بن عبدالله ١٢٥٣
- أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً - ابن عباس ١٣٨٨
- أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها - ابن عمر ٥٣٨
- أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ١٧٥٠
- أنه ذكر أن جبرئيل جعل يدس في في فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله - ابن عباس ٣١٠٨
- أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع - علي بن أبي طالب ١٠٤٤
- أنه رأى جبرئيل مرتين ودعا له النبي ﷺ مرتين - ابن عباس ٣٨٢٢
- أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى - أبي اللحم ٥٥٧
- أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته - مالك بن الحويرث الليثي ٢٨٧
- أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة - عمر بن أبي سلمة ٣٣٩
- أنه رأى النبي ﷺ احتز من كتف شاة فأكل منها - عمرو أمية الضمري ١٨٣٦
- أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل - زيد بن ثابت ٨٣٠
- أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه - عبدالله بن زيد ٣٥
- أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد - عبدالله بن زيد بن عاصم ٢٧٦٥
- أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد - ابن عباس ٧٧
- أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة - أبو قتادة الأنصاري ١٠
- أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت - معقل بن يسار ٢٩٨١
- أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً - ابن عباس ١١٤٩
- أنه سئل عن قوله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ - عبدالله بن مسعود ٣٠١١
- أنه سأل عائشة عن وتر النبي ﷺ فقالت - مسروق ٤٥٦
- أنه سأل النبي ﷺ: أيام أحدنا وهو جنب؟ - عمر بن الخطاب ١٢٠
- أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا - سعيد بن المسيب ٧١٤
- أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج - محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل ٨٢٣
- أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة - معاوية بن حيدة القشيري ٣٠٠١
- أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر - عبدالله بن عمر ٦٤٠
- إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتتكرون - أم سلمة ٢٢٦٥
- أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ - ابن عباس ٥٦٠
- أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم - حذيفة بن اليمان ٢٦٢
- إنه عاشر عشرة في الجنة - معاذ بن جبل ٣٨٠٤
- أنه قال في صلاة الخوف يقوم الإمام مستقبل القبلة - سهل بن أبي حثمة ٥٦٥
- أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعت البعث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير - أبو شريح العدوي ٨٠٩

- أنه قرأ ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ مثقلة - ٢٩٣٣
 أبي بن كعب
 - أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ صَعْفٍ﴾ - ٢٩٣٦
 ابن عمر
 - أنه قيل له: أكل رسول الله ﷺ النقي - ٢٣٦٤
 سهل بن سعد
 - أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته - ابن عمر ٥٢٢
 - أنه كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني رسول الله ﷺ عبدالله - عبدالله بن سلام . ٣٨٠٣
 - إنه كان يبغض عثمان فأبغضه الله - جابر بن عبدالله ٣٧٠٩
 - أنه كان يتوضأ قبل أن ينام - عائشة ١١٩
 - أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ - محمد بن علي بن الحسين ٨٧٠
 - أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله - عبدالله بن مسعود ٢٩٥
 - أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين - عبدالله بن عمر ٥٢١
 - أنه كان يُضحى بكبشين، أحدهما عن النبي ﷺ - علي بن أبي طالب ١٤٩٥
 - إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر - ابن عباس ٩١٩
 - أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول - عبدالله بن عمر ٩٤٢
 - أنه كره الشكال في الخيل - أبو هريرة ١٦٩٨
 - إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر قومه من الدجال - أبو عبيدة بن الجراح ٢٢٣٤
 - أنه لم يمر على ملاً من الملائكة إلا أمره - ابن مسعود ٢٠٥٢
 - إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم - عائشة ٢٠٣٩
 - إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم - الصعب بن جثامة ٨٤٩
- إنه ليس في النوم تفريط - أبو قتادة الأنصاري ١٧٧
 - إنه من أحيا سنة من ستي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر - عمرو بن عوف المزني ٢٦٧٧
 - إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - أبو ذر الغفاري ٨٠٦
 - إنه من لا يرحم لا يرحم - أبو هريرة ١٩١١
 - إنه من لم يسأل الله يغضب عليه - أبو هريرة ٣٣٧٣
 - أنه نهى عن اختناث الأسقية - أبو سعيد الخدري ١٨٩٠
 - أنه نهى عن تلقي البيوع - ابن مسعود ١٢٢٠
 - أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد - عبدالله بن عمرو بن العاص ٣٢٢
 - أنه نهى عن جلود السباع - أبو المليح ١٧٧١
 - إنه نور المسلم - عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٨٢١
 - أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه - عبدالله بن المبارك ٢٠٠٥
 - أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح ما لم تله خفاف الإبل - أبيض بن حمال ١٣٨٠
 - أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب - أنس بن مالك . ٢٧٥٨
 - أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال - أم عمارة الأنصارية .. ٣٢١١
 - أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ - الربيع بنت معوذ ابن عفراء ١١٨٥
 - إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنتها وابنتها حي - عبدالله بن مسعود ٢١٠٢
 - إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيباً - عتاب بن أسيد ٦٤٤
 - أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة - الفريرة بنت

- ٢٣١٢ تسمعون - أبو ذر الغفاري
 - إني أريد منهم كلمة وحدة تدين لهم بها
 ٣٢٣٢ العرب - ابن عباس
 - إني أقبلك وأعلم أنك حجر - عمر بن
 ٨٦٠ الخطاب
 ٣١٢ إني أقول ما لي أنزع القرآن؟ - أبو هريرة
 - إني أول رجل من العرب رمى بسهم في
 ٢٣٦٦ سبيل الله - سعد بن مالك
 - إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا
 ٣٧٨٨ بعدي - أبو سعيد الخدري
 - إني حاملك على ولد ناقة - أنس بن
 ١٩٩١ مالك
 - إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن
 ٨٧٣ فعلت - عائشة
 - إني رأيت في المنام كأن جبرئيل عند
 رأسي وميكائيل عند رجلي - جابر بن
 ٢٨٦٠ عبدالله الأنصاري
 - إني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن
 ٢٢٩٣ والعسل - أبو هريرة
 - إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول:
 كونوا على مشاعركم - ابن مريع
 ٨٨٣ الأنصاري
 - إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني
 أصبت منها ما دون أن أمسها - عبدالله
 ٣١١٢ بن مسعود
 - إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني -
 ١٧٤١ ابن عمر
 - إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله
 ٣٠٠٦ ﷺ حديثاً نفعني الله - علي بن أبي طالب
 - إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله
 ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء - علي
 ٤٠٦ بن أبي طالب
 - إني كنت نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً
 لا يحل شيئاً ولا يحرمه - بريدة بن
 ١٨٦٩ الحصيب الأسلمي
 - إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا بالذين
 ١٢٠٤ مالك بن سنان
 - أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح
 رأسه - الربيع بنت معوذ ابن عفراء ٣٤
 - إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء -
 عبدالله بن السائب ٤٧٨
 - إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
 - سعد بن أبي وقاص ٢١٩٤
 - أنها غسلت ميتاً من ثوب رسول الله ﷺ -
 عائشة ١١٧
 - أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً
 فأكل منه - أم سلمة ١٨٢٩
 - أنها كانت تحمل من ماء زمزم - عائشة ... ٩٦٣
 - إنها ليست بدواء ولكنها داء - وائل بن
 حجر ٢٠٤٦
 - إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين
 عليكم - أبو قتادة الأنصاري ٩٢
 - أنها مشت بنعل واحدة - عائشة ١٧٧٨
 - انهسوا اللحم نهساً فإنه أهناً وأمرأ -
 صفوان بن أمية ١٨٣٥
 - أنهم أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ
 ٢٤٧٤ تمرة تمر - أبو هريرة
 - أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن
 فسألوها عن العقيقة - يوسف بن ماهك .. ١٥١٣
 - أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا
 إلى مضيق - يعلى بن مرة ٤١١
 - إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
 - عائشة ١٠٠٦
 - إنهم يبعثون على نياتهم - أم سلمة ٢١٧١
 - إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير - ابن
 عباس ٧٠
 - إني أخذته عن رسول الله ﷺ وأخذه
 رسول الله ﷺ عن جبرئيل - أنس بن
 مالك ٣٨٣١
 - إني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟ - عبادة
 بن الصامت ٣١١
 - إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا

- أو لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه - ٣٦٦٣ من بعدي - حذيفة بن اليمان
 أنس بن مالك ٢٣١٦
 - أوتروا قبل أن تصبحوا - أبو سعيد الخدري ٤٦٨
 - أوجب طلحة - الزبير بن العوام ٣٧٣٨
 - أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم - عمر بن الخطاب ٢١٦٥
 - أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حشي - العرياض بن سارية ٢٦٧٦
 - أوف بنذر - عمر بن الخطاب ١٥٣٩
 - أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد - عبدالله بن عمرو ١٥٨٥
 - أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف سنة - أبو هريرة ٢٥٩١
 - أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر - أبو سعيد الخدري ٢٥٢٢
 - أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر - أبو سعيد الخدري ٢٥٣٥
 - أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر - أبو هريرة ٢٥٣٧
 - أول ما ابتدئ به رسول الله ﷺ من النبوة حين أراد الله كرامته - عائشة ٣٦٣٢
 - أول مشهد قد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه - أنس بن مالك ٣٢٠٠
 - أول من أسلم علي - زيد بن أرقم ٣٧٣٥
 - أول من صلى علي - عبدالله بن عباس ... ٣٧٣٤
 - أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار - أبو هريرة ٢٣٨٢
 - أولئك العصاة - جابر بن عبدالله ٧١٠
 - أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة - عبدالله بن مسعود ٤٨٤
 - أي أخي أشركنا في دعائك ولا تتسنا - عمر بن الخطاب ٣٥٦٢
 - أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إلي رسول الله ﷺ - عائشة ٣٦٥٧
 - أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إليه - ٢٥٤٦
- من بعدي - حذيفة بن اليمان ٣٦٦٣
 - إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي - حذيفة بن اليمان ٣٧٩٩
 - إني لا أقول إلا حقًا - أبو هريرة ١٩٩٠
 - إني لا أوث - أبو هريرة ١٦٠٩
 - إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة - أبو هريرة ٣٢٥٩
 - إني لأعرف آخر أهل النار خروجًا رجل يخرج منها زحفًا - عبدالله بن مسعود ٢٥٩٥
 - إني لأعرف آخر أهل النار خروجًا من النار وآخر أهل الجنة - أبو ذر الغفاري .. ٢٥٩٦
 - إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب غضبه - معاذ بن جبل ٣٤٥٢
 - إني لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أندر قومه - عبدالله بن عمر ٢٢٣٥
 - إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر - عائشة ٣٦٩١
 - إني لأول رجل أهرق دمًا في سبيل الله وإني لأول رجل - سعد بن أبي وقاص ... ٢٣٦٥
 - إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني - أنس بن مالك ٧٧٨
 - إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد - ابن عباس ٣٣٦٣
 - إني والله ما آمن يهود على كتابي - زيد بن ثابت ٢٧١٥
 - اهتز له عرش الرحمن - جابر بن عبدالله .. ٣٨٤٨
 - اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد - أبو هريرة ٣٦٩٦
 - أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ حفين فلبسهما - المغيرة بن شعبة ١٧٦٩
 - أهرق الخمر واكسر الدنان - أبو طلحة ... ١٢٩٣
 - أهل الجنة جرد مرد كحلى لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم - أبو هريرة ٢٥٣٩
 - أهل الجنة عشرون ومائة صف: ثمانون منها من هذه الأمة - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٢٥٤٦

- عائشة ٣٧٥٧
 - أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها
 - ابن مسعود ١٨٩٨
 - أي شيء تمام النعمة - معاذ بن جبل ٣٥٢٧
 - أي شيء كان النبي ﷺ يصنع إذا دخل بيته
 قالت - عائشة ٢٤٨٩
 - أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ
 قالت فاطمة - عائشة ٣٨٧٤
 - أي يوم أحرم أي يوم أحرم أي يوم أحرم
 - عمرو بن الأحوص ٣٠٨٧
 - إياكم والتعري - ابن عمر ٢٨٠٠
 - إياكم والدخول على النساء - عقبة بن
 عامر ١١٧١
 - إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث -
 أبو هريرة ١٩٨٨
 - إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية
 - عبدالله بن مسعود ٩٨٤
 - إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة - أبو
 هريرة ٢٥٠٨
 - آبيون تائبون عابدون لربنا حامدون -
 الربيع بن البراء بن عازب ٣٤٤٠
 - آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا
 وعد أخلف - أبو هريرة ٢٦٣١
 - أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن
 - أبو أيوب ٢٨٩٦
 - أيعجز أحدكم أن يكسب ألف حسنة -
 سعد بن أبي وقاص ٣٤٦٣
 - أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى
 معه - أبو سعيد الخدري ٢٢٠
 - أيكم يحفظ ما قال رسول الله ﷺ في
 الفتنة - حذيفة بن اليمان ٢٢٥٨
 - الأيم أحق بنفسها من وليها - ابن عباس . ١١٠٨
 - أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما
 - سمرة بن جندب ١١١٠
 - أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير
 بأس - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١١٨٧
- أَيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض - أم
 سلمة ١١٦١
 - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
 باطل - عائشة ١١٠٢
 - أيما امرئ أفلس، ووجد رجل سلعته
 عنده بعينها - أبو هريرة ١٢٦٢
 - أيما امرئ مسلم أعتق امرأةً مسلمًا كان
 فكاكه من النار - أبو أمامة وغيره من
 أصحاب النبي ﷺ ١٥٤٧
 - أيما إهاب دبغ فقد طهر - ابن عباس ١٧٢٨
 - أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه - جابر
 بن عبدالله ١٣٥٠
 - أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد
 زنا - عبدالله بن عمرو ٢١١٣
 - أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها
 أحدهما - ابن عمر ٢٦٣٧
 - أيما رجل نكح امرأة فدخل بها - عبدالله
 بن عمرو ١١١٧
 - أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر -
 جابر بن عبدالله ١١١١ ، ١١١٢
 - أيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع أطعمه
 الله يوم القيامة - أبو سعيد الخدري ٢٤٤٩
 - الإيمان أربعة وستون بابا - أبو هريرة ٢٦١٤
 - الإيمان بضع وسبعون بابًا فأدناها إماطة
 الأذى عن الطريق - أبو هريرة ٢٦١٤
 - الإيمان يمان والكفر من قبل المشرق -
 أبو هريرة ٢٢٤٣
 - الأيمن فالأيمن - أنس بن مالك ١٨٩٣
 - أين السائل عن من قضى نجه - طلحة بن
 عبيدالله ٣٢٠٣
 - أين السائل عن من قضى نجه؟ - طلحة بن
 عبيدالله ٣٧٤٢
 - أين السائل عن قيام الساعة - أنس بن
 مالك ٢٣٨٥
 - أينقص الرطب إذا يبس؟ - سعد بن أبي
 وقاص ١٢٢٥

- ١٨٤٦ سلمان الفارسي
 - برىء منها الناس غيري وغير عدي بن
 ٣٠٥٩ بدءا - تميم الداري
 - البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
 ٥٧٢ - أنس بن مالك
 - بسم الله توكلت على الله اللهم إنا نعوذ
 ٣٤٢٧ بك من أن نزل - أم سلمة
 - بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله
 ورسوله إلى هرقل عظيم الروم - ابن
 ٢٧١٧ عباس
 - بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم
 ١٥٢١ يضح من أمتي - جابر بن عبدالله
 - اليسوا البياض فإنها أطهر وأطيب - سمرة
 ٢٨١٠ بن جندب
 - اليسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير
 ٩٩٤ ثيابكم - ابن عباس
 - بشر المشائين في الظلم إلى المساجد
 بالنور التام يوم القيامة - بريدة بن
 ٢٢٣ الحصيب الأسلمي
 - بعث إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل
 اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده - زيد
 ٣١٠٣ بن ثابت
 - بعث رسول الله ﷺ بعثا وهم ذوو عدد
 ٢٨٧٦ فاستقرأهم - أبو هريرة
 - بعث رسول الله ﷺ جيشا واستعمل عليهم
 ٣٧١٢ علي بن أبي طالب - عمران بن حصين
 - بعث النبي ﷺ جيشين وأمر علي أحدهما
 ٣٧٢٥ علي بن أبي طالب - البراء بن عازب
 - بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي
 بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه عليا - ابن
 ٣٠٩١ عباس
 - بعث النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم
 ٣٧٢٨ الثلاثاء - أنس بن مالك
 - بعثت أنا في نفس الساعة فسبقتها كما
 سبقت هذه هذه - المستورد بن شداد
 ٢٢١٣ الفهري

- أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا بالله
 ٢٢٩٩ - أيمن بن خريم
 - أيهما أكثر حفظا للقرآن؟ - جابر بن
 ١٠٣٦ عبدالله

ب

- بش ابن العشرة أو أخو العشرة - عائشة ١٩٩٦
 - بش العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير
 المتعال - أسماء بنت عميس الخثعمية ٢٤٤٨
 - بشما لأحدهم أو لأحدكم أن يقول:
 ٢٩٤٢ نسيت آية كيت وكيت - عبدالله بن مسعود
 - باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة عرضه
 مسيرة الراكب المجرد ثلاثا - عبدالله بن
 ٢٥٤٨ عمر
 - بادروا بالأعمال سبعا هل تظرون - أبو
 ٢٣٠٦ هريرة
 - بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم -
 ٢١٩٥ أبو هريرة
 - بادروا الصبح بالوتر - ابن عمر ٤٦٧
 - بارك الله لك، أولم ولو بشاة - أنس بن
 ١٠٩٤ مالك
 - بارك الله لك في صفقة يمينك - عروة
 البارقي ١٢٥٨
 - بارك الله لك وبارك عليك - أبو هريرة ١٠٩١
 - بال جرير بن عبدالله ثم توحا ومسح على
 خفيه - همام بن الحارث ٩٣
 - بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء
 الزكاة - جرير بن عبدالله ١٩٢٥
 - بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم
 نبايعه على الموت - جابر بن عبدالله ١٥٩١
 - البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل
 علي - علي بن أبي طالب ٣٥٤٦
 - البر حسن الخلق والإثم ما حاك في
 نفسك وكرهت - النواس بن سمعان ٢٣٨٩
 - بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده -

- ١٢٤٥ ابن عمر
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - حكيم بن
١٢٤٦ حزام
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - عبدالله بن
١٢٤٧ عمرو
- بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك
٢٦١٩ الصلاة - جابر بن عبدالله
- بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة - جابر
٢٦٢٠ بن عبدالله
- بين الكفر والإيمان ترك الصلاة - جابر
٢٦١٨ بن عبدالله
- بين كل أذنين صلاة لمن شاء - عبدالله
١٨٥ بن مغفل
- بينا أنا أسير في الجنة إذ عرض لي نهر
٣٣٦٠ حافظه قباب اللؤلؤ - أنس بن مالك
- بينا أنا نائم إذ أتيت بقدر لبن فشربت منه
٢٢٨٤ ابن عمر
- بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي
وعليهم - أبو أمامة بن سهل بن حنيف
٢٢٨٥ عن بعض أصحاب النبي ﷺ
- البينة على المدعي واليمين على المدعى
١٣٤١ عليه - عبدالله بن عمرو بن العاص
٣١٧٩ البينة وإلا حد في ظهرك - ابن عباس
- بينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء
٣٣٢٥ فرفعت رأسي - جابر بن عبدالله
- بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ
٣٣٤٦ سمعت قائلاً يقول - مالك بن صعصعة
- بينما رجل راكب بقرة إذ قالت لم أخلق
٣٦٧٧ لهذا - أبو هريرة
- بينما رجل يقرأ سورة الكهف إذ رأى دابته
٢٨٨٥ تركض فنظر - البراء بن عازب
١٩٥٨ بينما رجل يمشي في الطريق - أبو هريرة
- بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ
٤٩٤ دخل رجل - عبدالله بن عمر
- بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء
٥١٠ رجل - جابر بن عبدالله
- ٢٢١٤ بعث أنا والساعة كهاتين - أنس بن مالك
٣٠٩٢ بعث بأربع - علي بن أبي طالب
- بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل
٢٤٧٥ زادنا على رقابنا - جابر بن عبدالله
- بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران فقالوا لي
ألستم تقرأون ﴿يَتَأَخَّتْ هُرُونَ﴾ - المغيرة
٣١٥٥ بن شعبة
- بعثني رسول الله ﷺ في ثقل من جمع
٨٩٢ بليل - ابن عباس
- بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ
٦٢٣ من كل ثلاثين بقرة تبيحاً - معاذ بن جبل
- بعثني النبي ﷺ في حاجة فجتته وهو
٣٥١ يصلي على راحلته - جابر بن عبدالله
- بعثني ولم يبائع أحداً بعد حتى يسأله أعبد
١٥٩٦ هو - جابر بن عبدالله
- البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة -
١١٠٣ ابن عباس
- البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال
١٥٠٣ علي بن أبي طالب
- بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
٣٠٥٨ - أبو ثعلبة الخشني
- بل أنتم العكارون وأنا ففتكم - ابن عمر
١٧١٦ - بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان -
١٤٢٧ ابن عباس
- بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل
ولا حرج - عبدالله بن عمرو
٢٦٦٩ بما أهللت؟ - أنس بن مالك
٩٥٦ - بني رسول الله ﷺ بأمرأة من نسائه
فأرسلني فدعوت قوماً إلى الطعام - أنس
٣٢١٩ بن مالك
- بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله
٢٦٠٩ إلا الله - ابن عمر
- بيت لا تمر فيه جياع أهله - عائشة
١٨١٥ - البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله
٨١٨ - ابن عمر
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا -

- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال -
 ٨٤١ أبو رافع مولى رسول الله ﷺ
 - تزوجت امرأة فأتيت النبي ﷺ فقال:
 ١١٠٠ أتزوجت يا جابر؟ - جابر بن عبدالله
 - تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت:
 ١١٥١ إني قد أرضعتكما - عقبة بن الحارث
 - تزوجني رسول الله ﷺ في شوال - عائشة
 ١٠٩٣ - التسييح للرجال والتصفيق للنساء - أبو
 ٣٦٩ هريرة
 - التسييح نصف الميزان والحمد لله يملؤه
 - جري النهدي عن رجل من بني سليم .. ٣٥١٩
 - التسييح نصف الميزان والحمد لله يملؤه
 - عبدالله بن عمرو ٣٥١٨
 - تسيحة في رمضان أفضل من ألف تسيحة
 في غيره - محمد بن مسلم بن شهاب
 ٣٤٧٢ الزهري
 - تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى
 الصلاة قال: قلت قدر قراءة خمسين آية
 - زيد بن ثابت ٧٠٣
 - تسحروا فإن في السحور بركة - أنس بن
 ٧٠٨ مالك
 - تضامون في رؤية القمر ليلة البدر؟
 وتضامون في رؤية الشمس؟ - أبو هريرة . ٢٥٥٤
 - تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس -
 أبو هريرة ٧٤٧
 - تعشوا ولو بكف من حشف، فإن ترك
 العشاء مهزمة - أنس بن مالك ١٨٥٦
 - تعلموا الفرائض والقرآن - أبو هريرة ٢٠٩١
 - تعلموا القرآن فاقروه فإن مثل القرآن لمن
 تعلمه فقراه وقام به - أبو هريرة ٢٨٧٦
 - تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
 - أبو هريرة ١٩٧٩
 - تعوذوا بالله من جب الحزن - أبو هريرة .. ٢٣٨٣
 - تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس -
 أبو هريرة ٢٠٢٣
 - تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو

- بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً إذ
 قدمت غير المدينة - جابر بن عبدالله ٣٣١١

ت

- تؤمن بالله ورسوله؟ ارجع فلن أستعين
 بمشرك - عائشة ١٥٥٨
 - تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان
 الفقر والذنوب - عبدالله بن مسعود ٨١٠
 - التاجر الصدوق الأمين مع النبيين - أبو
 سعيد الخدري ١٢٠٩
 - تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا
 تسرقوا ولا تزنوا - عبادة بن الصامت ١٤٣٩
 - تبسمك في وجه أخيك لك صدقة - أبو
 ذر الغفاري ١٩٥٦
 - ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في
 انتظار هذه الصلاة - أنس بن مالك ٣١٩٦
 - الثاؤب في الصلاة من الشيطان - أبو
 هريرة ٣٧٠
 - تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها -
 أبو هريرة ١١٨٣
 - تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر
 وأنفوا البشرة - أبو هريرة ١٠٦
 - تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من
 رمضان - عائشة ٧٩٢
 - تحشرون حفاة عراة غرلاً - ابن عباس ٣٣٣٢
 - تحفة الصائم الدهن والمجمر - الحسن
 بن علي ٨٠١
 - التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
 - ابن عباس ٢٩٠
 - تخرج الدابة معها خاتم سليمان وعصا
 موسى - أبو هريرة ٣١٨٧
 - تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض
 فيها - عبدالله بن يزيد الخطمي ١٢٦
 - تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله - أنس
 بن مالك ٣٢١٨

- ٢٦٤٠ اثنتين وسبعين - أبو هريرة
 - تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم - عبدالله
 ٢٢٣٦ بن عمر
 - تقيء الأرض أفلاذ كبدها - أبو هريرة ٢٢٠٨
 - تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل
 المظلم - أنس بن مالك ٢١٩٧
 - تكون الفتنة تستظف العرب، قتلها في
 النار - عبدالله بن عمرو ٢١٧٨
 - تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس
 - أنس بن مالك ١٦٠
 - تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على
 التقوى من أول يوم - أبو سعيد الخدري ... ٣٠٩٩
 - تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
 وعثمان - ابن عباس ٨٢٢
 - التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
 بعد العصر إلى غيوبة الشمس - أنس بن
 مالك ٤٨٩
 - تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر -
 أبو هريرة ٢١٣٠
 - توضع النبي ﷺ ومسح على الجوربين
 والنعلين - المغيرة بن شعبة ٩٩
 - توضع النبي ﷺ ومسح على الخفين
 والعمامة - المغيرة بن شعبة ١٠٠
 - توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير
 فأكلنا منه - عائشة ٢٤٦٧
 - توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبيشي -
 عبدالله بن أبي مليكة ١٠٥٥
 - توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة - ابن
 عباس ١٢١٤
 - توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين -
 ابن عباس ٣٦٥٠
- ث
- ٢٣٢٥ ثلاث أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً
 فاحفظوه - أبو كبشة الأنماري ١١٨٤
 - ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - أبو هريرة
 - ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم -
 أبو هريرة ٣٤٤٨
 - ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن -
 أبو هريرة ١٩٠٥
 - ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يتحانا
 أن نصلي فيهن - عقبة بن عامر الجهني .. ١٠٣٠
 - ثلاث لا ترد - ابن عمر ٢٧٩٠
 - ثلاث لا يرد دعوتهم: الإمام العادل
 والصائم حين - أبو هريرة ٢٥٢٦
 - ثلاث لا يفطرون الصائم: الحجامة والقيء
 والاحتلام - أبو سعيد الخدري ٧١٩
 - ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه
 وأدخله الجنة - جابر بن عبدالله ٢٤٩٤
 - ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان
 من كان - أنس بن مالك ٢٦٢٤
 - ثلاثة؛ حق على الله عونهم: المجاهد في
 سبيل الله - أبو هريرة ١٦٥٥
 - ثلاثة على كتابان المسك - ابن عمر ١٩٨٦
 - ثلاثة على كتابان المسك أراه قال: يوم
 القيامة - عبدالله بن عمر ٢٥٦٦
 - ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم - أبو
 أمامة الباهلي ٣٦٠
 - ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر -
 أبو هريرة ٣٥٩٨
 - ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
 يذكهم ولهم عذاب أليم - أبو هريرة ١٥٩٥
 - ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة - أبو
 ذر الغفاري ١٢١١
 - ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين - أبو موسى
 الأشعري ١١١٦
 - ثلاثة يحبهم الله عز وجل: رجل قام من
 الليل يتلو - عبدالله بن مسعود ٢٥٦٧
 - ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فأما
- ٣٠٧٢ ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها -
 أبو هريرة

- ١٤٢٨ فقال إنه قد زنى - أبو هريرة
- جاء مشركو قريش إلى رسول الله ﷺ
٢١٥٧ يخاصمون في القدر - أبو هريرة
- جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله
٣٢٩٠ ﷺ في القدر فنزلت - أبو هريرة
- جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال يا محمد
إن الله يمسك السماوات - عبدالله بن
٣٢٣٨ مسعود
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت -
١١٩٧ أم سلمة
- جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من
٢٠٩٢ سعد إلى رسول الله ﷺ - جابر بن عبدالله
- جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي
٢١٠٠ بكر - قيصة بن ذؤيب
- جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تشكو مجل
٣٤٠٩ يديها - علي بن أبي طالب
- جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت
٥٠ فانتضح - أبو هريرة
- جاءني رسول الله ﷺ ليس يراكب بغل ولا
٣٨٥١ بردون - جابر بن عبدالله
- جاءني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض
٢٠٩٦ في بني سلمة - جابر بن عبدالله
- الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبًا
١٣٦٩ - جابر بن عبدالله
- جار الدار أحق بالدار - سمرة بن جندب
١٣٦٨ - جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة فكان
٢٨٥٠ أصحابه يتناشدون الشعر - جابر بن سمرة
- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة - عقبة
٢٩١٩ بن عامر
- جُعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء - ابن
١٠٤٨ عباس
- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر،
وبين المغرب والعشاء بالمدينة - ابن
١٨٧ عباس
- جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة
٣٧٩٤ كلهم من الأنصار - أنس بن مالك
- ٢٥٦٨ الذين يحبهم الله - أبو ذر الغفاري
- الثلث والثلث كثير - سعد بن أبي وقاص
٢١١٦ ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه
واشفع تشفع - أبو هريرة
٢٤٣٤ - الثوم من طيبات الرزق - أبو العالية رُفيع
١٨١١ الرياحي
- ج**
- جئت العاص بن وائل السهمي أتقاضاه
حقا لي عنده فقال - خباب بن الأرت ...
٣١٦٢
- جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت
والباب عليه مغلق - عائشة
٦٠١
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول
الله ﷻ يستفتونك قل الله يفتيكم - البراء بن
عازب
٣٠٤٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول
الله رأيتي الليلة وأنا نائم - ابن عباس ...
٣٤٢٤
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابني
مات فمالي من ميراثه - عمران بن حصين
٢٠٩٩
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
إنني رأيته الليلة وأنا نائم - ابن عباس ...
٥٧٩
- جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكت
عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ - أنس بن
مالك
٧٢٦
- جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من
حديد - بريدة بن الحصيب الأسلمي
١٧٨٥
- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة
إلى النبي ﷺ - وائل بن حجر
١٣٤٠
- جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة -
جابر بن عبدالله
١٢٣٩
- جاء عبدالله بن عبدالله بن أبي إلى رسول
الله ﷺ حين مات أبوه فقال - ابن عمر ..
٣٠٩٨
- جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال:
يا رسول الله هلكت - ابن عباس
٢٩٨٠
- جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ

- الحسب المال والكرم التقوى - سمرة بن جندب ٣٢٧١
- حسيك من نساء العالمين مريم بنت عمران - أنس بن مالك ٣٨٧٨
- الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس - علي بن أبي طالب ٣٧٧٩
- الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة - أبو سعيد الخدري ٣٧٦٨
- حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب - يعلى بن مرة ٣٧٧٥
- حضت فأمرني النبي ﷺ أن أفضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت - عائشة ٩٤٥
- حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه - سراقه بن مالك بن جعشم ١٣٩٩
- حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات - أنس بن مالك ٢٥٥٩
- حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار - ابن عمر ٤٣٣
- حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة - البراء بن عازب ٥٢٨
- الحلال بين والحرام بين - النعمان بن بشير ١٢٠٥
- الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه - سلمان الفارسي ١٧٢٦
- حلق الذكر - أنس بن مالك ٣٥١٠
- الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني - أبو هريرة ٣١٢٤
- الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع - أبو أمامة الباهلي ٣٤٥٦
- الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين - أبو سعيد الخدري ٣٤٥٧
- الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا - أنس بن مالك ٣٢٩٦
- الحمى فور من النار فابردوها بالماء -

- جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد - سعد بن أبي وقاص ٢٨٣٠
- جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد - سعد بن أبي وقاص ٣٧٥٤
- جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة - الزبير بن العوام ٣٧٤٣
- الجمعة على من آواه الليل إلى أهله - أبو هريرة ٥٠٢
- الجهاد سنام العمل - أبو هريرة ١٦٥٨
- جوف الليل الآخر ودير الصلوات المكتوبات - أبو أمامة الباهلي ٣٤٩٩

ح

- الحال المرتحل قال: وما الحال المرتحل - ابن عباس ٢٩٤٨
- حام وسام ويافث بالثاء - سمرة بن جندب ٣٢٣٠
- حته، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه - أسماء بنت أبي بكر الصديق - حج بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع - السائب بن يزيد ٩٢٥
- الحج عرفات الحج عرفات الحج عرفات - عبدالرحمن بن يعمر ٢٩٧٥
- حج عن أبيك واعتمر - أبو رزين العقيلي ٩٣٠
- حد الساحر ضربة بالسيف - جندب بن هلال الفزاري ١٤٦٠
- حذف السلام سنة - أبو هريرة ٢٩٧
- الحرب خدعة - جابر بن عبدالله ١٦٧٥
- حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة - ابن عمر ٣٣٠٢
- حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خبير الحمر الإنسية ولحوم البغال - جابر بن عبدالله .. ١٤٧٨
- حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم - أبو موسى الأشعري ١٧٢٠

- رافع بن خديج ٢٠٧٣
 - حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء - أبو مسعود الأنصاري ١٣٠٧
 - حوضي من عدن إلى عمان اللقاء ماؤه أشد بياضًا من اللبن - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٢٤٤٤
 - حي على الوضوء المبارك والبركة من السماء - عبدالله بن مسعود ٣٦٣٣
 - الحياء من الإيمان - عبدالله بن عمر ٢٦١٥
 - الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة - أبو هريرة ٢٠٠٩
 - الحياء والعي شعبتان من الإيمان - أبو أمامة الباهلي ٢٠٢٧
 - حين أسري بي لقيت موسى - أبو هريرة .. ٣١٣٠
 - الحيوان اثنان بواحد، لا يصلح نسيئًا - جابر بن عبدالله ١٢٣٨
 - خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش - أبو موسى الأشعري ٣٦٢٠
 - خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه - أم الفضل ٣٠٨
 - خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها فأمر الله - عبدالله بن عمرو ... ٢٤٩١
 - خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدء - ابن عباس ٣٠٦٠
 - خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر - أبو الشعثاء ٢٠٤
 - خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار - جابر بن عبدالله ٨٠
 - خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد - رافع بن خديج ١٤٢٢
 - خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط من شعر أسود - عائشة ٢٨١٣
 - خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها - أبو هريرة ٢٣٦٩
 - خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: التمس لي ثلاثة أحجار - عبدالله بن مسعود ١٧
 - خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب ٢٤٧٣
 - خرجت من النار - أنس بن مالك ١٦١٨
 - خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين - أنس بن مالك ٥٤٨
 - خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس - عائشة ... ٥٦١
 - خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت لا تطلقني - ابن عباس ٣٠٤٠
 - خصلتان لا تجتمعان في مؤمن - أبو سعيد الخدري ١٩٦٢
 - خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت ولا فقه في الدين - أبو هريرة ٢٦٨٤
 - خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه - عبدالله بن

- الخال وارث من لا وارث له - عائشة ... ٢١٠٤
 - الخالة بمنزلة الأم - البراء بن عازب ١٩٠٤
 - خبأت لك هذا - المسور بن مخزومة ٢٨١٨
 - خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط - عدي بن حاتم الطائي ١٦٢٦
 - خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي أف قط - أنس بن مالك ٢٠١٥
 - خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ وكان له بستان - أنس بن مالك ٣٨٣٣
 - خذهن واجعلن في مزودك هذا أو في هذا المزود - أبو هريرة ٣٨٣٩
 - خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً - عبادة بن الصامت ١٤٣٤
 - خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود - عبدالله بن عمرو ٣٨١٠
 - خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك - أبو سعيد الخدري ٦٥٥

خ

- الخال وارث من لا وارث له - عائشة ... ٢١٠٤
 - الخالة بمنزلة الأم - البراء بن عازب ١٩٠٤
 - خبأت لك هذا - المسور بن مخزومة ٢٨١٨
 - خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط - عدي بن حاتم الطائي ١٦٢٦
 - خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي أف قط - أنس بن مالك ٢٠١٥
 - خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ وكان له بستان - أنس بن مالك ٣٨٣٣
 - خذهن واجعلن في مزودك هذا أو في هذا المزود - أبو هريرة ٣٨٣٩
 - خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً - عبادة بن الصامت ١٤٣٤
 - خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود - عبدالله بن عمرو ٣٨١٠
 - خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك - أبو سعيد الخدري ٦٥٥

- ١٦٩٦ قتادة
- خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت
٣٥٨٥ أنا والنيون من قبلي - عبدالله بن عمرو ..
- خير دور الأنصار دور بني النجار ثم دور
٣٩١١ بني عبدالأشهل - أبو أسيد الساعدي
- خير ديار الأنصار بنو النجار - جابر بن
٣٩١٢ عبدالله
- خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن
٢٢٩٧ يسألها - زيد بن خالد الجهني
- خير الصحابة أربعة، وخير السرايا
١٥٥٥ أربعمائة - ابن عباس
- خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها
٢٢٤ - أبو هريرة
- الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم
١٦٩٤ القيامة: الأجر والمغرم - عروة البارقي ..
- خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
٣٨٥٩ يلونهم - عبدالله بن مسعود
- خير الناس قرني ثم الذين يلونهم - عمر
٢٣٠٣ بن الخطاب
- خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم -
٢٢٢١ عمران بن حصين
- خير الناس قرني ثم الذين يلونهم -
٢٣٠٢ عمران بن حصين
- خير نساءها خديجة بنت خويلد وخير
٣٨٧٧ نساءها - علي بن أبي طالب
- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة -
٤٩١ و ٤٨٨ أبو هريرة
- خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه
٢٩٠٨ - عثمان بن عفان
- خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي -
٣٨٩٥ عائشة
- خيركم من تعلم القرآن وعلمه - عثمان بن
٢٩٠٧ عفان
- خيركم من تعلم القرآن وعلمه - علي بن
٢٩٠٩ أبي طالب
- خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه - عائشة ١١٧٩
- ٢٥١٢ عمرو
- خط لنا رسول الله ﷺ خطاً مربعاً وخط
٢٤٥٤ في وسط الخط خطاً - عبدالله بن مسعود ..
- خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا
الحدود على أركانكم - أبو عبدالرحمن
١٤٤١ السلمي
- خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه
فعدزني ثم أنزل الله تعالى - أم هانئ
٣٢١٤ بنت أبي طالب
- خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح
٢٨٤٧ النبل - أنس بن مالك
- الخلافة في أمي ثلاثون سنة - سفينة
٢٢٢٦ مولى رسول الله ﷺ
- خلطان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل
٣٤١٠ الجنة - عبدالله بن عمرو
- خلق الله مائة رحمة فوضع رحمة واحدة
بين خلقه يتراحمون بها - أبو هريرة ٣٥٤١
- الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب
١٨٧٥ - أبو هريرة
- خمروا الآنية وأوكثوا الأسقية - جابر بن
عبدالله ٢٨٥٧
- خمس فواسق يقتلن في الحرم - عائشة ... ٨٣٧
- خمس من الفطرة الاستحداد والختان -
أبو هريرة ٢٧٥٦
- خياركم أحاسنكم أخلاقاً - عبدالله بن
عمرو ١٩٧٥
- خياركم أحاسنكم قضاء - أبو هريرة ١٣١٦
- خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه -
عبدالله بن عمرو ١٩٤٤
- خير الأضحية الكبيش، وخير الكفن الحلة
- أبو أمامة الباهلي ١٥١٧
- خير أمي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين
يلونهم - عمران بن حصين ٢٢٢٢
- خير الأنصار بنو عبدالأشهل - جابر بن
عبدالله ٣٩١٣
- خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم - أبو

- دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله
الحكم مرتين - ابن عباس ٣٨٢٣
- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة - أنس
بن مالك ٣٥٩٥، ٣٥٩٤
- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة - أنس
بن مالك ٢١٢
- الدعاء مخ العبادة - أنس بن مالك ٣٣٧١
- الدعاء هو العبادة - النعمان بن بشير ٢٩٦٩
- الدعاء هو العبادة - النعمان بن بشير ٣٢٤٧
- الدعاء هو العبادة - النعمان بن بشير ٣٣٧٢
- دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن
الحوت - محمد بن سعد ٣٥٠٥
- دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً - أبو
هريرة ١٣١٧
- دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له
شاة - عروة البارقي ١٢٥٨
- الدقل والفارسي والحلو والحامض - أبو
هريرة ٣١١٨
- الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر - أبو
هريرة ٢٣٢٤
- دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة
من الإبل - ابن عباس ١٣٩١
- الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية
زوجها شيئاً - عمر بن الخطاب ٢١١٠
- الدين النصيحة - أبو هريرة ١٩٢٦

ذ

- ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً -
العباس بن عبدالمطلب ٢٦٢٣
- ذاك إبراهيم - أنس بن مالك ٣٣٥٢
- ذاك نهر أعطانيه الله يعني في الجنة أشد
بياضاً من اللبن وأحلى - أنس بن مالك ٢٥٤٢
- الذاكرون الله كثيراً والذاكرات - أبو سعيد
الخدري ٣٣٧٦
- ذكاة الجنين ذكاة أمه - أبو سعيد الخدري ١٤٧٦

- الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم
القيامة - أبو هريرة ١٦٣٦

د

- دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد
والبغضاء هي الحالقة - الزبير بن العوام .. ٢٥١٠
- الدجال يخرج من أرض بالمشرق - أبو
بكر الصديق ٢٢٣٧
- دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وحول
الكعبة ثلاثمائة وستون نصيباً - ابن مسعود ٣١٣٨
- دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه
ذهب وفضة - مزينة بن جابر ١٦٩٠
- دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في
قربة معلقة قائماً - كبشة بنت ثابت
الأنصارية ١٨٩٢
- دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل
عندكم شيء؟ - عائشة أم المؤمنين ٧٣٣
- دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه
عمامة سوداء - جابر بن عبدالله ١٧٣٥
- دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم
المؤمنين - أبو عطية ٧٠٢
- دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل
الطعام - أم قيس بنت محصن ٧١
- دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب -
أنس بن مالك ٣٦٨٨
- دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة
فقال: ادن فكل - زهدم الجرمي ١٨٢٦
- دخلت على خباب وقد اكنوى في بطنه -
حارثة بن مضرب ٩٧٠
- دخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ
على رمل حصير - عمر بن الخطاب ٢٤٦١
- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة -
ابن عباس ٩٣٢
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق
- الحسن بن علي ٢٥١٨

- ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة -
النواس بن سمعان الكلابي ٢٢٤٠
- ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقال: يقتل فيها
هذا مظلوماً لعثمان بن عفان - ابن عمر .. ٣٧٠٨
- ذكرت ليلة القدر عند أبي بكره فقال: ما
أنا بملتمسها لشيء - عبدالرحمن بن
جوشن ٧٩٤
- ذكرك أخاك بما يكره - أبو هريرة ١٩٣٤
- ذلك كفل الشيطان - الحسن بن علي ٣٨٤
- ذلك يوم تقول الله لأدم ابعث بعث النار
فقال يارب وما بعث النار - عمران بن
حصين ٣١٦٨
- الذهب بالذهب مثلاً بمثل - عبادة بن
الصامت ١٢٤٠
- ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت:
يارسول الله إن ابن أختي وجع - السائب
بن يزيد ٣٦٤٣
- الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة -
محمد بن علي بن حسين ١٠٤٧
- الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
وماله - ابن عمر ١٧٥
- الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة
الكرام البررة - عائشة ٢٩٠٤
- ر
- الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث
الرجل بها نفسه - أبو هريرة ٢٢٨٠
- رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من
النوبة - أبو رزين العقيلي ٢٢٧٨
- رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً
من النوبة - عبادة بن الصامت ٢٢٧١
- رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً
من النوبة - أبو رزين العقيلي ٢٢٧٩
- الرؤيا من الله والحلم من الشيطان - أبو
قتادة الأنصاري ٢٢٧٧
- الراحمون يرحمهم الرحمن - عبدالله بن
عمرو ١٩٢٤
- الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث
شاء منها - المغيرة بن شعبه ١٠٣١
- الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب - عبدالله بن عمرو ١٦٧٤
- رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج
مسجد دمشق - أبو غالب ٣٠٠٠
- رأى رسول الله ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه
جبة - يعلى بن أمية ٨٣٥
- رأى رسول الله ﷺ جبرئيل في حلة من
رفرف قد ملأ - عبدالله بن مسعود ٣٢٨٣
- رأى محمد ربه قلت أليس الله يقول ﴿لا
تدركه الأبصار - ابن عباس ٣٢٧٩
- رأيت ابن عمر يمشي في السعي فقلت له
- كثير بن جهمان ٨٦٤
- رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت
من المدينة - عبدالله بن عمر ٢٢٩٠
- رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا
وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه - أبو جحيفة ١٩٧
- رأيت جرير بن عبدالله توضع مسح على
خفيه قال: فقلت له في ذلك - شهر بن
حوشب ٦١١
- رأيت جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة
- أبو هريرة ٣٧٦٣
- رأيت رجلاً ببخارى على بغلة وعليه
عمامة سوداء - عبدالرحمن بن عبدالله بن
سعد الرازي ٣٣٢١
- رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب - أبو
جحيفة ٢٨٢٦
- رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه
قبل يديه - وائل بن حجر ٢٦٨
- رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن
بن علي حين - أبو رافع الهاشمي ١٥١٤
- رأيت رسول الله ﷺ توضع مسح على
خفيه - جرير بن عبدالله ٩٤

- رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان - ابن عمر ٨٨٧
 - رأيت رسول الله ﷺ فكان الحسن بن علي يشبهه - أبو جحيفة ٣٧٧٧
 - رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على وسادة على يساره - جابر بن سمرة ٢٧٧٠
 - رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء - أنس بن مالك .. ٣٦٣١
 - رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران - أبو رمنة البلوي ٢٨١٢
 - رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج - أبو موسى الأشعري ١٨٢٧
 - رأيت رسول الله ﷺ يتبع في الصفحة، يعني الدباء، فلا أزال أحبه - أنس بن مالك ١٨٥٠
 - رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه - ابن عباس ١٧٤٢
 - رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف - جابر بن عبدالله ٨٩٧
 - رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص - ابن عباس ٥٧٧
 - رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً - عبدالله بن عمرو ١٨٨٣
 - رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح - عبدالله بن عمرو ٣٤١١
 - رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيث - ابن عباس ١١٥٥
 - رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما - أبو حية بن قيس الوداعي ٤٨
 - رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته - حسان بن بلال ٢٩
 - رأيت في المنام كأن في يدي سوارين من ذهب فهمني شأنهما فأوحى - أبو هريرة .. ٢٢٩٢
 - رأيت كأنني أتيت بقدر من لبن فشربت منه - ابن عمر ٣٦٨٧
 - رأيت الناس اجتمعوا فترع أبو بكر ذنوباً أو ذنوبين فيه - عبدالله بن عمر ٢٢٨٩
 - رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخصره - المستورد بن شداد الفهري ٤٠
 - رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه - معاذ بن جبل ٥٤
 - رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان - جابر بن سمرة ٢٨١١
 - رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخشها ثم شرب من فيها - عبدالله بن أنيس ١٨٩١
 - رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم - عامر بن ربيعة ٧٢٥
 - رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد - عبدالله بن زيد ٢٨
 - رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة - عبدالله بن عمر ١٠٠٧
 - رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه - أبو جحيفة ٢٨٢٧
 - رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة - قدامة بن عبدالله ٩٠٣
 - رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله - ابن عمر .. ٨٦١
 - رأيت النبي ﷺ يعقد التسييح بيده - عبدالله بن عمرو ٣٤٨٦
 - رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما - المغيرة بن شعبة ٩٨
 - رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي - ابن عباس ٣٥٥١
 - رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك - فاطمة الكبرى ٣١٤
 - رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور - ابن عمر ٣٤٣٤
 - رب افتح لي أبواب رحمتك - فاطمة الكبرى ٣١٥
 - رب قني عذابك يوم تبعث عبادك - البراء بن عازب ٣٢٩٩
 - رباط يوم في سبيل الله أفضل - محمد بن المنكدر ١٦٦٥

- رداو القتلى إلى مضاجعها - جابر بن
عبدالله ١٧١٧
- رداو هذين حتى يصطلحا - أبو هريرة ٢٠٢٣
- رضا الرب في رضا الوالد - عبدالله بن
عمرو ١٨٩٩
- رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
- أبو هريرة ٣٥٤٥
- رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على
جارية امرأته فقال - حبيب بن سالم ١٤٥١
- رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى
يستيقظ - علي بن أبي طالب ١٤٢٣
- رفعت امرأة صبيها لها إلى رسول الله ﷺ
فقالت - جابر بن عبدالله ٩٢٤
- رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر - أبو
طلحة ٣٠٠٧
- رفقت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي
ﷺ على حاجته - ابن عمر ١١
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها -
عائشة ٤١٦
- رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في
الركعتين قبل الفجر - ابن عمر ٤١٧
- رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا
أكحله أو أبجله - جابر بن عبدالله ١٥٨٢

ز

- الزاد والراحلة - ابن عمر ٨١٣
- زن وأرجح - سويد بن قيس ١٣٠٥
- الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال
ولا إضاعة المال ولكن - أبو ذر الغفاري ٢٣٤٠
- زدك الله التقوى - أنس بن مالك ٣٤٤٤

س

- سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة
قال: حججت مع النبي ﷺ - أبو نجيح ٧٥١

- رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم
في ما سواه من المنازل - عثمان بن عفان
- رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
عليها - سهل بن سعد ١٦٦٤
- ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء
فاستدفا بي - عائشة ١٢٣
- ربما قال لي رسول الله ﷺ ياذا الأذنين -
أنس بن مالك ٣٨٢٨
- ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة -
عائشة ١٧٧٧
- رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ يوم أحد
فكان الناس فيهم فريقين - زيد بن ثابت .. ٣٠٢٨
- الرجل أحق بمجلسه - وهب بن حذيفة ... ٢٧٥١
- الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم -
أبو هريرة ٢٣٧٨
- رجل في ماشيته يؤدي حقها ويعبد ربه -
أم مالك البهزية ٢١٧٧
- رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من؟ -
أبو سعيد الخدري ١٦٦٠
- رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر
ورجمت - عمر بن الخطاب ١٤٣١
- رحم الله أبا بكر زوجني ابنته وحملني إلى
دار الهجرة - علي بن أبي طالب ٣٧١٤
- رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً -
ابن عمر ٤٣٠
- رحم الله حميرا أفواهم سلام وأيديهم
طعام - أبو هريرة ٣٩٣٩
- رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في
عرض أو مال - أبو هريرة ٢٤١٩
- رحم الله المحلقين - ابن عمر ٩١٣
- رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في
البيتوتة - عدي بن الجد الأنصاري ٩٥٥
- رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون
التبتل - سعد بن أبي وقاص ١٠٨٣
- رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص
بن الربيع - ابن عباس ١١٤٣

- ١٨٩٤ الأنصاري
- سأل أهل مكة النبي ﷺ آية فانشق القمر
- ٣٢٨٦ بمكة مرتين - أنس بن مالك
- سأل رجل البراء أكان وجه رسول الله ﷺ
- ٣٦٣٦ مثل السيف - أبو إسحاق
- سأل رجل عبدالله عن هذا الحرف ﴿غَيْرِ
- ٦٠٢ ءَأَسِين﴾ - أبو وائل
- سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت
- الضحايا على عهد رسول الله ﷺ - عطاء
- ١٥٠٥ بن يسار
- سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً؟
- ٦٢٤ عمرو بن مرة
- سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي
- ١١٧٥ حائض - يونس بن جبير
- سألت ابن عمر فقلت: أطيل في ركعتي
- الفجر؟ فقال - أنس بن سيرين ٤٦١
- سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة
- عاصم الأحول ٢٩٦٦
- سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال:
- إن في المال لحقاً سوى الزكاة - فاطمة
- ابنة قيس ٦٥٩
- سألت جابر بن عبدالله عن المسح على
- الخفين - أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن
- ياسر ١٠٢
- سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع قال:
- ويأكل الضبع أحداً؟ - خزيمة بن جزء ١٧٩٢
- سألت رسول الله ﷺ عن الصوم فقال:
- ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض - عدي
- بن حاتم ٢٩٧١
- سألت رسول الله ﷺ عن قوله ﴿فأما
- الذين في قلوبهم زيغ - عائشة ٢٩٩٣
- سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة -
- جرير بن عبدالله ٢٧٧٦
- سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر
- علي بن أبي طالب ٩٥٧
- سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر
- سُئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول
- الله ﷺ؟ - عروة بن الزبير ٩٣٦
- سُئل جابر بن عبدالله أيرفع الرجل يديه إذا
- رأى البيت؟ - المهاجر المكي ٨٥٥
- سُئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل
- وأي الأعمال خير؟ - أبو هريرة ١٦٥٨
- سُئل رسول الله ﷺ أي أهل بيتك أحب
- إليك - أنس بن مالك ٣٧٧٢
- سُئل رسول الله ﷺ: أيتخذ الخمر خلا؟
- قال: لا - أنس بن مالك ١٢٩٤
- سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل
- الناس الجنة، قال: تقوى الله - أبو هريرة ٢٠٠٤
- سُئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس
- فقال: أنفوها غسلًا - أبو ثعلبة الخشني .. ١٧٩٦
- سُئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿هو
- الذي أنزل عليك الكتاب - عائشة ٢٩٩٤
- سُئل رسول الله ﷺ عن ورقة - عائشة ٢٢٨٨
- سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم
- الإبل - البراء بن عازب ٨١
- سُئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر
- فقال: حججت - أبو نضرة ٥٤٥
- سُئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ - أم
- فروة الأنصارية ١٧٠
- سُئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا
- يذكر احتلامًا؟ - عائشة ١١٣
- سُئلت عائشة وأم سلمة أي العمل كان
- أحب إلى رسول الله ﷺ - أبو صالح ٢٨٥٦
- سُئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن
- الزبير أيفرق بينهما - سعيد بن جبير ١٢٠٢
- الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد
- في سبيل الله - صفوان بن سليم ١٩٦٩
- سافر رسول الله ﷺ سفرًا فضلى تسعة
- عشر يوما ركعتين ركعتين - ابن عباس ٥٤٩
- سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
- وعثمان - ابن عمر ٥٤٤
- ساقى القوم آخرهم شربًا - أبو قتادة

- فقال: يوم النحر - علي بن أبي طالب ٣٠٨٨
 - سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سأته
 فأعطاني - حكيم بن حزام ٢٤٦٣
 - سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول
 الله ﷺ - عبدالعزيز بن جريح ٤٦٣
 - سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
 فقالت - عبدالله بن شقيق ٤٣٦
 - سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف
 كان يوتر - عبدالله بن أبي قيس ٢٩٢٤
 - سألت عائشة كيف كان قراءة النبي ﷺ
 بالليل؟ - عبدالله بن أبي قيس ٤٤٩
 - سألت عليا بأي شيء بعثت؟ - زيد بن
 أنيع ٨٧١
 - سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في
 عتق السارق - عبدالرحمن بن محيريز ١٤٤٧
 - سألت النبي ﷺ عن مواكبة الحائض؟
 فقال: واكلها - عبدالله بن سعد ١٣٣
 - سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ عن
 تطوعه قالت - عائشة ٣٧٥
 - سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ من
 النهار فقال - عاصم بن ضمرة ٥٩٨
 - سألت النبي ﷺ ما في إداوتك فقلت نبيذ
 - عبدالله بن مسعود ٨٨
 - سام أبو العرب وحام أبو الحبش وياث
 أبو الروم - سمرة بن جندب ٣٢٣١
 - سام أبو العرب وياث أبو الروم وحام أبو
 الحبش - سمرة بن جندب ٣٩٣١
 - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر - عبدالله
 بن مسعود ١٩٨٣
 - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر - عبدالله
 بن مسعود ٢٦٣٥
 - سبحان الله العظيم - أبو هريرة ٣٤٣٦
 - سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ -
 أم سلمة ٢١٩٦
 - سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى -
 أبو واقد الليثي ٢١٨٠
 - سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،
 وتعالى جدك، ولا إله غيرك - أبو سعيد
 الخدري ٢٤٢
 - سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا
 ظله إمام عادل - أبو هريرة أو أبو سعيد
 الخدري ٢٣٩١
 - ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي كان -
 عائشة ٢١٥٤
 - ستخرج نار من حضرموت - عبدالله بن
 عمر ٢٢١٧
 - ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم
 - علي بن أبي طالب ٦٠٦
 - سجد رسول الله ﷺ فيها يعني النجم
 والمسلمون والمشركون - ابن عباس ٥٧٥
 - سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
 وبصره بحوله وقوته - عائشة ٣٤٢٥
 - سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
 وبصره - عائشة ٥٨٠
 - سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة
 سجدة - أبو الدرداء ٥٦٨
 - سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة
 سجدة منها التي في النجم - أبو الدرداء ٥٦٩
 - سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ
 رَبِّكَ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ - أبو هريرة ... ٥٧٣
 - السخي قريب من الله - أبو هريرة ١٩٦١
 - سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ -
 سمرة بن جندب ٢٥١
 - سل الله العافية - العباس بن عبدالمطلب ٣٥١٤
 - سل تعطه سل تعطه - عبدالله بن مسعود .. ٥٩٣
 - سل ربك العافية والمعافة في الدنيا
 والآخرة - أنس بن مالك ٣٥١٢
 - السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا
 ولكم - ابن عباس ١٠٥٣
 - السلام قبل الكلام - جابر بن عبدالله ٢٦٩٩
 - سلوا الله العفو والعافية - أبو بكر الصديق
 - سلوا الله من فضله فإن الله عز وجل يحب

ش

- ٣٥٧١ أن يسأل - عبدالله بن مسعود
 - السمات الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من
 أربعة وعشرين جزءاً - عبدالله بن سرجس
 ٢٠١٠ المزني
 - سمع الله لمن حمده - ربيعة بن كعب
 ٣٤١٦ الأسلمي
 - السمع والطاعة على المرء المسلم فيما
 أحب وكره - ابن عمر ١٧٠٧
 - سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من
 أصحاب النبي ﷺ فيهم - محمد بن
 عمرو بن عطاء ٣٠٥
 - سمعت رجلاً بدويًا أعرابيا يقول: سمعت
 أبا هريرة يرويهِ يقول - إسماعيل بن أمية . ٣٣٤٧
 - سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان
 فقلت له أتستغفر لأبويك - علي بن أبي
 طالب ٣١٠١
 - سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة طاف
 بالبيت سبعاً فقرأ - جابر بن عبدالله ٢٩٦٧
 - سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر
 ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ في الركعة الأولى -
 قطبة بن مالك ٣٠٦
 - سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (ياعبادي الذين
 أسرفوا - أسماء بنت يزيد ٣٢٣٧
 - سمعت طاوسا قال سئل ابن عباس عن
 هذه الآية - الملك بن ميسرة ٣٢٥١
 - سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا أَضْغَالِينَ﴾ وقال أمين - وائل
 بن حجر ٢٤٨
 - سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَأَدْوَأُ
 بِمَلِكِكَ﴾ - يعلى بن أمية ٥٠٨
 - سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي
 ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي - أبو
 حميد الساعدي ٣٠٤
 - سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول
 ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْكَمِينَ الْكَمِينَ﴾ - ابن
 عبدالله بن مغفل ٢٤٤
- ٢٨٢٤ - الشؤم في ثلاثة - عبدالله بن عمر
 - الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدًا -
 ٣٤٥٥ ابن عباس
 - الشرك بالله وعقوق الوالدين - أنس بن
 مالك ١٢٠٧
 - الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
 وقول الزور - أنس بن مالك ٣٠١٨
 - الشريك شفيح والشفعة في كل شيء - ابن
 عباس ١٣٧١
 - شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم
 سلم - المغيرة بن شعبة ٢٤٣٢
 - شعبان لتعظيم رمضان - أنس بن مالك ... ٦٦٣
 - شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي - أنس بن
 مالك ٢٤٣٥
 - شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي - جابر بن
 عبدالله ٢٤٣٦
 - شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا
 عن بطوننا - أبو طلحة الأنصاري ٢٣٧١
 - شمت العاطس ثلاثاً - عبيد بن رفاعة
 الأنصاري ٢٧٤٤
 - الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان
 لقي العدو فصدق الله حتى قُتل - عمر بن
 الخطاب ١٦٤٤
 - الشهداء خمس - أبو هريرة ١٠٦٣
 - شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول
 الله ﷺ - عمير مولى أبي اللحم ١٥٥٧
 - شهدت عمر في يوم النحر بدأ بالصلاة
 قبل الخطبة - أبو عبيد مولى عبدالرحمن
 بن عوف ٧٧١
 - شهدت قتل الحسين آفا - أم سلمة ٣٧٧١
 - شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم
 يقاتل أول النهار أنتظر حتى - النعمان بن
 مقرن ١٦١٣
 - شهدت النبي ﷺ وهو يحث على جيش

- ٣٧٠٠ - العسرة - عبدالرحمن بن خباب
 - شهرا عيد لا يتقصان: رمضان وذو الحجة
 ٦٩٢ - أبو بكره الثقفي
 - الشونيز دواء من كل داء إلا السام - أبو هريرة
 ٢٠٧٠
 - شيبتي هود والواقعة والمرسلات و ﴿عَمَّ يَسَاءُونَ﴾ - ابن عباس
 ٣٢٩٧
 ص
 - الصائم إذا أكل عنده المفاطر صلص عليه
 الملائكة - ليلي مولاة أم عمارة
 الأنصارية
 ٧٨٤
 - الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام
 وإن شاء أفطر - أم هانيء
 ٧٣٢
 - الصبر في الصدمة الأولى - أنس بن مالك
 - صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا
 فما رأته ترك الركعتين - البراء بن عازب
 - صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
 نظرت إلى هذين الصبيين - بريدة بن
 الحصيب
 ٣٧٧٤
 - صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
 - عمر بن الخطاب
 ٣٠٣٤
 - الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر
 سبعين - أبو سعيد الخدري
 ٢٥٧٦
 - الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر
 سبعين خريفاً - أبو سعيد الخدري
 ٣٣٢٦
 - صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً - عمران
 بن حصين
 ٣٧٢
 - صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل
 وحده بسبع وعشرين درجة - ابن عمر
 ٢١٥
 - الصلاة على مواقيتها - عبدالله بن مسعود
 ١٧٣
 - الصلاة في مسجد قباء كعمرة - أسيد بن
 ظهير الأنصاري
 ٣٢٤
 - صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
 صلاة فيما سواه - أبو هريرة
 ٣٢٥

- ٣٧٠٠ - صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
 صلاة فيما سواه من المساجد إلا - أبو
 هريرة
 ٣٩١٦
 - صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح
 فأوتر بواحدة - ابن عمر
 ٤٣٧
 - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ابن عمر
 ٥٩٧
 - الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين -
 الفضل بن عباس
 ٣٨٥
 - صلاة الوسطى صلاة العصر - سمرة بن
 جندب
 ٢٩٨٣
 - صلاة الوسطى صلاة العصر - سمرة بن
 جندب
 ١٨٢
 - صلاة الوسطى صلاة العصر - عبدالله بن
 مسعود
 ٢٩٨٥
 - صلاة الوسطى صلاة العصر - عبدالله بن
 مسعود
 ١٨١
 - الصلاة يا أهل البيت ﴿إنما يريد الله
 ليذهب عنكم - أنس بن مالك
 ٣٢٠٦
 - الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم
 حلالاً - عمرو بن عوف المزني
 ١٣٥٢
 - صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً - أبو
 قتادة
 ١٠٦٩
 - صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا -
 ابن عمر
 ٤٥١
 - صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في
 أعطان الإبل - أبو هريرة
 ٣٤٨
 - الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
 كفارات لما بينهن، ما لم تغش - أبو
 هريرة
 ٢١٤
 - صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر
 والعصر - ابن عباس
 ٨٧٩
 - صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى
 ركعتين قام ولم يجلس - زياد بن علاقة ..
 ٣٦٥
 - صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في
 الركعتين فسبح به القوم - عامر الشعبي ..
 ٣٦٤
 - صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسرع له

- ٣٠٢٦ طالب
 - صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب
 ١٦٨٣ وزعم سمرة - محمد بن سيرين
 - صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام
 ٢١٤٩ نصيب - ابن عباس
 - الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون
 ٦٩٧ - أبو هريرة
 - صيام يوم عاشوراء إني أحسب على الله
 أن يكفر السنة التي قبله - أبو قتادة
 ٧٥٢ الأنصاري
 - صيام يوم عرفة إني أحسب على الله أن
 يكفر السنة التي بعده - أبو قتادة
 ٧٤٩ الأنصاري
 - صيد البر لكم حلال وأنتم حرم - جابر
 ٨٤٦ بن عبدالله

ض

- ٥٦٢ صوتًا - سمرة بن جندب
 - صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في
 مرضه الذي مات فيه قاعدًا - عائشة
 ٣٦٢ - صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في
 حجرتها - عائشة
 ١٥٩ - صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن
 البيضاء في المسجد - عائشة
 ١٠٣٣ - صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي
 بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به - أنس بن
 مالك
 ٣٦٣ - صلي في الحجر إن أردت دخول البيت -
 عائشة
 ٨٧٦ - صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل
 فقام حيال رأسه - أبو غالب
 ١٠٣٤ - صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر
 ركعتين وبعدها ركعتين - ابن عمر
 ٥٥١ - صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا
 مرتين بغير أذان ولا إقامة - جابر بن
 سمرة
 ٥٣٢ - صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان
 الناس - حارثة بن وهب
 ٨٨٢ - صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقامت عن
 يساره - ابن عباس
 ٢٣٢ - صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب
 في بيته - ابن عمر
 ٤٣٢ - صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر
 وركعتين بعدها - ابن عمر
 ٤٢٥ - صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر -
 ابن عمر
 ٥٥٢ - صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا
 الناس فصلينا بين الساريتين - عبدالحميد
 بن محمود
 ٢٢٩ - صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا -
 أنس بن مالك
 ٥٤٦ - صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعامًا
 فدعانا وسقانا من الخمر - علي بن أبي

- ضالة المسلم حرق النار - الجارود بن
 العلاء
 ١٨٨١ - ضح بالشاة وتصدق بالدينار - حكيم بن
 حزام
 ١٢٥٧ - ضح به أنت - عقبة بن عامر
 ١٥٠٠ - ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل،
 يأكل في سواد - أبو سعيد الخدري
 ١٤٩٦ - ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين
 أملحين ذبيحهما بيده - أنس بن مالك
 ١٤٩٤ - ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خبائه
 على قبر وهو لا يحسب أنه قبر - ابن
 عباس
 ٢٨٩٠ - ضرس الكافر مثل أحد - أبو هريرة
 ٢٥٧٩ - ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه
 مثل البيضاء ومقعده - أبو هريرة
 ٢٥٧٨ - ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي -
 زيد بن ثابت
 ٢٧١٤ - الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة -

ظ

- ٢٠٣٠ - الظلم ظلمات يوم القيامة - ابن عمر
١٢٥٤ - الظهر يركب إذا كان مرهوناً - أبو هريرة .

ع

- ٩٧٥ - عادي رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال:
أوصيت - سعد بن مالك
١٢٦٥ - العارية مؤداة، والزعيم غارم - أبو أمامة
الباهلي
٦٤٥ - العامل على الصدقة بالحق كالغازي في
سبيل الله - رافع بن خديج
٢٢٠١ - العباد في الهرج كالهجرة إلي - معقل بن
يسار
٣٧٦١ - العباس عم رسول الله ﷺ وإن عم الرجل
صنو أبيه - أبو هريرة
٣٧٥٩ - العباس مني وأنا منه - ابن عباس
١٦٧٧ - عبأنا رسول الله ﷺ بيد ليلاً -
عبدالرحمن بن عوف
٣٤٧٦ - عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت
فاحمد الله - فضالة بن عبيد
١٣٧٧ - العجماء جرحها جبار: والبئر جبار - أبو
هريرة
٦٤٢ - العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار -
أبو هريرة
٢٠٦٦ - العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم -
أبو هريرة
٢٣٠٠ - عدلت شهادة الزور بالشرك بالله - خريم
بن فاتك الأسدي
٣٦٤٩ - عرض علي الأنبياء فإذا موسى ضرب من
الرجال كأنه من رجال شنوءة - جابر بن
عبدالله
١٦٤٢ - عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة:
شاهد - أبو هريرة
- عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة

١٩٦٨ أبو شريح الكعبي

ط

- الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر -
٢٤٨٦ أبو هريرة
- طاف النبي ﷺ على راحلته فإذا انتهى إلى
الركن أشار إليه - ابن عباس
٨٦٥ - طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة
كافي الأربعة - أبو هريرة
١٨٢٠ - طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة
- ابن مسعود
١٠٩٧ - طعام بطعام، وإناء بإناء - أنس بن مالك .
١٣٥٩ - الطفل لا يصلح عليه ولا يرث ولا يورث
- جابر بن عبدالله
١٠٣٢ - طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان -
عائشة
١١٨٢ - طلحة ممن قضى نجه - معاوية بن أبي
سفيان
٣٧٤١ - طلحة ممن قضى نجه - موسى بن طلحة .
٣٢٠٢ - طلحة والزبير جاراي في الجنة - علي بن
أبي طالب
٣٧٤٠ - طلوع الشمس من مغربها - أبو سعيد
الخدري
٣٠٧١ - الطواف حول البيت مثل الصلاة - ابن
عباس
٩٦٠ - طوبى لمن هدي للإسلام وكان عيشه كفافاً
وقنع - فضالة بن عبيد
٢٣٤٩ - طول القنوت - جابر بن عبدالله
٣٨٧ - طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه -
أبو هريرة
٢٧٨٧ - طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم -
عائشة
٩١٧ - الطيرة من الشرك، وما منا إلا ولكن الله يذهب
بالتوكل - عبدالله بن مسعود
١٦١٤

- ذهبًا - أبو أمامة صدي بن عجلان
 الباهلي ٢٣٤٧
 - عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا
 ابن أربع عشرة - ابن عمر ١٧١١
 - عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا
 ابن أربع عشرة فلم يقبلني - ابن عمر ١٣٦١
 - عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة
 يخرجها الرجل من المسجد - أنس بن
 مالك ٢٩١٦
 - عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة
 فكان من أنبت قتل - عطية القرظي ١٥٨٤
 - عرفها حولا - سويد بن غفلة ١٣٧٤
 - عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها
 وعفاصها - زيد بن خالد الجهني ١٣٧٢
 - عرفها سنة فإن اعترفت فأداها - زيد بن
 خالد الجهني ١٣٧٣
 - ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وسئل
 عنها قال هي الشفاعة - أبو هريرة ٣١٣٧
 - عشر من الفطرة قص الشارب - عائشة ٢٧٥٧
 - عشرة في الجنة - سعيد بن زيد ٣٧٤٨
 - عشرون ألفا - أبي بن كعب ٣٢٢٩
 - العطاس من الله والثاؤب من الشيطان -
 أبو هريرة ٢٧٤٦
 - العطاس والنعاس والثاؤب في الصلاة -
 عبدالله بن يزيد الخطمي ٢٧٤٨
 - عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد
 - سلمة بن الأكوع ٢٧٤٣
 - علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين
 أن نقول: التحيات لله - عبدالله بن
 مسعود ٢٨٩
 - علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة
 والتشهد في الحاجة - عبدالله بن مسعود .. ١١٠٥
 - علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين -
 سيرة بن معبد الجهني ٤٠٧
 - علي جسر جهنم - ابن عباس ٣٢٤١
 - علي الصراط يا عائشة - عائشة ٣٢٤٢
- على اليد ما أخذت حتى تؤدي - سمرة
 بن جندب ١٢٦٦
 - علي مني وأنا من علي ولا يؤدي عني إلا
 أنا أو علي - حبشي بن جنادة ٣٧١٩
 - عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل
 الحمد لله رب العالمين وليقل له - سالم
 بن عبيد ٢٧٤٠
 - عليكم بالصدق - عبدالله بن مسعود ١٩٧١
 - عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين
 قبلكم - أبو أمامة الباهلي ٣٥٥٠
 - عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين
 قبلكم - بلال بن رباح ٣٥٤٩
 - عليكم بهذه الحبة السوداء - أبو هريرة ٢٠٤١
 - عليكم بهذه الصلاة في البيوت - كعب بن
 عجرة ٦٠٤
 - عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس
 واعقدن بالأنامل - يسيرة ٣٥٨٣
 - عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة -
 أبو هريرة ٢٣٣١
 - العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما - أبو
 هريرة ٩٣٣
 - عمرة في رمضان تعدل حجة - أم معقل .. ٩٣٩
 - العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها -
 سمرة بن جندب ١٣٤٩
 - العمرى جائزة لأهلها والرقبي جائزة
 لأهلها - جابر بن عبدالله ١٣٥١
 - عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة -
 أم كرز الكعبية ١٥١٦
 - عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا
 يأخذ علي أذانه أجرا - عثمان بن أبي
 العاص ٢٠٩
 - عهد إلي رسول الله ﷺ ثلاثة: أن لا أنام
 إلا على وتر - أبو هريرة ٧٦٠
 - العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها
 فقد كفر - بريدة بن الحصيب ٢٦٢١
 - عينان لا تمسهما النار: عين بكت من

ف

- فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثاً
 وثلاثين مرة - ابن عباس ٤١٠
 فأمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر - أبو
 هريرة ٣٦٩٥
 فإن انطلق معك لم أمنعه - جبلة بن
 حارثة ٣٨١٥
 فإن تحتها أرضاً أخرى بينهما مسيرة
 خمسمائة سنة - أبو هريرة ٣٢٩٨
 فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم
 حرام - عمرو بن الأحوص ٢١٥٩
 فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
 حرام كحرمه يومكم هذا - عمرو بن
 الأحوص ٣٠٨٧
 فإنكم لا تضارون في رؤيته تلك الساعة
 ثم يتوارى ثم يطلع فيعرفهم نفسه - أبو
 هريرة ٢٥٥٧
 فأني سأبعث معكم أميناً حق أمين -
 حذيفة بن اليمان ٣٧٥٧
 فأني سأبعث معكم أميناً حق أمين -
 حذيفة بن اليمان ٣٧٩٦
 فأني نهيت عن زيد المشركين - عياض بن
 جمار ١٥٧٧
 ﴿فَأَيُّنَا قَوْلُوا قَتَمَ وَجَهُ اللَّهِ﴾ قال: فتم قبله
 الله - قتادة عن مجاهد ٢٩٥٨
 فتح القسطنطينية مع قيام الساعة - أنس بن
 مالك ٢٢٣٩
 قتلت فلاندي هدي رسول الله ﷺ ثم لم
 يحرم - عائشة ٩٠٨
 ففتح آدم موسى - أبو هريرة ٢١٣٤
 الفخذ عورة - جرهد الأسلمي ٢٧٩٦
 الفخذ عورة - ابن عباس ٢٧٩٧
 فخذة فاطمه أهلك - أبو هريرة ٧٢٤
 فذلکم الرباط، فذلکم الرباط فذلکم
 الرباط - أبو هريرة ٥٢

غ

- خشية الله - ابن عباس ١٦٣٩
 غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا
 وما فيها - ابن عباس ١٦٤٩
 غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
 - سهل بن سعد الساعدي ١٦٤٨
 غرة: عبد أو أمة - حجاج الأسلمي ١١٥٣
 غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل
 الجراد - عبدالله بن أبي أوفى ١٨٢١
 غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر
 أمسك حتى - النعمان بن مقرن ١٦١٢
 غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
 نأكل الجراد - عبدالله بن أبي أوفى ١٨٢٢
 غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا أناس
 من الأعراب فكانا نبتدر الماء - زيد بن
 أرقم ٣٣١٣
 غشينا ونحن في مصافتنا يوم أحد - أبو
 طلحة ٣٠٠٨
 غط فخذك فإنها من العورة - جرهد
 الأسلمي ٢٧٩٨
 غطوا رأسه واجعلوا على رجله الإذخر -
 خباب بن الارت ٣٨٥٣
 غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا
 باع - جابر بن عبدالله ١٣٢٠
 الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع
 كافر - أبي بن كعب ٣١٥٠
 الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع
 - سمرة بن جندب ١٥٢٢
 الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء - عامر
 بن مسعود ٧٩٧
 غير الدجال أخوف لي عليكم - النواس
 بن سمعان الكلبي ٢٢٤٠
 غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود - أبو
 هريرة ١٧٥٢

- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على
الذكر والأنثى - ابن عمر ٦٧٥
- فرضت علي النبي ﷺ ليلة أسري به
الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى -
أنس بن مالك ٢١٣
- فصل ما بين الحرام والحلال الدف
والصوت - محمد بن حاطب الجمحي ... ١٠٨٨
- فضحك النبي ﷺ تعجبًا وتصديقًا -
عبدالله بن مسعود ٣٢٣٩
- فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام - أنس بن مالك ٣٨٨٧
- فضل العالم على العابد كفضلي على
أدناكم - أبو أمامة الباهلي ٢٦٨٥
- الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم
يضحي الناس - عائشة ٨٠٢
- فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى هذه يد
عثمان - ابن عمر ٣٧٠٦
- فقالت: ما لكم وصلاته وكان يصلي ثم
ينام - أم سلمة زوج النبي ﷺ ٢٩٢٣
- فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل
أغنيائهم بخمسمائة عام - أبو سعيد
الخدري ٢٣٥١
- فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد -
ابن عباس ٢٦٨١
- فلقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه
ثوبان فقال: عليك بالسجود - معدان بن
طلحة ٣٨٩
- ﴿فَلَمَّا بَلَغَ لَيْلَةَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ -
أنس بن مالك ٣٠٧٤
- فليلج عليك فإنه عمك - عائشة ١١٤٨
- فهذا لعل عرقًا نزع - أبو هريرة ٢١٢٨
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار من جامع
الترمذي - لا تقبل صلاة بغير طهور ولا
صدقة من غلول - ابن عمر ١
- فالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل
أهل الجنة - عبدالله بن مسعود ٢١٣٧
- فوالله! ما الفقر أخشى عليكم ولكن
أخشى عليكم أن تبسط الدنيا - عمرو بن
عوف ٢٤٦٢
- في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن
تكذب - أبو هريرة ٢٢٩١
- في ثقيف كذاب ومبير - ابن عمر ٣٩٤٤
- في ثقيف كذاب ومبير - عبدالله بن عمر .. ٢٢٢٠
- في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعه - عبدالله
بن مسعود ٦٢٢
- في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها
مائة عام - أبو سعيد الخدري ٢٥٢٤
- في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين
كما بين السماء والأرض - عبادة بن
الصامت ٢٥٣١
- في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين
مائة عام - أبو هريرة ٢٥٢٩
- في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة
- الحسن البصري ٣٤٨٨
- في الرجل يقع على امرأته وهي حائض -
ابن عباس ١٣٦
- في العسل في كل عشرة أزق، زق - ابن
عمر ٦٢٩
- في المواضع خمس خمس - عبدالله بن
عمرو ١٣٩٠
- في هذه الأمة خسف أو مسخ أو قذف في
أهل القدر - عبدالله بن عمر ٢١٥٢
- في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف -
عمران بن حصين ٢٢١٢
- فيجيء رسول الله ﷺ من الليل فيسلم
تسليمًا لا يوقظ النائم - المقداد بن
الأسود ٢٧١٩
- فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟
فيقول نعم فيقال له تمن - عبدالله بن
مسعود ٢٥٩٥
- فيما استطعتن وأطقتن - أميمة بنت رقيقة .
فيما سقت السماء والعيون العشر - أبو

- ٦٣٩ هريرة
 - فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسر
 ٢١٣٥ - عمر بن الخطاب
 - فيها آية خير من ألف آية - العرياض بن
 ٣٤٠٦ سارية
 ١٧٩١ قال رسول الله ﷺ: إذا جاوز الختان
 الختان وجب الغسل - عائشة ١٠٩
 - قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر هذان
 سيدا كهول أهل الجنة - أنس بن مالك .. ٣٦٦٤
 - قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ -
 عبدالرحمن بن عبدالله ١٧٩١
 - قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن
 الركب سنت لكم - أبو عبدالرحمن
 السلمي ٢٥٨
 - قال لي رسول الله ﷺ اقرأ علي - عبدالله
 بن مسعود ٣٠٢٥
 - قال لي النبي ﷺ ممن أنت قال: قلت من
 دوس - أبو هريرة ٣٨٣٨
 - قال مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير
 وإهالة سنخة - أنس بن مالك ١٢١٥
 - قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة
 ثلاثاً - العلاء بن الحضرمي ٩٤٩
 - قال يهودي في سوق المدينة لا والذي
 اصطفى موسى على البشر - أبو هريرة ... ٣٢٤٥
 - قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف
 الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه - أم
 سلمة الأنصارية ٣٣٠٧
 - قالت قریش ليهود أعطونا شيئاً نسأل عنه
 هذا الرجل - ابن عباس ٣١٤٠
 - قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع
 معاوية فقال - يوسف بن سعد ٣٣٥٠
 - قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج
 يارسول الله - ابن عمر ٢٩٩٨
 - قام رسول الله ﷺ ثم قعد - علي بن أبي
 طالب ١٠٤٤
 - قام موسى خطيباً في بني إسرائيل فسئل
 أي الناس أعلم - أبي بن كعب ٣١٤٩
 - قام النبي ﷺ بأية من القرآن ليلة - عائشة
 قبح الله هاتين البيديتين القصيرتين - عمارة
 بن روية الثقفي ٥١٥
 - قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة

ق

- ٢١٠٩ - القاتل لا يرث - أبو هريرة
 - قال أبو بكر ألت أحق الناس بها - أبو
 سعيد الخدري ٣٦٦٧
 - قال الله تبارك وتعالى: أنا الله وأنا
 الرحمن - عبدالرحمن ١٩٠٧
 - قال الله تبارك وتعالى أنا أهل أن أتقى
 فمن اتقاني فلم يجعل معي لها - أنس
 بن مالك ٣٣٢٨
 - قال الله تبارك وتعالى وقوله الحق: إذا هم
 عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة - أبو
 هريرة ٣٠٧٣
 - قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم إنك ما
 دعوتني ورجوتني - أنس بن مالك ٣٥٤٠
 - قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين
 ما لا عين رأت ولا أذن سمعت - أبو
 هريرة ٣١٩٧
 - قال الله عز وجل: أحب عبدي إلي
 أعجلهم فطرًا - أبو هريرة ٧٠٠
 - قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي
 لهم منابر من نور - معاذ بن جبل ٢٣٩٠
 - قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى
 تبلغ وسط رأسه وتسترخي - أبو سعيد
 الخدري ٢٥٨٧
 - قال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب يا
 أمير المؤمنين لو علينا أنزلت - طارق بن
 شهاب ٣٠٤٣
 - قال رجل يارسول الله من أبي قال أبوك
 فلان - أنس بن مالك ٣٠٥٦

- ٣٦٢٢ - ابن عباس
- قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق -
- ٢٦٣٤ عبدالله بن مسعود
- القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة - أنس
- ١٦٤٠ بن مالك
- قد أذهب الله عنكم عيبة الجاهلية وفخرها
- ٣٩٥٦ بالآباء - أبو هريرة
- قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله -
- ٢٣٤٨ عبدالله بن عمرو
- قد أنزل الله علي آيات لم ير مثلهن ﴿قُلْ
- أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْتَأْسِ﴾ - عقبه بن عامر
- ٢٩٠٢ الجهني
- قد أنزل الله علي آيات لم ير مثلهن ﴿قُلْ
- أعوذ برب الناس - عقبه بن عامر الجهني
- ٣٣٦٧ - قد سمعت كلامكم وعجبكم إن إبراهيم
- ٣٦١٦ خليل الله وهو كذلك - ابن عباس
- قد عفوت عن صدقة الخيل والريق -
- ٦٢٠ علي بن أبي طالب
- قد قال الناس ثم كفر أكثرهم فمن مات
- ٣٢٥٠ عليها - أنس بن مالك
- قد كان يكون في الأمم محدثون فإن يك
- ٣٦٩٣ في أمتي أحد فعمرو بن الخطاب - عائشة
- قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور - بريدة
- ١٠٥٤ بن الحصيب الأسلمي
- قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة
- ١١٩٤ زوجها ييسير - أم سلمة
- قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات
- ٢١٥٦ والأرض - عبدالله بن عمرو
- قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع ضفائر -
- ١٧٨١ أم هانئ
- قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر -
- ١٧٨١ أم هانئ
- قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ
- ٢٧٣٢ في بيتي فأتاه ففرع الباب - عائشة
- قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة
- ٦٤٩ من أغنيائنا - أبو جحيفة
- ٢٦١١ - قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ
- ٢٦١١ فقالوا إنا هذا الحي من - ابن عباس
- قدمت على رسول الله ﷺ في نفر من
- ١٥٥٩ الأشعرين - أبو موسى الأشعري
- قدمت المدينة فدخلت على رسول الله ﷺ
- ٣٢٧٣ فذكرت عنده وافد عاد - أبو وائل عن
- رجل من ربيعة
- قدمت المدينة فدخلت المسجد فإذا هو
- ٣٢٧٤ غاص بالناس - الحارث بن يزيد البكري
- قدمت المدينة فقلت ألهم يسر لي جليسا
- ٤١٣ صالحا - حريث بن قبيصة
- قدمت المدينة قلت: لأنظرن إلى صلاة
- ٢٩٢ رسول الله ﷺ - وائل بن حجر
- قرأ ابن عباس ﴿اليوم أكملت لكم دينكم
- وأتممت عليكم نعمتي - عمار بن أبي
- ٣٠٤٤ عمار
- قرأ أبو سعيد الخدري ﴿واعلموا أن فيكم
- رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر -
- ٣٢٦٩ أبو نضرة
- قرأ رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾
- ٢٤٢٩ - أبو هريرة
- قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم
- ٥٧٦ يسجد فيها - زيد بن ثابت
- قريه، فما أفقر بيت من آدم فيه خل - أم
- ١٨٤١ هانئ بنت أبي طالب
- قرن ينفخ فيه - عبدالله بن عمرو
- ٣٢٤٤ - قرن ينفخ فيه - عبدالله بن عمرو بن العاص
- ٢٤٣٠ - قرش ولادة الناس في الخير والشر إلى
- ٢٢٢٧ يوم القيامة - عمرو بن العاص
- ١٨٣ - القضاة ثلاثة - علي بن أبي طالب
- القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في
- ١٣٢٢ الجنة - بريدة بن الحصيب
- قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم
- يتوارثون دون بني العلات - علي بن أبي
- ٢٠٩٥ طالب
- قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد

- الواحد - أبو هريرة ١٣٤٣
 - قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين
 ابنة مخاض - ابن مسعود ١٣٨٦
 - قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة
 الابن السدس تكملة الثلثين - عبدالله بن
 مسعود ٢٠٩٣
 - قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة
 دراهم - ابن عمر ١٤٤٦
 - قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ
 فتذاكرنا - عبدالله بن سلام ٣٣٠٩
 - قل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين
 تسمي وتصبح ثلاث مرات - عبدالله بن
 خبيب ٣٥٧٥
 - قل ربي الله ثم استقم - سفيان بن عبدالله
 الثقفي ٢٤١٠
 - قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة
 - أبو هريرة ٣١٨٨
 - قل اللهم اجعل سريرتي خيرًا من علانيتي
 واجعل علانيتي سالحة - عمر بن
 الخطاب ٣٥٨٦
 - قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك -
 علي بن أبي طالب ٣٥٦٣
 - قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي
 ومن شر بصري - شكل بن حميد ٣٤٩٢
 - قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا
 يغفر الذنوب إلا أنت - أبو بكر الصديق ٣٥٣١
 - قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر
 السماوات والأرض - أبو هريرة ٣٢٩٢
 - قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن - أبو
 هريرة ٢٨٩٩
 - قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: طول
 الحياة - أبو هريرة ٢٣٣٨
 - قلب صلة بن زفر من ذهب - حذيفة بن
 اليمان ٣٧٥٧
 - قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله
 ﷺ؟ قال: لا - طلحة بن مصرف ٢١١٩
 - قلت لابن عباس إن نوقًا البكالي يزعم أن
 موسى صاحب بني إسرائيل - سعيد بن
 جبير ٣١٤٩
 - قلت لأبي أيوب: هل علمت أن أحدًا قال
 في: أمرك بيدك - حماد بن زيد ١١٧٨
 - قلت لأبي بن كعب: أني علمت أبا
 المنذر أنها ليلة سبع وعشرين - زر بن
 حبيش ٧٩٣
 - قلت لأبي جعفر حدثك جابر: أن النبي
 ﷺ توضأ مرة مرة - ثابت بن أبي صفية .. ٤٥
 - قلت لأبي: يا أبة إنك قد صليت خلف
 رسول الله ﷺ - أبو مالك الأشجعي ٤٠٢
 - قلت لأم المؤمنين: أكان رسول الله ﷺ
 ينهى عن لحوم الأضاحي؟ - عابس بن
 ربيعة ١٥١١
 - قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ
 يصلي في نعليه؟ - سعيد بن يزيد أبو
 مسلمة ٤٠٠
 - قلت لأنس بن مالك: حدثني بشيء عقلته
 عن رسول الله ﷺ - عبدالعزيز بن رفيع .. ٩٦٤
 - قلت لأنس بن مالك: كم حج النبي ﷺ؟
 قال: حجة واحدة - قتادة ٨١٥
 - قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد
 عليهم حين كانوا يسلمون عليه - ابن عمر ٣٦٨
 - قلت لجابر بن عبدالله: الضبع أصيد هي؟
 - ابن أبي عمار عن جابر بن عبدالله ٨٥١
 - قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء
 بايعتم رسول الله ﷺ - يزيد بن أبي عبيد ١٥٩٢
 - قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم
 ثلاثة أيام من كل شهر؟ - معاذة بنت
 عبدالله العدوية ٧٦٣
 - قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف
 بين الصفا والمروة شيئًا - عروة ٢٩٦٥
 - قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن
 عمدتم إلى الأنفال - ابن عباس ٣٠٨٦
 - قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ

- ١٨٩٥ الحلو البارد - عائشة
- كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة
- ٣٨٦٨ ومن الرجال علي - بريدة بن الحصيب
- كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل
- طهوره بكفه فشربه - أبو حية بن قيس
- ٤٩ الوادعي
- كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في
- الأذان والإقامة - عبدالله بن زيد
- ١٩٤ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي
- بكر وعمر - السائب بن يزيد
- ٥١٦ كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم
- يقومون فيصلون - أنس بن مالك
- ٧٨ كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من
- عبدالله بن شقيق العقيلي
- ٢٦٢٢ كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل
- صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر -
- البراء بن عازب
- ٢٩٦٨ كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول
- الله ﷺ ابن مسعود - حذيفة بن اليمان
- ٣٨٠٧ كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر
- وبشير ومبشر - قتادة بن النعمان
- ٣٠٣٦ كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام، لا
- يأوون على أهل ولا مال - أبو هريرة
- ٢٤٧٧ كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد،
- وكان يسير في بلادهم - سليم بن عامر
- ١٥٨٠ كان الجن يصعدون إلى السماء يستمعون
- الوحي - ابن عباس
- ٣٣٢٤ كان الحسن والحسين يتختمان في
- يسارهما - محمد بن علي بن الحسين
- ١٧٤٣ كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة فسه منه
- أنس بن مالك
- ١٧٤٠ كان خاتم رسول الله ﷺ يعني الذي بين
- كفيه غدة حمراء - جابر بن سمرة
- ٣٦٤٤ كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فسه
- حبشيا - أنس بن مالك
- ١٧٣٩ كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد
- ٢٧١ يضع وجهه إذا سجد؟ أبو إسحاق
- قلت يارسول الله فضلت سورة الحج بأن
- فيها سجدين؟ - عقبه بن عامر
- ٥٧٨ قلت يارسول الله في كم أقرأ القرآن -
- عبدالله بن عمرو
- ٢٩٤٦ قلت: يارسول الله! أسلمت وتحتي أختان
- فيروز الديلمي
- ١١٣٠ قلنا لابن عباس رأيت قول الله عز وجل
- ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ -
- أبو ظبيان
- ٣١٩٩ قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟
- طاوس بن كيسان اليماني
- ٢٨٣ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
- محمد - كعب بن عجرة
- ٤٨٣ قولوا سبحان الله ويحمده مائة مرة - ابن
- عمر
- ٣٤٧٠ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
- محمد كما صليت - أبو مسعود الأنصاري
- ٣٢٢٠ قولي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو
- فأعف عني - عائشة
- ٣٥١٣ قولي اللهم هذا استقبال لي لك - أم سلمة
- ٣٥٨٩ قوموا فلنصل بكم - أنس بن مالك
- ٢٣٤ قيل لسلمان قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء
- حتى الخراء - عبدالرحمن بن يزيد
- ١٦ قيل يارسول الله من أحب الناس إليك
- قال: عائشة - أنس بن مالك
- ٣٨٩٠

ك

- الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل
- في معي واحد - ابن عمر
- ١٨١٨ كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
- القميص - أم سلمة
- ١٧٦٢ كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
- يلبسها الحبرة - أنس بن مالك
- ١٧٨٧ كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ

- قبا فکان کلما افتتح سورة یقرأ - أنس
 ٢٩٠١
 بن مالک
 کان الرجل منا یكون له الاسمان والثلاثة
 ٣٢٦٨
 فیدعی ببعضها - أبو جبيرة بن الضحاک ..
 کان رجل یقال له مرثد بن أبي مرثد وکان
 رجلاً یحمل الأسرى من مكة حتى -
 ٣١٧٧
 عبدالله بن عمرو بن العاص
 کان رسول الله ﷺ إذا اتبع الجنابة لم
 یقعد حتى توضع - عبادة بن الصامت
 ١٠٢٠
 کان رسول الله ﷺ إذا أراد أن یتکف
 صلی الفجر - عائشة
 ٧٩١
 کان رسول الله ﷺ إذا أراد أن یغتسل من
 الجنابة بدأ بغسل یدیه - عائشة
 ١٠٤
 کان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ینصرف من
 صلاته استغفر الله - ثوبان مولى رسول
 الله ﷺ
 ٣٠٠
 کان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه
 باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً - أبو
 سعید الخدری
 ١٧٦٧
 کان رسول الله ﷺ إذا استوی على المنبر
 استقبلناه بوجوهنا - عبدالله بن مسعود
 ٥٠٩
 کان رسول الله ﷺ إذا اعتکف أدنى إلى
 رأسه فأرجله - عائشة
 ٨٠٤
 کان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتین
 الأولین - عبدالله بن مسعود
 ٣٦٦
 کان رسول الله ﷺ إذا حضت یامرنی أن
 أتزر - عائشة
 ١٣٢
 کان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في
 طریق رجع في غیره - أبو هريرة
 ٥٤١
 کان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع
 خاتمه - أنس بن مالک
 ١٧٤٦
 کان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من
 الركوع قال: سمع الله لمن حمده - علي
 بن أبي طالب
 ٢٦٦
 کان رسول الله ﷺ إذا رفع صوته بالقرآن
 سبه المشركون - ابن عباس
 ٣١٤٥
 - کان رسول الله ﷺ إذا رفع یدیه في الدعاء
 لم یحطهما حتى - عمر بن الخطاب
 ٣٣٨٦
 - کان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع
 ٢٤٠
 یدیه مدّاً - أبو هريرة
 - کان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ
 ١٧٦٦
 بمیامنه - أبو هريرة
 - کان رسول الله ﷺ إذا نزل علیه القرآن
 یحرك به لسانه - ابن عباس
 ٣٣٢٩
 - کان رسول الله ﷺ إذا نزل علیه الوحي
 سمع عند وجهه کدوي النحل - عمر بن
 ٣١٧٣
 الخطاب
 - کان رسول الله ﷺ أشد تعجیلاً للظهر
 منکم - أم سلمة
 ١٦١
 - کان رسول الله ﷺ ربعة ليس بالطویل ولا
 بالقصیر - أنس بن مالک
 ١٧٥٤
 - کان رسول الله ﷺ ضلیع الفم أشکل
 العینین منهوس العقب - جابر بن سمرة
 ٣٦٤٧، ٣٦٤٦
 - کان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا
 دون الناس بشيء - ابن عباس
 ١٧٠١
 - کان رسول الله ﷺ لا یصلي في لحف
 نسائه - عائشة
 ٦٠٠
 - کان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة
 في تمام - أنس بن مالک
 ٢٣٧
 - کان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
 وعثمان یفتتحون القراءة بالحمد لله -
 ٢٤٦
 أنس بن مالک
 - کان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر یصلون
 في العیدین قبل الخطبة - ابن عمر
 ٥٣١
 - کان رسول الله ﷺ یؤمنا فیأخذ شماله
 بيمينه - هلب الطائي
 ٢٥٢
 - کان رسول الله ﷺ یؤمنا فینصرف على
 جانبيه جميعاً - هلب الطائي
 ٣٠١
 - کان رسول الله ﷺ یأمرنا إذا كنا سفراً أن
 لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن -
 صفوان بن عسال
 ٩٦

- ٦٩٦ على رطبات - أنس بن مالك
 - كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل
 ١٤٦ حالٍ - علي بن أبي طالب
 - كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة
 ٣٠٩ بـ ﴿وَأَشْمِينَ وَمُحَنَّا﴾ - بريدة بن الحصيب
 - كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَجَّ
 ٤٦٢ أَسَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ - ابن عباس
 - كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في
 ٥٢٠ صلاة الفجر - ابن عباس
 - كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقرأ - أم
 ٢٩٢٧ سلمة
 - كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض
 ٢٥٣ ورفع وقيام وقعود - عبدالله بن مسعود ...
 - كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز
 ١٠١٠ وأبو بكر - أنس بن مالك
 - كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا
 ١١٨ يمس ماء - عائشة
 - كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن
 ٤٥٩ بتسع سور - علي بن أبي طالب
 - كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ
 ١١٥٥ - عائشة
 - كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله
 ١١٥٤ - عائشة
 - كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً
 ١٠٢٣ - عبدالرحمن بن أبي ليلى
 - كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في
 ٧٥٣ الجاهلية - عائشة
 - كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف
 ١٧٣٤ - ابن مسعود
 - كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد -
 ١٦٩٢ الزبير بن العوام
 - كان علي إذا وصف النبي ﷺ قال: ليس
 ٣٦٣٨ بالطويل الممغط - علي بن أبي طالب ...
 - كان عمر يسألني مع أصحاب النبي ﷺ
 ٣٣٦٢ فقال له عبدالرحمن بن عوف - ابن عباس
 - كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم ألف
 - كان رسول الله ﷺ يباشرنني وهو صائم
 ٧٢٨ وكان أملككم لإربه - عائشة
 - كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة
 ٢٣٦٠ طاوياً وأهله - ابن عباس
 - كان رسول الله ﷺ يتحولنا بالموعظة في
 الأيام مخافة السامة علينا - عبدالله بن
 ٢٨٥٥ مسعود
 - كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين
 الإنسان حتى - أبو سعيد الخدري
 ٢٠٥٨ - كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر
 الأواخر ما لا يجتهد في غيرها - عائشة .
 ٧٩٦ - كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل
 أحيانه - عائشة
 ٣٣٨٤ - كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت
 الشمس - ابن عباس
 ٨٩٨ - كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في
 الأمر - عمر بن الخطاب
 ١٦٩ - كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة -
 ابن عباس
 ٣٣١ - كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا
 غربت الشمس - سلمة بن الأكوع
 ١٦٤ - كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر
 السبت والأحد والاثنين - عائشة
 ٧٤٦ - كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر
 ثلاثة أيام - عبدالله بن مسعود
 ٧٤٢ - كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما
 يعلمنا القرآن - ابن عباس
 ٢٩٠ - كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد
 الجنائز - أنس بن مالك
 ١٠١٧ - كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين
 يقول: أعيدكما - ابن عباس
 ٢٠٦٠ - كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً
 لتعقل عنه - أنس بن مالك
 ٣٦٤٠ - كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة
 معها من الأنصار - أنس بن مالك
 ١٥٧٥ - كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي

- سجدة ويسبح مائة ألف تسيحة - مسلمة
 بن عمرو ٣٤١٥
 - كان عندنا خمر لثيم فلما نزلت المائدة -
 أبو سعيد الخدري ١٢٦٣
 - كان في ساقني رسول الله ﷺ حموشة
 وكان لا يضحك إلا تبسماً - جابر بن
 سمرة ٣٦٤٥
 - كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة
 صاحب الشرط من الأمير - أنس بن
 مالك ٣٨٥٠
 - كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من
 ذنب عمله - ابن عمر ٢٤٩٦
 - كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ -
 أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ١٧٦٥
 - كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم -
 جابر بن سمرة ٢٠٢
 - كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس
 على الروم لأنهم وإياهم أهل الأوثان -
 ابن عباس ٣١٩٣
 - كان من دعاء داود يقول اللهم إني أسألك
 حبك وحب من يحبك - أبو الدرداء ٣٤٩٠
 - كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء
 أن يطلقها - عائشة ١١٩٢
 - كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع
 ثوبه حتى يدنو من الأرض - أنس بن
 مالك ١٤
 - كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه
 لا يتزع يده من يده - أنس بن مالك ٢٤٩٠
 - كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين
 كتفيه - ابن عمر ١٧٣٦
 - كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال:
 سبحانك اللهم وبحمدك - عائشة ٢٤٣
 - كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال:
 غفرانك - عائشة ٧
 - كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم
 إني أعوذ بك - أنس بن مالك ٥
- كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: اللهم أنت
 صاحب في السفر - عبدالله بن سرجس ٣٤٣٩
 - كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن
 كانت له إلي حاجة - عائشة ٤١٨
 - كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في
 مصلاة - جابر بن سمرة ٥٨٥
 - كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو
 عمرة فعلاً فدفناً من الأرض - ابن عمر ٩٥٠
 - كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه
 من ذلك النوم - عائشة ٤٤٥
 - كان النبي ﷺ بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت
 عليه - ابن عباس ٣١٣٩
 - كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى
 يطعم - بريدة بن الحصيب ٥٤٢
 - كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد - أنس
 بن مالك ٢٣٦٢
 - كان النبي ﷺ لا يغير إلا عند صلاة الفجر
 - أنس بن مالك ١٦١٨
 - كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بتزليل
 السجدة وتبارك - جابر بن عبدالله ٣٤٠٤
 - كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني
 إسرائيل والزم - عائشة ٢٩٢٠
 - كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني
 إسرائيل - عائشة ٣٤٠٥
 - كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان
 ينزلون الأبطح - ابن عمر ٩٢١
 - كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام
 الجنائز - محمد بن مسلم الزهري ١٠٠٩
 - كان النبي ﷺ يأكل القثاء بالربط -
 عبدالله بن جعفر ١٨٤٤
 - كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين
 والخميس - عائشة ٧٤٥
 - كان النبي ﷺ يتختم في يمينه - عبدالله بن
 جعفر ١٧٤٤
 - كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة -
 أنس بن مالك ٥٩

- ٥١٧ المنبر - أنس بن مالك
- كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على
- ٢٨٨ صدور قدميه - أبو هريرة
- كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما
- ٤٥٧ كبر وضعف أوتر بسبع - أم سلمة
- كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر -
- ١٧٤٧ أنس بن مالك
- كان يخرج على أصحابه من المهاجرين
- ٣٦٦٨ والأنصار - أنس بن مالك
- كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم
- ٥٨٣ يرجع إلى قومه - معاذ بن جبل
- كان يصوم حتى تقول قد صام ويفطر حتى
- ٧٦٨ تقول قد أفطر - عائشة
- كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لا يريد
- ٧٦٩ أن يفطر منه - أنس بن مالك
- كان يقال أشد الناس عذاباً يوم القيامة
- ٣٥٩ اثنان - عمرو بن الحارث بن المصطلق ..
- كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ
- ٣١٢٢ حسناء من أحسن الناس - ابن عباس
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله -
- ١٧١٩ مالك بن أوس بن الحدثان
- كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه
- ١٦٨١ أبيض - ابن عباس
- كانت سوداء مربعة من نمرة - البراء بن
- ١٦٨٠ عازب
- كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا
- ٢٧٩ رفع رأسه من الركوع - البراء بن عازب
- كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث
- ٤٥٨ عشرة ركعة - عائشة
- كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة
- ١٦٩١ - أنس بن مالك
- كانت قريش ومن كان على دينها وهم
- ٨٨٤ الحمس يقفون بالمزدلفة - عائشة
- كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاً
- ١٧٨٢ - أبو كبشة الأنماري
- كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد
- كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة - بريدة
- ٦١ بن الحصيب الأسلمي
- كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل -
- ١٨٣١ عائشة
- كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين
- والكاهل - أنس بن مالك
- ٢٠٥١ - كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية
- ﴿وَاللَّهُ يَصْطَلِكُ مِنَ النَّاسِ﴾ - عائشة
- ٣٠٤٦ - كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى -
- ٨٩٤ جابر بن عبدالله
- كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى تقول:
- لا يدع - أبو سعيد الخدري
- ٤٧٧ - كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً
- حيثما توجهت به - ابن عمر
- ٢٩٥٨ - كان النبي ﷺ يصلي فجاء أبو جهل فقال
- ألم أنهك عن هذا - ابن عباس
- ٣٣٤٩ - كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً
- وبعدا ركعتين - علي بن أبي طالب
- ٤٢٤ - كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع
- ركعات يفصل بينهن بالتسليم - علي بن
- أبي طالب
- ٤٢٩ - كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع
- ركعات - عائشة
- ٤٤٣ - كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة
- ركعة - ابن عباس
- ٤٤٢ - كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر
- من رمضان - أنس بن مالك
- ٨٠٣ - كان النبي ﷺ يفتح صلاته بيسم الله
- الرحمن الرحيم - ابن عباس
- ٢٤٥ - كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي
- الجمعة - النعمان بن بشير
- ٥٣٣ - كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه -
- ابن عباس
- ٢٧٦٠ - كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء
- والحديث بعدها - أبو برزة الأسلمي
- ١٦٨ - كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل من

- الوضوء - عائشة ٥٣
- كانت المرأة إذا جاءت النبي ﷺ لتسلم
- حلفها بالله - ابن عباس ٣٣٠٨
- كانت النساء تجلس على عهد رسول الله
- ﷺ أربعين يوماً - أم سلمة ١٣٩
- كانت وسادة رسول الله ﷺ التي يضطجع
- عليها من آدم حشوها ليف - عائشة ٢٤٦٩
- كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهم لم
- يؤاكلوها ولم يشاربوها - أنس بن مالك .. ٢٩٧٧
- كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في
- قبلها من دبرها كان الولد أحوال - جابر
- بن عبدالله ٢٩٧٨
- كانوا ركوعًا في صلاة الصبح - ابن عمر . ٣٤١
- كانوا ركوعًا في صلاة الفجر - ابن عمر .. ٢٩٦٣
- كانوا يخدقون أهل الأرض ويسخرون
- منهم - أم هانئ ٣١٩٠
- كانوا يرتجون الحمى ليلة كفارة - الحسن
- البصري ٢٠٨٩
- كانوا يوترون بخمس وبنلث وبركعة
- ويرون كل ذلك حسنًا - محمد بن سيرين ٤٦٠
- الكباثر الإشراف بالله وعقوق الوالدين -
- عبدالله بن عمرو ٣٠٢١
- كبر الكبر - رافع بن خديج ١٤٢٢
- كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً -
- أنس بن مالك ٤٨١
- كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما
- بعدكم - علي بن أبي طالب ٢٩٠٦
- كذب، قد علم أني من أتقاهم لله -
- عائشة ١٢١٣
- كذبت، لا يدخلها فإنه شهد بدراً
- والحدبية - جابر بن عبدالله ٣٨٦٤
- كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه
- لم يمنعه - جابر بن عبدالله ١١٣٦
- كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث -
- رافع بن خديج ١٢٧٥
- كسروا فيها قسيكم، وقطعوا فيها أوتاركم
- أبو موسى الأشعري ٢٢٠٤
- كعكر الزيت فإذا قرب إليه سقطت فروة -
- أبو سعيد الخدري ٢٥٨٤
- كعكر الزيت فإذا قرب به إلى وجهه - أبو
- سعيد الخدري ٢٥٨١
- كعكر الزيت فإذا قرب به إلى وجهه سقطت
- فروة وجهه فيه - أبو سعيد الخدري ٣٣٢٢
- كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شعبًا في
- الدنيا أطولهم - ابن عمر ٢٤٧٨
- كفارة النذر إذا لم يسم: كفارة يمين -
- عقبة بن عامر ١٥٢٨
- كفارة واحدة - سلمة بن صخر البياضي .. ١١٩٨
- كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية
- عائشة ٩٩٦
- كفى بك إثما أن لا تزال مخاصمًا - ابن
- عباس ١٩٩٤
- كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون
- أنس بن مالك ٢٤٩٩
- كل بناء وبال عليك - إبراهيم النخعي ٢٤٨٠
- كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
- الجدماء - أبو هريرة ١١٠٦
- كل شراب أسكر فهو حرام - عائشة ١٨٦٣
- كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه - أبو
- هريرة ١١٩١
- كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت - أبو
- موسى الأشعري ٢٧٨٦
- كل ما أمسكن عليك - عدي بن حاتم ١٤٦٥
- كل مسكر حرام - ابن عمر ١٨٦٤
- كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه
- فملاء الكف منه حرام - عائشة ١٨٦٦
- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - ابن
- عمر ١٨٦١
- كل معروف صدقة - جابر بن عبدالله ١٩٧٠
- كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
- وينصرانه - أبو هريرة ٢١٣٨
- كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات

- ١٦٢١ - مرابطاً في سبيل الله - فضالة بن عبيد
 ١٩٤٩ - كل يوم سبعين مرة - عبدالله بن عمر
 - كلا قد رأيته في النار بعباءة قد غلها -
 ١٥٧٤ عمر بن الخطاب
 - كلام ابن آدم عليه لا إلا أمر بمعروف
 أو نهى - أم حبيبة زوج النبي ﷺ ٢٤١٢
 - الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث
 وجدها فهو أحق بها - أبو هريرة ٢٦٨٧
 - كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في
 الميزان - أبو هريرة ٣٤٦٧
 - كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة
 مباركة - عمر بن الخطاب ١٨٥١
 - كلوا من الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة
 مباركة - أبو أسيد بن ثابت الأنصاري ١٨٥٢
 - كلوا واشربوا ولا يهيئدكم الساطع
 المصعد - طلق بن علي ٧٠٥
 - كلوا واضربوا لي معكم بسهم - أبو سعيد
 الخدري ٢٠٦٤
 - كلوه فإنه من صيد البحر - أبو هريرة ٨٥٠
 - كلوه فإني لست كأحدكم إني أخاف أن
 أؤدي صاحبي - أم أيوب الأنصارية ١٨١٠
 - كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له
 لو أقسم على الله - أنس بن مالك ٣٨٥٤
 - الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين -
 سعيد بن زيد ٢٠٦٧
 - كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
 إلا مريم ابنة عمران وآسية - أبو موسى
 الأشعري ١٨٣٤
 - كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
 - ابن عمر ٢٣٣٣
 - كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن
 النساء - جابر بن عبدالله ٩٢٧
 - كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ -
 البراء بن عازب ٢٨١
 - كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظواهر
 سجدنا على ثيابنا - أنس بن مالك ٥٨٤
- كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيماً
 من الروم - أسلم أبو عمران التجيبي ٢٩٧٢
 - كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من
 الرقاع - زيد بن ثابت ٣٩٥٤
 - كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية
 فقال: كلوا - صلة بن زفر ٦٨٦
 - كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتقدم
 سرعان الناس - رافع بن خديج ١٦٠٠
 - كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر
 الأضحى - ابن عباس ١٥٠١
 - كنا مع النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداح
 - جابر بن سمرة ١٠١٣
 - كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى
 - ابن عباس ٩٠٥
 - كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة
 فلم ندر أين القبلة - عامر بن ربيعة ٢٩٥٧
 - كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة
 فلم ندر أين القبلة - عامر بن ربيعة ٣٤٥
 - كنا مع النبي ﷺ نتداول من قصعة من
 غدوة - سمرة بن جندب ٣٦٢٥
 - كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن
 نمشي - ابن عمر ١٨٨٠
 - كنا نبايع فيما استعظمت - ابن عمر ١٥٩٣
 - كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة
 أصحاب طالوت - البراء بن عازب ١٥٩٨
 - كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة
 - زيد بن أرقم ٤٠٥
 - كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في
 الصلاة فتزلت - زيد بن أرقم ٢٩٨٦
 - كنا نتمنى أن يتديء الأعرابي العاقل
 فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده - أنس بن
 مالك ٦١٩
 - كنا نحض عند رسول الله ﷺ ثم نظهر
 فيأمرنا بقضاء الصيام - عائشة ٧٨٧
 - كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام -
 أبو سعيد الخدري ٦٧٣

- كنا ندعو جعفر بن أبي طالب رضي الله
 عنه أبا المساكين فكنا إذا أتينا - أبو
 هريرة ٣٧٦٧
 - كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم
 ومنا المفطر - أبو سعيد الخدري ٧١٣
 - كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في شهر
 رمضان - أبو سعيد الخدري ٧١٢
 - كنا نغزل والقرآن ينزل - جابر بن عبدالله .
 ١١٣٧
 - كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع
 الأكف على الركب - سعد بن أبي وقاص
 - كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أبو بكر
 وعمر وعثمان - ابن عمر ٣٧٠٧
 - كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في
 المسجد ونحن شباب - ابن عمر ٣٢١
 - كنا نبذل لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ في
 أعلاه - عائشة ١٨٧١
 - كنا نرى رسول الله ﷺ بقله كنت أجتنيها -
 أنس بن مالك ٣٨٣٠
 - كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني
 وإذا سكت ابتدأني - علي بن أبي طالب .
 ٣٧٢٢
 - كنت أرى غنم أهلي فكانت لي هريرة
 صغيرة فكانت أضعها - أبو هريرة ٣٨٤٠
 - كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة -
 حمنة بنت جحش ١٢٨
 - كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلواته
 قصداً - جابر بن سمرة ٥٠٧
 - كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
 واحد - عائشة ١٧٥٥
 - كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
 واحد من الجنابة - ميمونة ٦٢
 - كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها
 غنماً - عائشة ٩٠٩
 - كنت ألقى من المذي شدة وعناء - سهل
 بن حنيف ١١٥
 - كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقبل له - أبو
 إسحاق ١٦٧٦
 - كنت أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت
 عنه فقال - سعيد بن يسار ٤٧٢
 - كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث
 بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب - عبدالله
 بن مسعود ٣١٤١
 - كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما
 لم يؤت غيري - سلمة بن صخر
 الأنصاري ٣٢٩٩
 - كنت رديف الفضل على أتان فجننا والنبي
 ﷺ يصلي بأصحابه بمنى - ابن عباس ٣٣٧
 - كنت عند النبي ﷺ فأنزلت عليه هذه الآية
 ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُجْزَ بِهِ﴾ - أبو بكر
 الصديق ٣٠٣٩
 - كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر -
 بجالة بن عبدة ١٥٨٦
 - كنت مستتراً بأستار الكعبة فجاء ثلاثة نفر
 كثير شحوم بطونهم - عبدالله بن مسعود .. ٣٢٤٩
 - كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة
 - عبدالله بن أقرم الخزاعي ٢٧٤
 - كنت مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا في بعض
 نواحيها - علي بن أبي طالب ٣٦٢٦
 - كنت مع النبي ﷺ فأتى باب امرأة عرس
 بها - أنس بن مالك ٣٢١٧
 - كنت مع النبي ﷺ فمر على صبيان فسلم
 عليهم - أنس بن مالك ٢٦٩٦
 - كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى النبي ﷺ
 حاجته - المغيرة بن شعبة ٢٠
 - كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً
 قريباً منه ونحن نسير - معاذ بن جبل ٢٦١٦
 - كنت مع النبي ﷺ في غار فدميت إصبغه
 - جندب البجلي ٣٣٤٥
 - كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق
 ثلاث - بريدة بن الحصيص الأسلمي ١٥١٠
 - الكوثر نهر في الجنة حافظه من ذهب
 ومجراه على الدر والياقوت - عبدالله بن
 عمر ٣٣٦١

- ١٢٤٢ - لا بأس به بالقيمة - ابن عمر
 - لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت
 ١١٧٤ - معاذ بن جبل
 - لا تبأشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها
 ٢٧٩٢ - عبدالله بن مسعود
 - لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام - أبو
 ١٦٠٢ هريرة
 - لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا
 ٢٧٠٠ لقيتم - أبو هريرة
 - لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال
 فلا تكلمهم فإنهم لن يكلموك - عبدالله
 ٢٨٦١ بن مسعود
 ١٢٣٢ - لا تبع ما ليس عندك - حكيم بن حزام ...
 - لا تبيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل - أبو
 ١٢٤١ سعيد الخدري
 - لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا
 ١٢٨٢ تعلموهن - أبو أمامة الباهلي
 - لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا
 ٣١٩٥ تعلموهن - أبو أمامة الباهلي
 - لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا -
 ٢٣٢٨ عبدالله بن مسعود
 - لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون -
 ١٨١٣ عبدالله بن عمر
 - لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في
 ١٩٨ صلاة الفجر - بلال بن رباح
 - لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل - أبو
 ٢٦٥ مسعود الأنصاري
 ٢٨٧٧ - لا تجعلوا بيوتكم مقابر - أبو هريرة
 - لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها -
 ١٠٥٠ أبو مرثد الغنوي
 - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا
 ٢٢٩٨ مجلود - عائشة
 ١١٥٠ - لا تحرم المصبة ولا المصتان - عائشة
 - لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
 ٦٥٢ - عبدالله بن عمرو
 - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة

- الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
 الموت - شداد بن أوس ٢٤٥٩
 - كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن
 وحنى جبهته - أبو سعيد الخدري ٣٢٤٣
 - كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح
 في حلة ووضعت بين يديه - علي بن أبي
 طالب ٢٤٧٦
 - كيف تقضي فقال: أفضي بما في كتاب
 الله - معاذ بن جبل ١٣٢٧
 - كيف كان نعل رسول الله ﷺ؟ قال: لهما
 قبالة - قتادة السدوسي ١٧٧٢

ل

- لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود
 والنصارى من جزيرة العرب - عمر بن
 الخطاب ١٦٠٦
 - لا أحد أغير من الله ولذلك حرم
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن - عبدالله
 بن مسعود ٣٥٣٠
 - لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له - علي
 بن أبي طالب ٢١٣٦
 - لا، اقره - مالك بن نضلة الجشمي ٢٠٠٦
 - لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه
 أمر مما أمرت به - أبو رافع مولى رسول
 الله ﷺ ٢٦٦٣
 - لا إله إلا الله - أبي بن كعب ٣٢٦٥
 - لا، أنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله
 لي - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٢٧٧٣
 - لا، إنما ذلك عرق، فاغتسلني ثم صلي -
 عائشة ١٢٩
 - لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة -
 عائشة ١٢٥
 - لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
 ثلاث حثيات من ماء - أم سلمة ١٠٥

- ١٨٨٥ اشربوا مثنى وثلاث - ابن عباس
- لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس - صفوان بن عسال ٢٧٣٣
- لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي - أبو سعيد الخدري ٢٣٩٥
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس - أبو هريرة ١٧٠٣
- لا تصلح قبلتان في أرض واحدة - ابن عباس ٦٣٣
- لا تصوم المرأة وزوجها شاهد - أبو هريرة ٧٨٢
- لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - ابن عباس ٦٨٨
- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم - عبدالله بن بسر عن أخته ٧٤٤
- لا تصيب عبدا نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب - عبدالله بن قيس ٣٢٥٢
- لا تظهر الشمامة لأخيک فيرحمه الله ويتليك - وائلة بن الأسقع ٢٥٠٦
- لا تعد في صدقتك - عمر بن الخطاب ... ٦٦٨
- لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة - الحارث بن مالك بن البرصاء ١٦١١
- لا تغضب فردد ذلك مرارًا، كل ذلك يقول لا تغضب - أبو هريرة ٢٠٢٠
- لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلته في بيته - أبو هريرة ١٦٥٠
- لا تقاطعوا، ولا تدابروا - أنس بن مالك ١٩٣٥
- لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد - ابن عباس ١٤٠١
- لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار - عائشة ٣٧٧
- لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا - أبو هريرة ٦٨٤
- لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله يوم أو يومين - أبو هريرة ٦٨٥
- ٢٨٠٤ تماثيل - أبو طلحة
- لا تدعوا أحدًا إلى الطعام حتى يسلم - جابر بن عبدالله ٢٦٩٩
- لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي - عبدالله بن مسعود ٢٢٣٠
- لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض - ابن عباس ٢١٩٣
- لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس - ابن عباس ٨٩٣
- لا تزال جهنم تقول هل من مزيد - أنس بن مالك ٣٢٧٢
- لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس - عبدالله بن مسعود ٢٤١٦
- لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره - أبو برزة الأسلمي ٢٤١٧
- لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة، إلا ومعها ذو محرم - أبو هريرة ١١٧٠
- لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في إنائها - أبو هريرة ١١٩٠
- لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا - أبو سعيد الخدري ٣٨٦١
- لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء - المغيرة بن شعبه ١٩٨٢
- لا تسبوا الرياح فإذا رأيتم ما تكرهون - أبي بن كعب ٢٢٥٢
- لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا - ابن عباس ١٢٦٨
- لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام - عبدالله بن مسعود ١٨
- لا تسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار - سمرة بن جندب ٢٨٣٦
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام - أبو سعيد الخدري ٣٢٦
- لا تشربوا واحدًا كشرب البعير ولكن

- لا تقرا الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن - ابن عمر ١٣١
- لا تقل عليك السلام ولكن قل السلام عليك - جابر بن سليم ٢٧٢٢
- لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات - حذيفة بن أسيد ٢١٨٣
- لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر - أبو هريرة ٢٢١٥
- لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين - ثوبان مولى رسول الله ﷺ .. ٢٢١٩
- لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله - أنس بن مالك ٢٢٠٧
- لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان - أنس بن مالك ٢٣٣٢
- لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع - حذيفة بن اليمان ... ٢٢٠٩
- لا تقوم الساعة حتى ينبعث كذابون - أبو هريرة ٢٢١٨
- لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة - ابن عمر ٢٤١١
- لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي يلج النار - علي بن أبي طالب ٢٦٦٠
- لا تكروهوا مرضاكم على الطعام - عقبه بن عامر الجهني ٢٠٤٠
- لا تكونوا إمعة تقولون - حذيفة بن اليمان ٢٠٠٧
- لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار - سمرة بن جندب ١٩٧٦
- لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس - ابن عمر ٨٣٣
- لا تلجوا على المغيبات - جابر بن عبدالله ١١٧٢
- لا تلعن الريح فإنها مأمورة - ابن عباس .. ١٩٧٨
- لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدًا فتخلفه - ابن عباس ١٩٩٥
- لا تمس النار مسلمًا رأيي أو رأي - جابر بن عبدالله ٣٨٥٨
- لا تمنوا الموت - خباب بن الأرت ٢٤٨٣
- لا تناجشوا - أبو هريرة ١٣٠٤
- لا تذرُوا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً - أبو هريرة ١٥٣٨
- لا تنزع الرحمة إلا من شقي - أبو هريرة ١٩٢٣
- لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها - أبو أمامة الباهلي ٦٧٠
- لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن - أبو هريرة ١١٠٧
- لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام - عمران بن حصين ١١٢٣
- لا حسد إلا في اثنتين - عبدالله بن عمر .. ١٩٣٦
- لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة - أبو سعيد الخدري ٢٠٣٣
- لا رقية إلا من عين أو حمة - عمران بن حصين ٢٠٥٧
- لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر - أبو هريرة ١٧٠٠
- لا سكنى لك ولا نفقة - فاطمة بنت قيس ١١٨٠
- لا شيء في الهام والعين حق - حابس التميمي ٢٠٦١
- لا صام ولا أفطر - أبو قتادة الأنصاري .. ٧٦٧
- لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة - ابن عمر ٤١٩
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - عبادة بن الصامت ٢٤٧
- لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل - أنس بن مالك ١٦١٥
- لا فرع ولا عتيرة - أبو هريرة ١٥١٢
- لا قطع في ثمر ولا كثر - رافع بن خديج ١٤٤٩
- لا، ما دعوتهم الله لهم وأنثيتهم عليهم - أنس بن مالك ٢٤٨٧
- لا، منى مناخ من سبق - عائشة ٨٨١
- لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين - عائشة ١٥٢٥
- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك - عبدالله بن عمرو ١١٨١

- ٢٢٥١ أحد - عبدالله بن عمر
 - لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى
 يدع مالا بأس به - ربيعة بن يزيد وعطية
 ٢٤٥١ بن قيس عن عطية السعدي
 - لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً - عبدالله بن
 ٣٨٩٧ مسعود
 - لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً
 ٣٨٩٦ فإني أحب أن أخرج - عبدالله بن مسعود
 - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ
 ٦٨ منه - أبو هريرة
 ١٢٩٢ لا يبيع بعضكم على بيع بعض - ابن عمر
 ١٢٢٢ لا يبيع حاضر لباد - أبو هريرة
 - لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس - جابر
 ١٢٢٣ بن عبدالله
 ١١٣٤ لا يبيع الرجل على بيع أخيه - أبو هريرة
 - لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه
 ١٥٦٥ النصرانية - هلب الطائي
 - لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض - أبو
 ١٢٤٨ هريرة
 - لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به -
 ٩٧٠ أنس بن مالك
 ٢١٠٨ لا يتوارث أهل ملتين - جابر بن عبدالله
 - لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا
 ١٩٠٦ فيشتريه فيعتقه - أبو هريرة
 - لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من
 ١٤٦٣ حدود الله - أبو بردة بن نيار
 - لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق
 ٣٧٣٦ - علي بن أبي طالب
 - لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق
 ٣٩٠٠ - البراء بن عازب
 - لا يحتكر إلا خاطيء - معمر بن عبدالله
 ١٢٦٧ بن نضلة
 - لا يحرم من الرضاة إلا ما فتق الأمعاء
 ١١٥٢ - أم سلمة
 - لا يحقرن أحدكم شيئًا من المعروف، وإن
 لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق - أبو ذر
- ١١٠١ لا نكاح إلا بولي - أبو موسى الأشعري
 ١٦٠٨ لا نورث - أبو هريرة
 - لا نورث، ما تركنا صدقة - مالك بن
 ١٦١٠ أوس بن الحدثان
 - لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية -
 ١٥٩٠ ابن عباس
 ٤٧٠ لا وتران في ليلة - طلق بن علي
 - لا وضوء إلا من صوت أو ريح - أبو
 ٧٤ هريرة
 - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه -
 ٢٥ حويطب القرشي
 - لا، ولكنه قال كذا وكذا ردوه علي -
 ٣٣٠١ أنس بن مالك
 - لا، ولو قلت نعم لوجبت - علي بن أبي
 ٨١٤ طالب
 ١٥٤٠ لا ومقلب القلوب - عبدالله بن عمر
 ٢٠٠ لا يؤذن إلا متوضىء - أبو هريرة
 - لا يؤم الرجل في سلطانه - أبو مسعود
 ٢٧٧٢ الأنصاري
 - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما
 ٢٥١٥ يحب لنفسه - أنس بن مالك
 - لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع - علي بن
 ٢١٤٥ أبي طالب
 - لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
 ٢١٤٤ - جابر بن عبدالله
 - لا، يابنت الصديق ولكنهم الذين يصومون
 ٣١٧٥ ويصلون ويتصدقون وهم يخافون - عائشة
 - لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا أو جادًا
 ٢١٦٠ - يزيد بن سعيد الكندي
 - لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق
 ١٥٠٩ ثلاثة أيام - ابن عمر
 - لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين
 ٤٨٧ - عمر بن الخطاب
 - لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم
 ٣٩٠٦ الآخر - ابن عباس
 - لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض

- ١٨٣٣ الغفاري
 - لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان -
 ١٣٣٤ عبدالرحمن بن أبي بكرة
 - لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
 - عثمان بن عفان ٢١٥٨
 - لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله
 إلا الله - عبدالله بن مسعود ١٤٠٢
 - لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع
 - عبدالله بن عمرو ١٢٣٤
 - لا يحل الكذب إلا في ثلاث - أسماء
 بنت يزيد ١٩٣٩
 - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر -
 أبو سعيد الخدري ١١٦٩
 - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
 تحل - أم حبيبة زوج النبي ﷺ ١١٩٥
 - لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت
 امرئ حتى يستأذن - ثوبان مولى رسول
 الله ﷺ ٣٥٧
 - لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع
 فيها - ابن عمر وابن عباس ٢١٣٢
 - لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا
 بإذنهما - عبدالله بن عمرو ٢٧٥٢
 - لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
 - أبو أيوب الأنصاري ١٩٣٢
 - لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
 - أبو بكر الصديق ١٩٦٣
 - لا يدخل الجنة سيء الملكة - أبو بكر
 الصديق ١٩٤٦
 - لا يدخل الجنة قاطع - جبير بن مطعم ١٩٠٩
 - لا يدخل الجنة قتات - حذيفة بن اليمان ٢٠٢٦
 - لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة
 من خردل من كبر - عبدالله بن مسعود ١٩٩٨
 - لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
 من كبر - عبدالله بن مسعود ١٩٩٩
 - لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت
 الشجرة - جابر بن عبدالله ٣٨٦٠
 - لا يذبحن أحدكم حتى يصلي - البراء بن
 عازب ١٥٠٨
 - لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل
 من الموالي - أبو هريرة ٢٢٢٨
 - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 - أسامة بن زيد ٢٠١٧
 - لا يرد القضاء إلا الدعاء - سلمان
 الفارسي ٢١٣٩
 - لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها
 - أبو هريرة ٣٣٠
 - لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب
 في الجبارين - سملة بن الأكوع ٢٠٠٠
 - لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله - عبدالله
 بن بسر ٣٣٧٥
 - لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر -
 سهل بن سعد ٦٩٩
 - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
 يسرق - أبو هريرة ٢٦٢٥
 - ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي
 الْقُرْبَى﴾ - ابن عباس ٣٠٣٢
 - لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد
 إلا كنت له - أبو هريرة ٣٩٢٤
 - لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخًا - علي بن
 أبي طالب ١٨٠٩
 - لا يصلح الكذب إلا في ثلاث - أسماء
 بنت يزيد ١٩٣٩
 - لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
 قبله - أبو هريرة ٧٤٣
 - لا يصوم عبد يومًا في سبيل الله إلا باعد
 ذلك اليوم النار - أبو سعيد الخدري ١٦٢٣
 - لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا
 رفعه الله بها درجة - عائشة ٩٦٥
 - لا يضحى بالعرجاء بين ظلها، ولا
 بالعوراء بين عورها - البراء بن عازب ١٤٩٧
 - لا يعدل بالرعة - جابر بن عبدالله ٢٥١٩
 - لا يعدي شيء شيئًا - عبدالله بن مسعود ٢١٤٣

- ١٨٣ بن متى - ابن عباس
- ٣٦٧٣ لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره
- ٢٢٥٤ عائشة -
- لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه - حذيفة
- بن اليمان
- لا يتهيئ الناس عن غزو هذا البيت حتى
- ٢١٨٤ يغزو جيش - أم المؤمنين صفية
- لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة
- ١١٦٥ في الدبر - ابن عباس
- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه
- ١٧٣٠ خيلاء - عبدالله بن عمر
- لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل - أبو
- ٢٧٩٣ سعيد الخدري
- لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
- ١٦٠٧ العرب - عمر بن الخطاب
- لا عن رجل امرأته، وفرق النبي ﷺ بينهما
- ١٢٠٣ ابن عمر
- لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله
- ٣٥٩٧ إلا الله والله أكبر - أبو هريرة
- لأن ملائكة الرحمن بأسطة أجنحتها عليها
- ٣٩٥٤ زيد بن ثابت
- لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق
- ١٩٥١ بصاع - جابر بن سمرة
- لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره
- ٦٨٠ فيتصدق منه - أبو هريرة
- لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً له من
- ٢٨٥١ أن يمتلىء شعراً - سعد بن أبي وقاص
- لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً يريه خير
- ٢٨٥٢ من أن يمتلىء شعراً - أبو هريرة
- لأننا بهم أو ببعضهم أوثق مني بكم أو
- ٣٩٣٢ ببعضكم - أبو هريرة
- لأنهن أن يسمى رافع وبركة ويسار - عمر
- ٢٨٣٥ بن الخطاب
- ٨٢١ لبيك بعمره وحجة - أنس بن مالك
- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك
- ٨٢٥ لبيك - ابن عمر
- ١٤٠٠ لا يقاد الوالد بالولد - عمر بن الخطاب
- ١٤١٣ لا يقتل مسلم بكافر - عبدالله بن عمرو
- ١٣١ لا يقرأ الجنب ولا الحائض - ابن عمر
- لا يقطع الأيدي في الغزو - بسر بن
- ١٤٥٠ أرطاة
- لا يتم أحدكم أخاه من مجلسه - ابن
- ٢٧٥٠ عمر
- لا يتم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس
- ٢٧٤٩ فيه - ابن عمر
- لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت -
- ٣٤٩٧ أبو هريرة
- لا يكلم أحد في سبيل الله إلا جاء يوم
- ١٦٥٦ القيامة - أبو هريرة
- لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث
- أخوات فيحسن إليهن إلا - أبو سعيد
- ١٩١٢ الخدري
- لا يكون المؤمن لعاناً - ابن عمر
- ٢٠١٩ لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى
- ٢٣١١ يعود اللين - أبو هريرة
- لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى
- ١٦٣٣ يعود اللين في الضرع - أبو هريرة
- لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما
- ١٧٧٤ جميعاً أو ليحفهما جميعاً - أبو هريرة
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلال - أبو
- ١٢٧٢ هريرة
- لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا
- ٧٠٦ الفجر المستطيل - سمرة بن جندب
- لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه
- ١٠٢٩ أمة من المسلمين - عائشة
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من
- ١٠٦٠ الولد - أبو هريرة
- لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً - أبو
- ٢٠١ هريرة
- لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من
- ٣٠٩٠ أهلي - أنس بن مالك
- لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس

- لتؤذن الحقوق إلى أهلها حتى تقاد الشاة
الجلحاء من الشاة القرناء - أبو هريرة ٢٤٢٠
- لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
وجوهكم - النعمان بن بشير ٢٢٧
- لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل
السيف على أمتي - ابن عمر ٣١٢٣
- للحد لنا والشق لغيرنا - ابن عباس ١٠٤٥
- لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل
مسلم - عبدالله بن عمرو ١٣٩٥
- لعلك ترزق به - أنس بن مالك ٢٣٤٥
- لعلي لا أراكم بعد عامي هذا - جابر بن
عبدالله ٨٨٦
- لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد
وسط الحلقة - حذيفة بن اليمان ٢٧٥٣
- لعن الله الواصلة والمستوصلة - ابن عمر ١٧٥٩
- لعن الله الواصلة والمستوصلة - ابن عمر ٢٧٨٣
- لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله -
ابن مسعود ١٢٠٦
- لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي -
عبدالله بن عمرو ١٣٣٧
- لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي في
الحكم - أبو هريرة ١٣٣٦
- لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من
النساء - ابن عباس ٢٧٨٤
- لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له -
عبدالله بن مسعود ١١٢٠
- لعن رسول الله ﷺ المخثنين من الرجال -
ابن عباس ٢٧٨٥
- لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أم قوما
وهم له كارهون - أنس بن مالك ٣٥٨
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور
والمخذلين عليها المساجد - ابن عباس .. ٣٢٠
- لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة:
عاصرها ومعتصرها - أنس بن مالك ١٢٩٥
- لعن عبدالدينار لعن عبد الدرهم - أبو
هريرة ٢٣٧٥
- لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من
الدنيا وما فيها - أنس بن مالك ١٦٥١
- لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ولقد
أوذيت في الله - أنس بن مالك ٢٤٧٢
- لقد تحجرت واسعاً - أبو هريرة ١٤٧
- لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة -
أنس بن مالك ٥١٨
- لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادمٌ إلا
واحدة - سويد بن مقرن المزني ١٥٤٢
- لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفتيين لموليتان -
ابن عمر ١٦٨٩
- لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر رسول
الله ﷺ وحجرة عائشة - أبو هريرة ٢٣٦٧
- لقد سبحت بهذه ألا أعلمك بأكثر مما
سبحت به - صفة ٣٥٥٤
- لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين
على بغلته الشهباء - سلمة بن الأكوع ٢٧٧٥
- لقد قدمت أنا وأخي من اليمن وما نرى
حيناً - أبو موسى الأشعري ٣٨٠٦
- لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا
أحسن مردوداً منكم - جابر بن عبدالله ... ٣٢٩١
- لقد نزلت علي آية أحب إلي مما على
الأرض - أنس بن مالك ٣٢٦٣
- لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم
الحطب - أبو هريرة ٢١٧
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت
- جدامة بنت وهب الأسدية ٢٠٧٧
- لقتوا موتاكم لا إله إلا الله - أبو سعيد
الخدري ٩٧٦
- لقي ابن عباس كعباً بعرفة فسأله عن شيء
فكبر - الشعبي ٣٢٧٨
- لقي رسول الله ﷺ ابن صائد في بعض
طرق المدينة - أبو سعيد الخدري ٢٢٤٧
- لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال يا محمد
اقربى - ابن مسعود ٣٤٦٢
- لقيني رسول الله ﷺ فقال لي يا جابر مالي

- ٣٨١٢ الخطاب
- لم نبأ رسول الله ﷺ على الموت إنما
١٥٩٤ بايعناه على أن لا نفر - جابر بن عبد الله .
- لم يفعل ذلك أحدكم؟ - أبو سعيد
١١٣٨ الخدري
- لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث -
٢٩٤٩ عبدالله بن عمرو
- لم يكذب إبراهيم عليه السلام في شيء
٣١٦٦ قط إلا في ثلاث - أبو هريرة
- لم يكن أحد منهم أشبه برسول الله ﷺ من
٣٧٧٦ الحسن بن علي - أنس بن مالك
- لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل البائن ولا
٣٦٢٣ بالقصير المتردد - أنس بن مالك
- لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله
٢٧٥٤ ﷺ - أنس بن مالك
- لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا ولا صخابًا
٢٠١٦ في الأسواق - عائشة
- لم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثل
٣٣٦٤ شيء - أبي بن كعب
- لم يكن النبي ﷺ بالطويل ولا بالقصير -
٣٦٣٧ علي بن أبي طالب
- لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن
٩٠١ الوادي - عبدالرحمن بن يزيد
- لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر
٣١٧١ أخرجوا نبيهم ليهلكن - ابن عباس
- لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال رجل -
٣١٧٢ سعيد بن جبير
- لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس
٨١٧ فاجتمعوا - جابر بن عبد الله
- لما أراد نبي الله ﷺ أن يكتب إلى العجم
٢٧١٨ قيل له - أنس بن مالك
- لما أريد عثمان جاء عبدالله بن سلام فقال
له عثمان ما جاء بك - ابن أخي عبدالله
٣٢٥٦ بن سلام
- لما أسري بالنبي ﷺ جعل يمر بالنبي
٢٤٤٦ والنبيين ومعهم القوم - ابن عباس
- ٣٠١٠ أراك منكسرًا - جابر بن عبد الله
- لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة
٣٧٥٧ بن الجراح - ابن عمر وأنس بن مالك
- لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة
٣٧٩٦ بن الجراح - أنس بن مالك
- لكل شيء سنم وإن سنم القرآن سورة
٢٨٧٨ البقرة - أبو هريرة
- لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت
٣٦٠٢ دعوتي شفاعة لأمتي - أبو هريرة
- لكل نبي رفيق ورفيقي يعني في الجنة
٣٦٩٨ عثمان - طلحة بن عبيد الله
- للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في
١٦٦٣ أول دفعة - المقدم بن معديكرب
- للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة
٧٦٦ حين يلقي ربه - أبو هريرة
- للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعود
٢٧٣٧ إذا مرض - أبو هريرة
- للمسافر ثلاث وللمقيم يوم - خزيمة بن
٩٥ ثابت
- للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم
٢٧٣٦ عليه إذا لقيه - علي بن أبي طالب
- لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته
٣٥٣٨ إذا وجدها - أبو هريرة
- لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل بأرض
فلاة دوية مهلكة معه راحلته - أبو هريرة
٢٤٩٨ والتعمان بن بشير وأنس بن مالك
- لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزوة غزاها
حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرًا - كعب
٣١٠٢ بن مالك
- لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن
١١٦ يفركه بأصابعه - عائشة
- لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من
٣٠٨٥ قبلكم - أبو هريرة
- لم تراعوا لم تراعوا - أنس بن مالك
١٦٨٧ - لم فضلت أسامة علي؟ فوالله ما سبقني
إلى مشهد قال لأن زيدًا كان - عمر بن

- لما أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل - ابن عباس ٣١٠٧
- لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله - أنس بن مالك ٣٧٠٢
- لما انتهينا إلى بيت المقدس قال جبرئيل بإصبعه فخرق به الحجر - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٣١٣٢
- لما بلغ رسول الله ﷺ سدره المنتهى قال انتهى إليها - عبدالله بن مسعود ٣٢٧٦
- لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مر الظهران فأذننا بلقاء العدو - أبو سعيد الخدري ١٦٨٤
- لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده كفر من كفر من العرب - أبو هريرة ٢٦٠٧
- لما توفي عبدالله بن أبي دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه فقام إليه - عمر بن الخطاب ٣٠٩٧
- لما ثقل رسول الله ﷺ هبطت وهبط الناس المدينة - أسامة بن زيد ٣٨١٧
- لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها - عائشة ٨٥٣
- لما جاء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه نضدت في المسجد في الرحبة - عمارة بن عمير ٣٧٨٠
- لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال - أبو عبد الرحمن السلمي ٣٦٩٩
- لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد - سمرة بن جندب ٣٠٧٧
- لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة - أبو هريرة ٣٠٧٦
- لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله - أبو هريرة ٣٣٦٨
- لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال - أنس بن مالك ٣٣٦٩
- لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبرئيل إلى الجنة - أبو هريرة ٢٥٦٠
- لما ذكر من شأنى الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله ﷺ في خطيباً - عائشة ٣١٨٠
- لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نسكه - أنس بن مالك ٩١٢
- لما عرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة - أنس بن مالك ٣١٥٧
- لما فرغ رسول الله ﷺ من بدر قيل له: عليك العير ليس دونها شيء - ابن عباس ٣٠٨٠
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً - البراء بن عازب ٢٩٦٢
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً - البراء بن عازب ٣٤٠
- لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقونه - السائب بن يزيد ١٧١٨
- لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر - جابر بن عبدالله ٨٥٦
- لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر أسرى ليلة حتى أدركه الكرى - أبو هريرة ٣١٦٣
- لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً - أبي بن كعب ٣١٢٩
- لما كان يوم أوطاس أصبنا نساء لهن أزواج في المشركين - أبو سعيد الخدري ٣٠١٦
- لما كان يوم بدر جثت بسيف فقلت يارسول الله إن الله قد شفى صدري - سعد بن أبي وقاص ٣٠٧٩
- لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين - أبو سعيد الخدري ٢٩٣٥
- لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت - أبو سعيد الخدري ٣١٩٢
- لما كان يوم الحديدية خرج إلينا ناس من

- المشركين - علي بن أبي طالب ٣٧١٥
 - لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله
 ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء - أنس
 بن مالك ٣٦١٨
 - لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى
 الله لي بيت المقدس - جابر بن عبدالله ... ٣١٣٣
 - لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على
 المنبر - عائشة ٣١٨١
 - لما نزلت ﴿ألم غلبت الروم في أدنى
 الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون -
 نيار بن مكرم الأسلمي ٣١٩٤
 - لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
 جاء عمرو ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ -
 البراء بن عازب ٣٠٣١
 - لما نزلت ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا
 الصالحات جناح - عبدالله بن مسعود ٣٠٥٣
 - لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ شق
 ذلك على المسلمين - أبو هريرة ٣٠٣٨
 - لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَزْهَبَ
 وَالْفِضَّةَ﴾ - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ... ٣٠٩٤
 - لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ وَدِيَّةٌ
 طَعَامٌ مَشْكُونٌ﴾ - سلمة بن الأكوع ٧٩٨
 - لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
 اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ - علي بن أبي طالب . ٣٠٥٥
 - لما نزلت هذه الآية ﴿تَمَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا
 وَأَبْنَاءَكُمْ وَسَاءَةً نَسَاءَكُمْ﴾ - سعد بن أبي
 وقاص ٢٩٩٩
 - لما نزلت هذه الآية ﴿فَمِنْهُمْ سَخِرٌ وَمَعِيدٌ﴾
 سألت رسول الله ﷺ - عمر بن الخطاب . ٣١١١
 - لما نزلت هذه الآية ﴿قل هو القادر على
 أن يبعث عليكم عذابًا - جابر بن عبدالله . ٣٠٦٥
 - لما نزلت هذه الآية ﴿كُنْ تَأْلُوا لِرَبِّ حَقٌّ
 تَفْقَهُوا وَمَا حُجُونَ﴾ - أنس بن مالك ٢٩٩٧
 - لما نزلت هذه الآية ﴿وإن تبدوا ما في
 أنفسكم - ابن عباس ٢٩٩٢
 - لما نزلت هذه الآية ﴿وإن تبدوا ما في
- أنفسكم أو تخفوه - علي بن أبي طالب .. ٢٩٩٠
 - لما نزلت هذه الآية ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا
 اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ في شأن زينب بنت جحش -
 أنس بن مالك ٣٢١٢
 - لما نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش
 ﴿فلما قضى زيد - أنس بن مالك ٣٢١٣
 - لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا - ابن
 عباس ٢٩٦٤
 - لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي
 فنهتهم علماءهم - عبدالله بن مسعود ٣٠٤٧
 - لن يشيع المؤمن من خير يسمعه حتى
 يكون منتهاه الجنة - أبو سعيد الخدري .. ٢٦٨٦
 - لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - أبو بكره
 نفع بن حارث ٢٢٦٢
 - ﴿لَسْتَ تَلْبَهُمْ أَعْيُنَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال
 عن قول لا إله إلا الله - أنس بن مالك .. ٣١٢٦
 - له أجران: أجر السر وأجر العلانية - أبو
 هريرة ٢٣٨٤
 - لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت
 - عمر بن الخطاب ٢٩٦٠
 - لو أن أحدكم، إذا أتى أهله - ابن عباس
 - لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا
 تحت قدميه - أبو بكر الصديق ٣٠٩٦
 - لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا
 في دم مؤمن - أبو سعيد الخدري وأبو
 هريرة ١٣٩٨
 - لو أن دلوًا من غساق يهراق في الدنيا
 لأتتن أهل الدنيا - أبو سعيد الخدري ٢٥٨٤
 - لو أن رصاصة مثل هذه وأشار إلى مثل
 الجمجمة - عبدالله بن عمرو بن العاص .. ٢٥٨٨
 - لو أن شيئًا كان فيه شفاء من الموت لكان
 في السنا - أسماء بنت عميس ٢٠٨١
 - لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار
 الدنيا لأفسدت - ابن عباس ٢٥٨٥
 - لو أن لابن آدم واديا من مال لا يتغى إليه
 ثانيًا - أبي بن كعب ٣٨٩٨

- ٢٠٦٢ ابن عباس
 - لو كان لابن آدم واديا من ذهب لأحب -
 ٢٣٣٧ أنس بن مالك
 - لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب
 ٣٦٨٦ - عقبه بن عامر
 - لو كان النبي ﷺ كاتبًا شيئًا من الوحي
 ٣٢٠٨ لكتب هذه الآية - عائشة
 - لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
 ٢٣٢٠ - سهل بن سعد
 - لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد - أبو
 ١١٥٩ هريرة
 - لو كنت مؤمراً أحدًا منهم من غير مشورة
 لأمرت عليهم ابن أم عبد - علي بن أبي
 طالب ٣٨٠٩، ٣٨٠٨
 - لو لم يبق من الدنيا إلا يومًا لطول الله
 ٢٢٣١ ذلك اليوم حتى يلي - أبو هريرة
 - لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما
 ٣٥٤٢ طمع في الجنة أحد - أبو هريرة
 - لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
 ٣٣٦ لكان أن يقف أربعين - أبو جهيم
 - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن
 ١٦٧ يؤخروا العشاء - أبو هريرة
 - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
 ٢٢ - أبو هريرة
 - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
 ٢٣ عند كل صلاة - زيد بن خالد الجهني
 - لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى
 ١٠١٦ تأكله العافية - أنس بن مالك
 - لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية
 ٨٧٥ لهدمت الكعبة - عائشة
 - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت
 ١٤٨٩ بقتلها - عبدالله بن مغفل
 - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت
 ١٤٨٦ بقتلها كلها - عبدالله بن مغفل
 - لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقًا يذبون
 ٣٥٣٩ فيغفر لهم - أبو أيوب
- لو أن ما يقل ظفر مما في الجنة بدا
 لتخرفت له ما بين خوافق السموات -
 ٢٥٣٨ سعد بن أبي وقاص
 - لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة
 ١٦٧٣ - ابن عمر
 - لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف
 الأول ثم لم يجدوا إلا أن - أبو هريرة ... ٢٢٥
 - لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي
 ٢٥٢٦ كتتم على حالكم - أبو هريرة
 - لو أنكم تكونون كما تكونون عندي
 ٢٤٥٢ لأظلتكم - حنظلة الأسدي
 - لو أنكم كتتم توكلون على الله حق توكله
 ٢٣٤٤ لرزقتم - عمر بن الخطاب
 - لو أهدي إلى كراع لقبلت ولو دعيت عليه
 ١٣٣٨ لأجبت - أنس بن مالك
 - لو تدومون على الحال الذي تقومون بها
 ٢٥١٤ من عندي لصافحتكم - حنظلة الأسدي
 - لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا وليكثتم
 ٢٣١٣ كثيرًا - أبو هريرة
 - لو تعلمون مالكم عند الله لأحببتم أن
 ٢٣٦٨ تزدادوا فاقة وحاجة - فضالة بن عبيد
 - لو سلك الناس واديا أو شعبًا لكنت مع
 ٣٨٩٩ الأنصار - أبي بن كعب
 - لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ
 ولكنه قال: السنة - أبو قلابة عن أنس بن
 ١١٣٩ مالك
 - لو طعنت في فخذها لأجزاء عنك - أبو
 ١٤٨١ العشاء عن أبيه
 - لو علمت أنك تنظر لطمعت بها في عينك
 إنما جعل الاستئذان - سهل بن سعد
 ٢٧٠٩ الساعدي
 - لو فعل لأخذته الملائكة عيانًا - ابن
 ٣٣٤٨ عباس
 - لو كان رسول الله ﷺ كاتبًا شيئًا من
 ٣٢٠٧ الوحي لكتب هذه الآية - عائشة
 - لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين -

- لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار -
 أبي بن كعب ٣٨٩٩
 - لولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة
 - عائشة ٢١٢٥
 - ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل
 حذو النعل بالنعل حتى - عبدالله بن
 عمرو ٢٦٤١
 - ليت رجلًا صالحًا يحرسني الليلة - عائشة
 - ليخرجن قوم من أمتي من النار بشفاعتي
 يسمون الجهنميين - عمران بن حصين ٢٦٠٠
 - ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا -
 جابر بن عبدالله ٣٨٦٣
 - ليس أحد أكثر حديثًا عن رسول الله ﷺ
 مني إلا عبدالله بن عمرو - أبو هريرة ٣٨٤١
 - ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر
 حديثًا عن رسول الله ﷺ - أبو هريرة ٢٦٦٨
 - ليس بالكاذب من أصلح بين الناس - أم
 كلثوم بنت عقبة ١٩٣٨
 - ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله
 رسول الله ﷺ - ابن عباس ٩٢٢
 - ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعون ما
 قال لقمان - عبدالله بن مسعود ٣٠٦٧
 - ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين
 وأثرين - أبو أمامة الباهلي ١٦٦٩
 - ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء
 - أبو هريرة ٣٣٧٠
 - ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
 قطع - جابر بن عبدالله ١٤٤٨
 - ليس على العبد نذر فيما لا يملك - ثابت
 بن الضحاك ١٥٢٧
 - ليس على العبد نذر فيما لا يملك ولا عن
 المؤمن - ثابت بن الضحاك ٢٦٣٦
 - ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده
 صدقة - أبو هريرة ٦٢٨
 - ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى
 - أبو هريرة ٢٣٧٣
- ليس فيما دون خمسة ذود صدقة - أبو
 سعيد الخدري ٦٢٦
 - ليس فيها شيء - معاذ بن جبل ٦٣٨
 - ليس لابن آدم حق في سوى هذه
 الخصال: بيت - عثمان بن عفان ٢٣٤١
 - ليس لك منه إلا ذلك - وائل بن حجر ١٣٤٠
 - ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته
 كالكلب يعود في قيئه - ابن عباس ١٢٩٨
 - ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان - عبدالله
 بن مسعود ١٩٧٧
 - ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود
 ولا بالنصارى - عبدالله بن عمرو ٢٦٩٥
 - ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود
 - عبدالله بن مسعود ٩٩٩
 - ليس منا من لم يرحم صغيرنا - ابن
 عباس ١٩٢١
 - ليس منا من لم يرحم صغيرنا - عبدالله بن
 عمرو ١٩٢٠
 - ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
 كبيرنا - أنس بن مالك ١٩١٩
 - ليس الواصل بالمكافئ - عبدالله بن
 عمرو ١٩٠٨
 - ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح
 - ثابت البناني ٣٦٠٤
 - ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل
 شمع نعله - أنس بن مالك ٣٦٠٤
 - ليفرن الناس من الدجال حتى يلحقوا
 بالجيال - أم شريك ٣٩٣٠
 - ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم
 الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - عبدالله
 بن مسعود ٢٢٨
 - ليتتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا
 إنما هم فحم - أبو هريرة ٣٩٥٥
 - ليظنن أحدكم ما الذي يتمنى - أبو سلمة
 ٣٦٠٤

- ٣٥٥٩ سبعين مرة - أبو بكر الصديق
 - ما اصطفاه الله لملائكته سبحان ربي
 ٣٥٩٣ ويحمده - أبو ذر الغفاري
 - ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن
 ٣٩٢٦ قومي - ابن عباس
 - ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء
 ٣٨٠١ أصدق من أبي ذر - عبدالله بن عمرو
 - ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من
 ٣٨٠٢ ذي لهجة - أبو ذر الغفاري
 - ما أظن رجلاً ينتقص أبا بكر وعمر يحب
 ٣٦٨٥ النبي ﷺ - محمد بن سيرين
 - ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد
 ٢٤٤٧ رسول الله ﷺ - أنس بن مالك
 - ما أغبط أحد بهون موت بعد الذي رأيت
 ٩٧٩ من شدة موت رسول الله ﷺ - عائشة
 - ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبض الله له
 ٢٠٢٢ من يكرمه - أنس بن مالك
 - ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا أكل
 ٢٣٦٣ خبزاً مرققاً - أنس بن مالك
 - ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في
 سكرجة ولا خبز له مرقق - أنس بن
 ١٧٨٨ مالك
 - ما أمسك عليك فكل - عدي بن حاتم
 ١٤٦٧ ما آمن بالقرآن من استحل محارمه -
 ٢٩١٨ صهيب بن سنان الرومي
 - ما انتجيتَه ولكن الله انتجاه - جابر بن
 ٣٧٢٦ عبدالله
 - ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مثل أم
 ٣١٢٥ القرآن وهي السبع المثاني - أبي بن كعب
 - ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه -
 ١٤٩١ رافع بن خديج
 - ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في
 ٢١٢٤ كتاب الله - عائشة
 - ما بال دعوى الجاهلية - جابر بن عبدالله
 ٣٣١٥ ما بال هذا؟ - أنس بن مالك
 ١٥٣٧ ما بقي أحد أعلم به مني - سهل بن سعد

- المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان
 ٢٥٦٣ حمله ووضع - أبو سعيد الخدري
 - المؤمن غر كريم، والفاجر خب لثيم -
 ١٩٦٤ أبو هريرة
 - المؤمن للمؤمن كالبيان - أبو موسى
 ١٩٢٨ الأشعري
 - المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر
 ١٨١٩ يشرب في سبعة أمعاء - أبو هريرة
 - المؤمن يموت بعرق الجبين - بريدة بن
 ٩٨٢ الحصيب الأسلمي
 - ما أحب أني حكيت أحداً وإن لي كذا
 ٢٥٠٣ وكذا - عائشة
 - ما احتذى النعال ولا انتعل ولا ركب
 ٣٧٦٤ المطايا ولا ركب - أبو هريرة
 - ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ
 يقرأ في الركعتين بعد المغرب - عبدالله
 ٤٣١ بن مسعود
 - ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ
 يصلي الضحى إلا أم هانئ - عبدالرحمن
 ٤٧٤ بن أبي ليلى
 - ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من
 ٢٩١١ ركعتين يصليهما - أبو أمامة الباهلي
 - ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك -
 ٢٣٣٥ عبدالله بن عمرو
 - ما أسكر كثيره فقليله حرام - جابر بن
 ١٨٦٥ عبدالله
 - ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكي إلا
 ٢٣٥٦ بكيت - عائشة
 - ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ
 حديث قط فسألنا عائشة - أبو موسى
 ٣٨٨٣ الأشعري
 - ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه
 ١٤٧١ فهو وقيد - عدي بن حاتم
 - ما أصر من استغفر ولو فعله في اليوم

- ٩٧٤ يوصي - ابن عمر
 - ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله ما
 ٢١١٨ يوصي فيه إلا - ابن عمر
 - ما خرفة الجنة؟ - ثوبان مولى رسول الله
 ٩٦٨ ﷺ
 - ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من
 ٢٨٨٤ آية الكرسي - عبدالله بن مسعود
 - ما خير عمار بين أمرين إلا اختار
 ٣٧٩٩ أرشدهما - عائشة
 - ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب
 ١٩٨٠ لغائب - عبدالله بن عمرو
 - ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل
 ٢٣٢٣ أحدكم - المستورد بن شداد
 - ما دون الخبب، فإن كان خيرًا عجلتموه -
 ١٠١١ عبدالله بن مسعود
 - ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم - كعب
 ٢٣٧٦ بن مالك الأنصاري
 - ما رأى رسول الله ﷺ التقي حتى لقي الله
 ٢٣٦٤ سهل بن سعد
 - ما رأيت أحدًا أشبه سمًا ودلا وهديًا
 ٣٨٧٢ برسول الله - عائشة أم المؤمنين
 - ما رأيت أحدًا أفصح من عائشة - موسى
 ٣٨٨٤ بن طلحة
 - ما رأيت أحدًا أكثر تبسمًا من رسول الله
 ٣٦٤١ ﷺ - عبدالله بن الحارث بن جزء
 - ما رأيت أحدًا كان أشد تعجيلًا للظهر -
 ١٥٥ عائشة
 - ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته
 ٣٧٣ قاعدًا حتى - حفصة زوج النبي ﷺ
 - ما رأيت شيئًا أحسن من رسول الله ﷺ
 ٣٦٤٨ كأن الشمس تجري في وجهه - أبو هريرة
 - ما رأيت مثل النار نام هاربها ولا مثل
 ٢٦٠١ الجنة نام طالبها - أبو هريرة
 - ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء
 أحسن من رسول الله ﷺ - البراء بن
 ١٧٢٤ عازب
 ٢٠٨٥ الساعدي
 - ما بقي منها قالت: ما بقي منها إلا كتفها
 ٢٤٧٠ عائشة
 - ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
 ٣٩١٦ الجنة - أبو هريرة
 - ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
 ٣٩١٥ الجنة - علي بن أبي طالب وأبو هريرة ...
 ٣٩٢١ ما بين لابتها حرام - أبو هريرة
 ٣٤٢ ما بين المشرق والمغرب قبله - أبو هريرة
 ٣٣٢٧ ما تربة الجنة - جابر بن عبدالله
 - ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على
 الرجال من النساء - أسامة بن زيد وسعيد
 بن زيد بن عمرو بن نفيل
 ٢٧٨٠ ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه
 الله ورسوله - البراء بن عازب
 ١٧٠٤ ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل
 الله إلا الطيب - أبو هريرة
 ٦٦١ ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ - عبدالله
 بن مسعود
 ١٧١٤ ما تقولون في هؤلاء الأسارى - عبدالله
 بن مسعود
 ٣٠٨٤ ما جاء بك يا أبا بكر - أبو هريرة
 ٢٣٦٩ ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه -
 أبو هريرة
 ٣٣٨٠ ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا
 لسعد - علي بن أبي طالب
 ٣٧٥٣ ما حاجتك غفر الله لك ولأمك إن هذا
 ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة
 - حذيفة بن اليمان
 ٣٧٨١ ما حجبتني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا
 رأيته إلا تبسم - جرير بن عبدالله الجلي
 ٣٨٢١ ما حجبتني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا
 رأيته إلا ضحك - جرير بن عبدالله
 ٣٨٢٠ ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة وما
 تزوجني رسول الله ﷺ - عائشة
 ٣٨٧٦ ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء

- ٣٧٠١ عبدالرحمن بن سمرة
 - ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا
 ٣٢٥٣ الجدل - أبو أمامة الباهلي
 - ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر
 ٣٦٨٤ أبو بكر الصديق
 - ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط - أبو
 ٢٠٣١ هريرة
 - ما على الأرض أحد يقول لا إله إلا الله
 ٣٤٦٠ عبدالله بن عمرو
 - ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى إلا
 ٣٥٧٣ آتاه الله إياها - عبادة بن الصامت
 - ما على الأرض نفس منفوسة، يعني اليوم
 ٢٢٥٠ تأتي عليها مائة سنة - جابر بن عبدالله
 - ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب
 ١٤٩٣ إلى الله من إهراق الدم - عائشة
 - ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا
 ٦٣٠ المغيرة بن حكيم أنه قال - نافع
 - ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ما
 ٢٠١٧ غرت على خديجة - عائشة
 - ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ما
 ٣٨٧٥ غرت على خديجة - عائشة
 - ما فعل الغظيفي - فروة بن مسيك
 ٣٢٢٢ المرادي
 - ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب
 ٢٥٢٥ أبو هريرة
 - ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية
 ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به - علي بن
 ٣٠٣٧ أبي طالب
 - ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا
 ٣٥٩٠ فتحت له أبواب السماء - أبو هريرة
 - ما قبض الله نبيّاً إلا في الموضع الذي
 ١٠١٨ يحب أن يدفن فيه - عائشة
 - ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم
 ٣٣٢٣ ابن عباس
 - ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة -
 ١٤٨٠ أبو واقد الليثي
- ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء
 أحسن من رسول الله ﷺ - البراء بن
 ٣٦٣٥ عازب
 - ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط -
 ٧٥٦ عائشة
 - ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين
 ٧٣٦ إلا شعبان ورمضان - أم سلمة
 - ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على
 ٢٣٩٧ رسول الله ﷺ - عائشة
 - ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً - أنس
 ١٦٨٦ بن مالك
 - ما زال جبرئيل صلوات الله عليه يوصيني
 ١٩٤٢ بالجار - عائشة
 - ما زال جبرئيل يوصيني بالجار - عبدالله
 ١٩٤٣ بن عمرو
 - ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت
 ٣٣٥٥ ﴿الْهَنَكُمُ الْكَاكِرُ﴾ - علي بن أبي طالب
 - ما سئل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأل
 ٣٥١٥ العافية - ابن عمر
 - ما سألتني عنها أحد غيرك منذ أنزلت: هي
 ٢٢٧٣ الرؤيا الصالحة - أبو الدرداء
 - ما سألتني عنها أحد غيرك منذ أنزلت هي
 ٣١٠٦ الرؤيا الصالحة - أبو الدرداء
 - ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد غير
 ٢٨٢٨ سعد بن أبي وقاص - علي بن أبي طالب
 - ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير
 ٢٣٥٧ يومين متتابعين - عائشة
 - ما شبع رسول الله ﷺ وأهله ثلاثاً تباعاً
 ٢٣٥٨ من خبز البر حتى فارق الدنيا - أبو هريرة
 - ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة
 ٢٠٠٢ من خلق حسن - أبو الدرداء الأنصاري
 - ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر
 ١٧٤ مرتين - عائشة
 - ما صمت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر
 ٦٨٩ مما صمنا ثلاثين - ابن مسعود
 - ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين -

- ٣٢١٦ عائشة - ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب - عائشة ١٩٧٣
- ٢٣٨٠ ابن آدم - مقدم بن معديكرب ١٨٣٨
- ٣٨٦٥ بعث قائداً - بريدة بن الحصيب ٣٦٣٩
- ١٦٦١ إلى الدنيا غير الشهيد - أنس بن مالك ... ٣٣٠٦
- ٣٣٨١ سأل - جابر بن عبدالله ٣٦٤٢
- ٢٤٠٣ ما من أحد يموت إلا ندم - أبو هريرة ١٩٧٤
- ١٣٣٢ والخلة والمسكنة - عمرو بن مرة ٣٢١٠
- ٢٨٠٣ ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السر - عائشة ١٦٨٥
- ٧٥٨ ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها - أبو هريرة ١٦٨٥
- ٧٥٧ الله - ابن عباس ٢٣٥٩
- ٩٨١ ما من حافظين رفعوا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار - أنس بن مالك ٢٠٥٤
- ٣٢٢٨ ما من داع دعا إلى شيء إلا كان موقوفاً - أنس بن مالك ٥٢٥
- ٢٥١١ ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة - أبو بكره الثقفي ٣٢٠٩
- ٣٠١٢ ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً - عبدالله بن مسعود ٣٨١٤
- ٣٦٠٤ ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له - أبو هريرة ٧٨٣
- ١٣٩٣ ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة - أبو الدرداء الأنصاري ٣٢٢٤
- ٩٦٦ ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن - أبو سعيد الخدري ٣٦٦١
- ٢٠٠٣ ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق - أبو الدرداء ٣٠١٤
- ١٩٧٣ عائشة - ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب - عائشة ١٨٣٨
- ١٨٣٨ ولكن - عائشة ٣٦٣٩
- ٣٦٣٩ عائشة ٣٣٠٦
- ٣٣٠٦ التي قال الله - عائشة ٣٦٤٢
- ٣٦٤٢ عبدالله بن الحارث بن جزء ١٩٧٤
- ١٩٧٤ ما كان الفحش في شيء إلا شأنه - أنس بن مالك ٣٢١٠
- ٣٢١٠ ما كان ليعيش له فيكم ولد ذكر - عامر الشعبي ١٦٨٥
- ١٦٨٥ ما كان من فزع وإن وجدناه لبحراً - أنس بن مالك ٢٣٥٩
- ٢٣٥٩ ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير - أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي ٢٠٥٤
- ٢٠٥٤ ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا - سلمى أم رافع ٥٢٥
- ٥٢٥ ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقبل إلا بعد الجمعة - سهل بن سعد ٣٢٠٩
- ٣٢٠٩ ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن - ابن عمر ٣٨١٤
- ٣٨١٤ ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان - عائشة ٧٨٣
- ٧٨٣ ما كنا نتقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه - ابن عباس ٣٢٢٤
- ٣٢٢٤ ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه ما خلا أبا بكر - أبو هريرة ٣٦٦١
- ٣٦٦١ ما لكم ولهذه الآية إنما أنزلت هذه في أهل الكتاب - ابن عباس ٣٠١٤
- ٣٠١٤ ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء

- ما من صباح يصبح العبد فيه إلا ومناد
ينادي سبحوا الملك القدوس - الزبير بن
العوام ٣٥٦٩
- ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى
تلقوا ربكم - أنس بن مالك ٢٢٠٦
- ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر
أجله فيقول - ابن عباس ٢٠٨٣
- ما من عبد يرفع يديه حتى يبدو إبطه يسأل
الله مسألة إلا آتاه إياه - أبو هريرة ٣٦٠٤
- ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله
بها درجة - ثوبان مولى رسول الله ٣٨٨
- ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء
كل ليلة - عثمان بن عفان ٣٣٨٨
- ما من عبد يموت له عند الله خير يحب أن
يرجع إلى الدنيا - أنس بن مالك ١٦٤٣
- ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم
الملائكة - الأغر أبو مسلم ٣٣٧٨
- ما من مؤمن إلا وله بابان: باب يصعد منه
عمله - أنس بن مالك ٣٢٥٥
- ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في
حفظ الله - ابن عباس ٢٤٨٤
- ما من مسلم يشهد له ثلاثة - عمر بن
الخطاب ١٠٥٩
- ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى
عليه سبعون ألف ملك - علي بن أبي
طالب ٩٦٩
- ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً
- أنس بن مالك ١٣٨٢
- ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه
وشماله - سهل بن سعد ٨٢٨
- ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة
الجمعة - عبدالله بن عمرو ١٠٧٤
- ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر
الله لهما قبل أن يتفرقا - البراء بن عازب
..... ٢٧٢٧
- ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول
واجبلاه - أبو موسى الأشعري ١٠٠٣
- ما من نبي إلا وله وزيران - أبو سعيد
الخدري ٣٦٨٠
- ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن
آدم كفل من دمها - عبدالله بن مسعود ٢٦٧٣
- ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مدخلها -
علي بن أبي طالب ٣٣٤٤
- ما منعك أن تغدو مع أصحابك - ابن
عباس ٥٢٧
- ما منعكما أن تصليا معنا؟ - يزيد بن
الأسود العامري ٢١٩
- ما منكم من أحد إلا قد علم - علي بن
أبي طالب ٢١٣٦
- ما منكم من رجل إلا سيكلمه ربه يوم
القيامة - عدي بن حاتم ٢٤١٥
- ما مني عضو إلا وقد جرح مع رسول الله
ﷺ حتى انتهى ذاك إلى فرجه - الزبير بن
العوام ٣٧٤٦
- ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من
أدب حسن - عمرو بن سعيد بن العاص ١٩٥٢
- ما نقص مال عبد من صدقة - أبو كيشة
الأنماري ٢٣٢٥
- ما نقصت صدقة من مال - أبو هريرة ٢٠٢٩
- ما نهض ملك من الأرض حتى قال لا
حول ولا قوة إلا بالله - صفوان بن سليم
..... ٣٥٨٢
- ما هذا؟ فقلنا قد وهي فنحن نصلحه -
عبدالله بن عمرو ٢٣٣٥
- ما بيكيك - أنس بن مالك ٣٨٩٤
- ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد
أحدكم من مس القرصة - أبو هريرة ١٦٦٨
- ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه
وولده - أبو هريرة ٢٣٩٩
- ما يسرنني أي حكيك رجلا وإن لي كذا
وكذا - عائشة ٢٥٠٢
- ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم
- أبو سعيد الخدري ٢٠٢٤
- ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا -

- ٨٣٤ السراويل - ابن عباس
- المختلعات هن المنافقات - ثوبان مولى
- ١١٨٦ رسول الله ﷺ
- المدينة حرم ما بين غير إلى ثور - علي
- ٢١٢٧ بن أبي طالب
- مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء
- ١٣٦٢ فقلت: أين تريد؟ - البراء بن عازب
- مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم له -
- ٣٠٣٠ ابن عباس
- مر رجل وعليه ثوبان أحمران - عبدالله بن عمرو
- ٢٨٠٧ عمرو
- مر رسول الله ﷺ فسمعت أمي أم سليم
- ٣٨٢٧ صوته - أنس بن مالك
- مر على رسول الله ﷺ بجنابة فأتوا عليها
- ١٠٥٨ خيراً - أنس بن مالك
- المرء مع من أحب - صفوان بن عسال ...
- ٢٣٨٧ المرء مع من أحب وله ما اكتسب - أنس
- ٢٣٨٦ بن مالك
- المرء مع من أحب يوم القيامة - زر بن حبيش
- ٣٥٣٥ حبش
- المرأة تحوز ثلاثة موارث - وائلة بن الأسقع
- ٢١١٥ الأسقع
- المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها
- ١١٧٣ الشيطان - عبدالله بن مسعود
- مرحباً بالراكب المهاجر - عكرمة بن أبي جهل
- ٢٧٣٥ جهل
- مرحباً بأم هانئ - أم هانئ بنت أبي طالب
- ٢٧٣٤ طالب
- مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت
- ٣٦٧ عليه - صهيب بن سنان الرومي
- مرت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك - أبو قتادة الأنصاري
- ٤٤٧ صوتك
- مرت بهشام بن حكيم بن حزام وهو يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ -
- ٢٩٤٣ عمر بن الخطاب
- ٣١٥٨ ابن عباس
- مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر - البراء بن عازب
- ٣٠٥٠ الخمر
- مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين
- ٣٦٥٣ معاوية بن أبي سفيان
- مات ناس من أصحاب رسول الله ﷺ
- ٣٠٥١ وهم يشربون الخمر - البراء بن عازب
- مات النبي ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياء ثقيفاً
- ٣٩٤٣ وبني حنيفة - عمران بن حصين
- مالك يا حنظلة - حنظلة الأسدي
- ٢٥١٤ مالي وللدنيا ما أنا في الدنيا إلا - عبدالله بن مسعود
- ٢٣٧٧ مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية
- عبدالله بن الشخير
- ٢١٥٠ مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منية
- ٢٤٥٦ إن أخطأته المنايا - عبدالله بن الشخير
- مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره - أنس بن مالك
- ٢٨٦٩ مثل الذي يعشق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع - أبو الدرداء الأنصاري
- ٢١٢٣ مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها
- ٢١٣١ كمثل الكلب - ابن عمر
- مثل الرفافة في الزينة في غير أهلها - ميمونة ابنة سعد
- ١١٦٧ مثل القائم على حدود الله والمدفن فيها - النعمان بن بشير
- ٢١٧٣ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترنجة ريحها طيب وطعمها طيب - أبو موسى الأشعري
- ٢٨٦٥ مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء - أبو هريرة
- ٢٨٦٦ مثلي في النبيين كمثل رجل بنى داراً فأحسنها وأكملها وأجملها - أبي بن كعب
- ٣٦١٣ المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس

- مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت منه على
الموت - سعد بن أبي وقاص ٢١١٦
- مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني -
جابر بن عبدالله ٢٠٩٧
- مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وقد
أغمي علي - جابر بن عبدالله ٣٠١٥
- مرن أزواجكن أن يستطيوا بالماء - عائشة ١٩
- مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو
حاملاً - عبدالله بن عمر ١١٧٦
- مروا أبا بكر فليصل بالناس - عائشة ٣٦٧٢
- المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما -
أبو هريرة ١٩٨١
- المستشار مؤتمن - أبو هريرة ٢٨٢٢
- المستشار مؤتمن - أم سلمة ٢٨٢٣
- المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم
أثقالهم - أبو هريرة ٣٥٩٦
- مسح رسول الله ﷺ يده على وجهي ودعا
لي - أبو زيد بن أخطب ٣٦٢٩
- المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه
- أبو هريرة ١٩٢٧
- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه
- عبدالله بن عمر ١٤٢٦
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمؤمن - أبو هريرة ٢٦٢٧
- مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على
ملي فليتبع - أبو هريرة ١٣٠٨
- مظل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء
فاتبعه - ابن عمر ١٣٠٩
- مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا
عنه الأذى - سلمان بن عامر الضبي ١٥١٥
- المعتدي في الصدقة كمانعها - أنس بن
مالك ٦٤٦
- معقبات لا يخيب قائلهن تسبح الله في دبر
كل صلاة - كعب بن عجرة ٣٤١٢
- مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة
الوضوء - جابر بن عبدالله ٤
- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير -
علي بن أبي طالب ٣
- مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،
وتحليلها التسليم - أبو سعيد الخدري ٢٣٨
- مكث النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة
يعني يوحى إليه - ابن عباس ٣٦٥٢
- الملحمة العظمى وفتح القسطنطينة وخروج
الدجال في سبعة أشهر - أبو بحرية
عبدالله بن قيس ٢٢٣٨
- ملعون من ضار مؤمنًا أو مكر به - أبو
بكر الصديق ١٩٤١
- الملك في قريش والقضاء في الأنصار
والأذان - أبو هريرة ٣٩٣٦
- من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه -
ابن عباس ١٢٩١
- من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي
باعها - عبدالله بن عمر ١٢٤٤
- من ابتغى القضاء وسأل فيه شغفاء وكل
إلى نفسه - أنس بن مالك ١٣٢٤
- من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن -
عائشة ١٩١٣
- من ابتلي بشيء من هذه البنات كن له
سترًا من النار - عائشة ١٩١٥
- من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد -
أبو هريرة ١٤٩٠
- من أتى الجمعة فليغتسل - عبدالله بن عمر ٤٩٢
- من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها - أبو
هريرة ١٣٥
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - عائشة ١٠٦٧
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - عبادة
بن الصامت ١٠٦٦
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن
كره - عبادة بن الصامت ٢٣٠٩
- من أحب الناس إليك قال: عائشة -
عمرو بن العاص ٣٨٨٦
- من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما -

- ١٣٤٦ قال: شركًا له في عبدٍ - ابن عمر
 - من أعتق نصيبًا أو قال: شقيصًا في
 ١٣٤٨ مملوك، فخلاصه في ماله - أبو هريرة ...
 - من أعتق نصيبًا له في عبدٍ - عبدالله بن
 ١٣٤٧ عمر
 - من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض
 ٢٥٢١ لله - معاذ بن أنس الجهني
 - من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه
 ٢٠١٣ من الخير - أبو الدرداء الأنصاري
 - من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام
 ١٦٣٢ على النار - يزيد بن أبي مريم
 - من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
 ٤٩٩ راح فكأنما قرب بدنة - أبو هريرة
 - من اغتسل يوم الجمعة وغسل ويكر وابتكر
 ٤٩٦ - أوس بن أوس
 - من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة
 ٧٢٣ - أبو هريرة
 - من اقترب الساعة هلاك العرب - طلحة
 ٣٩٢٩ بن مالك
 - من اقتنى كلبا أو اتخذ كلبًا ليس بضار -
 ١٤٨٧ ابن عمر
 - من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل
 ٢٠٥٥ - المغيرة بن شعبة
 - من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر - أبو
 ٧٢١ هريرة
 - من أكل طعامًا فقال الحمد لله الذي
 ٣٤٥٨ أطعمني هذا - معاذ بن أنس
 - من أكل طيبًا وعمل في سنة وأمن الناس
 ٢٥٢٠ بوائقه - أبو سعيد الخدري
 - من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له
 ١٨٠٤ القصعة - نبيشة الخير
 - من أكل من هذه - قال أول مرة الثوم، ثم
 ١٨٠٦ قال - الثوم والبصل - جابر بن عبدالله ...
 ٣٥٣٢ - من أنا - المطلب بن أبي وداعة
 - من انتهب فليس منا - أنس بن مالك
 ١٦٠١ - من أنظر معسرًا أو وضع له، أظله الله يوم
 ٣٧٣٣ علي بن أبي طالب
 - من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف
 ٩٤٨ واحد وسعي واحد عنهما - ابن عمر
 - من أحيا أرضًا ميتة فهي له - جابر بن
 ١٣٧٩ عبدالله
 - من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق
 ١٣٧٨ ظالم حق - سعيد بن زيد
 - من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع
 ١٨٦ الشمس فقد أدرك الصبح - أبو هريرة
 - من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك
 ٥٢٤ الصلاة - أبو هريرة
 - من أذن سبع سنين محتسبًا كتبت له براءة
 ٢٠٦ من النار - ابن عباس
 - من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو
 ١٤٢٠ شهيد - عبدالله بن عمرو
 - من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها
 ٣٩١٧ - ابن عمر
 - من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
 ٦٣٢ عليه الحول عند ربه - ابن عمر
 - من أسلف فليسلف في كيل معلوم - ابن
 ١٣١١ عباس
 - من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة
 ٢١٦٢ - أبو هريرة
 - من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها -
 ١٢٥١ أبو هريرة
 - من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام -
 ١٢٥٢ أبو هريرة
 - من أصاب حدًا فجعل عقوبته في الدنيا
 ٢٦٢٦ فإله أعدل - علي بن أبي طالب
 - من أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ
 ١٢٨٩ خبنة - عبدالله بن عمرو بن العاص
 - من أصبح منكم آمنًا في سربه معافى في
 ٢٣٤٦ جسده عنده - عبيدالله بن محصن الخطمي
 - من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل
 ١٥٤١ عضو منه عضوا من النار - أبو هريرة
 - من أعتق نصيبًا، أو قال: شقيصًا، أو

- ٢٦٥٥ فليتوباً مقعده من النار - ابن عمر
- ٢٧٣٠ - من تمام التحية الأخذ باليد - ابن مسعود
- من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم
٢٧٣١ يده على جبهته - أبو أمامة الباهلي
- من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه
٢٤١٤ اللهمونة الناس - عائشة
- من توضعاً على طهر كتب الله له به عشر
٥٩ حسنات - ابن عمر
- من توضعاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
٤٩٨ فدنا - أبو هريرة
- من توضعاً فأحسن الوضوء ثم قال - عمر
٥ بن الخطاب
- من توضعاً يوم الجمعة فيها ونعمت -
٤٩٧ سمرة بن جندب
- من ثابراً على ثنتي عشرة ركعة من السنة
٤١٤ بنى الله له بيتاً في الجنة - عائشة
- من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه - ابن
١٧٣١ عمر
- من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه - أبو
٣٤٣٣ هريرة
- من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد
١٨٨ أتى باباً من أبواب الكبائر - ابن عباس ..
- من جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في
١٦٢٩ أهله فقد غزا - زيد بن خالد الجهني
- من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا -
١٦٢٨ زيد بن خالد الجهني
- من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
٤٢٨ وأربع بعدها - عنبسة بن أبي سفيان
- من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه
٤٧٦ - أبو هريرة
- من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا
٩٤٤ الحيض - ابن عمر
- من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما
٨١١ تقدم من ذنبه - أبو هريرة
- من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر
عهده بالبيت - الحارث بن عبدالله بن
- ١٣٠٦ القيامة تحت ظل عرشه - أبو هريرة
- من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في
٣٦٧٤ الجنة يا عبدالله هذا خير - أبو هريرة
- من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له
١٦٢٥ سبعمائة ضعف - خريم بن فاتك
- من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله
٢٢٢٤ - أبو بكره الثقفي
- من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى
٣٥٢٦ يدركه النعاس - أبو أمامة الباهلي
- من أين هذا اللبن لكم؟ - أبو هريرة
- ٢٤٧٧ - من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء
١٨٦٠ فلا يلومن إلا نفسه - أبو هريرة
- من بدل دينه فاقتلوه - ابن عباس
- ١٤٥٨ - من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في
الجنة - عثمان بن عفان
- ٣١٨ - من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً -
عثمان بن عفان
- ٣١٩ - من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد
قضى - أبو هريرة
- ١٠٤١ - من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة أن يعقد
- ابن عباس
- ٢٢٨٣ - من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسراً إلى جهنم - معاذ بن أنس الجهني ..
- ٥١٣ - من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها -
أبو الجعد الضمري
- ٥٠٠ - من ترك الكذب وهو باطل بني له في
ريض الجنة - أنس بن مالك
- ١٩٩٣ - من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه
دعاه الله - معاذ بن أنس الجهني
- ٢٤٨١ - من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ضياعاً
فإلي - أبو هريرة
- ٢٠٩٠ - من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له - عبادة بن الصامت ..
- ٣٤١٤ - من تعلق شيئاً وكل إليه - عبدالله بن عكيم
أبو معبد الجهني
- ٢٠٧٢ - من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله

- ٢٦٧٤ أجور من يتبعه لا - أبو هريرة
 ٣٥٥٢ من دعا على من ظلمه فقد انتصر - عائشة
 - من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو
 ٢٦٧١ قال عامله - أبو مسعود البديري
 - من ذرعه القيء فليس عليه قضاء - أبو
 ٧٢٠ هريرة
 - من رأي في المنام فقد رأي - عبدالله بن
 ٢٢٧٦ مسعود
 - من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله
 ٣٤٣١ الذي عافاني - عمر بن الخطاب
 - من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي
 ٣٤٣٢ عافاني - أبو هريرة
 - من رأى منكراً فليتركه بيده - أبو سعيد
 ٢١٧٢ الخديري
 - من رأى منكم رؤيا فقال رجل - أبو بكر
 ٢٢٨٧ نفع بن حارث
 - من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن
 ١٥٢٣ يضحى - أم سلمة
 - من رد عن عرض أخيه - أبو الدرداء
 ١٩٣١ الأنصاري
 - من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل
 ١٦٣٨ محرر - أبو نجيع السلمي
 - من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل
 ٣٥٦ منهم - مالك بن الحويرث
 - من زرع في أرض قوم بغير إذنهم - رافع
 ١٣٦٦ بن خديج
 - من سئل عن علم علمه ثم كتبه ألجم يوم
 ٢٦٤٩ القيامة بلجام من نار - أبو هريرة
 - من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت
 ٢٥٧٢ الجنة: اللهم - أنس بن مالك
 - من سأل الله الشهادة من قلبه صادقاً بلغه
 ١٦٥٣ الله منازل الشهداء - سهل بن حنيف
 - من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من
 ١٦٥٤ قلبه - معاذ بن جبل
 - من سأل القضاء، وكل إلى نفسه ومن
 ١٣٢٣ أجبر عليه - أنس بن مالك
- ٩٤٦ أوس
 - من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب
 ٢٦٦٢ - المغيرة بن شعبه
 - من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً
 ١٢ فلا تصدقوه - عائشة
 - من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه -
 ٢٣١٧ أبو هريرة
 - من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك -
 ١٥٣٥ ابن عمر
 - من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما
 ١٥٤٣ قال - ثابت بن الضحاك
 - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً
 ١٥٣٠ منها فليكفر - أبو هريرة
 - من حلف على يمين فقال إن شاء الله -
 ١٥٣١ ابن عمر
 - من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم
 ١٥٣٢ يحنث - أبو هريرة
 - من حلف على يمين وهو فيها فاجر،
 ليقتطع بها مال امرئ مسلم - عبدالله بن
 ١٢٦٩ مسعود
 - من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع
 ٢٩٩٦ بها مال امرئ مسلم - عبدالله بن مسعود
 - من حلف منكم فقال في حلفه واللات
 ١٥٤٥ والعزى فليقل - أبو هريرة
 - من حمل علينا السلاح فليس منا - أبو
 ١٤٥٩ موسى الأشعري
 - من حوسب عذب - أنس بن مالك
 ٣٣٣٨ - من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ألا
 إن سلعة الله - أبو هريرة
 ٢٤٥٠ من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
 حتى يرجع - أنس بن مالك
 ٢٦٤٧ - من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة -
 ١٢٨٧ ابن عمر
 - من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له - عمر بن الخطاب
 ٣٤٢٨ - من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل

- ٤٠٩ عبدالله
- من شاب شبية في الإسلام كانت له نورًا
- ١٦٣٤ يوم القيامة - كعب بن مرة
- من شاب شبية في سبيل الله كانت له نورًا
- ١٦٣٥ يوم القيامة - عمرو بن عبسة
- من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في
الرابعة فاقتلوه - معاوية بن أبي سفيان ... ١٤٤٤
- من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين
صباحًا - عبدالله بن عمر ١٨٦٢
- من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد
رسول الله حرم الله عليه النار - عبادة بن
الصامت ٢٦٣٨
- من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى
يدفع - عروة بن مضر الطائي ٨٩١
- من شهد العشاء في جماعة كان له قيام
نصف ليلة - عثمان بن عفان ٢٢١
- من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال -
أبو أيوب الأنصاري ٨٥٩
- من صام رمضان وصلى الصلاة وحج
البيت، لا أدري - معاذ بن جبل ٢٥٣٠
- من صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا
غفر له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة ٦٨٣
- من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك
صيام الدهر - أبو ذر الغفاري ٧٦٢
- من صام يومًا في سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقًا - أبو أمامة الباهلي ١٦٢٤
- من صام يومًا في سبيل الله زحزحه الله عن
النار - أبو هريرة ١٦٢٢
- من صبر على شدتها ولأوائها كنت له
شهيدًا أو شفيحًا يوم القيامة - ابن عمر ... ٣٩١٨
- من صلى بعد المغرب ست ركعات لم
يتكلم فيما بينهن بسوء - أبو هريرة ٤٣٥
- من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم
يصل إلا - جابر بن عبدالله ٣١٣
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله - أبو
هريرة ٢١٦٤
- من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم
القيامة ومسأله في وجهه خموش -
عبدالله بن مسعود ٦٥٠
- من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي -
عبدالله بن عمرو ٣٤٧١
- من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ
مقعده من النار - معاوية بن أبي سفيان ... ٢٧٥٥
- من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد
والكرب - أبو هريرة ٣٣٨٢
- من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على
وجه الأرض فليتنظر إلى طلحة - جابر بن
عبدالله ٣٧٣٩
- من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها
خاتم محمد ﷺ فليقرأ - عبدالله بن
مسعود ٣٠٧٠
- من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي
عين فليقرأ - عبدالرحمن بن يزيد ٣٣٣٣
- من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له
- سعد بن أبي وقاص ٢١٥١
- من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل
- ابن عباس ٢٢٥٦
- من سلك طريقًا يتغي فيه علمًا سلك الله
به طريقًا إلى الجنة - أبو الدرداء ٢٦٨٢
- من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله
له طريقًا إلى الجنة - أبو هريرة ٢٦٤٦
- من سلم المسلمون من لسانه - أبو موسى
الأشعري ٢٥٠٤
- من سلم المسلمون من لسانه ويده - أبو
موسى الأشعري ٢٦٢٨
- من سن سنة خير فأتبع عليها فله أجره
ومثل أجور من اتبعه - جرير بن عبدالله ... ٢٦٧٥
- من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا -
علي بن أبي طالب ٥٣٠
- من السنة أن يخفي التشهد - عبدالله بن
مسعود ٢٩١
- من شاء فليصل في رحله - جابر بن

- من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا
تخفروا الله في ذمته - جندب بن سفيان .. ٢٢٢
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج فهي خداج غير تمام - أبو
هريرة ٢٩٥٣
- من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة - أنس
بن مالك ٤٧٣
- من صلى على جنازة فله قيراط - أبو
هريرة ١٠٤٠
- من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها
عشرًا - أبو هريرة ٤٨٥
- من صلى عليه ثلاث صفوف فقد أوجب -
مالك بن هبيرة ١٠٢٨
- من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر
الله حتى تطلع الشمس - أنس بن مالك .. ٥٨٦
- من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
بني له بيت في الجنة - أم حبيبة ٤١٥
- من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى
قاعداً فله نصف أجر القائم - عمران بن
حصين ٣٧١
- من صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا -
أم حبيبة ٤٢٧
- من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك
التكبير الأولى كتبت له براءتان - أنس
بن مالك ٢٤١
- من صمت نجا - عبدالله بن عمرو ٢٥٠١
- من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك
الله خيرًا - أسامة بن زيد ٢٠٣٥
- من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها -
ابن عباس ١٧٥١
- من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله
عليه - أبو صرمة الأنصاري ١٩٤٠
- من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من
ذنوبه - ابن عباس ٨٦٦
- من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان
كعتق رقبة - ابن عمر ٩٥٩
- من طال عمره وحسن عمله - أبو بكر
نفيح بن الحارث ٢٣٣٠
- من طال عمره وحسن عمله - عبدالله بن
بسر ٢٣٢٩
- من طلب العلم كان كفارة لما مضى -
سخرية ٢٦٤٨
- من طلب العلم ليحاري به العلماء أو
ليماري به السفهاء - كعب بن مالك ٢٦٥٤
- من عاد مريضًا أو زار أخاه في الله ناداه
مناذ - أبو هريرة ٢٠٠٨
- من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة
كهايتين - أبو بكر بن عبيدالله بن أنس بن
مالك ١٩١٤
- من عزى ثكلى كُسي بُردًا في الجنة - أبو
برزة الأسلمي ١٠٧٦
- من عزى مصابًا فله مثل أجره - عبدالله بن
مسعود ١٠٧٣
- من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله -
معاذ بن جبل ٢٥٠٥
- من غسله الغسل، ومن حملة الوضوء -
أبو هريرة ٩٩٣
- من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم
تنله - عثمان بن عفان ٣٩٢٨
- من فارق الروح الجسد وهو بريء من
ثلاث: - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٥٧٣
- من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
الأنصاري ١٢٨٣
- من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين أحبته - أبو أيوب الأنصاري ١٥٦٦
- من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه
لا ينقص من أجر الصائم شيئًا - زيد بن
خالد الجهني ٨٠٧
- من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء -
جبير بن مطعم ٢٠٠١
- من القاتل كذا وكذا - ابن عمر ٣٥٩٢
- من قاتل في سبيل الله - من رجل مسلم -

- فوق ناقة وجبت له الجنة - معاذ بن جبل ١٦٥٧
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - أبو موسى الأشعري ١٦٤٦
- من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم - زيد مولى النبي ﷺ ٣٥٧٧
- من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - تميم الداري ٣٤٧٣
- من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله العظيم - أبو سعيد الخدري ٣٢٩٧
- من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد - سعد بن أبي وقاص ٢١٠
- من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة - جابر بن عبدالله ٢١١
- من قال حين يصبح ثلاث مرات - معقل بن يسار ٢٩٢٢
- من قال حين يصبح اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك - أنس بن مالك ٣٥٠١
- من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله ويحمده مائة مرة - أبو هريرة ٣٤٦٩
- من قال حين يمسي ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - أبو هريرة ٣٦٠٤
- من قال حين يمسي رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٣٢٨٩
- من قال سبحان الله العظيم ويحمده - جابر بن عبدالله ٣٤٦٥
- من قال سبحان الله العظيم ويحمده غرست له نخلة في الجنة - جابر بن عبدالله ٣٤٦٤
- من قال سبحان الله ويحمده مائة مرة - أبو هريرة ٣٤٦٦
- من قال عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له - أبو أيوب الأنصاري ٣٥٥٣
- من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم - أبو ذر الغفاري ٣٤٧٤
- من قال في السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له - عمر بن الخطاب ٣٤٢٩
- من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ - جندب بن عبدالله ٢٩٥٢
- من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار - ابن عباس ٢٩٥٠
- من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه وقال - أبو سعيد وأبو هريرة ٣٤٣٠
- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك - أبو هريرة ٣٤٦٨
- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك - عمارة بن شبيب السبائي ٣٥٣٤
- من قال يعني إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله - أنس بن مالك ٣٤٢٦
- من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا - أبو هريرة ٥١٢
- من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار - أبو سعيد وأبو هريرة ٣٤٣٠
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة ٨٠٨
- من قبض يَتِيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه - ابن عباس ١٩١٧
- من قتل دون ماله فهو شهيد - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١٤١٨
- من قتل دون ماله فهو شهيد - سعيد بن زيد ١٤٢١
- من قتل دون ماله فهو شهيد - عبدالله بن عمرو ١٤١٩
- من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - سمرة بن جندب ١٤١٤
- من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه - أبو قتادة الأنصاري ١٥٦٢
- من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول - عبدالله بن عمرو ١٣٨٧
- من قتل نفسه بحديدة - أبو هريرة ٢٠٤٣
- من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه -

- أبو هريرة ٢٠٤٤
 - من قتل وزعة بالضربة الأولى كان له كذا
 وكذا حسنة - أبو هريرة ١٤٨٢
 - من قتلك أفلان؟ - أنس بن مالك ١٣٩٤
 - من قتله بطنه لم يعذب في قبره - سليمان
 بن صرد أو خالد بن عرفطة ١٠٦٤
 - من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له
 حصناً - عبدالله بن مسعود ١٠٦١
 - من قذف مملوكة بريئاً مما قال له - أبو
 هريرة ١٩٤٧
 - من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن
 - أنس بن مالك ٢٨٩٣
 - من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في
 ليلة كفتها - أبو مسعود الأنصاري ٢٨٨١
 - من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم
 من فتنة الدجال - أبو الدرداء ٢٨٨٦
 - من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة
 والحسنة بعشر أمثالها - عبدالله بن مسعود ٢٩١٠
 - من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر
 له سبعون ألف ملك - أبو هريرة ٢٨٨٨
 - من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له
 - أبو هريرة ٢٨٨٩
 - من قرأ حم المؤمن - إلى - ﴿إِيَّاهُ
 الْمَصِيرُ﴾ وآية الكرسي حين يصبح - أبو
 هريرة ٢٨٧٩
 - من قرأ القرآن فليسأل الله به - عمران بن
 حصين ٢٩١٧
 - من قرأ القرآن واستظهره فأحل حلاله
 وحرم حرامه - علي بن أبي طالب ٢٩٠٥
 - من قرأ كل يوم ماتني مرة: قل هو الله
 أحد - أنس بن مالك ٢٨٩٨
 - من كاتب عبده على مائة أوقية - عبدالله
 بن عمرو ١٢٦٠
 - من كان قاضياً فقاضى بالعدل فبالحري أن
 ينقلب منه كفافاً - عبدالله بن عمر ١٣٢٢
 - من كان له شريك في حائط، فلا يبيع
- نصيبه من ذلك حتى يعرضه - جابر بن
 عبدالله ١٣١٢
 - من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما
 الجنة - ابن عباس ١٠٦٢
 - من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو
 يجب عليه فيه زكاة - ابن عباس ٣٣١٦
 - من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل
 أربعاً - أبو هريرة ٥٢٣
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
 حليلته الحمام - جابر بن عبدالله ٢٨٠١
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق
 مائه ولد غيره - رويغ بن ثابت ١١٣١
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه - أبو هريرة ٢٥٠٠
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه جائزته - أبو شريح العدوي ١٩٦٧
 - من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في
 قلبه وجمع له شمله - أنس بن مالك ٢٤٦٥
 - من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من
 بني آدم فليتوضأ - عبدالله بن أبي أوفى ... ٤٧٩
 - من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات
 - أبو سعيد الخدري ١٩١٦
 - من الكباثر أن يشتم الرجل والديه -
 عبدالله بن عمرو ١٩٠٢
 - من كذب علي حسبت أنه قال متعمداً
 فليتبوأ بيته من النار - أنس بن مالك ٢٦٦١
 - من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من
 النار - عبدالله بن مسعود ٢٦٥٩
 - من كذب في حلمه كلف يوم القيامة -
 علي بن أبي طالب ٢٢٨١
 - من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة
 أخرى - الحجاج بن عمرو ٩٤٠
 - من كشف سترًا فأدخل بصره في البيت
 قبل أن يؤذن له فرأى - أبو ذر الغفاري .. ٢٧٠٧
 - من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه -
 معاذ بن أنس الجهني ٢٠٢١

- ١٣٦٥ بن جندب
- من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله
- ٨١٢ ولم يحج فلا عليه - علي بن أبي طالب .
- من منح منيحة لبن أو ورق - البراء بن
- ١٩٥٧ عازب
- من نام عن حزبه أو عن شيء منه - عمر
- ٥٨١ بن الخطاب
- من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر
- ٤٦٥ - أبو سعيد الخدري
- من نام عن وتره فليصل إذا أصبح - زيد
- ٤٦٦ بن أسلم
- من نذر أن يطيع الله فليطعه - عائشة
- ١٥٢٦ من نزل على قوم فلا يصومن تطوعًا إلا
يأذنهم - عائشة
- ٧٨٩ من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله
التامات - خولة بنت الحكيم السلمية
- ٣٤٣٧ من نزلت به فاقه فأنزلها بالناس لم تسد
فاقته - عبدالله بن مسعود
- ٢٣٢٦ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها - أنس
بن مالك
- ١٧٨ من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة -
- ٢٩٤٥ أبو هريرة
- من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا -
- ١٩٣٠ أبو هريرة
- من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة - أبو
- ١٤٢٥ هريرة
- من نوقش الحساب هلك - عائشة
- ٢٤٢٦ من نوقش الحساب هلك - عائشة
- ٣٣٣٧ من نوح عليه عذب ما نوح عليه - المغيرة
بن شعبه
- ١٠٠٠ من هذا يا أبا هريرة - أبو هريرة
- ٣٨٤٦ من وجد تمرًا فليطهر عليه ومن لا فليطهر
على ماء - أنس بن مالك
- ٦٩٤ من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا
- من كظم غيظًا وهو يقدر على أن ينفذه
- ٢٤٩٣ دعاه الله - معاذ بن أنس
- ٣٧١٣ من كنت مولاه فعلي مولاه - زيد بن أرقم
- من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - أبو
- ٢٣٨١ سعيد الخدري
- من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - جرير
- ١٩٢٢ بن عبدالله
- من لا يشكر الناس لا يشكر الله - أبو
- ١٩٥٤ هريرة
- من لبس ثوبًا جديدًا فقال الحمد لله الذي
- ٣٥٦٠ كساني ما أوارى به - عمر بن الخطاب ..
- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
- ٢٨١٧ الآخرة - عمر بن الخطاب
- من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله
- ١٦٦٦ وفيه ثلثة - أبو هريرة
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا - زيد بن
- ٢٧٦١ أرقم
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
- ٧٣٠ له - حفصة
- من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
- ٧٠٧ حاجة - أبو هريرة
- من لم يشكر الناس لم يشكر الله - أبو
- ١٩٥٥ سعيد الخدري
- من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد
- ٤٢٣ ما تطلع الشمس - أبو هريرة
- من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
- ٧١٨ مكان كل يوم مسكينًا - ابن عمر
- من مات وهو بريء من ثلاث الكبر
- والغلول - ثوبان مولى رسول الله ﷺ
- من المتكلم في الصلاة؟ - رفاعة بن رافع
- ٤٠٤ الأنصاري
- من المذي الوضوء، ومن المني الغسل -
- ١١٤ علي بن أبي طالب
- من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ -
- ٨٢ بسرة بنت صفوان
- من ملك ذا رحم محرم فهو حر - سمره

- ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار
 جهنم لكل جزء منها حرها - أبو سعيد
 الخدري ٢٥٩٠
 - ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل
 الله - أنس بن مالك ١٦٤٥
 - ناوليني الخمرة من المسجد - عائشة ١٣٤
 - نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة
 عن سبعة - جابر بن عبدالله ١٥٠٢
 - نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
 البقرة عن سبعة - جابر بن عبدالله ٩٠٤
 - نزل الحجر الأسود من الجنة - ابن عباس
 - نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب - جابر
 بن سمرة ١٨٠٧
 - نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب
 نخل - البراء بن عازب ٢٩٨٧
 - نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُدْعَىٰ﴾ -
 ابن عباس ٣٠٠٩
 - نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال
 يحبون أن يتطهروا - أبو هريرة ٣١٠٠
 - ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّىٰ سِئْتُمْ﴾ -
 أم سلمة ٢٩٧٩
 - نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها
 وحفظها وبلغها - عبدالله بن مسعود ٢٦٥٨
 - نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى
 يبلغه غيره فرب - زيد بن ثابت ٢٦٥٦
 - نضر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما
 سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع -
 عبدالله بن مسعود ٢٦٥٧
 - نعم الإدام الخل - جابر بن عبدالله ١٨٣٩ و ١٨٤٢
 - نعم، إذا هي رأيت الماء فلتغتسل - أم
 سلمة ١٢٢
 - نعم - الزبير بن العوام ٣٢٣٦
 - نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر
 محتسب مقبل غير مدبر - أبو قتادة ١٧١٢
 - نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن
 - أبو هريرة ١٤٩٩
- ١٤٦١ متاعه - عمر بن الخطاب
 - من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
 واقتلوا البهيمة - ابن عباس ١٤٥٥
 - من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
 الفاعل والمفعول به - ابن عباس ١٤٥٦
 - من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين
 رجله دخل الجنة - أبو هريرة ٢٤٠٩
 - من ولي القضاء، أو جعل قاضيًا بين
 الناس - أبو هريرة ١٣٢٥
 - من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن
 - أبو هريرة ٢٣٠٥
 - من يتوكل لي ما بين لحييه وما بين رجله
 أتوكل له بالجنة - سهل بن سعد ٢٤٠٨
 - من يرئى يرئى الله به ومن يسمع يسمع
 الله به - أبو سعيد الخدري ٢٣٨١
 - من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين - ابن
 عباس ٢٦٤٥
 - من يرد هوان قريش أهانه الله - سعد بن
 أبي وقاص ٣٩٠٥
 - من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في
 المسجد بخير له منها في الجنة - ثمامة
 بن حزن القشيري ٣٧٠٣
 - من يشتري هذا المجلس والقدح - أنس بن
 مالك ١٢١٨
 - من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال يغفر
 الله لأبي عبدالرحمن - عبدالله بن مسعود ٣٣٥١
 - مه مه يا علي فإنك ناهق - أم المنذر ٢٠٣٧
 - مهلاً يا قيس أصلتان معاً - قيس ٤٢٢
 - الميت يُعذب ببيكاء أهله عليه - عمر بن
 الخطاب ١٠٠٢
- ن
 - ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزء واحد
 من سبعين جزءًا من حر جهنم - أبو
 هريرة ٢٥٨٩

- نعم حجي عنها - بريدة بن الحصيب
الأسلمي ٩٢٩
- نعم الحي الأسد والأشعرين لا يفرون في
القتال ولا يغلون - أبو عامر الأشعري ٣٩٤٧
- نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر -
أبو هريرة ٣٧٥٧
- نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل عمر - أبو
هريرة ٣٧٩٥
- نعم العبد الحجام يذهب بالدم - ابن
عباس ٢٠٥٣
- نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته
العين - أسماء بنت عميس ٢٠٥٩
- نعم، لا توكي فيوكي عليك - أسماء بنت
أبي بكر ١٩٦٠
- نعم ما لأحدهم أن يطيع الله ويؤدي حق
سيده - أبو هريرة ١٩٨٥
- نعم يا عباد الله تداووا - أسامة بن شريك
- نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة
والقراغ - ابن عباس ٢٣٠٤
- نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
- أبو هريرة ١٠٧٨
- نفقة الرجل على أهله صدقة - أبو مسعود
الأنصاري ١٩٦٥
- النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير
فيه - أنس بن مالك ٢٤٨٢
- نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس
عندي - حكيم بن حزام ١٢٣٣
- نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس
عندي - حكيم بن حزام ١٢٣٥
- نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب
- علي بن أبي طالب ١٧٣٧
- نهاني رسول الله ﷺ عن القسي والميثة
الحمراء، وأن ألبس خاتمي - علي بن
أبي طالب ١٧٨٦
- نهى رسول الله ﷺ، عن كل ذي ناب من
السباع - أبو ثعلبة الخشني ١٤٧٧
- نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور -
جابر بن عبدالله ١٠٥٢
- نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها
- علي بن أبي طالب ٩١٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه
الروح غرضًا - ابن عباس ١٤٧٥
- نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف
مسلولًا - جابر بن عبدالله ٢١٦٣
- نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب
القرن والأذن - علي بن أبي طالب ١٥٠٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين
حتى يستأذن صاحبه - ابن عمر ١٨١٤
- نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على
سطح ليس بمحجور عليه - جابر بن
عبدالله ٢٨٥٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل وهو
قائم - أبو هريرة ١٧٧٥
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
وألبانها - ابن عمر ١٨٢٤
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجشمة -
أبو الدرداء الأنصاري ١٤٧٣
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه -
جابر بن عبدالله ١٢٨٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع
الحصاة - أبو هريرة ١٢٣٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة
والملاسة - أبو هريرة ١٣١٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة -
أبو هريرة ١٢٣١
- نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين
البهائم - ابن عباس ١٧٠٨
- نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب -
عمران بن حصين ١٧٣٨
- نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا -
عبدالله بن مغفل ١٧٥٦
- نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال -

- ٢٨١٥ أنس بن مالك
 - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب - أبو
 مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ٢٠٧١
 - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
 والسنور - جابر بن عبدالله ١٢٧٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر
 البغي - أبو مسعود الأنصاري ١٢٧٦
 - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر
 البغي وحلوان الكاهن - أبو مسعود
 الأنصاري ١١٣٣
 - نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع
 أصبعين - عمر بن الخطاب ١٧٢١
 - نهى رسول الله ﷺ عن المحتمة وهي
 الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة -
 ابن عمر ١٨٦٨
 - نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن
 القسي - علي بن أبي طالب ٢٨٠٨
 - نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث -
 أبو هريرة ٢٠٤٥
 - نهى رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر -
 البراء بن عازب ١٧٦٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة
 - أبو هريرة ٣٧٨
 - نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى
 تقسم - أبو سعيد الخدري ١٥٦٣
 - نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت
 - جابر بن عبدالله ١٧٤٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن صيامين - أبو
 سعيد الخدري ٧٧٢
 - نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فشكت
 إليه الأنصار - جابر بن عبدالله ١٨٧٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة
 - أبو حاجب عن رجل من بني غفار ٦٣
 - نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي
 والمعصفر - علي بن أبي طالب ١٧٢٥
 - نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن
- خبير، وعن لحوم الحمر الأهلية - علي
 بن أبي طالب ١٧٩٤
 - نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
 - أبو هريرة ١٢٢٤
 - نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ فقال:
 نعم - ابن عمر ١٨٦٧
 - نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخًا - علي بن
 أبي طالب ١٨٠٨
 - نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد -
 أبو هريرة ١٢٨١
 - نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة بيول -
 جابر بن عبدالله ٩
 - نهى النبي ﷺ عن بيع الماء - إياس بن
 عبد المزني ١٢٧١
 - نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل - ابن
 عمر ١٢٧٣
 - نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا
 ما كان من المؤمنات المهاجرات - ابن
 عباس ٣٢١٥
 - نهينا عن صيد كلب المجوسي - جابر بن
 عبدالله ١٤٦٦
 - نور أني أراه - عبدالله بن شقيق ٣٢٨٢
- هـ
- هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا
 أن يأتوا النبي ﷺ - ابن عباس ٣٣١٧
 - هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة
 - أبو سعيد الخدري ٣٢٢٥
 - ها هنا أرض الفتن - ابن عمر ٢٢٦٨
 - هذا ابن آدم وهذا أجله - أنس بن مالك ٢٣٣٤
 - هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا
 يقدروا - أبو الدرداء ٢٦٥٣
 - هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم
 حرم مكة - أنس بن مالك ٣٩٢٢

- ٢١٢٨ - هل لك من إبل - أبو هريرة
 - هل لك من أم؟ قال: لا، قال: هل لك
 ١٩٠٤ من خالة - ابن عمر
 - هل لكم أنماط؟ قلت وأنى تكون لنا
 ٢٧٧٤ أنماط - جابر بن عبدالله
 - هل معكم من لحمه شيء - أبو قتادة
 ٨٤٨ الأنصاري
 ١٤٢٨ - هلا تركتموه - أبو هريرة
 - هلم هل فيكم أحد من غيركم - أنس بن
 ٣٩٠١ مالك
 - هلمي يا أم سليم ما عندك - أنس بن
 ٣٦٣٠ مالك
 - هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة -
 ٦١٧ أبو ذر الغفاري
 - هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا
 ٢٤٤٦ يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون - ابن عباس
 ١٥٧٠ - هم من آباؤهم - ابن عباس
 - هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
 ٥٩٠ الرجل - عائشة
 ٩٩٢ - هو أطيب طيبكم - أبو سعيد الخدري
 ١٨٨٤ - هو أمراً وأروى - أنس بن مالك
 - هو أولى الناس بمحياه ومماته - تميم بن
 ٢١١٢ أوس الداري
 ٦٩ - هو الظهور ماؤه الحل ميتته - أبو هريرة ..
 ٣٣٥٩ - هو نهر في الجنة - أنس بن مالك
 - هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن - عبادة
 ٢٢٧٥ بن الصامت
 - هي زوجته في الدنيا والآخرة يعني عائشة
 ٣٨٨٩ - عمار بن ياسر
 - هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر -
 ٣٣٤٢ عمران بن حصين
 - هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب
 ٢٨٩٠ القبر - ابن عباس
 ٢١٤٨ - هي من قدر الله - أبو خزيمة الأسدي
 ٢٠٦٥ - هي من قدر الله - أبو خزيمة عن أبيه
- هذا خالي فليرني امرء خاله - جابر بن
 ٣٧٥٢ عبدالله
 - هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة
 من محمد رسول الله ﷺ - العداء بن
 ١٢١٦ خالد بن هوذة
 - هذا وأصحابه والذي نفسي بيده لو كان
 الإيمان منوطاً بالثريا - أبو هريرة
 ٣٢٦١ هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي
 تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد - أبو
 ٢٣٦٩ هريرة
 - هذا وقومه هذا وقومه - أبو هريرة
 ٣٢٦٠ - هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما
 ٣٧٦٩ - أسامة بن زيد
 - هذان سيدا كهول أهل الجنة - علي بن
 ٣٦٦٥ أبي طالب
 - هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف
 - علي بن أبي طالب
 ٨٨٥ هذه معاتبه الله العبد فيما يصيبه من الحمى
 والنكبة - عائشة
 ٢٩٩١ هذه وهذه سواء - ابن عباس
 ١٣٩٢ هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة
 البدر - أبو هريرة
 ٢٥٤٩ هل تدرون ما اسم هذه - العباس بن
 عبدالمطلب
 ٣٣٢٠ هل تدرون ما مثل هذه وهذه ورمي
 بحصاتين - بريدة بن الحصيب الأسلمي ..
 ٢٨٧٠ هل تدرون ما هذا - أبو هريرة
 ٣٢٩٨ هل ترك لدينه من قضاء؟ - أبو هريرة
 ١٠٧٠ هل تزوجت يا فلان - أنس بن مالك
 ٢٨٩٥ هل تستطيع ربك - معاذ بن جبل
 ٢٩٣٠ هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة - سمرة بن
 ٢٢٩٤ جندب
 - هل عندك من شيء تصدقها؟ - سهل بن
 سعد الساعدي
 ١١١٤ هل كانت المصافحة في أصحاب رسول
 الله ﷺ قال: نعم - أنس بن مالك
 ٢٧٢٩

- ٣٧٦ الصلاة - أنس بن مالك
 - والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى
 ٢٦٠٧ رسول الله ﷺ لقاتلتهم - أبو هريرة
 - والله ليعتته الله يوم القيامة له عينان يبصر
 ٩٦١ بهما - ابن عباس
 - والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم
 ٢٣٥٦ - عائشة
 - والله! مالي في الطيب من حاجة - زينب
 ١١٩٦ بنت جحش
 - وأما كنت تدعو؟ أما كنت تسأل ربك
 ٣٤٨٧ العافية - أنس بن مالك
 - وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم
 فقال المسلمون قد قطعنا بعضاً - ابن
 ٣٣٠٣ عباس
 - ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ قال يردونها ثم
 ٣١٦٠ يصدرون بأعمالهم - عبدالله بن مسعود ...
 - وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن -
 ٢٨٦٣ الحارث الأشعري
 - وإنك لابنة نبي وإن عمك لنتي وإنك
 ٣٨٩٤ لتحت نبي - أنس بن مالك
 - ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال شركم
 ٣٢٩٥ تقولون - علي بن أبي طالب
 - الوتر ليس بحتم كهينة الصلاة المكتوبة -
 ٤٥٤ علي بن أبي طالب
 - وجب أجرك، وردها عليك الميراث -
 ٦٦٧ بريدة بن الحصيب
 - وجهت وجهي للذي فطر السماوات
 والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين -
 ٣٤٢١ علي بن أبي طالب
 - وذاك الله عز وجل - البراء بن عازب
 ٣٢٦٧ - وسئل ابن عباس، عن رجل يصوم النهار
 ويقوم الليل - مجاهد
 ٢١٨ - وسئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب
 بن الزبير أيفرق بينهما - سعيد بن جبير ..
 ٣١٧٨ - وضعت للنبي ﷺ غُسلًا فاغتسل من
 الجنابة - ميمونة
 ١٠٣

- ﴿وَإِنَّزَ التَّجْوِيرِ﴾ الركعتان قبل الفجر - ابن
 ٣٢٧٥ عباس
 - وآدم بين الروح والجسد - أبو هريرة
 ٣٦٠٩ - الوالد أوسط أبواب الجنة - أبو الدرداء
 الأنصاري
 ١٩٠٠ - والذي نفس محمد بيده لغفار وأسلم -
 أبو هريرة
 ٣٩٥٠ - والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى
 تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا - أبو
 ٢٦٨٨ هريرة
 - والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى
 تقتلوا إمامكم - حذيفة بن اليمان
 ٢١٧٠ - والذي نفسي بيده؛ لا تقوم الساعة حتى
 تكلم السباع الإنس - أبو سعيد الخدري .
 ٢١٨١ - والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل
 الإيمان - العباس بن عبدالمطلب
 ٣٧٥٨ - والذي نفسي بيده لأقضى بينكما بكتاب
 الله - أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل
 ١٤٣٣ - والذي نفسي بيده لأيتيه أكثر من عدد
 نجوم السماء - أبو ذر الغفاري
 ٢٤٤٥ - والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف -
 حذيفة بن اليمان
 ٢١٦٩ - والذي نفسي بيده لفي أنزلت هذه الآية
 وإلا ياي عني بها - كعب بن عجرة
 ٢٩٧٣ - والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثرثيا
 لتناوله رجال من هؤلاء - أبو هريرة
 ٣٣١٠ - والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثرثيا
 لتناوله رجال من هؤلاء - أبو هريرة
 ٣٩٣٣ - والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم
 ابن مريم - أبو هريرة
 ٢٢٣٣ - والله إن صليتها - جابر بن عبدالله
 ١٨٠ - والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله
 - عبدالله بن عدي بن حمراء
 ٣٩٢٥ - والله إنني لأسمع بكاء الصبي وأنا في

- الوضوء شطر الإيمان والحمد لله تملأ
 الميزان - أبو مالك الأشعري ٣٥١٧
 - الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط
 - أبو هريرة ٧٩
 - وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي
 سبعين ألفاً لا حساب - أبو أمامة صدي
 بن عجلان الباهلي ٢٤٣٧
 - وعصية عصت الله ورسوله - عبدالله بن
 عمر ٣٩٤٩
 - وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل - أبو
 هريرة ٢٦٩٢
 - وعليك السلام ما منعك يا أبي أن تجيئني
 - أبو هريرة ٢٨٧٥
 - وعليك السلام ورحمة الله - قيلة بنت
 مخزومة ٢٨١٤
 - وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل -
 رفاعة بن رافع ٣٠٢
 - الوقت الأول من الصلاة رضوان الله -
 ابن عمر ١٧٢
 - وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب
 وتقليم الأظفار - أنس بن مالك ٢٧٥٩
 - ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
 مَشْهُودًا﴾ تشهد ملائكة الليل وملائكة
 النهار - أبو هريرة ٣١٣٥
 - ﴿وَكَانَ مَحْتَمًا كَثْرًا لَهُمَا﴾ قال ذهب وفضة
 - أبو الدرداء ٣١٥٢
 - وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم
 ويحدثهم ويحدثونه - أبو هريرة ٣٧٦٦
 - ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال عدلاً -
 أبو سعيد الخدري ٢٩٦١
 - وكيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن
 واستمع - أبو سعيد الخدري ٢٤٣١
 - ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ
 ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال نزلت - ابن عباس ٣١٤٦
 - ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس
 على تكمرته في بيته إلا بإذنه - أبو مسعود
- الأنصاري ٢٣٥
 - الولد للفراش وللعاهر الحجر - أبو هريرة ١١٥٧
 - ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل قال
 وسأل عثمان بن عفان - قيس بن مخزومة . ٣٦١٩
 - ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي
 قحافة خليلاً - أبو المعلى بن لوزان
 الأنصاري ٣٦٥٩
 - وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن
 نقول الحمد لله على كل حال - ابن عمر ٢٧٣٨
 - وما أدري لعله كما قال الله تعالى ﴿فلما
 رأوه عارضاً مستقبل أوتيتهم - عائشة ٣٢٥٦
 - وما أهلكك؟ - أبو هريرة ٧٢٤
 - ﴿وَمَا جَعَلْنَا آلَ رَأْيَا آلَ رَأْيَا إِلَّا قَبْلَةَ
 لِلنَّاسِ﴾ هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ -
 ابن عباس ٣١٣٤
 - وما علمت أنها رقية؟ اقبضوا الغنم
 واضربوا لي معكم بسهم - أبو سعيد
 الخدري ٢٠٦٣
 - ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي
 زور - جابر بن عبدالله ٢٠٣٤
 - ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين - أبو
 هريرة ١٤٠٥
 - ونعم الراكب هو - ابن عباس ٣٧٨٤
 - وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه -
 طلق بن علي ٨٥
 - ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ قال تشويه النار
 فتقلص شفته العالية حتى - أبو سعيد
 الخدري ٣١٧٦
 - ويأتيك بالأخبار من لم تزود - عائشة ٢٨٤٨
 - ويل للأعقاب من النار - أبو هريرة ٤١
 - ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك -
 معاوية بن حيدة القشيري ٢٣١٥
 - ويل للعرب، من شر قد اقترب - زينب
 بنت جحش ٢١٨٧
 - ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين
 خريفاً قبل أن يبلغ قعره - أبو سعيد

- بحديث رسول الله ﷺ منكم - طلحة بن
عبيدالله ٣٨٣٧
- يا أبا موسى لقد أعطيت مزارًا من مزامير
آل داود - أبو موسى الأشعري ٣٨٥٥
- يا أبا هريرة أنت كنت ألزمتنا لرسول الله
ﷺ - ابن عمر ٣٨٣٦
- يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك
وإن تمسكه شر لك ولا تلام - أبو أمامة
الباهلي ٢٣٤٣
- يا ابن الخطاب لقد أنزل علي هذه الليلة
سورة ما أحب - عمر بن الخطاب ٣٢٦٢
- يا أفلح ترب وجهك - أم سلمة ٣٨١
- يا أم حارثة إنها جنان في جنة وإن ابنك
أصاب الفردوس الأعلى - الربيع بنت
النضر ٣١٧٤
- يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه ما
أنزل - عائشة ٣٨٧٩
- يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن
يختلفوا في الكتاب - حذيفة بن اليمان ... ٣١٠٤
- يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في
بيضاء ليس في كتاب الله - علي بن أبي
طالب ١٤١٢
- يا أنس هات بالتور - أنس بن مالك ٣٢١٨
- يا أيها الناس: اتقوا الله وإن أمر عليكم
عبد حبشي مجدع - أم الحصين
الأحمسية ١٧٠٦
- يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا
طيبًا - أبو هريرة ٢٩٨٩
- يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية
الجاهلية - ابن عمر ٣٢٧٠
- يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله
عراة غرلا - ابن عباس ٣١٦٧
- يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن
أخذتم - جابر بن عبدالله ٣٧٨٦
- يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل
عام أضحية وعتيرة - مخنف بن سليم ١٥١٨

- الخدري ٣١٦٤
- ي**
- يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول له: ألم
أجعل لك سمعًا وبصرًا ومالًا - أبو هريرة
وأبو سعيد الخدري ٢٤٢٨
- يؤتى بالموت كأنه كبش أملح حتى يوقف
على السور بين الجنة والنار - أبو سعيد
الخدري ٣١٥٦
- يؤتى بجهنم يؤمئذ لها سبعون ألف زمام
مع كل زمام - عبدالله بن مسعود ٢٥٧٣
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله - أبو مسعود
الأنصاري ٢٣٥
- يا أبا بكر قل اللهم فاطر السموات
والأرض عالم الغيب - أبو راشد
الحبراني ٣٥٢٩
- يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال أبقيت
لهم الله ورسوله - عمر بن الخطاب ٣٦٧٥
- يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك
الله بهن - ابن عباس ٣٥٧٠
- يا أبا ذر أتدري أين تذهب هذه؟ - أبو ذر
الغفاري ٢١٨٦
- يا أبا ذر أتدري أين تذهب هذه - أبو ذر
الغفاري ٣٢٢٧
- يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام -
أبو ذر الغفاري ٧٦١
- يا أبا ذر، أمراء يكونون بعدي يمتون
الصلاة - أبو ذر الغفاري ١٧٦
- يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن
فقد أعظم الفرية على الله - عائشة ٣٠٦٨
- يا أبا عمير ما فعل النغير؟ - أنس بن
مالك ١٩٨٩
- يا أبا عمير ما فعل النغير؟ - أنس بن
مالك ٣٣٣
- يا أبا محمد أرايت هذا اليماني أهو أعلم

- ١٢٨٨ - يا رافع لم ترمي نخلهم - رافع بن عمرو .
 - يارسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه
 ٢٨٤٣ محمداً - علي بن أبي طالب
 - يارسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم
 ٣٠٥٢ يشربون الخمر - ابن عباس
 - يارسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع
 ٢١٣٥ - عمر بن الخطاب
 - يارسول الله إن لي مملوكين يكذبونني
 ٣١٦٥ ويخونونني ويعصونني - عائشة
 - يارسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ -
 ٩٤١ ضباعة بنت الزبير
 - يارسول الله أي الناس أحب إليك قال:
 ٣٨٨٥ عائشة - عمرو بن العاص
 - يارسول الله أين تأمرني؟ قال: هاهنا ونحا
 ٢١٩٢ بيده - معاوية بن حيدة القشيري
 - يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق
 ٣١٠٩ خلقه - أبو رزين العقيلي
 - يارسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو
 صديقه أينحني له؟ قال: لا - أنس بن
 ٢٧٢٨ مالك
 - يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ
 ٢٩٩٤ بالسلام - أبو أمامة الباهلي
 - يارسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في
 ٣٠٢٣ الهجرة - أم سلمة
 - يارسول الله لو صلينا خلف المقام فزلت
 ٢٩٥٩ - عمر بن الخطاب
 - يارسول الله من أبر؟ قال: أمك - معاوية
 ١٨٩٧ بن حيدة القشيري
 - يارسول الله هذا أبو بكر يستأذن قال ائذن
 ٣٧١٠ له وبشره بالجنة - أبو بكر الصديق
 - يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك -
 ٣٩٢٧ سلمان
 - يا صاحب الطعام ما هذا؟ - أبو هريرة
 ١٣١٥ - يا صفية بنت عبدالمطلب، يا فاطمة بنت
 محمد - عائشة
 ٢٣١٠ - يا صفية بنت عبدالمطلب يا فاطمة بنت
- ٢٤٥٧ كعب
 - يا أيها الناس! أفشو السلام وأطعموا
 الطعام وصلوا والناس نيام - عبدالله بن
 ٢٤٨٥ سلام
 - يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا
 ١٩٥ أقمتم فاحدر - جابر بن عبدالله
 - يا بلال بم سبقتني إلى الجنة - بريدة بن
 ٣٦٨٩ الحصيب الأسلمي
 - يا بلال، قم فناد بالصلاة - ابن عمر
 ١٩٠ - يابني، أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم - عطاء
 ٢١٥٥ بن أبي رباح
 - يابني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون
 بركة عليك وعلى أهل بيتك - أنس بن
 ٢٦٩٨ مالك
 - يابني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في
 ٢٦٧٨ قلبك غش - أنس بن مالك
 - يابني - أنس بن مالك
 ٢٨٣١ - يابني إياك والالتفات في الصلاة - أنس
 ٥٨٩ بن مالك
 - يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف
 بهذا البيت - جبير بن مطعم
 ٨٦٨ - يابني عبد مناف يا صباحاه - أبو موسى
 الأشعري
 ٣١٨٦ - يابني! لو رأيتنا ونحن مع النبي ﷺ
 وأصابتنا - أبو موسى الأشعري
 ٢٤٧٩ - ياجبرئيل إني بعثت إلى أمة أميين منهم
 العجوز - أبي بن كعب
 ٢٩٤٤ - يا حصين كم تعبد اليوم إلها - عمران بن
 حصين
 ٣٤٨٣ - يا حكيم! إن هذا المال خضرة حلوة فمن
 ٢٤٦٣ أخذه - حكيم بن حزام
 - ياحي يا قيوم برحمتك أستغيث - أنس بن
 ٣٥٢٤ مالك
 - يا ذا الأذنين - أنس بن مالك
 ١٩٩٢

- ٢٧٧٧ الحبيب الأسلمي
- يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا
المسجد غيري وغيرك - علي بن أبي
٣٧٢٧ طالب
- يا علي ما فعل غلامك؟ - علي بن أبي
١٢٨٤ طالب
- يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك؟ -
٤٨٢ أبو رافع مولى رسول الله ﷺ
- يا غلام! إني أعلمك كلمات احفظ الله
٢٥١٦ يحفظك احفظ الله - ابن عباس
- يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره
١٥١٩ فضة - علي بن أبي طالب
- يالك شجرة ما أحبك إلا لحب رسول الله
١٨٤٩ ﷺ إياك - أنس بن مالك
- يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث
٣٥٨٨ تشكي ثم قل - ثابت البناني
- يا محمد ما الإيمان؟ قال أن تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر -
٢٦١٠ عمر بن الخطاب
- يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
٣١٧٧ - عبدالله بن عمرو بن العاص
- يا معشر التجار إن الشيطان والإثم
١٢٠٨ يحضران البيع - قيس بن أبي غرزة
- يا معشر الشباب عليكم بالباء - عبدالله
١٠٨١ بن مسعود
- يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار
فإني لا أملك لكم من الله ضرراً ولا نفعاً
٣١٨٥ - أبو هريرة
- يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض
٢٠٣٢ الإيمان إلى قلبه - ابن عمر
- يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل
٢٦١٣ النار - أبو هريرة
- يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن -
٦٣٥ زينب امرأة عبدالله بن مسعود
- يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك -
٣٥٢٢ أم سلمة
- محمد يا بني عبدالمطلب إني لا أملك
٣١٨٤ لكم من الله شيئاً - عائشة
- يا عائشة استعيني بالله من شر هذا -
٣٣٦٦ عائشة
- يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٢٧٠١ - عائشة
- يا عائشة إن عيني تامان ولا ينام قلبي -
٤٣٩ عائشة
- يا عائشة إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن
لا تستعجلي حتى - عائشة
٣٢٠٤ - يا عائشة إني ذاكرك شيئاً فلا تعجلي
حتى تستأمري أبويك - عائشة
٣٣١٨ - يا عائشة تعالي فانظري - عائشة
٣٦٩١ - يا عائشة ما أرى أسماء إلا قد نفست فلا
تسموه حتى أسميه - عائشة
٣٨٢٦ - يا عائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك
السلام - عائشة
٣٨٨١ - يا عائشة أحبيه فإني أحبه - عائشة أم
المؤمنين
٣٨١٨ - يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن
أتت عن مسألة وكلت إليها - عبد الرحمن
بن سمرة
١٥٢٩ - يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك - ابن عمر
١١٨٩ - يا عبدالله بن قيس ألا أعلمك كنزاً من
كنوز الجنة - أبو موسى الأشعري
٣٤٦١ - يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً -
عائشة
٣٧٠٥ - يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام
واحد - عكراش بن ذؤيب
١٨٤٨ - يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي - علي
بن أبي طالب
٢٨٢ - يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آتت
- علي بن أبي طالب
١٠٧٥ - يا علي، ثلاث لا تؤخرها - علي بن أبي
طالب
١٧١ - يا علي لا تتبع النظرة النظرة - بريدة بن

- ٢٤٢٣ كما خلقوا - ابن عباس
- ٢١٤٠ أنس بن مالك
- ٣٥٨٧ شهاب بن المجنون الجرمي
- ٣٢٤٠ يا يهودي حدثنا - ابن عباس
- ٢٢٤٢ يحرسونها - أنس بن مالك
- ٢٢٦٠ يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه - أنس بن مالك
- ٢٨٨٣ يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا - نواس بن سمعان
- ٢٢٦٩ يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيراً - أبو سعيد الخدري
- ٢٦٥١ يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد
- ٢٣٧٩ - أنس بن مالك
- ١١٠٩ اليتيمة تستأمر في نفسها - أبو هريرة
- ٣١٢٠ في القبر - البراء بن عازب
- ٢٤٢٧ يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بذبح فيوقف بين يدي الله تعالى - أنس بن مالك
- ٦٠٩ يجزىء في الوضوء رطلان من ماء - أنس بن مالك
- ٢٥٥٧ يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم - أبو هريرة
- ٢٩١٥ يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول: يارب حله فيليس تاج الكرامة - أبو هريرة
- ٣٠٢٩ يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دمًا - ابن عباس
- ٢٥٧٠ يحسر عن جبل من ذهب - أبو هريرة
- ٢٤٩٢ يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال - عبدالله بن عمرو
- ٣١٤٢ يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف - أبو هريرة
- ٢٧٠٣ يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا
- ٣١٥٣ أبو هريرة
- ٢٥٧٤ تبصران وأذنان - أبو هريرة
- ٢٤٠٤ يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون - أبو هريرة
- ٢١٨٨ يخرج من خراسان رايات سود لا يردها شيء - أبو هريرة
- ٢٥٩٣ يخرج من النار - أنس بن مالك
- ٢٥٩٨ يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان - أبو سعيد الخدري
- ٢١٦٦ يد الله مع الجماعة - ابن عباس
- ٢٥٤٥ يدخل أهل الجنة الجنة جردًا مردًا مكحلين - معاذ بن جبل
- ٢٤٣٨ يدخل الجنة بشفاعه رجل من أممي أكثر من بني تميم - عبدالله بن شقيق
- ٢٣٥٣ يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسائة عام، نصف يوم - أبو هريرة
- ٢٣٥٥ يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا - جابر بن عبدالله
- ٢٣٥٤ يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم - أبو هريرة
- ٢١١٤ يرث الولاة من يرث المال - عبدالله بن عمرو
- ٣١٤٩ يرحم الله موسى لوددنا أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما - أبي بن كعب
- ٣١٥٩ يرد الناس النار ثم يصدرن عنها بأعمالهم - عبدالله بن مسعود
- ٣٣٨٧ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي - أبو هريرة
- ٢٧٠٣ يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير - أبو هريرة

- يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير - أبو هريرة ... ٢٧٠٤
- يسلم الفارس على المشاشي والمشاشي على القائم - فضالة بن عبيد ٢٧٠٥
- يسير الراكب في ظل الفن منها مائة سنة أو - أسماء بنت أبي بكر ٢٥٤١
- يشفع عثمان بن عفان يوم القيامة بمثل ربيعة ومضر - الحسن البصري ٢٤٣٩
- يطلع عليكم رجل من أهل الجنة فاطلع أبو بكر - عبدالله بن مسعود ٣٦٩٤
- يطهره ما بعده - أم سلمة ١٤٣
- يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمماً - جابر بن عبدالله ٢٥٩٧
- يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان - أبو هريرة ٢٤٢٥
- يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل لا دية لك - عمران بن حصين ١٤١٦
- يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع - أنس بن مالك ٢٥٣٦
- يعد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل؟ - أبو هريرة ٢٦٩
- يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث - أم سلمة ٣٠٢٢
- يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات - أبو هريرة ٩١
- يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتل كما كنت ترتل في الدنيا - عبدالله بن عمرو ... ٢٩١٤
- يقتل ابن مريم الدجال بباب لد - مجمع بن جارية الأنصاري ٢٢٤٤
- يقتل المحرم السبع العادي - أبو سعيد الخدري ٨٣٨
- يقرب إلى فيه فيكرهه فإذا أدنى منه شوى وجهه ووقعت - أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي ٢٥٨٣
- يقول ابن آدم مالي مالي - عبدالله بن الشخير ٣٣٥٤
- يقول الله أخرجوا من النار من ذكرني يوماً أو خافني في مقام - أنس بن مالك ٢٥٩٤
- يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت - أبو هريرة ٣٢٩٢
- يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني - أبو هريرة ٣٦٠٣
- يقول الله تعالى يا عبدي كلكم ضال إلا من هديت - أبو ذر الغفاري ٢٤٩٥
- يقول الله عز وجل: المجاهد في سبيلي هو علي ضمان - أنس بن مالك ١٦٢٠
- يقول الله عز وجل: من أذهب حبيتيه فصبر واحتسب لم أرض - أبو هريرة ٢٤٠١
- يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكرني - أبو سعيد الخدري ٢٩٢٦
- يقوم أحدهم في الرشح إلى أنصاف أذنيه - ابن عمر ٣٣٣٦
- يقومون في الرشح إلى أنصاف آذانهم - ابن عمر ٢٤٢٢
- يقومون في الرشح إلى أنصاف آذانهم - ابن عمر ٣٣٣٥
- يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف - عائشة ٢١٨٥
- يكون في أمي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر - عبدالله بن عمر ٢١٥٣
- يكون من بعدي اثنا عشر أميراً - جابر بن سمرة ٢٢٢٣
- يلقي على أهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب فيستغيثون - أبو الدرداء .. ٢٥٨٦
- يلقي عيسى حجته فلقاه الله في قوله ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم - أبو هريرة ٣٠٦٢
- يمكث أبو الدجال وأمّه ثلاثين عاماً لا يولد لهما - أبو بكر نفع بن حارث الثقفي ٢٢٤٨
- يمن الخيل في الشقر - ابن عباس ١٦٩٥
- يمين الرحمن ملأى سحاء لا يغيضها الليل والنهار - أبو هريرة ٣٠٤٥

- ٢٩٥٤ عدي بن حاتم
- يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى
- ٢٤٠٢ أهل البلاء الثواب - جابر بن عبدالله
- يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل
- يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا - أبو
- ٢٦٨٠ هريرة
- يوشك الفرات يحسر عن كنز من الذهب
- ٢٥٦٩ فمن - أبو هريرة
- ﴿يَوْمَ نُبَدِّلُ الْأَرْضَ عَرْضَ الْأَرْضِ﴾ قالت
- ٣١٢١ يارسول الله فأين يكون الناس - عائشة ...
- يوم الحج الأكبر يوم النحر - علي بن أبي
- ٣٠٨٩ طالب
- يوم الحج الأكبر يوم النحر - علي بن أبي
- ٩٥٨ طالب
- يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا
- ٧٧٣ أهل الإسلام - عقبه بن عامر
- اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود
- ٣٣٣٩ يوم عرفة - أبو هريرة
- ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ قال يدعى
- ٣١٣٦ أحدهم فيعطى كتابه بيمينه - أبو هريرة ...
- اليمين على ما يصدقك به صاحبك - أبو
- ١٣٥٤ هريرة
- ينادي مناد إن لكم أن تحيوا فلا تموتوا
- ٣٢٤٦ أبدا - أبو سعيد وأبو هريرة
- ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قبله
- ٢١٧٩ حذيفة بن اليمان
- ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا
- ٤٤٦ كل ليلة - أبو هريرة
- ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى
- ٣٤٩٨ يبقى ثلث الليل الآخر - أبو هريرة
- ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية -
- ٦١٠ علي بن أبي طالب
- يهديكم الله ويصلح بالكم - أبو موسى
- ٢٧٣٩ الأشعري
- يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص
- ٢٤٥٥ على المال والحرص - أنس بن مالك
- يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان: الحرص
- ٢٣٣٩ على العمر - أنس بن مالك
- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة - ابن
- ٨٣١ عمر
- اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال -

الفهرس

- (المعجم ٢٩) باب ما جاء: أن الأذنين من الرأس
١١ (التحفة ٢٩)
- (المعجم ٣٠) باب [ما جاء] في تخليل الأصابع
١٢ (التحفة ٣٠)
- (المعجم ٣١) باب ما جاء: «ويل للأعقاب من النار»
١٢ (التحفة ٣١)
- (المعجم ٣٢) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
١٢ (التحفة ٣٢)
- (المعجم ٣٣) باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين
١٣ (التحفة ٣٣)
- (المعجم ٣٤) باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا
١٣ (التحفة ٣٤)
- (المعجم ٣٥) باب [ما جاء] في الوضوء مرة ومرتين
١٣ وثلاثا (التحفة ٣٥)
- (المعجم ٣٦) باب [ما جاء] فيمن يتوضأ بعض وضوئه
١٣ مرتين وبعضه ثلاثا (التحفة ٣٦)
- (المعجم ٣٧) باب [ما جاء] في وضوء النبي ﷺ كيف
١٤ كان؟ (التحفة ٣٧)
- (المعجم ٣٨) باب [ما جاء] في النضح بعد الوضوء
١٤ (التحفة ٣٨)
- (المعجم ٣٩) باب [ما جاء] في إسباغ الوضوء
١٤ (التحفة ٣٩)
- (المعجم ٤٠) باب [ما جاء في] المنديل بعد الوضوء
١٥ (التحفة ٤٠)
- (المعجم ٤١) باب [في] ما يقال بعد الوضوء (التحفة ٤١)
١٥ (المعجم ٤٢) باب [في] الوضوء بالمد (التحفة ٤٢)
- (المعجم ٤٣) باب [ما جاء في] كراهية الإسراف في
١٦ الوضوء [بالماء] (التحفة ٤٣)
- (المعجم ٤٤) باب [ما جاء في] الوضوء لكل صلاة
١٦ (التحفة ٤٤)
- (المعجم ٤٥) باب ما جاء: أنه يصلي الصلوات بوضوء
١٧ واحد (التحفة ٤٥)
- (المعجم ٤٦) باب [ما جاء] في وضوء الرجل والمرأة
١٧ من إناء واحد (التحفة ٤٦)
- (المعجم ٤٧) باب [ما جاء في] كراهية فضل طهور
١٧ المرأة (التحفة ٤٧)
- (المعجم ٤٨) باب [ما جاء في] الرخصة في ذلك
١٨ (التحفة ٤٨)
- (المعجم ٤٩) باب ما جاء: أن الماء لا يتجسه شيء
١٨ (التحفة ٤٩)
- (المعجم ٥٠) باب منه آخر (التحفة ٥٠)
- (المعجم ٥١) باب [ما جاء في] كراهية البول في الماء
١٨ الراكد (التحفة ٥١)
- (المعجم ٥٢) باب [ما جاء] في ماء البحر أنه طهور
١٩ (التحفة ٥٢)
- (المعجم ٥٣) باب [ما جاء في] التشديد في البول
١٩ (التحفة ٥٣)
- (المعجم ٥٤) باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن
١٩ يطعم (التحفة ٥٤)
- (المعجم ٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه
١١
- (المعجم ١) أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ (التحفة ١)
١ (المعجم ١) باب ما جاء: لا تقبل صلاة بغير طهور
١ (التحفة ١)
- (المعجم ٢) باب ما جاء في فضل الطهور (التحفة ٢) ...
١ (المعجم ٣) باب ما جاء: [أن] مفتاح الصلاة الطهور
٢ (التحفة ٣)
- (المعجم ٤) باب ما يقول إذا دخل الخلاء (التحفة ٤) ...
٢ (المعجم ٥) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (التحفة ٥)
٣ (المعجم ٦) باب [في] النهي عن استقبال القبلة بغائط أو
٣ بول (التحفة ٦)
- (المعجم ٧) باب ما جاء من الرخصة في ذلك (التحفة ٧)
٣ (المعجم ٨) باب [ما جاء في] النهي عن البول قائما
٤ (التحفة ٨)
- (المعجم ٩) باب ما جاء من الرخصة في ذلك (التحفة ٩)
٤ (المعجم ١٠) باب [ما جاء] في الاستتار عند الحاجة
٥ (التحفة ١٠)
- (المعجم ١١) باب [ما جاء في] كراهة الاستنجاء باليمين
٥ (التحفة ١١)
- (المعجم ١٢) باب الاستنجاء بالحجارة (التحفة ١٢) ...
٥ (المعجم ١٣) باب [ما جاء] في الاستنجاء بالحجرين
٥ (التحفة ١٣)
- (المعجم ١٤) باب [ما جاء في] كراهية ما يستنجى به
٦ (التحفة ١٤)
- (المعجم ١٥) باب [ما جاء في] الاستنجاء بالماء
٦ (التحفة ١٥)
- (المعجم ١٦) باب ما جاء: أن النبي - ﷺ - كان إذا
٧ أراد الحاجة أبعده في المذهب (التحفة ١٦)
- (المعجم ١٧) باب ما جاء في كراهية البول في المقنن
٧ (التحفة ١٧)
- (المعجم ١٨) باب ما جاء في السواك (التحفة ١٨) ...
٧ (المعجم ١٩) باب ما جاء: إذا استيقظ أحدكم من منامه
٨ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (التحفة ١٩) ..
- (المعجم ٢٠) باب [ما جاء] في التسمية عند الوضوء
٨ (التحفة ٢٠)
- (المعجم ٢١) باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
٩ (التحفة ٢١)
- (المعجم ٢٢) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
٩ (التحفة ٢٢)
- (المعجم ٢٣) باب [ما جاء] في تخليل اللحية
٩ (التحفة ٢٣)
- (المعجم ٢٤) باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم
١٠ الرأس إلى مؤخره (التحفة ٢٤)
- (المعجم ٢٥) باب ما جاء: أنه يبدأ بمؤخر الرأس
١٠ (التحفة ٢٥)
- (المعجم ٢٦) باب ما جاء أن مسح الرأس مرة
١٠ (التحفة ٢٦)
- (المعجم ٢٧) باب ما جاء: أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا
١١ (التحفة ٢٧)
- (المعجم ٢٨) باب [ما جاء في] مسح الأذنين ظاهرهما
١١ وباطنهما (التحفة ٢٨)

- ٣٢ (المعجم ٨٦) باب غسل المنى من الثوب (التحفة ٨٦) ..
 (المعجم ٨٧) باب [ما جاء] في الجنب ينام قبل أن
 يغتسل (التحفة ٨٧) ..
 ٣٢ (المعجم ٨٨) باب [ما جاء] في الوضوء للجنب إذا أراد
 أن ينام (التحفة ٨٨) ..
 ٣٢ (المعجم ٨٩) باب ما جاء في مصافحة الجنب
 (التحفة ٨٩) ..
 ٣٢ (المعجم ٩٠) باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل
 ما يرى الرجل (التحفة ٩٠) ..
 ٣٣ (المعجم ٩١) باب [ما جاء] في الرجل يستدفء بالمرأة
 بعد الغسل (التحفة ٩١) ..
 ٣٣ (المعجم ٩٢) باب [ما جاء] في التيمم للجنب إذا لم
 يجد الماء (التحفة ٩٢) ..
 ٣٣ (المعجم ٩٣) باب [ما جاء] في المستحاضة (التحفة ٩٣) ..
 (المعجم ٩٤) باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل
 صلاة (التحفة ٩٤) ..
 ٣٤ (المعجم ٩٥) باب [ما جاء] في المستحاضة: أنها تجمع
 بين الصلاتين بغسل واحد (التحفة ٩٥) ..
 ٣٤ (المعجم ٩٦) باب ما جاء في المستحاضة: أنها تغتسل
 عند كل صلاة (التحفة ٩٦) ..
 ٣٥ (المعجم ٩٧) باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي
 الصلاة (التحفة ٩٧) ..
 ٣٦ (المعجم ٩٨) باب ما جاء في الجنب والحائض: أنهما
 لا يقرآن القرآن (التحفة ٩٨) ..
 ٣٦ (المعجم ٩٩) باب ما جاء في مباشرة الحائض
 (التحفة ٩٩) ..
 ٣٦ (المعجم ١٠٠) باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض
 وسؤرهما (التحفة ١٠٠) ..
 ٣٧ (المعجم ١٠١) باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء
 من المسجد (التحفة ١٠١) ..
 ٣٧ (المعجم ١٠٢) باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض
 (التحفة ١٠٢) ..
 ٣٧ (المعجم ١٠٣) باب ما جاء في الكفارة في ذلك
 (التحفة ١٠٣) ..
 ٣٧ (المعجم ١٠٤) باب ما جاء في غسل دم الحيض من
 الثوب (التحفة ١٠٤) ..
 ٣٨ (المعجم ١٠٥) باب ما جاء في كم تمكث النساء
 (التحفة ١٠٥) ..
 ٣٨ (المعجم ١٠٦) باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه
 بغسل واحد (التحفة ١٠٦) ..
 ٣٩ (المعجم ١٠٧) باب ما جاء [في الجنب] إذا أراد أن
 يعود توضأ (التحفة ١٠٧) ..
 ٣٩ (المعجم ١٠٨) باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد
 أحذكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (التحفة ١٠٨) ..
 ٣٩ (المعجم ١٠٩) باب ما جاء في الوضوء من الموطئ
 (التحفة ١٠٩) ..
 ٤٠ (المعجم ١١٠) باب ما جاء في التيمم (التحفة ١١٠) ..
 (المعجم ١١١) باب [ما جاء] في الرجل يقرأ القرآن على
 كل حال ما لم يكن جنباً (التحفة ١١١) ..
 ٤١ (المعجم ١١٢) باب ما جاء في البول يصيب الأرض
 (التحفة ١١٢) ..
 ٤٢ (المعجم ٢) أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢)
 (المعجم ١) باب ما جاء في موافقت الصلاة، عن النبي
 ﷺ (التحفة ١) ..
- ١٩ (التحفة ٥٥) ..
 (المعجم ٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الريح
 (التحفة ٥٦) ..
 ٢٠ (المعجم ٥٧) باب [ما جاء] في الوضوء من النوم
 (التحفة ٥٧) ..
 ٢٠ (المعجم ٥٨) باب [ما جاء] في الوضوء مما غيرت النار
 (التحفة ٥٨) ..
 ٢١ (المعجم ٥٩) باب [ما جاء] في ترك الوضوء مما غيرت
 النار (التحفة ٥٩) ..
 ٢١ (المعجم ٦٠) باب [ما جاء] في الوضوء من لحوم الإبل
 (التحفة ٦٠) ..
 ٢٢ (المعجم ٦١) باب الوضوء من مس الذكر (التحفة ٦١) ..
 ٢٢ (المعجم ٦٢) باب [ما جاء] في ترك الوضوء من مس
 الذكر (التحفة ٦٢) ..
 ٢٣ (المعجم ٦٣) باب [ما جاء] في ترك الوضوء من القبلة
 (التحفة ٦٣) ..
 ٢٣ (المعجم ٦٤) باب [ما جاء] في الوضوء من القيء
 والرعاف (التحفة ٦٤) ..
 ٢٤ (المعجم ٦٥) باب [ما جاء] في الوضوء بالنيبذ
 (التحفة ٦٥) ..
 ٢٤ (المعجم ٦٦) باب [في] المضمضة من اللبن (التحفة ٦٦)
 (المعجم ٦٧) باب في كراهة رد السلام غير متوضئ
 (التحفة ٦٧) ..
 ٢٥ (المعجم ٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب (التحفة ٦٨) ..
 ٢٥ (المعجم ٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة (التحفة ٦٩) ..
 ٢٦ (المعجم ٧٠) باب [في] المسح على الخفين (التحفة ٧٠)
 (المعجم ٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم
 (التحفة ٧١) ..
 ٢٦ (المعجم ٧٢) باب [ما جاء] في المسح على الخفين:
 أعلاه وأسفله (التحفة ٧٢) ..
 ٢٧ (المعجم ٧٣) باب [ما جاء] في المسح على الخفين:
 ظاهرها (التحفة ٧٣) ..
 ٢٧ (المعجم ٧٤) باب [ما جاء] في المسح على الجوربين
 والتعلين (التحفة ٧٤) ..
 ٢٧ (المعجم ٧٥) باب ما جاء في المسح على العمامة
 (التحفة ٧٥) ..
 ٢٨ (المعجم ٧٦) باب ما جاء في الغسل من الجنابة
 (التحفة ٧٦) ..
 ٢٨ (المعجم ٧٧) باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟
 (التحفة ٧٧) ..
 ٢٩ (المعجم ٧٨) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة
 (التحفة ٧٨) ..
 ٢٩ (المعجم ٧٩) باب [ما جاء] في الوضوء بعد الغسل
 (التحفة ٧٩) ..
 ٢٩ (المعجم ٨٠) باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب
 الغسل (التحفة ٨٠) ..
 ٢٩ (المعجم ٨١) باب ما جاء: أن الماء من الماء
 (التحفة ٨١) ..
 ٣٠ (المعجم ٨٢) باب [ما جاء] فيمن يستيقظ ويرى بللاً،
 ولا يذكر احتلاماً (التحفة ٨٢) ..
 ٣٠ (المعجم ٨٣) باب ما جاء في المنى والمذي (التحفة ٨٣)
 (المعجم ٨٤) باب [ما جاء] في المذي يصيب الثوب
 (التحفة ٨٤) ..
 ٣١ (المعجم ٨٥) باب [ما جاء] في المنى يصيب الثوب
 (التحفة ٨٥) ..

- ٥٦ (المعجم ٣٣) باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (التحفة ٣٣)
- ٥٦ (المعجم ٣٤) باب ما جاء: أن الإمام أحق بالإقامة (التحفة ٣٤)
- ٥٦ (المعجم ٣٥) باب ما جاء في الأذان بالليل (التحفة ٣٥)
- ٥٧ (المعجم ٣٦) باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (التحفة ٣٦)
- ٥٧ (المعجم ٣٧) باب ما جاء في الأذان في السفر (التحفة ٣٧)
- ٥٧ (المعجم ٣٨) باب ما جاء في فضل الأذان (التحفة ٣٨)
- ٥٧ (المعجم ٣٩) باب ما جاء: أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (التحفة ٣٩)
- ٥٨ (المعجم ٤٠) باب [ما جاء] ما يقول [الرجل] إذا أذن المؤذن (التحفة ٤٠)
- ٥٨ (المعجم ٤١) باب ما جاء في كراهية أن يأخذ [المؤذن] على الأذان أجراً (التحفة ٤١)
- ٥٨ (المعجم ٤٢) باب [ما جاء] ما يقول [الرجل] إذا أذن المؤذن من الدعاء (التحفة ٤٢)
- ٥٩ (المعجم ٤٣) باب منه أيضاً (التحفة ٤٣)
- ٥٩ (المعجم ٤٤) باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (التحفة ٤٤)
- ٥٩ (المعجم ٤٥) باب ما جاء: كم فرض الله على عباده من الصلوات (التحفة ٤٥)
- ٥٩ (المعجم ٤٦) باب [ما جاء] في فضل الصلوات الخمس (التحفة ٤٦)
- ٦٠ (المعجم ٤٧) باب ما جاء في فضل الجماعة (التحفة ٤٧)
- ٦٠ (المعجم ٤٨) باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب (التحفة ٤٨)
- ٦٠ (المعجم ٤٩) باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (التحفة ٤٩)
- ٦٠ (المعجم ٥٠) باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (التحفة ٥٠)
- ٦١ (المعجم ٥١) باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (التحفة ٥١)
- ٦١ (المعجم ٥٢) باب ما جاء في فضل الصف الأول (التحفة ٥٢)
- ٦٢ (المعجم ٥٣) باب ما جاء في إقامة الصفوف (التحفة ٥٣)
- ٦٢ (المعجم ٥٤) باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى (التحفة ٥٤)
- ٦٢ (المعجم ٥٥) باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (التحفة ٥٥)
- ٦٣ (المعجم ٥٦) باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (التحفة ٥٦)
- ٦٣ (المعجم ٥٧) باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (التحفة ٥٧)
- ٦٤ (المعجم ٥٨) باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين (التحفة ٥٨)
- ٦٤ (المعجم ٥٩) باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء (التحفة ٥٩)
- ٦٤ (المعجم ٦٠) باب [ما جاء] من أحق بالإمامة (التحفة ٦٠)
- ٦٥ (المعجم ٦١) باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (التحفة ٦١)
- ٦٥ (المعجم ٦٢) باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (التحفة ٦٢)
- ٥٣ (المعجم ٢) باب ما جاء في التعليل بالفجر (التحفة ٢)
- ٥٣ (المعجم ٣) باب ما جاء في الإسفار بالفجر (التحفة ٣)
- ٥٤ (المعجم ٤) باب ما جاء في التعجيل بالظهر (التحفة ٤)
- ٥٤ (المعجم ٥) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (التحفة ٥)
- ٥٤ (المعجم ٦) باب ما جاء في تعجيل العصر (التحفة ٦)
- ٥٥ (المعجم ٧) باب ما جاء في تأخير صلاة العصر (التحفة ٧)
- ٥٥ (المعجم ٨) باب ما جاء في وقت المغرب (التحفة ٨)
- ٥٦ (المعجم ٩) باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (التحفة ٩)
- ٥٦ (المعجم ١٠) باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (التحفة ١٠)
- ٥٦ (المعجم ١١) باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (التحفة ١١)
- ٥٧ (المعجم ١٢) باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (التحفة ١٢)
- ٥٧ (المعجم ١٣) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (التحفة ١٣)
- ٥٧ (المعجم ١٤) باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر (التحفة ١٤)
- ٥٨ (المعجم ١٥) باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أحرها الإمام (التحفة ١٥)
- ٥٨ (المعجم ١٦) باب ما جاء في النوم عن الصلاة (التحفة ١٦)
- ٥٨ (المعجم ١٧) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (التحفة ١٧)
- ٥٩ (المعجم ١٨) باب ما جاء في الرجل تقوته الصلوات يأتيهن يبدأ (التحفة ١٨)
- ٥٩ (المعجم ١٩) باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر [وقد قيل: إنها الظهر] (التحفة ١٩)
- ٥٠ (المعجم ٢٠) باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (التحفة ٢٠)
- ٥٠ (المعجم ٢١) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (التحفة ٢١)
- ٥١ (المعجم ٢٢) باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (التحفة ٢٢)
- ٥١ (المعجم ٢٣) باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (التحفة ٢٣)
- ٥٢ (المعجم ٢٤) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في [الحضر] (التحفة ٢٤)
- ٥٢ (المعجم ٢٥) باب ما جاء في بدء الأذان (التحفة ٢٥)
- ٥٢ (المعجم ٢٦) باب ما جاء في الترجيع في الأذان (التحفة ٢٦)
- ٥٣ (المعجم ٢٧) باب ما جاء في أفراد الإقامة (التحفة ٢٧)
- ٥٤ (المعجم ٢٨) باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى (التحفة ٢٨)
- ٥٤ (المعجم ٢٩) باب ما جاء في الترسل في الأذان (التحفة ٢٩)
- ٥٤ (المعجم ٣٠) باب ما جاء في إدخال الإصبع [في] الأذن عند الأذان (التحفة ٣٠)
- ٥٤ (المعجم ٣١) باب ما جاء في التثويب في الفجر (التحفة ٣١)
- ٥٥ (المعجم ٣٢) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (التحفة ٣٢)
- ٥٥ (التحفة ٣٢)

- ٧٦ من السجود والركوع (التحفة ٩٢)
 (المعجم ٩٢) باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في
 ٧٦ الركوع والسجود (التحفة ٩٣)
 (المعجم ٩٣) باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين
 ٧٦ السجدتين (التحفة ٩٤)
 (المعجم ٩٤) باب [ما جاء] في الرخصة في الإقعاء
 ٧٧ (التحفة ٩٥)
 (المعجم ٩٥) باب ما يقول بين السجدتين (التحفة ٩٦)
 (المعجم ٩٦) باب ما جاء في الاعتماد في السجود
 ٧٧ (التحفة ٩٧)
 (المعجم ٩٧) باب [ما جاء] كيف النهوض من السجود
 ٧٧ (التحفة ٩٨)
 (المعجم ٩٨) باب منه أيضا (التحفة ٩٩)
 ٧٨ (المعجم ٩٩) باب ما جاء في التشهد (التحفة ١٠٠)
 ٧٨ (المعجم ١٠٠) باب منه أيضا (التحفة ١٠١)
 (المعجم ١٠١) باب ما جاء: أنه يخفي التشهد
 ٧٩ (التحفة ١٠٢)
 (المعجم ١٠٢) باب [ما جاء] كيف الجلوس في التشهد
 ٧٩ (التحفة ١٠٣)
 (المعجم ١٠٣) باب منه أيضا (التحفة ١٠٤)
 ٧٩ (المعجم ١٠٤) باب ما جاء في الإشارة [في التشهد]
 ٧٩ (التحفة ١٠٥)
 (المعجم ١٠٥) باب ما جاء في التسليم في الصلاة
 ٧٩ (التحفة ١٠٦)
 ٨٠ (المعجم ١٠٦) باب منه أيضا (التحفة ١٠٧)
 (المعجم ١٠٧) باب ما جاء أن حذف السلام سنة
 ٨٠ (التحفة ١٠٨)
 (المعجم ١٠٨) باب ما يقول إذا سلم [من الصلاة]
 ٨٠ (التحفة ١٠٩)
 (المعجم ١٠٩) باب ما جاء في الانصراف، عن يمينه
 ٨١ وعن يساره (التحفة ١١٠)
 (المعجم ١١٠) باب ما جاء في وصف الصلاة
 ٨١ (التحفة ١١١)
 (المعجم ١١١) باب ما جاء في القراءة في [صلاة]
 ٨٣ الصبح (التحفة ١١٢)
 (المعجم ١١٢) باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر
 ٨٣ (التحفة ١١٣)
 (المعجم ١١٣) باب [ما جاء] في القراءة في المغرب
 ٨٤ (التحفة ١١٤)
 (المعجم ١١٤) باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء
 ٨٤ (التحفة ١١٥)
 (المعجم ١١٥) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام
 ٨٤ (التحفة ١١٦)
 (المعجم ١١٦) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام
 ٨٥ إذا جهر الإمام بالقراءة (التحفة ١١٧)
 (المعجم ١١٧) باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد
 ٨٦ (التحفة ١١٨)
 (المعجم ١١٨) باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد
 ٨٦ فليركع ركعتين (التحفة ١١٩)
 (المعجم ١١٩) باب ما جاء: أن الأرض كلها مسجد إلا
 ٨٧ المقبرة والحمام (التحفة ١٢٠)
 (المعجم ١٢٠) باب ما جاء في فضل بنين المسجد
 ٨٧ (التحفة ١٢١)
 (المعجم ١٢١) باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على
 ٨٧ القبر مسجدا (التحفة ١٢٢)
 (المعجم ٦٣) باب [ما جاء] في نشر الأصابع عند التكبير
 ٦٦ (التحفة ٦٣)
 (المعجم ٦٤) باب [ما جاء] في فضل التكبير الأولى
 ٦٦ (التحفة ٦٤)
 (المعجم ٦٥) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
 ٦٧ (التحفة ٦٥)
 (المعجم ٦٦) باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله
 ٦٧ الرحمن الرحيم (التحفة ٦٦)
 (المعجم ٦٧) باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن
 ٦٨ الرحيم (التحفة ٦٧)
 (المعجم ٦٨) باب [ما جاء] في افتتاح القراءة: بالحمد
 ٦٨ لله رب العالمين (التحفة ٦٨)
 (المعجم ٦٩) باب ما جاء: أنه لا صلاة إلا بفاتحة
 ٦٨ الكتاب (التحفة ٦٩)
 (المعجم ٧٠) باب ما جاء في التأمين (التحفة ٧٠)
 ٦٩ (المعجم ٧١) باب ما جاء في فضل التأمين (التحفة ٧١)
 (المعجم ٧٢) باب ما جاء في السكتين [في الصلاة]
 ٦٩ (التحفة ٧٢)
 (المعجم ٧٣) باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال
 ٧٠ في الصلاة (التحفة ٧٣)
 (المعجم ٧٤) باب ما جاء في التكبير عند الركوع
 ٧٠ والسجود (التحفة ٧٤)
 (المعجم ٧٥) [باب منه آخر] (التحفة ٧٥)
 ٧٠ (المعجم ٧٦) باب رفع اليدين عند الركوع (التحفة ٧٦)
 (المعجم ...) [باب ما جاء: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا
 ٧١ في أول مرة] (التحفة ...)
 (المعجم ٧٧) باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين
 ٧١ في الركوع (التحفة ٧٧)
 (المعجم ٧٨) باب ما جاء أنه يجافي يديه، عن جنبه في
 ٧٢ الركوع (التحفة ٧٨)
 (المعجم ٧٩) باب ما جاء في التسيح في الركوع
 ٧٢ والسجود (التحفة ٧٩)
 (المعجم ٨٠) باب ما جاء في النهي عن القراءة في
 ٧٣ الركوع والسجود (التحفة ٨٠)
 (المعجم ٨١) باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع
 ٧٣ والسجود (التحفة ٨١)
 (المعجم ٨٢) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من
 ٧٣ الركوع (التحفة ٨٢)
 (المعجم ٨٣) باب منه آخر (التحفة ٨٣)
 ٧٣ (المعجم ٨٤) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين
 ٧٤ في السجود (التحفة ٨٤)
 (المعجم ٨٥) باب آخر منه (التحفة ٨٥)
 ٧٤ (المعجم ٨٦) باب ما جاء في السجود على الجبهة
 ٧٤ والأنف (التحفة ٨٦)
 (المعجم ٨٧) باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا
 ٧٥ سجد (التحفة ٨٧)
 (المعجم ...) باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء
 ٧٥ (التحفة ٨٨)
 (المعجم ٨٨) باب ما جاء في التجافي في السجود
 ٧٥ (التحفة ٨٩)
 (المعجم ٨٩) باب ما جاء في الاعتدال في السجود
 ٧٥ (التحفة ٩٠)
 (المعجم ٩٠) باب ما جاء في وضع اليدين ونصب
 ٧٦ القدمين في السجود (التحفة ٩١)
 (المعجم ٩١) باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه

- (المعجم ١٢٢) باب ما جاء في النوم في المسجد (التحفة ١٢٣) ٨٨
- (المعجم ١٢٣) باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الصلوة والشعر في المسجد (التحفة ١٢٤) ٨٨
- (المعجم ١٢٤) باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى (التحفة ١٢٥) ٨٨
- (المعجم ١٢٥) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (التحفة ١٢٦) ٨٩
- (المعجم ١٢٦) باب ما جاء في أي المساجد أفضل (التحفة ١٢٧) ٨٩
- (المعجم ١٢٧) باب ما جاء في المشي إلى المسجد (التحفة ١٢٨) ٨٩
- (المعجم ١٢٨) باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل (التحفة ١٢٩) ٩٠
- (المعجم ١٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الخمرة (التحفة ١٣٠) ٩٠
- (المعجم ١٣٠) باب ما جاء في الصلاة على الحصير (التحفة ١٣١) ٩٠
- (المعجم ١٣١) باب ما جاء في الصلاة على البسط (التحفة ١٣٢) ٩٠
- (المعجم ١٣٢) باب ما جاء في الصلاة في الحيطان (التحفة ١٣٣) ٩١
- (المعجم ١٣٣) باب ما جاء في سترة المصلي (التحفة ١٣٤) ٩١
- (المعجم ١٣٤) باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (التحفة ١٣٥) ٩١
- (المعجم ١٣٥) باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (التحفة ١٣٦) ٩٢
- (المعجم ١٣٦) باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (التحفة ١٣٧) ٩٢
- (المعجم ١٣٧) باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (التحفة ١٣٨) ٩٢
- (المعجم ١٣٨) باب ما جاء في ابتداء القبلة (التحفة ١٣٩) ٩٢
- (المعجم ١٣٩) باب ما جاء: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (التحفة ١٤٠) ٩٣
- (المعجم ١٤٠) باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (التحفة ١٤١) ٩٣
- (المعجم ١٤١) باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (التحفة ١٤٢) ٩٤
- (المعجم ١٤٢) باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل (التحفة ١٤٣) ٩٤
- (المعجم ١٤٣) باب ما جاء في الصلاة على ائدابة حيث ما توجهت به (التحفة ١٤٤) ٩٥
- (المعجم ١٤٤) باب [ما جاء] في الصلاة إلى الراحلة (التحفة ١٤٥) ٩٥
- (المعجم ١٤٥) باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء (التحفة ١٤٦) ٩٥
- (المعجم ١٤٦) باب ما جاء في الصلاة عند الناس (التحفة ١٤٧) ٩٦
- (المعجم ١٤٧) باب ما جاء [في] من زار قوما فلا يصل بهم (التحفة ١٤٨) ٩٦
- (المعجم ١٤٨) باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (التحفة ١٤٩) ٩٦
- (المعجم ١٤٩) باب ما جاء [في] من أم قوما وهم له كارهون (التحفة ١٥٠) ٩٦
- (المعجم ١٥٠) باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا (التحفة ١٥١) ٩٧
- (المعجم ١٥١) باب منه (التحفة ١٥٢) ٩٧
- (المعجم ١٥٢) باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا (التحفة ١٥٣) ٩٨
- (المعجم ١٥٣) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (التحفة ١٥٤) ٩٩
- (المعجم ١٥٤) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (التحفة ١٥٥) ٩٩
- (المعجم ١٥٥) باب ما جاء أن التسيح للرجال والتصفيق للنساء (التحفة ١٥٦) ٩٩
- (المعجم ١٥٦) باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (التحفة ١٥٧) ٩٩
- (المعجم ١٥٧) باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (التحفة ١٥٨) ١٠٠
- (المعجم ١٥٨) باب [ما جاء] فيمن يتطوع جالسا (التحفة ١٥٩) ١٠٠
- (المعجم ١٥٩) باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف (التحفة ١٦٠) ١٠١
- (المعجم ١٦٠) باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار (التحفة ١٦١) ١٠١
- (المعجم ١٦١) باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (التحفة ١٦٢) ١٠١
- (المعجم ١٦٢) باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (التحفة ١٦٣) ١٠٢
- (المعجم ١٦٣) باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (التحفة ١٦٤) ١٠٢
- (المعجم ١٦٤) باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (التحفة ١٦٥) ١٠٢
- (المعجم ١٦٥) باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (التحفة ١٦٦) ١٠٣
- (المعجم ١٦٦) باب ما جاء في التشعشع في الصلاة (التحفة ١٦٧) ١٠٣
- (المعجم ١٦٧) باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (التحفة ١٦٨) ١٠٣
- (المعجم ١٦٨) باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (التحفة ١٦٩) ١٠٣
- (المعجم ١٦٩) باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود [وفصله] (التحفة ١٧٠) ١٠٤
- (المعجم ١٧٠) باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (التحفة ١٧١) ١٠٤
- (المعجم ١٧١) باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام (التحفة ١٧٢) ١٠٤
- (المعجم ١٧٢) باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام (التحفة ١٧٣) ١٠٥
- (المعجم ١٧٣) باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو (التحفة ١٧٤) ١٠٦
- (المعجم ١٧٤) باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (التحفة ١٧٥) ١٠٦
- (المعجم ١٧٥) باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (التحفة ١٧٦) ١٠٧
- (المعجم ١٧٦) باب ما جاء في الصلاة في النعال (التحفة ١٧٧) ١٠٨
- (المعجم ١٧٧) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (التحفة ١٧٨) ١٠٨

- ١١٧ (التحفة ٢٠٦) (المعجم ٢٠٦) باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
- ١١٧ (التحفة ٢٠٧) (المعجم ٢٠٧) باب ما جاء في فضل صلاة الليل
- ١١٧ (التحفة ٢٠٨) (المعجم ٢٠٨) باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (التحفة ٢٠٩) (المعجم ٢٠٩) باب منه (التحفة ٢١٠) (المعجم ٢١٠) باب منه (التحفة ٢١١) (المعجم ٢١١) باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى (المعجم ...) [باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالليل] (التحفة ...)
- ١١٨ (المعجم ٢١١) باب [ما جاء] في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة (التحفة ٢١٢) ... (المعجم ٢١٢) باب ما جاء في القراءة بالليل (التحفة ٢١٣) (المعجم ٢١٣) باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (التحفة ٢١٤)
- ١٢٠ (المعجم ٣) أبواب الوتر (التحفة ...) (المعجم ١) باب ما جاء في فضل الوتر (التحفة ٢١٥) ... (المعجم ٢) باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (التحفة ٢١٦) (المعجم ٣) باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (التحفة ٢١٧) (المعجم ٤) باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (التحفة ٢١٨)
- ١٢١ (المعجم ٥) باب ما جاء في الوتر بسبع (التحفة ٢١٩) ... (المعجم ٦) باب ما جاء في الوتر بخمس (التحفة ٢٢٠) (المعجم ٧) باب ما جاء في الوتر بثلاث (التحفة ٢٢١) ... (المعجم ٨) باب ما جاء في الوتر بركعة (التحفة ٢٢٢) ... (المعجم ٩) باب ما جاء [في] ما يقرأ [به] في الوتر (التحفة ٢٢٣) (المعجم ١٠) باب ما جاء في القنوت في الوتر (التحفة ٢٢٤)
- ١٢٣ (المعجم ١١) باب ما جاء في الرجل ينام، عن الوتر أو ينسى (التحفة ٢٢٥) (المعجم ١٢) باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (التحفة ٢٢٦) (المعجم ١٣) باب ما جاء لا وتران في ليلة (التحفة ٢٢٧) (المعجم ١٤) باب ما جاء في الوتر على الراحلة (التحفة ٢٢٨) (المعجم ١٥) باب ما جاء في صلاة الضحى (التحفة ٢٢٩) (المعجم ١٦) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال (التحفة ٢٣٠) (المعجم ١٧) باب ما جاء في صلاة الحاجة (التحفة ٢٣١) (المعجم ١٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة (التحفة ٢٣٢) (المعجم ١٩) باب ما جاء في صلاة التسبيح (التحفة ٢٣٣) (المعجم ٢٠) باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٢٣٤) (المعجم ٢١) باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٢٣٥)
- ١٠٨ (التحفة ١٧٩) (المعجم ١٧٩) باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (التحفة ١٨٠) (المعجم ١٨٠) باب [ما جاء] في نسخ الكلام في الصلاة (التحفة ١٨١) (المعجم ١٨١) باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (التحفة ١٨٢) (المعجم ١٨٢) باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (التحفة ١٨٣) (المعجم ١٨٣) باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد (التحفة ١٨٤) (المعجم ١٨٤) باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرجال (التحفة ١٨٥) (المعجم ١٨٥) باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة (التحفة ١٨٦) (المعجم ١٨٦) باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (التحفة ١٨٧) (المعجم ١٨٧) باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (التحفة ١٨٨) (المعجم ١٨٨) باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (التحفة ١٨٩) (المعجم ١٨٩) باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة تتي عشرة ركعة من السنة [و] ماله [فيه] من الفضل (التحفة ١٩٠) (المعجم ١٩٠) باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (التحفة ١٩١) (المعجم ١٩١) باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (التحفة ١٩٢) (المعجم ١٩٢) باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (التحفة ١٩٤) (المعجم ١٩٣) باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (التحفة ١٩٣) (المعجم ١٩٤) باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (التحفة ١٩٥) (المعجم ١٩٥) باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (التحفة ١٩٦) (المعجم ١٩٦) باب ما جاء فيمن توفته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح (التحفة ١٩٧) (المعجم ١٩٧) باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (التحفة ١٩٨) (المعجم ١٩٨) باب ما جاء في الأربع قبل الظهر (التحفة ١٩٩) (المعجم ١٩٩) باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (التحفة ٢٠٠) (المعجم ٢٠٠) باب [منه] آخر (التحفة ٢٠١) (المعجم ٢٠١) باب ما جاء في الأربع قبل العصر (التحفة ٢٠٢) (المعجم ٢٠٢) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (التحفة ٢٠٣) (المعجم ٢٠٣) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (التحفة ٢٠٤) (المعجم ٢٠٤) باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب (التحفة ٢٠٥) (المعجم ٢٠٥) باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

- (المعجم ٢٩) باب [ما جاء] في السواك والطيب يوم الجمعة (التحفة ٢٦٤) ١٣٩
- (المعجم ...) أبواب العيدين [عن رسول الله ﷺ] (التحفة ...) ١٣٩
- (المعجم ٣٠) باب [ما جاء] في المشي يوم العيد (التحفة ٢٦٥) ١٣٩
- (المعجم ٣١) باب [ما جاء] في صلاة العيدين قبل الخطبة (التحفة ٢٦٦) ١٣٩
- (المعجم ٣٢) باب [ما جاء] أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (التحفة ٢٦٧) ١٤٠
- (المعجم ٣٣) باب [ما جاء] في القراءة في العيدين (التحفة ٢٦٨) ١٤٠
- (المعجم ٣٤) باب [ما جاء] في التكبير في العيدين (التحفة ٢٦٩) ١٤٠
- (المعجم ٣٥) باب [ما جاء] لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (التحفة ٢٧٠) ١٤١
- (المعجم ٣٦) باب في خروج النساء في العيدين (التحفة ٢٧١) ١٤١
- (المعجم ٣٧) باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (التحفة ٢٧٢) ... ١٤٢
- (المعجم ٣٨) باب [ما جاء] في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (التحفة ٢٧٣) ١٤٢
- أبواب السفر ١٤٢
- (المعجم ٣٩) باب [ما جاء] في التقصير في السفر (التحفة ٢٧٤) ١٤٢
- (المعجم ٤٠) باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (التحفة ٢٧٥) ١٤٣
- (المعجم ٤١) باب ما جاء في التطوع في السفر (التحفة ٢٧٦) ١٤٤
- (المعجم ٤٢) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (التحفة ٢٧٧) ١٤٥
- (المعجم ٤٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (التحفة ٢٧٨) ١٤٥
- (المعجم ٤٤) باب [ما جاء] في صلاة الكسوف (التحفة ٢٧٩) ١٤٦
- (المعجم ٤٥) باب كيف القراءة في الكسوف (التحفة ٢٨٠) ١٤٧
- (المعجم ٤٦) باب ما جاء في صلاة الخوف (التحفة ٢٨١) ١٤٧
- (المعجم ٤٧) باب ما جاء في سجود القرآن (التحفة ٢٨٢) ١٤٩
- (المعجم ٤٨) باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المساجد (التحفة ٢٨٣) ١٤٩
- (المعجم ٤٩) باب [ما جاء] في كراهية البزاق في المسجد (التحفة ٢٨٤) ١٤٩
- (المعجم ٥٠) باب [ما جاء] في السجدة (التحفة ٢٨٥) ١٤٩
- (المعجم ٥١) باب ما جاء في السجدة في النجم (التحفة ٢٨٦) ١٥٠
- (المعجم ٥٢) باب ما جاء من لم يسجد فيه (التحفة ٢٨٧) ١٥٠
- (المعجم ٥٣) باب ما جاء في السجدة في صر (التحفة ٢٨٨) ١٥١
- (المعجم ٥٤) باب [ما جاء] في السجدة في الحج (التحفة ٢٨٩) ١٥١
- (المعجم ٥٥) باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن (التحفة ٢٩٠) ١٥١
- (المعجم ٤) أبواب الجمعة [عن رسول الله ﷺ] (التحفة ...) ١٢٩
- (المعجم ١) باب [ما جاء] في فضل يوم الجمعة (التحفة ٢٣٦) ١٢٩
- (المعجم ٢) باب [ما جاء] في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (التحفة ٢٣٧) ١٢٩
- (المعجم ٣) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (التحفة ٢٣٨) ١٣٠
- (المعجم ٤) باب [ما جاء] في فضل الغسل يوم الجمعة (التحفة ٢٣٩) ١٣١
- (المعجم ٥) باب [ما جاء] في الوضوء يوم الجمعة (التحفة ٢٤٠) ١٣١
- (المعجم ٦) باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة (التحفة ٢٤١) ١٣٢
- (المعجم ٧) باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (التحفة ٢٤٢) ١٣٢
- (المعجم ٨) باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة (التحفة ٢٤٣) ١٣٢
- (المعجم ٩) باب ما جاء في وقت الجمعة (التحفة ٢٤٤) (المعجم ١٠) باب ما جاء في الخطبة على المنبر (التحفة ٢٤٥) ١٣٣
- (المعجم ١١) باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (التحفة ٢٤٦) ١٣٣
- (المعجم ١٢) باب ما جاء في قصر الخطبة (التحفة ٢٤٧) ١٣٤
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في القراءة على المنبر (التحفة ٢٤٨) ١٣٤
- (المعجم ١٤) باب [ما جاء] في استقبال الإمام إذا خطب (التحفة ٢٤٩) ١٣٤
- (المعجم ١٥) باب [ما جاء] في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (التحفة ٢٥٠) ١٣٤
- (المعجم ١٦) باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (التحفة ٢٥١) ١٣٥
- (المعجم ١٧) باب [ما جاء] في كراهية التخطي يوم الجمعة (التحفة ٢٥٢) ١٣٥
- (المعجم ١٨) باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (التحفة ٢٥٣) ١٣٥
- (المعجم ١٩) باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (التحفة ٢٥٤) ١٣٦
- (المعجم ٢٠) باب ما جاء في أذان الجمعة (التحفة ٢٥٥) ١٣٦
- (المعجم ٢١) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (التحفة ٢٥٦) ١٣٦
- (المعجم ٢٢) باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (التحفة ٢٥٧) ١٣٦
- (المعجم ٢٣) باب ما جاء فيما يقرأ [به] في صلاة الصبح يوم الجمعة (التحفة ٢٥٨) ١٣٧
- (المعجم ٢٤) باب [ما جاء] في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (التحفة ٢٥٩) ١٣٧
- (المعجم ٢٥) باب [ما جاء] فيمن يدرك من الجمعة ركعة (التحفة ٢٦٠) ١٣٨
- (المعجم ٢٦) باب [ما جاء] في القائلة يوم الجمعة (التحفة ٢٦١) ١٣٨
- (المعجم ٢٧) باب فيمن يتعسر يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (التحفة ٢٦٢) ١٣٨
- (المعجم ٢٨) باب ما جاء في السفر يوم الجمعة (التحفة ٢٦٣) ١٣٨

- (المعجم ٥) أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣) ١٥٨
 (المعجم ١) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع
 الزكاة من التشديد (التحفة ١) ١٥٨
 (المعجم ٢) باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما
 عليك (التحفة ٢) ١٥٩
 (المعجم ٣) باب ما جاء في زكاة الذهب والورق
 (التحفة ٣) ١٥٩
 (المعجم ٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (التحفة ٤) ١٦٠
 (المعجم ٥) باب ما جاء في زكاة البقر (التحفة ٥) ١٦٠
 (المعجم ٦) باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في
 الصدقة (التحفة ٦) ١٦١
 (المعجم ٧) باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر
 والحبوب (التحفة ٧) ١٦١
 (المعجم ٨) باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة
 (التحفة ٨) ١٦٢
 (المعجم ٩) باب ما جاء في زكاة العسل (التحفة ٩) ١٦٢
 (المعجم ١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد
 حتى يحول عليه الحول (التحفة ١٠) ١٦٢
 (المعجم ١١) باب ما جاء ليس على المسلمين جزية
 (التحفة ١١) ١٦٣
 (المعجم ١٢) باب ما جاء في زكاة الحلبي (التحفة ١٢) ١٦٣
 (المعجم ١٣) باب ما جاء في زكاة الخضراوات
 (التحفة ١٣) ١٦٤
 (المعجم ١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأهوار
 وغيره (التحفة ١٤) ١٦٤
 (المعجم ١٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم
 (التحفة ١٥) ١٦٤
 (المعجم ١٦) باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي
 الركاز الخمس (التحفة ١٦) ١٦٥
 (المعجم ١٧) باب ما جاء في الخرص (التحفة ١٧) ١٦٥
 (المعجم ١٨) باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق
 (التحفة ١٨) ١٦٦
 (المعجم ١٩) باب [ما جاء] في المعتدي في الصدقة
 (التحفة ١٩) ١٦٦
 (المعجم ٢٠) باب ما جاء في رضا المصدق (التحفة ٢٠) ١٦٦
 (المعجم ٢١) باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء
 فترد على الفقراء (التحفة ٢١) ١٦٦
 (المعجم ٢٢) باب [ما جاء] من تحل له الزكاة
 (التحفة ٢٢) ١٦٦
 (المعجم ٢٣) باب ما جاء من لا تحل له الصدقة
 (التحفة ٢٣) ١٦٧
 (المعجم ٢٤) باب [ما جاء] من تحل له الصدقة من
 الغارمين وغيرهم (التحفة ٢٤) ١٦٨
 (المعجم ٢٥) باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ
 وأهل بيته ومواليه (التحفة ٢٥) ١٦٨
 (المعجم ٢٦) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة
 (التحفة ٢٦) ١٦٨
 (المعجم ٢٧) باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة
 (التحفة ٢٧) ١٦٩
 (المعجم ٢٨) باب ما جاء في فضل الصدقة (التحفة ٢٨) ١٦٩
 (المعجم ٢٩) باب ما جاء في حق السائل (التحفة ٢٩) ١٧٠
 (المعجم ٣٠) باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم
 (التحفة ٣٠) ١٧٠
 (المعجم ٣١) باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته
 (التحفة ٣١) ١٧١
- (التحفة ٢٩٠) ١٥١
 (المعجم ٥٦) باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل
 فقضاه بالنهار (التحفة ٢٩١) ١٥١
 (المعجم ...) باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع
 رأسه قبل الإمام (التحفة ٢٩٢) ١٥٢
 (المعجم ٥٧) باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم
 يؤم الناس بعد ذلك (التحفة ٢٩٣) ١٥٢
 (المعجم ٥٨) باب ما ذكر من الرخصة في السجود على
 الثوب في الحر والبرد (التحفة ٢٩٤) ١٥٢
 (المعجم ٥٩) باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في
 المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
 (التحفة ٢٩٥) ١٥٢
 (المعجم ٦٠) باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة
 (التحفة ٢٩٦) ١٥٣
 (المعجم ٦١) باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام [وهو]
 ساجد كيف يصنع (التحفة ٢٩٧) ١٥٣
 (المعجم ٦٢) باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم
 قيام عند افتتاح الصلاة (التحفة ٢٩٨) ١٥٣
 (المعجم ٦٣) باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة
 على النبي ﷺ قبل الدعاء (التحفة ٢٩٩) ١٥٤
 (المعجم ٦٤) باب ما ذكر في تطيب المساجد
 (التحفة ٣٠٠) ١٥٤
 (المعجم ٦٥) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني
 مثني (التحفة ٣٠١) ١٥٤
 (المعجم ٦٦) باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار
 (التحفة ٣٠٢) ١٥٥
 (المعجم ٦٧) باب في كراهية الصلاة في لحف النساء
 (التحفة ٣٠٣) ١٥٥
 (المعجم ٦٨) باب [ذكر] ما يجوز من المشي والعمل في
 صلاة التطوع (التحفة ٣٠٤) ١٥٥
 (المعجم ٦٩) باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة
 (التحفة ٣٠٥) ١٥٥
 (المعجم ٧٠) باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد
 وما يكتب له من الأجر في خطاه (التحفة ٣٠٦) ١٥٦
 (المعجم ٧١) باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب [أنه]
 في البيت أفضل (التحفة ٣٠٧) ١٥٦
 (المعجم ٧٢) باب [ما ذكر] في الاغتسال عند ما يسلم
 الرجل (التحفة ٣٠٨) ١٥٦
 (المعجم ٧٣) باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء
 (التحفة ٣٠٩) ١٥٦
 (المعجم ٧٤) باب ما ذكر من سيما هذه الأمة من آثار
 السجود والظهور يوم القيامة (التحفة ٣١٠) ١٥٦
 (المعجم ٧٥) باب ما يستحب من التيمن في الظهور
 (التحفة ٣١١) ١٥٧
 (المعجم ٧٦) باب ذكر قدر ما يجزىء من الماء في
 الرضوء (التحفة ٣١٢) ١٥٧
 (المعجم ٧٧) باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع
 (التحفة ٣١٣) ١٥٧
 (المعجم ...) [باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد
 نزول المائدة] (التحفة ...) ١٥٧
 (المعجم ٧٨) باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل
 والنوم إذا توضأ (التحفة ٣١٤) ١٥٧
 (المعجم ٧٩) باب ما ذكر في فضل الصلاة (التحفة ٣١٥) ١٥٨
 (المعجم ٨٠) باب منه (التحفة ٣١٦) ١٥٨

- (المعجم ٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (التحفة ٢٥) ١٨٢
 (المعجم ٢٦) باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب
 ناسيا (التحفة ٢٦) ١٨٣
 (المعجم ٢٧) باب ما جاء في الإفطار متعمدا (التحفة ٢٧) ١٨٣
 (المعجم ٢٨) باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان
 (التحفة ٢٨) ١٨٣
 (المعجم ٢٩) باب ما جاء في السواك للصائم
 (التحفة ٢٩) ١٨٤
 (المعجم ٣٠) باب ما جاء في الكحل للصائم (التحفة ٣٠) ١٨٤
 (المعجم ٣١) باب ما جاء في القبلة للصائم (التحفة ٣١) ١٨٤
 (المعجم ٣٢) باب ما جاء في مباشرة الصائم (التحفة ٣٢) ١٨٤
 (المعجم ٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من
 الليل (التحفة ٣٣) ١٨٥
 (المعجم ٣٤) باب ما جاء في إظهار الصائم المتطوع
 (التحفة ٣٤) ١٨٥
 (المعجم ٣٥) [باب صيام المتطوع بغير تبييت]
 (التحفة ٣٥) ١٨٦
 (المعجم ٣٦) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه
 (التحفة ٣٦) ١٨٦
 (المعجم ٣٧) باب ما جاء في وصال شعبان بربضان
 (التحفة ٣٧) ١٨٦
 (المعجم ٣٨) باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف
 الثاني من شعبان لحال رمضان (التحفة ٣٨) ١٨٧
 (المعجم ٣٩) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
 (التحفة ٣٩) ١٨٧
 (المعجم ٤٠) باب ما جاء في صوم المحرم (التحفة ٤٠) ١٨٧
 (المعجم ٤١) باب ما جاء في صوم يوم الجمعة
 (التحفة ٤١) ١٨٨
 (المعجم ٤٢) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة
 وحده (التحفة ٤٢) ١٨٨
 (المعجم ٤٣) باب ما جاء في صوم يوم السبت
 (التحفة ٤٣) ١٨٨
 (المعجم ٤٤) باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس
 (التحفة ٤٤) ١٨٨
 (المعجم ٤٥) باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء
 والخميس (التحفة ٤٥) ١٨٩
 (المعجم ٤٦) باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة
 (التحفة ٤٦) ١٨٩
 (المعجم ٤٧) باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة
 بعرفة (التحفة ٤٧) ١٨٩
 (المعجم ٤٨) باب ما جاء في الحث على صوم يوم
 عاشوراء (التحفة ٤٨) ١٨٩
 (المعجم ٤٩) باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم
 عاشوراء (التحفة ٤٩) ١٩٠
 (المعجم ٥٠) باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو
 (التحفة ٥٠) ١٩٠
 (المعجم ٥١) باب ما جاء في صيام العشر (التحفة ٥١) ١٩٠
 (المعجم ٥٢) باب ما جاء في العمل في أيام العشر
 (التحفة ٥٢) ١٩١
 (المعجم ٥٣) باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال
 (التحفة ٥٣) ١٩١
 (المعجم ٥٤) باب ما جاء في صوم ثلاثة [أيام] من كل
 شهر (التحفة ٥٤) ١٩٢
 (المعجم ٥٥) باب ما جاء في فضل الصوم (التحفة ٥٥) ١٩٢
 (المعجم ٥٦) باب ما جاء في صوم الدهر (التحفة ٥٦) ١٩٣
 (المعجم ٣٢) باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة
 (التحفة ٣٢) ١٧١
 (المعجم ٣٣) باب ما جاء في الصدقة، عن الميت
 (التحفة ٣٣) ١٧١
 (المعجم ٣٤) باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها
 (التحفة ٣٤) ١٧١
 (المعجم ٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر (التحفة ٣٥) ١٧٢
 (المعجم ٣٦) باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة
 (التحفة ٣٦) ١٧٣
 (المعجم ٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة (التحفة ٣٧) ١٧٣
 (المعجم ٣٨) باب ما جاء في النهي، عن المسألة
 (التحفة ٣٨) ١٧٣
 (المعجم ٦) أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤) ١٧٤
 (المعجم ١) باب ما جاء في فضل شهر رمضان
 (التحفة ١) ١٧٤
 (المعجم ٢) باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم
 (التحفة ٢) ١٧٤
 (المعجم ٣) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك
 (التحفة ٣) ١٧٥
 (المعجم ٤) باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان
 (التحفة ٤) ١٧٥
 (المعجم ٥) باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال
 والإفطار له (التحفة ٥) ١٧٥
 (المعجم ٦) باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين
 (التحفة ٦) ١٧٥
 (المعجم ٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة (التحفة ٧) ١٧٦
 (المعجم ٨) باب ما جاء شهرا عيد لا يتقصان (التحفة ٨) ١٧٦
 (المعجم ٩) باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهما (التحفة ٩) ١٧٦
 (المعجم ١٠) باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار
 (التحفة ١٠) ١٧٧
 (المعجم ١١) باب ما جاء أن [الصوم يوم تصومون
 و]الفطر يوم تفتطرون والأضحى يوم تضحون
 (التحفة ١١) ١٧٧
 (المعجم ١٢) باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد
 أفطر الصائم (التحفة ١٢) ١٧٨
 (المعجم ١٣) باب ما جاء في تعجيل الإفطار (التحفة ١٣) ١٧٨
 (المعجم ١٤) باب ما جاء في تأخير السحور (التحفة ١٤) ١٧٨
 (المعجم ١٥) باب ما جاء في بيان الفجر (التحفة ١٥) ١٧٩
 (المعجم ١٦) باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم
 (التحفة ١٦) ١٧٩
 (المعجم ١٧) باب ما جاء في فضل السحور (التحفة ١٧) ١٧٩
 (المعجم ١٨) باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر
 (التحفة ١٨) ١٧٩
 (المعجم ١٩) باب ما جاء في الرخصة في الصوم في
 السفر (التحفة ١٩) ١٨٠
 (المعجم ٢٠) باب ما جاء في الرخصة للمحارب في
 الإفطار (التحفة ٢٠) ١٨٠
 (المعجم ٢١) باب ما جاء في الرخصة في الإفطار
 للجبلى والمرضع (التحفة ٢١) ١٨١
 (المعجم ٢٢) باب ما جاء في الصوم عن الميت
 (التحفة ٢٢) ١٨١
 (المعجم ٢٣) باب [ما جاء في الكفارة] (التحفة ٢٣) ١٨٢
 (المعجم ٢٤) باب ما جاء في الصائم يذره القيء
 (التحفة ٢٤) ١٨٢

- ٢٠٣ (التحفة ٣)
 (المعجم ٤) باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة
 (التحفة ٤)
- ٢٠٣ (المعجم ٥) باب ما جاء: كم فرض الحج؟ (التحفة ٥)
 (المعجم ٦) باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟ (التحفة ٦)
 (المعجم ٧) باب ما جاء: كم اعتمر النبي ﷺ (التحفة ٧)
 (المعجم ٨) باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ
 (التحفة ٨)
- ٢٠٤ (المعجم ٩) باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟ (التحفة ٩)
 (المعجم ١٠) باب ما جاء في إفراد الحج (التحفة ١٠)
 (المعجم ١١) باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
 (التحفة ١١)
- ٢٠٥ (المعجم ١٢) باب ما جاء في التمتع (التحفة ١٢)
 (المعجم ١٣) باب ما جاء في التلبية (التحفة ١٣)
 (المعجم ١٤) باب ما جاء في فضل التلبية والنحر
 (التحفة ١٤)
- ٢٠٦ (المعجم ١٥) باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
 (التحفة ١٥)
 (المعجم ١٦) باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام
 (التحفة ١٦)
- ٢٠٧ (المعجم ١٧) باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل
 الأفاق (التحفة ١٧)
 (المعجم ١٨) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لسه
 (التحفة ١٨)
- ٢٠٨ (المعجم ١٩) باب ما جاء في لبس السراويل والخفين
 للمحرم إذا لم يجد الإزار والتعلين (التحفة ١٩)
 (المعجم ٢٠) باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص
 أو جبة (التحفة ٢٠)
 (المعجم ٢١) باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب
 (التحفة ٢١)
- ٢٠٨ (المعجم ٢٢) باب ما جاء في الحجامة للمحرم
 (التحفة ٢٢)
 (المعجم ٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
 (التحفة ٢٣)
- ٢٠٩ (المعجم ٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك
 (التحفة ٢٤)
 (المعجم ٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم
 (التحفة ٢٥)
- ٢١٠ (المعجم ٢٦) باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم
 (التحفة ٢٦)
 (المعجم ٢٧) باب ما جاء في صيد البحر للمحرم
 (التحفة ٢٧)
- ٢١١ (المعجم ٢٨) باب ما جاء في الضع يصيبها المحرم
 (التحفة ٢٨)
 (المعجم ٢٩) باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة
 (التحفة ٢٩)
- ٢١١ (المعجم ٣٠) باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من
 أعلاها وخروجه من أسفلها (التحفة ٣٠)
 (المعجم ٣١) باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا
 (التحفة ٣١)
- ٢١٢ (المعجم ٣٢) باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية
 البيت (التحفة ٣٢)
 (المعجم ٣٣) باب ما جاء كيف الطواف (التحفة ٣٣)
 (المعجم ٣٤) باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى
 الحجر (التحفة ٣٤)
- ٢١٢ (المعجم ٣٥) باب ما جاء في سرد الصوم (التحفة ٥٧)
 (المعجم ٥٨) باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر
 ويوم النحر (التحفة ٥٨)
- ١٩٣ (المعجم ٥٩) باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق
 (التحفة ٥٩)
 (المعجم ٦٠) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم
 (التحفة ٦٠)
- ١٩٤ (المعجم ٦١) باب ما جاء من الرخصة في ذلك
 (التحفة ٦١)
 (المعجم ٦٢) باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام
 (التحفة ٦٢)
- ١٩٥ (المعجم ٦٣) باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو
 يريد الصوم (التحفة ٦٣)
 (المعجم ٦٤) باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة
 (التحفة ٦٤)
- ١٩٦ (المعجم ٦٥) باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا
 بإذن زوجها (التحفة ٦٥)
 (المعجم ٦٦) باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان
 (التحفة ٦٦)
- ١٩٦ (المعجم ٦٧) باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده
 (التحفة ٦٧)
 (المعجم ٦٨) باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون
 الصلاة (التحفة ٦٨)
- ١٩٧ (المعجم ٦٩) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق
 للصائم (التحفة ٦٩)
 (المعجم ٧٠) باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا
 بإذنتهم (التحفة ٧٠)
- ١٩٧ (المعجم ٧١) باب ما جاء في الاعتكاف (التحفة ٧١)
 (المعجم ٧٢) باب ما جاء في ليلة القدر (التحفة ٧٢)
 (المعجم ٧٣) باب منه (التحفة ٧٣)
- ١٩٨ (المعجم ٧٤) باب ما جاء في الصوم في الشتاء
 (التحفة ٧٤)
 (المعجم ٧٥) باب ما جاء ﴿وَكَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾
 (التحفة ٧٥)
- ١٩٩ (المعجم ٧٦) باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرا
 (التحفة ٧٦)
 (المعجم ٧٧) باب ما جاء في تحفة الصائم (التحفة ٧٧)
 (المعجم ٧٨) باب ما جاء في الفطر والأضحى متى
 يكون (التحفة ٧٨)
- ٢٠٠ (المعجم ٧٩) باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه
 (التحفة ٧٩)
 (المعجم ٨٠) باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟
 (التحفة ٨٠)
- ٢٠٠ (المعجم ٨١) باب ما جاء في قيام شهر رمضان
 (التحفة ٨١)
 (المعجم ٨٢) باب ما جاء في فضل من فطر صائما
 (التحفة ٨٢)
- ٢٠١ (المعجم ٨٣) باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما
 جاء فيه من الفضل (التحفة ٨٣)
- ٢٠٢ (المعجم ٧) أبواب الحج عن رسول الله ﷺ (التحفة ٥)
 (المعجم ١) باب ما جاء في حرمة مكة التحفة ١)
 (المعجم ٢) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة
 (التحفة ٢)
 (المعجم ٣) باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج

- (المعجم ٣٥) باب ما جاء في استلام الحجر والركن
اليمني دون ما سواهما (التحفة ٣٥) ٢١٢
- (المعجم ٣٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطماً
(التحفة ٣٦) ٢١٣
- (المعجم ٣٧) باب ما جاء في تقبيل الحجر (التحفة ٣٧) ٢١٣
- (المعجم ٣٨) باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة
(التحفة ٣٨) ٢١٣
- (المعجم ٣٩) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
(التحفة ٣٩) ٢١٤
- (المعجم ٤٠) باب ما جاء في الطواف راکباً (التحفة ٤٠) ٢١٤
- (المعجم ٤١) باب ما جاء في فضل الطواف (التحفة ٤١) ٢١٤
- (المعجم ٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر [وبعد
الصبح] لمن يطوف (التحفة ٤٢) ٢١٤
- (المعجم ٤٣) باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف
(التحفة ٤٣) ٢١٥
- (المعجم ٤٤) باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا
(التحفة ٤٤) ٢١٥
- (المعجم ٤٥) باب ما جاء في دخول الكعبة (التحفة ٤٥) ٢١٥
- (المعجم ٤٦) باب ما جاء في الصلاة في الكعبة
(التحفة ٤٦) ٢١٦
- (المعجم ٤٧) باب ما جاء في كسر الكعبة (التحفة ٤٧) ٢١٦
- (المعجم ٤٨) باب ما جاء في الصلاة في الحجر
(التحفة ٤٨) ٢١٦
- (المعجم ٤٩) باب ما جاء في فضل الحجر الأسود
والركن والمقام (التحفة ٤٩) ٢١٦
- (المعجم ٥٠) باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام
بها (التحفة ٥٠) ٢١٦
- (المعجم ٥١) باب ما جاء أن منى مناخ من سبق
(التحفة ٥١) ٢١٧
- (المعجم ٥٢) باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى
(التحفة ٥٢) ٢١٧
- (المعجم ٥٣) باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء
فيها (التحفة ٥٣) ٢١٧
- (المعجم ٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
(التحفة ٥٤) ٢١٨
- (المعجم ٥٥) باب ما جاء في الإفاضة من عرفات
(التحفة ٥٥) ٢١٨
- (المعجم ٥٦) باب ما جاء في الجمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة (التحفة ٥٦) ٢١٩
- (المعجم ٥٧) باب ما جاء [في] من أدرك الإمام بجمع
فقد أدرك الحج (التحفة ٥٧) ٢١٩
- (المعجم ٥٨) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع
لبيل (التحفة ٥٨) ٢٢٠
- (المعجم ٥٩) باب [ما جاء في رمي يوم النحر ضحى]
(التحفة ٥٩) ٢٢٠
- (المعجم ٦٠) باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل
طلوع الشمس (التحفة ٦٠) ٢٢١
- (المعجم ٦١) باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل
حصى الخذف (التحفة ٦١) ٢٢١
- (المعجم ٦٢) باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس
(التحفة ٦٢) ٢٢١
- (المعجم ٦٣) باب ما جاء في رمي الجمار راکباً
[وماشياً] (التحفة ٦٣) ٢٢١
- (المعجم ٦٤) باب [ما جاء] كيف ترمى الجمار
(التحفة ٦٤) ٢٢٢
- (المعجم ٦٥) باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند
رمي الجمار (التحفة ٦٥) ٢٢٢
- (المعجم ٦٦) باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة
(التحفة ٦٦) ٢٢٢
- (المعجم ٦٧) باب ما جاء في إشعار البدن (التحفة ٦٧) ٢٢٣
- (المعجم ٦٨) باب [أشترأ الهدى] (التحفة ٦٨) ٢٢٣
- (المعجم ٦٩) باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم
(التحفة ٦٩) ٢٢٣
- (المعجم ٧٠) باب ما جاء في تقليد الغنم (التحفة ٧٠) ٢٢٣
- (المعجم ٧١) باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به
(التحفة ٧١) ٢٢٤
- (المعجم ٧٢) باب ما جاء في ركوب البدنة (التحفة ٧٢) ٢٢٤
- (المعجم ٧٣) باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في
الحلق (التحفة ٧٣) ٢٢٤
- (المعجم ٧٤) باب ما جاء في الحلق والتقصير
(التحفة ٧٤) ٢٢٤
- (المعجم ٧٥) باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء
(التحفة ٧٥) ٢٢٥
- (المعجم ٧٦) باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو
نحر قبل أن يرمي (التحفة ٧٦) ٢٢٥
- (المعجم ٧٧) باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل
الزيارة (التحفة ٧٧) ٢٢٥
- (المعجم ٧٨) باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج
(التحفة ٧٨) ٢٢٥
- (المعجم ٧٩) باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة
(التحفة ٧٩) ٢٢٦
- (المعجم ٨٠) باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل
(التحفة ٨٠) ٢٢٦
- (المعجم ٨١) باب ما جاء في نزول الأبطح (التحفة ٨١) ٢٢٦
- (المعجم ٨٢) باب [من نزل الأبطح] (التحفة ٨٢) ٢٢٦
- (المعجم ٨٣) باب ما جاء في حج الصبي (التحفة ٨٣) ٢٢٦
- (المعجم ٨٤) [باب التلبية، عن النساء والرمي، عن
الصبيان] (التحفة ٨٤) ٢٢٧
- (المعجم ٨٥) باب ما جاء في الحج، عن الشيخ الكبير
والميت (التحفة ٨٥) ٢٢٧
- (المعجم ٨٦) باب منه [ما جاء في الحج عن الميت]
(التحفة ٨٦) ٢٢٨
- (المعجم ٨٧) باب منه (التحفة ٨٧) ٢٢٨
- (المعجم ٨٨) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟
(التحفة ٨٨) ٢٢٨
- (المعجم ٨٩) باب منه [دخلت العمرة في الحج إلى يوم
القيامة] (التحفة ٨٩) ٢٢٨
- (المعجم ٩٠) باب ما جاء في ذكر فضل العمرة
(التحفة ٩٠) ٢٢٨
- (المعجم ٩١) باب ما جاء في العمرة من التنعيم
(التحفة ٩١) ٢٢٩
- (المعجم ٩٢) باب ما جاء في العمرة من الجمرات
(التحفة ٩٢) ٢٢٩
- (المعجم ٩٣) باب ما جاء في عمرة رجب (التحفة ٩٣) ٢٢٩
- (المعجم ٩٤) باب ما جاء في عمرة ذي القعدة
(التحفة ٩٤) ٢٢٩
- (المعجم ٩٥) باب ما جاء في عمرة رمضان (التحفة ٩٥) ٢٢٩
- (المعجم ٩٦) باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو
يعرج (التحفة ٩٦) ٢٣٠
- (المعجم ٩٧) باب ما جاء في الاشتراط في الحج

٢٣٨	(المعجم ١٠) باب [ما جاء أن المؤمن يموت يعرق الجبين] (التحفة ١٠)	٢٣٠	(التحفة ٩٧)
٢٣٩	(المعجم ١١) باب [أرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت] (التحفة ١١)	٢٣٠	(المعجم ٩٨) باب منه (التحفة ٩٨)
٢٣٩	(المعجم ١٢) باب ما جاء في كراهية النعي (التحفة ١٢)	٢٣١	(المعجم ٩٩) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (التحفة ٩٩)
٢٣٩	(المعجم ١٣) باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (التحفة ١٣)	٢٣١	(المعجم ١٠٠) باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (التحفة ١٠٠)
٢٤٠	(المعجم ١٤) باب ما جاء في تقبيل الميت (التحفة ١٤)	٢٣١	(المعجم ١٠١) باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (التحفة ١٠١)
٢٤٠	(المعجم ١٥) باب ما جاء في غسل الميت (التحفة ١٥)	٢٣١	(المعجم ١٠٢) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (التحفة ١٠٢)
٢٤٠	(المعجم ١٦) باب ما جاء في المسك للميت (التحفة ١٦)	٢٣١	(المعجم ١٠٣) باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا (التحفة ١٠٣)
٢٤١	(المعجم ١٧) باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (التحفة ١٧)	٢٣٢	(المعجم ١٠٤) باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة (التحفة ١٠٤)
٢٤١	(المعجم ١٨) باب [ما جاء] ما يستحب من الأكفان (التحفة ١٨)	٢٣٢	(المعجم ١٠٥) باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه (التحفة ١٠٥)
٢٤١	(المعجم ١٩) باب [أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه] (التحفة ١٩)	٢٣٢	(المعجم ١٠٦) باب ما جاء في المحرم يشكي عينه فيضمدها بالصبر (التحفة ١٠٦)
٢٤١	(المعجم ٢٠) باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ (التحفة ٢٠)	٢٣٢	(المعجم ١٠٧) باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه (التحفة ١٠٧)
٢٤٢	(المعجم ٢١) باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت (التحفة ٢١)	٢٣٣	(المعجم ١٠٨) باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما (التحفة ١٠٨)
٢٤٢	(المعجم ٢٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (التحفة ٢٢)	٢٣٣	(المعجم ١٠٩) باب [إهلال الرجل كإهلال النبي ﷺ] (التحفة ١٠٩)
٢٤٢	(المعجم ٢٣) باب ما جاء في كراهية النوح (التحفة ٢٣)	٢٣٣	(المعجم ١١٠) باب [ما جاء في يوم الحج الأكبر] (التحفة ١١٠)
٢٤٢	(المعجم ٢٤) باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (التحفة ٢٤)	٢٣٣	(المعجم ١١١) باب [ما جاء في استلام الركنين] (التحفة ١١١)
٢٤٢	(المعجم ٢٥) باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (التحفة ٢٥)	٢٣٤	(المعجم ١١٢) باب [ما جاء في الكلام في الطواف] (التحفة ١١٢)
٢٤٣	(المعجم ٢٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنابة (التحفة ٢٦)	٢٣٤	(المعجم ١١٣) باب [ما جاء في الحجر الأسود] (التحفة ١١٣)
٢٤٣	(المعجم ٢٧) باب ما جاء في المشي خلف الجنابة (التحفة ٢٧)	٢٣٤	(المعجم ١١٤) [باب ادهان المحرم بالزيت] (التحفة ١١٤)
٢٤٤	(المعجم ٢٨) باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنابة (التحفة ٢٨)	٢٣٤	(المعجم ١١٥) باب [ما جاء في حمل ماء زمزم] (التحفة ١١٥)
٢٤٥	(المعجم ٢٩) باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٩)	٢٣٤	(المعجم ١١٦) باب [أين يصلي الظهر يوم التروية] (التحفة ١١٦)
٢٤٥	(المعجم ٣٠) باب ما جاء في الإسراع بالجنابة (التحفة ٣٠)	٢٣٥	أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ (التحفة ٦)
٢٤٥	(المعجم ٣١) باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (التحفة ٣١)	٢٣٥	(المعجم ١) باب ما جاء في ثواب المرض (التحفة ١)
٢٤٥	(المعجم ٣٢) باب آخر [في سنة عيادة المريض وشهود الجنابة] (التحفة ٣٢)	٢٣٥	(المعجم ٢) باب ما جاء في عيادة المريض (التحفة ٢)
٢٤٦	(المعجم ٣٣) باب [أين تدفن الأنبياء] (التحفة ٣٣)	٢٣٥	(المعجم ٣) باب ما جاء في النهي، عن التمني للموت (التحفة ٣)
٢٤٦	(المعجم ٣٤) باب آخر [في الأمر بذكر محاسن الموتى والكف، عن مساويهم] (التحفة ٣٤)	٢٣٦	(المعجم ٤) باب ما جاء في التعود للمريض (التحفة ٤)
٢٤٦	(المعجم ٣٥) باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (التحفة ٣٥)	٢٣٦	(المعجم ٥) باب ما جاء في الحث على الوصية (التحفة ٥)
٢٤٦	(المعجم ٣٦) باب فضل المصيبة إذا احتسب (التحفة ٣٦)	٢٣٧	(المعجم ٦) باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع (التحفة ٦)
٢٤٦	(المعجم ٣٧) باب ما جاء في التكبير على الجنابة (التحفة ٣٧)	٢٣٧	(المعجم ٧) باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له [عنده] (التحفة ٧)
٢٤٧	(المعجم ٣٨) باب ما يقول في الصلاة على الميت (التحفة ٣٨)	٢٣٧	(المعجم ٨) باب ما جاء في التشديد عند الموت (التحفة ٨)
٢٤٧	(المعجم ٣٩) باب ما جاء في القراءة على الجنابة بفاتحة الكتاب (التحفة ٣٩)	٢٣٨	(المعجم ٩) باب [في فضل حسنات طرفي الليل والنهار] (التحفة ٩)
٢٤٨	(المعجم ٤٠) باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له (التحفة ٤٠)	٢٣٨	

- (المعجم ٤١) باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز
عند طلوع الشمس وعند غروبها (التحفة ٤١) ٢٤٩
- (المعجم ٤٢) باب [ما جاء] في الصلاة على الأطفال
(التحفة ٤٢) ٢٤٩
- (المعجم ٤٣) باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل
حتى يستهل (التحفة ٤٣) ٢٤٩
- (المعجم ٤٤) باب ما جاء في الصلاة على الميت في
المسجد (التحفة ٤٤) ٢٤٩
- (المعجم ٤٥) باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل
والمرأة؟ (التحفة ٤٥) ٢٥٠
- (المعجم ٤٦) باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد
(التحفة ٤٦) ٢٥٠
- (المعجم ٤٧) باب ما جاء في الصلاة على القبر
(التحفة ٤٧) ٢٥٠
- (المعجم ٤٨) باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على
التجاشي (التحفة ٤٨) ٢٥١
- (المعجم ٤٩) باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز
(التحفة ٤٩) ٢٥١
- (المعجم ٥٠) باب آخر [قدر ما يجزىء من اتباع الجنائز
وحملها] (التحفة ٥٠) ٢٥١
- (المعجم ٥١) باب ما جاء في القيام للجنائز (التحفة ٥١)
(المعجم ٥٢) باب في الرخصة في ترك القيام لها
(التحفة ٥٢) ٢٥٢
- (المعجم ٥٣) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «الحد لنا
والشق لغيرنا» (التحفة ٥٣) ٢٥٢
- (المعجم ٥٤) باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر
(التحفة ٥٤) ٢٥٣
- (المعجم ٥٥) باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت
الميت في القبر (التحفة ٥٥) ٢٥٣
- (المعجم ٥٦) باب ما جاء في تسوية القبر (التحفة ٥٦) ٢٥٣
- (المعجم ٥٧) باب ما جاء في كراهية الوطئ على القبور
والجلوس عليها [والصلاة إليها] (التحفة ٥٧) ٢٥٣
- (المعجم ٥٨) باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور
والكتابة عليها (التحفة ٥٨) ٢٥٤
- (المعجم ٥٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر
(التحفة ٥٩) ٢٥٤
- (المعجم ٦٠) باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور
(التحفة ٦٠) ٢٥٤
- (المعجم ٦١) باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء
(التحفة ٦١) ٢٥٥
- (المعجم ٦١م) باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء
(التحفة ٦٢) ٢٥٥
- (المعجم ٦٢) باب ما جاء في الدفن بالليل (التحفة ٦٣) ٢٥٥
- (المعجم ٦٣) باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت
(التحفة ٦٤) ٢٥٥
- (المعجم ٦٤) باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا
(التحفة ٦٥) ٢٥٦
- (المعجم ٦٥) باب ما جاء في الشهداء من هم
(التحفة ٦٦) ٢٥٦
- (المعجم ٦٦) باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون
(التحفة ٦٧) ٢٥٧
- (المعجم ٦٧) باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله
لقائه (التحفة ٦٨) ٢٥٧
- (المعجم ٦٨) باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه
(التحفة ٦٩) ٢٥٧
- (المعجم ٦٩) باب ما جاء في [الصلاة على] المديون
(التحفة ٧٠) ٢٥٧
- (المعجم ٧٠) باب ما جاء في عذاب القبر (التحفة ٧١) ٢٥٨
- (المعجم ٧١) باب ما جاء في أجر من عزى مصابا
(التحفة ٧٢) ٢٥٩
- (المعجم ٧٢) باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة
(التحفة ٧٣) ٢٥٩
- (المعجم ٧٣) باب ما جاء في تعجيل الجنائز (التحفة ٧٤) ٢٥٩
- (المعجم ٧٤) باب آخر في فضل التعزية (التحفة ٧٥) ٢٥٩
- (المعجم ٧٥) باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز
(التحفة ٧٦) ٢٥٩
- (المعجم ٧٦) باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه (التحفة ٧٧) ٢٦٠
- (المعجم ٩) أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ (التحفة ٧)
(المعجم ١) باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه
(التحفة ١) ٢٦٠
- (المعجم ٢) باب ما جاء في النهي عن التبتل (التحفة ٢) ٢٦١
- (المعجم ٣) باب ما جاء فيمن تزوج دونه فزوجوه
(التحفة ٣) ٢٦١
- (المعجم ٤) باب ما جاء فيمن ينكح على ثلاث خصال
(التحفة ٤) ٢٦١
- (المعجم ٥) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة
(التحفة ٥) ٢٦٢
- (المعجم ٦) باب ما جاء في إعلان النكاح (التحفة ٦) ٢٦٢
- (المعجم ٧) باب ما [جاء فيما] يقال للمتزوج (التحفة ٧) ٢٦٢
- (المعجم ٨) باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله
(التحفة ٨) ٢٦٣
- (المعجم ٩) باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها
النكاح (التحفة ٩) ٢٦٣
- (المعجم ١٠) باب ما جاء في الوليمة (التحفة ١٠) ٢٦٣
- (المعجم ١١) باب ما جاء في إجابة الداعي (التحفة ١١) ٢٦٤
- (المعجم ١٢) باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير
دعوة (التحفة ١٢) ٢٦٤
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في تزويج الأكار (التحفة ١٣) ٢٦٤
- (المعجم ١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (التحفة ١٤) ٢٦٤
- (المعجم ١٥) باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (التحفة ١٥) ٢٦٦
- (المعجم ١٧) باب ما جاء في خطبة النكاح (التحفة ١٦) ٢٦٦
- (المعجم ١٨) باب ما جاء في استثمار البكر والثيب
(التحفة ١٧) ٢٦٧
- (المعجم ١٩) باب ما جاء في إكراه البتمة على التزويج
(التحفة ١٨) ٢٦٨
- (المعجم ٢٠) باب ما جاء في الوليين يزوجان
(التحفة ١٩) ٢٦٨
- (المعجم ٢١) باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده
(التحفة ٢٠) ٢٦٨
- (المعجم ٢٢) باب ما جاء في مهر النساء (التحفة ٢١) ٢٦٩
- (المعجم ٢٣) [باب منه] (التحفة ٢٢) ٢٦٩
- (المعجم ٢٤) باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم
يتزوجها (التحفة ٢٣) ٢٧٠
- (المعجم ٢٥) باب ما جاء في الفضل في ذلك
(التحفة ٢٤) ٢٧٠
- (المعجم ٢٦) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها
قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها، أم لا؟
(التحفة ٢٥) ٢٧٠

- (المعجم ٢٧) باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً
فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها
(التحفة ٢٦) ٢٧٠
- (المعجم ٢٨) باب ما جاء في المحلل والمحلل له
(التحفة ٢٧) ٢٧١
- (المعجم ٢٩) باب ما جاء في [تحريم] نكاح المتعة
(التحفة ٢٨) ٢٧١
- (المعجم ٣٠) باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار
(التحفة ٢٩) ٢٧٢
- (المعجم ٣١) باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها (التحفة ٣٠) ٢٧٢
- (المعجم ٣٢) باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح
(التحفة ٣١) ٢٧٣
- (المعجم ٣٣) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر
نسوة (التحفة ٣٢) ٢٧٣
- (المعجم ٣٤) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان
(التحفة ٣٣) ٢٧٣
- (المعجم ٣٥) باب [ما جاء في] الرجل يشتري الجارية
وهي حامل (التحفة ٣٤) ٢٧٤
- (المعجم ٣٦) باب ما جاء [في الرجل] يسبي الأمة ولها
زوج، هل يحل له وطؤها (التحفة ٣٥) ٢٧٤
- (المعجم ٣٧) باب ما جاء في كراهية مهر البغي
(التحفة ٣٦) ٢٧٤
- (المعجم ٣٨) باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على
خطبة أخيه (التحفة ٣٧) ٢٧٤
- (المعجم ٣٩) باب ما جاء في العزل (التحفة ٣٨) ٢٧٥
- (المعجم ٤٠) باب ما جاء في كراهية العزل (التحفة ٣٩) ٢٧٥
- (المعجم ٤١) باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب
(التحفة ٤٠) ٢٧٦
- (المعجم ٤٢) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر
(التحفة ٤١) ٢٧٦
- (المعجم ٤٣) باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم
أحدهما (التحفة ٤٢) ٢٧٦
- (المعجم ٤٤) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة
فيموت عنها قبل أن يفرض لها (التحفة ٤٣) ٢٧٧
- (المعجم ١٠) أبواب الرضاع (التحفة ٨) ٢٧٨
- (المعجم ١) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب (التحفة ١) ٢٧٨
- (المعجم ٢) باب ما جاء في لبن الفحل (التحفة ٢) ٢٧٨
- (المعجم ٣) باب ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان
(التحفة ٣) ٢٧٨
- (المعجم ٤) باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في
الرضاع (التحفة ٤) ٢٧٩
- (المعجم ٥) باب ما جاء [ما ذكر] أن الرضاعة لا تحرم
إلا في الصغردون الحولين (التحفة ٥) ٢٨٠
- (المعجم ٦) باب ما يذهب مذمة الرضاع (التحفة ٦) ٢٨٠
- (المعجم ٧) باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج
(التحفة ٧) ٢٨٠
- (المعجم ٨) باب ما جاء أن الولد للفراس (التحفة ٨) ٢٨١
- (المعجم ٩) باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه
(التحفة ٩) ٢٨١
- (المعجم ١٠) باب ما جاء في حق الزوج على المرأة
(التحفة ١٠) ٢٨١
- (المعجم ١١) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها
- (التحفة ١١) ٢٨٢
- (المعجم ١٢) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في
أدبارهن (التحفة ١٢) ٢٨٢
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في كراهية خروج النساء في
الزينة (التحفة ١٣) ٢٨٣
- (المعجم ١٤) باب ما جاء في الغيرة (التحفة ١٤) ٢٨٣
- (المعجم ١٥) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة
وحدها (التحفة ١٥) ٢٨٣
- (المعجم ١٦) باب ما جاء في كراهية الدخول على
المغيبات (التحفة ١٦) ٢٨٤
- (المعجم ١٧) باب [التحذير من ذلك لجرمان الشيطان
مجري الدم] (التحفة ١٧) ٢٨٤
- (المعجم ١٨) باب [استشراق الشيطان المرأة إذا
خرجت] (التحفة ١٨) ٢٨٤
- (المعجم ١٩) باب [الوعيد للمرأة على إيذاء المرأة
زوجها] (التحفة ١٩) ٢٨٥
- (المعجم ١١) أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ
(التحفة ٩) ٢٨٥
- (المعجم ١) باب ما جاء في طلاق السنة (التحفة ١) ٢٨٥
- (المعجم ٢) باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة
(التحفة ٢) ٢٨٥
- (المعجم ٣) باب ما جاء في: أمرك بيدك (التحفة ٣) ٢٨٦
- (المعجم ٤) باب ما جاء في الخيار (التحفة ٤) ٢٨٦
- (المعجم ٥) باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها
ولا نفقة (التحفة ٥) ٢٨٧
- (المعجم ٦) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (التحفة ٦) ٢٨٧
- (المعجم ٧) باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان
(التحفة ٧) ٢٨٨
- (المعجم ٨) باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته
(التحفة ٨) ٢٨٨
- (المعجم ٩) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق
(التحفة ٩) ٢٨٨
- (المعجم ١٠) باب ما جاء في الخلع (التحفة ١٠) ٢٨٨
- (المعجم ١١) باب ما جاء في المختلعات (التحفة ١١) ٢٨٩
- (المعجم ١٢) باب ما جاء في مداراة النساء (التحفة ١٢) ٢٨٩
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق
[زوجته] (التحفة ١٣) ٢٨٩
- (المعجم ١٤) باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها
(التحفة ١٤) ٢٩٠
- (المعجم ١٥) باب ما جاء في طلاق المعتوه (التحفة ١٥) ٢٩٠
- (المعجم ١٦) باب [نزول قوله: الطلاق مرتان]
(التحفة ١٦) ٢٩٠
- (المعجم ١٧) باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها
زوجها تضع (التحفة ١٧) ٢٩٠
- (المعجم ١٨) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها
(التحفة ١٨) ٢٩١
- (المعجم ١٩) باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن
يكفر (التحفة ١٩) ٢٩٢
- (المعجم ٢٠) باب ما جاء في كفارة الظهار (التحفة ٢٠) ٢٩٢
- (المعجم ٢١) باب ما جاء في الإيلاء (التحفة ٢١) ٢٩٢
- (المعجم ٢٢) باب ما جاء في اللعان (التحفة ٢٢) ٢٩٣
- (المعجم ٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها
(التحفة ٢٣) ٢٩٣

- (المعجم ١٢) أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ
 (التحفة ١٠) ٢٩٤
 (المعجم ١) باب ما جاء في ترك الشهات (التحفة ١) ٢٩٤
 (المعجم ٢) باب ما جاء في أكل الربا (التحفة ٢) ٢٩٤
 (المعجم ٣) باب ما جاء في التغليب في الكذب والزور
 ونحوه (التحفة ٣) ٢٩٤
 (المعجم ٤) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ
 إياهم (التحفة ٤) ٢٩٥
 (المعجم ٥) باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا
 (التحفة ٥) ٢٩٥
 (المعجم ٦) باب ما جاء في التكبير بالتجارة (التحفة ٦) ٢٩٥
 (المعجم ٧) باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل
 (التحفة ٧) ٢٩٦
 (المعجم ٨) باب ما جاء في كتابة الشروط (التحفة ٨) ٢٩٦
 (المعجم ٩) باب ما جاء في المكيال والميزان (التحفة ٩) ٢٩٧
 (المعجم ١٠) باب ما جاء في بيع من يزيد (التحفة ١٠) ٢٩٧
 (المعجم ١١) باب ما جاء في بيع المدبر (التحفة ١١) ٢٩٧
 (المعجم ١٢) باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع
 (التحفة ١٢) ٢٩٧
 (المعجم ١٣) باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (التحفة ١٣) ٢٩٨
 (المعجم ١٤) باب ما جاء في النهي، عن المحاقلة
 والمزابنة (التحفة ١٤) ٢٩٨
 (المعجم ١٥) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى
 يبدو صلاحها (التحفة ١٥) ٢٩٨
 (المعجم ١٦) باب ما جاء في بيع حبل الحبله
 (التحفة ١٦) ٢٩٩
 (المعجم ١٧) باب ما جاء في كراهية بيع الغرر
 (التحفة ١٧) ٢٩٩
 (المعجم ١٨) باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة
 (التحفة ١٨) ٢٩٩
 (المعجم ١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده
 (التحفة ١٩) ٣٠٠
 (المعجم ٢٠) باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته
 (التحفة ٢٠) ٣٠١
 (المعجم ٢١) باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة (التحفة ٢١) ٣٠١
 (المعجم ٢٢) باب ما جاء في شراء العبد بالعبد
 (التحفة ٢٢) ٣٠١
 (المعجم ٢٣) باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
 وكراهية التفاضل فيه (التحفة ٢٣) ٣٠٢
 (المعجم ٢٤) باب ما جاء في الصرف (التحفة ٢٤) ٣٠٢
 (المعجم ٢٥) باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير،
 والعبد وله مال (التحفة ٢٥) ٣٠٣
 (المعجم ٢٦) باب ما جاء: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
 (التحفة ٢٦) ٣٠٤
 (المعجم ٢٧) باب [ما جاء في خيار المتبايعين]
 (التحفة ٢٧) ٣٠٤
 (المعجم ٢٨) باب ما جاء فيمن يخذع في البيع
 (التحفة ٢٨) ٣٠٥
 (المعجم ٢٩) باب ما جاء في المصرة (التحفة ٢٩) ٣٠٥
 (المعجم ٣٠) باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند
 البيع (التحفة ٣٠) ٣٠٥
 (المعجم ٣١) باب [ما جاء في] الانتفاع بالرهن
 (التحفة ٣١) ٣٠٥
 (المعجم ٣٢) باب ما جاء في شراء الفلادة وفيها ذهب
- وخرز (التحفة ٣٢) ٣٠٦
 (المعجم ٣٣) باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن
 ذلك (التحفة ٣٣) ٣٠٦
 (المعجم ٣٤) باب [الشراء والبيع الموقوفين] (التحفة ٣٤) ٣٠٦
 (المعجم ٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما
 يؤدي (التحفة ٣٥) ٣٠٧
 (المعجم ٣٦) باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد
 عنده متاعه (التحفة ٣٦) ٣٠٨
 (المعجم ٣٧) باب ما جاء في النهي للمسلم، أن يدفع
 إلى الذمي الخمر يبيها له (التحفة ٣٧) ٣٠٨
 (المعجم ٣٨) باب [أد الأمانة إلى من ائتمنك]
 (التحفة ٣٨) ٣٠٨
 (المعجم ٣٩) باب ما جاء [في] أن العارية مؤداة
 (التحفة ٣٩) ٣٠٨
 (المعجم ٤٠) باب ما جاء في الاحتكار (التحفة ٤٠) ٣٠٩
 (المعجم ٤١) باب ما جاء في بيع المحفلات (التحفة ٤١) ٣٠٩
 (المعجم ٤٢) باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها
 مال المسلم (التحفة ٤٢) ٣٠٩
 (المعجم ٤٣) باب ما جاء إذا اختلف البيعان (التحفة ٤٣) ٣٠٩
 (المعجم ٤٤) باب ما جاء في بيع فضل الماء (التحفة ٤٤) ٣١٠
 (المعجم ٤٥) باب ما جاء في كراهية عسب الفحل
 (التحفة ٤٥) ٣١٠
 (المعجم ٤٦) باب ما جاء في ثمن الكلب (التحفة ٤٦) ٣١١
 (المعجم ٤٧) باب ما جاء في كسب الحجام (التحفة ٤٧) ٣١١
 (المعجم ٤٨) باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام
 (التحفة ٤٨) ٣١١
 (المعجم ٤٩) باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب
 والسنور (التحفة ٤٩) ٣١١
 (المعجم ٥٠) باب [الرخصة في ثمن كلب الصيد]
 (التحفة ٥٠) ٣١٢
 (المعجم ٥١) باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات
 (التحفة ٥١) ٣١٢
 (المعجم ٥٢) باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين
 أو بين الوالدة ولدها في البيع (التحفة ٥٢) ٣١٢
 (المعجم ٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم
 يجد به عيبا (التحفة ٥٣) ٣١٢
 (المعجم ٥٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة
 للمار بها (التحفة ٥٤) ٣١٣
 (المعجم ٥٥) باب ما جاء في النهي عن الثنيا
 (التحفة ٥٥) ٣١٣
 (المعجم ٥٦) باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى
 يستوفيه (التحفة ٥٦) ٣١٤
 (المعجم ٥٧) باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع
 أخيه (التحفة ٥٧) ٣١٤
 (المعجم ٥٨) باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك
 (التحفة ٥٨) ٣١٤
 (المعجم ٥٩) [باب النهي أن يتخذ الخمر خلا]
 (التحفة ٥٩) ٣١٤
 (المعجم ٦٠) باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن
 الأرباب (التحفة ٦٠) ٣١٥
 (المعجم ٦١) باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام
 (التحفة ٦١) ٣١٥
 (المعجم ٦٢) باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة
 (التحفة ٦٢) ٣١٥
 (المعجم ٦٣) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

- (المعجم ١٧) باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح
٣٢٦ بين الناس (التحفة ١٧)
- (المعجم ١٨) باب ما جاء في الرجل يضع على حافظ
٣٢٧ جاره خشباً (التحفة ١٨)
- (المعجم ١٩) باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه
٣٢٧ صاحبه (التحفة ١٩)
- (المعجم ٢٠) باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه، كم
٣٢٧ يجعل؟ (التحفة ٢٠)
- (المعجم ٢١) باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا
٣٢٧ افترقا (التحفة ٢١)
- (المعجم ٢٢) باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده
٣٢٨ (التحفة ٢٢)
- (المعجم ٢٣) باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما
٣٢٨ يحكم له من مال الكاسر (التحفة ٢٣)
- (المعجم ٢٤) باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة
٣٢٨ (التحفة ٢٤)
- (المعجم ٢٥) باب فيمن تزوج امرأة أبيه (التحفة ٢٥) ..
٣٢٩ (المعجم ٢٦) باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما
٣٢٩ أسفل من الآخر في الماء (التحفة ٢٦)
- (المعجم ٢٧) باب ما جاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته،
٣٢٩ وليس له مال غيرهم (التحفة ٢٧)
- (المعجم ٢٨) باب ما جاء فيمن ملك ذا [رحم] محرم
٣٣٠ (التحفة ٢٨)
- (المعجم ٢٩) باب ما جاء [في]من زرع في أرض قوم
٣٣٠ بغير إذنهم (التحفة ٢٩)
- (المعجم ٣٠) باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد
٣٣٠ (التحفة ٣٠)
- (المعجم ٣١) باب ما جاء في الشفعة (التحفة ٣١)
- (المعجم ٣٢) باب ما جاء في الشفعة للغائب (التحفة ٣٢)
٣٣١ (المعجم ٣٣) باب [ما جاء] إذا حدث الحدود ووقعت
٣٣١ السهام فلا شفعة (التحفة ٣٣)
- (المعجم ٣٤) باب [ما جاء أن الشريك شفيع]
٣٣٢ (التحفة ٣٤)
- (المعجم ٣٥) باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم
٣٣٢ (التحفة ٣٥)
- (المعجم ٣٦) باب ما جاء في الوقف (التحفة ٣٦)
- (المعجم ٣٧) باب ما جاء في العجماء جرحها جبار
٣٣٤ (التحفة ٣٧)
- (المعجم ٣٨) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات
٣٣٤ (التحفة ٣٨)
- (المعجم ٣٩) باب ما جاء في القواطع (التحفة ٣٩)
- (المعجم ٤٠) باب ما جاء في فضل الغرس (التحفة ٤٠) ..
٣٣٥ (المعجم ٤١) باب ما جاء في المزارعة (التحفة ٤١) ..
٣٣٥ (المعجم ٤٢) باب [من المزارعة] (التحفة ٤٢)
- (المعجم ١٤) أبواب اللديات عن رسول الله ﷺ
٣٣٦ (التحفة ١٢)
- (المعجم ١) باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل
٣٣٦ (التحفة ١)
- (المعجم ٢) باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم
٣٣٧ (التحفة ٢)
- (المعجم ٣) باب ما جاء في الموضحة (التحفة ٣)
- (المعجم ٤) باب ما جاء في دية الأصابع (التحفة ٤) ..
٣٣٧ (المعجم ٥) باب ما جاء في العفو (التحفة ٥)
- (المعجم ٦) باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة
٣٣٦ (التحفة ٦٣)
- (المعجم ٦٤) [باب منه] (التحفة ٦٤)
- (المعجم ٦٥) باب ما جاء في كراهية النجش [في البيوع]
٣١٦ (التحفة ٦٥)
- (المعجم ٦٦) باب ما جاء في الرجحان في الوزن
٣١٧ (التحفة ٦٦)
- (المعجم ٦٧) باب ما جاء في إظهار المعسر والرفق به
٣١٧ (التحفة ٦٧)
- (المعجم ٦٨) باب ما جاء في مظل الغني [أنه] ظلم
٣١٧ (التحفة ٦٨)
- (المعجم ٦٩) باب ما جاء في المنايذة والملامسة
٣١٨ (التحفة ٦٩)
- (المعجم ٧٠) باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر
٣١٨ (التحفة ٧٠)
- (المعجم ٧١) باب ما جاء في أرض المشترك يريد
٣١٨ بعضهم بيع نصيبه (التحفة ٧١)
- (المعجم ٧٢) باب ما جاء في المخابرة والمعاومة
٣١٩ (التحفة ٧٢)
- (المعجم ٧٣) باب [ما جاء في التسعير] (التحفة ٧٣) ..
٣١٩ (المعجم ٧٤) باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع
٣١٩ (التحفة ٧٤)
- (المعجم ٧٥) باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء
٣١٩ من الحيوان [أو السن] (التحفة ٧٥)
- (المعجم ٧٦) باب النهي عن البيع في المسجد
٣٢٠ (التحفة ٧٧)
- (المعجم ١٣) أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ
٣٢٠ (التحفة ١١)
- (المعجم ١) باب ما جاء، عن رسول الله ﷺ في القاضي
٣٢٠ (التحفة ١)
- (المعجم ٢) باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء
٣٢١ (التحفة ٢)
- (المعجم ٣) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي
٣٢١ (التحفة ٣)
- (المعجم ٤) باب ما جاء في الإمام العادل (التحفة ٤) ..
٣٢٢ (المعجم ٥) باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين
٣٢٢ الخصمين حتى يسمع كلامهما (التحفة ٥)
- (المعجم ٦) باب ما جاء في إمام الرعية (التحفة ٦)
- (المعجم ٧) باب ما جاء: لا يقضي القاضي وهو غضبان
٣٢٣ (التحفة ٧)
- (المعجم ٨) باب ما جاء في هدايا الأمراء (التحفة ٨) ..
٣٢٣ (المعجم ٩) باب ما جاء في الراشي والمرتشي في
٣٢٣ الحكم (التحفة ٩)
- (المعجم ١٠) باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة
٣٢٣ (التحفة ١٠)
- (المعجم ١١) باب ما جاء في التشديد على من يقضى له
٣٢٣ بشيء ليس له أن يأخذه (التحفة ١١)
- (المعجم ١٢) باب ما جاء في أن البينة على المدعي
٣٢٤ واليمين على المدعى عليه (التحفة ١٢)
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد
٣٢٤ (التحفة ١٣)
- (المعجم ١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين
٣٢٥ فيعتق أحدهما نصيبه (التحفة ١٤)
- (المعجم ١٥) باب ما جاء في العمري (التحفة ١٥)
- (المعجم ١٦) باب ما جاء في الرقي (التحفة ١٦)

- ٣٥٠ عاد في الرابعة فاقتلوه (التحفة ١٥) (المعجم ١٦) باب ما جاء في كم يقطع السارق (التحفة ١٦) ٣٥١ (المعجم ١٧) باب ما جاء في تعليق يد السارق (التحفة ١٧) ٣٥١ (المعجم ١٨) باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب (التحفة ١٨) ٣٥٢ (المعجم ١٩) باب ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثر (التحفة ١٩) ٣٥٢ (المعجم ٢٠) باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو (التحفة ٢٠) ٣٥٢ (المعجم ٢١) باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (التحفة ٢١) ٣٥٢ (المعجم ٢٢) باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (التحفة ٢٢) ٣٥٣ (المعجم ٢٣) باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (التحفة ٢٣) ٣٥٣ (المعجم ٢٤) باب ما جاء في حد اللوطي (التحفة ٢٤) ٣٥٤ (المعجم ٢٥) باب ما جاء في المرتد (التحفة ٢٥) ٣٥٤ (المعجم ٢٦) باب ما جاء فيمن شهر السلاح (التحفة ٢٦) ٣٥٥ (المعجم ٢٧) باب ما جاء في حد الساحر (التحفة ٢٧) ٣٥٥ (المعجم ٢٨) باب ما جاء في الغال ما يصنع به (التحفة ٢٨) ٣٥٥ (المعجم ٢٩) باب ما جاء فيمن يقول للأخر يا مخنث (التحفة ٢٩) ٣٥٥ (المعجم ٣٠) باب ما جاء في التعزير (التحفة ٣٠) ٣٥٦ (المعجم ١٦) أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٤) ٣٥٦ (المعجم ١) باب ما جاء: ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (التحفة ١) ٣٥٦ (المعجم ٢) باب ما جاء في صيد كلب المجوسي (التحفة ٢) ٣٥٦ (المعجم ٣) باب [ما جاء] في صيد الزبابة (التحفة ٣) ٣٥٧ (المعجم ٤) باب [ما جاء] في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه (التحفة ٤) ٣٥٧ (المعجم ٥) باب [ما جاء] فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء (التحفة ٥) ٣٥٧ (المعجم ٦) باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد (التحفة ٦) ٣٥٧ (المعجم ٧) باب ما جاء في صيد المعراض (التحفة ٧) ٣٥٨ (المعجم ٨) باب [ما جاء] في الليح بالمرودة (التحفة ٨) ٣٥٨ (المعجم ٩) باب ما جاء في كراهية أكل المصورة (التحفة ٩) ٣٥٨ (المعجم ١٠) باب [ما جاء] في ذكاة الجنين (التحفة ١٠) ٣٥٩ (المعجم ١١) باب [ما جاء] في كراهية كل ذي ناب وذئ مخلب (التحفة ١١) ٣٥٩ (المعجم ١٢) باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت (التحفة ١٢) ٣٦٠ (المعجم ١٣) باب [ما جاء] في الذكاة في الحلق واللبة (التحفة ١٣) ٣٦٠ (المعجم ١٤) باب [ما جاء] في قتل الوزغ (التحفة ١٤) ٣٦٠ (المعجم ١٥) باب [ما جاء] في قتل الحيات (التحفة ١٥) ٣٦٠ (المعجم ١٦) باب ما جاء في قتل الكلاب (التحفة ١٦) ٣٦١ (المعجم ١٧) باب [ما جاء في] من أمسك كلبا، ما
- ٣٣٨ (التحفة ٦) (المعجم ٧) باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (التحفة ٧) ٣٣٨ (المعجم ٨) باب الحكم في الدماء (التحفة ٨) ٣٣٨ (المعجم ٩) باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (التحفة ٩) ٣٣٩ (المعجم ١٠) باب ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (التحفة ١٠) ٣٣٩ (المعجم ١١) باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاها (التحفة ١١) ٣٣٩ (المعجم ١٢) باب (التحفة ١٢) ٣٤٠ (المعجم ١٣) باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والنفو (التحفة ١٣) ٣٤٠ (المعجم ١٤) باب ما جاء في النهي عن المثلة (التحفة ١٤) ٣٤٠ (المعجم ١٥) باب ما جاء في دية الجنين (التحفة ١٥) ٣٤١ (المعجم ١٦) باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (التحفة ١٦) ٣٤١ (المعجم ...) [باب ما جاء في دية الكفار] (التحفة ١٧) ٣٤٢ (المعجم ١٧) باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (التحفة ١٨) ٣٤٢ (المعجم ١٨) باب ما جاء في المرأة [هل] ترث من دية زوجها (التحفة ١٩) ٣٤٢ (المعجم ١٩) باب ما جاء في القصاص (التحفة ٢٠) ٣٤٢ (المعجم ٢٠) باب ما جاء في الجبس في التهمة (التحفة ٢١) ٣٤٣ (المعجم ٢١) باب ما جاء [في]من قتل دون ماله فهو شهيد (التحفة ٢٢) ٣٤٣ (المعجم ٢٢) باب ما جاء في القسامة (التحفة ٢٣) ٣٤٤ (المعجم ١٥) أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٣) ٣٤٤ (المعجم ١) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (التحفة ١) ٣٤٤ (المعجم ٢) باب ما جاء في درء الحدود (التحفة ٢) ٣٤٥ (المعجم ٣) باب ما جاء في الستر على المسلم (التحفة ٣) ٣٤٥ (المعجم ٤) باب ما جاء في التلقين في الحد (التحفة ٤) ٣٤٥ (المعجم ٥) باب ما جاء في درء الحد، عن المعترف إذا رجع (التحفة ٥) ٣٤٥ (المعجم ٦) باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود؟ (التحفة ٦) ٣٤٦ (المعجم ٧) باب ما جاء في تحقيق الرجم (التحفة ٧) ٣٤٦ (المعجم ٨) باب ما جاء في الرجم على الثيب (التحفة ٨) ٣٤٧ (المعجم ٩) باب منه [تربص الرجم بالحلبى حتى تضع] (التحفة ٩) ٣٤٨ (المعجم ١٠) باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (التحفة ١٠) ٣٤٨ (المعجم ١١) باب ما جاء في النفي (التحفة ١١) ٣٤٩ (المعجم ١٢) باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (التحفة ١٢) ٣٤٩ (المعجم ١٣) باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام (التحفة ١٣) ٣٤٩ (المعجم ١٤) باب ما جاء في حد السكران (التحفة ١٤) ٣٥٠ (المعجم ١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن

- ٣٧١ (المعجم ٥) باب [ما جاء] فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (التحفة ٥)
- ٣٧١ (المعجم ٦) باب [ما جاء] في الكفارة قبل الحنث (التحفة ٦)
- ٣٧١ (المعجم ٧) باب [ما جاء] في الاستثناء في اليمين (التحفة ٧)
- ٣٧٢ (المعجم ٨) باب [ما جاء] في كراهية الحلف بغير الله (التحفة ٨)
- ٣٧٢ (المعجم ٩) باب [ما جاء] في أن من حلف بغير الله فقد أشرك (التحفة ٩)
- ٣٧٣ (المعجم ١٠) باب [ما جاء] فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (التحفة ١٠)
- ٣٧٣ (المعجم ١١) باب في كراهية النذور (التحفة ١١)
- ٣٧٣ (المعجم ١٢) باب [ما جاء] في وفاة النذر (التحفة ١٢)
- ٣٧٤ (المعجم ١٣) باب [ما جاء] كيف كان يمين النبي ﷺ (التحفة ١٣)
- ٣٧٤ (المعجم ١٤) باب [ما جاء] في ثواب من أعتق رقبة (التحفة ١٤)
- ٣٧٤ (المعجم ١٥) باب [ما جاء] في الرجل يلطم خادمه (التحفة ١٥)
- ٣٧٤ (المعجم ١٦) باب [ما جاء] في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (التحفة ١٦)
- ٣٧٤ (المعجم ١٧) باب [ما جاء] فيمن نذر أن يحج ماشيا (التحفة ١٧)
- ٣٧٤ (المعجم ١٨) باب [ما جاء] في كراهية الحلف باللات والعزى (التحفة ١٨)
- ٣٧٥ (المعجم ١٩) باب [ما جاء] في قضاء النذر، عن الميت (التحفة ١٩)
- ٣٧٥ (المعجم ٢٠) باب [ما جاء] في فضل من أعتق (التحفة ٢٠)
- ٣٧٥ (المعجم ١٩) أبواب السير عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٧)
- ٣٧٥ (المعجم ١) باب ما جاء في الدعوة قبل القتال (التحفة ١)
- ٣٧٥ (المعجم ٢) باب [النهي عن الإغارة إذا رأى مسجدا وسمع أذاناً] (التحفة ٢)
- ٣٧٦ (المعجم ٣) باب في البيئات والغارات (التحفة ٣)
- ٣٧٦ (المعجم ٤) باب في التحريق والتخريب (التحفة ٤)
- ٣٧٧ (المعجم ٥) باب ما جاء في الغنمة (التحفة ٥)
- ٣٧٧ (المعجم ٦) باب في سهم الخيل (التحفة ٦)
- ٣٧٧ (المعجم ٧) باب ما جاء في السرايا (التحفة ٧)
- ٣٧٨ (المعجم ٨) باب من يعطى الفداء (التحفة ٨)
- ٣٧٨ (المعجم ٩) باب هل يسهم للعبد (التحفة ٩)
- ٣٧٨ (المعجم ١٠) باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (التحفة ١٠)
- ٣٧٨ (المعجم ١١) باب ما جاء في الانتفاع بآبئة المشركين (التحفة ١١)
- ٣٧٩ (المعجم ١٢) باب في النفل (التحفة ١٢)
- ٣٨٠ (المعجم ١٣) باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه (التحفة ١٣)
- ٣٨٠ (المعجم ١٤) باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم (التحفة ١٤)
- ٣٨٠ (المعجم ١٥) باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (التحفة ١٥)
- ٣٨٠ (المعجم ١٦) باب ما جاء في طعام المشركين (التحفة ١٦)
- ٣٨٠ (المعجم ١٧) باب في كراهية التفريق بين السبي
- ٣٦١ ينقص من أجره (التحفة ١٧)
- ٣٦٢ (المعجم ١٨) باب [ما جاء] في الذكاة بالقصب وغيره (التحفة ١٨)
- ٣٦٢ (المعجم ١٩) باب [ما جاء] في البعير والبقر والغنم إذا نذر فصار وحشيا يرمى بسهم أم لا (التحفة ١٩)
- ٣٦٣ (المعجم ١٧) أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٥)
- ٣٦٣ (المعجم ١) باب ما جاء في فضل الأضحية (التحفة ١)
- ٣٦٣ (المعجم ٢) باب [ما جاء] في الأضحية بكبشين (التحفة ٢)
- ٣٦٣ (المعجم ٣) باب [ما جاء] في الأضحية، عن الميت (التحفة ٣)
- ٣٦٣ (المعجم ٤) باب [ما جاء] في ما يستحب من الأضاحي (التحفة ٤)
- ٣٦٤ (المعجم ٥) باب ما لا يجوز من الأضاحي (التحفة ٥)
- ٣٦٤ (المعجم ٦) باب ما يكره من الأضاحي (التحفة ٦)
- ٣٦٤ (المعجم ٧) باب [ما جاء] في الجذع من الضأن في الأضاحي (التحفة ٧)
- ٣٦٤ (المعجم ٨) باب [ما جاء] في الاشتراك في الأضحية (التحفة ٨)
- ٣٦٥ (المعجم ٩) باب في الضحية بعضاء القرن والأذن (التحفة ٩)
- ٣٦٥ (المعجم ١٠) باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء، عن أهل البيت (التحفة ١٠)
- ٣٦٥ (المعجم ١١) باب [الدليل على أن الأضحية سنة] (التحفة ١١)
- ٣٦٦ (المعجم ١٢) باب [ما جاء] في الذبح بعد الصلاة (التحفة ١٢)
- ٣٦٦ (المعجم ١٣) باب [ما جاء] في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام (التحفة ١٣)
- ٣٦٦ (المعجم ١٤) باب [ما جاء] في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (التحفة ١٤)
- ٣٦٧ (المعجم ١٥) باب [ما جاء] في الفرع والعنترة (التحفة ١٥)
- ٣٦٧ (المعجم ١٦) باب ما جاء في العقيقة (التحفة ١٦)
- ٣٦٧ (المعجم ...) باب الأذان في أذن المولود (التحفة ١٧)
- ٣٦٨ (المعجم ١٧) باب [خير الأضحية الكبش] (التحفة ١٨)
- ٣٦٨ (المعجم ١٨) باب [الأضحية في كل عام] (التحفة ١٩)
- ٣٦٨ (المعجم ١٩) باب [العقيقة بشاة] (التحفة ٢٠)
- ٣٦٩ (المعجم ...) باب [الأضحية بكبشين] (التحفة ٢١)
- ٣٦٩ (المعجم ٢٠) باب [ما يقول إذا ذبح] (التحفة ٢٢)
- ٣٦٩ (المعجم ٢١) باب [من العقيقة] (التحفة ٢٣)
- ٣٦٩ (المعجم ٢٢) باب [ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى] (التحفة ٢٢)
- ٣٦٩ (المعجم ٢٤) باب [ما جاء] في كراهية الأضحية
- ٣٧٠ (المعجم ١٨) أبواب النذور والإيمان عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٦)
- ٣٧٠ (المعجم ١) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نذر في معصية (التحفة ١)
- ٣٧٠ (المعجم ٢) باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (التحفة ٢)
- ٣٧٠ (المعجم ٣) باب [ما جاء]: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (التحفة ٣)
- ٣٧٠ (المعجم ٤) باب [ما جاء] في كفارة النذر إذا لم يسم (التحفة ٤)

- ٣٩٢ (المعجم ٢) باب ما جاء في فضل من مات مراپبا
(التحفة ٢)
- ٣٩٢ (المعجم ٣) باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله
(التحفة ٣)
- ٣٩٣ (المعجم ٤) باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله
(التحفة ٤)
- ٣٩٣ (المعجم ٥) باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله
(التحفة ٥)
- ٣٩٣ (المعجم ٦) باب ما جاء فيمن جهز غازيا (التحفة ٦)
- ٣٩٤ (المعجم ٧) باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماء في
سبيل الله (التحفة ٧)
- ٣٩٤ (المعجم ٨) باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله
(التحفة ٨)
- ٣٩٤ (المعجم ٩) باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في
سبيل الله (التحفة ٩)
- ٣٩٥ (المعجم ١٠) باب ما جاء: من ارتبط فرسا في سبيل الله
(التحفة ١٠)
- ٣٩٥ (المعجم ١١) باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله
(التحفة ١١)
- ٣٩٥ (المعجم ١٢) باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله
(التحفة ١٢)
- ٣٩٥ (المعجم ١٣) باب ما جاء في ثواب الشهيد (التحفة ١٣)
- ٣٩٥ (المعجم ١٤) باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله
(التحفة ١٤)
- ٣٩٦ (المعجم ١٥) باب ما جاء في غزو البحر (التحفة ١٥)
- ٣٩٧ (المعجم ١٦) باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا
(التحفة ١٦)
- ٣٩٧ (المعجم ١٧) باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل
الله (التحفة ١٧)
- ٣٩٨ (المعجم ١٨) باب ما جاء أي الناس خير (التحفة ١٨)
- ٣٩٨ (المعجم ١٩) باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (التحفة ١٩)
- ٣٩٨ (المعجم ٢٠) باب ما جاء في المجاهد والناكح
والمكاتب وعون الله إياهم (التحفة ٢٠)
- ٣٩٩ (المعجم ٢١) باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله
(التحفة ٢١)
- ٣٩٩ (المعجم ٢٢) باب ما جاء: أي الأعمال أفضل
(التحفة ٢٢)
- ٣٩٩ (المعجم ٢٣) باب [ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال
السيوف] (التحفة ٢٣)
- ٤٠٠ (المعجم ٢٤) باب ما جاء: أي الناس أفضل (التحفة ٢٤)
- ٤٠٠ (المعجم ٢٥) باب في [ثواب الشهيد] (التحفة ٢٥)
- ٤٠٠ (المعجم ٢٦) باب ما جاء في فضل المراپب (التحفة ٢٦)
- ٣٨١ (التحفة ١٧)
- ٣٨١ (المعجم ١٨) باب ما جاء في قتل الأسارى والفاء
(التحفة ١٨)
- ٣٨١ (المعجم ١٩) باب ما جاء في النهي، عن قتل النساء
والصبيان (التحفة ١٩)
- ٣٨١ (المعجم ٢٠) باب [النهي عن الإحراق بالنار]
(التحفة ٢٠)
- ٣٨٢ (المعجم ٢١) باب ما جاء في الغلول (التحفة ٢١)
- ٣٨٢ (المعجم ٢٢) باب ما جاء في خروج النساء في الحرب
(التحفة ٢٢)
- ٣٨٣ (المعجم ٢٣) باب ما جاء في قبول هدايا المشركين
(التحفة ٢٣)
- ٣٨٣ (المعجم ٢٤) [باب في كراهية هدايا المشركين]
(التحفة ٢٤)
- ٣٨٣ (المعجم ٢٥) باب ما جاء في سجدة الشكر (التحفة ٢٥)
- ٣٨٣ (المعجم ٢٦) باب ما جاء في أمان المرأة والعبد
(التحفة ٢٦)
- ٣٨٣ (المعجم ٢٧) باب ما جاء في الغدر (التحفة ٢٧)
- ٣٨٤ (المعجم ٢٨) باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة
(التحفة ٢٨)
- ٣٨٤ (المعجم ٢٩) باب ما جاء في النزول على الحكم
(التحفة ٢٩)
- ٣٨٤ (المعجم ٣٠) باب ما جاء في الحلف (التحفة ٣٠)
- ٣٨٥ (المعجم ٣١) باب في أخذ الجزية من المجوسي
(التحفة ٣١)
- ٣٨٥ (المعجم ٣٢) باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة
(التحفة ٣٢)
- ٣٨٥ (المعجم ٣٣) باب ما جاء في الهجرة (التحفة ٣٣)
- ٣٨٦ (المعجم ٣٤) باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (التحفة ٣٤)
- ٣٨٦ (المعجم ٣٥) باب [ما جاء] في نكث البيعة (التحفة ٣٥)
- ٣٨٧ (المعجم ٣٦) باب ما جاء في بيعة العبد (التحفة ٣٦)
- ٣٨٧ (المعجم ٣٧) باب ما جاء في بيعة النساء (التحفة ٣٧)
- ٣٨٧ (المعجم ٣٨) باب ما جاء في عدة أصحاب بدر
(التحفة ٣٨)
- ٣٨٧ (المعجم ٣٩) باب ما جاء في الخمس (التحفة ٣٩)
- ٣٨٧ (المعجم ٤٠) باب ما جاء في كراهية النهية (التحفة ٤٠)
- ٣٨٧ (المعجم ٤١) باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب
(التحفة ٤١)
- ٣٨٨ (المعجم ٤٢) باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر
المشركين (التحفة ٤٢)
- ٣٨٨ (المعجم ٤٣) باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب (التحفة ٤٣)
- ٣٨٩ (المعجم ٤٤) باب ما جاء في ترك رسول الله ﷺ
(التحفة ٤٤)
- ٣٨٩ (المعجم ٤٥) باب ما جاء [ما] قال النبي ﷺ يوم فتح
مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم (التحفة ٤٥)
- ٣٩٠ (المعجم ٤٦) باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها
القتال (التحفة ٤٦)
- ٣٩٠ (المعجم ٤٧) باب ما جاء في الطيرة (التحفة ٤٧)
- ٣٩٠ (المعجم ٤٨) باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال
(التحفة ٤٨)
- ٣٩١ (المعجم ٢٠) أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ
(التحفة ١٨)
- ٣٩٢ (المعجم ١) باب [ما جاء في] فضل الجهاد (التحفة ١)

- (المعجم ٣٩) باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم
٤١١ (التحفة ٦٤)
- (المعجم ٤٠) باب ما جاء في القيء (التحفة ٦٥)
- (المعجم ٢٢) أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ
٤١١ (التحفة ١٩)
- (المعجم ١) باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال
٤١١ (التحفة ١)
- (المعجم ٢) باب ما جاء [في الرخصة] في لبس الحرير
٤١١ في الحرب (التحفة ٢)
- (المعجم ٣) باب [مس الحرير من غير لبس] (التحفة ٣)
٤١٢ (المعجم ٤) باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر
٤١٢ للرجال (التحفة ٤)
- (المعجم ٥) باب ما جاء في كراهية المعصر للرجال
٤١٢ (التحفة ٥)
- (المعجم ٦) باب ما جاء في لبس القراء (التحفة ٦)
- (المعجم ٧) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت
٤١٢ (التحفة ٧)
- (المعجم ٨) باب ما جاء في كراهية جر الإزار (التحفة ٨)
٤١٣ (المعجم ٩) باب ما جاء في [جر] ذبول النساء (التحفة ٩)
٤١٤ (المعجم ١٠) باب ما جاء في لبس الصوف (التحفة ١٠)
٤١٤ (المعجم ١١) باب ما جاء في العمامة السوداء
٤١٤ (التحفة ١١)
- (المعجم ١٢) باب [في] سدل العمامة بين الكتفين
٤١٤ (التحفة ١٢)
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب
٤١٥ (التحفة ١٣)
- (المعجم ١٤) باب ما جاء في خاتم الفضة (التحفة ١٤) ..
- (المعجم ١٥) باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم
٤١٥ (التحفة ١٥)
- (المعجم ١٦) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين
٤١٥ (التحفة ١٦)
- (المعجم ١٧) باب ما جاء في نقش الخاتم (التحفة ١٧)
٤١٦ (المعجم ١٨) باب ما جاء في الصورة (التحفة ١٨)
- (المعجم ١٩) باب ما جاء في المصورين (التحفة ١٩) ..
- (المعجم ٢٠) باب ما جاء في الخضاب (التحفة ٢٠) ..
- (المعجم ٢١) باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر
٤١٧ (التحفة ٢١)
- (المعجم ٢٢) باب ما جاء في النهي، عن الترجل إلا غبا
٤١٧ (التحفة ٢٢)
- (المعجم ٢٣) باب ما جاء في الإكتحال (التحفة ٢٣) ..
- (المعجم ٢٤) باب ما جاء في النهي، عن اشتمال الصماء
٤١٨ والاحتباء بالثوب الواحد (التحفة ٢٤)
- (المعجم ٢٥) باب ما جاء في مواصلة الشعر (التحفة ٢٥)
٤١٨ (المعجم ٢٦) باب ما جاء في ركوب المياثر (التحفة ٢٦)
٤١٨ (المعجم ٢٧) باب ما جاء في فراش النبي ﷺ
٤١٩ (التحفة ٢٧)
- (المعجم ٢٨) باب ما جاء في القمص (التحفة ٢٨)
- (المعجم ٢٩) باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا
٤١٩ (التحفة ٢٩)
- (المعجم ٣٠) باب ما جاء في لبس الجبة والخفين
٤١٩ (التحفة ٣٠)
- (المعجم ٣١) باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب
٤٢٠ (التحفة ٣١)
- (المعجم ٣٢) باب ما جاء في النهي، عن جلود السباع
٤١١ (المعجم ٦) باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ [وكم غزا
٤٠٢ (التحفة ٣٢)
- (المعجم ٧) باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال
٤٠٣ (التحفة ٣٣)
- (المعجم ٨) باب ما جاء في الدعاء عند القتال
٤٠٣ (التحفة ٣٤)
- (المعجم ٩) باب ما جاء في الألوية (التحفة ٣٥)
- (المعجم ١٠) باب [ما جاء] في الرايات (التحفة ٣٦) ...
- (المعجم ١١) باب ما جاء في الشعار (التحفة ٣٧)
- (المعجم ١٢) باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ
٤٠٤ (التحفة ٣٨)
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في الفطر عند القتال
٤٠٤ (التحفة ٣٩)
- (المعجم ١٤) باب ما جاء في الخروج عند الفزع
٤٠٤ (التحفة ٤٠)
- (المعجم ١٥) باب ما جاء في الثبات عند القتال
٤٠٤ (التحفة ٤١)
- (المعجم ١٦) باب ما جاء في السيوف وحليتها
٤٠٥ (التحفة ٤٢)
- (المعجم ١٧) باب ما جاء في الدرع (التحفة ٤٣)
- (المعجم ١٨) باب ما جاء في المغفر (التحفة ٤٤)
- (المعجم ١٩) باب ما جاء في فضل الخيل (التحفة ٤٥) ..
- (المعجم ٢٠) باب [ما جاء] ما يستحب من الخيل
٤٠٦ (التحفة ٤٦)
- (المعجم ٢١) باب ما [جاء ما] يكره من الخيل
٤٠٦ (التحفة ٤٧)
- (المعجم ٢٢) باب ما جاء في الرهان [والسبق]
٤٠٦ (التحفة ٤٨)
- (المعجم ٢٣) باب ما جاء في كراهية أن يترى الحمر
٤٠٧ على الخيل (التحفة ٤٩)
- (المعجم ٢٤) باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك
٤٠٧ المسلمين (التحفة ٥٠)
- (المعجم ٢٥) باب ما جاء في [كراهية] الأجراس على
٤٠٧ الخيل (التحفة ٥١)
- (المعجم ٢٦) باب [ما جاء] من يستعمل على الحرب
٤٠٧ (التحفة ٥٢)
- (المعجم ٢٧) باب ما جاء في الإمام (التحفة ٥٣)
- (المعجم ٢٨) باب ما جاء في طاعة الإمام (التحفة ٥٤)
٤٠٨ (المعجم ٢٩) باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية
٤٠٨ الخالق (التحفة ٥٥)
- (المعجم ٣٠) باب ما جاء في كراهية التحريش بين
٤٠٨ الهائم، [والضرب والوسم في الوجه] (التحفة ٥٦) ..
- (المعجم ٣١) باب (التحفة ...) ..
- (المعجم ٣٢) باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى
٤٠٩ يفرض له (التحفة ٥٧)
- (المعجم ٣٣) باب ما جاء فيمن يشهد وعليه دين
٤٠٩ (التحفة ٥٨)
- (المعجم ٣٤) باب ما جاء في دفن الشهداء (التحفة ٥٩)
٤١٠ (المعجم ٣٥) باب ما جاء في المشورة (التحفة ٦٠)
- (المعجم ٣٦) باب ما جاء لا تقادى جيفة الأسير
٤١٠ (التحفة ٦١)
- (المعجم ٣٧) باب [ما جاء في الفرار من الزحف]
٤١٠ (التحفة ٦٢)
- (المعجم ٣٨) باب [ما جاء في دفن القتيل في مقتله]
٤١١ (التحفة ٦٣)

- (المعجم ١٩) باب ما جاء في الأكل مع المجذوم
٤٢٩ (التحفة ١٩)
- (المعجم ٢٠) باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى
٤٢٩ واحد [والكافر يأكل في سبعة أمعاء] (التحفة ٢٠)
- (المعجم ٢١) باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين
٤٢٩ (التحفة ٢١)
- (المعجم ٢٢) باب ما جاء في أكل الجراد (التحفة ٢٢)
٤٢٩ (المعجم ٢٣) [باب ما جاء في الدعاء على الجراد]
٤٣٠ (التحفة ٢٣)
- (المعجم ٢٤) باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها
٤٣٠ (التحفة ٢٤)
- (المعجم ٢٥) باب ما جاء في أكل الدجاج (التحفة ٢٥)
٤٣٠ (المعجم ٢٦) باب ما جاء في أكل الحجازي (التحفة ٢٦)
٤٣١ (المعجم ٢٧) باب ما جاء في أكل الشواء (التحفة ٢٧)
٤٣١ (المعجم ٢٨) باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا
٤٣١ (التحفة ٢٨)
- (المعجم ٢٩) باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء
٤٣١ (التحفة ٢٩)
- (المعجم ٣٠) باب ما جاء في إكثار [ماء] المرقة
٤٣١ (التحفة ٣٠)
- (المعجم ٣١) باب ما جاء في فضل الثريد (التحفة ٣١)
٤٣٢ (المعجم ٣٢) باب ما جاء [أنه قال]: انهشوا اللحم نهشا
٤٣٢ (التحفة ٣٢)
- (المعجم ٣٣) باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة
٤٣٢ في قطع اللحم بالسكين (التحفة ٣٣)
- (المعجم ٣٤) باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى
٤٣٢ رسول الله ﷺ (التحفة ٣٤)
- (المعجم ٣٥) باب ما جاء في الخل (التحفة ٣٥)
٤٣٣ (المعجم ٣٦) باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب
٤٣٣ (التحفة ٣٦)
- (المعجم ٣٧) باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب
٤٣٣ (التحفة ٣٧)
- (المعجم ٣٨) باب ما جاء في شرب أبوال الإبل
٤٣٤ (التحفة ٣٨)
- (المعجم ٣٩) باب [ما جاء] في الوضوء قبل الطعام
٤٣٤ (التحفة ٣٩)
- (المعجم ٤٠) باب ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام
٤٣٤ (التحفة ٤٠)
- (المعجم ٤١) باب ما جاء في التسمية في الطعام
٤٣٤ (التحفة ٤١)
- (المعجم ٤٢) باب ما جاء في أكل الدباء (التحفة ٤٢)
٤٣٥ (المعجم ٤٣) باب ما جاء في أكل الزيت (التحفة ٤٣)
٤٣٥ (المعجم ٤٤) باب ما جاء في الأكل مع المملوك
٤٣٥ [والعيال] (التحفة ٤٤)
- (المعجم ٤٥) باب ما جاء في فضل إطعام الطعام
٤٣٦ (التحفة ٤٥)
- (المعجم ٤٦) باب ما جاء في فضل العشاء (التحفة ٤٦)
٤٣٦ (المعجم ٤٧) باب ما جاء في التسمية على الطعام
٤٣٦ (التحفة ٤٧)
- (المعجم ٤٨) باب ما جاء في كراهية البيوترة وفي يده
٤٣٦ [ريح] عمر (التحفة ٤٨)
- (المعجم ٢٤) أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ
٤٣٧ (التحفة ٢١)
- (المعجم ١) باب ما جاء في شارب الخمر (التحفة ١)
٤٣٧
- (التحفة ٣٢)
٤٢٠ (المعجم ٣٣) باب ما جاء في نعل النبي ﷺ (التحفة ٣٣)
٤٢٠ (المعجم ٣٤) باب ما جاء في كراهية المشي في النعل
٤٢١ الواحدة (التحفة ٣٤)
- (المعجم ٣٥) باب ما جاء في كراهية أن يتنعل الرجل
٤٢١ وهو قائم (التحفة ٣٥)
- (المعجم ٣٦) باب ما جاء في الرخصة [في المشي] في
٤٢١ النعل الواحدة (التحفة ٣٦)
- (المعجم ٣٧) باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل
٤٢١ (التحفة ٣٧)
- (المعجم ٣٨) باب ما جاء في ترقيق الثوب (التحفة ٣٨)
٤٢١ (المعجم ٣٩) باب [دخول النبي ﷺ مكة] (التحفة ٣٩)
٤٢٢ (المعجم ٤٠) باب [كيف كانت كمام الصحابة]
٤٢٢ (التحفة ٤٠)
- (المعجم ٤١) باب [في مبلغ الإزار] (التحفة ٤١)
٤٢٢ (المعجم ٤٢) باب [العمائم على القلائس] (التحفة ٤٢)
٤٢٢ (المعجم ٤٣) باب ما جاء في خاتم الحديد (التحفة ٤٣)
٤٢٣ (المعجم ٤٤) باب [كراهية التختم في اصبعين]
٤٢٣ (التحفة ٤٤)
- (المعجم ٤٥) باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول
٤٢٣ الله ﷺ (التحفة ٤٥)
- (المعجم ٢٣) أبواب الأظعمة عن رسول الله ﷺ
٤٢٣ (التحفة ٢٠)
- (المعجم ١) باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ
٤٢٣ (التحفة ١)
- (المعجم ٢) باب ما جاء في أكل الأرنب (التحفة ٢)
٤٢٣ (المعجم ٣) باب [ما جاء] في أكل الضب (التحفة ٣)
٤٢٤ (المعجم ٤) باب ما جاء في أكل الضبع (التحفة ٤)
٤٢٤ (المعجم ٥) باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (التحفة ٥)
٤٢٤ (المعجم ٦) باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية
٤٢٤ (التحفة ٦)
- (المعجم ٧) باب ما جاء في الأكل في آتية الكفار
٤٢٤ (التحفة ٧)
- (المعجم ٨) باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن
٤٢٥ (التحفة ٨)
- (المعجم ٩) باب ما جاء في النهي، عن الأكل والشرب
٤٢٥ بالشمال (التحفة ٩)
- (المعجم ١٠) باب ما جاء في لعق الأصابع [بعد الأكل]
٤٢٦ (التحفة ١٠)
- (المعجم ١١) باب ما جاء في اللقمة تسقط (التحفة ١١)
٤٢٦ (المعجم ١٢) باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط
٤٢٦ الطعام (التحفة ١٢)
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل
٤٢٧ (التحفة ١٣)
- (المعجم ١٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم
٤٢٧ مطبوخا (التحفة ١٤)
- (المعجم ١٥) باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء
٤٢٨ السراج والنار عند المنام (التحفة ١٥)
- (المعجم ١٦) باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين
٤٢٨ (التحفة ١٦)
- (المعجم ١٧) باب ما جاء في استحباب التمر
٤٢٨ (التحفة ١٧)
- (المعجم ١٨) باب [ما جاء] في الحمد على الطعام إذا
٤٢٨ فرغ منه (التحفة ١٨)

- ٤٤٦ (المعجم ١٢) باب ما جاء في رحمة الولد (التحفة ١٢) .
 (المعجم ١٣) باب ما جاء في النفقة على البنات
 ٤٤٦ والأخوات (التحفة ١٣)
 (المعجم ١٤) باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفلائه
 ٤٤٧ (التحفة ١٤)
 (المعجم ١٥) باب ما جاء في رحمة الصبيان (التحفة ١٥)
 ٤٤٧ (المعجم ١٦) باب ما جاء في رحمة الناس (التحفة ١٦)
 ٤٤٨ (المعجم ١٧) باب [ما جاء] في النصيحة (التحفة ١٧) ..
 ٤٤٩ (المعجم ١٨) باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم
 ٤٤٩ (التحفة ١٨)
 (المعجم ١٩) باب ما جاء في الستر على المسلمين
 ٤٤٩ (التحفة ١٩)
 (المعجم ٢٠) باب ما جاء في الذب، عن [عرض]
 ٤٤٩ المسلم (التحفة ٢٠)
 (المعجم ٢١) باب ما جاء في كراهية الهجرة للمسلم
 ٤٥٠ (التحفة ٢١)
 (المعجم ٢٢) باب ما جاء في مواساة الأخ (التحفة ٢٢)
 ٤٥٠ (المعجم ٢٣) باب ما جاء في الغيبة (التحفة ٢٣)
 (المعجم ٢٤) باب ما جاء في الحسد (التحفة ٢٤)
 ٤٥٠ (المعجم ٢٥) باب ما جاء في التباغض (التحفة ٢٥)
 ٤٥١ (المعجم ٢٦) باب ما جاء في إصلاح ذات البين
 ٤٥١ (التحفة ٢٦)
 (المعجم ٢٧) باب ما جاء في الخيانة والغش (التحفة ٢٧)
 ٤٥١ (المعجم ٢٨) باب ما جاء في حق الجوار (التحفة ٢٨) .
 ٤٥٢ (المعجم ٢٩) باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم
 ٤٥٢ (التحفة ٢٩)
 (المعجم ٣٠) باب النهي، عن ضرب الخدام وشتيمهم
 ٤٥٢ (التحفة ٣٠)
 (المعجم ٣١) باب ما جاء في العفو، عن الخادم
 ٤٥٣ (التحفة ٣١)
 (المعجم ٣٢) باب ما جاء في أدب الخادم (التحفة ٣٢)
 ٤٥٣ (المعجم ٣٣) باب ما جاء في أدب الولد (التحفة ٣٣) ..
 (المعجم ٣٤) باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة
 ٤٥٤ عليها (التحفة ٣٤)
 (المعجم ٣٥) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك
 ٤٥٤ (التحفة ٣٥)
 (المعجم ٣٦) باب ما جاء في صنائع المعروف
 ٤٥٤ (التحفة ٣٦)
 (المعجم ٣٧) باب ما جاء في المنحة (التحفة ٣٧)
 (المعجم ٣٨) باب ما جاء في إماطة الأذى، عن الطريق
 ٤٥٥ (التحفة ٣٨)
 (المعجم ٣٩) باب ما جاء أن المجالس بالأمانة
 ٤٥٥ (التحفة ٣٩)
 (المعجم ٤٠) باب ما جاء في السخاء (التحفة ٤٠)
 (المعجم ٤١) باب ما جاء في البخل (التحفة ٤١)
 (المعجم ٤٢) باب ما جاء في النفقة على الأهل
 ٤٥٦ (التحفة ٤٢)
 (المعجم ٤٣) باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم
 ٤٥٦ هو؟ (التحفة ٤٣)
 (المعجم ٤٤) باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم
 ٤٥٧ (التحفة ٤٤)
 (المعجم ٤٥) باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر
 ٤٥٧ (التحفة ٤٥)
 (المعجم ٤٦) باب ما جاء في الصدق والكذب
 ٤٥٧ (التحفة ٤٦)
- ٤٣٧ (المعجم ٢) باب ما جاء كل مسكر حرام (التحفة ٢)
 (المعجم ٣) باب [ما جاء] ما أسكر كثيره فقليله حرام
 ٤٣٨ (التحفة ٣)
 (المعجم ٤) باب ما جاء في نبيذ الجر (التحفة ٤)
 (المعجم ٥) باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء
 ٤٣٨ والنقير والحتم (التحفة ٥)
 (المعجم ٦) باب ما جاء في الرخصة أن يتبذ في
 ٤٣٨ الظروف (التحفة ٦)
 (المعجم ٧) باب ما جاء [في الانتباز] في السقاء
 ٤٣٩ (التحفة ٧)
 (المعجم ٨) باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها
 ٤٣٩ الخمر (التحفة ٨)
 (المعجم ٩) باب ما جاء في خليط البسر والتمر
 ٤٤٠ (التحفة ٩)
 (المعجم ١٠) باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية
 ٤٤٠ الذهب والفضة (التحفة ١٠)
 (المعجم ١١) باب ما جاء في النهي، عن الشرب قائما
 ٤٤٠ (التحفة ١١)
 (المعجم ١٢) باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما
 ٤٤٠ (التحفة ١٢)
 (المعجم ١٣) باب ما جاء في التنفس في الإناء
 ٤٤١ (التحفة ١٣)
 (المعجم ١٤) باب ما ذكر في الشرب بنفسين
 ٤٤١ (التحفة ١٤)
 (المعجم ١٥) باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب
 ٤٤٢ (التحفة ١٥)
 (المعجم ١٦) باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء
 ٤٤٢ (التحفة ١٦)
 (المعجم ١٧) باب ما جاء في [النهي عن] اختناث
 ٤٤٢ الأسقية (التحفة ١٧)
 (المعجم ١٨) باب ما جاء في الرخصة في ذلك
 ٤٤٢ (التحفة ١٨)
 (المعجم ١٩) باب ما جاء: أن الأيمنين أحق بالشرب
 ٤٤٢ (التحفة ١٩)
 (المعجم ٢٠) باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شربا
 ٤٤٣ (التحفة ٢٠)
 (المعجم ٢١) باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى
 ٤٤٣ رسول الله ﷺ (التحفة ٢١)
- (المعجم ٢٥) أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ
 ٤٤٣ (التحفة ٢٢)
 (المعجم ١) باب ما جاء في بر الوالدين (التحفة ١)
 ٤٤٣ (المعجم ٢) باب [منه] (التحفة ٢)
 (المعجم ٣) باب [ما جاء من] الفضل في رضا الوالدين
 ٤٤٤ (التحفة ٣)
 (المعجم ٤) باب ما جاء في عقوق الوالدين (التحفة ٤) .
 ٤٤٤ (المعجم ٥) باب [ما جاء] في إكرام صديق الوالد
 ٤٤٤ (التحفة ٥)
 (المعجم ٦) باب في بر الخالة (التحفة ٦)
 ٤٤٥ (المعجم ٧) باب ما جاء في دعوة الوالدين (التحفة ٧) ..
 ٤٤٥ (المعجم ٨) باب ما جاء في حق الوالدين (التحفة ٨)
 (المعجم ٩) باب ما جاء في قطعة الرحم (التحفة ٩)
 ٤٤٦ (المعجم ١٠) باب ما جاء في صلة الرحم (التحفة ١٠) ..
 ٤٤٦ (المعجم ١١) باب ما جاء في حب الوالد ولده
 ٤٤٦ (التحفة ١١)

- (المعجم ٤٧) باب ما جاء في الفحش [والتفحش] (التحفة ٤٧) ٤٥٧
- (المعجم ٤٨) باب ما جاء في اللعنة (التحفة ٤٨) ٤٥٨
- (المعجم ٤٩) باب ما جاء في تعليم النسب (التحفة ٤٩) ٤٥٨
- (المعجم ٥٠) باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (التحفة ٥٠) ٤٥٨
- (المعجم ٥١) باب ما جاء في الشتم (التحفة ٥١) ٤٥٨
- (المعجم ٥٢) [باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] (التحفة ٥٢) ٤٥٩
- (المعجم ٥٣) باب ما جاء في قول المعروف (التحفة ٥٣) ٤٥٩
- (المعجم ٥٤) باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (التحفة ٥٤) ٤٥٩
- (المعجم ٥٥) باب ما جاء في معاينة الناس (التحفة ٥٥) ٤٦٠
- (المعجم ٥٦) باب ما جاء في ظن السوء (التحفة ٥٦) ٤٦٠
- (المعجم ٥٧) باب ما جاء في المزاح (التحفة ٥٧) ٤٦٠
- (المعجم ٥٨) باب ما جاء في المرء (التحفة ٥٨) ٤٦١
- (المعجم ٥٩) باب ما جاء في المداراة (التحفة ٥٩) ٤٦١
- (المعجم ٦٠) باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبض (التحفة ٦٠) ٤٦١
- (المعجم ٦١) باب ما جاء في الكبر (التحفة ٦١) ٤٦١
- (المعجم ٦٢) باب ما جاء في حسن الخلق (التحفة ٦٢) ٤٦٢
- (المعجم ٦٣) باب ما جاء في الإحسان والعمو (التحفة ٦٣) ٤٦٣
- (المعجم ٦٤) باب ما جاء في زيارة الإخوان (التحفة ٦٤) ٤٦٣
- (المعجم ٦٥) باب ما جاء في الحياة (التحفة ٦٥) ٤٦٣
- (المعجم ٦٦) باب ما جاء في التآني والعجلة (التحفة ٦٦) ٤٦٤
- (المعجم ٦٧) باب ما جاء في الرفق (التحفة ٦٧) ٤٦٤
- (المعجم ٦٨) باب ما جاء في دعوة المظلوم (التحفة ٦٨) ٤٦٤
- (المعجم ٦٩) باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (التحفة ٦٩) ٤٦٤
- (المعجم ٧٠) باب ما جاء في حسن العهد (التحفة ٧٠) ٤٦٥
- (المعجم ٧١) باب ما جاء في معالي الأخلاق (التحفة ٧١) ٤٦٥
- (المعجم ٧٢) باب ما جاء في اللعن واللعن (التحفة ٧٢) ٤٦٥
- (المعجم ٧٣) باب ما جاء في كثرة الغضب (التحفة ٧٣) ٤٦٥
- (المعجم ٧٤) باب ما جاء في كظم الغيظ (التحفة ٧٤) ٤٦٦
- (المعجم ٧٥) باب ما جاء في إجلال الكبير (التحفة ٧٥) ٤٦٦
- (المعجم ٧٦) باب ما جاء في المتهاجرين (التحفة ٧٦) ٤٦٦
- (المعجم ٧٧) باب ما جاء في الصبر (التحفة ٧٧) ٤٦٦
- (المعجم ٧٨) باب ما جاء في ذي الوجهين (التحفة ٧٨) ٤٦٦
- (المعجم ٧٩) باب ما جاء في النمام (التحفة ٧٩) ٤٦٦
- (المعجم ٨٠) باب ما جاء في العي (التحفة ٨٠) ٤٦٧
- (المعجم ٨١) باب ما جاء في إن من البيان سحرا (التحفة ٨١) ٤٦٧
- (المعجم ٨٢) باب ما جاء في التواضع (التحفة ٨٢) ٤٦٧
- (المعجم ٨٣) باب ما جاء في الظلم (التحفة ٨٣) ٤٦٧
- (المعجم ٨٤) باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (التحفة ٨٤) ٤٦٧
- (المعجم ٨٥) باب ما جاء في تعظيم المؤمن (التحفة ٨٥) ٤٦٨
- (المعجم ٨٦) باب ما جاء في التجارب (التحفة ٨٦) ٤٦٨
- (المعجم ٨٧) باب ما جاء في المتشعب بما لم يعطه (التحفة ٨٧) ٤٦٨
- (المعجم ٨٨) باب ما جاء في الثناء بالمعروف (التحفة ٨٨) ٤٦٨
- (المعجم ٢٦) أبواب الطب عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٣) ٤٦٩
- (المعجم ١) باب ما جاء في الحمية (التحفة ١) ٤٦٩
- (المعجم ٢) باب ما جاء في الدواء والحث عليه (التحفة ٢) ٤٦٩
- (المعجم ٣) باب ما جاء ما يطعم المريض (التحفة ٣) ٤٧٠
- (المعجم ٤) باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب (التحفة ٤) ٤٧٠
- (المعجم ٥) باب ما جاء في الحبة السوداء (التحفة ٥) ٤٧٠
- (المعجم ٦) باب ما جاء في شرب أبوال الإبل (التحفة ٦) ٤٧٠
- (المعجم ٧) باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (التحفة ٧) ٤٧٠
- (المعجم ٨) باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (التحفة ٨) ٤٧١
- (المعجم ٩) باب ما جاء في السعوط وغيره (التحفة ٩) ٤٧١
- (المعجم ١٠) باب ما جاء في كراهية الكي (التحفة ١٠) ٤٧١
- (المعجم ١١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ١١) ٤٧٢
- (المعجم ١٢) باب ما جاء في الحجامة (التحفة ١٢) ٤٧٢
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في التداوي بالحناء (التحفة ١٣) ٤٧٣
- (المعجم ١٤) باب ما جاء في كراهية الرقية (التحفة ١٤) ٤٧٣
- (المعجم ١٥) باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ١٥) ٤٧٣
- (المعجم ١٦) باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين (التحفة ١٦) ٤٧٣
- (المعجم ١٧) باب ما جاء في الرقية من العين (التحفة ١٧) ٤٧٣
- (المعجم ١٨) باب [كيف يعوذ الصبيان] (التحفة ١٨) ٤٧٤
- (المعجم ١٩) باب ما جاء أن العين حق والغسل لها (التحفة ١٩) ٤٧٤
- (المعجم ٢٠) باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد (التحفة ٢٠) ٤٧٤
- (المعجم ٢١) باب ما جاء في الرقي والأدوية (التحفة ٢١) ٤٧٥
- (المعجم ٢٢) باب ما جاء في الكمأة والعجوة (التحفة ٢٢) ٤٧٥
- (المعجم ٢٣) باب ما جاء في أجر الكاهن (التحفة ٢٣) ٤٧٦
- (المعجم ٢٤) باب ما جاء في كراهية التعليق (التحفة ٢٤) ٤٧٦
- (المعجم ٢٥) باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (التحفة ٢٥) ٤٧٦
- (المعجم ٢٦) باب [دعاء الحمى والأوجاع كلها] (التحفة ٢٦) ٤٧٧
- (المعجم ٢٧) باب ما جاء في الغيلة (التحفة ٢٧) ٤٧٧
- (المعجم ٢٨) باب ما جاء في دواء ذات الجنب (التحفة ٢٨) ٤٧٧
- (المعجم ٢٩) باب [كيف يدفع الوجع، عن نفسه] (التحفة ٢٩) ٤٧٨
- (المعجم ٣٠) باب ما جاء في السنن (التحفة ٣٠) ٤٧٨
- (المعجم ٣١) باب ما جاء في [التداوي] بالعسل (التحفة ٣١) ٤٧٨
- (المعجم ٣٢) باب [ما يقول عند عيادة المريض] (التحفة ٣٢) ٤٧٨
- (المعجم ٣٣) باب [كيفية تبريد الحمى بالماء] (التحفة ٣٣) ٤٧٩
- (المعجم ٣٤) باب التداوي بالرماد (التحفة ٣٤) ٤٧٩

- ٤٨٧ الموت (التحفة ٧)
- ٤٨٧ (المعجم ٨) باب (التحفة ...)
- (المعجم ٢٩) أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ
(التحفة ٢٦)
- ٤٨٨ (المعجم ١) باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق (التحفة ١)
- ٤٨٨ (المعجم ٢) باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء [وعن] هبته (التحفة ٢)
- ٤٨٨ (المعجم ٣) باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه (التحفة ٣)
- ٤٨٨ (المعجم ٤) باب ما جاء في الرجل يتنفي من ولده (التحفة ٤)
- ٤٨٨ (المعجم ٥) باب ما جاء في القافة (التحفة ٥)
- ٤٨٩ (المعجم ٦) باب في حث النبي ﷺ على الهدية (التحفة ٦)
- ٤٨٩ (المعجم ٧) باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (التحفة ٧)
- ٤٨٩ (المعجم ٣٠) أبواب القدر عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٧)
- ٤٩٠ (المعجم ١) باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر (التحفة ١)
- ٤٩٠ (المعجم ٢) باب [ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام] (التحفة ٢)
- ٤٩٠ (المعجم ٣) باب ما جاء في الشقاء والسعادة (التحفة ٣)
- ٤٩١ (المعجم ٤) باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (التحفة ٤)
- ٤٩١ (المعجم ٥) باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (التحفة ٥)
- ٤٩١ (المعجم ٦) باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (التحفة ٦)
- ٤٩١ (المعجم ٧) باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (التحفة ٧)
- ٤٩٢ (المعجم ٨) باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار (التحفة ٨)
- ٤٩٢ (المعجم ٩) باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (التحفة ٩)
- ٤٩٢ (المعجم ١٠) باب ما جاء: أن الإيمان بالقدر خيره وشره (التحفة ١٠)
- ٤٩٣ (المعجم ١١) باب ما جاء أن النفس تموت حيث لا كتب لها (التحفة ١١)
- ٤٩٣ (المعجم ١٢) باب ما جاء لا ترد الرقي ولا الدواء من قدر الله شيئاً (التحفة ١٢)
- ٤٩٤ (المعجم ١٣) باب ما جاء في القدرية (التحفة ١٣)
- ٤٩٤ (المعجم ١٤) باب [النايا إن أخطأت ابن آدم وقع في الهرم] (التحفة ١٤)
- ٤٩٤ (المعجم ١٥) باب ما جاء في الرضاء بالقضاء (التحفة ١٥)
- ٤٩٤ (المعجم ١٦) باب [ما جاء في المكذبين بالقدر من الوعيد] (التحفة ١٦)
- ٤٩٤ (المعجم ١٧) باب [عظام أمر الإيمان بالقدر] (التحفة ١٧)
- ٤٩٥ (المعجم ٣١) أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٨)
- ٤٩٦ (المعجم ١) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (التحفة ١)
- ٤٩٦ (المعجم ٣٥) باب [تطبيب نفس المريض] (التحفة ٣٥)
- (المعجم ٢٧) أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ
(التحفة ٢٤)
- ٤٧٩ (المعجم ١) باب ما جاء في من ترك مالا فلورثته (التحفة ١)
- ٤٧٩ (المعجم ٢) باب ما جاء في تعليم الفرائض (التحفة ٢)
- ٤٨٠ (المعجم ٣) باب ما جاء في ميراث البنات (التحفة ٣)
- ٤٨٠ (المعجم ٤) باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب (التحفة ٤)
- ٤٨٠ (المعجم ٥) باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (التحفة ٥)
- ٤٨٠ (المعجم ٦) باب [ميراث البنين مع البنات] (التحفة ٦)
- ٤٨١ (المعجم ٧) باب ميراث الأخوات (النساء ٧)
- ٤٨١ (المعجم ٨) باب ما جاء في ميراث العصبية (التحفة ٨)
- ٤٨١ (المعجم ٩) باب ما جاء في ميراث الجد (التحفة ٩)
- ٤٨٢ (المعجم ١٠) باب ما جاء في ميراث الجدلة (التحفة ١٠)
- ٤٨٢ (المعجم ١١) باب ما جاء في ميراث الجدلة مع ابنها (التحفة ١١)
- ٤٨٢ (المعجم ١٢) باب ما جاء في ميراث الخال (التحفة ١٢)
- ٤٨٢ (المعجم ١٣) باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (التحفة ١٣)
- ٤٨٣ (المعجم ١٤) باب [في ميراث المولى الأسفل] (التحفة ١٤)
- ٤٨٣ (المعجم ١٥) باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (التحفة ١٥)
- ٤٨٣ (المعجم ١٦) باب لا يتوارث أهل ملتين (التحفة ١٦)
- ٤٨٤ (المعجم ١٧) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (التحفة ١٧)
- ٤٨٤ (المعجم ١٨) باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (التحفة ١٨)
- ٤٨٤ (المعجم ١٩) باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبية (التحفة ١٩)
- ٤٨٤ (المعجم ٢٠) باب ما جاء في [ميراث] الرجل الذي يسلم على يدي الرجل (التحفة ٢٠)
- ٤٨٤ (المعجم ٢١) باب [ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا] (التحفة ٢١)
- ٤٨٥ (المعجم ٢٢) باب [ما جاء في] من يرث الولاء (التحفة ٢٢)
- ٤٨٥ (المعجم ٢٣) باب [ما جاء ما يرث النساء من الولاء] (التحفة ٢٣)
- ٤٨٥ (المعجم ٢٨) أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٥)
- ٤٨٥ (المعجم ١) باب ما جاء في الوصية بالثلث (التحفة ١)
- ٤٨٥ (المعجم ٢) باب [ما جاء في الضرار في الوصية] (التحفة ٢)
- ٤٨٦ (المعجم ٣) باب ما جاء في الحث على الوصية (التحفة ٣)
- ٤٨٦ (المعجم ٤) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص (التحفة ٤)
- ٤٨٦ (المعجم ٥) باب ما جاء لا وصية لوارث (التحفة ٥)
- ٤٨٦ (المعجم ٦) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (التحفة ٦)
- ٤٨٧ (المعجم ٧) باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند

- (المعجم ٢) باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال
(التحفة ٢) ٤٩٦
- (المعجم ٣) باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما
(التحفة ٣) ٤٩٦
- (المعجم ٤) باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه
بالسلاح (التحفة ٤) ٤٩٧
- (المعجم ٥) باب [ما جاء في] النهي عن تعاطي السيف
مسولوا (التحفة ٥) ٤٩٧
- (المعجم ٦) باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله
عز وجل (التحفة ٦) ٤٩٧
- (المعجم ٧) باب [ما جاء] في لزوم الجماعة (التحفة ٧) ٤٩٧
- (المعجم ٨) باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير
المنكر (التحفة ٨) ٤٩٨
- (المعجم ٩) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر (التحفة ٩) ٤٩٨
- (المعجم ١٠) [باب حديث الخسف بجيش البيداء]
(التحفة ١٠) ٤٩٩
- (المعجم ١١) باب جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان
أو بالقلب (التحفة ١١) ٤٩٩
- (المعجم ١٢) باب منه (التحفة ١٢) ٤٩٩
- (المعجم ١٣) باب [ما جاء] أفضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر (التحفة ١٣) ٤٩٩
- (المعجم ١٤) باب [ما جاء] في سؤال النبي ﷺ ثلاثا في
أمنه (التحفة ١٤) ٤٩٩
- (المعجم ١٥) باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة
(التحفة ١٥) ٥٠٠
- (المعجم ١٦) باب [في كف اللسان في الفتنة]
(التحفة ١٦) ٥٠٠
- (المعجم ١٧) باب ما جاء في رفع الأمانة (التحفة ١٧) ٥٠٠
- (المعجم ١٨) باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم
(التحفة ١٨) ٥٠١
- (المعجم ١٩) باب ما جاء في كلام السباع (التحفة ١٩) ٥٠١
- (المعجم ٢٠) باب ما جاء في انشقاق القمر (التحفة ٢٠) ٥٠١
- (المعجم ٢١) باب ما جاء في الخسف (التحفة ٢١) ٥٠١
- (المعجم ٢٢) باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها
(التحفة ٢٢) ٥٠٢
- (المعجم ٢٣) باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج
(التحفة ٢٣) ٥٠٢
- (المعجم ٢٤) باب ما جاء في صفة المارقة (التحفة ٢٤) ٥٠٣
- (المعجم ٢٥) باب ما جاء في الأثرة (التحفة ٢٥) ٥٠٣
- (المعجم ٢٦) باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو
كائن إلى يوم القيامة (التحفة ٢٦) ٥٠٣
- (المعجم ٢٧) باب ما جاء في أهل الشام (التحفة ٢٧) ٥٠٤
- (المعجم ٢٨) باب [ما جاء] «لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضهم رقاب بعض» (التحفة ٢٨) ٥٠٤
- (المعجم ٢٩) باب ما جاء إنه تكون فتنة القاعد فيها خير
من القائم (التحفة ٢٩) ٥٠٥
- (المعجم ٣٠) باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل
المظلم (التحفة ٣٠) ٥٠٥
- (المعجم ٣١) باب ما جاء في الهرج [والعبادة فيه]
(التحفة ٣١) ٥٠٦
- (المعجم ٣٢) باب [حديث] «إذا وضع السيف في أمي لم
يرفع عنها إلى يوم القيامة» (التحفة ٣٢) ٥٠٦
- (المعجم ٣٣) باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب
[في الفتنة] (التحفة ٣٣) ٥٠٦
- (المعجم ٣٤) باب ما جاء في أشراف الساعة (التحفة ٣٤) ٥٠٦
- (المعجم ٣٥) باب [منه] لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر
منه (التحفة ٣٥) ٥٠٧
- (المعجم ٣٦) باب [منه] في طرح الأرض ما في بطنها من
الكنوز (التحفة ٣٦) ٥٠٧
- (المعجم ٣٧) باب [منه] أسعد الناس لكع بن لكع
(التحفة ٣٧) ٥٠٧
- (المعجم ٣٨) باب [ما جاء في] علامة حلول المسخ
والخسف (التحفة ٣٨) ٥٠٧
- (المعجم ٣٩) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا
والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى» (التحفة ٣٩) ٥٠٨
- (المعجم ٤٠) باب ما جاء في قتال الترك (التحفة ٤٠) ٥٠٨
- (المعجم ٤١) باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى
بعده (التحفة ٤١) ٥٠٩
- (المعجم ٤٢) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من
قيل الحجاز (التحفة ٤٢) ٥٠٩
- (المعجم ٤٣) باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج
كذابون (التحفة ٤٣) ٥٠٩
- (المعجم ٤٤) باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير
(التحفة ٤٤) ٥٠٩
- (المعجم ٤٥) باب ما جاء في القرن الثالث (التحفة ٤٥) ٥١٠
- (المعجم ٤٦) باب ما جاء في الخلفاء (التحفة ٤٦) ٥١٠
- (المعجم ٤٧) [باب كراهية إهانة السلطان] (التحفة ٤٧) ٥١٠
- (المعجم ٤٨) باب ما جاء في الخلافة (التحفة ٤٨) ٥١١
- (المعجم ٤٩) باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن
تقوم الساعة (التحفة ٤٩) ٥١١
- (المعجم ٥٠) [باب ملك رجل من الموالي يقال له
جهجاه] (التحفة ٥٠) ٥١١
- (المعجم ٥١) باب ما جاء في الأئمة المضلين
(التحفة ٥١) ٥١١
- (المعجم ٥٢) باب ما جاء في المهدي (التحفة ٥٢) ٥١١
- (المعجم ٥٣) [باب في عيش المهدي وعطائه]
(التحفة ٥٣) ٥١٢
- (المعجم ٥٤) باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم
[عليه السلام] (التحفة ٥٤) ٥١٢
- (المعجم ٥٥) باب ما جاء في الدجال (التحفة ٥٥) ٥١٢
- (المعجم ٥٦) [باب ما جاء في] علامة الدجال
(التحفة ٥٦) ٥١٢
- (المعجم ٥٧) باب ما جاء من أين يخرج الدجال
(التحفة ٥٧) ٥١٣
- (المعجم ٥٨) باب ما جاء في علامات خروج الدجال
(التحفة ٥٨) ٥١٣
- (المعجم ٥٩) باب ما جاء في فتنة الدجال (التحفة ٥٩) ٥١٣
- (المعجم ٦٠) باب ما جاء في صفة الدجال (التحفة ٦٠) ٥١٥
- (المعجم ٦١) باب ما جاء في أن الدجال لا يدخل
المدينة (التحفة ٦١) ٥١٥
- (المعجم ٦٢) باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم
الدجال (التحفة ٦٢) ٥١٥
- (المعجم ...) باب (التحفة ...) ٥١٥
- (المعجم ٦٣) باب ما جاء في ذكر ابن صياد (التحفة ٦٣) ٥١٦
- (المعجم ٦٤) باب [لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس
منفوسة اليوم] (التحفة ٦٤) ٥١٧
- (المعجم ٦٥) باب ما جاء في النهي عن سب الرياح
(التحفة ٦٥) ٥١٧
- (المعجم ٦٦) باب [حديث تميم الداري في الدجال]

- ٥٢٦ (التحفة ٢)
- ٥٢٧ (المعجم ٣) باب ما جاء في شهادة الزور (التحفة ٣) ...
(المعجم ٤) [باب منه يفشو الكذب حتى يشهد الرجل
ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف]
- ٥٢٧ (التحفة ٤)
- (المعجم ٣٤) أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ
..... (التحفة ٣١)
- ٥٢٨ (المعجم ١) [باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما
كثير من الناس] (التحفة ١)
- ٥٢٨ (المعجم ٢) باب [من اتقى المحارم فهو أعبد الناس]
..... (التحفة ٢)
- ٥٢٨ (المعجم ٣) باب ما جاء في المبادرة بالعمل (التحفة ٣)
- ٥٢٩ (المعجم ٤) باب ما جاء في ذكر الموت (التحفة ٤) ...
(المعجم ٥) باب [ما جاء في فضاة القبر وأنه أول منازل
الآخرة] (التحفة ٥)
- ٥٢٩ (المعجم ٦) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
..... (التحفة ٦)
- ٥٢٩ (المعجم ٧) باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه
..... (التحفة ٧)
- ٥٢٩ (المعجم ٨) باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله
تعالى (التحفة ٨)
- ٥٣٠ (المعجم ٩) باب ما جاء في قول النبي ﷺ «لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا» (التحفة ٩)
- ٥٣٠ (المعجم ١٠) باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك
الناس (التحفة ١٠)
- ٥٣٠ (المعجم ١١) باب [حديث: «من حسن المرء تركه
ما لا يعنيه»] (التحفة ١١)
- ٥٣٠ (المعجم ١٢) [باب ما جاء في قلة الكلام] (التحفة ١٢)
- ٥٣١ (المعجم ١٣) باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز
وجل (التحفة ١٣)
- ٥٣١ (المعجم ١٤) [باب منه حديث: «إن الدنيا ملعونة»]
..... (التحفة ١٤)
- ٥٣١ (المعجم ١٥) [باب منه حديث: «ما الدنيا في الآخرة إلا
مثل ما يجعل أحدكم إصبعة في اليوم»] (التحفة ١٥)
- ٥٣٢ (المعجم ١٦) باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر (التحفة ١٦)
- ٥٣٢ (المعجم ١٧) باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر
(التحفة ١٧)
- ٥٣٢ (المعجم ١٨) باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها
..... (التحفة ١٨)
- ٥٣٢ (المعجم ١٩) باب [ما جاء فيما يكفي المرء من جميع
ماله] (التحفة ١٩)
- ٥٣٣ (المعجم ٢٠) [باب منه حديث: «لا تتخذوا الضيعة
فترغبوا في الدنيا»] (التحفة ٢٠)
- ٥٣٣ (المعجم ٢١) باب ما جاء في طول العمر للمؤمن
(التحفة ٢١)
- ٥٣٣ (المعجم ٢٢) [باب منه أي الناس خير وأيهم شرا]
..... (التحفة ٢٢)
- ٥٣٣ (المعجم ٢٣) باب ما جاء في [فناء] أعمار هذه الأمة ما
بين الستين إلى السبعين (التحفة ٢٣)
- ٥٣٣ (المعجم ٢٤) باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل
..... (التحفة ٢٤)
- ٥٣٣ (المعجم ٢٥) باب ما جاء في قصر الأمل (التحفة ٢٥)
- ٥٣٤ (المعجم ٢٦) باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال
- ٥١٨ (التحفة ٦٦)
- (المعجم ٦٧) باب [لا يتعرض من البلاء لما لا يطيق]
..... (التحفة ٦٧)
- ٥١٨ (المعجم ٦٨) باب [انصر أخاك ظالما أو مظلوما]
..... (التحفة ٦٨)
- ٥١٨ (المعجم ٦٩) باب [من أتى أبواب السلطان افتتن]
..... (التحفة ٦٩)
- ٥١٨ (المعجم ٧٠) باب [في لزوم تقوى الله عند الفتح والنصر]
..... (التحفة ٧٠)
- ٥١٩ (المعجم ٧١) باب [الفتنة التي تموج كموج البحر]
..... (التحفة ٧١)
- ٥١٩ (المعجم ٧٢) باب [في التحذير، عن موافقة أمراء السوء]
..... (التحفة ٧٢)
- ٥١٩ (المعجم ٧٣) باب [الصابر على دينه في الفتن كالقالبض
على الجمر] (التحفة ٧٣)
- ٥١٩ (المعجم ٧٤) باب [متى يسלט شرار أمتي على خيارها]
..... (التحفة ٧٤)
- ٥٢٠ (المعجم ٧٥) [باب ما جاء «لن يفلح قوم ولوا أمرهم
امراة»] (التحفة ٧٥)
- ٥٢٠ (المعجم ٧٦) باب [حديث: «خيركم من يرجى خيره
ويؤمن شره»] (التحفة ٧٦)
- ٥٢٠ (المعجم ٧٧) باب [في خيار الأمراء وشرارهم]
..... (التحفة ٧٧)
- ٥٢٠ (المعجم ٧٨) [باب متى يكون ظهر الأرض خيرا من
بطنها، ومتى يكون شرا] (التحفة ٧٨)
- ٥٢٠ (المعجم ٧٩) باب [في العمل في الفتن وأرض الفتن،
وعلامة الفتن] (التحفة ٧٩)
- ٥٢١ (المعجم ٣٢) أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ
..... (التحفة ٢٩)
- ٥٢١ (المعجم ١) باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة (التحفة ١)
- ٥٢١ (المعجم ٢) باب ذهب النبوة وبقيت الميشرات
..... (التحفة ٢)
- ٥٢٢ (المعجم ٣) باب قوله: «لَهُمُ النَّارُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»
..... (التحفة ٣)
- ٥٢٢ (المعجم ٤) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رأي
في المنام فقد رأي» (التحفة ٤)
- ٥٢٢ (المعجم ٥) باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما
يصنع (التحفة ٥)
- ٥٢٣ (المعجم ٦) باب ما جاء في تعبير الرؤيا (التحفة ٦)
- ٥٢٣ (المعجم ٧) باب [في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما
يكره] (التحفة ٧)
- ٥٢٣ (المعجم ٨) باب ما جاء في الذي يكذب في حلمه
..... (التحفة ٨)
- ٥٢٣ (المعجم ٩) باب [في رؤيا النبي ﷺ اللين والقص]
..... (التحفة ٩)
- ٥٢٤ (المعجم ١٠) باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان
والدلو (التحفة ١٠)
- ٥٢٤ (المعجم ٣٣) أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ
..... (التحفة ٣٠)
- ٥٢٦ (المعجم ١) باب ما جاء في الشهداء أيهم خير]
..... (التحفة ١)
- ٥٢٦ (المعجم ٢) باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته]

- (المعجم ٥٦) باب [ما جاء] في الصبر على البلاء
 ٥٤٦ (التحفة ٥٧)
 (المعجم ٥٧) باب ما جاء في ذهاب البصر (التحفة ٥٨) ٥٤٧
 (المعجم ٥٨) باب [يوم القيامة وندامة المحسن والمسيء
 ٥٤٧ يومئذ] (التحفة ٥٩)
 (المعجم ٥٩) باب [حديث خاتلي الدنيا بالدين
 ٥٤٨ وعقوبتهم] (التحفة ٦٠)
 (المعجم ٦٠) باب ما جاء في حفظ اللسان (التحفة ٦١) ٥٤٨
 (المعجم ٦١) [باب منه النهي، عن كثرة الكلام إلا بذكر
 ٥٤٩ الله] (التحفة ٦٢)
 (المعجم ٦٢) [باب منه حديث «كل كلام ابن آدم عليه لا
 ٥٤٩ له] (التحفة ٦٣)
 (المعجم ٦٣) باب [في إعطاء حقوق النفس والرب
 ٥٤٩ والضيف والأهل] (التحفة ٦٤)
 (المعجم ٦٤) [باب منه عاقبة من التمس رضا الناس
 ٥٥٠ بسخط الله ومن عكسه] (التحفة ٦٥)
 (المعجم ٣٥) أبواب صفة القيامة [والرقاتق والورع عن
 ٥٥٠ رسول الله ﷺ] (التحفة ...)
 (المعجم ١) باب [في القيامة] (التحفة ٦٦) ٥٥٠
 (المعجم ٢) باب ما جاء في شأن الحساب والقصص
 ٥٥١ (التحفة ٦٧)
 (المعجم ...) (التحفة ...) ٥٥١
 (المعجم ٣) باب ما جاء في شأن الحشر (التحفة ٦٨) .. ٥٥٢
 (المعجم ٤) باب ما جاء في العرض (التحفة ٦٩) ٥٥٢
 (المعجم ٥) باب منه [من توفئس هلك] (التحفة ٧٠) ... ٥٥٢
 (المعجم ٦) باب منه [سؤال الرب عبده عما خوله في
 ٥٥٣ الدنيا] (التحفة ٧١)
 (المعجم ٧) باب منه [تفسير قوله تعالى: «يومئذ تحدث
 ٥٥٣ أخبارها»] (التحفة ٧٢)
 (المعجم ٨) باب ما جاء في [شأن] الصور (التحفة ٧٣) ٥٥٣
 (المعجم ٩) باب ما جاء في شأن الصراط (التحفة ٧٤) ٥٥٤
 (المعجم ١٠) باب ما جاء في الشفاعة (التحفة ٧٥) ... ٥٥٤
 (المعجم ١١) باب منه [حديث شفاعتي لأجل الكباير من
 ٥٥٥ أمتي] (التحفة ٧٦)
 (المعجم ١٢) [باب منه دخول سبعين ألف بغير حساب
 ٥٥٥ وبعض من يشفع له] (التحفة ٧٧)
 (المعجم ١٣) [باب منه حديث تخيير النبي ﷺ بين دخول
 نصف أمته الجنة وبين الشفاعة واختياره الثاني]
 ٥٥٦ (التحفة ٧٨)
 (المعجم ١٤) باب ما جاء في صفة الحوض (التحفة ٧٩) ٥٥٦
 (المعجم ١٥) باب ما جاء في صفة أواني الحوض
 ٥٥٧ (التحفة ٨٠)
 (المعجم ١٦) باب [صفة الذين يدخلون الجنة بغير
 ٥٥٧ حساب وبيان سبق العكاشة بها] (التحفة ٨١)
 (المعجم ١٧) [باب حديث إضاعة الناس الصلاة وحديث
 ٥٥٨ ذمائم العباد] (التحفة ٨٢)
 (المعجم ١٨) [باب في ثواب الإطعام والسقي والكسو
 ٥٥٨ وحديث من خاف أدلج] (التحفة ٨٣)
 (المعجم ١٩) [باب علامة التقوى ودع مالا بأس به
 ٥٥٨ حذرا] (التحفة ٨٤)
 (المعجم ٢٠) [باب حديث لو أنكم تكونون كما تكونون
 ٥٥٩ عندي] (التحفة ٨٥)
 (المعجم ٢١) [باب منه حديث «إن لكل شيء شرة»]
 ٥٥٩ (التحفة ٨٦)
 (التحفة ٢٦) ٥٣٤
 (المعجم ٢٧) باب ما جاء «لو كان لابن آدم واديان من
 ٥٣٤ مال لا يبتغي ثالثا» (التحفة ٢٧)
 (المعجم ٢٨) باب ما جاء في: قلب الشيخ شاب على
 ٥٣٥ حب اثنتين (التحفة ٢٨)
 (المعجم ٢٩) باب ما جاء في الزهادة في الدنيا
 ٥٣٥ (التحفة ٢٩)
 (المعجم ٣٠) [باب منه الخصال التي ليس لابن آدم حق
 ٥٣٥ في سواها] (التحفة ٣٠)
 (المعجم ٣١) [باب منه حديث «يقول ابن آدم: مالي
 ٥٣٥ مالي»] (التحفة ٣١)
 (المعجم ٣٢) [باب منه في فضل الاكتفاء بالكفاف وبذل
 ٥٣٥ الفضل] (التحفة ٣٢)
 (المعجم ٣٣) باب في التوكل على الله (التحفة ٣٣) ... ٥٣٦
 (المعجم ٣٤) باب [في الوصف من حيزت له الدنيا]
 ٥٣٦ (التحفة ٣٤)
 (المعجم ٣٥) باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه
 ٥٣٦ (التحفة ٣٥)
 (المعجم ٣٦) باب ما جاء في فضل الفقر (التحفة ٣٦) .. ٥٣٧
 (المعجم ٣٧) باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون
 الجنة قبل أغنيائهم (التحفة ٣٧) ٥٣٧
 (المعجم ٣٨) باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله
 ٥٣٨ (التحفة ٣٨)
 (المعجم ٣٩) باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ
 ٥٣٩ (التحفة ٣٩)
 (المعجم ٤٠) باب ما جاء أن الغنى غنى النفس
 ٥٤١ (التحفة ٤٠)
 (المعجم ٤١) باب ما جاء في أخذ المال بحقه
 ٥٤١ (التحفة ٤١)
 (المعجم ٤٢) باب [فيما جاء في عبد الدينار وعبد
 ٥٤١ الدرهم] (التحفة ٤٢)
 (المعجم ٤٣) باب [حديث: «ما ذئبان جائعان أرسلا في
 ٥٤١ غنم...»] (التحفة ٤٣)
 (المعجم ٤٤) باب [حديث «ما الدنيا إلا كراكب
 ٥٤١ استظل»] (التحفة ٤٤)
 (المعجم ٤٥) باب [حديث «الرجل على دين خليله...»]
 ٥٤٢ (التحفة ٤٥)
 (المعجم ٤٦) باب [ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده
 ٥٤٢ وماله وعمله] (التحفة ٤٦)
 (المعجم ٤٧) باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل
 ٥٤٢ (التحفة ٤٧)
 (المعجم ٤٨) باب ما جاء في الرياء والسمنة
 ٥٤٢ (التحفة ٤٨)
 (المعجم ...) (التحفة ...) ٥٤٣
 (المعجم ٤٩) باب [عمل السر] (التحفة ٤٩) ٥٤٣
 (المعجم ٥٠) باب [ما جاء أن المرء مع من أحب]
 ٥٤٤ (التحفة ٥٠)
 (المعجم ٥١) باب [ما جاء] في حسن الظن بالله تعالى
 ٥٤٤ (التحفة ٥١)
 (المعجم ٥٢) باب ما جاء في البر والإثم (التحفة ٥٢) .. ٥٤٤
 (المعجم ٥٣) باب ما جاء في الحب في الله (التحفة ٥٣) ٥٤٥
 (المعجم ...) باب ما جاء في إعلام الحب (التحفة ٥٤) ٥٤٥
 (المعجم ٥٤) باب [ما جاء في] كراهية المدحة
 ٥٤٦ والمداحين (التحفة ٥٥)
 (المعجم ٥٥) باب ما جاء في صحة المؤمن (التحفة ٥٦) ٥٤٦

- ٥٦٩ ضيفه... [التحفة (١١٥)]
 (المعجم ٥١) باب [حديث: لو مزج بها ماء البحر...]
 ٥٦٩ [التحفة (١١٦)]
 ٥٦٩ (المعجم ٥٢) باب [التحفة (١١٧)]
 (المعجم ٥٣) [باب في وعيد من عبر أخاه بذيئ] [التحفة (١١٨)]
 ٥٦٩ (المعجم ٥٤) باب [لا تظهر الشماتة لأخيك...]
 ٥٧٠ [التحفة (١١٩)]
 (المعجم ٥٥) باب [في فضل المخالطة مع الصبر على
 ٥٧٠ أذى الناس] [التحفة (١٢٠)]
 (المعجم ٥٦) [باب في فضل صلاح ذات البين...]
 ٥٧٠ [التحفة (١٢١)]
 (المعجم ٥٧) باب [في عظم الوعيد على الغي وقطيعة
 ٥٧١ الرحم] [التحفة (١٢٢)]
 (المعجم ٥٨) [باب انظروا إلى من هو أسفل منكم]
 ٥٧١ [التحفة (١٢٣)]
 (المعجم ٥٩) باب [حديث حذلة...]
 ٥٧١ [التحفة (١٢٤)]
 (المعجم ٦٠) [باب حديث اعقلها وتوكل...]
 ٥٧٢ [التحفة (١٢٥)]
 (المعجم ٣٦) أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ
 ٥٧٣ [التحفة (٣٢)]
 ٥٧٣ (المعجم ١) باب ما جاء في صفة شجر الجنة (التحفة ١)
 (المعجم ٢) باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها
 ٥٧٣ [التحفة (٢)]
 ٥٧٤ (المعجم ٣) باب ما جاء في صفة غرف الجنة (التحفة ٣)
 (المعجم ٤) باب ما جاء في صفة درجات الجنة
 ٥٧٤ [التحفة (٤)]
 (المعجم ٥) باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة
 ٥٧٥ [التحفة (٥)]
 (المعجم ٦) باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة
 ٥٧٦ [التحفة (٦)]
 (المعجم ٧) باب ما جاء في صفة أهل الجنة (التحفة ٧)
 ٥٧٦ (المعجم ٨) باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة
 ٥٧٦ [التحفة (٨)]
 (المعجم ٩) باب ما جاء في صفة ثمار [أهل] الجنة
 ٥٧٧ [التحفة (٩)]
 (المعجم ١٠) باب ما جاء في صفة طير الجنة
 ٥٧٧ [التحفة (١٠)]
 (المعجم ١١) باب ما جاء في صفة خيل الجنة
 ٥٧٧ [التحفة (١١)]
 (المعجم ١٢) باب ما جاء في سن أهل الجنة (التحفة ١٢)
 ٥٧٧ (المعجم ١٣) باب ما جاء في كم صف أهل الجنة
 ٥٧٨ [التحفة (١٣)]
 (المعجم ١٤) باب ما جاء في صفة أبواب الجنة
 ٥٧٨ [التحفة (١٤)]
 (المعجم ١٥) باب ما جاء في سوق الجنة (التحفة ١٥)
 ٥٧٨ (المعجم ١٦) باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى
 ٥٧٩ [التحفة (١٦)]
 (المعجم ١٧) [باب منه تفسير قوله: وجوه يومئذ
 ٥٨٠ ناضرة...]
 ٥٨٠ [التحفة (١٧)]
 (المعجم ١٨) باب [محاورة الرب أهل الجنة...]
 ٥٨٠ [التحفة (١٨)]
 (المعجم ١٩) باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في
 ٥٨١ الغرف [التحفة (١٩)]
 (المعجم ٢٢) [باب في تمثيل طول الأمل وازدياد حرص
 المرء كلما هرم ووقوعه في الهرم آخر الأمر]
 ٥٥٩ [التحفة (٨٧)]
 (المعجم ٢٣) باب في الترييب في ذكر الله وذكر الموت
 آخر الليل وفضل إكثار الصلاة على النبي ﷺ
 ٥٥٩ [التحفة (٨٨)]
 (المعجم ٢٤) [باب في بيان ما يقتضيه الاستحياء من الله
 حتى الحياء] [التحفة (٨٩)]
 ٥٦٠ (المعجم ٢٥) [باب حديث الكيس من دان نفسه وعمل
 لما بعد الموت] [التحفة (٩٠)]
 ٥٦٠ (المعجم ٢٦) [باب حديث أكثروا من ذكر هادم اللذات]
 [التحفة (٩١)]
 ٥٦٠ (المعجم ٢٧) [باب حديث مختصر: مالي وللدنيا ما أنا
 ٥٦١ إلا كراكب] [التحفة (٩٢)]
 (المعجم ٢٨) [باب حديث: والله ما الفقر أخشى عليكم]
 [التحفة (٩٣)]
 ٥٦١ (المعجم ٢٩) [باب إن هذا المال خضرة حلوة]
 [التحفة (٩٤)]
 ٥٦١ (المعجم ٣٠) باب أحاديث: ابتلينا بالضراء، ومن كانت
 الآخرة همه، وابن آدم تفرغ لعبادتي] [التحفة (٩٥)]
 ٥٦٢ (المعجم ٣١) [باب حديث عائشة: توفي رسول الله
 ﷺ...]
 ٥٦٢ [التحفة (٩٦)]
 (المعجم ٣٢) [باب قوله في القرام: إنه يذكرني
 ٥٦٢ الدنيا...]
 ٥٦٢ [التحفة (٩٧)]
 (المعجم ٣٣) [باب قوله ﷺ في الشاة...]
 ٥٦٢ [التحفة (٩٨)]
 (المعجم ٣٤) [باب أحاديث عائشة وأنس وعلي وأبي
 ٥٦٣ هريرة...]
 ٥٦٣ [التحفة (٩٩)]
 (المعجم ٣٥) [باب حديث علي في ذكر مصعب بن
 ٥٦٤ عمير...]
 ٥٦٤ [التحفة (١٠٠)]
 (المعجم ٣٦) [باب قصة أصحاب الصفة...]
 ٥٦٤ [التحفة (١٠١)]
 (المعجم ٣٧) [باب حديث: أكثرهم شيعا في الدنيا...]
 ٥٦٥ [التحفة (١٠٢)]
 (المعجم ٣٨) [باب في لبس الصوف...]
 ٥٦٥ [التحفة (١٠٣)]
 (المعجم ٣٩) [باب البناء كله وبال...]
 ٥٦٥ [التحفة (١٠٤)]
 (المعجم ٤٠) [باب الثقة كلها في سبيل الله إلا البناء
 ٥٦٥ [التحفة (١٠٥)]
 (المعجم ٤١) [باب ما جاء في ثواب من كسا
 ٥٦٥ مسلما...]
 ٥٦٥ [التحفة (١٠٦)]
 (المعجم ٤٢) [باب حديث: أفشوا السلام...]
 ٥٦٦ [التحفة (١٠٧)]
 (المعجم ٤٣) [باب حديث: الطاعم الشاكر...]
 ٥٦٦ [التحفة (١٠٨)]
 (المعجم ٤٤) [باب ثناء المهاجرين على صنع الأنصار
 ٥٦٦ معهم...]
 ٥٦٦ [التحفة (١٠٩)]
 (المعجم ٤٥) [باب فضل كل قريب هين سهل...]
 ٥٦٦ [التحفة (١١٠)]
 (المعجم ٤٦) [باب تواضعه ﷺ مع جلسه...]
 ٥٦٦ [التحفة (١١١)]
 (المعجم ٤٧) [باب ما جاء في شدة الوعيد للمتكبرين]
 ٥٦٧ [التحفة (١١٢)]
 (المعجم ٤٨) [باب فيه أربعة أحاديث...]
 ٥٦٧ [التحفة (١١٣)]
 (المعجم ٤٩) [باب في استعظام المؤمن ذنوبه...]
 ٥٦٨ [التحفة (١١٤)]
 (المعجم ٥٠) باب [حديث من كان يؤمن بالله فليكرم

- (المعجم ٢٠) باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار (التحفة ٢٠) ٥٨١
- (المعجم ٢١) باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (التحفة ٢١) ٥٨٢
- (المعجم ٢٢) باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار (التحفة ٢٢) ٥٨٢
- (المعجم ٢٣) باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة (التحفة ٢٣) ٥٨٢
- (المعجم ٢٤) باب ما جاء في كلام الحور العين (التحفة ٢٤) ٥٨٣
- (المعجم ٢٥) [باب أحاديث في صفة الثلاثة الذين يحبهم الله] (التحفة ٢٥) ٥٨٣
- (المعجم ٢٦) [باب حديث: يوشك القرات يحسر، عن كثر من ذهب] (التحفة ٢٦) ٥٨٤
- (المعجم ٢٧) باب ما جاء في صفة أنهار الجنة (التحفة ٢٧) ٥٨٤
- (المعجم ٣٧) أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٣) ٥٨٥
- (المعجم ١) باب ما جاء في صفة النار (التحفة ١) ٥٨٥
- (المعجم ٢) باب ما جاء في صفة قعر جهنم (التحفة ٢) ٥٨٥
- (المعجم ٣) باب ما جاء في عظم أهل النار (التحفة ٣) ٥٨٥
- (المعجم ٤) باب ما جاء في صفة شراب أهل النار (التحفة ٤) ٥٨٦
- (المعجم ٥) باب ما جاء في صفة طعام أهل النار (التحفة ٥) ٥٨٧
- (المعجم ٦) [باب في بعد قعر جهنم] (التحفة ٦) ٥٨٨
- (المعجم ٧) باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم (التحفة ٧) ٥٨٨
- (المعجم ٨) باب منه [في صفة النار أنها سوداء مظلمة] (التحفة ٨) ٥٨٨
- (المعجم ٩) باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد (التوحيد ٩) ٥٨٩
- (المعجم ١٠) [باب منه قصة آخر أهل النار خروجا] (التحفة ١٠) ٥٨٩
- (المعجم ١١) باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (التحفة ١١) ٥٩١
- (المعجم ١٢) باب [صفة أهون أهل النار عذابا يوم القيامة] (التحفة ١٢) ٥٩١
- (المعجم ١٣) باب [من هم أهل الجنة ومن هم أهل النار] (التحفة ١٣) ٥٩١
- (المعجم ٣٨) أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٤) ٥٩١
- (المعجم ١) باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (التحفة ١) ٥٩١
- (المعجم ٢) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وهم يقيموا الصلاة» (التحفة ٢) ٥٩٢
- (المعجم ٣) باب ما جاء بني الإسلام على خمس (التحفة ٣) ٥٩٢
- (المعجم ٤) باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ (المعجم ٤) باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ ٥٩٢
- (المعجم ٥) باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (التحفة ٥) ٥٩٣
- (المعجم ٦) باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان (التحفة ٦) ٥٩٤
- (المعجم ٧) باب ما جاء: «أن الحياء من الإيمان» (التحفة ٧) ٥٩٤
- (المعجم ٨) باب ما جاء في حرمة الصلاة (التحفة ٨) ٥٩٤
- (المعجم ٩) باب ما جاء في ترك الصلاة (التحفة ٩) ٥٩٥
- (المعجم ١٠) باب [حديث «ذاق طعم الإيمان» وحديث «ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان»] (التحفة ١٠) ٥٩٦
- (المعجم ١١) باب [ما جاء] لا يزني الزاني وهو مؤمن (التحفة ١١) ٥٩٦
- (المعجم ١٢) باب ما جاء [في أن] «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (التحفة ١٢) ٥٩٧
- (المعجم ١٣) باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا (التحفة ١٣) ٥٩٧
- (المعجم ١٤) باب [ما جاء] في علامة المنافق (التحفة ١٤) ٥٩٧
- (المعجم ١٥) باب ما جاء سباب المسلم فسوق (التحفة ١٥) ٥٩٨
- (المعجم ١٦) باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (التحفة ١٦) ٥٩٨
- (المعجم ١٧) باب [ما جاء] فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (التحفة ١٧) ٥٩٩
- (المعجم ١٨) باب [ما جاء في] افتراق هذه الأمة (التحفة ١٨) ٦٠٠
- (المعجم ٣٩) أبواب العلم عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٥) ٦٠١
- (المعجم ١) باب إذا أراد الله بعد خيرا فقهه في الدين (التحفة ١) ٦٠١
- (المعجم ٢) باب فضل طلب العلم (التحفة ٢) ٦٠١
- (المعجم ٣) باب ما جاء في كتمان العلم (التحفة ٣) ٦٠١
- (المعجم ٤) باب ما جاء في الاستيلاء بمن يطلب العلم (التحفة ٤) ٦٠١
- (المعجم ٥) باب ما جاء في ذهاب العلم (التحفة ٥) ٦٠٢
- (المعجم ٦) باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا (التحفة ٦) ٦٠٢
- (المعجم ٧) باب [ما جاء] في الحث على تبليغ السماع (التحفة ٧) ٦٠٣
- (المعجم ٨) باب [ما جاء] في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (التحفة ٨) ٦٠٣
- (المعجم ٩) باب [ما جاء] في من روى حديثا وهو يرى أنه كذب (التحفة ٩) ٦٠٤
- (المعجم ١٠) باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ (التحفة ١٠) ٦٠٤
- (المعجم ١١) باب [ما جاء] في كراهية كتابة العلم (التحفة ١١) ٦٠٥
- (المعجم ١٢) باب ما جاء في الرخصة فيه (التحفة ١٢) ٦٠٥
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (التحفة ١٣) ٦٠٥
- (المعجم ١٤) باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله (التحفة ١٤) ٦٠٦
- (المعجم ١٥) باب فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (التحفة ١٥) ٦٠٦
- (المعجم ١٦) باب [ما جاء في] الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (التحفة ١٦) ٦٠٧
- (المعجم ١٧) باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ

- ٦٠٨ (التحفة ١٧) ﴿﴾
- ٦٠٨ (المعجم ١٨) باب ما جاء في عالم المدينة (التحفة ١٨) .
- ٦٠٨ (المعجم ١٩) باب [ما جاء] في فضل الفقه على العبادة (التحفة ١٩)
- ٦٠٨ (المعجم ٤٠) أبواب الاستئذان والأداب عن رسول الله ﴿﴾ (التحفة ٣٦)
- ٦١٠ (المعجم ١) باب ما جاء في إفشاء السلام (التحفة ١)
- ٦١٠ (المعجم ٢) باب ما ذكر في فضل السلام (التحفة ٢)
- ٦١٠ (المعجم ٣) باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث (التحفة ٣)
- ٦١٠ (المعجم ٤) باب [ما جاء] كيف رد السلام (التحفة ٤)
- ٦١١ (المعجم ٥) باب [ما جاء] في تبليغ السلام (التحفة ٥)
- ٦١١ (المعجم ٦) باب [ما جاء] في فضل الذي يبدأ بالسلام (التحفة ٦)
- ٦١١ (المعجم ٧) باب [ما جاء] في كراهية إشارة اليد في السلام (التحفة ٧)
- ٦١١ (المعجم ٨) باب ما جاء في التسليم على الصبيان (التحفة ٨)
- ٦١٢ (المعجم ٩) باب ما جاء في التسليم على النساء (التحفة ٩)
- ٦١٢ (المعجم ١٠) باب [ما جاء] في التسليم إذا دخل بيته (التحفة ١٠)
- ٦١٢ (المعجم ١١) باب [ما جاء] في السلام قبل الكلام (التحفة ١١)
- ٦١٢ (المعجم ١٢) باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي (التحفة ١٢)
- ٦١٣ (المعجم ١٣) باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم (التحفة ١٣)
- ٦١٣ (المعجم ١٤) باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (التحفة ١٤)
- ٦١٣ (المعجم ١٥) باب [ما جاء] في التسليم عند القيام و[عند] القعود (التحفة ١٥)
- ٦١٣ (المعجم ١٦) باب [ما جاء] في الاستئذان قبالة البيت (التحفة ١٦)
- ٦١٤ (المعجم ١٧) باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه (التحفة ١٧)
- ٦١٤ (المعجم ١٨) باب [ما جاء] في التسليم قبل الاستئذان (التحفة ١٨)
- ٦١٤ (المعجم ١٩) باب [ما جاء] في كراهية طروق الرجل أهله ليلا (التحفة ١٩)
- ٦١٥ (المعجم ٢٠) باب ما جاء في ترتيب الكتاب (التحفة ٢٠)
- ٦١٥ (المعجم ٢١) باب [حديث] «ضع القلم على أذنك» (التحفة ٢١)
- ٦١٥ (المعجم ٢٢) باب [ما جاء] في تعليم السريانية (التحفة ٢٢)
- ٦١٥ (المعجم ٢٣) باب في مكاتبة المشركين (التحفة ٢٣)
- ٦١٥ (المعجم ٢٤) باب [ما جاء] كيف يكتب إلى أهل الشرك (التحفة ٢٤)
- ٦١٥ (المعجم ٢٥) باب ما جاء في ختم الكتاب (التحفة ٢٥)
- ٦١٦ (المعجم ٢٦) باب كيف السلام (التحفة ٢٦)
- ٦١٦ (المعجم ٢٧) باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول (التحفة ٢٧)
- ٦١٦ (المعجم ٢٨) باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا (التحفة ٢٨)
- ٦١٦ (المعجم ٢٩) باب [في] الثلاثة الذين أقبلوا في مجلس النبي ﴿﴾ وحديث جلوسهم في المجلس حيث انتهوا (التحفة ٢٩)
- ٦١٧ (المعجم ٣٠) باب ما جاء ما على الجالس في الطريق (التحفة ٣٠)
- ٦١٨ (المعجم ٣١) باب ما جاء في المصافحة (التحفة ٣١)
- ٦١٨ (المعجم ٣٢) باب ما جاء في المعانقة والقبلة (التحفة ٣٢)
- ٦١٨ (المعجم ٣٣) باب ما جاء في قبلة اليد والرجل (التحفة ٣٣)
- ٦١٩ (المعجم ٣٤) باب ما جاء في مرحبا (التحفة ٣٤)
- ٦٢٠ (المعجم ٤١) أبواب الأدب عن رسول الله ﴿﴾ (التحفة ...)
- ٦٢٠ (المعجم ١) باب ما جاء في تسميت العاطس (التحفة ٣٥)
- ٦٢٠ (المعجم ٢) باب ما يقول العاطس إذا عطس (التحفة ٣٦)
- ٦٢٠ (المعجم ٣) باب ما جاء كيف يشمت العاطس (التحفة ٣٧)
- ٦٢٠ (المعجم ٤) باب ما جاء في إيجاب التسميت بحمد العاطس (التحفة ٣٨)
- ٦٢١ (المعجم ٥) باب ما جاء كم يشمت العاطس (التحفة ٣٩)
- ٦٢١ (المعجم ٦) باب ما جاء في خفض الصوت وتخمين الوجه عند العطاس (التحفة ٤٠)
- ٦٢٢ (المعجم ٧) باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (التحفة ٤١)
- ٦٢٢ (المعجم ٨) باب ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان (التحفة ٤٢)
- ٦٢٢ (المعجم ٩) باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه (التحفة ٤٣)
- ٦٢٢ (المعجم ١٠) باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع [إليه] فهو أحق به (التحفة ٤٤)
- ٦٢٣ (المعجم ١١) باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنه (التحفة ٤٥)
- ٦٢٣ (المعجم ١٢) باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة (التحفة ٤٦)
- ٦٢٣ (المعجم ١٣) باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (التحفة ٤٧)
- ٦٢٣ (المعجم ١٤) باب ما جاء في تقليم الأظفار (التحفة ٤٨)
- ٦٢٣ (المعجم ١٥) باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب (التحفة ٤٩)
- ٦٢٤ (المعجم ١٦) باب ما جاء في قص الشارب (التحفة ٥٠)
- ٦٢٤ (المعجم ١٧) باب ما جاء في الأخذ من اللحية (التحفة ٥١)
- ٦٢٥ (المعجم ١٨) باب ما جاء في إعفاء اللحية (التحفة ٥٢)
- ٦٢٥ (المعجم ١٩) باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا (التحفة ٥٣)
- ٦٢٥ (المعجم ٢٠) باب ما جاء في كراهية في ذلك (التحفة ٥٤)
- ٦٢٥ (المعجم ٢١) باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن (التحفة ٥٥)
- ٦٢٥ (المعجم ٢٢) باب ما جاء في حفظ العورة (التحفة ٥٦)
- ٦٢٦ (المعجم ٢٣) باب ما جاء في الاتكاء (التحفة ٥٧)
- ٦٢٦ (المعجم ٢٤) باب [حديث] «لا يؤم الرجل في سلطانه» (التحفة ٥٨)
- ٦٢٦ (المعجم ٢٥) باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

- (المعجم ٥٧) باب ما جاء أن المستشار مؤتمن
٦٣٥ (التحفة ٩١)
٦٣٥ (المعجم ٥٨) باب ما جاء في الشؤم: (التحفة ٩٢)
٦٣٥ (المعجم ٥٩) باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث
٦٣٦ (التحفة ٩٣)
٦٣٦ (المعجم ٦٠) باب ما جاء في العدة (التحفة ٩٤)
٦٣٦ (المعجم ٦١) باب ما جاء في فداك أبي وأمي
٦٣٧ (التحفة ٩٥)
٦٣٧ (المعجم ٦٢) باب ما جاء في يا بني (التحفة ٩٦)
٦٣٧ (المعجم ٦٣) باب ما جاء في تعجيل اسم المولود
٦٣٧ (التحفة ٩٧)
٦٣٧ (المعجم ٦٤) باب [ما جاء] ما يستحب من الأسماء
٦٣٧ (التحفة ٩٨)
٦٣٧ (المعجم ٦٥) باب ما جاء ما يكره من الأسماء
٦٣٨ (التحفة ٩٩)
٦٣٨ (المعجم ٦٦) باب ما جاء في تغيير الأسماء
٦٣٨ (التحفة ١٠٠)
٦٣٨ (المعجم ٦٧) باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ
٦٣٨ (التحفة ١٠١)
٦٣٩ (المعجم ٦٨) باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم
النبي ﷺ وكنيته (التحفة ١٠٢)
٦٣٩ (المعجم ٦٩) باب ما جاء أن من الشعر حكمة
٦٣٩ (التحفة ١٠٣)
٦٣٩ (المعجم ٧٠) باب ما جاء في إنشاد الشعر (التحفة ١٠٤)
٦٤٠ (المعجم ٧١) باب ما جاء: لأن يمتلىء جوف أحدكم
قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا (التحفة ١٠٥) ...
٦٤٠ (المعجم ٧٢) باب ما جاء في الفصاحة والبيان
٦٤١ (التحفة ١٠٦)
٦٤١ (المعجم ...) باب (التحفة ...)
٦٤١ (المعجم ٧٣) باب [أحب العمل ما ديم عليه وإن قل]
٦٤١ (التحفة ١٠٧)
٦٤١ (المعجم ٧٤) باب [احمروا الآنية وأوكوا الأسقية]
٦٤٢ (التحفة ١٠٨)
٦٤٢ (المعجم ٧٥) باب [مراعاة الإبل في الخصب والسنة في
السفر] (التحفة ١٠٩)
٦٤٢ (المعجم ...) أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ
٦٤٢ (التحفة ٣٧)
٦٤٢ (المعجم ٧٦) باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده
٦٤٢ (التحفة ١)
٦٤٢ (المعجم ٧٧) باب ما جاء [في] مثل النبي ﷺ والأنبياء
صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم (التحفة ٢) ...
٦٤٣ (المعجم ٧٨) باب ما جاء [في] مثل الصلاة والصيام
والصدقة (التحفة ٣)
٦٤٣ (المعجم ٧٩) باب ما جاء في مثل المؤمن القاريء للقرآن
وغير القاريء (التحفة ٤)
٦٤٤ (المعجم ٨٠) باب ما جاء مثل الصلوات الخمس
٦٤٥ (التحفة ٥)
٦٤٥ (المعجم ٨١) باب [مثل أمي مثل المظنر.....]
٦٤٥ (التحفة ٦)
٦٤٥ (المعجم ٨٢) باب ما جاء [في] مثل ابن آدم وأجله وأمله
٦٤٥ (التحفة ٧)
٦٤٦ (المعجم ٤٢) أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ
٦٤٦ (التحفة ٣٨)
٦٢٦ (التحفة ٥٩)
٦٢٦ (المعجم ٢٦) باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط
٦٢٦ (التحفة ٦٠)
٦٢٦ (المعجم ٢٧) باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة
٦٢٧ (التحفة ٦١)
٦٢٧ (المعجم ٢٨) باب ما جاء في نظرة الفجاءة (التحفة ٦٢)
٦٢٧ (المعجم ٢٩) باب ما جاء في احتجاب النساء من
الرجال (التحفة ٦٣)
٦٢٧ (المعجم ٣٠) باب ما جاء في النهي، عن الدخول على
النساء إلا بإذن أزواجهن (التحفة ٦٤)
٦٢٧ (المعجم ٣١) باب ما جاء في تحذير فتنة النساء
٦٢٧ (التحفة ٦٥)
٦٢٧ (المعجم ٣٢) باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة
٦٢٨ (التحفة ٦٦)
٦٢٨ (المعجم ٣٣) باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة (التحفة ٦٧)
٦٢٨ (المعجم ٣٤) باب ما جاء في المشبهات بالرجال من
النساء (التحفة ٦٨)
٦٢٨ (المعجم ٣٥) باب ما جاء في كراهية خروج المرأة
متعطرة (التحفة ٦٩)
٦٢٩ (المعجم ٣٦) باب ما جاء في طيب الرجال والنساء
٦٢٩ (التحفة ٧٠)
٦٢٩ (المعجم ٣٧) باب ما جاء في كراهية رد الطيب
٦٢٩ (التحفة ٧١)
٦٢٩ (المعجم ٣٨) باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل
الرجل والمرأة والمرأة (التحفة ٧٢)
٦٢٩ (المعجم ٣٩) باب ما جاء في حفظ العورة (التحفة ٧٣)
٦٣٠ (المعجم ٤٠) باب ما جاء أن الفخذ عورة (التحفة ٧٤)
٦٣٠ (المعجم ٤١) باب ما جاء في النظافة (التحفة ٧٥)
٦٣٠ (المعجم ٤٢) باب ما جاء في الاستئثار عند الجماع
٦٣١ (التحفة ٧٦)
٦٣١ (المعجم ٤٣) باب ما جاء في دخول الحمام (التحفة ٧٧)
٦٣١ (المعجم ٤٤) باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه
صورة ولا كلب (التحفة ٧٨)
٦٣١ (المعجم ٤٥) باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر
للرجال [والقسي] (التحفة ٧٩)
٦٣٣ (المعجم ٤٦) باب ما جاء في لبس البياض (التحفة ٨٠)
٦٣٣ (المعجم ٤٧) باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرمة
للرجال (التحفة ٨١)
٦٣٣ (المعجم ٤٨) باب ما جاء في الثوب الأخضر
٦٣٣ (التحفة ٨٢)
٦٣٣ (المعجم ٤٩) باب [ما جاء] في الثوب الأسود
٦٣٣ (التحفة ٨٣)
٦٣٣ (المعجم ٥٠) باب ما جاء في الثوب الأصفر (التحفة ٨٤)
٦٣٣ (المعجم ٥١) باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق
للرجال (التحفة ٨٥)
٦٣٤ (المعجم ٥٢) باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج
٦٣٤ (التحفة ٨٦)
٦٣٤ (المعجم ٥٣) باب قصة خبثه ﷺ قباء لمخرمة وملاطفته
معها (التحفة ٨٧)
٦٣٤ (المعجم ٥٤) باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر
نعمته على عبده (التحفة ٨٨)
٦٣٥ (المعجم ٥٥) باب ما جاء في الخف الأسود (التحفة ٨٩)
٦٣٥ (المعجم ٥٦) باب ما جاء في النهي عن تنف الشيب
٦٣٥ (التحفة ٩٠)

- (المعجم ٩) باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة
أحرف (التحفة ١١) ٦٦١
- (المعجم ١٠) باب [ما قدم قوم في مسجد يتلون كتاب الله
إلا نزلت عليهم السكينة] (التحفة ١٢) ٦٦١
- (المعجم ١١) باب [في: كم أقرأ القرآن؟] (التحفة ١٣) ٦٦٢
- (المعجم ٤٤) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ
(التحفة ٤٠) ٦٦٣
- (المعجم ...) باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه
(التحفة ١) ٦٦٣
- (المعجم ١) [باب] ومن سورة فاتحة الكتاب (التحفة ٢) ٦٦٣
- (المعجم ٢) [باب] ومن سورة البقرة (التحفة ٣) ٦٦٥
- (المعجم ٣) [باب] ومن سورة آل عمران (التحفة ٤) ٦٧٣
- (المعجم ٤) [باب] ومن سورة النساء (التحفة ٥) ٦٧٨
- (المعجم ٥) [باب] ومن سورة المائدة (التحفة ٦) ٦٨٥
- (المعجم ٦) [باب] ومن سورة الأنعام (التحفة ٧) ٦٩٠
- (المعجم ٧) [باب] ومن سورة الأعراف (التحفة ٨) ٦٩٢
- (المعجم ٨) [باب] ومن سورة الأنفال (التحفة ٩) ٦٩٣
- (المعجم ٩) [باب] ومن سورة التوبة (التحفة ١٠) ٦٩٥
- (المعجم ١٠) [باب] ومن سورة يونس (التحفة ١١) ٧٠١
- (المعجم ١١) [باب] ومن سورة هود (التحفة ١٢) ٧٠٢
- (المعجم ١٢) [باب] ومن سورة يوسف (التحفة ١٣) ٧٠٤
- (المعجم ١٣) [باب] ومن سورة الرعد (التحفة ١٤) ٧٠٤
- (المعجم ١٤) [باب] ومن سورة إبراهيم (التحفة ١٥) ٧٠٥
- (المعجم ١٥) [باب] ومن سورة الحجر (التحفة ١٦) ٧٠٥
- (المعجم ١٦) [باب] ومن سورة النحل (التحفة ١٧) ٧٠٦
- (المعجم ١٧) [باب] ومن سورة بني إسرائيل (التحفة ١٨) ٧٠٧
- (المعجم ١٨) [باب] ومن سورة الكهف (التحفة ١٩) ٧١١
- (المعجم ١٩) [باب] ومن سورة مريم (التحفة ٢٠) ٧١٣
- (المعجم ٢٠) [باب] ومن سورة طه (التحفة ٢١) ٧١٥
- (المعجم ٢١) [باب] ومن سورة الأنبياء (التحفة ٢٢) ٧١٥
- (المعجم ٢٢) [باب] ومن سورة الحج (التحفة ٢٣) ٧١٦
- (المعجم ٢٣) [باب] ومن سورة المؤمنین (التحفة ٢٤) ٧١٨
- (المعجم ٢٤) [باب ومن] سورة النور (التحفة ٢٥) ٧١٩
- (المعجم ٢٥) [باب] ومن سورة الفرقان (التحفة ٢٦) ٧٢٢
- (المعجم ٢٦) [باب ومن] سورة الشعراء (التحفة ٢٧) ٧٢٣
- (المعجم ٢٧) [باب ومن] سورة النمل (التحفة ٢٨) ٧٢٤
- (المعجم ٢٨) [باب ومن] سورة القصص (التحفة ٢٩) ٧٢٤
- (المعجم ٢٩) [باب ومن] سورة العنكبوت (التحفة ٣٠) ٧٢٤
- (المعجم ٣٠) [باب ومن] سورة الروم (التحفة ٣١) ٧٢٤
- (المعجم ٣١) [باب ومن] سورة لقمان (التحفة ٣٢) ٧٢٦
- (المعجم ٣٢) [باب ومن] سورة السجدة (التحفة ٣٣) ٧٢٦
- (المعجم ٣٣) [باب ومن] سورة الأحزاب (التحفة ٣٤) ٧٢٧
- (المعجم ٣٤) [باب ومن] سورة سبأ (التحفة ٣٥) ٧٣٢
- (المعجم ٣٥) [باب ومن] سورة الملائكة (التحفة ٣٦) ٧٣٣
- (المعجم ٣٦) [باب ومن] سورة يس (التحفة ٣٧) ٧٣٣
- (المعجم ٣٧) [باب ومن] سورة الصافات (التحفة ٣٨) ٧٣٣
- (المعجم ٣٨) [باب ومن] سورة ص (التحفة ٣٩) ٧٣٤
- (المعجم ٣٩) [باب ومن] سورة الزمر (التحفة ٤٠) ٧٣٦
- (المعجم ٤٠) [باب ومن] سورة المؤمن (التحفة ٤١) ٧٣٨
- (المعجم ٤١) [باب ومن] سورة حم السجدة (التحفة ٤٢) ٧٣٨
- (المعجم ٤٢) [باب ومن] سورة الشورى [حم عسق]
(التحفة ٤٣) ٧٣٩
- (المعجم ٤٣) [باب ومن] سورة الزخرف (التحفة ٤٤) ٧٣٩
- (المعجم ٤٤) [باب ومن] سورة الدخان (التحفة ٤٥) ٧٣٩
- (المعجم ١) باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب
(التحفة ١) ٦٤٦
- (المعجم ٢) باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي
(التحفة ٢) ٦٤٧
- (المعجم ٣) باب [حديث أبي أيوب في الغول...]
(التحفة ٣) ٦٤٧
- (المعجم ٤) باب ما جاء في آخر سورة البقرة (التحفة ٤) ٦٤٨
- (المعجم ٥) باب ما جاء في سورة آل عمران (التحفة ٥) ٦٤٨
- (المعجم ٦) باب ما جاء في [فضل] سورة الكهف
(التحفة ٦) ٦٤٩
- (المعجم ٧) باب ما جاء في [فضل] يس (التحفة ٧) ٦٤٩
- (المعجم ٨) باب ما جاء في [فضل] حم الدخان
(التحفة ٨) ٦٤٩
- (المعجم ٩) باب ما جاء في [فضل] سورة الملك
(التحفة ٩) ٦٥٠
- (المعجم ١٠) باب ما جاء في إذا زلزلت (التحفة ١٠) ٦٥٠
- (المعجم ١١) باب ما جاء في سورة الإخلاص وسورة إذا
زلزلت (التحفة ١١) ٦٥١
- (المعجم ١٢) باب ما جاء في المعوذتين (التحفة ١٢) ٦٥٢
- (المعجم ١٣) باب ما جاء في فضل قارئ القرآن
(التحفة ١٣) ٦٥٢
- (المعجم ١٤) باب ما جاء في فضل القرآن (التحفة ١٤) ٦٥٣
- (المعجم ١٥) باب ما جاء في تعليم القرآن (التحفة ١٥) ٦٥٣
- (المعجم ١٦) باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن
ماله من الأجر (التحفة ١٦) ٦٥٤
- (المعجم ١٧) باب [ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج
منه] (التحفة ١٧) ٦٥٤
- (المعجم ١٨) باب [إن الذي ليس في جوفه من القرآن
كاليت الخبز...] (التحفة ١٨) ٦٥٥
- (المعجم ١٩) باب [لم أر ذنباً أعظم من سورة أوتيتها
رجل ثم نسيتها] (التحفة ١٩) ٦٥٥
- (المعجم ٢٠) باب [من قرأ القرآن فليسأل الله به...]
(التحفة ٢٠) ٦٥٥
- (المعجم ٢١) باب [قراءة سورة بني إسرائيل والزمير قبل
النوم...] (التحفة ٢١) ٦٥٦
- (المعجم ٢٢) باب [في فضل قراءة آخر سورة الحشر]
(التحفة ٢٢) ٦٥٦
- (المعجم ٢٣) باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ
(التحفة ٢٣) ٦٥٧
- (المعجم ٢٤) باب [ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ
كلام ربي] (التحفة ٢٥) ٦٥٧
- (المعجم ٢٥) باب (التحفة ...) ٦٥٧
- (المعجم ٤٣) أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ
(التحفة ٣٩) ٦٥٨
- (المعجم ١) [باب في فاتحة الكتاب] (التحفة ١) ٦٥٨
- (المعجم ٢) [باب ومن سورة هود] (التحفة ٢) ٦٥٨
- (المعجم ٣) [باب ومن سورة الكهف] (التحفة ٣) ٦٥٩
- (المعجم ٤) [باب ومن سورة الروم] (التحفة ٤) ٦٥٩
- (المعجم ...) [باب ومن سورة القمر] (التحفة ٥) ٦٥٩
- (المعجم ...) [باب من سورة الواقعة] (التحفة ٦) ٦٦٠
- (المعجم ٥) [باب ومن سورة الليل] (التحفة ٧) ٦٦٠
- (المعجم ٦) [باب ومن سورة الذاريات] (التحفة ٨) ٦٦٠
- (المعجم ٧) [باب ومن سورة الحج] (التحفة ٩) ٦٦٠
- (المعجم ٨) [باب فاستذكروا القرآن] (التحفة ١٠) ٦٦٠

- (المعجم ٤٦) [باب ومن] سورة الأحقاف (التحفة ٤٦) ... ٧٤٠
 (المعجم ٤٧) [باب ومن] سورة محمد ﷺ (التحفة ٤٧) ... ٧٤١
 (المعجم ٤٨) [باب ومن] سورة الفتح (التحفة ٤٨) ... ٧٤٢
 (المعجم ٤٩) [باب ومن] سورة الحجرات (التحفة ٤٩) ... ٧٤٢
 (المعجم ٥٠) [باب ومن] سورة ق (التحفة ٥٠) ... ٧٤٤
 (المعجم ٥١) [باب ومن] سورة الذاريات (التحفة ٥١) ... ٧٤٤
 (المعجم ٥٢) [باب ومن] سورة الطور (التحفة ٥٢) ... ٧٤٤
 (المعجم ٥٣) [باب ومن] سورة النجم (التحفة ٥٣) ... ٧٤٥
 (المعجم ٥٤) [باب ومن] سورة القمر (التحفة ٥٤) ... ٧٤٦
 (المعجم ٥٥) [باب ومن] سورة الرحمن (التحفة ٥٥) ... ٧٤٧
 (المعجم ٥٦) [باب ومن] سورة الواقعة (التحفة ٥٦) ... ٧٤٧
 (المعجم ٥٧) [باب ومن] سورة الحديد (التحفة ٥٧) ... ٧٤٩
 (المعجم ٥٨) [باب ومن] سورة المجادلة (التحفة ٥٨) ... ٧٤٩
 (المعجم ٥٩) [باب ومن] سورة الحشر (التحفة ٥٩) ... ٧٥٠
 (المعجم ٦٠) [باب ومن] سورة الممتحنة (التحفة ٦٠) ... ٧٥١
 (المعجم ٦١) [باب ومن] سورة الصف (التحفة ٦١) ... ٧٥٢
 (المعجم ٦٢) [باب ومن] سورة الجمعة (التحفة ٦٢) ... ٧٥٣
 (المعجم ٦٣) [باب ومن] سورة المنافقين (التحفة ٦٣) ... ٧٥٣
 (المعجم ٦٤) [باب ومن] سورة التغابن (التحفة ٦٤) ... ٧٥٥
 (المعجم ٦٦) [باب ومن] سورة التحريم (التحفة ٦٦) ... ٧٥٥
 (المعجم ٦٨) [باب ومن] سورة نون والقلم (التحفة ٦٦) ... ٧٥٧
 (المعجم ٦٩) [باب ومن] سورة الحاقة (التحفة ٦٧) ... ٧٥٧
 (المعجم ٧٠) [باب ومن] سورة سأل سائل (التحفة ٦٨) ... ٧٥٨
 (المعجم ٧٢) [باب ومن] سورة الجن (التحفة ٦٩) ... ٧٥٨
 (المعجم ٧٤) [باب ومن] سورة المدثر (التحفة ٧٠) ... ٧٥٩
 (المعجم ٧٥) [باب ومن] سورة القيامة (التحفة ٧١) ... ٧٦٠
 (المعجم ٨٠) [باب ومن] سورة عبس (التحفة ٧٢) ... ٧٦٠
 (المعجم ٨١) [باب ومن] سورة إذا الشمس كورت (التحفة ٧٣) ... ٧٦٠
 (المعجم ٨٣) [باب ومن] سورة ويل للمطففين (التحفة ٧٤) ... ٧٦١
 (المعجم ٨٤) [باب ومن] سورة ﴿إِذَا أَنشَأَ سَفَقَتُ﴾ (التحفة ٧٥) ... ٧٦١
 (المعجم ٨٥) [باب ومن] سورة البروج (التحفة ٧٦) ... ٧٦١
 (المعجم ٨٨) [باب ومن] سورة الغاشية (التحفة ٧٧) ... ٧٦٣
 (المعجم ٨٩) [باب ومن] سورة الفجر (التحفة ٧٨) ... ٧٦٣
 (المعجم ٩١) [باب ومن] سورة ﴿وَالشَّمْسُ وَنَهْجَهَا﴾ (التحفة ٧٩) ... ٧٦٣
 (المعجم ٩٢) [باب ومن] سورة ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَفَتَقُ﴾ (التحفة ٨٠) ... ٧٦٤
 (المعجم ٩٣) [باب ومن] سورة والضحي (التحفة ٨١) ... ٧٦٤
 (المعجم ٩٤) [باب ومن] سورة ألم تشرح (التحفة ٨٢) ... ٧٦٤
 (المعجم ٩٥) [باب ومن] سورة والتين (التحفة ٨٣) ... ٧٦٥
 (المعجم ٩٦) [باب ومن] سورة اقرأ باسم ربك (التحفة ٨٤) ... ٧٦٥
 (المعجم ٩٧) [باب ومن] سورة ليلة القدر (التحفة ٨٥) ... ٧٦٥
 (المعجم ٩٨) [باب ومن] سورة لم يكن (التحفة ٨٦) ... ٧٦٦
 (المعجم ٩٩) [باب ومن] سورة إذا زلزلت الأرض (التحفة ٨٧) ... ٧٦٦
 (المعجم ١٠٢) [باب ومن] سورة ألهاكم التكاثر (التحفة ٨٨) ... ٧٦٦
 (المعجم ١٠٨) [باب ومن] سورة الكوثر (التحفة ٨٩) ... ٧٦٧
 (المعجم ١١٠) [باب ومن] سورة الفتح (التحفة ٩٠) ... ٧٦٧
 (المعجم ١١١) [باب ومن] سورة تبت [أيدا] (التحفة ٩١) ... ٧٦٨
 (المعجم ١١٢) [باب ومن] سورة الإخلاص (التحفة ٩٢) ... ٧٦٨
- (المعجم ١١٣، ١١٤) [باب ومن] سورة المعوذتين (التحفة ٩٣) ... ٧٦٨
 (المعجم ...) [باب وفي] قصة خلق آدم وبده التسليم والتسليم وجده وجد ذريته [التحفة ٩٤] ... ٧٦٩
 (المعجم ...) [باب وفي] حكمة خلق الجبال في الأرض لتقر بعد ميها [التحفة ٩٥] ... ٧٦٩
 (المعجم ٤٥) كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤١) ... ٧٧٠
 (المعجم ١) باب ما جاء في فضل الدعاء (التحفة ١) ... ٧٧٠
 (المعجم ...) باب منه [الدعاء مع العبادة] (التحفة ٢) (المعجم ٢) باب منه [من لم يسأل الله يغضب عليه] (التحفة ٣) ... ٧٧٠
 (المعجم ٣) باب منه [كون الذكر خيرا أعمالكم وأزكاها عند مليككم] (التحفة ٦) ... ٧٧٠
 (المعجم ٤) باب ما جاء في فضل الذكر (التحفة ٤) ... ٧٧١
 (المعجم ٥) باب منه [في أن ذاك الله كثيرا أفضل من الغازي في سبيل الله] (التحفة ٥) ... ٧٧١
 (المعجم ٦) باب منه (التحفة ...) ... ٧٧١
 (المعجم ٧) باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل (التحفة ٧) ... ٧٧١
 (المعجم ٨) باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (التحفة ٨) ... ٧٧٢
 (المعجم ٩) باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (التحفة ٩) ... ٧٧٢
 (المعجم ١٠) باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه (التحفة ١٠) ... ٧٧٢
 (المعجم ١١) باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (التحفة ١١) ... ٧٧٣
 (المعجم ١٢) باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (التحفة ١٢) ... ٧٧٣
 (المعجم ١٣) باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (التحفة ١٣) ... ٧٧٣
 (المعجم ١٤) باب منه [دعاء: اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض...] (التحفة ١٤) ... ٧٧٤
 (المعجم ١٥) باب منه [دعاء سيد الاستغفار] (التحفة ١٥) ... ٧٧٤
 (المعجم ١٦) باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (التحفة ١٦) ... ٧٧٤
 (المعجم ١٧) باب منه [دعاء: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم] (التحفة ١٧) ... ٧٧٥
 (المعجم ١٨) باب منه [دعاء: اللهم قتي عذابك يوم تجمع عبادة] (التحفة ١٨) ... ٧٧٥
 (المعجم ١٩) باب منه [دعاء: اللهم رب السموات ورب الأرضين...] (التحفة ١٩) ... ٧٧٦
 (المعجم ٢٠) باب منه [دعاء: باسمك ربي وضعت جنبي...] (التحفة ٢٠) ... ٧٧٦
 (المعجم ٢١) باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام (التحفة ٢١) ... ٧٧٦
 (المعجم ٢٢) باب منه [في قراءة سور: الكافرون والسجدة والملك والزمر وبني إسرائيل والمسححات] (التحفة ٢٢) ... ٧٧٦
 (المعجم ٢٣) باب منه [دعاء: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر...] (التحفة ٢٣) ... ٧٧٧
 (المعجم ٢٤) باب ما جاء في التسيح والتكبير والتحميد ... ٧٧٧

- ٧٨٩ (المعجم ٥٤) باب ما يقول إذا أكل طعاما (التحفة ٥٦) .
- ٧٩٠ (المعجم ٥٥) باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (التحفة ٥٧) .
- ٧٩٠ (المعجم ٥٦) باب ما يقول إذا سمع نهي الحمار (التحفة ٥٨) .
- ٧٩٠ (المعجم ٥٧) باب ما جاء في فضل التسيب والتكبير والتهليل والتحميد (التحفة ٥٩) .
- ٧٩٠ (المعجم ٥٨) باب [في أن غراس الجنة: «سبحان الله الحمد لله...»] (التحفة ٦٠) .
- ٧٩١ (المعجم ٥٩) باب [في فضائل: «سبحان الله ويحمده...»] (التحفة ٦١) .
- ٧٩١ (المعجم ٦٠) باب [في ذكر: سبحان الله ويحمده مائة مرة] (التحفة ٦٢) .
- ٧٩٢ (المعجم ٦١) باب [في ثواب التسيب والتحميد والتهليل والتكبير...] (التحفة ٦٣) .
- ٧٩٢ (المعجم ٦٢) باب [في ثواب كلمة التوحيد التي فيها: «لها واحدا أحدا صمدا»...] (التحفة ٦٤) .
- ٧٩٢ (المعجم ٦٣) باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ (التحفة ٦٥) .
- ٧٩٣ (المعجم ٦٤) باب [في إيجاب الدعاء بتقديم الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ قبله...] (التحفة ٦٦) .
- ٧٩٣ (المعجم ٦٥) باب (التحفة ...) .
- ٧٩٤ (المعجم ٦٦) باب [دعاء: اللهم عافني في جسدي...] (التحفة ٦٧) .
- ٧٩٤ (المعجم ٦٧) باب [الدعاء الذي علمه ﷺ فاطمة حين سألته الخادم...] (التحفة ٦٨) .
- ٧٩٤ (المعجم ٦٨) باب [دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع...»] (التحفة ٦٩) .
- ٧٩٤ (المعجم ٦٩) باب [قصة تعليم دعاء: «اللهم ألهمني رشدي...»] (التحفة ٧٠) .
- ٧٩٥ (المعجم ٧٠) باب [دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن...»] (التحفة ٧١) .
- ٧٩٥ (المعجم ٧١) باب ما جاء في عقد التسيب باليد (التحفة ٧٢) .
- ٧٩٥ (المعجم ٧٢) باب [دعاء: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»] (التحفة ٧٣) .
- ٧٩٦ (المعجم ...) باب [دعاء داود: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك...»] (التحفة ٧٤) .
- ٧٩٦ (المعجم ٧٣) باب [دعاء: «اللهم ارزقني حبك وحب من يفتني حبه عندك...»] (التحفة ٧٥) .
- ٧٩٦ (المعجم ٧٤) باب [دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمي ومن شر بصري...»] (التحفة ٧٦) .
- ٧٩٦ (المعجم ٧٥) باب [دعاء: «أعوذ برضاك من سخطك...»] (التحفة ٧٨) .
- ٧٩٧ (المعجم ٧٦) باب (التحفة ٧٧) .
- ٧٩٧ (المعجم ٧٧) باب [«لا يقول أحدكم: اغفر لي إن شئت...»] (التحفة ٧٩) .
- ٧٩٧ (المعجم ٧٨) باب [حديث: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا...»] (التحفة ٨٠) .
- ٧٩٧ (المعجم ...) باب [دعاء: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري...»] (التحفة ٨٢) .
- ٧٩٨ (المعجم ...) باب [دعاء: «اللهم أصحبا - أو أمسينا - نشهدك ونشهد حملة عرشك...»] (التحفة ٨١) .
- ٧٩٨ (المعجم ٧٩) باب [دعاء: «اللهم أقسم لنا من خشيتك عند المنام (التحفة ٢٤) .
- ٧٧٧ (المعجم ٢٥) باب منه [في فضل التسيب والتحميد والتكبير في دبر الصلوات وعند النوم] (التحفة ٢٥) .
- ٧٧٨ (المعجم ٢٦) باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (التحفة ٢٦) .
- ٧٧٩ (المعجم ٢٧) باب منه [دعاء: «سمع الله لمن حمده...»] (التحفة ٢٧) .
- ٧٧٩ (المعجم ٢٨) باب منه [دعاء: «الحمد لله الذي أحيا نفسي...»] (التحفة ٢٨) .
- ٧٧٩ (المعجم ٢٩) باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (التحفة ٢٩) .
- ٧٧٩ (المعجم ٣٠) باب منه [دعاء: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك...»] (التحفة ٣٠) .
- ٧٨٠ (المعجم ٣١) باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (التحفة ٣١) .
- ٧٨٠ (المعجم ٣٢) باب منه [دعاء: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...»] (التحفة ٣٢) .
- ٧٨١ (المعجم ٣٣) باب ما يقول في سجود القرآن (التحفة ٣٣) .
- ٧٨٢ (المعجم ٣٤) باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته (التحفة ٣٤) .
- ٧٨٣ (المعجم ٣٥) باب منه [دعاء: «بسم الله توكلت على الله...»] (التحفة ٣٥) .
- ٧٨٣ (المعجم ٣٦) باب ما يقول إذا دخل السوق (التحفة ٣٦) .
- ٧٨٣ (المعجم ...) باب ما جاء ما يقول العبد إذا مرض (التحفة ٣٧) .
- ٧٨٤ (المعجم ٣٧) باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى (التحفة ٣٨) .
- ٧٨٤ (المعجم ٣٨) باب ما يقول إذا قام من مجلسه (التحفة ٣٩) .
- ٧٨٥ (المعجم ٣٩) باب ما جاء ما يقول عند الكرب (التحفة ٤٠) .
- ٧٨٥ (المعجم ٤٠) باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا (التحفة ٤١) .
- ٧٨٥ (المعجم ٤١) باب ما يقول إذا خرج مسافرا (التحفة ٤٢) .
- ٧٨٦ (المعجم ٤٢) باب ما جاء ما يقول إذا رجع من سفره (التحفة ٤٣) .
- ٧٨٦ (المعجم ...) باب منه [أيضا عنه ﷺ راحلته وتحريكه دابته عند نظره إلى جدران المدينة] (التحفة ٤٤) .
- ٧٨٦ (المعجم ٤٣) باب ما جاء ما يقول إذا ودع إنسانا (التحفة ٤٥) .
- ٧٨٦ (المعجم ٤٤) باب منه [دعاء: «زودك الله التقوى...»] (التحفة ٤٦) .
- ٧٨٧ (المعجم ٤٥) باب منه [وصيته ﷺ للمسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف] (التحفة ٤٧) .
- ٧٨٧ (المعجم ٤٦) باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة (التحفة ٤٩) .
- ٧٨٧ (المعجم ٤٧) باب ما ذكر في دعوة المسافر (التحفة ٤٨) .
- ٧٨٨ (المعجم ٤٨) باب ما يقول إذا هاجت الريح (التحفة ٥٠) .
- ٧٨٨ (المعجم ٤٩) باب ما يقول إذا سمع الرعد (التحفة ٥١) .
- ٧٨٨ (المعجم ٥٠) باب ما يقول عند رؤية الهلال (التحفة ٥٢) .
- ٧٨٨ (المعجم ٥١) باب ما يقول عند الغضب (التحفة ٥٣) .
- ٧٨٨ (المعجم ٥٢) باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها (التحفة ٥٤) .
- ٧٨٩ (المعجم ٥٣) باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر (التحفة ٥٥) .

- ٧٩٨ ما يحول بيننا وبين معاصيك... [التحفة ٨٣] ... (المعجم ٨٠) باب [دعاء: «لا إله إلا الله العلي العظيم...»] [التحفة ٨٤] ٧٩٩ (المعجم ٨١) باب [في دعوة ذي النون...] [التحفة ٨٥] (المعجم ٨٢) باب [«إن الله تسعة وتسعين اسما...»] [التحفة ٨٦] ٧٩٩ (المعجم...) باب [حديث في أسماء الله الحسنى مع ذكرها تماما] [التحفة ٨٧] ٧٩٩ (المعجم ٨٣) باب [في الاسترجاع عند المصيبة] (التحفة ٨٨) ٨٠٠ (المعجم ٨٤) باب [في فضل سؤال العافية والمعافاة] (التحفة ٨٩) ٨٠١ (المعجم ٨٥) باب [دعاء: «اللهم خذ لي واخذ لي»] (التحفة ٩٠) ٨٠١ (المعجم...) باب [في فضل الوضوء والحمدلة والتسبيح] [التحفة ٩١] ٨٠٢ (المعجم ٨٦) باب [فيه حديثان: «التسبيح نصف الميزان...»] [التحفة ٩٢] ٨٠٢ (المعجم ٨٧) باب [دعاء عرفة «اللهم لك الحمد...»] (التحفة ٩٣) ٨٠٢ (المعجم ٨٨) باب [دعاء: «اللهم إنا نسألك من خير ما سألك نبيك محمد ﷺ»] [التحفة ٩٤] ٨٠٢ (المعجم ٨٩) باب [دعاء: «يا مقلب القلوب...»] (التحفة ٩٥) ٨٠٣ (المعجم ٩٠) باب [دعاء دفع الأرق «اللهم رب السماوات...»] [التحفة ٩٦] ٨٠٣ (المعجم ٩١) باب [قول: «يا حي يا قيوم... وألظوا بيادا الجلال والإكرام»] [التحفة ١٠٠] ٨٠٣ (المعجم ٩٢) باب [فضل من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله] [التحفة ١٠١] ٨٠٣ (المعجم ٩٣) باب [التحفة...] ٨٠٤ (المعجم...) باب [دعاء الفرع في النوم...] (التحفة ٩٧] ٨٠٤ (المعجم ٩٤) باب [دعاء علمه ﷺ «أبا بكر...»] (التحفة ١٠٢) ٨٠٤ (المعجم ٩٥) باب [«لا أحد أغير من الله...»] (التحفة ٩٨) ٨٠٤ (المعجم ٩٦) باب [دعاء: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا...»] [التحفة ٩٩] ٨٠٥ (المعجم ٩٧) [باب في تساقط الذنوب] (التحفة...) ٨٠٥ (المعجم ٩٨) باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (التحفة ١٠٣) ٨٠٥ (المعجم...) باب [«إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغ»] [التحفة ١٠٤] ٨٠٦ (المعجم...) باب [«الله أفرح بتوبة أحدكم...»] (التحفة ١٠٥) ٨٠٦ (المعجم...) باب [«ولولا أنكم تذبذبون لخلق الله خلقا يذبذبون فيغفر لهم»] [التحفة ١٠٦] ٨٠٧ (المعجم...) باب [الحديث القدسي: «يا ابن آدم إنك ما دعوتني...»] [التحفة ١٠٧] ٨٠٧ (المعجم ٩٩) باب [«خلق الله مائة رحمة»] [التحفة ١٠٨] ٨٠٧ (المعجم...) باب [«لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة...»] [التحفة ١٠٩] ٨٠٧ (المعجم...) باب [«إن رحمتي تغلب غضبي...»] (التحفة ١١٠) ٨٠٧
- (المعجم ١٠٠) باب [«رغم أنف رجل ذكرت عنده...»] (التحفة ١١١) ٨٠٨ (المعجم ١٠١) باب [دعاء «اللهم برد قلبي...»] (التحفة ١١٢) ٨٠٨ (المعجم...) باب [«من فتح له منكم باب الدعاء...»] (التحفة ١١٣) ٨٠٨ (المعجم...) باب [«أعمار أمي بين الستين إلى السبعين»] (التحفة ١١٤) ٨٠٩ (المعجم ١٠٢) باب [«رب أعني ولا تن علي...»] (التحفة ١١٥) ٨٠٩ (المعجم...) باب [«من دعا على من ظلمه فقد انتصر»] (التحفة ١١٦) ٨١٠ (المعجم ١٠٣) باب [«من قال كلمة التوحيد المفصل عشر مرات»] [التحفة ١١٧] ٨١٠ (المعجم...) باب باب [تواب: سبحان الله عدد خلقه...] [التحفة ١١٨] ٨١٠ (المعجم ١٠٤) باب [«إن الله حيي كريم...»] (التحفة ١١٩) ٨١١
- أحاديث شتى من أبواب الدعوات ٨١١ (المعجم ١٠٥) [باب «سلوا الله العفو والعافية...»] (التحفة ١٢٠) ٨١١ (المعجم ١٠٦) [باب «ما أصر من استغفر...»] (التحفة ١٢١) ٨١١ (المعجم ١٠٧) [باب] (التحفة...) ٨١١ (المعجم ١٠٨) [باب] (التحفة...) ٨١٢ (المعجم ١٠٩) [باب] (التحفة...) ٨١٢ (المعجم ١١٠) [باب] (التحفة...) ٨١٢ (المعجم ١١١) باب في دعاء المريض (التحفة ١٢٢) ٨١٢ (المعجم ١١٢) باب في دعاء الوتر (التحفة ١٢٣) ٨١٢ (المعجم ١١٣) باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة (التحفة ١٢٤) ٨١٣ (المعجم ١١٤) باب في دعاء الحفظ (التحفة ١٢٥) ٨١٣ (المعجم ١١٥) باب في انتظار الفرج وغير ذلك (التحفة ١٢٦) ٨١٤ (المعجم ١١٦) باب [الدعاء عند النوم] (التحفة ١٢٧) ٨١٥ (المعجم ١١٧) [باب في دعاء الضيف] (التحفة...) ٨١٥ (المعجم ١١٨) [باب] (التحفة...) ٨١٦ (المعجم ١١٩) باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله (التحفة ١٢٨) ٨١٦ (المعجم ١٢٠) [باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس] (التحفة...) ٨١٦ (المعجم ١٢١) [باب في الدعاء إذا غزا] (التحفة...) ٨١٧ (المعجم ١٢٢) [باب في دعاء يوم عرفة] (التحفة...) ٨١٧ (المعجم ١٢٣) [دعاء «اللهم اجعل سيررتي خيرا من علانيتي»] (التحفة ١٢٩) ٨١٧ (المعجم ١٢٤) باب [دعاء «يامقلب القلوب ثبت قلبي...»] [التحفة ١٣٠] ٨١٧ (المعجم ١٢٥) [باب في الرقية إذا اشتكى] (التحفة...) ٨١٧ (المعجم ١٢٦) [باب دعاء أم سلمة] (التحفة...) ٨١٨ (المعجم ١٢٧) باب أي الكلام أحب إلى الله؟] (التحفة ١٣١) ٨١٨ (المعجم ١٢٨) [باب في العفو والعافية] (التحفة...) ٨١٨ (المعجم...) باب [«سبق المفردون...»] [التحفة ١٣٢] ٨١٩ (المعجم ١٢٩) [باب ما جاء إن لله ملائكة سياحين في

- ٨٢٩ (المعجم ...) باب [وصف آخر من علي] (التحفة ١٩) ...
 (المعجم ٩) باب [قول عائشة: كان يتكلم بكلام بينه
 ٨٣٠ فصل ...] (التحفة ٢٠) ...
 (المعجم ...) باب [قول أنس: كان ﷺ يعيد الكلمة
 ٨٣٠ ثلاثا...] (التحفة ٢١) ...
 (المعجم ١٠) باب [قول ابن جزء: ما رأيت أحدا أكثر
 ٨٣٠ تبسما...] (التحفة ٢٢) ...
 (المعجم ١١) باب ما جاء في خاتم النبوة (التحفة ٢٣) ...
 (المعجم ١٢) باب [قول ابن سمرة: كان في ساق رسول
 ٨٣١ الله ﷺ حموشة...] (التحفة ٢٤) ...
 (المعجم ...) باب [قول ابن سمرة: كان ﷺ ضليع
 ٨٣١ الفم أشكل العينين...] (التحفة ٢٥) ...
 (المعجم ...) باب [قول أبي هريرة: ما رأيت شيئا
 ٨٣١ أحسن من رسول الله ﷺ...] (التحفة ٢٦) ...
 (المعجم ...) باب [وصفه ﷺ الأنبياء حيث عرضوا
 ٨٣١ عليه] (التحفة ٢٧) ...
 (المعجم ١٣) باب ما جاء في سن النبي ﷺ وابن كم
 ٨٣٢ كان حين مات (التحفة ٢٨) ...
 (المعجم ...) باب [قول ابن عباس: مكث ﷺ بمكة
 ٨٣٢ ثلاث عشرة سنة...] (التحفة ٢٩) ...
 (المعجم ...) باب [قول معاوية: مات رسول الله ﷺ
 ٨٣٢ وهو ابن ثلاث وستين سنة...] (التحفة ٣٠) ...
 (المعجم ...) باب [قول عائشة: مات ﷺ وهو ابن
 ٨٣٢ ثلاث وستين سنة] (التحفة ٣١) ...
 (المعجم ١٤) باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 ٨٣٢ واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق (التحفة ٣٢) ...
 (المعجم ١٥) باب [«لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا
 ٨٣٣ بكر خليلًا»] (التحفة ٣٣) ...
 (المعجم ...) باب [«ما لأحد يد إلا وقد كافيناه ما خلا
 ٨٣٤ أبا بكر»] (التحفة ٣٤) ...
 (المعجم ١٦) باب [«اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر
 ٨٣٤ وعمر»] (التحفة ٣٥) ...
 (المعجم ...) باب [«أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل
 ٨٣٤ الجنة ما خلا النبيين»] (التحفة ٣٦) ...
 (المعجم ...) باب: قول أبي بكر: ألت أحق الناس
 ٨٣٥ بها ...] (التحفة ٣٧) ...
 (المعجم ...) باب [فيما لأبي بكر وعمر عند النبي ﷺ
 ٨٣٥ من المزية على سائر الصحابة] (التحفة ٣٨) ...
 (المعجم ...) باب [قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: «هكذا
 ٨٣٥ نبعث يوم القيامة... »] (التحفة ٣٩) ...
 (المعجم ...) باب [قوله ﷺ فيهما: «هذان السمع
 ٨٣٥ والبصر»] (التحفة ٤٠) ...
 (المعجم ...) باب [«مروا أبا بكر فيفضل بالناس... »]
 ٨٣٦ (التحفة ٤١) ...
 (المعجم ...) باب [«لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن
 ٨٣٦ يؤمهم غيره»] (التحفة ٤٢) ...
 (المعجم ...) باب [رجاؤه ﷺ أن يكون أبو بكر ممن
 ٨٣٦ يدعى من جميع أبواب الجنة...] (التحفة ٤٣) ...
 (المعجم ...) باب [قوله ﷺ لامرأة: «فإن لم تجدني
 ٨٣٧ فأتي أبا بكر»] (التحفة ٤٤) ...
 (المعجم ...) باب (التحفة ٤٤) ...
 (المعجم ...) باب [أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب أبي
 ٨٣٧ بكر] (التحفة ٤٥) ...
 (المعجم ...) باب [تسميته عتيقًا...] (التحفة ٤٦) ...
 (المعجم ...) باب [«فأما وزيراي في الأرض: فأبو بكر
 ٨٢٩ الأرض»] (التحفة ...) ...
 (المعجم ١٣٠) [باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله]
 ٨٢٠ (التحفة ...) ...
 (المعجم ١٣١) [باب في حسن الظن بالله عز وجل]
 ٨٢٠ (التحفة ...) ...
 (المعجم ١٣٢) [باب في الاستعاذة] (التحفة ...) ...
 (المعجم ...) باب [دعاء: «أعوذ بكلمات الله التامات
 ٨٢١ من شر ما خلق»] (التحفة ١٣٣) ...
 (المعجم ...) باب [دعاء: «اللهم اجعلني أعظم
 ٨٢١ شكرك... »] (التحفة ١٣٤) ...
 (المعجم ...) باب [ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا
 ٨٢١ استجيب له] (التحفة ١٣٥) ...
 (المعجم ...) باب [«إن حسن الظن بالله من حسن
 ٨٢١ عبادة الله»] (التحفة ١٣٦) ...
 (المعجم ...) باب [«لينظرون أحدكم ما الذي
 ٨٢٢ يتمنى... »] (التحفة ١٣٧) ...
 (المعجم ...) باب [دعاء: «اللهم متعني بسمعي
 ٨٢٢ وبصري... »] (التحفة ١٣٨) ...
 (المعجم ...) باب [«ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها
 ٨٢٢ ... »] (التحفة ١٣٩) ...
 (المعجم ٤٦) أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ
 ٨٢٢ (التحفة ٤٢) ...
 (المعجم ١) باب ما جاء في فضل النبي ﷺ (التحفة ١)
 ٨٢٢ (المعجم ...) باب [«أنا أول الناس خروجًا إذا
 ٨٢٣ بعثوا... »] (التحفة ٢) ...
 (المعجم ...) باب [«سلوا الله لي الوسيلة... »]
 ٨٢٣ (التحفة ٣) ...
 (المعجم ٢) باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ (التحفة ٤)
 ٨٢٥ (المعجم ٣) باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ
 ٨٢٥ (التحفة ٥) ...
 (المعجم ٤) باب ما جاء في مبعث النبي ﷺ وابن كم
 ٨٢٦ كان حين بعث (التحفة ٦) ...
 (المعجم ٥) باب ما جاء في آيات نبوة النبي ﷺ وما قد
 ٨٢٦ خصه الله [عز وجل] به (التحفة ٧) ...
 (المعجم ٦) باب [في قول علي في استقبال كل جبل
 ٨٢٦ وشجر النبي ﷺ بالتسليم] (التحفة ٨) ...
 (المعجم ...) باب [في حنين الجذع...] (التحفة ٩) ...
 (المعجم ...) باب [في طول سن أبي زيد عمرو بن
 ٨٢٧ أخطب وقلة شبيهه ببركة دعائه ﷺ] (التحفة ١٠) ...
 (المعجم ...) باب [في كفاية بعض أقراص من شعير
 ٨٢٧ لسبعين أو ثمانين رجلاً] (التحفة ١١) ...
 (المعجم ...) باب [في نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ
 ٨٢٨ ...] (التحفة ١٢) ...
 (المعجم ...) باب [في ذكر الرؤيا الصادقة عند بدء
 ٨٢٨ النبوة] (التحفة ١٣) ...
 (المعجم ...) باب [في ذكر تسبيح الطعام ونبع الماء
 ٨٢٨ للوضوء] (التحفة ١٤) ...
 (المعجم ٧) باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على
 ٨٢٨ النبي ﷺ (التحفة ١٥) ...
 (المعجم ٨) باب ما جاء في صفة النبي ﷺ (التحفة ١٦)
 ٨٢٩ (المعجم ...) باب [في كون وجهه ﷺ مثل القمر]
 ٨٢٩ (التحفة ١٧) ...
 (المعجم ...) باب [وصف علي للنبي ﷺ ...]
 ٨٢٩ (التحفة ١٨) ...

- ٨٤٨ افتتحه [...] (التحفة ٧٤)
 (المعجم ...) باب [ما انتحيتہ (يعني عليا) ولكن الله
 ٨٤٨ انتجاه] (التحفة ٧٥)
 (المعجم ...) باب [حديث غريب: لا يحل لأحد أن
 ٨٤٨ يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك] (التحفة ٧٦)
 (المعجم ...) باب [بعث النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى
 ٨٤٨ علي يوم الثلاثاء] (التحفة ٧٧)
 (المعجم ...) باب [أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب
 ٨٤٩ علي] (التحفة ٧٨)
 (المعجم ...) باب [أول من صلى علي وأول من أسلم
 ٨٤٩ علي] (التحفة ٧٩)
 (المعجم ...) باب [لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا
 ٨٤٩ منافق] (التحفة ٨٠)
 (المعجم ٢١) [باب] مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد
 ٨٥٠ الله رضي الله عنه (التحفة ٨١)
 (المعجم ...) باب [تعيينه ﷺ طلحة هو ممن قضى
 ٨٥٠ نحيه] (التحفة ٨٢)
 (المعجم ٢٢) باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه
 ٨٥١ (التحفة ٨٣)
 (المعجم ٢٣) باب [إن لكل نبي حواريا ...] (التحفة ٨٤)
 (المعجم ٢٤) باب [قوله ﷺ كالذي قبله مع قصة فيه]
 ٨٥١ (التحفة ٨٥)
 (المعجم ...) باب [ما مني عضو إلا وقد جرح مع
 ٨٥١ رسول الله ﷺ] (التحفة ٨٦)
 (المعجم ٢٥) [باب] مناقب عبد الرحمن بن عوف بن
 ٨٥١ عبد عوف الزهري رضي الله عنه (التحفة ٨٧)
 (المعجم ...) باب [حكاية وصية عبد الرحمن بحديقة
 ٨٥٢ لأمهات المؤمنين ...] (التحفة ٨٨)
 (المعجم ٢٦) [باب] مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي
 ٨٥٢ وقاص رضي الله عنه واسم أبي وقاص مالك بن
 (المعجم ...) باب [مفاخرته ﷺ بسعد ...]
 ٨٥٢ (التحفة ٩٠)
 (المعجم ...) باب [ارم فداك أبي وأمي] (التحفة ٩١)
 (المعجم ...) باب [مصادفة سعد تمنيه ﷺ ليت رجلا
 ٨٥٣ صالحا يحرسني الليلة] (التحفة ٩٢)
 (المعجم ٢٧) [باب] مناقب أبي الأعور واسمه: سعيد بن
 ٨٥٣ زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (التحفة ٩٣)
 (المعجم ...) [باب] مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح
 ٨٥٣ رضي الله عنه (التحفة ٩٤)
 (المعجم ٢٨) باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو
 ٨٥٤ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (التحفة ٩٥)
 (المعجم ...) [باب] العباس مني وأنا منه] (التحفة ٩٦)
 (المعجم ...) باب [العباس عم رسول الله ﷺ وأن عم
 ٨٥٤ الرجل صنو أبيه] (التحفة ٩٧)
 (المعجم ...) باب [اللهم اغفر للعباس وولده ...]
 ٨٥٤ (التحفة ٩٨)
 (المعجم ٢٩) [باب] مناقب جعفر بن أبي طالب أخي
 ٨٥٥ علي رضي الله عنهما (التحفة ٩٩)
 (المعجم ...) باب [قول أبي هريرة: ما احتذى
 ٨٥٥ النعال ... بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر ...]
 (التحفة ١٠٠)
 (المعجم ٣٠) باب مناقب أبي محمد الحسن ابن علي بن
 ٨٥٦ أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي
 الله عنهما (التحفة ١٠١)
 ٨٣٧ (التحفة ٤٧)
 (المعجم ١٧) [باب في] مناقب أبي حفص عمر بن
 ٨٣٨ الخطاب رضي الله عنه (التحفة ٤٨)
 (المعجم ...) باب [إن الله جعل الحق على لسان عمر
 ٨٣٨ وقلبه] (التحفة ٤٩)
 (المعجم ...) باب [إسلام عمر على إثر دعائه ﷺ ...]
 ٨٣٨ (التحفة ٥٠)
 (المعجم ...) باب [قول عمر لأبي بكر: ياخير الناس
 ٨٣٨ بعد رسول الله ﷺ ...] (التحفة ٥١)
 (المعجم ...) باب [قوله ﷺ: «لو كان نبي بعدي لكان
 ٨٣٨ عمر»] (التحفة ٥٢)
 (المعجم ...) باب [رؤيا النبي ﷺ: في شربه من قده
 ٨٣٩ اللبن وإعطائه عمر فضله] (التحفة ٥٣)
 (المعجم ...) باب [أثبت على قصر مربع مشرف من
 ٨٣٩ ذهب لعمر في الجنة] (التحفة ٥٤)
 (المعجم ...) باب [قوله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك
 ٨٣٩ يا عمر] (التحفة ٥٥)
 (المعجم ...) باب [أنا أول من تشق عنه الأرض ثم
 ٨٤٠ أبو بكر ثم عمر] (التحفة ٥٦)
 (المعجم ...) باب [قد كان يكون في الأمم
 ٨٤٠ محدثون ...] (التحفة ٥٧)
 (المعجم ...) باب [إخياره ﷺ، عن اطلاع رجل من
 ٨٤٠ أهل الجنة فاطلع عمر] (التحفة ٥٨)
 (المعجم ١٨) [باب في] مناقب عثمان بن عفان رضي الله
 ٨٤٠ عنه وله كنيتان يقال أبو عمرو وأبو عبد الله
 (التحفة ٥٩)
 (المعجم ...) باب [ورفيقي في الجنة عثمان]
 ٨٤١ (التحفة ٦٠)
 (المعجم ...) باب [في عد عثمان تسميته شهيدا.
 ٨٤١ وتجهيزه جيش العسرة ...] (التحفة ٦١)
 (المعجم ...) باب [منع النبي ﷺ عثمان أن لا يخلع
 ٨٤٣ الفميص الذي يقمصه الله إياه] (التحفة ٦٢)
 (المعجم ...) [باب] ثلاث اعتراضات اعترض بها
 ٨٤٣ المصري ...] (التحفة ٦٤)
 (المعجم ...) باب [قولهم: كنا نقول: أبو بكر وعمر
 ٨٤٤ وعثمان] (التحفة ٦٣)
 (المعجم ...) باب [حديث غريب في امتناعه ﷺ
 ٨٤٤ الصلاة على رجل أبغض عثمان] (التحفة ٦٥)
 (المعجم ...) باب [حديث تبشيره ﷺ عثمان بالجنة
 ٨٤٤ على بلوى تضيئه] (التحفة ٦٦)
 (المعجم ١٩) [باب] مناقب علي بن أبي طالب رضي الله
 ٨٤٤ عنه يقال: وله كنيتان: أبو تراب وأبو الحسن
 (التحفة ٦٧)
 (المعجم ٢٠) باب [قول الأنصار: كنا نعرف المنافقين
 ٨٤٦ ببغضهم علي بن أبي طالب] (التحفة ٦٨)
 (المعجم ...) باب [لا يحب عليا منافق ولا يبغضه
 ٨٤٦ مؤمن] (التحفة ٦٩)
 (المعجم ...) باب [تسميته ﷺ أربعة أمر بحبهم وأن
 ٨٤٦ الله يحبهم ...] (التحفة ٧٠)
 (المعجم ...) باب [علي مني وأنا من علي] (التحفة ٧١)
 (المعجم ...) باب [حديث الطير الذي دعا النبي ﷺ أن
 ٨٤٧ يأكل معه أحب الخلق إلى الله] (التحفة ٧٢)
 (المعجم ...) باب [حديث غريب: أنا دار الحكمة
 ٨٤٧ وعلى بابها] (التحفة ٧٣)
 (المعجم ...) باب [قصة أخذ علي جارية من حصن

- (المعجم ...) باب [إن ابني هذا سيد...]
 (التحفة ١٠٢) ٨٥٧
 (المعجم ...) باب [حلّمه ووضعهُ ﷺ الحسن والحسين
 بين يديه...] (التحفة ١٠٣) ٨٥٧
 (المعجم ...) باب [إن الحسن والحسين سيدا ش باب
 أهل الجنة] (التحفة ١٠٤) ٨٥٨
 (المعجم ٣١) [باب في] مناقب أهل بيت النبي ﷺ
 (التحفة ١٠٥) ٨٥٩
 (المعجم ٣٢) باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت
 وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله
 عنهم (التحفة ١٠٦) ٨٦٠
 (المعجم ٣٣) [باب] مناقب سلمان الفارسي رضي الله
 عنه (التحفة ١٠٧) ٨٦١
 (المعجم ٣٤) [باب] مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو
 اليقظان رضي الله عنه (التحفة ١٠٨) ٨٦١
 (المعجم ٣٥) باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه
 (التحفة ١٠٩) ٨٦٢
 (المعجم ٣٦) باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه
 (التحفة ١١٠) ٨٦٢
 (المعجم ٣٧) باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله
 عنه (التحفة ١١١) ٨٦٣
 (المعجم ٣٨) باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
 (التحفة ١١٢) ٨٦٤
 (المعجم ٣٩) باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه
 (التحفة ١١٣) ٨٦٤
 (المعجم ٤٠) باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه
 (التحفة ١١٤) ٨٦٥
 (المعجم ٤١) باب مناقب جرير بن عبد الله الجلي رضي
 الله عنه (التحفة ١١٥) ٨٦٥
 (المعجم ٤٢) باب مناقب عبد الله بن العباس رضي الله
 عنهما (التحفة ١١٦) ٨٦٦
 (المعجم ٤٣) باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 (التحفة ١١٧) ٨٦٦
 (المعجم ٤٤) باب مناقب لعبد الله بن الزبير رضي الله
 عنه (التحفة ١١٨) ٨٦٦
 (المعجم ٤٥) باب مناقب لأنس بن مالك رضي الله عنه
 (التحفة ١١٩) ٨٦٦
 (المعجم ٤٦) باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه
 (التحفة ١٢٠) ٨٦٧
 (المعجم ٤٧) باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي
 الله عنه (التحفة ١٢١) ٨٦٩
 (المعجم ٤٨) باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه
 (التحفة ١٢٢) ٨٦٩
 (المعجم ٤٩) باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه
 (التحفة ١٢٣) ٨٦٩
 (المعجم ٥٠) باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه
- (التحفة ١٢٤) ٨٦٩
 (المعجم ٥١) باب [في] مناقب قيس بن سعد بن عبادة
 رضي الله عنه (التحفة ١٢٥) ٨٧٠
 (المعجم ٥٢) باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما (التحفة ١٢٦) ٨٧٠
 (المعجم ٥٣) باب [في] مناقب مصعب بن عمير رضي
 الله عنه (التحفة ١٢٧) ٨٧٠
 (المعجم ٥٤) باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه
 (التحفة ١٢٨) ٨٧١
 (المعجم ٥٥) باب [في] مناقب أبي موسى الأشعري
 رضي الله عنه (التحفة ١٢٩) ٨٧١
 (المعجم ...) باب مناقب سهل بن سعد رضي الله عنه
 (التحفة ١٣٠) ٨٧١
 (المعجم ٥٦) باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ
 وصحبه (التحفة ١٣١) ٨٧١
 (المعجم ٥٧) باب ما جاء في فضل من بايع تحت
 الشجرة (التحفة ١٣٢) ٨٧٢
 (المعجم ٥٨) باب في من سب أصحاب النبي ﷺ
 (التحفة ١٣٣) ٨٧٢
 (المعجم ٥٩) باب (التحفة...) ٨٧٣
 (المعجم ٦٠) باب ما جاء في فضل فاطمة [بنت محمد
 ﷺ] رضي الله عنها (التحفة ١٣٤) ٨٧٣
 (المعجم ٦١) باب فضل خديجة رضي الله عنها
 (التحفة ١٣٦) ٨٧٤
 (المعجم ٦٢) باب من فضل عائشة رضي الله عنها
 (التحفة ١٣٥) ٨٧٥
 (المعجم ٦٣) باب فضل أزواج النبي ﷺ (التحفة ١٣٧) ٨٧٧
 (المعجم ٦٤) باب فضل أبي بن كعب رضي الله عنه
 (التحفة ١٣٨) ٨٧٨
 (المعجم ٦٥) باب في فضل الأنصار وقريش
 (التحفة ١٣٩) ٨٧٩
 (المعجم ٦٦) باب ما جاء في أي دور الأنصار خير
 (التحفة ١٤٠) ٨٨٠
 (المعجم ٦٧) باب ما جاء في فضل المدينة (التحفة ١٤١) ٨٨١
 (المعجم ٦٨) [باب] في فضل مكة (التحفة ١٤٢) ٨٨٣
 (المعجم ٦٩) [باب مناقب] في فضل العرب
 (التحفة ١٤٣) ٨٨٣
 (المعجم ٧٠) [باب] في فضل العجم (التحفة ١٤٤) ٨٨٤
 (المعجم ٧١) [باب] في فضل اليمن (التحفة ١٤٥) ٨٨٤
 (المعجم ٧٢) [باب مناقب] في غفار وأسلم وجهينة
 ومزينة (التحفة ١٤٦) ٨٨٥
 (المعجم ٧٣) [باب] في تقيف وبني حنيفة (التحفة ١٤٧) ٨٨٦
 (المعجم ٧٤) [باب في فضل الشام واليمن] (التحفة ١٤٨) ٨٨٨
 (المعجم ٤٧) كتاب الملل (التحفة ٤٣) ٨٨٨



جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى

التَّرْمِذِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٢٠٠ - ٢٥٧٩ هـ)

طبعة مصححة ومترجمة ومترجمة حسب المدجم المفهرس ومصحفة الأشراف
وأخوذة من أصح النسخ ومثبتة في فهرس لترجمه الأشراف
وأطراف الأحاديث والآثار من قبل بعض طلبك والبر

بإشراف ومراجعة

فصيلة الشكنج

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

حفظه الله

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الملكة العربية السعودية

جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى

الترمذي - رحمه الله

(٢٠٠ - ٥٢٧٩ هـ)

طبعة مصححة ومُرَقَّعة ومُرتَّبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف
ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بفهرس لتراجم الأبواب
وأطراف الأحاديث والآثار من قبل بعض طلبة العلم

بإشراف ومراجعة

فضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد



دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقاً)
مقابل الغرفة التجارية

ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١

فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١

هاتف المعرض: ٤٦١٤٤٨٣ / ٠٠٩٦٦١

جميع حقوق الطبع بهذا الصف والإخراج محفوظة للناشر



الطبعة الثانية

محرم ١٤٢١هـ - أبريل ٢٠٠٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يليق بمكانتها العلمية، فوجدنا الطبعة التي أخرجتها (دار السلام) من أفضل الطبعات حيث تميزت - فيما تميزت به - بالدقة في تصحيحها وجمال إخراجها، كما أن كل كتاب جمع في مجلد واحد متناسق ليوفر على طلاب العلم الوقت والجهد والتكلفة، فنسأل الله أن ينفع بها.

وقد تكرم صاحب السمو الملكي الأمير/ بدر بن عبدالعزيز آل سعود نائب رئيس الحرس الوطني بطباعتها على نفقته الخاصة، وهذه البادرة الكريمة من سموه يحفظه الله تأتي في إطار دعمه المتواصل وتشجيعه المستمر لجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، فقد تكفل حفظه الله بطباعة مجموعة من إصدارات الجهاز من سلسلة الرسائل الإرشادية على نفقته الخاصة، فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يبارك له في ماله وعمره وذريته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن العناية بنشر سنة رسول الله ﷺ من أهم الأمور التي يجب أن يعتني بها المسلمون خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وانتشرت البدع واختلط على الناس الدين الحق الخالص، من هذا المنطلق جاءت فكرة طباعة كتب السنة الستة ضمن سلسلة الكتب العلمية التي يصدرها جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، إذ أن هذه الكتب قد تلقتها الأمة بالقبول، وتولاها العلماء الجهابذة بالشرح؛ فجلوا غوامضها ومحصوا أسانيدھا ومتونها، وتلقاها عنهم طلاب العلم، فصارت بحق مرجعاً متكاملًا لمن أراد معرفة سنة رسول الله ﷺ.

وقد حرصنا على انتقاء طبعة متميزة حتى تظهر هذه الكتب بالمظهر الذي

تشجيعه المتواصل لما يقوم به الجهاز من جهود في سبيل توعية منسوبي الحرس الوطني فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وبارك له في حياته وماله.

كما لا ننسى ما تلقاه أيضًا من تشجيع كبير من قبل بقية المسؤولين في الحرس الوطني، فلهم منا الدعاء ومن الله الأجر والثواب.

نسأل الله أن يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها، وأن يحفظ ولاية أمرها على طاعته، وأن يوفقهم لما يحب ويرضى.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د/ إبراهيم بن محمد أبو عبادة

رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه

بالحرس الوطني

وهذا ليس أمرًا غريبًا على ولاية أمر هذه البلاد؛ فقد قامت على التوحيد، وأخذت على عاتقها نشر الإسلام ونصرة قضاياه في كل مكان، وما هذا الدعم الكبير الذي تلقاه من لدن صاحب السمو الملكي الأمير/ عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، إلا دليل على ذلك؛ فقد تكفل - يحفظه الله - بطباعة المجموعة الأولى والثانية من السلسلة العلمية والتي اشتملت على أحد عشر كتابًا من أمهات الكتب؛ تتناول قضايا التفسير والحديث والعقيدة والفقه والسيرة على نفقته الخاصة، كما تكفل أيضًا - يحفظه الله - بطباعة أكثر إصدارات سلسلة الرسائل الإرشادية والتي بلغت إلى الآن (١١٥) إصدارًا، طبع منها أكثر من (٥٠٠٠,٠٠٠) نسخة، هذا مع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الأحوذى شرح جامع الترمذي، وجعلناها الأصل، إذ وجدناها أصح النسخ ضبطاً وإتقاناً. ٢- ثم تمت المقارنة بنسخة الترمذي المطبوعة في دار إحياء التراث العربي بيروت مع شرحه عارضة الأحوذى. ٣- وبالنسخة المطبوعة من دار سحنون بتونس. وهي مصورة عن النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ/ أحمد شاکر ثم محمد فؤاد عبدالباقي ثم إبراهيم عطوة.

عملنا في هذه الطبعة :

* مقارنة هذه النسخ واختيار ما هو أصح و أوفق، فإن كان ما أثبتناه من اللفظ، والمتروك من غيره لم نشر إلى اختلاف النسخ، ولم نضع له أي علامة، وإن كان المثبت من غير الأصل، والمتروك من الأصل وضعنا المثبت ما بين المعقوفتين، وكذلك جعلنا ما بين معقوفتين ما أثبتنا من الزيادات على الأصل.

* في تحقيق أسماء الرواة بعض ما في المتون، راجعنا كتب الأطراف وأسماء الرجال والتراجم مثل: تحفة الأشراف، وسير أعلام النبلاء، وتهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، والتقريب، واللسان، والميزان، والأنساب، والمغني، وأسد الغابة، والإصابة، وغيرها من الكتب حتى تحقق الاسم، كما راجعنا المسند الجامع وجامع الأصول وغيرها من الكتب.

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً. وجعل السنة معه أساساً ومصدراً لشريعته الغراء. والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد سيد الرسل وخاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه الذين هم أصفى الأصفياء وخير الأولياء، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين من عباده الصالحاء.

أما بعد: فإن كتاب الجامع للإمام الهمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، من أهم كتب الحديث، إذ هو أحد الكتب الستة المعروفة، غني عن التعريف لعظمته وشهرته يمتاز عن بقية كتب الحديث بميزات، من ذلك أن مؤلفه رحمه الله يبين درجة كل حديث تقريباً من ناحية الصحة والضعف والغرابة والكثرة وغيرها، ويتكلم على كثير من الرواة من يحتاجون إلى ذلك، ويشير إلى من روي عنهم في الباب من الصحابة، وكذلك يذكر مذاهب أهل العلم والفقه واختلافهم في المسألة من الصحابة والتابعين وأئمة الدين.

وقد وفق الله سبحانه وتعالى مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع بنشر هذا الكتاب القيم الميمون، ضمن مشروعها المعروف لنشر الكتب الستة، كل واحد منها في مجلد واحد. ونحن إذ نقدم هذا الكتاب إلى قرائنا الأعزاء نبين ما قمنا به في تحقيق متن هذا الكتاب وإعداده، وهو أننا أولاً جمعنا عددًا من نسخ جامع الترمذي المطبوعة. ثم اخترنا:

١- النسخة المطبوعة في دهلي مع تحفة

نسى أن ننبه على أن هذا جهد البشر، وهو عرضة للخطأ والنسيان، فليس من الغريب أن يزيغ منه البصر، أو يتقدم أو يتأخر، فنرجو ممن يطلع على خطأ أو زلل أن يصححه وينبها عليه، حتى نصححه في الطبعة القادمة بإذن الله.

وأخيراً أشكر إخوتي الأفاضل الذين قاموا ببذل جهودهم لتنفيذ ما ذكر، حتى استطعنا إخراج الكتاب في هذه الصورة المتقنة. وهم أصحاب الفضيلة المحترمون: القارئ الشيخ/ محمد إقبال من باكستان، والشيخ/ صبري سلامة شاهين من مصر، والشيخ الحافظ/ عبدالمتمين من باكستان، والشيخ/ شكيل أحمد السلفي من الهند، وإخوان آخرون ساعدوهم في العمل أخيراً، حتى وصل إلى التمام، حفظهم الله جميعاً، وجزاهم خيراً، وقدر لنا ولهم المزيد من السعادة والتوفيق.

وفي الأخير لا أنسى تسجيل شكري وتقديري لفضيلة الشيخ/ صفى الرحمن المباركفوري حفظه الله، إذ تكرم بإشرافه على هذا العمل، والإفادة بأرائه القيمة وملحوظاته الثمينة، فجزاه الله خيراً، ووفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدير المسئول

عبدالمالك مجاهد بن محمد يونس

ربيع الأول ١٤٢٠هـ

يوليو ١٩٩٠م

* وضعنا الكتب، ثم كل باب، ثم الأحاديث حسب ماهو موجود في الأصل، وقد زدنا زيادات في كل من ذلك من غير الأصل، ووضعتنا هذه الزيادات بين معقوفتين حتى تمتاز عن الأصل.

* أما أرقام الأحاديث فقد وضعناها حسب ماهو موجود في نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة الذين مر ذكرهم.

* أما أرقام الأبواب، فقد وضعناها حسب ماهو موجود في المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، فوضعنا رقمين لكل باب، رقم المعجم إلى اليمين، ورقم التحفة إلى اليسار، وكذلك فعلنا في رؤوس الصفحات مع وضع أرقام أحاديث تلك الصفحة.

* أما في متن الأحاديث فقد وضعنا كلام النبي ﷺ بين علامتي التنصيص.

* أبرزنا حرف (ح) حاء التحويل.

* جعلنا أول لفظ الحديث بالخط الأسود.

* أخذنا الآيات القرآنية من برنامج الحاسب الآلي للمصحف الشريف.

* خرجنا الآيات باسم السورة ورقم الآية، ووضعتنا التخريج بين معقوفتين.

* وفي آخر الكتاب وضعنا فهرساً مفصلاً لأطراف الأحاديث والآثار - عدا فهرس الكتب والأبواب - وضعنا فيه الأطراف، ثم اسم الراوي، ثم رقم الحديث أو الأثر. وبذلك كله نرجو أن تكون طبعتنا هذه أقرب إلى الصواب، وأسهل للتناول وأكثر فائدة. ولا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعريف بالإمام الترمذي وذكر كتابه الجامع

معمّر القيسي البحراني، نصر بن علي الجهضمي^(١). وأدرك شيئاً أقدم من هؤلاء، وسمع حديثهم، وروى لهم في كتابه، فمثلاً قتيبة بن سعيد، وإسحاق ابن راهويه، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة المروزي. وقد لقي الإمام مسلماً والإمام أبا داود، وأخذ عنهما، لكن لم يخرج عن مسلم في جامعه إلا حديثاً واحداً. ونقل عن أبي داود قولاً لأحمد ابن حنبل في أحد الروايات. ثم لازم الإمام البخاري حتى تخرج عليه وعرف به.

تلامذته :

أما تلامذته فكثيرون، معظمهم من تلك الديار التي كان يسكنها الترمذي، وقد ذكر في حديثين أن البخاري سمع منه، وكفى بذلك فخراً له.

مؤلفاته :

وللإمام الترمذي عدة مؤلفات، تدل على غزارة علمه ونباهة شأنه، وهي:

- ١- الجامع. المعروف بجامع الترمذي.
- ٢- الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية. المعروف بشمائل الترمذي.
- ٣- كتاب العلل الصغير، في آخر الجامع.
- ٤- كتاب العلل الكبير، أو العلل المفرد.
- ٥- كتاب الزهد.
- ٦- التاريخ.
- ٧- أسماء الصحابة.
- ٨- الأسماء والكنى.
- ٩- كتاب في الآثار الموقوفة، أشار إليه الترمذي في آخر الجامع.
- ١٠- وله كتاب جليل في التفسير.

كتابه الجامع :

وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا. وسماه ابن خبير الإشبيلي بـ «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله

اسمه ونسبه ونسبته :

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمى، الضريبر، البوغي، الترمذي، والسلمى - بالضم - نسبة ولاء إلى بني سليم مصغراً، قبيلة معروفة جداً من قبائل قيس بن عيلان^(١). والبوغي نسبة إلى بوغ، قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها، نسب إليها لوفاته فيها.^(٢)

أما الترمذي فنسبة إلى مدينة، وكانت مدينة كبيرة تقع على الضفة الشمالية لنهر جيحون (أموداريا) في تاجكستان، والمشهور المتداول في تلفظها بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة، وقيل: ويفتح التاء وكسر الميم، وقيل: وبضمهما.

مولده :

مولده سنة بضع ومائتين، أصله من مرو، وانتقل جده منها أيام الليث بن سيار، واستوطن مدينة ترمذ فولد بها الإمام ونشأ.^(٣)

طلبه العلم ورحلاته :

ويبدو أن الإمام بدء التعلم والدراسة في مدينته ومنطقته وهو في ريعان شبابه. فقد طلب العلم من مشايخ خراسان مثل إسحاق بن راهويه نزيل نيسابور، ثم رحل إلى العراق ثم الحجاز. قال المزي: طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم.^(٤) ولم يرحل إلى مصر والشام.^(٥)

شيوخه :

سمع الترمذي الكثيرين من كبار أهل العلم وغيرهم، وشارك البخاري في كثير من شيوخه ومنهم طائفة حدث عنهم الأئمة الستة كلهم وهم:

محمد بن بشار، محمد بن المثنى، زياد بن يحيى الحساني، عباس بن عبدالعظيم العنبري، أبو سعيد الأشج، عبدالله بن سعيد الكندي، أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، يعقوب بن إبراهيم الدورقي، محمد بن

(١) ذكره الفاري في شرح شمائل الترمذي ٧/١ .

(٢) الأنساب للسعدي ٣٣٥/٢ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٦٧ نقلًا عن البقاعي في الكشف .

(٤) تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠، ٢٥١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١ .

(٦) مقدمة الجامع للشيخ أحمد شاكر ص ٨١ .

مكة وكنت قد كتبت جزئين من أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه، فقالوا: فلان، فرحت إليه، وأنا أظن أن الجزئين معي، وإنما حملت معي في محملي جزئين غيرها شبههما، فلما ظفرت سألته السماع فأجاب، وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمع فرأى اليباض في يدي، فقال: ما تستحي مني، فقصصت عليه القصة، وقلت له: إني احفظه كله، فقال: اقرأ. فقرأته عليه على الولا، فقال: هل استظهرت قبل أن تحيء إلي؟ قلت: لا. ثم قلت له: حدثني بغيره، فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال: هات. فقرأت عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك^(٧).

ثناء العلماء عليه :

قال أبو الفضل البيهقي سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: «ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي»^(٨).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر». وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه». وقال الإدرسي: «كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ»^(٩). ومثله قال السمعاني. وقال المزي: «أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين»^(١٠).

وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: «مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد. بكى حتى عمي، وبقي ضريباً سنين»^(١١).

وفاته :

توفي الإمام الترمذي رحمه الله بترمذ - بقرية بوغ على قول السمعاني - ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين^(١٢). رحمه الله.

ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل»^(١).

ذكر الذهبي وغيره عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: «صفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به. ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم»^(٢). اهـ.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول: «كتابه (أي كتاب الترمذي) الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب، وفيه جرح وتعديل»^(٣). اهـ.

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي: «كتاب أبي عيسى الترمذي عندنا أفيد من كتاب البخاري ومسلم، قيل: ولم ذلك؟ قال: كان كتابهما لا يصل إلى الفائدة منهما من لا يكون من أهل المعرفة التامة، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها، فيصل إلى الفائدة كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهما»^(٤). اهـ.

والمقصود أن جامع الترمذي تفرد بثلاث ميزات:

١- بيان درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف والغرابة وغيرها.

٢- بيان من تكلم فيه من الرواة وما تكلم فيه.

٣- بيان مذاهب الفقهاء واختلافهم في المسألة مع

بيان وجوه استدلالهم.

قال الذهبي: «في الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل». وقال: «جامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو»^(٥).

حفظه وضبطه :

قال أبو سعد الإدرسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ^(٦).

وقال بسنده عن الترمذي: أنه قال: «كنت في طريق

(٧) تهذيب التهذيب ٣٤٥/٩

(٨) تهذيب التهذيب ٣٤٥/٩

(٩) تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩

(١٠) تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦

(١١) سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣

(١٢) تهذيب الكمال ٢٥٢/٢٦

(١) فهرست ما رواه عن شيخه ص ١١٧

(٢) تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢ وجامع الأصول ١٩٤/١

(٣) جامع الأصول ١٩٣/١ ط: دار الفكر

(٤) مقدمة تحفة الأحوذى ٢٨١

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٧٦، ٢٧٤/١٣

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣